المحلي على المنهاج

المحلي على المنهاج

مسائل التي يفتى بها على القديم بضع عشرة ذكرها في شرح المهذب مسألة التثويب في
الصبح القديم استحبابه ومسألة قراءة السورة في الركعتين الاخريين القديم لا يستحب
ومسألة الاستنجاء فيما جاوز المخرج القديم جوازه ومسألة لمس المحارم القديم لا ينقض
ومسألة تقديم العشا القديم انه افضل ومسألة وقت المغرب القديم امتداده الى مغيب
الشفق ومسألة المنفرد اذا نوى الاقتدا في اثناء الصلاة القديم جوازه ومسألة اكل الجلد
المدبوغ القديم تحريمه ومسألة تقليم اظفار الميت القديم كراهته ومسألة شرط
التحلل من الاحرام بعذر المرض ونحوه القديم جوازه ومسألة الجهر بالتامين للماموم في الصلاة الجهرية
القديم استحبابه ومسألة من مات وعليه صيام القديم يصوم عنه وليه
ومسألة الخط بين يدي المصلي اذا لم يكن معه عصا القديم استحبابه

اوقف وحبس وسبل وتصدق بهذه النسخة
السيد مصطفى ابن السيد محمد الريحاوي
الحلبي على رواق الشوام وقفا صحيحا
شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

مما من الله به على عبده مصطفى ابن السيد
الشيخ محمد الرحاوي عفي عنهما

الحمد لله
في نوبة الفقير الى عفو الله تعالى
وجوده المدار احمد بن
عمر العطار

ص ٢٩١٧
٨٩٨٢٦ ع
ش ق

والحاصل ان ها هنا شيئان معنى في اللغة ومعنى
في الاصطلاح بمعناه في اللغة
وفي الاصطلاح مما يعني بها الى اللغة
ثم عن [illegible] اصطلاحهم انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله على إنعامه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه، وبعد فهذا ما دعت إليه
حاجة المتفهمين لمنهاج الفقه من شرح يحل ألفاظه، ويبين مراده، ويتمم مفاده على وجه لطيف
خال عن الحشو والتطويل حاو للدليل والتعليل والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل قال
المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم أي أفتتح الحمد لله هو من صيغ الحمد وهو الوصف بالجميل
إذ القصد بها الثناء على الله بمضمونها من أنه مالك لجميع الحمد من الخلق أو مستحق لأن يحمدوه لا الإخبار
بذلك البر بالفتح أي المحسن الجواد بالتخفيف أي الكثير الجود أي العطا الذي جلت أي عظمت نعمه جمع
نعمة بمعنى إنعام عن الإحصاء أي الضبط بالأعداد أي بجميعها وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها اللطيف
أي المنعم باللطف أي بالإقدار على الطاعة والإرشاد أي الهداية لها الهادي إلى سبيل الرشاد أي
الدال على طريقه وهو ضد الغي الموفق للتفقه في الدين أي المقدر على التفهم في الشريعة من لطف به أي
أراد به الخير واختاره له من العباد هذا مأخوذ من حديث الصحيحين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
أحمده أبلغ حمد أي أنهاه وأكمله وأزكاه أي أنماه وأشمله والمعنى أصفه بجميع صفاته إذ كل منها جميل والقصد
بذلك إيجاد الحمد المذكور وهو أبلغ من جملة الأول وذلك أوقع في النفس من حيث تفصيله وفي حديث مسلم
وغيره أن الحمد لله نحمده ونستعينه أي نحمده لأنه مستحق للحمد وأشهد أي أعلم أن لا إله إلا الله أي لا معبود
بحق في الوجود إلا الله الواجب الوجود الواحد أي الذي لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له فلا مشابهة
بينه وبين غيره بوجه الغفار أي الستار لذنوب من أراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها
وإبدال القهار ... لأن معنى القهر مأخوذ مما قبله إذ من شأن الواحد في ملكه القهر وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار من الناس لدعوتهم إلى دين الإسلام صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا
وشرفا لديه أي عنده والقصد بذلك الدعاء أي اللهم صل وسلم عليه وزده وذكر التشهد لحديث أبي داود
والترمذي كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي القليلة البركة أما بعد أي
بعد ما تقدم فإن الاشتغال بالعلم المعهود شرعا الصادق بالفقه والحديث والتفسير من أفضل
الطاعات لأنها مفروضة ومندوبة والفرض أفضل من المندوب والاشتغال بالعلم ... لأنه
... وفي حديث حسنه الترمذي فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ومن أولى ما
أنفقت فيه نفائس الأوقات وهو العبادات شبه شغل الأوقات بها بصرف المال في وجوه الخير
بالإنفاق ووصف الأوقات بالنفاسة لأنه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة وإضافة
النفائس للتعميم ... وهو من إضافة الأعم إلى الأخص ... ولا يصح عطف أولى
على من أفضل ... في معنيهما على هذا التقدير وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من
المبسوطات والمختصرات في الفقه والصحبة هنا الاجتماع في اتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام
مجازا عن الاجتماع في العشرة وأتقن مختصر المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي ... عبد الكريم الرافعي
رحمه الله منسوب إلى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه فيما حكي ذي التحقيقات الكثيرة في
العلم والتدقيقات الغريبة في الدين من كراماته ما حكي أن شجرة أضاءت عليه لما فقد ...

المصنف ما تيسر وجده عليه وهو أي المحرر كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب أي ما ذهب إليه
الشافعي وأصحابه من الأحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب معتمد للمفتي وغيره من أولي
الرغبات أي أصحابها وهي بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص
على ما صححه معظم الأصحاب فيها ووفى بالتخفيف والتشديد بما التزمه حسبما
في مسائل الخلاف اطلع عليه ولا يأتي في ذلك الاستدراك عليه في التصحيح في المواضع الآتية وهو أي ما التزمه من أهم
أو هو أهم المطلوبات لطالب الفقه من الوقوف على الأصح من الخلاف في مسائله لكن في حجمه
أي المحرر كبر عن حفظ أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات أي الراغبين في حفظ مختصر في الفقه
منهم فلا يكبر أي يعظم عليهم حفظه فرأيت من الرأي في الأمور المهمة اختصاره بأن لا يفوت
شيء من مقاصده في نحو نصف حجمه هو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف بيسير
ليسهل حفظه أي المختصر لكل من يرغب في حفظ مختصر مع ما أي مصحوبا بذلك المختصر مع ما أضمه إليه
إن شاء الله تعالى من النفائس المستجادات في أثنائه وبذلك قرب من ثلاثة أرباع أصله كما قيل
أي المستحسنات منها التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات بأن لم تذكر فيه
أي متروكات اكتفاء بذكرها في المبسوطات ومنها مواضع يسيرة نحو خمسين موضعا ذكرها في
المحرر على خلاف المختار في المذهب الآتي ذكره فيها مصححا كما ستراها إن شاء الله تعالى واضحات وفي خلافه له نظر
للمدارك ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريبا أي غير مألوف الاستعمال وذكر المختار فيها هو المراد ولو عبر به أو لا كان حسنا
أو موهما أي موقعا في الوهم أي الذهن خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات أي ظاهرات في أداء المراد وادخل الباء على المأتي به بدل ذلك
على المأتي به موافقة للاستعمال العرفي وإن كان خلاف المعروف لغة من إدخالها على المتروك نحو
أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير أي لخبث الجديد بدل الردي ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين
والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات بخلاف المحرر فإنه يبين نحو الأصح
قوة وضعفا في المسائل
القولين والظاهر الوجهين وتارة لا يبين نحو الأصح والأظهر فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن
القولين أو الأقوال للشافعي رضي الله عنه فإن قوي الخلاف لقوة مدركه قلت الأظهر المشعر
بظهور مقابله وإلا فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه وحيث أقول الأصح أو
الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي رضي الله عنه فإن قوي
الخلاف قلت الأصح وإلا فالصحيح ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدبا مع الإمام الشافعي رضي الله عنه
كما قال فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق وهي
اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم
بأحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب إما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف
لها كما سيظهر في المسائل وما قيل من أن مراده الأول وأنه الأغلب ممنوع وحيث أقول النص
فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك أي مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج من نص له في
نظير المسألة لا يعمل به وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد

خلافه والقديم ما قاله الشافعي رضي الله بالعراق والجديد ما قاله بمصر والعمل عليه الا فيما
ينبه عليه كامتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر في القديم كا سيأتي في وحيث اقول
وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح خلافه وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه
ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه ومنها مسائل نفيسة اضمها اليه اي الى المختصر في مظانها
ينبغي ان لا يخلي الكتاب اي المختصر وما يضم اليه منها مع بوصفها الشامل له ما تقدم وزاد عليه
اظهار اللعذر في زيادتها فانها عارية عن النكت بخلاف ما قبلها واقول في اولها قلت وفي
آخرها والله اعلم لتتميز عن مسائل المحرر وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه وقد زاد
عليه من غير تمييز كقوله في فصل الخلا ولا يتكلم وما وجدته ايها الناظر في هذا المختصر من زيادة
لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها كزيادة كثير في عضو ظاهر في قوله في التيمم الا
ان يكون بجرحه دم كثير او الشين الفاحش في عضو ظاهر وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا
لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة في نقله لاعتنا
اهله بلفظه بخلاف الفقهاء فانهم يعتنون غالبا بمعناه وقد اقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة
او اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة كتقديم فصل التكبير على فصل الفوات والاحصار وارجو
ان تم هذا المختصر وقد تم ولله الحمد ان يكون في معنى الشرح للمحرر فاني لا احذف اي اسقط منه
شيئا من الاحكام اصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا اي ضعيفا جدا اعز الساقط مع ما اي
جميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما اشرت اليه من النفائس المتقدمة وقد شرعت مع التشوق
في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر من حيث الاختصار ومقصودي
به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد او حرف في الكلام او شرط للمسالة
ونحو ذلك مما بينته واكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن
كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في قوله في الحيض فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق
فان الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات وعلى الله الكريم اعتمادي في تمام هذا المختصر بان يقدرني على
اتمامه كما اقدرني على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة فانه لا بد من سؤاله والاعتماد عليه واليه
تفويضي واستنادي في ذلك وغيره فانه لا يخيب من قصده واستند اليه ثم اقبل على الدعاء المرجو
به الاجابة فقال واساله النفع به اي بالمختصر في الآخرة لي بتاليفه ولسائر المسلمين بان
يلهمهم الاعتناء بالاشتغال به بكتابة وقراءة وتفهم وشرح وتحصيلهم بغير ذلك كالاعانة على
وقف او نقل الى البلاد او غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه ايضا لانه سبب فيه ورضوانه عني
وعن احبائي بالتشديد والهمز جمع حبيب اي من احبهم وجميع المؤمنين من عطف العام على بعض افراده
ذكر به الدعاء لذلك البعض الذي منه المصنف رحمه الله

كتاب الطهارة

هي شاملة للوضوء والغسل وازالة النجاسة والتيمم الاتية مع ما يتعلق بها وبدا ببيان الماء الذي هو
الاصل في آلتها مفتتحا بآية تدل عليه كما فعل الشافعي قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اي
مطهرا ويتعين عندنا المطلق يشترط لرفع الحدث والنجس الذي هو الاصل في الطهارة ماء مطلق وهو ما

يقع عليه اسم ماء بلا قيد وان قيد بموافقة الواقع كالبحر بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد فلا
يرفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الى حرج ولا النجس لقوله صلى الله عليه وسلم حين
بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء متفق عليه والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو
والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الاذهان فلو دفع ما غيره لما وجب غسل البول
به ولا التيمم عند فقده ويشترط الماء المطلق ايضا في غسل المستحاضة والغسل المسنون والوضوء
المجدد ونحو ذلك مما لا يرفع الحدث ولا النجس كالغسلة الثانية والثالثة فيهما فالمتغير بمستغنى
عنه مخالط طاهر كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء لكثرته غير طهور كالنجس غير مطلق اذ ما
صدق الطهور والمطلق واحد ولا يضر في الطهارة تغير لا يمنع الاسم لقلته ولا متغير بمكث وطين
وطحلب وما في مقره وممره ككبريت وزرنيخ لتعذر صون الماء عما ذكر فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم
عليه وان اشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه وكذا لا يضر متغير بمجاور طاهر كعود
ودهن مطيبين او لا او بتراب طرح فيه في الاظهر لان تغيره بذلك لكونه في الاول ترويحا وفي الثاني كدرة
لا يمنع اطلاق اسم عليه والثاني يضر كالمتغير بمخالط وبزعفران في الثاني وفي الاول
يغلط امر النجس ولطهورية التراب اما المتغير بتراب تهب به الريح فلا يضر جزما وضبط المجاور بما يمكن
فصله والمخالط بما لا يمكن فصله ويكره المشمس اي ما سخنته الشمس في البدن خوف البرص بان يكون
بقطر حار كالحجاز في اناء منطبع كالحديد لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن
بسخونتها خيف ان تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص بخلاف المسخن بالنار فلا يكره لذهاب الزهومة
بها والمستعمل في فرض الطهارة عن الحدث كالغسلة الاولى فيه قيل ونفلها كالغسلة الثانية والثالثة
والوضوء المجدد والغسل المسنون غير طهور في الجديد لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في
اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم والقديم انه طهور لوصف الماء في الآية
السابقة بلفظ طهور المقتضي تكرر الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرر الطهارة به فيما
يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة على الجديد طهور
وشمل العبارة ما اغتسلت به الذمية لتحل لزوجها المسلم فهو على الجديد غير طهور لانه ازال المانع
وقيل انه طهور لان غسلها ليس بعبادة وما توضا به الصبي فهو ايضا غير طهور اذ المراد بالفرض هنا ما لا بد
منه اثم بتركه ام لا ولا بد لصحة صلاة الصبي مثلا من وضوئه وسياتي المستعمل في النجاسة في بابها
فان جمع المستعمل على الجديد فبلغ قلتين فطهور في الاصح كما لو جمع النجس فبلغ قلتين من غير تغير والثاني لا
والفرق انه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس لحديث
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس
وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله فان غيره اي الماء القليل نجس لحديث ابن ماجه
وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فان زال تغيره بنفسه اي من غير انضمام شيء
اليه كان زال بطول المكث او بماء انضم اليه طهر لزوال سبب النجاسة او بمسك وزعفران فلا ونحو اي
لم توجد رائحة النجاسة بالمسك ولا لونها بالزعفران ولا طعمها بالخل فلا يطهر للشك في ان التغير

زال او استتر بل القاهر الاستتار وكذا تراب وجص اي جبس في الاظهر للشك المذكور والثاني
يطهر بذلك لانه لا يغلب فيه شي من الاوصاف الثلثة فلا يستتر التغير ودفع بانه يكدر الماء
والكدورة من اسباب الستر فان صفا الماء ولا تغير به طهر جزما ودونهما اي الماء دون القلتين ينجس
بالملاقاة لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شي السابق نعم ان ورد
على النجاسة ففيه تفصيل ياتي في بابها فان بلغهما ولا تغير به فطهور لما تقدم فلو كوثر بايراد
طهور اي اورد عليه طهور اكثر منه فلم يبلغهما لم يطهر وقيل هو طاهر لا طهور لانه مغسول
كالثوب وقيل هو طهور وحكاه في التحقيق ردا لغسله الى اصله والكلام فيما ليس فيه نجاسة جامدة
ولو انتفى الايراد او الطهورية او الاكثرية فهو على نجاسته جزما ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها
فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهي مع ما بعدها صفة لما قبلها ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سائل
عند شق عضو منها في حياتها كالزنبور والخنفساء فلا تنجس مايعا على المشهور لمشقة الاحتراز
عنها الا ان تغيره بكثرتها والثاني تنجسه كغيرها ولو ماتت فيما نشات منه كالعلق ودود الخل لم تنجسه
جزما ولو طرحت في المايع بعد موتها نجسته جزما كما قاله في الشرح الصغير وقال في الكبير فيما نشوه
في المايع وفيه من خارج عاد الخلاف اي بموته فيه وكذا في قول نجس لا يدركه طرف اي بصر لقلته
كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب من نجس فانه لا ينجس ما يقال لما ذكر قلت ذا القول اظهر والله اعلم
من مقابله وهو التنجيس كغيره والثوب والبدن كالمايع في ذلك والجاري كراكد في تنجسه بالملاقاة
وفي القديم لا ينجس بلا تغير لقوته والجرية التي لاقاها النجس وهي كما قال في شرح المهذب الدفعة
بين حافتي النهر في العرض على الجديد تنجس وان كان ما النهر اكثر من قلتين ولا تنجس غيرها وان كان
ما النهر دون قلتين لان الجريات وان تواصلت حسا متفاصلة حكما اذ كل جرية طالبة لما امامها
هاربة مما وراءها والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا اخذا من رواية للبيهقي وغيره اذا بلغ الماء قلتين
بقلال هجر لم ينجسه شي والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراي لها بقربتين ونصف
من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وسياتي في زكاة النبات انه مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم او بلا اسباع او وثلاثون وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب
المدينة النبوية تقريبا في الاصح قدم تقريبا عكس المحرر للسجعة وما قبله التصحيح والقابل فيما قبله ما قيل
القلتان الف رطل لان القربة قد تسع مائتي رطل وقيل هما ستمائة رطل لان القلة ما يقله البعير اي
يحمله وبعير العرب لا يحمل غالبا اكثر من وسق وهو ستون صاعا ثلثمائة وعشرون رطلا اسقط منه
للظرف والحبل والعدد على الثلثة قيل تحديد فيضر اي شي نقص وعلى التقريب الاصح لا يضر في الحبل
نقص رطلين وقيل ثلثة والمساحة على الخمسمائة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو
شبران تقريبا والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريح اي احد الثلثة كاف ولو احترز بالمؤثر في
النجس عن التغير بجيفة على الشط ولو اشتبه ماء طاهر بنجس كان وقع كلب في احد الانائين واشتبه اجتهد
المشتبه بانه ... بان يبحث عما يبين النجس كرشاش حول انائه او قرب الكلب منه وتطهر بما ظن
طهارته منهما وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا يجوز له الاجتهاد فيهما فقوله اجتهد في

او جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه كما ذكره في شرح المهذب والاعمى
كبصير فيما ذكر في الاظهر لانه يدرك امارة النجس باللمس وغيره والثاني لا يجتهد لفقد البصر
الذي هو عمدة الاجتهاد بل يقلد او اشتبه ماء وبول بان انقطعت رائحته لم يجتهد فيهما على
الصحيح والثاني يجتهد كالماءين وفرق الاول بان الماء له اصل في التطهير يرد بالاجتهاد اليه بخلاف
البول بل يخلطان او يراقان ثم يتيمم ويصلي بلا اعادة بخلاف ما اذا صلى قبل الخلط او نحوه فيعيد
لان معه ماء طاهرا بيقين وقيل لا يتعذر استعماله وهكذا الكلام فيما اذا اجتهد في الماءين ولم يظهر له
الطاهر والاعمى في هذه الحالة له التقليد في الاصح بخلاف البصير قال في شرح المهذب فان لم
يجد من يقلده او وجده فتحير تيمم وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما في خطه استينافا او عطفا على لم
يجتهد بنا على ما قال ابن مالك انه يجوز عطف الجمل وهي هنا وفيما بعد للانتقال من غرض الى اخر
او ماء وماء ورد بان انقطعت رائحته توضأ بكل منهما مرة ولا يجتهد فيهما وقيل له الاجتهاد فيهما كالماءين
وفرق الاول بما تقدم في البول واذا استعمل ما ظنه الطاهر من الماءين بالاجتهاد اراق الاخر
ندبا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه فان تركه بلا اراقة وتغير ظنه فيه من النجاسة الى الطهارة بما
ظهر له ولا حاجة الى الطهارة لم يعمل بالثاني من ظنيه فيه على النص لئلا ينقض ظن بظن بل يتيمم ويصلي
بلا اعادة في الاصح اذ ليس معه طاهر بيقين والثاني يعيد لان معه طاهرا بالظن فان اراقه قبل الصلاة
لم يعد جزما وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني فيورد الماء موارد الاول
من البدن والثوب ويتوضأ منه ويصلي ولا يعيد كما لا يعيد الاولى وهل يكفي غسل مواضع الوجه
في اعضاء الوضوء عن الحدث والنجس قال الرافعي لم ار فيه نقلا وقال المصنف في شرح المهذب نعم وكل منهما قال
يجتنب فيه الموافق للراجح عنده في مسئلة تطهير النجس الاتية في باب الغسل ولو بقي من الاول شي
وتغير ظنه ففيه النص والتخريج لكن يعيد على النص ما صلاه بالتيمم لان معه طاهرا بيقين وقيل لا
لتعذر استعماله فان اراقهما او خلطهما قبل الصلاة لم يعد جزما ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور
الصلاة الثانية باقيا على طهارته بما ظنه صلى بها ذكره في شرح المهذب او محدثا وقد بقي مما ظنه
منه شي لزمه اعادة الاجتهاد بخلاف ما اذا لم يبق شي ذكره في الروضة كاصلها ولو اخبر بتنجسه اي الماء
مقبول الرواية كالعبد والمراة بخلاف الصبي وبين السبب في تنجسه كولوغ كلب او كان فقيها في باب
تنجس الماء موافقا للمخبر في مذهبه في ذلك اعتمده من غير تبيين للسبب بخلاف غير الفقيه او الفقيه
المخالف فلا يعتمد من غير تبيين للسبب لاحتمال ان يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند المخبر ويحل استعمال كل اناء
طاهر في الطهارة وغيرها بخلاف النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله في ما قيل ومايع لتنجسهما به
الا ذهبا وفضة اي اناءهما فيحرم استعماله في الطهارة وغيرها على الرجال والنساء قال صلى الله عليه وسلم
لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب
عليهما وكذا يحرم اتخاذه اي اقتناؤه في الاصح لانه يجر الى استعماله والثاني لا اقتصارا على مورد النهي
من الاستعمال ويحل الاناء المموه اي المطلي بذهب او فضة اي يحل استعماله في الاصح لقلة المموه به
معدوم والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولو كثر المموه به بحيث يحصل منه شي بالعرض على

الا اناء حرم جزما وحل الاناء النفيس من غير الذهب والفضة كياقوت اي يحل استعماله في
الاظهر والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ودفع ذلك بانه لا يدركه الا الخواص وعلى الحرمة
في المسلمين يحرم الاتخاذ في الاصح لهذا ما سبق وصرح به المحاملي في اللباب كما ذكره في شرح
المهذب وما ضبب من اناء بذهب او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم استعماله او صغيرة بقدر
الحاجة فلا يحرم او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز في الاصح نظرا للصغر وللحاجة ومقابله ينظر
الى الزينة والكبر وضبة موضع الاستعمال نحو الشرب كغيره فيما ذكر في الاصح والثاني يحرم اناؤها
مطلقا لمباشرتها بالاستعمال قلت المذهب تحريم اناء ضبة الذهب مطلقا والله اعلم لان
الخيلاء فيه اشد من الفضة واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على
ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل وهو اشهر الكبيرة ما تستوعب
جانبا من الاناء كشفة او اذن والصغيرة دون ذلك والاصل فيها ما روي ان قدحه صلى الله عليه وسلم
الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه
وتوسع المصنف في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر وعبارة المحرر والمضبب بالذهب و...
ان كان ضبة كبيرة الى الحرم والله اعلم

باب اسباب الحدث

هي اربعة احدها خروج شيء اي المراد عند الاطلاق وهو الاصغر ويعبر عنها بنواقض الوضوء
من قبله اي المتوضي او دبره قال الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الاية والغائط المكان المطمئن
من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وسواء في النقض الخارج المعتاد كالبول
والنادر كالدم الا المني فلا ينقض الوضوء كان احتلم النائم قاعدا على وضوء لانه يوجب الغسل
الاعظم من الوضوء وانما نقض الحيض مع ايجابه الغسل لانه لا فائدة لبقاء الوضوء معه ولو انسد
مخرجه وانفتح مخرج تحت معدته وهي من السرة الى المنخسف تحت الصدر اي انفتح تحت السرة
فخرج منه المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الاظهر لقيامه مقام المنسد في
الخارج المعتاد ضرورة فكذا في النادر والثاني يقول لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر فلا ينقض او انفتح
فوقها اي فوق المعدة بان انفتح في السرة وما فوقها كما قاله في الدقائق وهو اي الاصلي منسد
او تحتها وهو منفتح فلا ينقض الخارج منه المعتاد في الاظهر لانه من فوقها بالقيء اشبه اذ ما تحيله
الطبيعة تلقيه الى اسفل ومن تحتها لا ضرورة الى مخرجه مع انفتاح الاصلي والثاني ينقض لانه ...
الخروج تحول مخرجه الى ما ذكر وعلى هذا لا ينقض النادر في الاظهر ولو انفتح فوقها والاصلي منفتح
فلا نقض كالقيء وفيه وجه وحيث قيل بالنقض في المنفتح فقيل له حكم الاصلي من اجزاء الاستنجاء فيه
بالحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج فيه وتحريم النظر اليه فوق العورة والاصح المنع لخروجه
عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلي لما الاصلي ... ما مد
ابانته ولو خلق الانسان مسدود الاصلي فمنفتحه كالاصلي في انتقاض الوضوء بالخارج منه تحت
المعدة كان او فوقها والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا يجب بمسه وضوء ولا بالايلاج فيه ولا الايلاج به
غسل قاله الماوردي قال في شرح المهذب ولم ار لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته
الثاني

زوال

زوال العقل اي التمييز بنوم او غيره كجنون او اغماء او سكر والاصل في ذلك حديث ابي داود وغيره
العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج
شيء من الدبر كما اشعر بها الحديث اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر
به والعينان كناية عن اليقظة الا نوم ممكن مقعده اي اليته من مقره فلا ينقض لامن خروج شيء
منه من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولا لمن نام على قفاه ملصقا مقعده
بمقره ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده ومقره تجاف الثالث التقاء بشرتي الرجل والمراة
قال الله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به واللمس الجس باليد كما فسره ابن عمر رضي الله عنهما
والمعنى في النقض به انه مظنة لالتذاذ المثير للشهوة ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فالحق
به واطلق عليه في الباب اللمس توسعا الا محرما فلا ينقض لمسها في الاظهر لانها ليست محلا
للشهوة والثاني ينقض لعموم النساء في الاية والاول استنبط منها معنى خصصها والمحرم من
يحرم نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة وسيأتي بيان ذلك في النكاح والملموس وهو من وقع
عليه اللمس رجلا كان او امراة كلامس في انتقاض وضوئه في الاظهر لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين
في لذة الجماع والثاني لا ينتقض وقوفا مع ظاهر الاية في اقتصاره على اللامس ولا تنقض صغيرة
اي من لم تبلغ حدا تشتهى وشعر وسن وظفر في الاصح لانتفاء المعنى في لمس المذكورات لان اولها
ليس محلا للشهوة وباقيها لا يلتذ بلمسه وان التذ بالنظر اليه والثاني تنقض نظرا الى ظاهر الاية في
عمومها للصغيرة وللاجزاء المذكورة ويجري الخلاف في لمس المراة صغيرا لا يشتهى ذكره في شرح المهذب
عن الدارمي ولا نقض بالتقاء بشرتي الرجلين والمراتين والخنثيين والخنثى والرجل والمراة والبشرة
ظاهر الجلد الرابع مس قبل الادمي ذكرا كان او انثى من نفسه او غيره ببطن الكف
والاصل في ذلك حديث الترمذي وابن حبان وغيرهما من مس ذكره وفي رواية فرجه فليتوضا والمراد المس ببطن الكف لحديث
ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا والافضاء لغة المس ببطن
الكف ومس الفرج من غيره افحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه
وقيل فيه خلاف الملموس وقد تقدم وقبل المراة الناقض مسه ملتقى شفريها ذكره في شرح المهذب
قال فان مس ما وراء الشفرين لم ينتقض بلا خلاف وكذا في الجديد حلقة دبره اي الادمي قياسا على قبله
بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لا ينقض مسها وقوفا مع ظاهر الاحاديث السابقة في الاقتصار
على القبل وعبر في شرح المهذب بالدبر وقال المراد به ملتقى المنفذ اما ما وراء ذلك من باطن الاليتين
فلا ينقض بلا خلاف انتهى والمراد حلقة ساكنة لا فرج بهيمة اي لا ينقض مسه في الجديد اذ لا حرمة لها
في ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا انه ينقض كفرج الادمي والرافعي في الشرح حكى الخلاف في قبلها
وقطع في دبرها بعدم النقض وتعقبه في الروضة بان الاصحاب اطلقوا الخلاف في فرج البهيمة فيجيء في
الدبر وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء في الاصح لان هتك الحرمة في
مسها ... الذكر لانه اصله ولشمول الاسم في غيره مما ذكر والثاني لا ينقض المذكورات لانتفاء الذكر في محل
الجب ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره ولا ينقض راس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف لخروجها عن

وقف لله تعالى ... واق الشوام بالا زهر الانور

سمت الكف وقيل تنقض لانها من جنس بشرة باطن الكف **ويحرم بالحدث الصلاة** اجماعا وفي الصحيحين حديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ومنها صلاة الجنازة وفي معناها سجدة التلاوة **والطواف** قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **وحمل المصحف ومس ورقه** قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر ذكره في شرح المهذب **وكذا جلده على الصحيح** لانه كالجزء منه والثاني لا يحرم مسه لانه ... **وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح** لشبهه وعالله كبيسه الاولين المعدين للمصحف بالجلد والثالث بالمصحف والثاني لا يحرم مسها لان الاولين كالوعاء للمصحف والثالث ليس في معناه وحمل الثالث كمسه ومس الاولين وحملهما ولا مصحف فيهما جائز **والاصح حل حمله في امتعة** تبعا لها **وفي تفسير ودنانير** كالاحدية لانهما المقصودان دونه والثاني يحرم لاخلاله بالتعظيم ولو كان القرآن اكثر من التفسير حرم قطعا والمس في الاخيرين كالحمل **لا قلب ورقه بعود** فلا يحل في الاصح لانه في معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب الى آخر **والاصح ان الصبي المحدث لا يمنع** من مس المصحف واللوح وحملهما لحاجة تعلمه منهما ومشقة استمراره على الطهارة والثاني على الولي والمعلم منعه من ذلك **قلت الاصح حل قلبه بعود وبه قطع العراقيون والله اعلم** لانه ليس بحمل ولا في معناه ولو لف كمه على يده وقلب به حرم قطعا وقيل فيه وجهان **ومن تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده عمل بيقينه** استصحابا لليقين والاصل في ذلك حديث مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد بالشك التردد باستواء او رجحان كما قاله في الدقائق فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم ار ذلك لغيره واسقطه من الروضة **فلو تيقنهما** اي الطهر والحدث بان وجدا منه بعد الشمس مثلا **وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما ياخذ به في الاصح** فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن الطهارة وشك في تاخر الحدث عنها والاصل عدم تاخره وان كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث لانه تيقن الحدث وشك في تاخر الطهارة عنه والاصل عدم تاخرها ان كان يعتاد تجديد الطهارة فان لم يعتد تجديدها فالظاهر تاخرها عن الحدث فيكون الآن متطهرا فان لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير مرجح والوجه الثاني لا ينظر الى ما قبلهما ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطا قال في الروضة وهو الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا

فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء

يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والخلاء بالمد المكان الخالي نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا **ولا يحمل في الخلاء ذكر الله تعالى** اي مكتوب ذكره من قرآن او غيره تعظيما له وحمله في الروضة مكروه لا حرام والصحراء كالبنيان في هذين الادبين **ويعتمد** في قضاء الحاجة **جالسا يساره** دون يمينه فينصبها لان ذلك اسهل لخروج الخارج ولو بال قائما فرج بينهما فيعتمدهما

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ادبا في البنيان **ويحرمان بالصحراء** قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة فجمع الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاحاديث بحمل اولها المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه نعم يجوز فعله في الصحراء اذا استتر بمرتفع قدر ثلثي ذراع فاكثر وقرب منه على ثلاثة اذرع فاقل ويحرم فعله في البنيان اذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور الا ان يكون في البناء المهيا لقضاء الحاجة فلا يحرم وان بعد الساتر او قصر ذكر ذلك في شرح المهذب وغيره وذكر فيه انه لو ارخى ذيله قبالة القبلة حصل به الستر في الاصح والمراد بالذراع ذراع الآدمي **ويبعد** عن الناس في الصحراء الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح **ويستتر** عن اعين الناس في الصحراء ونحوها بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاث اذرع فاقل ولو ارخى ذيله حصل به الستر **ولا يبول في ماء راكد** لحديث مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد والنهي فيه للكراهة وان كان قليلا لامكان طهره بالكثرة اما الجاري فنقل في شرح المهذب عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه **و** لا في **جحر** لحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر وهو بضم الجيم وسكون الحاء الثقب ولحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه **ومهب ريح** لئلا يحصل له رشاش البول **ومتحدث وطريق** لحديث مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور والحق بظل الناس في الصيف موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وشملها قول المصنف متحدث بفتح الدال اسم مكان التحدث وكلامه في البول وصرح في الروضة بكراهته في قارعة الطريق ومثلها المتحدث اما التغوط فقال في شرح المهذب وغيره ظاهر كلام الاصحاب انه في الطريق مكروه وينبغي ان يكون محرما لما فيه من ايذاء المسلمين ونقل في الروضة كاصلها في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام واقره ومثل الطريق في ذلك المتحدث وعبارة الروضة هنا كاصلها ومنها اي الآداب ان لا يتخلى في متحدث الناس **وتحت مثمرة** صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس والتغوط كالبول فيكره قال في شرح المهذب ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره قال ولم يقولوا بالتحريم لان التنجس غير متيقن **ولا يتكلم** في بول او تغوط بذكر او غيره قال في الروضة يكره ذلك الا لضرورة فان عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن

احبان وغيره حديث النهي عن التحدث على الغائط ولا يستنجي بماء في مجلسه بل ينتقل عنه لئلا
يحصل له رشاش ينجسه قال في الروضة الا في الاخلية المتخذة لذلك فلا ينتقل لانه لا يناله فيها ما
يخشى من رشاش ولا ينتقل المستنجي بالحجر لانتفا المعنى المذكور ويستبري من البول عند انقطاعه بالتنحنح
ونتر الذكر وغير ذلك وهو مستحب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله في الكفاية
نقلا عن القاضي حسين وجوبه ويشهد له رواية للبخاري في حديث القبرين لا يستبري
ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني وذلك مستحب في الصحرا والبنيان كما قاله في الروضة روى الشيخان انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث زاد ابن السكن
وغيره في اوله بسم الله وروى اصحاب السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من
الخلا قال غفرانك وروى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني والخبث بضم الخا والبا جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك
ذكور الشياطين واناثهم كما قاله في الدقائق والاستعاذة منهم في البنا المعد لقضا الحاجة لانه
ماواهم وفي الصحرا لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج ويجب الاستنجا ازالة للنجاسة بما او
بحجر لان الشارع جوز الاستنجا به حيث فعله رواه البخاري وامر بفعله بقوله فيما
رواه الشافعي رضي الله عنه وليستنج بثلاثة احجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى
الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار فكان الواجب واحدا من الما والحجر وجمعهما بان
يقدم الحجر افضل من الاقتصار على احدهما والاقتصار على الما افضل من الاقتصار على الحجر
لانه يزيل الاثر بخلاف الحجر وفي معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كالخشب
والخشبشن فيجزي الاستنجا به ولتحترز بالجامد الذي زاده على المحرر عن ما الورد ونحوه كما قاله
في الدقائق وبالطاهر عن النجس كالبعر وبالقالع عن غيره كالقصب الاملس وبغير محترم عنه
كالمطعوم ففي الصحيحين النهي عن الاستنجا بالعظم زاد مسلم فانها طعام اخوانكم يعني من الجن فطعوم
الانس كالخبز اولى فلا يجزي الاستنجا بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم وجلد دبغ دون غيره في
الاظهر فيهما وجه الاجزا في المدبوغ انه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب ومقابله
يقول هو من جنس ما يوكل ووجه عدم الاجزا في غير المدبوغ انه مطعوم ومقابله يقول هو
... وشرط الحجر لان يجزي ان لا يجف النجس الخارج ولا ينتقل عن الموضع الذي اصابه عند
الخروج واستقر فيه ولا يطرا اجنبي من النجاسات عليه فان جف الخارج او انتقل او طرا نجس اخر
تعين الما ولو ندر الخارج كالدم والمذي او انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته في الغائط وحشفته
في البول جاز الحجر في الاظهر في ذلك الحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد والثاني لا بل يتعين الما
فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به غيره اما المجاوز لما
ذكر فيتعين الما فيه جزما وكذا غير المتصل به دون المنفصل عنه ويجب في الاستنجا بالحجر
ثلاث مسحات بفتح السين جمع مسحة بسكونها ولو باطراف حجر اي ثلاثة احجار او ثلاثة اطراف حجر

روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي
معناها ثلاثة اطراف حجر لان المقصود عدد المسحات فان لم ينق المحل بالثلاث وجب الانقا بالزيادة
عليها الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف وسن الايتار بعد الانقا المذكور ان لم
يحصل بوتر كان حصل برابعة فياتي بخامسة قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر
وترا متفق عليه وسن كل حجر من الثلاثة لكل محله فيبدا بالاول من مقدم الصفحة اليسرى
ويديره الى ان يصل الى موضع الذي ابتدا به وبالثاني على الصفحتين والمسربة جميعا وقيل
يوزعن لجانبيه والوسط فيمسح بواحد الصفحة اليمنى من مقدمها وباخر اليسرى من مؤخرها
وقيل من مقدمها وبالثالث الوسط ويسن الاستنجا بيسار تاسيا به صلى الله عليه وسلم رواه ابو
داود وغيره وروى مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين ولا
استنجا لدود وبعر بفتح العين بلا لوث في الاظهر لفوات مقصود الاستنجا من ازالة النجاسة او
تخفيفها في ذلك والثاني يجب الاستنجا منه لانه لا يخلو عن رطوبة تخفيت ويجري الخلاف فيه وقيل
فيه قولا النادر وعلى الاول يستحب الاستنجا منه خروجا من الخلاف وقول المحرر لا يجب اوضح

باب الوضوء

هو مشتمل على فروض وسنن وبدا بالاول فقال فرضه هو مورد
مضاف فيعم كل فرض منه اي فروضه كما في المحرر ستة احدها نية رفع حدث عليه اي ما يمنعه
عليه حدث كان ينوي رفع حدث البول الصادر منه اي رفع حكمه كحرمة الصلاة وعبارة المحرر
وغيره رفع الحدث اي الذي عليه وعدل عنه الى ما قاله قال في الدقائق ليدخل فيه من نوى
بعض احداثه فانه يكفيه في الاصح ولو نوى غير ما عليه كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم
فان كان عامدا لم يصح وضوءه في الاصح او غالطا صح قطعا او نية استباحة مفتقر الى طهر اي وضوء
كالصلاة والطواف ومس المصحف او نية اداء فرض الوضوء او اداء الوضوء او فرض الوضوء او الوضوء
وفي شرح المهذب في نية الوضوء وجه انه لا يرتفع به الحدث لانه قد يكون تجديدا والاصل في
النية حديث الصحيحين المشهور انما الاعمال بالنيات ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس البول
كفاه نية الاستباحة كغيره دون الرفع لبقاء حدثه على الصحيح فيهما وقيل لا يكفي نية الاستباحة بل لا
بد من نية الرفع معها ليكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق وقيل يكفي نية الرفع
لتضمنها النية الاستباحة ومن نوى تبردا مع نية معتبرة كنية مما تقدم جاز له ذلك اي لم يضره في
النية المعتبرة في الصحيح لحصوله من غير نية والثاني يضر للاشتراك في النية بين العبادة وغيرها
ونية التنظف كنية التبرد فيما ذكر او نوى ما يندب له وضوء كقراءة اي نوى الوضوء لقراءة القران او نحوها
فلا يجوز له ذلك اي لا يكفيه في النية في الاصح لان ما يندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده
قصد رفع الحدث والثاني يقول قصده حالة كاملة فيتضمن قصده ما ذكر ويجب قرنها باول الوجه
اي باول غسله فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو اول المغسول عنها ولا بما قبله لانه
سنة تابعة للواجب وقيل يكفي قرنها بسنة قبله لانها من جملة الوضوء كغسل الكفين ولو وجدت
النية في اثنا غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما قاله في شرح المهذب

فوجوب قرنها بالاول ليعتد به **ولك تفريقها على اعضائه** اي الوضوء كان ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا **في الاصح** كما يجوز تفريق افعال الوضوء والثاني لا كما لا يجوز تفريق النية في الصلاة على اجزائها **الثاني غسل وجهه** قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم **وهو طولا ما بين منابت راسه غالبا ومنتهى لحييه** اي اخرهما وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى **وما بين اذنيه عرضا** لان المواجهة الماخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا يستحب ومنتهى اللحيين من الوجه وان لم تشمله العبارة **فمنه موضع الغمم** وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة وليس منه موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الراس وعنه احترز بقوله غالبا **وكذا التحذيف** بالمعجمة اي موضعه من الوجه **في الاصح** لمحاذاته بياض الوجه وهو بإعجام الدال ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة يعتاد النسا والاشراف تنحية شعره ليتسع الوجه **لا النزعتان** بفتح الزاي **وهما بياضان يكتنفان الناصية** اي ليستا من الوجه لانهما في تدوير الراس **قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس والله اعلم** لاتصال شعره بشعر الراس ونقل الرافعي في شرحه ترجيحه عن الاكثرين وتبع في المحرر ترجيح الغزالي للاول **ويجب غسل كل هدب** بالمهملة **وحاجب وعذار** بالمعجمة **وشارب وخد وعنفقة شعرا** بفتح العين **وبشرا** اي ظاهرا وباطنا سواء خف الشعر ام كثف لان كثافته نادرة فالحق بالغالب **وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة** بالمثلثة وقيل لا يجب غسل باطن الكثيف في الجميع لان كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة **واللحية ان خفت كهدب** فيجب غسلها ظاهرا وباطنا **والا** بان كثفت **فليغسل ظاهرها** ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الما اليه وغسل بعضها الخارج عن الوجه بطريق التبعية له لحصول المواجهة به ايضا **وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه** من اللحية وغيرها كالعذار خفيفا كان او كثيفا لا باطنا ولا ظاهرا لخروجه عن محل الفرض وما ذكر من حكاية القولين في وجوب غسل الخارج الخفيف ظاهرا وباطنا نقله في شرح المهذب عن جماعة وصوبه وحمل كلام الرافعي وغيره في حكاية القولين في وجوب غسل ظاهر الخارج وان باطنه لا يجب غسله قولا واحدا على الكثيف واسقط من الروضة الكلام في باطن الخارج وزاده مع غيره هنا على المحرر وعبارته واما اللحية الكثيفة فيكفي غسل ظاهرها ما في حد الوجه منها وان كانت خفيفة فهي كالشعور الخفيفة غالبا ويجب ايضا غسل ظاهر الخارج من اللحية في اصح القولين انتهى والخفيف ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الروية **الثالث غسل يديه** من الكفين والذراعين **مع مرفقيه** قال الله تعالى وايديكم الى المرافق ودل على دخولها فعله صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم ان ابا هريرة رضي الله عنه توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا **فان قطع بعضه** اي بعض المذكور من اليدين واليد مونثة **وجب غسل ما بقي منه او من مرفقيه** بان فك عظم الذراع من عظم العضد **فراس عظم العضد** يجب غسله **على المشهور** لانه من المرفق ومقابله يقول لا وانما وجب غسله

حالة الاتصال لضرورة غسل المرفق ومنهم من قطع بالوجوب وصححه في اصل الروضة **او من فوقه ندب** غسل **باقي عضده** محافظة على التحجيل وسياتي **الرابع مسمى مسح لبشرة راسه او شعر في حده** اي حد الراس بان لا يخرج بالمد عنه ولو خرج بالمد لم يكف المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة فدل على الاكتفا بمسح البعض والراس مذكر **والاصح جواز غسله** لانه مسح وزيادة **و**جواز **وضع اليد** عليه **بلا مد** لحصول المقصود من وصول البلل اليه ومقابل الاصح فيهما يقول ما ذكر لا يسمى مسحا **الخامس غسل رجليه مع كعبيه** من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم قال تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ في السبع بالنصب والجر عطفا على الايدي لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار والفصل بين المعطوفين للاشارة الى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين ودل على دخول الكعبين في الغسل فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث مسلم في اليدين وغسل الرجلين هو الاصل وسياتي جواز المسح على الخفين بدله **السادس ترتيبه هكذا** اي كما ذكر من البداءة بغسل الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين للاتباع كما في حديث مسلم السابق وغيره **فلو اغتسل محدث** بنية الوضوء بدله **فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث** قدر الترتيب **صح** له الوضوء **والا** اي وان لم يمكن تقدير الترتيب بان غطس وخرج في الحال من غير مكث **فلا** يصح له وضوء **قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم** لان الغسل يكفي للحدث الاكبر فالاصغر اولى وقيل لا يصح في المكث ايضا لان الترتيب فيه تقديري لا تحقيقي **وسننه** اي الوضوء **السواك عرضا** لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يدمي اللثة **بكل خشن** لحصول المقصود به واولاه الاراك قال ابن مسعود كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك رواه ابن حبان **لا اصبعه في الاصح** لانه لا يسمى استياكا والثاني يكفي والثالث في شرح المهذب بحصول المقصود ويكفي باصبع غيره قطعا كما قاله في الدقائق وبنيهما على زيادته المستثنى والمستثنى منه على المحرر **ويسن للصلاة** لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب **وتغير الفم** بنوم او غيره لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اي يدلكه رواه الشيخان وروى النسائي وغيره حديث السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها اي آلة تنظفه من الرائحة الكريهة **ولا يكره الا للصائم بعد الزوال** لحديث الشيخين لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لحديث اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك رواه الحسن ابن سفيان في مسنده وابو بكر السمعاني في اماليه وقال هو حديث حسن كما ذكره المصنف في شرح المهذب عن حكاية ابن الصلاح والسابع بعد الزوال والطيبة للخلوف تدل على طلب ابقائه فتكره ازالته **والتسمية** اوله لما روى النسائي وغيره عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ما فاتي به فوضع يده في الاناء الذي

فيه الماء ثم قال توضؤوا باسم الله فرايت الماء يفور من بين اصابعه حتى توضؤوا وكانوا نحو سبعين
والوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وقوله باسم الله اي قائلين ذلك وهو المراد بالتسمية
واكملها كما قال في شرح المهذب بسم الله الرحمن الرحيم وذكر فيه ان حديث ابي داوود وغيره كل امر
ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله اقطع من جملة رواياته ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع اي قليل البركة
فان تركها عمدا او سهوا ففي اثنائه يأتي بها تداركا لها ولا يأتي بها بعد فراغه كما قاله في شرح المهذب
لفوات محلها وقال فيه اذا اتى بها في اثنائه يستحب ان يقول بسم الله على اوله وآخره والمراد باوله
غسل الكفين ويستحب ان ينوي الوضوء وله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه فينوي ويسمي
عند غسل الكفين كما صرح بذلك في الاقليد وغسل كفيه لحديث الشيخين عن عبد الله ابن زيد انه
وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثلثا ثم ادخل يده
فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلثا الى اخره فان لم يتيقن طهرهما بان تردد
فيه كره غمسهما في الاناء قبل غسلهما لحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلثا فمسلم اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد
في النوم كان تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ويلحق بالتردد بالنوم
التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلثا كما ذكره في الروضة عن الشافعي والاصحاب للحديث
والقصد بالثانية والثالثة تتميم الطهارة قال في الدقائق احترز بالاناء عن البركة ونحوها والمراد اناء
فيه دون قلتين فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه والمضمضة
والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما في وضوئه كما في حديث عبد الله ابن زيد السابق وغيره
ويحصلان بايصال الماء الى داخل الفم والانف والاظهر ان فصلهما افضل من جمعهما وسياتي ثم الاصح على
الفصل يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلثا ومقابله يفعلهما بست غرفات والترتيب بينهما شرط
كما افاده ثم ويبالغ فيهما غير الصائم لحديث لقيط ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما صححه الترمذي وغيره وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث الثوري اذا توضأت فابلغ
في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما واسناده صحيح كما قاله ابن القطان والمبالغة في المضمضة ان يبلغ
بالماء اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم اما
الصائم فتكره له المبالغة فيما ذكره في شرح المهذب قلت الاظهر تفضيل الجمع بينهما بثلث غرفات
يتمضمض من كل ثم يستنشق والله اعلم لحديث عبد الله ابن زيد السابق وغيره وفي البخاري من حديثه
تمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات وقيل يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلثا ثم يستنشق
منها ثلثا ودليل الفصل بينهما القياس على غيرهما في ان لا ينتقل الى تطهير عضو الا بعد الفراغ مما قبله
وروى ابو داوود حديث انه صلى الله عليه وسلم فصل بين المضمضة والاستنشاق لكن فيه راو
ضعيف وروى ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة ان عليا ابن ابي طالب وعثمان توضئا
ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتثليث
الغسل والمسح لحديث مسلم عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وحديث ابي داوود عن

عثمان

عثمان انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه ثلثا قال في شرح المهذب كابن الصلاح اسناده حسن
وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وفي حديث عبد الله ابن
زيد السابق انه غسل وجهه ثلثا ويديه مرتين ومسح راسه فاقبل بيديه وادبر مرة واحدة ويأخذ
الشاك باليقين من الثلاث فيهما وقيل بالاكثر حتى لا يقع في الزيادة عليها وهي مكروهة وقيل محرمة وقيل
خلاف الاولى ومسح كل راسه لما تقدم في حديث عبد الله والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم
راسه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدأ هذا
لمن شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية ثم
مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لا ببلل ماء الراس لما روى البيهقي والحاكم وصححاه عن عبد الله
ابن زيد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه
ويمسح صماخيه ايضا بماء جديد ثلثا وافاد تعبيره بثم اشتراط تاخير الاذنين عن مسح الراس
خلاف تعبير المحرر بالواو فان عسر رفع العمامة او لم يرد نزعها كمل بالمسح عليها لحديث مسلم عن
المغيرة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة ولا فرق ان لا يقتصر على اقل من
الناصية وتخليل اللحية الكثة بالمثلثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته صححه الترمذي
وغيره وكانت كثة وروى ابو داوود عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء
فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي والتخليل بالاصابع من اسفل اللحية ذكره
في شرح المهذب عن السرخسي وقال يستدل له بهذا الحديث وتخليل اصابعه لحديث لقيط السابق
في المبالغة ويخلل منه كما قال في الدقائق اصابع يديه ورجليه وفي الروضة كاصلها لم يذكر الجمهور
تخليل اصابع اليدين واستحبه ابن كج وفيه حديث حسنه الترمذي اي وهو كما قال الرافعي ما روي
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك والتخليل في اليدين بالتشبيك
بينهما وفي الرجلين من اسفل الاصابع بخنصر اليد اليسرى مبتديا بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى
وروى البيهقي والدارقطني باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله عنه انه
توضأ فخلل بين اصابع قدميه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كما فعلت وتقديم
اليمين من اليدين والرجلين على اليسار لحديث الشيخين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله والترجل تسريح الشعر وروى
ابو داوود وغيره عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم فان قدم
اليسرى كره نص عليه في الام اما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة وتسن البداءة با
الوجه للاتباع المذكور في شرح المهذب عن الماوردي واطالة غرته وتحجيله وهي غسل ما فوق
الواجب من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني لحديث الشيخين ان امتي يدعون يوم القيامة
غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وحديث مسلم انتم الغر المحجلون
يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وغاية التحجيل استيعاب
العضدين والساقين ويحصل في الغرة صفحة العنق مع مقدمات الراس والموالاة وادخلها القديم

ابن زيد ع

بيان

والافضل

بق

على

وهو ان يوالي بين الاعضا في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهوا والمزاج قال في الكفاية ويعتبر المسنون معنولا دليل القديم حديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة وقال في شرح المهذب انه ضعيف وترك الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى وقيل مكروهة والاستعانة في غسل الاعضا مكروهة قطعا وفي احضار الما لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا باس بالاستعانة مطلقا وترك النفض لما لان النفض كالتبري من العبادة فهو مكروه وقيل خلاف الاولى والارجح في الروضة وشرح المهذب انه مباح تركه وفعله سوا وكذا التنشيف بالرفع اي تركه في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بالمنديل فرده وجعل يقول بالما هكذا ينفضه رواه الشيخان والثاني تركه وفعله سوا قال في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به والثالث فعله مكروه ويقول بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لحديث مسلم من توضا فقال اشهد الى آخره فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاده الترمذي على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لحديث الحاكم ومحمد من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت الى آخره كتب برق ثم طبع بطابع ولم يكسر الى يوم القيامة قوله برق اي رق والطابع بفتح البا وكسرها الخاتم ومعنى لم يكسر لا يتطرق اليه ابطال وحذفت دعا الاعضا المذكور في المحرر وهو ان يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من ورا ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وزاد على ذلك الرافعي في الشرح عند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اذ لا اصل له كذا في الروضة وشرح المهذب اي لم يجي فيه شي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الاذكار والتنقيح والرافعي قال ورد به الاثر عن السلف الصالحين وفاتهما انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال

باب مسح الخف

يجوز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل او المسح والغسل افضل كما قاله في الروضة في آخر صلاة المسافر واحترز بالوضوء عن الغسل فلا يجوز المسح فيه واجبا كان او مندوبا كما نقله عنهم في شرح المهذب وهو كما قال ماخوذ من حديث الجنابة الاتي آخر الباب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها لحديث ابن خزيمة وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وروى مسلم عن شريح بن هاني قال سالت علي بن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم

من الحدث بعد لبس لان وقت المسح يدخل بالحدث فاعتبرت مدته منه واختار المصنف في شرح المهذب قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتدا المدة من المسح لان ثبوت الاحاديث تعطيه والمراد بلياليهن ثلث ليال متصلة بهن سوا سبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب ام لا كان احدث وقت الفجر ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم ثم مسح المسافر ثلاثة يستدعي ان يكون سفره قدرها ولو ذهابا وايابا وان كان دونها مسح في القصير مدة المقيم وفيما فوقه الى ان يقيم كما سياتي في قوله او عكس والعاصي بسفره يمسح مدة المقيم وصاحب الضرورة كالمستحاضة يمسح لفرض ونوافل او لنوافل فقط فان مسح حضرا ثم سافر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يستوف مدة سفر تغليبا للحضر فيقتصر على مدته في الاول وكذا في الثاني ان اقام قبل مضيها وان اقام بعدها لم يمسح ويجزيه ما مضى وان زاد على يوم وليلة ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا استوفى مدة السفر ولو مسح احد الخفين حضرا ثم الاخرى سفرا مسح مدة السفر عند الرافعي تبعا للقاضي حسين والبغوي وصحح المصنف مقالة المتولي والشاشي انه يمسح مدة الاقامة فقط وشرطه ان يلبس بعد كمال طهر لحديث الاول فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ودخل في قوله طهر وضوء دائم الحدث كالمستحاضة والوضوء المضموم اليه التيمم لمرض فيجوز بنا المسح عليهما ويستفاد به ما كان يستفاد بذلك الوضوء لو بقي من فرض ونوافل او نوافل فقط ان كان فعل به فرضا ويجب النزع في الوضوء لفرض اخر ساتر محل فرضه وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو رؤي منه بان يكون واسع الراس لم يضر ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر قل او كثر ولو تخرقت البطانة او الظهارة بكسر اولهما والبا في صفيق لم يضر والاصح ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر طاهرا بخلاف النجس كالمتخذ من جلد الميتة قبل الدباغ قال في شرح المهذب والمتنجس فلا يكفي المسح عليه اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان باسفل الخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في شرح المهذب ويوخذ من كلام الرافعي كالوجيز ان الحكم كذلك في غير المعفو عنها فيستفاد بالمسح في هذه الصورة قبل التطهير عن النجاسة مس المصحف وحمله كما قاله الجويني في التبصرة يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرها مما جرت به العادة بخلاف ما لم يكن كذلك لغلظه كالخشبة العظيمة او رقته كجورب الصوفية والمتخذ من الجلد الضعيف وغير ذلك لسعته او ضيقه فلا يكفي المسح عليه ولو كان ضيقا يتسع بالمشي عن قرب كفى المسح عليه قيل وحلالا فلا يكفي المسح على المغصوب لانه رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي والاصح لا يشترط ذلك فيكفي المسح على المغصوب كالوضوء بما مغصوب وعلى المسروق وعلى الحرير للرجل وغيره وقوله حلالا وساتر وما بينهما احوال من ضمير يلبس اي وهو بهذه الصفات ولا يجزي منسوج كما في البسيط في الاصح لانه خلاف الغالب

من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح والثاني يجزي كالمتخرق ظهارته من موضع وبطانته من اخرى
وان نفذ الماء منه الى الرجل لو صب عليه ولو كان المنسوج لا يمنع وصول بلل المسح الى الرجل لخفته
لم يجز المسح عليه كما جزم به الماوردي وهو خارج بشرط امكان تتابع المشي **ولا يجزي جرموقان**
في الاظهر هما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه
والجرموق لا تعم الحاجة اليه والثاني يجزي لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفي نزعه عند كل
وضوء للمسح على الاسفل مشقة واجاب بانه يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل ولو لم يكن الاسفل
صالحا للمسح فهو كاللفافة ويجوز المسح على الاعلى جزما ولو لم يكن الاعلى صالحا للمسح لخرقه
تلف على الاسفل فان مسح الاسفل او الاعلى ووصل البلل الى الاسفل بقصده او قصدهما او اطلق
اجزا وان قصد الاعلى فقط فلا ولو لم يصلح واحد منهما للمسح فواضح انه لا اجزا **ويجوز مشقوق قدم**
شد في الاصح لحصول الستر والارتفاق به والثاني لا كما لو لف على قدمه قطعة ادم واحكمها
بالشد فانه لا يمسح عليها وفرق الاول بعسر الارتفاق بها في الازالة والاعادة مع استيفاء المشي
ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شي لانه اذا مشى ظهر **ويسن مسح اعلاه وأسفله**
وعقبه خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر
اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ولا يستوعب
بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف وقيل لا يجزي ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر
عليه اجزا وقيل لا يجزي بخرقة وغيرها **ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض** من ظاهر الخف دون باطنه
الا اسفل الرجل وعقبها فلا يكفي على المذهب الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قاله في شرح المهذب اتفاقا
لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل
الرخصة والقول الثاني وهو مخرج يكفي قياسا على الاعلى وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني
والعقب موخر القدم **قلت حرفه كاسفله والله اعلم** في انه لا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه **ولا مسح**
لشاك في بقاء المدة كان شك في وقت الحدث بعد اللبس لان المسح رخصة بشروط منها المدة واذا
شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل **فان اجنب** لابس الخف في اثناء المدة **وجب** عليه **تجديد لبس** ان اراد
المسح بان ينزع ويتطهر ثم يلبس وذلك اللبس انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة لامر الشارع بنزع الخف
من جنابة في حديث صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا
ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة صححه الترمذي وغيره دل الامر بالنزع على
عدم جواز المسح في الغسل والوضو لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو غسل
لابسا لا يمسح بعدهما كما هو مقتضى كلام الرافعي ويوخذ من قول الكفاية ينبغي ان لا ينقطع المسح
انه يمسح فيهما لارتفاع المانع **ومن نزع** خفيه او احدهما في المدة او انتهت **وهو بطهر المسح غسل قدميه**
لبطلان طهرهما بالنزع او الانتهاء **وفي قول يتوضا** لبطلان الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والخلاف
المصنف في شرح المهذب كلهم المتقدمين انه لا يكفي ولا حدثهما ولا يصلي بطهارته
...الا في الشهيد فسيأتي انه لا يغسل **وحيض**

باب الغسل موجبه موت

ونفاس فيجب عند انقطاعهما للصلاة ونحوها **وكذا ولادة بلا بلل في الاصح** لان الولد مني منعقد والثاني
لا وتحصل الولادة بلا بلل لانتفاء سببه وعلى الاول يصح الغسل عقبها ذكره في شرح المهذب ويجري الخلاف بتصحيحه في
القا العلقة والمضغة بلا بلل **وجنابة** وتحصل للرجل **بدخول حشفة او قدرها** من مقطوعها منه
فرجا قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة ويصير الادمي جنبا بذلك ايضا **وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره**
كان انكسر صلبه فخرج منه وفي اصل الروضة وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور في
باب الاحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا كالمعدة هناك وفي شرح المهذب انه
الصواب وجزم به في التحقيق **ويعرف بتدفقه او لذة** بالمجمة **بخروجه** وان لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر
عقب ذلك ذكره في الروضة كاصلها واسقطه من المحرر لاستلزام اللذة له **او ريح عجين رطبا او بياض**
بيض جافا وان لم يتدفق او يلتذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل **فان فقدت الصفات** المذكورة في
الخارج **فلا غسل** عليه **والمراة كرجل** في نحابتها بما ذكر وفي ان منيها يعرف بالصفات المذكورة وقال
الامام والغزالي لا يعرف منيها الا بالتلذذ **ويحرم بها** اي بالجنابة **ما حرم بالحدث** من الصلاة وغيرها
لو لم يتقدم في بابه **والمكث بالمسجد لا عبوره** اي المجتاز به قال الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ونحو
ولو بمسجد الرباط **والقران** ولو بعض اية لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القران
ويقرا وري بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في شرح المهذب **ويحل**
اذكاره لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند
المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا افتضا
كلام المصنف خلاف المحرر ونبه عليه في الدقائق وقال في شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم
وهو الظاهر **واقله** اي الغسل عن الجنابة او الحيض او النفاس **نية رفع جنابة** او حيض او
نفاس اي رفع حكم ذلك **او استباحة مفتقر اليه** اي الى الغسل كان ينوي استباحة الصلاة او غيرها مما
يتوقف على الغسل **او اداء فرض الغسل** او فرض الغسل او اداء الغسل كما في الحاوي الصغير قياسا على اداء
الوضوء وفي شرح المهذب قال الروياني لو نوى الجنب الغسل لم يجزيه لانه قد يكون عادة وقد يكون
مندوبا **مقرونة باول فرض** وهو اول ما يغسل من البدن فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله
ومقرونة بالرفع في خط المصنف وقيل بالنصب صفة لنية المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة **وتعميم**
شعره وبشره ... الاظفار وما يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها لقضاء الحاجة
وما تحت الشعر الكثيف ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض **ولا تجب مضمضة**
واستنشاق كما في الوضوء **واكمله ازالة القذر** بالمعجمة كالمني على الفرج **ثم الوضوء** كاملا **وفي قول يؤخر**
غسل قدميه فيغسلهما بعد الغسل لحديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية عن ميمونة غير رجليه ثم غسلهما
بعد الغسل **ثم تعهد معاطفه** كغضون البطن والابط **ثم يفيض على راسه ويخلله** وفي الروضة واصلها
انه يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب تخليل اللحية ايضا **ثم**
شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره رواه الشيخان من حديث

عايشة ويدلك بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ويثلث كالوضوء فيخلل راسه ثلثا ثم شقه الايمن
ثلثا ثم الايسر ثلثا وتتبع المرأة لحيض اثره اي اثر الدم مسكا بان تجعله على قطنة وتدخله فرجها للا
باوي ذلك في الصحيحين من حديث عايشة وتفسيرها قوله صلى الله عليه وسلم لسائلة عن الغسل
من الحيض خذي فرصة من مسك فتطهري بها بقولها يعني تتبعي بها اثر الدم ويكون ذلك بعد الغسل
وحكمته تطييب المحل والنفاس كالحيض في ذلك والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة والاثر
بفتح الهمزة والمثلثة والا اي وان لم يتيسر المسك فنحوه من الطيب فان لم يتيسر فالطين فان لم يتيسر
كفى الماء وسنه في الدقائق على عدوله عن قول المحرر مسكا ونحوه للاعلام بالترتيب في الاولوية
ولا يسن تجديده اي الغسل لانه لم ينقل بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما روى
ابوداود وغيره حديث من توضا على طهر كتب له عشر حسنات ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل
عن صاع لحديث مسلم عن سفينة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضيه المد ولا حد له حتى لو
نقص عن ذلك واسبغ اجزا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وتقدم في الطهارة قدر
الرطل ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا يكفي لهما غسلة واحدة وكذا في الوضوء وذلك رجحه في المسئلتين
محمد الرافعي لان الماء يصير مستعملا ولا في النجس فلا يستعمل في الحدث قلت الاصح تكفيه والله اعلم
وبرفعهما الماء معا ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا اي غسلهما او لاحدهما حصل اي غسله فقط عملا
بما نوى في كل وقيل لا يصح الغسل في الاولى للاشتراك في النية بين الفرض والنفل وفي قول يحصل بغسل
الجنابة غسل الجمعة لان المقصود به التنظيف وفي وجه يحصل بغسل الجنابة غسل الجمعة لان القصد
به حالة كالتوضي ولا يكون الاتحاد بنفاع الجنابة قلت كما قال الرافعي في الشرح ولو احدث ثم اجنب او
عكسه كفى الغسل وان لم ينو معه الوضوء على المذهب والله اعلم لاندراج الوضوء في الغسل والوجه الثاني
لا يكفي الغسل بان ينوي معه الوضوء بل لا بد من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى
والا فلا وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الاكبر فيها فلا يؤثر بعده الاصغر والطريقان
في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما ولو وجد الحدثان معا فكما لو تقدم الاصغر

باب النجاسة هي كل مسكر مايع

كالخمر وهي المتخذ من ماء العنب والنبيذ كالمتخذ
من الزبيب واحترز بالمايع عن البنج وغيره من الحشيش المسكر فانه حرام ليس بنجس قاله في
الدقائق ولا يرد عليه الخمر المعقودة فانها مايع في الاصل بخلاف الحشيش المذاب وكلب وخنزير وفرعهما
اي فرع كل منهما مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة تغليبا للنجس والاصل في نجاسة الكلب حديث مسلم
طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب اي مطهره والخنزير اسوا حالا
من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب وميتة غير الادمي والسمك والجراد لحرمة تناولها قال
الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وميتة السمك والجراد طاهرة يحل تناولها وكذا ميتة الادمي في الاظهر
لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا الكافر والمسلم
ودم لما تقدم من تحريمه وقيح لانه دم مستحيل وقي كالغايط وروث بالمثلثة كالبول وبول للامر بصب
الماء عليه في حديث الصحيحين المتقدم اول الطهارة ومذي بسكون الذال المعجمة للامر بغسل الذكر منه في

حديث الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه ويحصل عند ثوران الشهوة وودي بسكون الدال المهملة
كالبول وهو يخرج عقبه او عند حمل شي ثقيل وكذا مني غير الادمي في الاصح لاستحالته في الباطن
كالدم قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم لانه اصل حيوان طاهر
ومني الادمي طاهر لحديث الشيخين عن عايشة انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه ومني الكلب ونحوه نجس قطعا ولبن ما لا يوكل غير الادمي كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن
كالدم ولبن ما يوكل لحمه طاهر قال الله تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين وكذا لبن الادمي فانه لا يليق
بكرامته ان يكون منشاه نجسا ومن ذلك يوخذ ان الكلام في لبن الانثى الكبيرة فيكون لبن الذكر والصغيرة
نجسا كما صرح به بعضهم والجزء المنفصل من الحي كميتته طهارة ونجاسة فجزء الادمي طاهر والية الخروف
نجسة الا شعر المأكول فطاهر وفي معناه الصوف والوبر قال الله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا ومتاعا الى حين واحترز بالمأكول عن شعر غيره كالحمار فانه نجس وليست العلقة والمضغة
ورطوبة الفرج من الادمي بنجس في الاصح لان الاولتين اصل الادمي كالمني والثالث كعرقه والقايل بالنجاسة
يقول الثالث متولد من محلها نجس ذكر المجامع ويلحق الاولتين بالدم اذ العلقة دم غليظ والمضغة
علقة جمدت فصارت كقطعة لحم وقد ربما يقع والثلثة من غير الادمي اولى بالنجاسة وينبني عليها
في الثالث تنجس البيض ولا يطهر نجس العين الا خمر تخللت اي صارت خلا من غير طرح شي فيها فتطهر
وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه تطهر في الاصح فان خللت بطرح شي فيها كالبصل والخبز الحار
فلا تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد الانقلاب خلا وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة فعوقب بنقيض
قصده وينبني على العلتين الخلاف في مسالة النقل المذكورة والخمر المتخذ من ماء العنب ويدخل في
الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو
الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر لان الماء من ضرورته
والجلد نجس بالموت يطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور لحديث مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر والثاني يقول الة الدبغ لا تصل الى الباطن ودفع بانها تصل اليه بواسطة الماء ورطوبة
الجلد فعلى الثاني لا يصلى فيه ولا يباع ولا يستعمل في الشي الرطب واحترز بقوله بالموت عن النجس
حال الحياة كجلد الكلب فلا يطهر بدبغه والدبغ نزع فضوله بحريف بكسر الحاء كالقرظ والعفص والشب
بالمثلثة لا شمس وتراب فلا يحصل بهما الدبغ لبقا فضلات الجلد وعفونته اذ لو نقع في الماء عادت اليه
النتن ولا يجب الماء في اثنايه اي الدبغ في الاصح تغليبا على انه احالة ومقابله مبني على انه ازالة ولا يضر
عليه تغير الماء بالادوية للضرورة والمدبوغ على الاول كثوب متنجس لملاقاته للادوية التي تنجست
به قبل طهر عينه فيجب غسله وما نجس بملاقاة شي من كلب غسل سبعا احداهن بتراب قال صلى
الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبع مرات رواه الشيخان زاد مسلم في رواية
اولاهن بالتراب وفي اخرى وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصاحب السابعة كما في
رواية ابي داود السابعة بالتراب وبين هاذه ورواية اولاهن تعارض في محل التراب فيتساقطا
في تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا وبقياس

على الولوغ غيره كبوله وعرقه لانه اذا وجب ما ذكر في فمه مع انه اطيب ما فيه بل هو اطيب الحيوانات
نكهة لكثرة ما يلهث ففي غيره بطريق الاولى والاظهر تعين التراب جمعا بين نوعي الطهور والثاني
لا ويقوم غيره مقامه كالاشنان والصابون وسياتي جواز التيمم برمل فيه غبار فهو في
معنى التراب وجوازه هنا اولى والاظهر ان الخنزير ككلب فيما ذكر لانه اسوا حالا منه كما تقدم
والثاني لا بل يكفي الغسل منه مرة بلا تراب كغيره من النجس ويجري الخلاف في المتولد من كلب
وخنزير والمتولد من احدهما وحيوان طاهر لانه ليس كما ذكر في الروضة ولا يكفي تراب نجس
ولا تراب ممزوج بمائع كالخل في الاصح نظرا الى ان القصد بالتراب التطهير وهو لا يحصل بما ذكر فلا بد
من طهورية التراب ومزجه ومقابل الاصح نظر الى مجرد اسم التراب والى استعماله ممزوجا مع المحافظة
على وجود السبع بالما كما صرح به ابن الصلاح حتى لو غسل بالما ستا والسابعة بالتراب الممزوج بمائع لم
يكف قطعا وما في الروضة كاصلها انه يكفي في وجه قال في شرح المهذب هو خطا ظاهر وحكي في
التنقيح عن بعضهم انه يكفي المزج بمائع مع الغسل سبعا بالما دون الحصول به ستا ثم صحح عدم الاجزا
في الصورتين والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع اجزا المحل وقيل يكفي ما
ينطلق عليه الاسم ولا يجب استعمال التراب في الارض الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب وقيل
يجب استعماله فيها كغيرها وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح بان يرش عليه ما يعمه ويغلبه
من غير سيلان بخلاف الصبية فلا بد في بولها من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان والاصل
في ذلك حديث الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فنضحه ولم يغسله
وروى الترمذي وغيره وحسنه حديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبيان اكثر فخفف في بولهم وبانه ارق من بولها فلا يلتصق
بالمحل لصوق بولها به وقوله لم يطعم بفتح اليا اي لم يتناول وقوله غير لبن اي للتغذي
كما ذكر في شرح المهذب فلا يمنع النضح تحنيكه اول ولادته بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف
ونحوه للاصلاح وما نجس بغيرها اي بغير الكلب وفرعه وغير بول الصبي المذكور ان لم تكن عين
من النجاسة فيه كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح كفى جري الما عليه مرة وان
كانت عين منها فيه وجب ازالة الطعم ومحاولة غيره ولا يضر بقا لون او ريح عسر زواله كلون الدم وريح
الخمر بخلاف ما اذا سهل فيضر وفي الريح قول انه يضر بقاوه في طهر المحل وفي اللون وجه كذلك نظرا الى
المشقة في زوالها قلت كما قال الرافعي في الشرح فان بقيا معا ضرا على الصحيح والله اعلم لقوة
دلالتهما على بقا العين والثاني لا للمشقة في زوالهما كما لو كانا في محلين ولا يجب الاستعانة في
زوال الاثر بغير الما وقيل يجب وصححه المصنف في التحقيق والتنقيح ويشترط ورود الما على المحل لا
العصر له في الاصح فيهما ومقابله في الاولى قول ابن سريج ان الما القليل اذا اورد عليه المحل النجس
لتطهيره كالثوب يغمس في اجانة ما كذلك كما لو كان واردا بخلاف ما لو القته الريح فيه
فينجس به والخلاف في الثانية مبني على الخلاف الاتي في طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو

الاظهر فلا يشترط العصر والا اشترط ويقوم مقامه الجفاف في الاصح والاظهر طهارة غسالة تنفصل
بلا تغير وقد طهر المحل لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره والثاني انها نجسة
لانتقال المنع اليها كالما المستعمل في رفع الحدث ومنه خرج وفي القديم انها طهور لما تقدم في
المستعمل في رفع الحدث فان انفصلت متغيرة او غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة قطعا وزيادة
وزنها بعد اعتبار ما ياخذه المحل كالتغير في الاصح وهل يحكم بنجاسة المحل فيما اذا انفصلت متغيرة
او زاد الوزن ولا اثر به يدرك وجهان اصحهما في التتمة نعم والمستعمل في الكرة الثانية والثالثة
في ازالة النجاسة طهور وقيل طاهر فقط ولو نجس مائع كالخل والدبس والدهن تعذر بالمعجمة تطهيره
وقيل يطهر الدهن كالزيت بغسله بان يصب عليه في انا ما يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الى جميع اجزائه
ثم اذا سكن وعلا الدهن على الما يفتح الانا من اسفله ليخرج الما بنا على اشتراط العصر ورد هذا الوجه
بحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية ذكرها الخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره
شرعا لم يقل فيه ذلك وقد اعاد المصنف المسئلة في البيع

باب التيمم

هو ايصال التراب الى الوجه واليدين بشروط كما يوخذ مما سياتي يتيمم المحدث والجنب ومثله الحائض
والنفسا لاسباب احدها فقد الما قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله تعالى فلم تجدوا ما
فتيمموا فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب اذ لا فايدة فيه وان توهمه اي وقع في وهمه اي ذهنه
وجوده اي جوز ذلك طلبه بعد دخول وقت الصلاة وجوبا مما توهمه فيه من رحله بان يفتش فيه
ورفقته بضم الرا وكسرها مستوعبا لهم كان ينادي فيهم من معه ما يجود به وان لم يجد في ذلك
نظر حواليه ان كان بمستو من الارض اي يمينا وشمالا وخلفا واماما فان احتاج الى تردد بان كان هناك
وهدة او جبل تردد قدر نظره في المستوي وهو في الشرح الصغير غلوة سهم وفي الروضة كاصلها انه
يتردد ان لم يخف على نفسه او ماله الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم
مثل وما هنا كالمحرر ازيد من ذلك بكثير فان لم يجد تيمم لظن فقده فلو مكث موضعه فالاصح وجوب
الطلب لما يطرا كان دخل وقت صلاة اخرى لانه قد يطلع على ما والثاني لا يجب لانه لو كان ثم ما
لظفر به بالطلب الاول ولو حدث ما يحتمل معه وجود الما كطلوع ركب والمباق غمامة وجب الطلب
قطعا ولو انتقل الى مكان اخر فكذلك لكن كل موضع تيقن بالطلب الاول ان لا ما فيه ولم يحتمل حدوث
ما به لم يجب الطلب منه فلو علم ما يصله المسافر لحاجته كالاحتطاب والاحتشاش وهذا فوق حد
الغوث السابق وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس او مال بخلاف ما اذا خاف ذلك قال في شرح المهذب
الا ان يكون المال قدرا يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة اي فيجب القصد مع خوف ضرره فان كان
فوق ذلك تيمم ولا يجب قصد الما البعيد ولو انتهى الى المنزل في اخر الوقت والما في حد القرب ولو
قصده خرج الوقت قال الرافعي وجب قصده والمصنف لا يجب وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى
كلام الاصحاب بحسب ما فهمه ولو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لتاتي الصلاة
بالوضوء الفاضلة عن الصلاة بالتيمم اول الوقت او ظنه اخر الوقت فتعجيل التيمم افضل من انتظاره

بلا قضاء ... لا يلزمه القضاء
... لزمه ... وان خرج الوقت لانه لا بد
له من القضاء

في الأظهر ليأتي بالصلاة في أول الوقت المحقق فضيلتها والثاني انتظاره أفضل لما تقدم قال الإمام
القولان فيما إذا اقتصر على صلاة فإن صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية في إحراز
الفضيلة وتبعه المصنف كالرافعي في ذلك واعترضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتيمم لا يستحب
إعادتها بالوضوء كما قاله القاضي حسين وذكر المصنف في شرح المهذب أن الروياني نقله عن
الأصحاب وأجاب بأن هذا فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق الكلام ولو ظن عدم الماء آخر الوقت
فتعجيل الصلاة بالتيمم أفضل قطعا وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيه ولا وثوق بهذا
النقل وتعقبه المصنف بتصريح الشيخ أبي حامد والماوردي والمحاملي وآخرين بجريان القولين فيه
ولو وجد ما لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله في بعض أعضائه محدثا كان أو جنبا ونحوه ويكون
قبل التيمم عن الباقي كيلا يتيمم ومعه ماء والثاني لا يجب استعماله ويعدل إلى التيمم مع وجوده
ولو لم يجد ترابا وجب استعماله قطعا وقيل فيه القولان ولو لم يجد إلا ترابا لا يكفيه للوجه واليدين وجب
استعماله قطعا وقيل فيه القولان ويجب شراؤه أي الماء للطهارة بثمن مثله في ذلك الموضع في تلك
الحالة ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل وإن قلت إلا أن يحتاج إليه أي الثمن لدين مستغرق أو مؤنة
سفره في ذهابه وإيابه أو نفقة حيوان محترم معه كزوجته وعبده وبهيمته فيقدم الثمن إلى ما ذكر ويتيمم
واحترز بالمحترم عن غيره كالمرتد والكلب العقور ولو وهب له ماء أو أعير دلوا أو رشا وجب القبول
في الأصح ولو وهب ثمنه فلا يجب قبوله قطعا لعظم المنة في الهبة ويقول في العارية إذا زادت قيمة
المعار على ثمن الماء لا يجب قبولها لأنه قد يتلف فيضمنه ولو وهب آلة الاستقاء لم يجب قبولها ولو أقرض
الماء وجب قبوله على الصحيح وفي شرح المهذب بناء على وجوب القبول فيما ذكر أنه يجب سؤال الهبة
والعارية في الأصح ومثلهما الأولى في الروضة وأصلها وأنه لو لم يفعل في هذه الصور وصلى بالتيمم
أثم ولزمته الإعادة وفيه أنه لا يجب على مالك الماء الذي لا يحتاج إليه بذله لطهارة المحتاج إليه
ببيع أو هبة أو قرض في الأصح ولو نسيه أي الماء في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب هذا التفسير
إضلاله فتيمم في المسألتين وصلى ثم تذكره ووجده قضى الصلاة في الأظهر لوجود الماء معه ونسبته في
إهماله نسيه أو إضلاله إلى التقصير والثاني لا يقضي لعذره بالنسيان وعدم الوجدان ولو أضل
رحله في رحال فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء فلا يقضي لأنه لم يكن معه حال الصلاة ماء وقيل في قضائه
القولان الثاني من الأسباب أن يحتاج إليه أي الماء لعطش حيوان محترم من نفسه أو رفيقه أو غير ذلك
ولو كان الاحتياج إليه لما ذكر مآلا أي في المآل أي في المستقبل فإنه يجوز التيمم مع وجوده صيانة للروح
أو غيرها عن التلف وخرج بالمحترم غيره كما تقدم الثالث من الأسباب مرض يخاف معه من استعماله
أي الماء على منفعة عضو بضم أوله وكسر ثالثه أن تذهب كأن يحصل باستعماله عمى أو خرس أو صمم وفي المحرر
والشرح والروضة الخوف على الروح أو العضو أيضا وكذا بطء البرء أي طول مدته أو الشين الفاحش
في عضو ظاهر في الأظهر والأصل في التيمم للمرض قوله تعالى وإن كنتم مرضى إلى آخره فتيمموا أي
حيث خفتم من استعمال الماء ما ذكر ومقابل الأظهر يقول لا في البطء والشين المذكور كثير ضرر
والشين الأثر المنكر من تغير لون أو نحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعي وأخص

الديات في أثناء التعليل وأسقطه من الروضة والظاهر قال الرافعي هنا ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه
واليدين وقال في الجنايات في الاختلاف في سلامة الأعضاء ما يؤخذ منه أنه ما لا يكون كشفه هتكا
للمروءة وقيل ما عدا العورة وسكت في الروضة على ما ذكره في الموضعين واحترز بالفاحش عن اليسير
كقليل سواد وبالتقييد بالظاهر عن الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك واستشكله ابن عبد السلام
ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية وقيل لا بد من اثنين وشدة البرد كمرض في جواز التيمم لها
إذا خيف من استعمال الماء المعجوز عن تسخينه ما ذكر من ذهاب منفعة عضو أو غير ذلك وإذا امتنع
استعماله أي الماء في عضو لعلة إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب والطريق
الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ذكر ذلك في شرح المهذب وذكر
في الدقائق أنه عدل عن قول المحرر غسل الصحيح والصحيح أنه يتيمم إلى ما في المنهاج لأنه الصواب فإن
التيمم يجب قطعا زاد في الروضة لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة وقال لم أر خلافا في وجوب
التيمم لأحد من أصحابنا ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل
عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه ولا ترتيب بينهما أي بين التيمم والغسل
للجنب وجوبا والأولى له تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب ذكره في شرح المهذب في الجنب ونحوه
وفي المحدث فإن كان محدثا فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل رعاية للترتيب في الوضوء
والثاني يتيمم متى شاء كالجنب لأن التيمم عبادة مستقلة والترتيب إنما يراعى في العبادة الواحدة فإن
جرح عضواه أي المحدث فتيممان على الأصح المذكور وعلى الثاني يتيمم واحد وكل من اليدين والرجلين
كعضو واحد ويندب أن يجعل كل واحد كعضو وإن كان بالعضو ساتر كجبيرة لا يمكن نزعها بأن
خاف منه محذورا مما سبق غسل الصحيح وتيمم كما سبق بما فيه من الخلاف وما يترتب عليه من المسائل
السابقة وفي التيمم هنا قول أنه لا يجب مع وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء والقول بعدم وجوب
غسل الصحيح هو على القول بوجوب التيمم اكتفاء به والرافعي في الشرح حكى في قسم الساتر في وجوب
غسل الصحيح الطريقين وفي وجوب التيمم القولين ثم قال في قسم عدم الساتر غسل الصحيح وفي وجوب
التيمم الخلاف السابق في القسم الأول والجبيرة ألواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على موضعه واللصوق
بفتح اللام ما يحتاج إليه للجراحة من خرقة وقطنة ونحوهما ولها وللمحلية حكم الجبيرة ونحلها فيما تقدم
وما سيأتي ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة بماء استعمالا للماء ما أمكن وقيل بعضها كالخف ولا يتأقت
مسحها ويمسح الجنب متى شاء والمحدث وقت غسل العليل ولا ضرر رعاية عن التراب فلا يجب مسحها به إذا
كانت في محل التيمم ويشترط فيها ليكتفي بالأمور الثلاثة المذكورة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه
للاستمساك ولو قدر على غسله وجب بأن يضع خرقة مبلولة ويعصرها ليغسل بالمتقاطر منها وسيأتي
أن الجبيرة إن وضعت على طهر لم يجب القضاء أو على حدث وجب وإذا تيمم المذكور لفرض ثان بأن أدى به
فرضا إذ التيمم وإن انضم إليه غسل الصحيح لا يؤدى به غير فرض ونوافل كما سيأتي ولم يحدث لم يعد
الجنب غسلا لما غسله ويعيد المحدث غسل ما بعد عليله حيث كان رعاية للترتيب وقيل يستأنفان
الغسل والوضوء ويأتي المحدث بالتيمم في محله وهذا مخرج من قول تقدم في ماسح الخف أنه إذا نزعه

او انتفت المدة وهو بطهر المسح توضأ وجه التخريج ان الطهارة في كل منهما مركبة من اصل وبدل وقد بطل الاصل ببطلان البدل هناك فكذا هنا **وغير المحدث كالجنب** فلا يعيد غسل ما بعد عليله لبقاء طهارته اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن اداء الفرض **قلت هذا الثالث اصح والله اعلم** لما ذكر واحترز بقوله ولم يحدث عما اذا احدث فانه كما سبق يغسل الصحيح من اعضاء الوضوء ويتيمم عن العليل منها وقت غسله ويمسح الجبيرة بالماء ان كانت وان كانت العلة بغير اعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة

فصل يتيمم بكل تراب طاهر قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والطاهر هنا بمعنى الطهور لما سياتي في نفي التيمم بالمستعمل **حتى ما يداوى به** كالطين الارمني بكسر الهمزة وفتح الميم ومن شان التراب ان يكون له غبار **وبرمل فيه غبار** لانه من طبقات الارض فهو في معنى التراب بخلاف ما لا غبار فيه **لا بمعدن** كنورة وزرنيخ بكسر الزاي **وسحاقة خزف** وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان لانه ليس في معنى التراب **ومختلط بدقيق ونحوه** لان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو **وقيل ان قل الخليط جاز** كما في الماء **ولا بمستعمل على الصحيح** كالماء والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث بخلاف الماء ودفع بانه انتقل اليه المانع **وهو اي المستعمل ما بقي بعضوه** حالة التيمم **وكذا ما تناثر** حالة التيمم من العضو **في الاصح** كالمتقاطر من الماء والثاني يقول التراب لكثافته يدفع بعضه بعضا فلا يعلق ما تناثر منه بالعضو بخلاف الماء لرقته ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكر جواز تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة ولا مانع من ذلك ولا يجوز التيمم بالتراب النجس وهو ما اصابه مائع نجس وجف **ويشترط قصده** اي التراب قال تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه الى العضو **فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجز** لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وقيل ان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم اجزاه ما ذكر كما لو برز في الوضوء للمطر **ولو يمم باذنه** بان نقل الماذون التراب الى العضو وردده عليه ونوى الاذن **جاز** وان لم يكن عذر اقامة لفعل ماذونه مقام فعله **وقيل يشترط عذر** ولو يمم بغير اذنه لم يجز كما لو سفته الريح **واركانه** اي التيمم **نقل التراب** الى العضو لما تقدم من الاية وفي ضمن النقل الواجب قرن النية به كما سياتي القصد ... ثم جوابه او لا رعاية للفظ الاية على ان جماعة اكتفوا عن التصريح به بالنقل ذكره في الشرح الصغير ... في الكبير **فلو نقل التراب من وجه الى يد** بان حدث عليه بعد مسحه **او عكس** اي نقله من يد الى وجه **كفى في الاصح** وكذا لو اخذه من العضو ورده اليه يكفي في الاصح والثاني لا يكفي فيهما لانه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه ودفع لانه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه وعلى الاول في الاولى لو نقل من احدى اليدين الى الاخرى بخرقة مثلا ففيه وجهان في الكفاية احدهما لا يكفي لانهما كعضو واحد والثاني وصححه في الجواهر يكفي لانفصال التراب ولو تمعك في التراب بالعضو من غير عذر قيل لا يكفي لعدم النقل والاصح يكفي لانه نقل بالعضو الممسوح اليه ذكر التعليل في الشرح الصغير **ونية استباحة الصلاة** او نحوها كالطواف ومس المصحف **لا رفع الحدث** لان التيمم لا يرفعه **ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح** والثاني يكفي كما في الوضوء وفرق الاول بان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء ولو نوى

التيمم

التيمم لم يكف جزما والكلام هنا في النية المصححة للتيمم في الجملة وسياتي ما يستباح به بسببها **ويجب قرنها بالنقل** اي باوله الحاصل بالضرب **وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح** والثاني لا اكتفاء بقرنها باول الاركان كما في الوضوء واجاب الاول بان اول الاركان في التيمم مقصود لغيره بخلافه في الوضوء **فان نوى** بالتيمم **فرضا ونفلا** اي استباحتهما **ابيحا** له وان لم يعين الفرض فيباح اي فرض شاء وان عين فرضا جاز له فعل فرض غيره **او** نوى **فرضا فله النفل** معه **على المذهب** بتعاليه وفي قول لا لانه لم ينوه وفي ثالث له النفل بعد فعل الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم وهذه الاقوال تحصلت من حكاية قولين في النفل المتقدم وطريقين في المتاخر احدهما فيه القولان واصحهما القطع بالجواز **او نوى نفلا او الصلاة تنفل** اي فعل النفل **لا الفرض على المذهب** اما في الاولى فلان الفرض اصل للنفل فلا يجعل تابعا له واما في الثانية فلالحاقها بالاحوط وفي قول له فعل الفرض فيهما الحاقا في الاولى بما لو نوى بوضوئه استباحة صلاة النفل فله فعل الفرض واما في الثانية فلان الصلاة تتناول الفرض والنفل وفي ثالث له فعل الفرض في الثانية دون الاولى والاقوال تحصلت من حكاية قولين في المسالتين كما في شرح المهذب وطريقة قاطعة في الثانية بالجواز وقطع بعضهم في الاولى بعدم والرافعي حكى الخلاف في الثانية وجهين وتبعه في الروضة ولو نوى نافلة معينة وصلاة الجنازة له فعل غيرها من النوافل معها وله بنية النفل صلاة الجنازة كما سياتي وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لان النفل اكد منها فلو نوى مس المصحف مثلا استباحه دون النفل ذكر ذلك في شرح المهذب **ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه** على وجه الاستيعاب ومما يغفل عنه ما يقبل من الانف على الشفة وعطف بثم لافادة وجوب الترتيب كما في الوضوء **ولا يجب ايصاله** اي التراب **منبت الشعر الخفيف** بفتح العين لعسره **ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه** دفعة واحدة **ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز** والثاني يجب الترتيب في النقل كالمسح وفرق الاول بان المسح اصل والنقل وسيلة **وتندب التسمية** كالوضوء **ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها والله اعلم** لانه الوارد روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب **ويقدم يمينه** على يساره **واعلى وجهه** على اسفله كما في الوضوء **ويخفف الغبار** من الكفين ان كان كثيرا بان ينفضهما او ينفخه منهما لئلا يتشوه به في مسح الوجه **وموالاة التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل** اي موالاته كالوضوء كما ذكره الرافعي في باب الوضوء اي تسن الموالاة فيهما وفي القديم يجب **ويندب تفريق اصابعه اولا** اي اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة على الضربتين **ويجب نزع خاتمه في الثانية والله اعلم** ليصل التراب الى محله واما في الاولى فمندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد **ومن تيمم لفقد ماء فوجده ان لم يكن في صلاة بطل** تيممه بالاجماع **ان لم يقترن** وجوده **بمانع كعطش** بخلاف ما اذا اقترن بمانع فلا يبطل **او في صلاة لا تسقط به** اي بالتيمم لانه للمقيم كما سياتي **بطلت على المشهور** والثاني لا بل يتمها محافظة على حرمتها والخلاف كما في الروضة وغيرها وجهان وعبر في المحرر بالاصح وفي شرح المهذب بالمشهور نعد

حكاية الثاني وجهًا فاهنا موافق له مخالف لاصطلاحه السابق وإن أسقطها كصلاة المسافر كاسيأتي فلا تبطل فرضًا كانت او نفلا وقيل يبطل النفل لقصور حرمته عن حرمة الفرض والاصح ان قطعها
اي الفريضة ليتوضأ ويصلي بدلها افضل من اتمامها حيث وسع الوقت لذلك والثاني اتمامها افضل
و الاصح ان المتنفل لا يجاوز ركعتين في النفل المطلق اذا وجد الماء قبل تمامها فيسلم منهما ويتوضأ ويصلي
ما شاء الا من نوى عددًا فيتمه وان جاوز ركعتين لانعقاد نيته عليه ومقابل الاصح في الاول انه
يجاوز ركعتين ما شاء وفي الثاني انه لا يجاوز ركعتين ولو كان المنوي ركعة لم يزد عليها ولا يصلي
بتيمم غير فرض لانه طهارة ضرورة ويتنفل ما شاء لان النفل لا ينحصر فخفف فيه والنذر كفرض في
الاظهر والثاني لا فله ان يصليه مع الفرض الاصلي والاصح صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة
بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض والثاني لا يصح لانها فرض في الجملة والفرض
بالفرض اشبه والثالث ان لم تتعين عليه صحت وان تعينت فلا وتصح ايضًا مع نفل بتيمم في اصح
الاوجه في شرح المهذب وعبر فيه بالجمع كما هنا التعبير بالصحة في المفرد المعبر به في المحرر من باب
اولى و الاصح ان من نسي احدى الخمس ولا يعلم عينها كفاه تيمم لهن لان الفرض واحد وما عداه وسيلة
له والثاني يجب خمس تيممات لوجوب الخمس وإن نسي مختلفتين لا يعلم عينهما صلى كل صلاة من الخمس بتيمم
وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالاول اربعًا ولاء اي الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني اربعًا ليس
منها التي بدأ بها اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما عليه لانه لا يخلو ان تكون المنسيات
الصبح والعشاء او احداهما مع احدى الثلاث او تكونا من الثلاث وعلى كل صلى كلا منهما بتيمم والثاني هو
المستحسن عند الاصحاب وقوله ولاء مثال لا شرط او نسي متفقتين لا يعلم عينهما من صلوات يومين
صلى الخمس مرتين بتيممين ودفي الوجه السابق بعشر تيممات ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله لان التيمم
طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ويدخل في وقت الفعل ما يجمع فيه الثانية من وقت الاولى
وكذا النفل المؤقت كالرواتب مع الفرائض وصلاة العيد لا يتيمم له قبل وقته في الاصح والثاني يجوز
ذلك توسعة في النفل وصلاة الجنازة كالنفل ويدخل وقتها بانقضاء الغسل وسيأتي في اواخر الجنائز
كراهتها قبل التكفين فيكره التيمم لها قبله ايضًا كما يوخذ من شرح المهذب والصلاة التي ليس لها
وقت معين كالفرض الاصلي والنفل المطلق يتيمم لها كل وقت اراده الا وقت الكراهة ومن لم يجد ماء
ولا ترابًا كالمحبوس في موضع ليس فيه واحد منهما لزمه في الجديد ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد
اذا وجد احدهما وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد عليهما والثالث
يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب في عموم قوله كل صلاة وجب
فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها في قول قال به المزني وهو المختار لانه ادى وظيفة
الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء ذكر فيه وفي الفتاوى على الجديد انه انما
يعيد بالتيمم في موضع يسقط به الفرض فان كان فيما لا يسقط به كالحضر لم تجب الاعادة اذ لا
فائدة فيها واحترز بالفرض عن النفل فلا يفعله قطعًا ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لندور
فقده في الاقامة وعلى المختار السابق لا يقضي لا المسافر المتيمم لفقد لعموم فقده في السفر إلا

العاصي بسفره كالآبق يقضي في الاصح والثاني لا يقضي لوجوب تيممه كغيره وعورض بان عدم القضاء
رخصة فلا تناط بسفر المعصية وفي وجه لا يصح تيممه فلينبت لتبجح وما ذكر من القضاء في الاقامة
وعدمه في السفر جري على الغالب فلو اقام في مفازة وطالت اقامته وصلى بالتيمم فلا قضاء
ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء في الاصح ومن تيمم لبرد
قضى في الاظهر لندور فقد ما يسخن به الماء والثاني لا يقضي مطلقًا وبموافقة المختار السابق والثالث
يقضي الحاضر دون المسافر او تيمم لمرض يمنع الماء مطلقًا اي في جميع اعضاء الطهارة او في عضو ولا ساتر
بذلك من جبيرة ونحوها فلا يقضي لعموم المرض الا ان يكون بجرحه دم كثير فيقضي لعدم العفو عن
الكثير فيما رجحه الرافعي كما سيأتي في شروط الصلاة وزاد المصنف لفظة كثير وقال في الدقائق لا بد
منها اي في مراد الرافعي للعفو عن القليل في محله وما سيأتي له في شروط الصلاة من تشبيهه بدم
الاجنبي فلا يعفى عنه في الاصح محمول بقرينة التشبيه على المنتقل عن محله ودخ المصنف هنا العفو
عن القليل والكثير وان كان بالاعضاء او بعضها ساتر كجبيرة فاكثر لا يقضي في الاظهر ان وضع الساتر
على طهر لانه جنيد وقد مسحه بالماء كما تقدم وجوبه شبيه بالخف وما مسحه لا يقضي والثاني يقول
مسحه للعذر وهو نادر غير دائم فان وضع الساتر على حدث وجب نزعه ان امكن بان لا يخاف منه ضررًا
كما ذكر في شرح المهذب ليتطهر فيضعه على طهر فلا يقضي كما تقدم فان تعذر نزعه لخوف محذور مما
سبق كما ذكر في شرح المهذب قضى مع مسحه بالماء على المشهور لانتفاء شبهه حينئذ بالخف والثاني لا
يقضي للعذر والخلاف في القسمين فيما اذا كان الساتر على غير محل التيمم فان كان على محله قضى قطعًا لنقص
البدل والمبدل جزم به في اصل الروضة ونقله في شرح المهذب كالرافعي عن جماعة ثم قال اطلاق الجمهور
يقتضي انه لا فرق انتهى وابن الوكيل قال الخلاف في القضاء اذا لم نقل بتيمم فان قلنا بتيمم وتيمم فلا قضاء
قطعًا واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح باصح الطريقين
والثانية حاكية للقولين وفي اصل الروضة حكاية ثلاثة اقوال في المسئلتين الاظهر انه ان وضع على طهر
فلا اعادة والا وجبت انتهى وعلى المختار السابق له لا يجب

باب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبًا فلو رأت الدم قبل تمام
التسع بما لا يسع حيضًا وطهرًا فهو حيض او بما يسعهما فلا واقله زمنًا يوم وليلة اي قدر ذلك متصلا
كما يوخذ من مسئلة تأتي لآخر الباب واكثره خمسة عشر يومًا بلياليها وان لم تتصل لها الدم المسئلة الآتية
وغالبه ست او سبع كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه واقل طهر بين الحيضتين
زمنًا خمسة عشر يومًا لان الشهر لا يخلو عادة عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يومًا
لزم ان يكون اقل الطهر كذلك واحترز بقوله بين الحيضتين عن الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز
ان يكون اقل من خمسة عشر يومًا تقدم الحيض كما سيأتي آخر الباب او تأخر بان رأت النفساء اكثر النفاس
وانقطع الدم ثم عاد بعد خمسة عشر يومًا ذكره في شرح المهذب ولا حد لاكثره اي الطهر وغالبه
بقية الشهر بعد غالب الحيض ويحرم به اي بالحيض ما حرم بالجنابة من الصلاة وغيرها وعبور المسجد
إن خافت تلويثه بالدم لغلبته او عدم احكامها الشد فان امنت جاز العبور كالجنب والصوم ويجب

قضاءُ بخلاف الصلاة فلا يجب قضاؤها للمشقة فيه بكثرتها وما بين سُرَّتها وركبتها اي مباشرته بوطي
اوغيره وقيل لا يحرم غير الوطء ولقاء المصنف في التحقيق وغيره وسياتي في باب الطلاق حرمته
في حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة فان زمان الحيض لا يحسب من العدة فان كانت حاملا لم يحرم
طلاقها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل فاذا انقطع اي الحيض لم يحل قبل الغسل مما حرم غير الصوم
والطلاق فيحلان لانتفاء مانع الاول والمعنى الذي حرم له الثاني ولفظة الطلاق زادها على المحرر
وقال انها زيادة حسنة والاستحاضة وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر حدث دائم
اي سلس البول وهو ان لا ينقطع فلا تمنع الصوم والصلاة للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها
وتعصبه وجوبا بان تشده بعد حشوه بقطنة مثلا بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما الى بطنها
والاخرى الى صلبها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة وان تأذت بالشد تركته وان كان
الدم قليلا يندفع بالحشو فلا حاجة للشد وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على الشد
فيه وتتوضأ وقت الصلاة كالمتيمم وتبادر بها تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار
جماعة لم يضر والا فيضر على الصحيح والثاني لا يضر كالمتيمم ويجب الوضوء لكل فرض كالمتيمم لبقاء الحدث
وكذا تجديد العصابة في الاصح وان لم تزل عن موضعها ولا ظهر الدم بجوانبها قياسا على تجديد الوضوء
والثاني لا يجب تجديدها الا اذا زالت عن موضعها زوالا له وقع او ظهر الدم بجوانبها وحيث قيل
بتجديدها فتجدد ما يتعلق بها من غسل الفرج وابدال القطنة التي بفمه ولو انقطع دمها بعد الوضوء
ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوءا والصلاة بأقل
ما يمكن وجب الوضوء اما في الحالة الاولى فلاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم واما في الثانية
فلامكان الطهارة من غير مقارنة حدث فلو عاد الدم قبل امكان الوضوء والصلاة في الحالتين فوضوءها
بحاله تصلي به ولو لم يسع زمن الانقطاع عادة الوضوء والصلاة صلت بوضوءها فلو امتد الزمن بحيث
يسع ما ذكر وقد صلت بوضوئها تبين بطلان الوضوء والصلاة

فصل

اذا رأت لسن الحيض اقله فاكثر ولم يعبر اكثره اي لم يجاوزه فكله حيض اسود كان او احمر او اشقر مبتدأة
كانت او معتادة تغيرت عادتها اولا الا ان يكون عليها بقية طهر كان رأت ثلثة ايام دما ثم اثني عشر نقا
ثم ثلثة دما ثم انقطع فالثلثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذكر ذلك في شرح المهذب والصفرة
والكدرة اي كل منهما حيض في الاصح مطلقا لانه الاصل فيما تراه المرأة في زمن الامكان والثاني لا لانه
ليس على لون الدم المعتاد الا في ايام العادة فهو فيها حيض اتفاقا وقيل يشترط في كونه حيضا في
غيرها تقدم دم قوي من سواد او حمرة عليه وقيل وتأخره عنه وعلى هذين يكفي اي قدر من
القوي وقيل لا بد من يوم وليلة هذا ما في الروضة واصلها وفي شرح المهذب لا فرق في جريان
الخلاف بين المبتدأة والمعتادة وحكاية وجه في الواقع في ايام العادة باشتراط تقدم دم اسود او
احمر عليه معترض ايد لك على الرافعي وغيره في تعميم الخلاف فيه فان عبره اي عبر الدم اكثر الحيض
اي جاوزه فان كانت اي من عبر دمها اكثر الحيض وهي المستحاضة مبتدأة اي اول ما ابتداها الدم مميزة
بان ترى قويا وضعيفا بشروطها الآتية كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة الى الاسود وقوي
بالنسبة الى الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر ومن الاكدر اذا جعلا حيضا وما له رائحة كريهة اقوى
مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق فالمنتن والثخين من الاسودين مثلا اقواهما والمنتن الثخين
منهما اقوى من المنتن او الثخين فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره
ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر بان يكون خمسة عشر يوما متصلة فاكثر تقدم القوي عليه او تأخر
او توسط كان رأت خمسة ايام اسود ثم اطبق الاحمر الى آخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم خمسة عشر
اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رأت يوما اسود ويومين احمر وهكذا
الى آخر الشهر لعدم اتصال الخمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط تمييز وسياتي حكمها وفي وجه في الصورة
الثالثة ان خمسة الاحمر مع خمسة الاسود حيض او مبتدأة لا مميزة بان رأته بصفة او بصفتين لكن
فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة فالاظهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون بقية
الشهر والثاني تحيض غالب الحيض ستة او سبعة وقيل تتخير بينهما والاصح النظر الى عادة النساء ان كانت ستة
فستة او سبعة فسبعة وبقية الشهر طهرها والعبرة بنساء عشيرتها من الابوين وقيل بنساء عصباتها
خاصة وقيل بنساء بلدها وناحيتها كذا في الروضة كاصلها ومعنى من الابوين بوتيرة الثاني المعتبر في
مهر المثل ما في الكفاية انه لا فرق بين الاقارب من الاب او الام او معتادة بان سبق لها حيض وطهر وهي
غير مميزة فترد اليهما قدرا ووقتا بان كانت حافظة لذلك وتثبت العادة المردود عليها ان ذكر بمرة في الاصح
لانها في مقابلة الابتداء والثاني بمرتين لاشتقاقها من العود فمن حاضت خمسة في شهر ثم ستة في آخر ثم استحيضت
ردت الى الخمسة على الثاني لتكررها والى الستة على الاول ومن حاضت ثم استحيضت ردت الى جهة على الاول
وهي كمبتدأة على الثاني ذكره الشيخ في المهذب ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة المخالفة له في الاصح
لانه اقوى منها لظهوره والثاني يحكم بالعادة فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرأت
عشرة اسود من اول الشهر وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة على الاول والخمسة الاولى منها على الثاني
والباقي عليهما طهر او كانت متحيرة بان نسيت عادتها قدرا او وقتا ولا تمييز فقول كمبتدأة غير مميزة
فتحيض يوما وليلة وطهرها بقية الشهر على الاظهر السابق والمشهور وجوب الاحتياط وليست كالمبتدأة
لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة لاحتمال الحيض
وتصلي الفرائض ابدا لاحتمال الطهر وكذا النفل للوقت في الاصح اهتماما به والثاني يقول لا ضرورة اليه
وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته لاحتمال انقطاع الدم حينئذ قال في شرح المهذب عن الاصحاب
فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ
لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وتصوم رمضان لاحتمال ان يكون طاهرا
جميعه ثم شهرا كاملين بان يكون رمضان ثلاثين وتاتي بعده بثلاثين يوما متوالية فيحصل لها من
كل منهما اربعة عشر يوما لاحتمال ان تحيض فيهما اكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في آخر فيفسد ستة
عشر يوما من كل منهما فان كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما ثم تصوم من ثمانية عشر
يوما ثلثة اولها وثلثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان لان الحيض ان طرأ في اليوم الاول من صومها
فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ في اليوم الثاني صح لها الاول

والاحراق الثالث صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث او في السابع عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن عشر صح السادس عشر والسابع عشر ويكفي قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر من اليوم الاول لان الحيض ان طرأ في اليوم الاول سلم السابع عشر او في الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم السابع عشر وان حفظت شيئا من عادتها دون شيء كان حفظت الوقت دون القدر او عكس ذلك فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل للحيض والطهر كحائض في الوطء وطاهر في العبادة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض احتياطا ويسمى محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه والذي لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والحافظة للوقت كان تقول كان حيضي يبتدئ اول الشهر فيوم وليلة حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والحافظة للقدر كان تقول حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداءها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى اخر الخامس محتمل للحيض وللطهر والسابع الى اخر العاشر محتمل للانقطاع ايضا والاظهر ان دم الحامل والنقا بين دما اقل الحيض فاكثر حيض اما في الاولى فلانه بصفة دم الحيض ومقابله فيه يقول هو دم فساد اذ الحمل يسد مخرج دم الحيض وسواء على الاول تخلل بين انقطاع الدم والولادة خمسة عشر يوما ام اقل وقيل في تخلل الاقل ليس بحيض واما الثانية وهي ان ترى وقتا دما ووقتا نقاء وهكذا ولم يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن اقل الحيض فهي حيض والنقا بينهما حيض في الاظهر تبعا لها والثاني يقول هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق والنقا بعد اخر الدم طهر قطعا وان نقصت الدماء عن اقل الحيض فهو دم فساد وان زادت مع النقاء بينها على خمسة عشر يوما فهي دم استحاضة واقل النفاس اي الدم الذي اوله يعقب الولادة لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما فيها استقراء الامام الشافعي رضي الله عنه وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه بالمجة اي الدفعة وفي الروضة كالشرح بانه لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد ويحرم به ما حرم بالحيض قياسا عليه ومن ذلك حرمة الطلاق كما صرح به الرافعي في بابه والمصنف هنا وعبوره ستين يوما كعبوره اي الحيض اكثره فينظر المبتدأة في النفاس ام معتادة مميزة ام غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فترد المبتدأة المميزة الى التمييز بشرط ان لا يزيد القوي على ستين يوما ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة الى لحظة في الاظهر والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة في الاصح وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت بمرة في الاصح والناسية الى مرد المبتدأة في قول وتحتاط في الاخر الاظهر في التحقيق

كتاب الصلاة

المكتوبات اي المفروضات منها كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة واصله قوله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة ولمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواها الشيخان وغيرهما الظهر واول وقته زوال الشمس اي وقت زوالها وعبارة الوجيز وغيره يدخل وقته بالزوال وآخره مصير اي مصير

وقف لله على رواق الشوام

ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس اي الظل الموجود عنده وبيان ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس الى ان تنتهي الى وسط السماء وهي حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل في غالب البلاد ثم تميل الى جهة المغرب فيتحول الظل الى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال والاصل في المواقيت حديث امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله والمغرب حين افطر الصائم والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله اي الشيء مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت وهو موافق لحديث مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر وقوله حين افطر الصائم اي حين دخل وقت افطاره وفي الصحيحين حديث اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم وهو اي مصير ظل الشيء مثله اول وقت العصر وعبارة الوجيز وغيره وبه يدخل وقت العصر ويبقى وقته حتى تغرب الشمس لحديث الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وروى ابن ابي شيبة وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده في مسلم والاختيار ان لا تؤخر عن وقت مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز الى اصفرار الشمس ثم وقت كراهة اي يكره تأخير الصلاة اليه والمغرب بدخول وقتها بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم لما سيأتي واحترز بالاحمر عما بعده من الاصفر ثم الابيض ولم يذكره في المحرر لانصراف الاسم اليه لغة وفي الجديد ينقضي بمضي قدر زمن وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة الى فعل ما ذكر معها اعتبر مضي قدر زمنه والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل وسيأتي سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب في وجه صححه المصنف فقياسه كما قال في الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات ولو شرع فيه في الوقت على الجديد ومد بالتطويل حتى غاب الشفق جاز على الصحيح من الخلاف المبني على الاصح في غير المغرب انه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها مع انها اداء كما سيأتي والثاني المنع كما في غير المغرب واستدل الاول بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما صححه الحاكم على شرط الشيخين وفي البخاري نحوه وقراءته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره ومده في الصلاة اي ذلك يجوز بناء على امتداد وقتها اليه وعلى عدم امتداده وبناه قائل الثاني على الامتداد فقط قلت القديم اظهر والله اعلم ورجحه طائفة قال في شرح المهذب بل هو جديد ايضا لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبتت احاديث منها حديث مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق والعشاء يدخل وقتها بمغيب الشفق اي الاحمر المنصرف اليه الاسم لحديث جبريل السابق ويبقى الى الفجر اي الصادق وسيأتي لحديث مسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس اي غير الصبح لما سيأتي

اي في الغالب او خرجت انه لم يكن في بعض البلاد

وقد ادخله السيوطي

القائل به مالك عزي

قبله من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ولذكر ابي الشارح بقية الحديث

في وقتها **والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل** لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار **وفي قول نصفه** لحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجح المصنف في شرح مسلم هذا القول وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه **والصبح يدخل وقتها بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق** اي نواحي السما بخلاف الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة **ويبقى الوقت حتى تطلع الشمس** لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفي الصحيحين حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح **قلت يكره تسمية المغرب عشا والعشا عتمة** للنهي عن الاول في حديث البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشا وعن الثاني في حديث مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل بفتح اوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام **والنوم قبلها** اي قبل العشا **والحديث بعدها** لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان عن ابي برزة **الا في خير والله اعلم** كقراة القران والحديث ومذاكرة الفقه وايناس الضيف ولا يكره الحديث لحاجة **ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت** لحديث ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها فيشتغل اول الوقت باسبابها كالطهارة والستر ونحوها الى ان يفعلها وسوا العشا وغيرها **وفي قول تاخير العشا افضل** اي ما لم يجاوز وقت الاختيار لحديث الشيخين عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشا وجوابه ما قال في شرح المهذب ان تقديمها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم **ويسن الابراد بالظهر في شدة الحر** الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لحديث الشيخين ابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها وفي استحباب الابراد بالجمعة وجهان اصحهما نعم لحديث البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة واصحهما لا لشدة الخطر في فواتها المودي اليه تاخيرها بالتكاسل وهذا مفقود في حق النبي صلى الله عليه وسلم **والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد** ولا ظل في طريقهم اليه فلا يسن في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل والثاني لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لاطلاق الحديث وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من امكنة الجماعة **ومن وقع بعض صلاته في الوقت** وبعضها خارجه **فالاصح انه ان وقع في الوقت ركعة** فاكثر **فالجميع ادا والا** بان وقع فيه اقل من ركعة **فقضا** لحديث الشيخين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها والوجه الثاني ان الجميع ادا مطلقا تبعا لما في الوقت والثالث انها قضا مطلقا تبعا لما بعد الوقت والرابع ان ما وقع في الوقت ادا وما بعده قضا وهو التحقيق وعلى القضا ياثم المصلي بالتاخير الى ذلك وكذا على الادا نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا للظاهر المستند الى الحديث

وقف لله تعالى على رواق الشوام

ومن جهل الوقت لغيم او حبس في بيت مظلم او غير ذلك **اجتهد بورد ونحوه** كخياطة وقيل ان قدر على اليقين فلا يجوز له الاجتهاد وقوله اجتهد اي جوازا ان قدر ووجوبا ان لم يقدر وسوا البصير والاعمى **فان تيقن صلاته** بالاجتهاد **قبل الوقت** وعلم بعده **قضى في الاظهر** والثاني لا اعتبارا بظنه وان علم في الوقت اعاد اي بلا خلاف كما قاله في شرح المهذب **والا** اي وان لم يتيقن الصلاة قبل الوقت بان تيقنها في الوقت او بعده او لم يتبين الحال **فلا** يقضي **ويبادر بالفايت** وجوبا ان فات بغير عذر وندبا ان فات بعذر كالنوم والنسيان مسارعة الى براة الذمة **ويسن ترتيبه** كان يقضي الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر **وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها** محاكاة للادا فان خاف فوتها بدا بها وجوبا لئلا تصير فايتة **وتكره الصلاة عند الاستوا الا يوم الجمعة** للنهي عنها في حديث مسلم والاستثنا في حديث ابي داود وغيره **وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر حتى تغرب** للنهي عنها في حديث الشيخين وليس فيه ذكر الرمح وهو قريب وفي المحرر وغيره وعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند الاصفرار حتى تغرب اي للنهي عنها في حديث مسلم السابق من غير ذكر الرمح ولم يذكر ذلك المصنف كغيره مع قوله في شرح المهذب ان ذكره اجود رعاية للاختصار فانه يندرج في قوله بعد الصبح والعصر اي لمن صلى من جهة صلاته ولمن لم يصل من الطلوع والاصفرار واشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الوقت الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان **الا صلاة لسبب كفايتة** فرضا ونفلا وصلاة جنازة كما في المحرر **و**صلاة **كسوف وتحية** المسجد **وسجدة شكر** وتلاوة فلا تكره في الاوقات المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان واجمعوا على صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس غير ذلك مما ذكر عليه في الفعل والوقت وحمل النهي على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة وكراهتها كراهة تحريم عملا بالاصل في النهي وقيل كراهة تنزيه فلو احرم بها لم تنعقد كصوم يوم العيد وقيل تنعقد كالصلاة في الحمام وادرجا السجدة في الصلاة لشبههما في الشروط والاحكام وفي الروضة واصلها لو دخل المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفايتة ليقضيها في هذه الاوقات ولا تكره صلاة الاستسقا فيها على الاصح والثاني ينظر الى انها لا تفوت بالتاخير وتكره ركعتا الاحرام فيها على الاصح لان السبب لم يوجد وقد لا يوجد والثاني يقول السبب ارادته وهي موجودة قال في شرح المهذب وهو قوي وسياتي في صلاة العيدان وقتها من طلوع الشمس ذكرها الماوردي وغيره من ذوات السبب اي وهو في حقها دخول وقتها ومثلها صلاة الضحى على ما في الروضة ان وقتها من طلوع الشمس فلا يكرهان قبل ارتفاعها وليس تاخيرهما اليه كما سياتي **والا صلاة في حرم مكة على الصحيح** المسجد وغيره لا سبب لها فلا تكره لحديث يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شا من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح والثاني تكره فيه كغيره قال والصلاة في الحديث ركعتا الطواف ولمناسبته

فصل

انما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل ذكرا او انثى **طاهر** بخلاف الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن

يجب عليه وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام وبخلاف الصبي
والمجنون لعدم تكليفهما وبخلاف الحائض والنفسا لعدم صحتها منهما ولا قضا على الكافر اذا اسلم ترغيبا
له في الاسلام الا المرتد بالجر اذا عاد الى الاسلام يجب عليه قضا ما فاته في زمن الردة حتى زمن
الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس والفرق ان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفسا عزيمة
وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها ولا قضا على الصبي ذكرا كان او انثى اذا بلغ ويومر بها
لسبع ويضرب عليها لعشر لحديث ابي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر
سنين فاضربوه عليها وهو حديث صحيح كما قاله المصنف في شرح المهذب قال والامر والضرب واجب
على الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي وفي الروضة كاصلها يجب على الابا والامهات
تعليم اولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين ولا قضا على شخص
ذي حيض او نفاس اذا طهر او جنون او اغما اذا افاق بخلاف ذي السكر اذا افاق منه فانه يجب عليه قضا ما
فاته من الصلاة زمنه لتعديه بشرب المسكر فان لم يعلم كونه مسكرا فلا قضا ولو زالت هذه الاسباب
اي الكفر والصبي والحيض والنفاس والجنون والاغما وبقي من الوقت تكبيرة اي قدرها وجبت الصلاة لادراك
جزء من الوقت كما يجب على المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة وفي قول يشترط ركعة لخف ما
يقدر عليه لحل كان الجمعة لا تدرك باقل من ركعة والاظهر على الاول وجوب الظهر بادراك تكبيرة
اخر وقت العصر ووجوب المغرب بادراك تكبيرة آخر وقت العشا لان وقت الثانية وقت للاولى في جواز
الجمع فكذا في الوجوب والثاني لا يجب الظهر والمغرب بما ذكر بل لا بد من زيادة اربع ركعات للظهر في
المقيم وركعتين في المسافر وثلاث للمغرب لان جمع الصلاتين الملحق بهذا انما يتحقق اذا تمت الاولى وشرع في الثانية
في الوقت ولا يجب ولحظ من الصبح والعصر والعشا بادراك الجزء ... لانتفا الجمع بينهما ولا يشترط
في الوجوب ادراك زمن الطهارة ويشترط فيه امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الصلاة والطهارة
ولو بلغ فيها بالسن اتمها وجوبا واجزاته على الصحيح والثاني لا يجب اتمامها بل يستحب ولا تجزيه لابتدائها
في حال النقصان او بلغ بعدها في الوقت بالسن او الاحتلام او الحيض فلا اعادة على الصحيح والثاني تجب
لوقوعها حال النقصان ولو حاضت او نفست او جن او اغمي عليه اول الوقت واستغرقه ما ذكر وجبت تلك
الصلاة ان ادرك من عرض له ذلك قدر الفرض قبل ما عرض لخف ما يمكنه لتمكنه من فعله بان كان متطهرا
فان لم تجز طهارته قبل الوقت كالمتيمم اشترط ادراك زمن الطهارة ايضا والا اي وان لم يدرك قدر
الفرض فلا تجب تلك الصلاة لعدم التمكن من فعلها

فصل الاذان

بالمعجمة والاقامة اي كل منهما سنة موكدة لمواظبة السلف والخلف عليهما وقيل فرض كفاية لانهما من شعار الاسلام الظاهرة
فان اتفق اهل بلد على تركهما قوتلوا على الثاني دون الاول وانما يشرعان للمكتوبة دون النافلة ويقال
في العيد ونحوه مما تشرع فيه الجماعة كالكسوف والاستسقا والتراويح الصلاة جامعة لوروده في حديث
الشيخين في الكسوف ويقاس به نحوه ونصب الصلاة على الاغرا وجامعة على الحال كما قاله في الدقائق
والجديد ندبه اي الاذان للمنفرد بالصلاة في صحرا او بلد ان ابلغه اذان المؤذنين وكذا ان بلغه كما

فلا اعادة على الصحيح

التفريق بين القدمين بشبر ويقاس به التفريق بين الركبتين وتضم المراة والخنثى بعضهما الى بعض في
الركوع والسجود كما اقتضاه السياق لانه استر لها واحوط له وضم للخنثى المزيد على المحرر من كوري الروضة
كاصلها في الركوع وفي نواقض الوضو من شرح المهذب في السجود ايضا وفيه هنا عن نص الام ان المراة
تضم في جميع الصلاة اي المرفقين الى الجنبين الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمينا لحديث المسي صلاته فيرفع
حتى يطمين جالسا ويجب ان لا يقصد برفعه غيره فلو رفع للدغة عقرب او دخول شوكة في جبينه
عليه ان يعود للسجود قاله القاضي حسين في فتاويه وان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما للفصل
سياتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو واكمله يكبر مع رفع راسه ويجلس مفترشا للاتباع رواه في
الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح وسياتي معنى الافتراش واضعا يديه على فخذيه
قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجة ثم يسجد الثانية كالاولى
الاقل والاكمل كما في المحرر والمشهور سن جلسة خفيفة للاستراحة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم
عنها بان لا يعقبها تشهد لحديث مالك ابن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في
وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري والثاني لا تسن لحديث وايل ابن حجر انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود استوى قائما ذكره صاحب المهذب وغيره قال المصنف
وهو غريب ولو صح حمل ليوافق غيره على تبيين الجواز في وقت او اوقات ثم السنة في هذه الجلسة
الافتراش للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد وقعوده
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فالتشهد وقعوده ان عقبهما السلام مع الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم سلام اركان والا فسنتان على ما ياتي بيانه اما القسم الثاني فلانه عليه الصلاة والسلام
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم
رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوبه واما القسم الاول فالتشهد منه دل على وجوبه ما
روى الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه
في الجلوس اخر الصلاة لما تقدم وهو محله فيتبعه في الوجوب وكيف قعد في التشهدين جاز ويسن في
الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه منها
للقبلة وفي الاخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع
فيهما رواه البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في الاول للقيام بخلافه في الاخر والقيام عن الافتراش
اهون والاصح يفترش المسبوق في التشهد الاخر لامامه لاستيفازه للقيام والساهي في تشهده الاخر
لاحتياجه الى سجود بعده والثاني يتورك في الاول متابعة لامامه والثاني نظرا الى انه تشهد اخر الصلاة
والثالث في الاول ان كان جلوسه محل تشهده الاول افترش والا تورك للمتابعة ويضع فيهما اي في التشهدين
يسراه على طرف ركبته اليسرى منشورة الاصابع للاتباع رواه مسلم بلا ضم بان يفرج بينها تفريجا
مقتصدا قلت الاصح الضم والله اعلم ليتوجه جميعها الى القبلة ويقبض من يمناه ويضعها على طرف

هذا جرى على الغالب ولا فمصلى داخل الكعبة فانه يتوجه بها الى جهة القبلة

اصلاح لعبارة المتن

وكنه البنى لخنصر والبنصر بكسر اولهما وثالثهما وكذا الوسطى في الاظهر للاتباع رواه مسلم والثاني يحلق بين الابهام والوسطى للاتباع ايضا رواه ابو داود وغيره والاصح في كيفية التحليق انه يحلق براسيهما والثالث يضع راس الوسطى بين عقدتي الابهام ويرسل المسبحة وهي التي تلي الابهام ويرفعها عند قوله الا الله للاتباع رواه مسلم ولا يحركها للاتباع رواه ابو داود وقيل يحركها للاتباع ايضا رواه البيهقي وقال الحديثان صحيحان انتهى وتقديم الاول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة وخمسين للاتباع والثاني يضع الابهام على الوسطى المقبوضة كعاقد ثلاثة وعشرين للاتباع رواهما مسلم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخر وهو في معناه تشهد الصبح والجمعة والصلاة المقصورة لانها كما قال الشافعي واجبة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه واولى الاحوال وجوبها الصلاة والمناسب لها منها التشهد اخرها فتجب فيه اي معه كما عبر به الغزالي ومعيه لفظ لاخر من منكم بمعنى البعدية فالمعنى انها بعده وذلك موافق لما سياتي من وجوب ترتيب الاركان وصرح به في شرح المهذب فقال يشترط ان ياتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من التشهد والاظهر سنها في الاول اي الاتيان بها فيه قياسا على الاخر وتكون فيه سنة لكونه سنة والثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف ولا تسن الصلاة على الال في الاول على الصحيح وقيل تسن فيه والخلاف كما في الروضة واصلها مبني على وجوبها في الاخر فان لم تجب فيه وهو الراجح كما سياتي لم تسن في الاول جزما وتسن في الاخر وقيل تجب فيه لحديث امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره رواه الشيخان الا صدره فمسلم فالصلاة فيه على الال في الجواب مطلوبة قال الثاني على وجه الوجوب كالجواب وقال الاول على وجه الندب كالذي بعدها وهو الاظهر ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين ومشى في الروضة كاصلها على ترجيحه ورجح في شرح المهذب وجهان ولو صلى في الاول على النبي ولم نسنها فيه او صلى فيه على الال ولم نستحبها فيه مع قولنا بوجوبها في الثاني فقد نقل ركنا قوليا من محله الى غيره فتبطل الصلاة بعمده في وجه ياتي في باب سجود السهو وال النبي صلى الله عليه وسلم اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب واكمل التشهد مشهور ورد فيه احاديث اختار الشافعي منها حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط اولها في حديث عن ابن عباس وجا في حديثه سلام في الموضعين بالتنوين رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح وقيل يحذف وبركاته للغنى عنه برحمة الله وقيل يحذف الصالحين للغنى عنه باضافة العباد الى الله تعالى لانصرافه الى الصالحين كما في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وقيل يقول وان محمدا رسوله بدل واشهد الى اخره لانه يؤدي معناه قلت الاصح يقول وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله اعلم لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط لفظ اشهد والمراد بقوله قبل

الى اخره حكاية ثلاثة اوجه كما تقدم بيانه وفي الروضة كاصلها لو اخل بترتيب التشهد نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزاه على المذهب وقيل فيه قولان والتحية ما يحيا به من سلام وغيره ومنه الصلاة اي الدعاء بالخير والقصد الثناء على الله بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والطيبات الصالحات واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله كذا في الروضة واصلها وهو بيان للصلاة الواجبة والمندوبة في التشهدين على ما تقدم والاكمل من قوله واله ان يقال وعلى ال محمد كما تقدم في الحديث والزيادة الى حميد مجيد الوارد فيه وهي كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد سنة في التشهد الاخر بخلاف الاول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الال لبنائه على التخفيف وفيما قاله اشارة الى ان ما في الحديث اكمل الصلاة وفي الروضة واصلها في بيان الاكمل على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في الموضعين وهو ماخوذ من بعض طرق الحديث وفي بعضها ايضا بعد ال ابراهيم الثاني في العالمين وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما وكذا الدعاء بعده اي بعد التشهد الاخر بما يتصل به من الصلاة على النبي واله سنة للامام وغيره بديني او دنيوي لحديث اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى اخرها ثم ليتخير من المسئلة ما شاء او ما احب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به اما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء لما تقدم وماثوره عن النبي افضل من غير ماثوره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره اي وما اسررت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت للاتباع رواه مسلم ويسن ان لا يزيد الدعاء على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الروضة كاصلها الافضل ان يكون اقل منهما لانه تبع لهما فان زاد لم يضر الا ان يكون اماما فيكره له التطويل انتهى ومن عجز عنهما اي عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ناطق والكلام في الواجبين لما سياتي ترجم عنهما وتقدم في تكبير الاحرام انه يترجم عنه باي لغة شاء وانه يجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر الى بلد اخر فياتي مثل ذلك هنا اما القادر عليهما فلا يجوز له ترجمتهما ويترجم للدعاء الذي تقدم انه مسنون والذكر المندوب كالتشهد الاول والصلاة على النبي فيه والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات العاجز لا القادر في الاصح فيهما لعذر الاول دون الثاني فلو ترجم بطلت صلاته والثاني يترجم اي يجوز لهما الترجمة لقيام غير العربية مقامها في اداء المعنى والثالث لا يترجم اذ لا ضرورة الى المندوب حتى يترجم عنه ثم المراد الدعاء والذكر الماثوران فلا يجوز اختراع دعوة او ذكر بالعجمية في الصلاة قطعا نقله الرافعي عن الامام مصححا في الاولى واقتصر عليها في الروضة واشعار في الثانية الثاني عشر السلام واقله السلام عليكم والاصح جواز سلام عليكم بالتنوين كما في التشهد فيكون صورة ثانية للاقل قلت الاصح المنصوص لا يجزيه والله اعلم قال في شرح المهذب تظاهرت الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد والاصح انه لا تجب نية الخروج من الصلاة كغيرها من العبادات والثاني تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول بنية لكن لا يحتاج الى تعيين الصلاة واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه الدارقطني وابن حبان وغيرهما

ويبتدي السلام في المرتين مستقبل القبلة ويختمه مع تمام الالتفات ناويًا السلام على من عن يمينه
ويساره من ملائكة وانس وجن مؤمنين اي ينويه بمرة اليمين على من عن اليمين وبمرة اليسار على من عن
اليسار اماما كان او ماموما والمنفرد ينويه بالمرتين على الملائكة كذا في الروضة كاصلها وينوي الامام
السلام على المقتدين هذا يزيد على ما تقدم بالمقتدين خلفه وليس في الروضة ولا اصلها ويلحق بالامام
في ذلك المأموم وهم الرد عليه فينويه منهم من على يمينه بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى
ومن خلفه بايتهما شاء وبالاولى افضل ويستحب ان ينوي بعض المامومين الرد على بعض والاصل في ذلك
حديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة
المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وحسنه وحديث سمرة امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود وغيره ويستحب ان
ينوي بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة ايضا ان لم نوجبها الثالث عشر ترتيب الاركان
كما ذكرنا في عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير ومعلوم ان محله القيام كما تقدم وان قعود التشهد
مقارنة فالترتيب المراد فيما عدا ذلك وعده من الاركان بمعنى الفروض كما تقدم اول الباب صحيح وبمعنى الاجزاء
فيه تغليب فان تركه اي الترتيب عمدا بتقديم ركن فعلي بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته لتلاعبه بخلاف
تقديم القولي كان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد فيعيدها بعده وان سها في الترتيب بترك
بعض الاركان فما فعله بعد المتروك لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر المتروك قبل بلوغ مثله فعله والا
اي وان لم يتذكره حتى فعل مثله في ركعة اخرى تمت به اي بمثله المفعول ركعته المتروك اخرها لوقوعه
في محله وتدارك الباقي من الصلاة ويسجد في اخرها للسهو كما سياتي في بابه فلو تيقن في اخر صلاته ترك
سجدة من الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهده لوقوعه قبل محله ويسجد للسهو او من غيرها لزمه ركعة
لان الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغى باقيها وكذا ان شك فيهما اي في الاخيرة وغيرها اي في انهما
المتروك منها السجدة فانه يلزمه ركعة اخذا بالاحوط ويسجد للسهو في الصورتين وان علم في قيام ثانية
ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه اكتفاء بجلوسه سواء نوى به الاستراحة
ام لا وكذا ان جلس بنية الاستراحة لم تكفه لتضمنه سنة والا اي وان لم يكن جلس بعد سجدته فليجلس
مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط اكتفاء بالقيام عن الجلوس لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام ويسجد
في الصورتين للسهو وان علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها اي الجنس في المسئلتين
وجب ركعتان اخذا بالاسوا وهو في المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة
فينجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسئلة الثانية ما ذكر وترك سجدة من ركعة اخرى
او اربع جهل موضعها فسجدة ثم ركعتان لاحتمال انه ترك سجدتين من الركعة الاولى وسجدة من الثانية
وسجدة من الرابعة فتلغو الاولى وتكمل الثانية بالثالثة او خمس او ست جهل موضعها فثلاث اي
فيجب ثلاث ركعات لاحتمال انه في الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من
الثالثة فتكمل بالرابعة وانه في الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات او سبع جهل موضعها
فسجدة ثم ثلاث اي ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفي ثمان سجدات يلزمه سجدتان وثلاث

ركعات ويتصور بترك الطمانينة او سجود على عمامة وفي الصور السبع يسجد للسهو قلت يسن ادامة نظره
الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع وقيل يكره تغميض عينيه لفعل اليهود له وعندي لا
يكره ان لم يخف ضررا لانه لم يرد فيه نهي ويسن الخشوع قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون وتدبر القراءة اي تاملها قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته والذكر قياسا
على القراءة ودخول الصلاة بنشاط للذم على ضد ذلك قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
وفراغ قلب من الشواغل لانها تشوش الصلاة وجعل يديه تحت صدره اخذا بيمينه يساره
بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد روى مسلم عن وائل بن حجر انه صلى الله
عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره
اي لتحت فيكون تحت اليد تحته وروى ابو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والسين في
الرسغ افصح وهو المفصل بين الكف والساعد والدعاء في سجوده لحديث مسلم اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء اي في سجودكم وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه
اي بطنهما على الارض لانه اعون له وهو ماخوذ من حديث البخاري في صفة صلاة النبي فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح للاتباع في الظهر
والعصر رواه الشيخان وفي الصبح رواه مسلم ويقاس غير ذلك عليه والثاني لا يسن تطويلها للاتباع
في التسوية بينهما في الظهر والعصر رواه مسلم ويقاس عليهما غيرهما وفي تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا
بقراءة السورة فيهما الوجهان اصحهما نعم قياسا على تطويل الاولى على الثانية والثاني لا بل يسوي بينهما
للاتباع في حديث مسلم في الظهر والعصر ويقاس عليهما العشاء وصحح في الروضة الاول ونقض القياس
بانه على النص لان دليل الاصل وهو الحديث المذكور الثاني في قراءة السورة في الاخريين مقدم على حديث الاتباع
المذكور كما تقدم والذكر بعدها اي الصلاة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم ويسن بعد
الصلاة الدعاء ايضا وان ينتقل للنفل من موضع فرضه تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد له قاله البغوي
وافضله الى بيته لحديث الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة واذا صلى وراءه نساء مكثوا حتى ينصرفن للاتباع ومكث النبي صلى الله عليه وسلم والرجال معه
كذلك رواه البخاري وان ينصرف في جهة حاجته اي جهة كانت والا فيمينه اي وان لم يكن له حاجة ينصرف
في جهة يمينه لانها محبوبة وتنقضي القدوة بسلام الامام التسليمة الاولى فللمأموم ان يشتغل بدعاء
ونحوه ثم يسلم وله ان يسلم في الحال ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم هو ثنتين والله اعلم
لتحصيل فضيلة الثانية

باب شروط الصلاة

وهي ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليست منها خمسة اولها معرفة الوقت يقينا او ظنا كما عبر به في شرح المهذب

قوله بالتنوين اي لقول المص خمسة فانه خبر عن قوله شروط فلا يحسن اضافة باب اليه

قوله وليست منها احترز به عن الاركان اذ الصحة متوقفة عليها

أي العلم بدخوله أو ظنه كما عبر به في الروضة كأصلها فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت وثانيها الاستقبال على ما تقدم في فصله وثالثها ستر العورة فمن صلى في الخلوة أو غيرها فإن تركه مع القدرة لم تصح صلاته وعورة الرجل حرا كان أو عبدا ما بين سرته وركبته لحديث البيهقي وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وكذا الأمة عورتها ما بين السرة والركبة في الأصح إلحاقا لها بالرجل والثاني عورتها كالحرة إلا رأسها أي عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس والثالث عورتها ما لا يبدو منها حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق وسواء القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة وكذا المبعضة وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين قال تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وشرطه أي الساتر ما منع إدراك لون البشرة ولو هو طين وماء كدر كأن صلى فيه على جنازة وفي كل منهما وجه أنه لا يكفي في الستر لأنه لا يعد ساترا والأصح على الأول وجوب التطين على فاقد الثوب ونحوه والثاني لا يجب لما فيه من المشقة والتلويث ولا يكفي ما يدرك منه لون البشرة كالثوب الرقيق والغليظ المهلهل النسج والماء الصافي والزجاج لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك ويجب ستر أعلاه أي الساتر وجوانبه للعورة لا أسفله لها فالستر مضاف إلى فاعله فلو رئيت عورته أي المصلي من جيبه أي طوق قميصه لسعته في ركوع أو غيره لم يكف الستر بهذا القميص فليزره أو يشد وسطه بضم الزاي وفتح الراء والسين في الأحسن حتى لا ترى عورته منه ولو رئيت عورته من ذيله بأن كان في علو والرائي في سفل لم يضر ذلك وقد ذكر في المحرر ومعنى رؤيت عورته في القسمين كانت بحيث ترى ولو لم يفعل ما أمر به في القسم الأول وأحرم بالصلاة هل تنعقد الصلاة ثم تبطل عند الركوع أو غيره أو لا تنعقد أصلا فيه وجهان أصحهما الأول وعليه يصح الاقتداء به قبل الركوع ويكفي ستر موضع الجيب وله ستر بعضها بيده في الأصح لحصول مقصود الستر والكلام في غير السوءتين والثاني يقول بعضه لا يعد ساترا له ويكفي بيد غيره قطعا وإن ارتكب به محرما قاله في الكفاية فإن وجد كافي سوءتيه أي قبله ودبره تعين لهما لأنهما أفحش من غيرهما ويقال لهما سوءتين لأن انكشافهما يسوء صاحبهما أو كافي أحدهما فقبله يستر لأنه للقبلة وقيل دبره يستر لأنه أفحش في الركوع والسجود وقيل يتخير بينهما لتعارض المعنيين والمعنى أنه يجب أن يستر به قبله وقيل دبره وقيل أيهما شاء وسواء الرجل والمرأة في المسألتين ومنهم من حكى بدل الوجوب فيهما الاستحباب فعلى الوجوب لو عدل فيهما إلى غير السوءتين وفي الثانية على الوجه الأول إلى الدبر وعلى الثاني إلى القبل لم تصح صلاته كما يؤخذ من شرح المهذب وعلى الأصح

ورابع الشروط طهارة الحدث فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه لم تنعقد صلاته وإن أحرم متطهرا فإن سبقه الحدث بطلت صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمد الحدث وفي القديم لا تبطل صلاته بل يبني بعد الطهارة على ما فعله منها لعذره بالسبق بخلاف المتعمد ويلزمه أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأفعال ما أمكنه وما لا يستغني عنه من الذهاب إلى الماء واستقائه ونحو ذلك فلا بأس به ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء وليس له بعد تطهيره أن يعود إلى الموضع الذي كان يصلي فيه إن قدر على الصلاة في أقرب منه إلا أن يكون إماما لم يستخلف أو مأموما يقصد فضل الجماعة فلهما

حيث بان كان ... للاجماع على اشتراط الطهارة منه بخلاف الخبث ولان الحدث يتعلق بقليله وكثيره في مسائل تاتي ولا كذلك الحدث انتهى

العود إليه كذا في الروضة كأصلها والمراد في الإمام إذا انتظره المأمومون وفي المأموم إذا لم يحصل له فضل الجماعة في غير موضعه بأن يكون في الصف الأخير لما سيأتي في كراهة وقوف المأموم فردا ويجريان أي القولان في كل مناقض أي مناف للصلاة عرض فيها بلا تقصير من المصلي وتعذر دفعه في الحال كأن تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج إلى غسله لعدم العفو عما تنجس به فتبطل صلاته في الجديد ويبني في القديم على ما فعله منها فإن أمكن الدفع في الحال بأن كشفته ريح فستر في الحال أو تنجس رداؤه فألقاه في الحال لم تبطل صلاته ويغتفر هذا العارض وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها أي الصلاة كأن احتاج إلى غسل الرجلين أو الوضوء على القولين في ذلك بطلت صلاته قطعا لتقصيره حيث افتتحها وبقية المدة لا تسعها

وخامس الشروط طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان فلا تصح الصلاة مع النجس الذي لا يعفى عنه في واحد منها ولو اشتبه طاهر ونجس من ثوبين وبيتين اجتهد فيهما للصلاة قال في المحرر كما في الأواني أي جوازا إن قدر على طاهر بيقين ووجوبا إن لم يقدر عليه كما قال في شرح ومن قدر عليه أن يعدل على ما يتيسر به لتحريهما ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصح ذكره في شرح المهذب والتحقيق فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الأصح ذكره في الروضة كأصلها فيصلي في الآخر من غير إعادة كما لا يجب إعادة الأولى ومقابل الأصح يصلي عريانا وتلزمه الإعادة ذكره في شرح المهذب ويقاس بالثوبين فيما ذكر البيتان ويقال فيهما في مقابل الأصح يصلي في أحدهما ويعيد ولو اجتهد في الثوبين فلم يظهر له شيء صلى عريانا ويجب الإعادة ذكره في الروضة ولو نجس بعض ثوب أو بعض بدن وجهل ذلك البعض في جميع الثوب أو البدن وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل ولو أصاب شيء رطب بعض هذا الثوب لم يحكم بنجاسته لأنا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب مثلا وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فلو ظن طرفا منه بالاجتهاد النجس كالكم واليد لم يكف غسله على الصحيح لأن الواحد ليس محلا للاجتهاد ومقابله المزيد في المحرر على الشرح يجعل الواحد باعتبار أجزائه كالمتعدد وفي الشرح لو اشتبه مكان من بيت أو بساط لا يتحرى في الأصح بل لم يجز التحري كما عبر به في الروضة وفي شرح المهذب لو أخبره ثقة بأن النجس هذا الكم مثلا اعتبر قوله فيكفي غسله ولو غسل نصف نجس كثوب ثم باقيه فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره من المغسول أولا طهر كله وإلا أي وإن لم يغسل المجاور فغير المنتصف بفتح الصاد يطهر والمنتصف وهو المجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس والثاني لا يطهر بذلك لأنه يتنجس بالمجاور مجاوره وهلم جرا من النصفين إلى آخر الثوب وإنما يطهر بغسله دفعة واحدة ودفع بأن نجاسة المجاور لا تتعدى إلى ما بعده كالسمن الجامد يتنجس منه ما حول النجاسة فقط ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته كطرف عمامته المتصل بالنجاسة من غير حركة أو معها ولا قابض طرف شيء كحبل على نجس إن تحرك ذلك الشيء الكائن على النجس بحركته وكذا إن لم يتحرك بها في الأصح لأنه حامل لمتصل بنجاسة في المسائل الأربع فكأنه حامل لها ومقابل الأصح في الرابعة يقول ليس حاملا للطرف المتصل بالنجاسة بخلاف طرف العمامة المتصل بها لأنه من ملبوسه فلو جعله أي طرف الشيء الكائن على نجس تحت رجله صحت صلاته مطلقا أي سواء تحرك بحركته أم لا لعدم الحمل له

ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح لعدم ملاقاته له والثاني يقول المحاذي من
مكان صلاته فتعتبر طهارته ولو وصل عظمه لانكسار واحتياجه الى الوصل بنجس من العظم لفقد الطاهر
الصالح للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه وليس عليه نزعه اذا وجد الطاهر كما في الروضة
واصلها وقضية ما في التتمة انه يجب نزعه ان لم يخف منه ضررا والا اي وان لم يفقد الطاهر اي وصل به
وجب عليه نزعه اي النجس ان لم يخف منه ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم كتلف عضو فلا تصح
صلاته معه قيل وان خاف ذلك وجب عليه نزعه ايضا لتعديه بوصله والاصح عدم الوجوب رعاية
لخوف الضرر فان مات من وجب عليه النزع قبله لم ينزع منه اي لم يجب النزع كما في المحرر على الصحيح لعدم
الحاجة اليه بزوال التكليف والثاني يجب النزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة تعدى بحملها وسواء في وجوب
النزع في الحياة او الموت اكتسى العظم اللحم ام لم يكتس وقيل ان اكتساه لا يجب نزعه ويعفى عن محل استجماره
في صلاته رخصة ولو حمل مستجمرا في الصلاة بطلت في الاصح اذ لا حاجة الى حمله فيها والثاني لا تبطل للعفو
عن محل الاستجمار وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه
من الثوب والبدن فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف ويعفى في الذيل والرجل عما لا
يعفى عنه في الكم واليد وما لا يتعذر الاحتراز عنه غالبا لا يعفى عنه وما يظن نجاسته لغلبتها فيه قوله
الاصل والظاهر اظهرهما طهارته عملا بالاصل وما لم تظن نجاسته لا باس به ويعفى عن قليل دم البراغيث
وونيم الذباب اي روثه في الثوب والبدن والاصح لا يعفى عن كثيره لكثرته ولا عن قليل منه انتشر بعرق
لمجاوزته محله ويعرف الكثير والقلة بالعادة ويختلف باختلاف الاوقات والاماكن فيجتهد المصلي في ذلك
فان شك في شيء اقليل هو ام كثير فله حكم القليل في اوجه احتمالي الامام والثاني لحوط قلت الاصح عند المحققين
العفو مطلقا والله اعلم لعموم البلوى بذلك ووقع كلام الرافعي في الشرح تصحيح العفو في كثير دم
البراغيث كما صححه في اصل الروضة وهو مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث او صلى
عليه ان كثر دمه ضر والا فلا في الاصح ويقاس بذلك عاقبة الونيم ودم البراغيث رشحات تمصها من
بدن الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره ودم البثرات بفتح الثلاثة جمع بثرة
يسكونها وهي خراج صغير كالبراغيث اي كدمها فيعفى عن قليله فقط على تصحيح المحرر وسواء خرج بنفسه ام
عصره وقيل ان عصره فلا يعفى لانه مستغنى عنه وصحح في اصل الروضة العفو عن كثيره وعن المعصور وعبر
بقيد بالقليل كما قيده في شرح المهذب كالرافعي وظاهر المنهاج تصحيح العفو عن الكثير المعصور وعزم
والدماميل والقروح اي الجراحات وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات فيعفى عن دمها قليله وكثيره على
ما سبق والاصح ليست مثلها لانها لا تكثر كثرتها فيقال في دمها في جريانه ان كان مثله يدوم غالبا
فكالاستحاضة اي كدمها فيحتاط له كما قال في الشرح الصغير بازالة ما اصاب منه وعصب محل خروجه
عند ارادة الصلاة نظير ما تقدم في المستحاضة ويعفى عما يستصحب منه بعد الاحتياط في الصلاة كما
ذكره الرافعي في المستحاضة هنا والا اي وان لم يكن كذلك بان كان مثله لا يدوم غالبا فكدم الاجنبي فلا
يعفى اي دم الاجنبي كثيرا كان او قليلا لانه لا يشق الاحتراز عنه وقيل يعفى عن قليله للتسامح فيه فيكون
حكم ذلك الدم الذي لا يدوم مثله غالبا كذلك فيعفى عنه والمعفو في الاحتياط في الذي يدوم مثله

غالبا عدم العفو ايضا وما يعفى عنه مع ورود الخلاف فيه قلت الاصح انها كالبثرات والاظهر العفو عن
قليل دم الاجنبي من انسان وغيره والله اعلم قال في شرح المهذب وقيد صاحب البيان بغير دم
الكلب والخنزير وما تولد من احدهما فلا يعفى عن شيء منه قطعا والجمهور سكتوا عن ذلك ثم الخلاف
كما قال الرافعي حكاه الجمهور قولين ومشى عليه المصنف خلاف ما في المحرر من حكايته وجهين
والقيح والصديد كالدم في جميع ما ذكر فيه لانه اصلهما وكذا ماء القروح والمتنفط
الذي له ريح وكذا بلا ريح في الاظهر كالدم في نجاسته وما ذكر فيه لتحلله بعلة والثاني هو طاهر
كالعرق ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه ثم علمه في ثوبه او بدنه او مكانه وجب عليه القضاء
في الجديد لانه ما اتى به غير معتد به لفوات شرطه والقديم لا يجب القضاء لعذره بالجهل وان علم
بالنجس ثم نسي فصلى ثم تذكر وجب القضاء على المذهب اي وجب قطعا لتفريطه بترك التطهير والطريق
الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان والمراد بالقضاء الاعادة في الوقت او بعده ويجب اعادة كل
صلاة تيقن مصاحبة النجس لها بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا يجب اعادتها لكن يستحب كما قاله في
شرح المهذب

فصل

تبطل الصلاة بالنطق عمدا بغير القرآن والذكر والدعاء
على ما سيأتي بحرفين افهما او لا كقم وعن او حرف مفهم كق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف في الاصح لانها
الف او واو او ياء والثاني قال انها لا تعد حرفا وهذا كله قبيح فالكثير من باب اولى والاصل في ذلك
حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو
حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به
اي بما ذكر حرفان بطلت والا فلا تبطل به مطلقا لانه ليس من جنس الكلام ويعذر في يسير الكلام ان سبق
لسانه اليه او نسي الصلاة اي نسي انه فيها او جهل تحريمه فيها ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد
به لتقصيره بترك التعلم لا كثيره في الاصح لانه يقطع نظم الصلاة بخلاف
اليسير والثاني يقول يسوى بينهما في العذر كما سوى بينهما في العمد واليسير بالعرف ويصدق بما في التحقيق عن
الشيخ ابي حامد انه كالكلمتين والثلاث ونحوها واسقط ذلك من الروضة ويعذر في التنحنح ونحوه
مما تقدم وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر به حرفان للغلبة هي راجعة للجميع وتعذر القراءة للفاتحة
هو راجع الى التنحنح فقط كما اقتصر عليه في الروضة كاصلها لا الجهر بالقراءة في الاصح لانه سنة لا ضرورة الى
التنحنح له والثاني يعذر في التنحنح له اقامة لشعاره وسكتوا عن ظهور اكثر من حرفين ولو اكره على الكلام
بطلت في الاظهر لندرة الاكراه فيها والثاني لا تبطل كالناسي وهذا يشعر بان الخلاف في اليسير وانها تبطل
بالكثير جزما ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستأذن في اخذ شيء
ان قصد معه اي التفهيم قراءة لم تبطل كما لو قصد القراءة فقط والا بان قصد التفهيم فقط بطلت
به وان لم يقصد به شيئا ففي شرح المهذب ظاهر كلام المصنف وغيره انها تبطل لانه يشبه كلام الادميين
فلا يكون قرآنا الا بالقصد وفي الدقائق والتحقيق الجزم بالبطلان ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان
يخاطب به كقوله لعاطس يرحمك الله فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله لا يبطل كما علم
من اذكار الركوع وغيره ومن التشهد ولو سكت طويلا عمدا بلا غرض لم تبطل في الاصح لان السكوت

لا يخرم هيئة الصلاة والثاني يقول هذا السكوت مشعر بالاعراض عنها اما السكوت اليسير فلا تبطل به جزمًا وكذا الطويل ناسيًا او لغرض كتذكر ما نسيه وقيل في كل وجهان لكنهما في الاول مبنيان على ان عمده مبطل وسيأتي في باب يلي هذا ان تطويل الركن القصير بسكوت يبطل عمده في الاصح لاخلاله بالموالاة ويسن لمن نابه شيء في صلاته كتنبيه امامه على سهو واذنه لداخل اي لمستأذن في الدخول وانذاره اعمى ان يقع في بئر مثلا ان يسبح الرجل اي يقول سبحان الله وتصفق المرأة بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة والاصل في ذلك حديث الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها كزيادة ركوع او سجود بطلت لتلاعبه بها الا ان ينسى انه فعل مثله فلا تبطل لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها متفق عليه ولو اقتدى في حال سجود الامام مثلا وجب متابعته فيه وسيأتي في باب يلي هذا انه لو نقل ركنا قوليا عمدا لم تبطل صلاته في الاصح وكذا لو قاله مرتين لم تبطل على النص وعن ذلك احترز بقوله فعلا دون ان ي والا اي وان لم يكن من جنسها كالمشي والضرب فتبطل بكثيره لا قليله لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وسيأتي في صلاة شدة الخوف انه يعذر في الكثير لحاجة في الاصح ويستثنى من القليل الاكل فتبطل به لما سيأتي والكثرة والقلة بالعرف فالخطوتان او الضربتان قليل والثلاث من ذلك كثير ان توالت لا ان تفرقت بان تعد الثانية منقطعة عن الاولى عادة وتبطل بالوثبة الفاحشة قطعا كما قال في اصل الروضة لحاقا لها بالكثير لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك في الاصح الحاقا لها بالقليل والثاني ينظر الى كثرتها وسهو الفعل الكثير كعمده في بطلان الصلاة به في الاصح الذي اقتصر عليه الجمهور لانه يقطع نظمها والثاني واختاره في التحقيق انه كعمد قليله فلا تبطل به وجهل التحريم كالسهو اخذا مما سيأتي وتبطل بقليل الاكل لاشعاره بالاعراض عنها قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه والله اعلم فلا تبطل به كما ذكره الرافعي في الشرح بخلاف كثيره فتبطل به مع النسيان او جهل التحريم في الاصح والقلة والكثرة بالعرف فلو كان بفمه سكرة فذابت فبلع ذوبها بطلت صلاته في الاصح لحصول المقصود من الاكل والثاني لا تبطل لعدم المضغ وعبارة المحرر كالشرح سكرة تذوب وتسوغ اي تنزل الى الجوف من غير فعل وعدل عنه الى البلع لانه اظهر في التفريع وهو قريب من تعبير الغزالي بامتصاص ويسن للمصلي اذا توجه الى جدار او سارية اي عمود او عصا مغروزة او بسط مصلى كسجادة بفتح السين او خط قبالته اي تجاهه خطا طولا كما في الروضة دفع المار بينه وبين ذلك لكن المراد بالمصلى منه اعلاه اذا لم يزد ما بينهما على ثلاث اذرع ذراع الآدمي قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه رواه الشيخان هو ظاهر في الثلاثة الاولى والحق بها الباقيان لاشتراك الخمسة في سن الصلاة اليها المبني عليه سن الدفع وقوله بين يديه اي امامه الى السترة التي هي غاية امكان سجوده المقدرة بالثلاثة اذرع والصحيح تحريم المرور حينئذ اي حين سن الدفع قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان هو بعض

على المصلي الى سترة محل الكراهة المقابلة للصحيح وظاهر في التحريم ويدل عليه تصارواية للبخاري من الاثم بعد قوله عليه ولو صلى من غير سترة او تباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه قاله في الروضة وفيها اذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد لها بضم الميم اي لا يجعلها تلقاء وجهه وهي كما تقدم في استقبال القبلة ثلثا ذراع قال بعضهم ويظهر ان يكون الخط كذلك وسن الصلاة الى المشار اليه في كلام المصنف دليله الاتباع رواه في الجدار ابو داود باسناد صحيح وفي الاسطوانة والعنزة اي العمود والحربة الشيخان والقياس على الخط المأمور به ان لم يكن معه عصى في حديث ابي داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وغيره فيما اي الخط والمصلى عند عدم الشاخص كما في الروضة واصلها قلت يكره الالتفات بوجهه لا لحاجة لحديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري ولا يكره لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو يلتفت الى الشعب وكان ارسل اليه فارسا من اجل الحرس رواه ابو داود باسناد صحيح ورفع بصره الى السماء لحديث البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك او وكف شعره او ثوبه لحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري امرنا ان نسجد ولا نكف والمعنى في النهي عن كفه انه يسجد معه قال في شرح المهذب والنهي لكل من صلى كذلك سواء تعمده للصلاة ام كان قبلها لمعنى وصلى على حاله وذكر من ذلك ان يصلي وشعره معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه او كمه مشمر ووضع يده على فيه بلا حاجة لحديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه في الصلاة رواه ابو داود وصححه ابن حبان وغيره ولا يكره لحاجة كالتثاوب فيسن فيه لحديث مسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل والقيام على رجل واحدة لانه تكلف ينافي هيئة الخشوع نعم ان كان لحاجة كوجع الاخرى فلا كراهة فيه والصلاة حاقنا بالنون اي بالبول او حاقبا بالموحدة اي بالغائط او بحضرة طعام يتوق اليه بالمثناة اي يشتاق لحديث مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط وتكره ايضا مع مدافعة الريح ذكره في الروضة كاصلها في صلاة الجماعة وسواء في الطعام المأكول والمشروب وان يبصق اي اذا عرض له البصاق قبل وجهه او عن يمينه بخلاف يساره لحديث الشيخين اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وهذا كما قال في شرح المهذب في غير المسجد فان كان في مسجد حرم البصاق فيه لحديث الشيخين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر ككمه ويبصق ويبزق لغتان بمعنى ووضع يده على خاصرته لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة في ذلك كالرجل كما ذكره في شرح المهذب والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه لمجاوزته الحد الذي هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم من تسوية ظهره وعنقه كما تقدم والصلاة في الحمام ومنه مسلخه والطريق والمزبلة اي موضع الزبل والكنيسة وعطن الابل هو الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة شيئا فشيئا الى ان يجتمع كلها فيه فتساق الى المرعى والمقبرة

الطاهرة بان لم تنبش والله اعلم لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المذكورات خلا
الكنيسة فلم ترد في حديث والحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما انهما ماوي الشياطين وفي الطريق اشتغال
القلب بمرور الناس فيه وفي المزبلة بجاستها تحت الثوب المفروش عليها مثلا وفي عطن الابل نفارها
المشوش للخشوع وفي المقبرة غير المنبوشة ولم يقيد في الحديث بجاسة ما تحتها بالصديد اما المنبوشة
فلا تصح الصلاة فيها من غير حايل ومعه تكره والحق بعطن الابل مراحها وماواها ليلا للمعنى المذكور فيه ولا تكره
في مراح الغنم بضم الميم اي ماواها ليلا لانتفاء ذلك المعنى فيه وان تصور فيها مثل عطن الابل فلا تكره فيه
ايضا

باب سجود السهو

بالتنوين وهو كما سياتي سجدتان بين
التشهد والسلام سنة عند ترك مامور به من الصلاة او فعل منهي عنه فيها ولو بالشك على ما سياتي بيانه
فيهما وفيما كانت الصلاة او نفلا فالاول اي المتروك منه ان كان ركنا وجب تداركه بفعله وقد يشرع مع
تداركه السجود كزيادة بالكاف حصلت بتدارك ركن كما سبق في ركن الترتيب من حصولها وقد لا يشرع
السجود بان لا تحصل زيادة كما اذا كان المتروك السلام فتذكر ولم يطل الفصل فيسلم من غير سجود فان
طال الفصل فهو مسألة السكوت الطويل وقد تقدم في باب شروطه هل انه لا تبطل الصلاة على الراجح وقد
يقال يسجد له لما سياتي في تطويل الركن القصير بالسكوت او كان بعضا وهو القنوت او قيامه وان
استلزم تركه ترك القنوت او التشهد الاول او قعوده وان استلزم تركه ترك التشهد وكذا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر بناء على الاظهر انها سنة فيه كما تقدم سجد لتركه وان كان عمدا
وقيل ان ترك عمدا فلا يسجد قلت وكذا الصلاة على الال حيث سنناها والله اعلم وذلك في التشهد الاول
على وجه وفي الاخر على الاصح كما تقدم فانه يسجد لتركها ولا تجبر سائر السنن اي باقيها اذا تركت بالسجود
لعدم وروده فيه بخلاف الابعاض لوروده في بعضها فانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر
ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان فيه ترك التشهد مع قعوده المشروع
له وفي معناه ترك التشهد وحده وقيس عليه ترك القنوت وحده او مع قيامه المشروع له بجامع انه ذكر
المقصود في محل مخصوص والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله حيث سنت ملحقة بالتشهد لما ذكر
وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية اي الاركان وفي الروضة لو اراد
القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على الاصح ذكره في البحر والثاني اي الفعل
المنهي عنه في الصلاة ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد للسهو لعدم ورود السجود له
ويستثنى من ذلك ما سياتي وقوله لسهوه كذا العمد كما ذكره في التحقيق وشرح المهذب والا
اي وان ابطل عمده كركعة زائدة سجد لسهوه ان لم تبطل الصلاة بسهوه ككلام كثير فانها تبطل بسهوه
في الاصح كما تقدم ودليل السجود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه
الشيخان وقيس غير ذلك عليه ويستثنى من هذا القسم المتنفل في السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير
القبلة ناسيا وعاد على قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما تقدم ولا يسجد للسهو على
المنصوص المذكور في الروضة كاصلها وصححه في شرح المهذب وتطويل الركن القصير بسكوت
او ذكر لم يشرع فيه يبطل عمده في الاصح لاخلاله بالموالاة فيسجد لسهوه والثاني لا يبطل عمده

وفي السجود لسهوه وجهان اصحهما نعم فالاعتدال قصير لانه للفصل بين الركوع والسجود وكذا الجلوس
بين السجدتين قصير في الاصح لانه للفصل بينهما والثاني طويل كالجلوس بعدهما ولو نقل ركنا قوليا الى ذكر
التسبيح طويل كالفاتحة او بعضها في ركوع او جلوس تشهد لاخر وكتشهد او بعضه في قيام لم تبطل عمده في الاصح
والثاني تبطل كنقل الركن الفعلي وفرق الاول بان نقل الفعلي يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل القولي ولو
نقل بعض الفاتحة او التشهد الى الاعتدال ولم يطل فيه لجري الخلاف ولو طاله بنقل كل الفاتحة او التشهد
بطلت في الاصح وهذا من صور ما تقدم في تطويل الركن القصير وعلى عدم البطلان يسجد لسهوه
في الاصح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة
من قولي المتقدم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كالتشهد الاول
ويضم اليها ما تقدم في تطويل القصير بغير ما ذكر على
المتقدم ... كذا العمد كما سوى بينهما في شرح المهذب وقياس فيه العمد في تطويل القصير
ولو نوله ... يسجد لسهوه ... المرجح فيه وذكر في الروضة في صفة الصلاة انه لو قنت قبل الركوع لم يحسب على الصحيح بل يعيده بعد
الرفع من الركوع ويسجد للسهو على الاصح المنصوص وذلك صادق بالعمد والسهو فتضم مسألة السهو الى
المستثنى ولو نسي التشهد الاول مع قعوده او وحده فذكره بعد انتصابه لم يعد له لتلبسه بفرض فلا
يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا او ناسيا انه في صلاة فلا
تبطل ويلزمه القيام عند تذكره ويسجد للسهو او جاهلا بتحريمه فكذا لا تبطل في الاصح لانه مما يخفى على
العوام ويسجد والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم هذا كله في المنفرد وفي معناه الامام ولو تخلف الماموم
عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الان بنوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام الماموم
بالعود حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في
العود لانه اما مخطي به فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد
ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل وللماموم اذا
انتصب دون الامام سهوا العود لمتابعة امامه في الاصح فهي مجوزة لعوده المتنع في غيره والثاني ليس له
العود لتلبسه بركن القيام كغيره بل يصبر الى ان يلحقه الامام قلت الاصح وجوبه اي العود والله اعلم لوجوب
متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته واصل الخلاف هل يعود او لا وجهان حكاهما الامام والغزالي
في الجواز والشيخ ابو حامد ومن تبعه في الوجوب وحاصل ذلك ثلثة اوجه كما حكاها المصنف في
الروضة مع تصحيح الوجوب فيه لنقله من فوق كلام الشرح ولو انتصب عامدا فقطع الامام بحرمة العود
كما لو ركع قبل الامام عمدا ونقله الرافعي عن العراقيين في المقيس عليه استحبوا العود فضلا عن الجواز
يعني ويأتي مثل ذلك في المقيس ورجحه منه في التحقيق حاكيا فيه الوجوب ايضا ولو تذكر قبل انتصابه
عاد للتشهد الذي نسيه لانه لم يتلبس بفرض ويسجد ان كان صار الى القيام اقرب منه الى القعود
لتغيير نظم الصلاة بما فعله بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما على السواء فلا
يسجد لقلة ما فعله جنبيه ولو نهض عمدا من غير تشهد فعاد بطلت صلاته ان كان فيما نهض الى القيام
اقرب من القعود بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما على السواء فلا تبطل صلاته وهو
قسم الصورتين قول الروضة كاصلها وان عاد قبل ما صار الى القيام اقرب ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده

له لتلبسه بفرض أو نفل عاد لعدم التلبس به ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع في هويه لزيادة ركوع عمدا بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد ولو شك في ترك بعض بالمعنى السابق كالقنوت سجد لأن الأصل عدم فعله ولو شك هل سها بالأول أو بالثاني سجد لتيقن مقتضيه ولو شك في ترك مندوب في الجملة لا يسجد لأن المتروك قد لا يقتضيه ولو سها وشك هل سجد فليسجد لأن الأصل عدم السجود ولو شك أي تردد أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة لأن الأصل عدم فعلها وسجد للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعا كثيرا والأصل في ذلك حديث مسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته أي ردتها السجدتان إلى الأربع والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد ومقابل الأصح لا يعتبر التردد بعد زواله وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا أنه يسجد للتردد في زيادته وإن زال شكه قبل سلامه ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه مثاله شك في الثالثة في الواقع من الرباعية أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة وأتى برابعة لم يسجد لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه أو تذكر في الرابعة التي أتى بها أن ما قبلها ثالثة سجد لأن ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام والثاني يؤثر لأن الأصل عدم فعله فيبني على المتيقن ويسجد كما في صلب الصلاة إن لم يطل الفصل فإن طال استأنف كما في أصل الروضة ومرجع الطول العرف ولا فرق في ذلك بين أن يتكلم ويمشي ويستدبر القبلة وبين أن لا يفعل ذلك وسهوه حال قدوته كأن سها عن التشهد الأول يحمله إمامه كما يحمل الجهر والسورة وغيرهما فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه أي خلاف ظنه سلم معه أي بعد سلامه ولا سجود لأن سهوه في حال القدوة ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير قام بعد سلام إمامه إلى ركعته التي فاتت بفوات الركن كأن ترك سجدة من ركعة غير الأخيرة فإن كانت من الأخيرة كملها ولا يسجد لأن سهوه في حال القدوة وزاد على المحرر قوله كالشرح غير النية والتكبير لأن التارك لواحد منهما ليس في صلاة وسهوه بعد سلامه أي سلام إمامه لا يحمله أي إمامه لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام إمامه فذكر حاله بنى وسجد لأن سهوه بعد انتهاء القدوة ولو سها المنفرد ثم اقتدى لا يحمل الإمام سهوه ويلحقه أي المأموم سهو إمامه كما يحمل الإمام سهوه وفي الحديث ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه فإن سجد أي إمامه لزمه متابعته فإن تركها عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تبين له حدث الإمام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الإمام سهوه وما إذا تيقن غلط الإمام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه وإلا أي وإن لم يسجد إمامه فيسجد هو على النص وفي قول مخرج لا يسجد وهو ناظر إلى أنه لا يلحقه سهو إمامه وإن لزمه متابعته في السجود وهذا الكلام في الموافق ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله في الأصح وسجد الإمام فالصحيح في الصورتين أنه أي المسبوق يسجد معه رعاية للمتابعة ثم يسجد أيضا في آخر صلاته لأنه محل سجود السهو الذي لحقه ومقابل الصحيح أنه لا يسجد معه نظرا إلى أن موضع السجود آخر الصلاة وفي قول في الأولى ووجه في الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد في آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق وفي وجه في الثانية هو مقابل الأصح

اي الذي يحرم بالسجود لا الذي لا يحرم منه

أنه لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه لأنه لم يلحقه السهو فإن لم يسجد الإمام سجد هو آخر صلاة نفسه في الصورتين على النص ومقابله القول المخرج السابق وسجود السهو وإن كثر أي السهو سجدتان كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته وحكى بعضهم أنه يستحب أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وقوله في المحرر بينهما جلسة أدخله المصنف في التشبيه والجديد أن محله أي السجود بين تشهده وسلامه أي تشهده المختوم بالصلاة على النبي وآله كما قاله في الكفاية وفي القديم إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده وفي قول آخر يتخير إن شاء قبله وإن شاء بعده لثبوت فعل الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم في الحديثين الأولين في الباب واستند القديم الأول إلى أن السهو في الأول بالنقص وفي الثاني بالزيادة وحمل الجديد السجود فيه على أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما في الحديث الثالث الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة فإن سلم عمدا على الجديد وكذا القديم في النقص من غير سجود فات في الأصح ومقابله أنه كالساهي إن قرب الفصل سجد وإلا فلا أو سهوا وطال الفصل ومرجعه العرف فات في الجديد بخلاف القديم في السهو بالنقص فلا يفوت عليه وإلا أي وإن قصر الفصل فلا يفوت على النص لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك وقيل يفوت حذرا من إنشاء السلام بالعود إلى الصلاة وإذا سجد في صورة السهو على النص أو القديم صار عائدا إلى الصلاة في الأصح فيجب أن يعيد السلام كما صرح به في شرح المهذب وإذا أحدث بطلت صلاته والثاني لا يبطل لحصول التحلل بالسلام ودفع بأن نسيانه السهو الذي لولا ذكره لسجد لرغبته في السجود يخرج السلام عن كونه محللا وإذا سجد على مقابل الأصح في السلام عمدا لا يكون عائدا إلى الصلاة قطعا ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا كما سيأتي في بابها وسجدوا أيضا لتبين أن ذلك السجود ليس في آخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الأصح لزيادة السجود الأول والثاني لا يسجد لأن سجود السهو يجبر نفسه كما يجبر غيره

باب في سجود التلاوة والشكر

تسن سجدات التلاوة بفتح اللام وهن في الجديد أربع عشرة منها سجدتا الحج وتسع في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل وألم تنزيل وحم السجدة وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ وفي القديم إحدى عشرة بإسقاط ثلاث المفصل واستدل للجديد بحديث عمرو بن العاص أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه أبو داود بإسناد حسن والسجدة الباقية منه سجدة ص وسيأتي الكلام فيها واستدل للقديم بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة رواه أبو داود وضعفه البيهقي وغيره لا سجدة ص أي ليست من سجدات التلاوة بل هي سجدة شكر كما نص عليه تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها وتبطلها في الأصح لمن علم ذلك فإن جهله أو نسي أنه في صلاة فلا لكن يسجد للسهو والثاني لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر وفي وجه لابن سريج أنها من سجدات التلاوة لحديث الأول والصارف عنه إلى الشكر حديث النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا أي على قبول توبته كما قاله الرافعي وأسقطه من الروضة وتسن السجود للقارئ والمستمع أي قاصد السماع وتتأكد له بسجود القارئ قلت كما قال الرافعي في الشرح وتسن للسامع من غير قصد للسماع والله أعلم روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم

كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي
رواية لمسلم في غير صلاة وإن قرأ في الصلاة سجد الإمام والمنفرد أي كل منهما لقراءته فقط أي ولا يسجد
لقراءة غيره وسجد المأموم لسجدة إمامه أي ولا يسجد لقراءته من غير سجود ولا لقراءة غير الإمام من نفسه
أو غيره فإن سجد إمامه فتخلف هو أو انعكس ذلك أي سجد هو دون إمامه بطلت صلاته للمخالفة وقول
المصنف الإمام والمنفرد تنازع فيه قرأ وسجد فالفراء يعملهما فيه والكسائي يقول بحذف فاعل الأول والبصري
يضمره وهو مفرد لا مثنى لما تقدم من التأويل في التركيب صحيح عليه كغيره ومن سجد خارج الصلاة أي أراد
السجود نوى سجدة التلاوة وكبر للإحرام بها رافعا يديه كالرفع لتكبيرة الإحرام ثم كبر للهوي بلا رفع ليديه
وسجد سجدة كسجدة الصلاة ورفع رأسه مكبرا وجلس وسلم من غير تشهد كتسليم الصلاة وتكبيرة الإحرام
شرط على الصحيح وكذا السلام في الأظهر أي لا بد منهما وتشترط النية أيضا وقيل لا ومدرك الخلاف في
هذه الثلاثة أن السجدة تلحق بالصلاة أو لا تلحق بها ولا يستحب التشهد في الأصح وتشترط شروط الصلاة
قطعا كالطهارة والستر والاستقبال ومن سجد فيها أي أراد السجود في الصلاة كبر للهوي وللرفع من السجدة
ندبا ولا يرفع يديه فيهما قلت كما قال الرافعي في الشرح ولا يجلس للاستراحة بعدها والله أعلم لعدم
وروده ويقول فيها داخل الصلاة وخارجها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته رواه أبو داود وغيره من غير لفظ وصوره وحسنه الترمذي ولو كرر آية خارج الصلاة أي
في مجلس أو مجلسين سجد لكل من المرتين عقبها وكذا المجلس في الأصح والثاني تكفيه السجدة الأولى عن المرة بيان عنهما
الثانية والثالث تكفيه إن لم يطل الفصل فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة عنهما وركعة كمجلس فيما ذكر
وركعتان كمجلسين فيسجد فيهما فإن لم يسجد من سن له السجود عقب القراءة وطال الفصل لم يسجد أي بخلاف ما
إذا قصر فيسجد ومرجع الطول والقصر العرف ومن كان محدثا عند القراءة وتطهر على القرب يسجد وسجدة الشكر
لا تدخل الصلاة فلو فعلها فيها بطلت صلاته وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة وفي المحرر والروضة كالشرح
من حيث لا يحتسب قال في المجموع الأول كحدوث ولد أو مال له والثاني كنجاته من الهدم أو الغرق روى أبو
داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه شيء يسره خر ساجدا ولا يسن السجود لاستمرار النعم أو رؤية بيان بيسره
مبتلى كزمن أو عاص قال في الكفاية عن الأصحاب هو الذي يتظاهر بعصيانه روى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم
سجد لرؤية الزمن والسجدة لذلك على السلامة منه ويظهرها للعاصي لعله يتوب لا للمبتلى لئلا يتأذى
ويظهرها أيضا لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما في الروضة وأصلها وفي شرح المهذب فإن خاف من إظهار السجود
للفاسق مفسدة أو ضررا أخفاه وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة في كيفيتها وشروطها والأصح جوازهما أي بيان
السجدتين على الراحلة للمسافر بأن يومئ بهما لمشقة النزول والثاني لا لفوات الركن الأظهر أي السجود أو ضررا أخفاه
فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا كسجود الصلاة عليها

باب صلاة النفل

بالتنوين

وهو ما عدا الفرض قسمان قسم لا يسن جماعة بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل
أي لا تسن فيه الجماعة فلو صلي جماعة لم يكره قاله في الروضة في صلاة الجماعة فمنه الرواتب مع الفرائض
وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء لحديث الشيخين عن ابن
عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما ذكر وقيل لا راتبة للعشاء وما ذكر بعدها في الحديث يجوز أن

يكون

وقف لله تعالى على رواق الشوام

يكون من صلاة الليل وقيل من الرواتب أربع قبل الظهر لحديث مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين وقيل وأربع بعدها لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر
وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار صححه الترمذي وقيل وأربع قبل العصر لحديث علي أنه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم حسنه الترمذي والجميع سنة وإنما
الخلاف في الراتب المؤكد من حيث التأكيد فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد وعلى الأول الراجح المؤكد العشر
الأولى فقط وقيل من الرواتب ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الأمر
بهما ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب أي ركعتين كما في لفظ أبي داود وفي صحيح ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم
صلى قبل المغرب ركعتين واستدل لمقابل الصحيح بما روى أبو داود عن ابن عمر قال ما رأيت أحدا يصلي الركعتين
قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده حسن كما قال في شرح المهذب ودفع بما
روى الشيخان عن عقبة بن عامر وأنس أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أنس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا قال في شرح المهذب واستحبابهما قبل شروع المؤذن
في الإقامة فإن شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
قال الرافعي وليستا من الرواتب المؤكدة عندهم قال باستحبابهما ولم يصرح بذلك في الروضة للعلم به
وبعد الجمعة أربع وكذا ركعتان كما في الروضة الأول لحديث مسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها
أربعا والثاني لحديث الشيخين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وقبلها ما قبل
الظهر والله أعلم من ركعتين أو أربع الأول لحديث ابن ماجه جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال له أصليت قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما والثاني بالقياس على الظهر
قال في الروضة ويستأنس فيه بحديث ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة أربعا
قال وإسناده ضعيف جدا ومنه أي من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى
عشرة ركعة وقيل ثلاث عشرة ركعة وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع كما قاله في شرح
المهذب فيحصل بكل مما ذكر قال صلى الله عليه وسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث
فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال في شرح المهذب وروى
الدارقطني أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة وروى الترمذي وحسنه عن أم سلمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة وحمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء ولمن زاد
على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلا من الوتر كما قاله في شرح المهذب وهو أفضل
من الوصل الآتي لزيادته عليه بالسلام وغيره والوصل بتشهد في الأخيرة أو تشهدين في الأخيرتين قال
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم رواه ابن حبان وغيره وقالت عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها وقالت لما سئلت عن وتره صلى الله عليه وسلم
كان يصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم والتاسعة ثم يسلم رواهما مسلم ولا يجوز في الوصل
أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الأخيرتين لأنه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم ووقته
بين صلاة العشاء وطلوع الفجر لحديث أبي داود وغيره إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر

قوله وتجوز أي اقتصر فيهما على الفاتحة وأقل التشهد وأقل الركوع أي بلا زيادة

قال ابن حجر والدليل يقتضي أن الفصل أفضل ومنها أكثر ... أحاديث الفصل أكثر ... عليه كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ولأنه أكثر عملا والمخالف للسنة الموجب للوصل للحنفي مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم إنه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه الوتر بالمغرب والتشبيه لا يحصل إلا

فجعلها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وفي رواية الترمذي فيما بين صلاة العشاء وقيل وقته وقت العشاء وقيل
شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء من سنتها او غيرها ليوتر النفل ويسن جعله آخر صلاة الليل
لحديث الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان له تهجد اي تنفل في الليل بعد نوم يوخر الوتر ليفعله بعد
التهجد ومن لا تهجد له يوتر بعد راتبة العشاء ويتم آخر صلاة الليل كذا في الروضة واصلها وفي شرح المهذب
ان من لا تهجد له اذا وثق باستيقاظه اواخر الليل يستحب ان يوخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث مسلم من
خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده
لحديث لا وتران في ليلة رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وقيل يشفعه بركعة بان ياتي بها اول
التهجد ثم يعيده بعد تمام التهجد كما فعل ذلك ابن عمر وغيره ويندب القنوت آخر وتره بثلاث او اكثر وفي الوتر
ركعة في النصف الثاني من رمضان روى ابو داود ان ابي بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى
بهم اي صلاة التراويح وقيل في كل السنة لاطلاق ما تقدم في قنوت الصبح من انه صلى الله عليه وسلم كان
يقنت في وتر الليل وعلم الحسن بن علي قنوت الوتر وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود
بتركه كما صرح بها في المحرر وفي رفع اليدين وغيره مما تقدم ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى
آخره اي ونستهديك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد اي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك الجد بالكفار ملحق هذا ما في المحرر ورواه البيهقي بنحوه من فعل عمر رضي الله عنه قلت الاصح بقوله بعده
قال في الروضة لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر كما تقدم وذكر في شرح المهذب
في باب صفة الصلاة ان الجمع بين القنوتين للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل وان غيرهما يقتصر على قنوت
الصبح وان الجماعة تندب في الوتر الماتي به عقب التراويح جماعة والله اعلم بناء على ندبها في التراويح الذي هو
الاصح الاتي وقوله عقب وجماعة جرى على الغالب فلا مفهوم له ليوافق ما في الروضة واصلها اذا استحببنا
الجماعة في التراويح نستحبها في الوتر بعدها فانه يصدق مع فعلها جماعة وفرادى ومع كون الوتر عقبها ومتراخيا
عنها ولو اراد تهجدا بعد التراويح اخر الوتر ذكره في شرح المهذب كالتنبيه ووتر غير رمضان لا يندب فيه
الجماعة ومنه اي من القسم الذي لا يسن جماعة الضحى اقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشرة ركعة ويسلم من كل
ركعتين قال ابو هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى
وان اوتر قبل ان انام رواه الشيخان وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما
شاء رواه مسلم وقالت ام هاني صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو
داود باسناد على شرط البخاري كما قاله في شرح المهذب وفي الصحيحين ما قرب منه والسبحة بضم السين الصلاة
وعن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة
بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثرها عند
الاكثرين ثمان ركعات وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ووقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء
وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى
ارتفاعها وقال الماوردي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار انتهى وكانه سقط من القلم لفظه تعجيل قبل اصحابنا ويكون

المقصود

المقصود حكاية وجه بذلك كالاصح في صلاة العيد وان لم يحكه في شرح المهذب والاول اوفق لمعنى الضحى
وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم اوله ومنه قال الشيخ في المهذب ووقتها اذا اشرقت الشمس الى
الزوال اي اضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت وتحية المسجد للداخل على وضوء ركعتان قبل الجلوس
لحديث الشيخين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قال في شرح المهذب فان صلى اكثر من
ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل آخر سواء نوي
معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضر نية التحية لانها سنة غير
مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا يصح لا بركعة اي لا تحصل بها التحية على الصحيح قلت كما
قال الرافعي في الشرح وكذا الجنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر اي لا تحصل بها التحية على الصحيح للحديث
السابق والثاني تحصل بواحدة من الاربع لحصول الاكرام بها المقصود من الحديث وتتكرر التحية بتكرر
الدخول على قرب في الاصح والله اعلم كالبعيد والثاني لا للمشقة وهذه المسئلة زادها في الروضة ويدخل
وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان اي وقتهما بخروج وقت الفرض
فيفعل القبلية فيه بعد الفرض اداء ولو فات النفل الموقت كصلاتي العيد والضحى ورواتب الفرائض ندب قضاؤه
في الاظهر كما يقضي الفرائض بجامع التاقيت والثاني لا يندب قضاؤه لان قضية القياس في العبادة اشتراط
الوقت في الاعتداد بها خولف ذلك في الفرائض لامر جديد ورد فيها كما في حديث الصحيحين من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والثالث يقضي المستقل كالعيد والضحى لشبهه الفرائض في الاستقلال
بخلاف التابع وكل هذا بالنظر الى القياس واستدل للاول باطلاق الحديث المذكور وبانه صلى الله عليه
وسلم قضى ركعتي سنة الظهر المتاخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد الشمس لما نام في الوادي عن
الصبح رواه ابو داود باسناد صحيح ومسلم نحوه ثم على القضاء يقضي ابدا وفي قول يقضي فائت النهار ما لم
تغرب شمسه وفائت الليل ما لم يطلع فجره ولا مدخل للقضاء في غير الموقت مما له سبب كالتحية والكسوف
وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء لما ياتي في ابوابها وهو افضل مما لا يسن جماعة
لتاكده بسن الجماعة فيه لكن الاصح تفضيل الراتبة للفرائض على التراويح بناء على سن الجماعة فيها كما سياتي
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الراتبة كما يوخذ من ادلتها السابقة دون التراويح لما سياتي فيها
والثاني تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها فان قلنا لا تسن فيها فالراتبة افضل منها جزما وان الاصح
ان الجماعة تسن في التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر والاصل فيها ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف
الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم
صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثماني ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا
ان يخرج الينا حتى اصبحنا الحديث وكان جابرا انما حضر في الليلة الثالثة والرابعة وما روي انه صلى بهم
عشرين ركعة كما قال الرافعي ضعفه البيهقي وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد الى زمن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فيفعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر على ابي بن كعب فصلى بهم في المسجد قبل ان يناموا

لكن قال العلامة في شرح على العباب في ضمن كلام ومع ذلك هو ضعيف لقول القفال لا تقضى التراويح

رواه البخاري وروى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح كما قال في شرح المهذب انهم كانوا يقومون على عهد
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا بثلاث وعشرين وجمع
البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون
قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان قال ولو صلى
اربعا بتسليمة لم تصح ذكره القاضي حسين لانه خلاف المشروع ومقابل الاصح ان الانفراد بها افضل كغيرها
من صلاة الليل لبعده عن الرياء ورجوع النبي اليه بعد الليالي السابقة ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد
بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان في
صحيحه فله ان يصلي ما شاء من ركعة واكثر سواء عين ذلك في نيته او اطلقها ويتشهد في الركعة ان اقتصر عليها
فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين في العدد الشفع كما في الرباعية وفي العدد الوتر يأتي
بتشهد في الاخرة وفي كل ركعة لجواز التطوع بها ذكره الامام والغزالي قال الرافعي وفي كلام كثير من الاصحاب
ما يقتضي منعه قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم اذ لا عهد بذلك في الصلاة وله الاقتصار على
تشهد في اخر الصلاة لانه لو اقتصر عليه في الفريضة لجاز فان اقتصر عليه قرأ السورة في جميع الركعات وان اتى
بتشهدين ففي قراءتها بعد الاول القولان في الفريضة واذا نوى عددا فله ان يزيد عليه وان ينقص عنه بشرط
تغيير النية قبلهما اي قبل الزيادة والنقصان والا بان زاد او نقص قبل التغيير عمدا فتبطل صلاته لمخالفته لما
نواه فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء ثم يسجد للسهو في
اخر صلاته لزيادة القيام والثاني لا يحتاج الى القعود في ارادة الزيادة بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام وان لم
يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم ولو نوى ركعة فله ان يزيد عليها بشرط تغيير النية كما سبق
قلت نفل الليل اي النفل المطلق فيه افضل من النفل المطلق في النهار لحديث مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل واوسطه افضل من طرفيه ثم اخره افضل من اوله كما قال في الروضة النصف الثاني افضل من
الاول والثلث الاوسط افضل الاثلاث وافضل منه السدس الرابع والخامس سئل صلى الله عليه وسلم اي
الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له روى الاول مسلم
والثانيين الشيخان ومعنى ينزل ربنا ينزل امره وسن ان يسلم من كل ركعتين في النفل المطلق في ليل او نهار بان
ينويهما او يطلق النية قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى رواه الشيخان وفي السنن الاربعة صلاة الليل
والنهار وصححه ابن حبان وغيره ويسن التهجد وهو التنفل في الليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به
ويكره قيام كل الليل دائما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو ابن العاصي الم اخبر انك تصوم النهار
وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله فقال لا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى اخره رواه
الشيخان وقوله دائما احترازا عن احياء ليال منه ففي الصحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
العشر الاواخر من رمضان احيا الليل ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام لحديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من دون الليالي ويكره ترك تهجد اعتاده والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو ابن العاصي

صلاة

يا عبد الله

يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان

كتاب صلاة الجماعة

اقل الجماعة فيه امام ومأموم وسياتي ما يدل على ذلك في
مسئلة الاعادة في اي الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة قال صلى الله عليه وسلم صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان وواظب صلى الله عليه وسلم
عليها كما هو معلوم بعد الهجرة وذكر في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة ان من صلى في عشرة الاف
له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له كذلك لكن درجات الاول اكمل وسياتي في باب الجمعة
ان الجماعة شرط في صحتها فتكون فيها فرض عين كما عبر به هنا وقوله غير بالنصب على الاعراب
اعراب المستثنى واضيفت اليه كما تقرر في علم النحو وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في
القرية مثلا ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في موضع وفي الكبيرة والبلد تقام في المحال فلو اطبقوا على
اقامتها في البيوت لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قوتلوا اي قاتلهم الامام او نائبه
وعلى السنة لا يقاتلون وقيل نعم حذرا من اماتتها ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الاصح
عليهن قال الله تعالى وللرجال عليهن درجة والثاني نعم لعموم الاخبار فيكره تركها للرجال دون النساء على
الاول وليست في حقهن جزما قلت الاصح المنصوص انها فرض كفاية كما صححه في اصل الروضة وقيل فرض
عين وليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في شرح المهذب والله اعلم الاول لحديث ما من ثلثة في
قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
وغيره والثاني وحكاه الرافعي ايضا لحديث لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس
ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان
واجيب بانه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون قال في الروضة والخلاف
في المؤداة اما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعا ولكنها سنة ففي الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي وبين في شرح المهذب ان سنيتها في مقضية
ذلك مما يتفق فيه الامام والمأموم كان يفوتهما ظهر او عصر واما غير ذلك فسياتي الكلام فيه والمنذورة
لا تشرع الجماعة فيها اي لا تستحب كما فسره به في الروضة ونقل ما تسن فيه الجماعة من النفل في بابه والجماعة
في المسجد لغير المرأة افضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة في البيت افضل منها في المسجد قال صلى الله
عليه وسلم فيما رواه الشيخان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل وقال لا تمنعوا
نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وامامة الرجل لهن افضل
من امامة المرأة وحضورهن المسجد في جماعة الرجال يكره للشواب دون العجائز خوف الفتنة وما كثر جمعه
من المساجد افضل مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته
مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه ابو داود وغيره وصححه ابن
حبان وغيره الا لبدعة امامه كالمعتزلي او تعطل مسجد قريب لغيبته عنه بكونه امامه او يحضر الناس
بحضوره فقليل الجمع افضل من كثيره في ذلك وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال
بالتحرم عقب تحرم امامه بخلاف المتراخي عنه وقيل تحصل بادراك بعض القيام وقيل بادراك اول ركوع اي بادراك

الركوع الاول كما في المحرر وغيره قال في الروضة نقلا عن البسيط وافق الوجه الثاني والثالث فيمن لم
يحضر احرام الامام فاما من حضره ولم فقد فاتته فضيلة التكبيرة وان ادرك الركعة والصحيح ادراك الجماعة ما
لم يسلم اي الامام وان لم يجلس معه بان سلم عقب تحرمه والثاني لا تدرك الا بركعة لان ما دونها لا
يحسب من صلاته ودفع بحسبان التحرم فيحصل به فضيلة الجماعة قال في شرح المهذب لكن دون فضيلة
من ادركها من اولها وليخفف الامام ندبا مع فعل الابعاض والهيآت اي السنن غير الابعاض فيخفف في القراءة
والاذكار كما في المهذب قال في شرحه فلا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال
المفصل واوساطه واذكار الركوع والسجود والاصل في التخفيف حديث الشيخين اذا ام احدكم الناس فليخفف
وغيره الا ان يرضى بتطويله محصورون اي لا يصلي وراءه غيرهم فلا باس بالتطويل كما في الروضة واصلها
وفي شرح المهذب عن جماعة تستحب ويكره التطويل ليلحق آخرون او رجل شريف كما في المحرر وغيره
المعتاد بن بهم قال في شرح المهذب سواء كان المسجد في سوق او محلة وعادة الناس يأتونه بعد الاقامة
فوجا فوجا ام لا وسواء كان الرجل المنتظر مشهورا لعلمه او دينه او دنياه ولو احس الامام في الركوع والتشهد
الاخير بداخل يقتدي به لم يكره انتظاره في الاظهر ان لم يبالغ فيه اي في الانتظار ولم يفرق بين الداخلين
بانتظار بعضهم لصداقة او سيادة مثلا دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى لا للتودد
اليهم والاستمالة لقلوبهم قلت المذهب استحباب انتظاره بالشروط المذكورة والله اعلم واصل الخلاف هل ينتظر او لا
قولان احدهما نعم بالشروط المذكورة حكاهما كما قال في شرح المهذب كثيرون من الاصحاب في الكراهة بانتفى
الاستحباب وآخرون في الاستحباب بانتفى الكراهة فعلى لا ينتظر على الاول يكره وعلى الثاني لا يستحب فحصل من
هذا الخلاف اقوال يكره يستحب لا يكره ولا يستحب وهو مراد الرافعي بما رجحه اي يباح كما حكاه الماوردي وجه
الكراهة ما فيه من التطويل المخالف للامر بالتخفيف ووجه الاستحباب الاعانة على ادراك الركعة في المسألة الاولى
والجماعة في الثانية ووجه الاباحة الرجوع الى الاصل لتساقط الدليلين بتعارضهما ودفع التعارض بان المراد
من التخفيف عدم المشقة والانتظار المذكور لا يشق على المأمومين وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة جزم
بكراهة الانتظار على الطريق الاول وبعدم استحبابه اي باباحته على الثاني ولا ينتظر في غيرهما اي غير الركوع والتشهد
الاخير من القيام وغيره جزما اي يجزم بكراهته لعدم الحاجة اليه وقيل يطرد الخلاف فيه لافادة بركة الجماعة
ويسن للمصلي صلاة من الخمس وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها مع جماعة يدركها في الوقت قال صلى الله
عليه وسلم بعد صلاة الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد
جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة رواه ابو داود وغيره وصححه الترمذي وغيره وقوله صليتما يصدق
بالانفراد والجماعة ومقابل الاصح يقيس على الانفراد نظرا الى ان المصلي في جماعة قد حصل فضيلتها فلا يطلب
منه الاعادة وجوابه منع ذلك وسواء على الاصح استوت الجماعتان ام زادت الثانية بفضيلة لكون الامام اعلم
او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف وقيل لا تسن الاعادة في المستويين والعبارة تصدق بما اذا كانت الاولى
افضل من الثانية وسياتي ما يوخذ منه الاستحباب في ذلك وفرضه في الصورتين الاولى في الجديد لما
سبق في الحديث والقديم احداهما لا بعينها يحتسب الله بما شاء منهما فينوي بالثانية الفرض والاصح على
الجديد انه ينوي بالثانية الفرض ايضا والثاني وقال امام الحرمين ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض

قوله جماعة يستفاد منه وجوب نية الامامة قال الشيخ ابن عبد الحق في حاشيته بعد قول المصنف جماعة اي ولو اماما بهم بشرط نية الامامة والا فهو منفرد ولا اعادة مع الانفراد لا يجوز اي الا لعذر انتهى

قوله يدركها اي ولو بادراك جزء من الصلاة مع الامام واراد بذلك اخراج الجماعة التي لا يدركها اي لا يدرك فضلها لكونه عاريا او لكون الامام مبتدعا او فاسقا او غير معتقد وجوب بعض الاركان او الشروط

للفرض قال في الروضة الراجح اختيار امام الحرمين قال ويستحب لمن صلى اذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده
ان يصلي معه ليحصل له فضيلة الجماعة وهذا استدل عليه في المهذب بحديث ابي سعيد الخدري ان
رجلا جاء الى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فيصلي
معه فصلى معه رجل رواه ابو داود والترمذي وحسنه قال المصنف في شرحه فيه استحباب اعادة
الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وان كانت الثانية اقل من الاولى وانه يستحب الشفاعة الى من يصلي
مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام ومأموم وان المسجد المطروق لا تكره
فيه جماعة بعد جماعة ولا رخصة في تركها اي الجماعة وان قلنا هي سنة لتاكدها الا بعذر لحديث من سمع
النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وقوله
لا صلاة اي كاملة عام كمطر ليلا كان او نهارا يبل الثوب ومثله ثلج يبل الثوب او ريح عاصف اي شديدة
بالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وكذا وحل بفتح الحاء شديد على الصحيح لتلويثه الرجل بالمشي فيه
والثاني قال يحتاط له بالخف ونحوه او خاص كمرض لمشقة المشي معه وحر وبرد شديدين لمشقة الحركة
فيهما ليلا كان او نهارا كما اقتضاه كلام الرافعي واقتصر في الروضة في شدة الحر على الظهر كما اقتصر عليه الرافعي
اول الكلام ثم قال بعد التسوية في شدة البرد بين الليل والنهار بل شدة الحر في معناها ولم يذكر ذلك
في الروضة ولا في شرح المهذب وذكرا هنا كالمحرر من الخاص وفي الروضة كالشرح من العام لانهما قد
يحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص بخلاف ما اذا احس بهما قوي الخلقة فيحس بهما
ضعيفها من باب اولى فيكونان من العام وجوع وعطش ظاهرين قال في الروضة كاصلها وحضر الطعام
والشراب وتاقت نفسه اليه فيبدأ بالاكل والشرب فياكل لقما تكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى
عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ومدافعة حدث من بول او غائط او ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك
لان الصلاة تكره مع هذه الامور كما تقدم في فصل شروط الصلاة فلا تطلب معها فضلا عن طلب الجماعة فيها
وعدل عن قول المحرر وغيره شديدين الى ما هو بمعناه ليخالف التعبير به فيما قبله وعن قوله وغيره ايضا
الاخبثين بالمثلثة اي البول والغائط الى حدث ليشمل المصرح به في الشرح والروضة وخوف ظالم على
نفس او مال له او لمن يلزمه الذب عنه ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه
الحضور وتوفية ذلك الحق وخوف ملازمة غريم معسر باضافة غريم كما قال في الدقائق المعنى
ان يخاف ملازمة غريم له بان يلازمه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه قال في البسيط وعسر عليه اثبات
ذلك والغريم يطلق لغة على المدين والدائن ولفظ المحرر او خاف من حبس الغريم وملازمته وهو معسر
وهو في الروضة كاصلها عطف الملازمة باو وعقوبة يرجى تركها ان تغيب اياما بان يعفى عنها كالقصاص
مجانا او على مال وكحد القذف بخلاف ما لا يقبل العفو كحد السرقة واستشكل الامام جواز التغيب لمن
عليه قصاص بان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه واجاب بان العفو مندوب اليه وهذا التغيب طريق
اليه وعري وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك الا ان يعتاده وتاهب لسفر
مع رفقة ترحل للمشقة في التخلف عنهم واكل ذي ريح كريه كبصل وكراث وثوم نيء ولم يمكنه ازالة ريحه
بغسل ومعالجة للتأذي به بخلاف المطبوخ لقلة ما يبقى من ريحه فيغتفر واسقط من المحرر وهو في

فائدة تلزم يجب فيها القيام ويحرم القطع وتلزم يجوز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد فما الفرق الفرق مذكور في التحفة قبيل قول المصنف ولا رخصة

فائدة اشترطوا في الجماعة التي تعاد فيها الصلاة عدم الكراهة من حيث الجماعة ولم يشترطوا ذلك في الجمعة مع ان الجماعة شرط في كل منهما فما الفرق

عنه بكربه ولو ذكره كان اوضح واحسن (محضور قريب محتضر) اي حضره الموت وان كان له متعهد لتألم قريبه
بغيبته عنه (او مريض) عطف على محتضر (بلا متعهد او) له متعهد لكن (يأنس به) اي بالحاضر لتضرر المريض بغيبته
عنه او بانسه افضل من حفظ الجماعة والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق كالقريب بخلاف
الاجنبي الذي له متعهد اما الذي لا متعهد له فالحضور عنده عذر كما شمله قول المحرر التمريض عذر اذا
لم يكن للمريض متعهد ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الادوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهد

فصل

(لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كمن يعلم بحدثه او نجاسة
ثوبه لانه ليس في صلاة (او يعتقده) اي البطلان (كمجتهدين اختلفا في القبلة او) في (انائين) من الماء طاهر ونجس
بان ادى اجتهاد احدهما الى غير ما ادى اليه اجتهاد الآخر في المسألتين وتوضأ كل من انائه في الثانية فليس
لواحد منهما ان يقتدي بالآخر في كل من المسألتين لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من الانية كان
كانت ثلثة والطاهر منها اثنان والمجتهدون ثلثة وظن كل منهم طهارة انائه فقط (فالاصح الصحة) اي صحة
اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة) وهو في الثلثة الثالث فلا يصح الاقتداء بصاحبه والثاني لا
يصح اقتداء بعضهم ببعض لتردد كل منهم في استعمال غيره للنجس (فان ظن) واحد (طهارة اناء غيره اقتدى به قطعا)
او نجاسته لم يقتد به قطعا (فلو اشتبه خمسة) من الاواني (فيها نجس على خمسة) من الرجال (فظن كل طهارة اناء
فتوضأ به وام كل) منهم (في صلاة) من الخمس بادئين بالصبح (ففي الاصح) السابق (يعيدون العشاء الا امامها
فيعيد المغرب) لتعين انائهما للنجاسة في حق من ذكر من المقتدين فيهما والثاني يعيد كل منهم ما صلاه ماموما
وهو اربع صلوات لعدم صحة الاقتداء لما تقدم (ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة)
اي صحة الاقتداء (في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي) اي اعتقاده والثاني عكس ذلك اعتبارا باعتقاد
المقتدى به ان الفصد ينقض الوضوء دون المس ولو ترك الاعتدال او الطمأنينة او قرأ غير الفاتحة لم يصح اقتداء
الشافعي به وقيل يصح اعتبارا باعتقاده ولو حافظ على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صح اقتداؤه به
به ولو شك في اتيانه بها فكذلك تحسينا للظن به في توقي الخلاف (ولا تصح قدوة بمقتد) لانه تابع لغيره يلحقه
سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وحمل سهو الغير فلا يجتمعان (ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم) لعدم الماء
وفاقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته وقيل يجوز اقتداء مثله به (ولا قدوة قارئ بامي في الجديد) لان
الامام بصدد تحمل القراءة عن المأموم المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل والقديم يصح اقتداؤه به في
السرية لقراءة المأموم فيها بخلاف الجهرية فيتحمل الامام عنه في القديم وثالث مخرج يصح اقتداؤه به في السرية
والجهرية بناء على لزوم القراءة للمأموم فيهما في الجديد قال في الروضة هذه الاقوال جارية سواء علم المأموم
كون الامام اميا ام لا وقيل هي اذا لم يعلم كونه اميا فان علم لم يصح قطعا (وهو من يخل بحرف او تشديدة من
الفاتحة) بان لا يحسنه (ومنه ارت) بالمثناة (يدغم في غير موضعه) اي الادغام (والثغ) بالمثلثة (يبدل حرفا)
اي يأتي بغيره بدله كان يأتي بالمثلثة بدل السين او بالغين بدل الراء فيقول المثتقيم غيغ المغضوب (وتصح
بمثله) فيما يخل به كارت بارت والثغ بالثغ في الكلمة بخلافهما في كلمتين وبخلاف الارت بالالثغ وعكسه
فلا يصح لان كلا منهما فيما ذكر يحسن ما لا يحسنه الآخر ومن هذا التعليل اخذ التقييد بالكلمة فيما سبق
(وتكره القدوة بالتمتام) وهو من يكرر التاء (والفأفاء) بهمزتين ممدودا وهو من يكرر الفاء وذلك في غير الفاتحة

اذ لا اثما فيها وجواز القدوة بجامع زيادة نقلها العدد بهما فيها (واللاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء لله (فان غير
معنى كانعمت بضم او كسر ابطل صلاة من امكنه التعلم) ولم يتعلم (فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه فان
كان في الفاتحة فكامي) يقتدي مثله به صحيحة وقدوة صحيح اللسان به كقدوة قارئ بامي (والا) بان كان
في غير الفاتحة (فتصح صلاته والقدوة به) قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن
بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة (ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى) لان المرأة ناقصة عن
الرجل والخنثى المأموم يجوز ان يكون ذكرا والامام انثى وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما يصح قدوة الرجل
وغيره بالرجل (وتصح القدوة للمتوضئ بالمتيمم) الذي لا تلزمه اعادة (وبماسح الخف) للاعتداد بصلاتهما
(وللقائم بالقاعد والمضطجع) وللقاعد بالمضطجع روى الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى في
مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما وهو ناسخ لما في حديثهما عنه انما جعل الامام ليؤتم به من قوله
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين ويقاس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب اولى (وتصح
للكامل) اي البالغ الحر (بالصبي والعبد) للاعتداد بصلاتهما وسواء في الصبي الفرض والنفل روى البخاري ان عمرو
ابن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين
وان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان نعم البالغ اولى من الصبي والحر اولى من العبد قال في شرح المهذب والعبد
البالغ اولى من الحر الصبي (والاعمى والبصير سواء على النص) وقيل الاعمى اولى لانه اخشع وقيل البصير اولى لانه عن
النجاسة احفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما (والاصح صحة قدوة السليم بالسلس) بكسر اللام اي
سلس البول (والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) لصحة صلاتهما من غير قضاء والثاني يقول صلاتهما صلاة ضرورة
ويفهم مما ذكر الجزم بصحة قدوة مثلهما بهما كما في الامي بمثله اما المتحيرة فلا تصح القدوة بها لطاهرة ولا متحيرة
على الصحيح كما ذكر في الروضة في كتاب الحيض لوجوب القضاء عليها على الصحيح (ولو بان امامه) بعد الصلاة
(امرأة او كافرا معلنا) بكفره كاليهودي (قيل او مخفيا) كفره كالزنديق (وجبت الاعادة) لصلاته في الاولين
لتقصيره بترك البحث فيهما اذ للمرأة امارات تعرف بها كالصوت والهيئة وغيرهما ومثلها الخنثى لان امره لا ينتشر ويعرف
معلن الكفر بالغيار وغيره بخلاف مخفيه فلا تجب الاعادة منه في الاصح (لا) ان بان (جنبا) ومحدثا كما في المحرر (و) امرأة
(ذا نجاسة خفية) في ثوبه او بدنه فلا تجب اعادة صلاة المؤتم به لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة
الظاهرة وفيها كلام يأتي (قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه والله اعلم) فتجب اعادة صلاة
المؤتم به لتقصيره بالكفر بخلاف الجنب مثلا لا نقص فيه بالجنابة وذكر في الروضة مع نحو المزيد هنا ان ما صححه
الرافعي من عدم وجوب القضا هو الاقوى دليلا وان مصححي التتمة والتهذيب وغيرهما قطعوا بان النجاسة كالحدث
ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وان الامام اشار الى ان الظاهر كمسلم الزنديق لانهما من جنس ما يخفى اي فتكون
على الوجهين فيه وقال في شرح المهذب وهذا اقوى وعليه يحمل كلام الشيخ في التنبيه اي فانه اطلق
النجاسة وحكم بالاعادة وتعقبه في التصحيح بالخفية معبرا بالصواب لكنه قال في التحقيق ولو بان على الامام
نجاسة فكحدث وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان وفي الكفاية عن حكاية القاضي الحسين وجوب الاعادة فيهما
(والامي كالمرأة في الاصح) بجامع النقص فيعيد القارئ المؤتم به والثاني كالجنب بجامع الخفا فلا يعيد المؤتم به
والخلاف مفرع على الجديد المانع من قدوة القارئ بالامي ولو بان في اثناء الصلاة كون الامام محدثا او جنبا

نوى المأموم المفارقة وأتم الصلاة بخلاف ما لو بان امرأة أو نحوها مما ذكر فيستأنف كما هو ظاهر ولو عرف المأموم
حدث الإمام ولم يتبعه ولم ينتظره ثم اقتدى به ناسياً وجبت الإعادة ولو اقتدى رجل بخنثى وقد علم بما تقدم
من عدم صحة القدوة أنه يجب القضاء فبان رجلاً لم يسقط القضاء في الأظهر لأنه وجب لعدم صحة القدوة في
الظاهر للتردد في حاله والثاني ينظر إلى ما في نفس الأمر ولو بان في أثناء الصلاة استمر المأموم فيها على الثاني
واستأنف على الأول ويجري القولان فيما إذا اقتدى خنثى بامرأة ثم بان امرأة أو خنثى بخنثى ثم بانا رجلين أو
امرأتين أو الإمام رجلاً أو المأموم امرأة **والعدل أولى** بالإمامة **من الفاسق** وإن اختص بزيادة الفقه وغيره من
الفضائل لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على الشرائط **والأصح أن الأفقه أولى من الأقرأ** أي الأكثر قرآناً **والأورع** أي
الأكثر ورعاً وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة لأنه يحتاج في الصلاة إلى الأفقه لكثرة الوقائع
وقيل الأورع أولى من الآخرين لأنه أكرم عند الله وما يقع في الصلاة مما يحتاج إلى كثير الفقه فنادر وقيل
يستوي الأفقه والأقرأ لتقابل الفضيلتين وقيل الأقرأ أولى من الآخرين حكاه في شرح المهذب ويدل له
فيما قيل حديث مسلم إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستويين في غير
القرآن كالفقه لأن أهل العصر الأول كانوا يتفقهون مع القرآن فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه فالحديث في تقديم
الأقرأ من الفقيهين المستويين على غيره وفي أصل الروضة نقلاً من الشرح أن الأقرأ مقدم على الأورع عند الجمهور
ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب فعلى أحدهما من باب أولى أما الأفقه فلما تقدم وأما الأقرأ فإلحاقاً به
والمراد بالأسن من مضى عليه في الإسلام زمن أكثر من زمن الآخر فيه والنسيب من ينتسب إلى قريش أو غيرهم
مما يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء **والجديد تقديم الأسن على النسيب** لأن فضيلة الأول في ذاته والثاني في
آبائه وفضيلة الذات أولى والقديم تقديم النسيب لأن فضيلته مكتسبة بالآباء وفضيلة الآخر مضي زمن
لا اكتساب فيه والفضيلة المكتسبة أولى وسكت كأصله عن الهجرة وهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو إلى دار الإسلام بعده من دار الحرب وفي الروضة كأصلها عن الشيخ أبي حامد وجماعة تأخيرها عن السن والنسب
نافين الخلاف في ذلك وعن صاحبي التتمة والتهذيب تقديمها عليهما واختاره في شرح المهذب والتحقيق
وقدم فيه الورع على الهجرة والسن والنسب ولخص في التنبيه عن الكل وأقره في التصحيح **فإن استويا** أي الشخصان
في الصفات المذكورة من الفقه والقراءة والورع والسن في الإسلام والنسب وكذا الهجرة **فنظافة الثوب والبدن**
من الأوساخ **وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها** كحسن الوجه يقدم بها لأنها تفضي إلى استمالة القلوب
وكثرة الجمع أي يقدم بكل منها على مقابله فإن استويا فيها وتشاحا أقرع بينهما ذكره في التحقيق وشرح المهذب
تتمة يقدم في النسب الهاشمي أو المطلبي ثم قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب وجميع
العرب على العجم وفي الهجرة من هاجر على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخرت هجرته وأولاد من
هاجر أو تقدمت هجرته على أولاد غيرهم **ومستحق المنفعة بملك ونحوه** كإجارة وإعارة وإذن من سيد العبد
له **أولى** بالإمامة فيما استحق منفعته إذا كان أهلاً لها من غيره الأجنبي عن ذلك الموضع **فإن لم يكن أهلاً لها**
كامرأة لرجال **فله التقديم** لمن يكون أهلاً وفي ذلك حديث مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية
لأبي داود في بيته ولا في سلطانه وعبارة الروضة كأصلها والمحرر وساكن الموضع بحق وصدقه على الصور
الأربع المذكورة كما في الروضة وأصلها أوضح من صدق قوله مستحق المنفعة عليها إذ نوزع في صدقه على
(في الهامش: ان كان اهلا فله التقديم)

الآخرين منها **ويقدم السيد على عبده الساكن** بإذنه سواء أذن له في التجارة أم لا لرجوع فائدة السكون إليه
دون العبد ولا يجيء فيه خلاف المستعير الآتي لرجوع فائدة السكون إليه **لا مكاتبه في ملكه** أي المكاتب لأن
سيده أجنبي منه **والأصح تقديم المكتري على المكري** المالك نظراً إلى ملك المنفعة والثاني ينظر إلى ملك الرقبة
وتقديم المعير على المستعير لملكه الرقبة والرجوع في المنفعة والثاني تقديم المستعير لأنه صاحب السكنى
إلى أن يمنع والإمام الراتب للمسجد أولى من غيره فإن لم يحضر استحب أن يبعث إليه ليحضر فإن خيف فوات أول
الوقت استحب أن يتقدم غيره **والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك** فيما ذكر معهما أولى في ذلك
للحديث السابق ويتقدم أيضاً على الإمام الراتب في المسجد والمعنى فيه أن تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل
الطاعة فإن أذن في تقدم غيره فلا بأس ثم يراعى في حضور الولاة تفاوت درجتهم فالإمام الأعظم أولى من
غيره ثم الأعلى فالأعلى وعبارة المحرر كالشرح والوالي في محل ولايته أولى من غيره وإن اختص ذلك الغير
بصفات مرجحة وهو أولى من مالك المنفعة أيضاً فعدل المصنف عن بعضه إلى ما قاله نظراً لما

فصل

لا يتقدم المأموم **على إمامه في الموقف** لأنه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبي
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين **فإن تقدم عليه بطلت** صلاته **في الجديد** كما تبطل بتقدمه عليه
في الفعل والقديم لا تبطل كما لا تبطل بوقوفه على يساره وعبارة المحرر لم تنعقد والشرح لا تنعقد لو تقدم
عند التحرم وتبطل لو تقدم في خلالها وفي شرح المهذب لو شك في تقدمه عليه فالصحيح المنصوص في
الأم تصح صلاته لأن الأصل عدم المفسد وقيل إن جاء من خلف الإمام صحت لأن الأصل عدم تقدمه أو
من قدامه لم تصح لأن الأصل بقاء تقدمه قال في الكفاية وهذا أوجه **ولا تضر مساواته** للإمام **ويندب
تخلفه** عنه **قليلاً** فتكره مساواته كما قاله في شرح المهذب **والاعتبار** في التقدم والمساواة في القيام
بالعقب وهو مؤخر القدم فلو تساويا فيه وتقدمت أصابع المأموم لم يضر ولو تقدم عقبه وتأخر
أصابعه ضر وفي القعود بالألية وفي الاضطجاع بالجنب ذكره البغوي في فتاويه **ويستديرون في المسجد
الحرام حول الكعبة** ويستحب أن يقف الإمام خلف المقام **ولا يضر كونه** أي المأموم **أقرب إلى الكعبة في
غير جهة الإمام** منه إليها في جهته **في الأصح** تفريعاً على الجديد لانتفاء تقدمه عليه والثاني يقول هو
في معنى التقدم عليه ودفع بأنه لا يظهر به مخالفة منكرة بخلاف الأقرب في جهة الإمام فيضر جزماً
والجمهور قطعوا بالأول وعبر فيه في الروضة بالمذهب وقول المحرر في الأظهر أي من الخلاف **وكذا لو
وقفا** أي الإمام والمأموم **في الكعبة** أي داخلها **واختلفت جهتاهما** كأن كان وجه المأموم إلى وجه الإمام
أو ظهره إلى ظهره لا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه في
الأصح لما تقدم وزاد في أصل الروضة حكاية طريق القطع به وتصحيحها مما ذكره الرافعي في الأولى
ولو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجها جاز له التوجه إلى أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضاً
لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام على الجديد لتقدمه حينئذ عليه **ويقف الذكر
عن يمينه** أي الإمام بالغاً كان المأموم أو صبياً **فإن حضر آخر** في القيام **أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام
أو يتأخران** حيث أمكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين **وهو** أي تأخرهما **أفضل** روى الشيخان
عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره

(في الهامش: تقييد لمحل الخلاف أخذاً من التعليل فالمكتري يقدم عليه المكري عند ...)
(في الهامش: وجه الأولوية أن المقدم على المقدم مقدم على غيره بالأولى)

فاخذ براسي فاقامني عن يمينه رواه مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جا جابر ابن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا
حتى اقامنا خلفه ثم حمل البيهقي عليه بان الرجل يامر الرجل وعلى الاول بان الصبي يامر الرجل ولو جا
الثاني في التشهد او السجود فلا تقدم ولا تاخر حتى يقوموا وان لم يمكن الا التقدم او التاخر لضيق
المكان من احد الجانبين حافظوا على الممكن ولو حضر مع الامام في الابتدا رجلان او رجل وصبي صفا اي
قاما صفا خلفه وكذا امراة او نسوة تقوم او يقفن خلفه وان حضر معه رجل وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة
خلف الرجل وان حضر معه امراة ورجلان او رجل وصبي قام الرجلان او الرجل والصبي خلفه صفا وقامت المراة
خلفهما روى الشيخان عن انس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم فقمت انا ويتيم خلفه وام
سليم خلفنا ولو حضر معه رجل وامراة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال انه امراة والمراة
خلف الخنثى لاحتمال انه رجل ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النسا قال صلى الله عليه وسلم ليليني
منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلثا رواه مسلم وقوله ليليني بتشديد النون بعد اليا
وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل وروى البيهقي عن ابي مالك الاشعري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النسا لكنه ضعفه
وفي التحقيق كالتنبيه ثم الخناثى ثم النسا وتقف امامتهن وسطهن بسكون السين روى البيهقي باسناد
صحيح ان عايشة وام سلمة رضي الله عنهما امتا نسا فقامتا وسطهن ولو امهن خنثى تقدم عليهن
ذكره في الروضة وكل ما ذكر مستحب ومخالفته لا تبطل الصلاة ويكره وقوف الماموم فردا بل يدخل الصف
ان وجد سعة فيه والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده المجرور بموافقته فيقف معه صفا روى البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت رجلا
من الصف فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب لما روى البخاري عن ابي بكرة
انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية لابي داود بسند البخاري فركع دون الصف
ثم مشى الى الصف ولم يامره بالاعادة مع انه اتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف وفي الروضة كاصلها
انه يخرق الصف اذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها ويوخذ من الكراهة فوات
فضيلة الجماعة على قياس ما سياتي في المقارنة ويشترط علمه اي الماموم بانتقالات الامام ليتمكن من متابعته
بان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا وفي الروضة كاصلها وقد يعلم بهداية غيره اذا كان اعمى او اصم في ظلمة
واذا جمعهما مسجد صح الاقتدا وان بعدت المسافة وحالت ابنية نافذة اغلق ابوابها اولا وقيل لا يصح في الاغلاق
واذا لم تكن نافذة لا يعد الجامع لهما مسجدا واحدا ولو كانا بفضا اي مكان واسع شرط ان لا يزيد ما بينهما
على ثلاث مائة ذراع بذراع الادمي تقريبا وقيل تحديدا وهذا التقدير ماخوذ من عرف الناس فانهم
يعدونهما في ذلك مجتمعين وعلى التقريب لا تضر زيادة اذرع يسيرة كثلاثة ونحوها ونص على التحديد
قاله في شرح المهذب فان تلاحق شخصان او صفان كذا في المحرر ايضا والمراد به ما في الروضة كاصلها
انه لو وقف خلف الامام صفان او شخصان احدهما ورا الاخر اعتبرت المسافة المذكورة بين الاخير والاول

من الشخصين او الصفين لا بين الاخير والامام حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير فرسخا
جاز وسوا في الحكم المذكور الفضا المملوك والوقف والمبعض اي الذي بعضه ملك وبعضه وقف والموات
كما في المحرر والمحوط والمسقف كما في شرح المهذب كاصل الروضة فهما من الشرح ولا يضر بين الشخصين
او الصفين الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة بكسر السين اي عوم على الصحيح ومقابله يقول
الشارع قد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على احوال الامام والحائل كالجدار ولحبت منع العبور
والمحلولة المذكورين ولا يضر جزما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر
من غير سباحة بالوثوب فوقه او المشي فيه او على جسر ممدود على حافتيه وذكر في شرح المهذب
اعتبار المسافة المذكورة بين الشخصين او الصفين عن يمين الامام او يساره ايضا فان كانا في بنا كصحن
وصفة او بيت من مكان واحد فطريقان اصحهما ان كان بنا الماموم يمينا او شمالا لبنا الامام وجب اتصال
صف من احد البنائين بالاخر كان يقف واحد بطرف الصفة واخر بالصحن متصلا به وذلك ليحصل الربط بين
الامام والماموم في الموقف الذي اوجب اختلاف البنا افتراقهما فيه ولا تضر فرجة لا تسع
واقفا في الاصح نظرا للعرف في ذلك والثاني ينظر الى الحقيقة وان كان بنا الماموم خلف بنا الامام فالصحيح
صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين او الشخصين من يحصل لاحدهما منع القدوة لانتفا الربط بالتقدم
بالبنائين وقف احدهما باخر بنا الامام والثاني باول بنا الماموم كما في الروضة واصلها اكثر من ثلاثة اذرع
تقريبا القدر المشروع بين الصفين لامكان السجود بعدان به متصلين وهذا الاتصال هو الرابط بين
الامام والماموم في الموقف هنا والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضا بان لا يزيد ما بين الامام والماموم
على ثلاث مائة ذراع ان لم يكن حايل او حال ما فيه باب نافذ يقف بحذايه صف او رجل كما في الروضة واصلها
فان حال ما يمنع المرور لا الروية كالشباك فوجهان اصحهما في اصل الروضة عدم صحة القدوة واحد من
تصحيحه الاتي في المسجد مع الموات او حال جدار بطلت اي لم تصح القدوة باتفاق الطريقين ويلحق بالجدار الباب
المغلق وبالشباك الباب المردود ذكرهما فيما سياتي ويوخذ من فرضه الجدار على الطريقة الاولى فرض الباب
والشباك بجعلهما عليها قلت الطريق الثاني اصح والله اعلم واذا صح اقتداوه في بنا اخر على الطريق الاول والثاني
صح اقتدا من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه لا يجوز تقدمهم عليه
قال القاضي الحسين ولا تقدم تكبيرهم اي للاحرام على تكبيره وجزم به في التحقيق ولو وقف في علو وامامه
في سفل او عكسه كصحن الدار وصفة مرتفعة او سطح بها شرط محاذاة بعض بدنه اي الماموم بعض بدنه اي
الامام كان يحاذي راس السافل قدم العالي ليحصل الاتصال بهما بذلك والاعتبار في السافل بمعتدل القامة
حتى لو كان قصيرا او قاعدا فلم يحاذ ولو قام معتدل القامة لحاذى كفى ذلك ثم هذا الشرط المبني على الطريقة
الاولى ليس كما قبله بل يضم الى ما تقدم حتى لو وقف الماموم على صفة مرتفعة والامام في الصحن فلا بد على
الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف اخر في الصحن متصلا به قاله الرافعي واسقطه من
الروضة ولو وقف في موات وامامه في مسجد اتصل به الموات فان لم يحل شي بين الامام والماموم فالشرط التقارب
اي ان لا يزاد على ثلاث مائة ذراع كما في الفضا معتبرا من اخر المسجد لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل
وقيل من اخر صف فيه فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه وان حال جدار لا باب فيه او فيه باب مغلق منع الاقتدا

وكذا الباب المردود والشباك في الاصح نظرا الى منع المشاهدة في الاول ومنع الاستطراق في الثاني والمقابل
بنظر الى الاستطراق في الاول والمشاهدة في الثاني لكن جانب المنع اولى بالتغليب اما الباب المفتوح فيجوز اقتدا
الواقف بحذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه بالحايل
وقيل يجوز اذا كان الجدار للمسجد لانه من اجزائه والشارع المتصل بالمسجد كالموات وقيل يشترط اتصال الصف
من المسجد بالطريق والفضا المملوك المتصل بالمسجد كالشارع كما ذكره في شرح المهذب والتحقيق وهو جامع لما
في الروضة كاصلها ان البغوي قال باشتراط اتصال صف من المسجد بالفضا وانه ينبغي ان يكون كالموات
قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم
تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك ولا يقوم مريد الصلاة حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لانه وقت الدخول
في الصلاة ولا يبتدى نفلا بعد شروعه اي المؤذن فيها لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوت الجماعة باتمامه والله اعلم فان خشيه قطع النفل ودخل في الجماعة لانها
اولى منه بل يقضيها او ناكدها وقد تقدم انها تدرك ما لم يسلم الامام فتفوتها بسلامه كما صرح به في شرح
المهذب

فصل

شرط القدوة في الابتدا ان ينوي المأموم مع التكبير الاقتدا او الجماعة والا
فلا تكون صلاته صلاة جماعة وبنية الجماعة صالحة للامام وعبر بها فيه ابو اسحاق ذكره في الكفاية وتتعين بالقرينة
الحالية للاقتدا والامامة وسياتي جواز قدوة المنفرد في خلال صلاته في الاظهر ولا تكبير فيها والجمعة كغيرها
في اشتراط النية المذكورة على الصحيح والثاني يقول تختص بانها لا تصح الا بالجماعة فلا حاجة الى نيتها فيها
فلو ترك هذه النية وتابع في الافعال بطلت صلاته على الصحيح لانه وقفها على صلاة غيره من غير رابطة بينهما
والثاني يقول المراد بالمتابعة هنا ان ياتي بالفعل بعد الفعل لا لاجله وان تقدمه انتظار كثير له فلا نزاع في الصحة
ولا يجب تعيين الامام في النية بل يكفي نية الاقتدا بالامام الحاضر او الجماعة معه فان عينه واخطا كان نوى الاقتدا
بزيد فبان انه عمرو بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتدا به فان قال الحاضر او هذا فوجهان قال في الروضة الاصح
صحة الاقتدا ولا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتدا به وتستحب له لينال فضيلة الجماعة وقيل ينالها
من غير نية لتادي شعار الجماعة بما جرى وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم
بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه كذا في اصل الروضة عن القاضي حسين زاد في شرح المهذب
عنه انه ان علم بهم ولم ينو الامامة لم يحصل له الفضيلة وعبر في قوله بالوجه الثالث ومن فوايد الوجهين
انه اذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعته والاصح لا تصح وبه قال القاضي حسين وسكت
الشيخان عن وقت نية الامامة وذكر الجويني في التبصرة انها عند الاحرام وقال في البيان في باب صفة
الصلاة يجوز بعده وقال هنا لا تصح عنده اي لانه ليس بامام الان فلو اخطا في تعيين تابعه الذي نوى الامامة
به لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد على تركها وهو جائز كما سبق وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل
وفي الظهر بالعصر وبالعكوس اي القاضي بالمودي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر ولا يضر اختلاف نية الامام
والمأموم وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو اي المقتدي في ذلك كالمسبوق يتم صلاته بعد سلام امامه ولا تضر
متابعة الامام في القنوت في الصبح والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما بالنية واستمراره افضل
ذكره في شرح المهذب ويجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر وقطع به كعكسه بجامع انهما صلاتان متفقتان في

الظهر

الظهر والثاني ينظر الى فراغ صلاة المأموم قبل الامام فاذا قام الامام للثالثة ان شا المأموم فارقه بالنية
وسلم وان شا انتظره ليسلم معه قلت انتظاره افضل والله اعلم وان امكنه القنوت في الثانية بان وقف الامام
يسيرا قنت والا تركه قال في الروضة كاصلها ولا شي عليه اي لا يجبره بالسجود لان الامام يحمله عنه وله
فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة ولو صلى المغرب خلف الظهر فاذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه بل
يفارقه بالنية ويجلس يتشهد ويسلم وليس له انتظاره في الاصح لانه احدث تشهدا لم يفعله الامام بخلاف ف
الصبح خلف الظهر فان اختلف فعلهما اي الصلاتين كمكتوبة وكسوف او جنازة لم تصح القدوة فيهما على الصحيح
لتعذر المتابعة والثاني تصح لاكتساب الفضيلة ويراعي كل واجبات صلاته فاذا اقتدى مصلي المكتوبة
بمصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والاذكار بينهما بل اذا كبر الامام الثانية تخير هو بين ان يخرج نفسه
عن المتابعة وبين ان ينتظر سلام الامام او بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الاول ثم ان شا رفع راسه
معه وفارقه وان شا انتظره قبل الرفع ولا ينتظره بعده لما فيه من تطويل الركن القصير

فصل

تجب متابعة الامام في افعال الصلاة بان يتأخر ابتدا فعله اي المأموم عن ابتدايه اي الامام اي ابتدا فعله
ويتقدم ابتدا فعل المأموم على فراغه منه اي فراغ الامام من الفعل فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف
عنه على ما سياتي بيانه وفي صحيح مسلم حديث لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفي الصحيحين
حديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فان قارنه في الفعل او القول لم يضر
الا تكبيرة الاحرام فتضر المقارنة فيها اي تمنع انعقاد الصلاة ويشترط تاخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع
تكبيرة الامام وقيل تضر المقارنة في السلام ايضا اعتبارا للتحلل بالتحرم ثم المقارنة في الافعال مكروهة مفوتة
فضيلة الجماعة جزم به في الروضة وفي اصلها ذكر صاحب التهذيب وغيره ويؤخذ منه ان الجماعة تحصل
بينهما وان المتابعة شرط في حصول فضيلتها وان تخلف المأموم بركن بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله
كان ابتدا الامام رفع الاعتدال والمأموم في القيام لم تبطل صلاته وان لم يكن عذر في الاصح لان تخلفه يسير
والثاني تبطل في التخلف من غير عذر ولو اعتدل الامام والمأموم في القيام لم تبطل صلاته في الاصح في الروضة
او تخلف بركنين بان فرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما كان ابتدا الامام هوي السجود والمأموم في قيام القراة
فان لم يكن عذر بطلت صلاته لتخلفه من غير عذر وان كان عذر بان اسرع
الامام قراته وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة وهو بطي القراة لتخلفه لقراة السورة ولو اشتغل باتمامها لاعتدل الامام وسجد قبله
فقيل يتبعه وتسقط البقية للعذر والصحيح لا بل يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة
وهي الطويلة فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما تقدم في سجود السهو ويسعى
خلفه اذا فرغ من الفاتحة قبل فراغ الامام من السجدة الثانية او مع فراغه منها بان ابتدا الرفع اعتبارا
ببقية الركعة فان سبق باكثر من الثلاثة المذكورة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود او
جالس للتشهد فقيل يفارقه بالنية لتعذر الموافقة والاصح لا يفارقه بل يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد
سلام الامام ما فاته كالمسبوق وقيل يراعي نظم صلاة نفسه ويجري على اثر الامام وهو معذور ولو لم
يتم المأموم الفاتحة لشغله بدعا الافتتاح وقد ركع الامام فمعذور كبطي القراة فيما ياتي فيه ما سبق
هذا كله في المأموم الموافق بان ادرك محل الفاتحة فاما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل

بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع مع الامام لانه لم يدرك غير ما قرأه وهو بالركوع مع الامام مدرك
للركعة حكماً والا اي وان اشتغل بالافتتاح او التعوذ لزمه قراءة بقدره لانه ادرك ذلك القدر وتفريطه
بالاشتغال بما لم يؤمر به والثاني يترك القراءة ويركع مع الامام مطلقا وما اشتغل به مأمور به في الجملة والثالث
يتخلف ويتم الفاتحة مطلقا لانه ادرك القيام الذي هو محلها فان ركع مع الامام على هذا والشق الثاني من التفصيل
بطلت صلاته وان تخلف عن الامام على الوجه الثاني والشق الاول من التفصيل لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام من
الركوع فاتته الركعة لانه غير معذور ولا تبطل صلاته اذا قلنا التخلف بركن لا يبطل وقيل تبطل لانه ترك متابعة
الامام فيما فات به ركعة فهو كالتخلف بها اما المتخلف على الشق الثاني من التفصيل ليقرأ قدر ما فاته فقال
البغوي هو معذور لالزامه بالقراءة والمتولي كالقاضي حسين غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض اي
فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة كما قاله الغزالي كامامه ولا ينافي ذلك قول البغوي بعذره في التخلف
لانه لتدارك ما فوته بتقصيره الا ان يريد انه كبطيء القراءة وفي الروضة واصلها في الصلاة على الميت انه لو ركع
الامام عقب تكبير المسبوق ركع معه وسقطت عنه القراءة وسكتا هنا عن سقوطها للعلم به ولا
يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم اي لا ينبغي له ذلك كما عبر به في المحرر وغيره بل بالفاتحة فقط الا ان
يعلم اي يظن ادراكها مع الاشتغال بسنة من افتتاح او تعوذ فيأتي بها قبل الفاتحة ولو علم المأموم في ركوعه
انه ترك الفاتحة بان نسيها او شك في فعلها لم يعد اليها بالعود الى محلها لفوات محلها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام فلو
علم تركها او شك في فعلها وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها لبقاء محلها وهو متخلف بعذر كما في بطيء القراءة وقيل لا
لتقصيره بالنسيان وقيل لا يقرأ بل يركع ويتدارك بعد سلام الامام ركعة ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد صلاته
لربطها بمن ليس في صلاة او بالفاتحة او التشهد بان فرغ من ذلك قبل شروع الامام فيه لم يضره ويجزئه وقيل
تجب اعادته مع فعل الامام له او بعده وقيل يضر اي تبطل صلاته ولو تقدم على الامام بفعل كركوع وسجود ان كان
ذلك بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفة بخلاف ما اذا كان ساهيا او جاهلا فلا تبطل
لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام الامام بركعة والا بان كان التقدم بركن او اقل فلا تبطل عمدا كان او
سهوا لان المخالفة فيه يسيرة وقيل تبطل بركن في العمد تام بان فرغ منه والامام فيما قبله قيل وغير تام كان ركع
قبل الامام ولم يرفع حتى ركع الامام والتقدم بركنين يقاس بما تقدم في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا
ركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد قال الرافعي وتبعه المصنف فيجوز ان يقدر
مثله في التخلف ويجوز ان يختص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش **تتمة** اذا ركع المأموم قبل
الامام ولم تبطل صلاته ففي العمد يستحب له العود الى القيام ليركع مع الامام على احد الوجهين المنصوص والثاني وقطع
به البغوي والامام لا يجوز له العود فان عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا وفي التحقيق وشرح المهذب وقيل
يجب العود وفي السهو يتخير بين العود والدوام وقيل يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وقيل يحرم العود
حكاه في الروضة كاصلها في باب سجود السهو وفي شرح المهذب وغيره انه يحرم التقدم بفعل وان لم يبطل
لحديث النهي اول الفصل وغيره **فصل** اذا خرج الامام من صلاته بحدث او غيره انقطعت
القدوة به فان لم يخرج وقطعها المأموم بان نوى المفارقة جاز سواء قلنا الجماعة سنة ام فرض كفاية لان السنة
لا تلزم باتمامها وكذا فرض الكفاية الا في الجهاد وصلاة الجنازة كما ذكر في السير وفي قول قال في شرح المهذب قديم لا

وقف على رواق الشوام

يجوز الا بعذر فتبطل الصلاة به ونه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله يرخص في ترك الجماعة اي ابتداء
هو ما ضبط به الامام العذر والحقوا به ما ذكره بقوله ومن العذر تطويل الامام اي القراءة لمن لا يصبر لضعف او
شغل كما في المحرر وغيره او تركه سنة مقصودة كتشهد وقنوت فيفارقه ليأتي بها ولو احرم منفردا ثم نوى
القدوة في خلال صلاته جاز في الاظهر كما يجوز ان يقتدي جمع بمنفرد فيصير اماما والثاني يقول
الجواز يؤدي الى تحرم المأموم قبل الامام وتبطل الصلاة بالقدوة وان كان في ركعة اخرى اي غير ركعة
الامام متقدما عليه او متأخرا عنه وقطع بعضهم بالمنع في هذه الصورة لاختلافهما ثم يتبعه قائما كان
او قاعدا وان كان على خلاف نظم صلاته لوجوب التقيد به رعاية لحق الاقتداء فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق
فيتم صلاته او فرغ هو اولا فهو بالخيار ان شاء فارقه بالنية وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه وهو افضل على قياس
ما تقدم في الاقتداء في الصبح بالظهر ثم الجواز في قطع القدوة والاقتداء المنفرد تصاحبه الكراهة كما صرح بها
في شرح المهذب وتوحد منها فوات فضيلة الجماعة في الثانية على قياس ما تقدم في المقارنة وفواتها
في الاولى ايضا ظاهر بقطع القدوة وظاهر انها لا تفوت في المفارقة المخير فيها وبين الانتظار وما ادركه المسبوق
مع الامام فاول صلاته وما يفعله بعد سلام الامام اخرها فيعيد في الباقي من الصبح التي ادرك الاولى منها
القنوت مع الامام القنوت في محله وفعله مع الامام للمتابعة ولو ادرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته لانها
محل تشهده الاول وتشهده مع الامام للمتابعة نعم لو ادرك ركعتين من الرباعية قرأ السورة في الاخريين
لئلا تخلو صلاته منها كما تقدم في صفة الصلاة وان ادركه اي الامام راكعا ادرك الركعة قلت بشرط ان يطمئن
قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم كما ذكر الرافعي ان صاحب البيان صرح به وان كلام كثير من النقلة
اشعر به وهو الوجه ولم يتعرض له الاكثرون انتهى وفي الكفاية ظاهر كلام الائمة انه لا يشترط وفي المسألة
حديث البخاري عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع الحديث السابق في الفصل
الثاني وسيأتي في الجمعة ان من لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح ومثله من لحق الامام
في ركوع ركعة زائدة سهوا كما ذكرها هناك ولو شك في ادراك حد الاجزاء بالطمأنينة على ما سبق قبل ارتفاع الامام
لم تحسب ركعته في الاظهر لان الاصل عدم الادراك والثاني يقول الاصل بقاء الامام في الركوع وعبر في المحرر بالاظهر
في حكاية الخلاف قولين وحكاه في الشرح عن الامام وجهين وصححه في اصل الروضة وصوبه في شرح المهذب
مع تصحيحه طريقة قاطعة بالاول قال لان الحكم بالاعتداد بالركعة بادراك الركوع رخصة فلا يصار اليه
الا بيقين ويكبر للاحرام ثم للركوع كغيره فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد صلاته للتشريك بين فرض وسنة مقصودة
وقيل تنعقد نفلا قال في المهذب كما لو اخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع اي فتقع صدقة
تطوع بلا خلاف كما قال المصنف في شرحه ودفع القياس بانه ليس فيه جامع معتبر وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد
صلاته على الصحيح والثاني تنعقد به فرضا كما صرح به في شرح المهذب لان قرينة الافتتاح تصرف اليه والاول
يقول وقرينة الهوي تصرف اليه فتعارضتا وان نوى بالتكبير التحرم فقط او الركوع فقط لم يخف الحكم كما قال
في المحرر من الانعقاد في الاول وعدمه في الثانية ولو ادركه اي الامام في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا
موافقة له في تكبيره والاصح انه يوافقه في التشهد والتسبيحات ايضا والثاني لا يوافقه في ذلك لانه غير محسوب
له والاصح ان من ادركه اي الامام في سجدة اولى او ثانية لم يكبر للانتقال اليها والثاني يكبر لذلك كما يكبر لو ادركه

اى الاولى بالسنة اليه وعبارة المنهج الاخيرة اى بالنسبة للامام فالمراد واحد

في الركوع وفرق الاول بان الركوع محسوب له دون السجود ومثله التشهد وإذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا
إن كان جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو كان منفردا بان ادركه في ثانية المغرب او ثالثة الرباعية وإلا اي وان لم
يكن جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو كان منفردا كان ادركه في ثالثة الرباعية او ثالثة المغرب فلا يكبر
عند قيامه في الاصح والثاني يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر والسنة للمسبوق ان يقوم عقب تسليمتي الامام
ويجوز ان يقوم عقب الاولى ولو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يضر او في غيره بطلت صلاته قال في شرح
المهذب ان كان متعمدا عالما فان كان ساهيا لم تبطل ويسجد للسهو وهل للمسبوقين او للمقيمين خلف مسافر الاقتدا
في بقية صلاتهم وجهان اصحهما المنع لان الجماعة حصلت واذا اتموا فرادى نالوا فضلها كذا في الروضة كاصلها
في كتاب الجمعة لتعذر الاستخلاف وفي شرح المهذب حكى الوجهين في المسبوقين في باب صلاة الجماعة وقال اصحهما
الجواز قال ولا يغتر بان ابي عصرون المنع وكانه اغتر بقول الشيخ ابي حامد لعل الاصح المنع انتهى والجمع
بين هذا وبين ما تقدم عنه في الروضة ان ذاك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتدا المنفرد
يدل عليه انه في التحقيق بعد ان ذكر جواز اقتدا المنفرد قال واقتدا المسبوق بعد سلام امامه كغيره

باب صلاة المسافر

اي كيفيتها من حيث القصر والجمع المختص هو بجوازهما
وختم بجواز الجمع بالمطر للمقيم إنما تقصر رباعية من الخمس فلا قصر في الصبح والمغرب مؤداة في السفر الطويل المباح
اي الجائز طاعة كان كالسفر للحج وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيرها كسفر التجارة لا فائتة الحضر اي
لا تقصر اذا قضيت في السفر ولو قضى فائتة السفر اي اراد قضاءها فالاظهر قصره في السفر دون الحضر لانه ليس محل
قصر والثاني يقصر فيهما والثالث يتم فيهما اعتبارا للادا في القصر وهذا هو الموافق للحصر في المؤداة دون ما قبله فلم اراد
من نفي الحصر للقضى في المقضية ما ذكر فيه من التفصيل على الراجح فيضم منه الى المؤداة مقضية فائتة السفر فيه
ولو شك في ان الفائتة حضرا او سفرا لم يقصر احتياطا ومن سافر من بلدة فاول سفره مجاوزة سورها المختص
بها وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلد فإن كان وراءه عمارة اي دور
متلاصقة كما في الروضة واصلها وفي المحرر عمارات ودور اشترط مجاوزتها ايضا في الاصح لتبعيتها للبلد بالاقامة فيها
قلت الاصح لا يشترط مجاوزتها والله اعلم لانها لا تعد من البلد وهذا التصحيح في اصل الروضة وفي شرح المهذب
عن شرح الرافعي فإن لم يكن لها سور مطلقا او في صوب سفره فاوله مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل
والخراب الذي يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر بين جانبيها لا الخراب الذي لا عمارة وراءه فلا يشترط مجاوزته
لانه ليس موضع اقامة وقيل يشترط لانه معدود من البلد وصححه في شرح المهذب ولا البساتين والمزارع المتصلة
بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وان كانت محوطة لانها لم تتخذ للسكنى وقيل يشترط لما ذكر فان كان فيها قصور او دور
تسكن في بعض فصول السنة فلا بد من مجاوزتها كذا في الروضة كاصلها قال في شرح المهذب بعد نقله ذلك
عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد والقرية كبلدة
فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة وقال الغزالي يشترط مجاوزة
المحوطة وكذا قال الامام في البساتين دون المزارع والقريتان لا انفصال بينهما يشترط مجاوزتهما وفيه
احتمال للامام والمنفصلتان تكفي مجاوزة احدهما واشترط ابن سريج مجاوزة المتقاربتين ولو جمع سور قرى متفاصلة
او بلدتين متقاربتين لم يشترط مجاوزة السور واول سفر ساكن الخيام كالاعراب والاكراد مجاوزة الحلة مجمعة كانت

جمع خيم كغزو وهو جمع خيمة كثيرة
وهي اربعة اعواد تنصب وتسقف
بشي من نبات الارض واما ما يتخذ
من شعر او وبر او ثياب او
خوص فيقال له خبا وقد اطلق عليه
خيمة تجوزا وهو المراد هنا والحلة بكسر الحا

او متفرقة بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض وهي كابنية الدور والحلتان كالقريتين
المتقاربتين ويعتبر مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل فانها معدودة من
مواضع اقامتهم وإذا رجع من السفر انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتدا من سور او عمران او غير ذلك
فينتهي ترخصه ولو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله اي بوصول ذلك الموضع
ولو نوى بموضع وصل اليه اقامة اربعة ايام انقطع سفره بالنية ولو نوى اقامة ما دون الاربعة في السفر
وان زاد على الثلاثة لم ينقطع سفره ولو اقام اربعة ايام بلا نية انقطع سفره بتمامها واصل ذلك كله حديث
يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا متفق عليه وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه
الشيخان فالترخص بالثلاث يدل على انها لا تقطع حكم السفر بخلاف الاربعة والحق باقامتها نية اقامتها ويعتبر بالليالي
ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح لان فيهما الحط والرحيل وهما من اشغال السفر والثاني يحسبان منها
كما يحسب من مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع فلو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء
وقت الزوال صار مقيما على الثاني ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة على الاول ولو نوى اقامة اربعة ايام العبد
او الزوجة او الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير فاقوى الوجهين لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم
كالعدم ذكره في الروضة وعبر في شرح المهذب بالاصح ولو نوى اقامة الاربعة المحارب اي المقيم على القتال
تكعيس دفي قول يقصر ابدا لانه قد يضطر الى الارتحال فلا يكون له فضيلة جازم ولو نوى الاقامة مطلقا انقطع سفره
وفيما اذا لم يكن الموضع صالحا لها كالمفازة قول انه لا ينقطع ونيته لغو قال في شرح المهذب ولو نواها وهو
سائر لا يصير مقيما لوجود السفر ذكره البندنيجي وغيره انتهى وذكر في التهذيب انه يصير لان الاصل الاقامة فيعود
اليها بمجرد النية ولو اقام ببلد او قرية بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما
لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود وقيل قصر اربعة
فقط اي غير تامة لان القصر يمتنع بنية اقامة الاربعة كما تقدم ففعلها اولى لانه ابلغ من النية وفي قول يقصر
ابدا اي بحسب الحاجة لظهور انه لو زادت حاجته صلى الله عليه وسلم على الثمانية عشر لقصر في الزائد ايضا وقيل
الخلاف المذكور وهو في الزائد على الاربعة المذكورة في خائف القتال والمقاتل لا التاجر ونحوه كالمتفقه فلا يقصر
في الزائد عليها قطعا والفرق ان للحرب اثرا في تغيير صفة الصلاة وعبارة المحرر فله القصر الى اربعة ايام كما وصفنا
والاصح ان له القصر الى ثمانية عشر يوما فاذا زاد لم يقصر ومقابل الاصح الثاني للزائد على الاربعة يحكي قولا في
طريقة منفي في اخرى اسقطها من الروضة فساغ تعبيره فيه هنا بقيل نظرا للطريقة الحاكية له وان كان مشوشا
للفهم على انها الصحيحة فلو قال بدل قيل وفي قول كان حسنا ولا يخفى ان الاربعة لا يحسب منها يوم الدخول وكذا
يقال في الثمانية عشر ولو علم بقاءها اي بقا حاجته مدة طويلة وهي الزائدة على الاربعة المذكورة فلا قصر له اصلا
على المذهب لانه مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلاف المتوقع للحاجة كل وقت ليرحل وسوا المحارب وغيره كالتاجر
وقيل فيهما خلاف المتوقع من القصر اربعة ايام او ثمانية عشر يوما او ابدا واستشكل الامام في غير المحارب هذا
حاصل ما ذكره الرافعي في الشروح وعبارة المحرر فالاصح انه لا يقصر

فصل

في شروط القصر وتوابعها
وطويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهي ستة عشر فرسخا ويعبر عنها في المحرر وهي اربعة برد لان مسافة القصر كان
ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد علقه البخاري بصيغة جزم واسنده البيهقي باسناد صحيح ومثله

انما يفعل عن توقيف قلت كما قال الرافعي في الشرح وهو مرحلتان اي سير يومين معتدلين بسير الاثقال اي الحيوانات المثقلة بالاحمال والبحر كالبر في المسافة المذكورة فلو قطع الاميال فيه في ساعة او لحظة لشدة جري السفينة بالهوا قصر فيها والله اعلم كما يقصر لو قطع الاميال في البر في يوم بالسعي ولا تحسب من المسافة مدة الرجوع حتى لو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر لا ذاهبا ولا جائيا وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد وقيل تقريب فلا يضر نقص ميل وهو منتهى مد البصر اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالهاشمية اي المنسوبة لبني هاشم عن المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية ويشترط قصد موضع معين اولا اي اول السفر ليعلم انه طويل فيقصر فيه فلا قصر للهائم اي من لا يدري اين يتوجه وان طال تردده وقيل اذا بلغ مسافة القصر له القصر قال في اصل الروضة وهو شاذ منكر ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده اي وجد مطلوبه منهما ولا يعلم موضعه وان طال سفره لانتفاء العلم بطوله اوله فلو علم انه لا يجده قبل مرحلتين ولم يعلم موضعه قصر كما قاله الرافعي وتبعه في الروضة وتشمله قول المحرر ويشترط ان يكون قاصدا القطعة اي الطويل في الابتدا وشمل الهائم ايضا اذا قصد سفر مرحلتين ولو كان لمقصده بكسر الصاد كما ضبطه المصنف طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن او زيارة او عيادة وكذا التنزه وفيه تردد للجويني قصر والا اي وان سلكه لا لغرض بل لمجرد القصر كما في المحرر وغيره فلا يقصر في الاظهر المقطوع به كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا والثاني ينظر الى انه طويل مباح ولو بلغ كل من الطريقين مسافة القصر ولا حد هما اطول فسلكه لغير غرض قصر بلا خلاف ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالك امره اي السيد او الزوج او الامير في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر لهم لانتفاء علمهم بطول السفر اوله فلو ساروا مرحلتين قصروا ذكره في شرح المهذب لهذا من مسئلة النص المذكورة في الروضة وهي لو اسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم اين يذهبون لم يقصر وان سار معهم يومين قصر بعد ذلك ويوخذ مما تقدم انهم لو عرفوا ان سفره مرحلتان قصروا كما لو عرفوا ان مقصده مرحلتان فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما قال في الروضة كاصلها لانه ليس تحت يد الامير وقهره اي وهما مقهوران فنيتهما كالعدم ومثلها الجيش كما تقدم ولو قيل بانه ليس تحت قهر الامير كالاحاد لعظم الفساد كما قاله بعضهم وفي شرح المهذب قال البغوي لو نوى المولى والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمراة بل لهما الترخص وفي المحرر وتعبيره بالجندي في الاظهر ولم يذكر هذا الخلاف في الشرح وسكت عنه المصنف وقوله مالك امره لا يناسبه التعليل المذكور في الجندي لان الامير المالك لامره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش اذ يختل بها نظامه ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع سفره فلا يقصر فان سار الى مقصده الاول او غيره فسفر جديد فان كان مرحلتين قصر والا فلا ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة وغريم قادر على الاداء لان السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره فلا تناط بالمعصية فلو انشأ سفرا مباحا ثم جعله معصية كالسفر لقطع الطريق والزنا بامراة فلا ترخص له في الاصح من حين الجعل والثاني له الترخص اكتفاء بكون السفر مباحا في ابتدائه ولو تاب ترخص جزما ذكره الرافعي في باب اللقطة ولو انشأه عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر بضم الميم وكسر

التيس

لا

الشين من حين التوبة فان قصد من حينها مرحلتين ترخص والا فلا وقيل في ترخصه الوجهان فيما قبلها اصحهما نظرا الى اعتبار كون السفر مباحا في الابتدا ولو اقتدى بمتم مقيم او مسافر لحظة كان ادركه في آخر صلاته او احدث هو عقب اقتدائه لزمه الاتمام ولو اقتدى في الظهر بمن يقضي الصبح مسافرا كان او مقيما فقيل له القصر لتوافق الصلاتين في العدد والاصح لا لان الصبح تامة في نفسها ولو صلى الظهر خلف الجمعة اتم لانها صلاة اقامة وقيل ان قلنا هي ظهر مقصورة فله القصر والاصح كالصبح قال في الروضة وسوا كان امامها مسافرا او مقيما فقد احكمه قال في شرح المهذب ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب في الحضر او السفر لم يجز القصر بلا خلاف ويوخذ مما ذكر شرط للقصر وهو ان لا يقتدي بمتم ولا بمصلي صلاة تامة في نفسها قطعا او صلاة جمعة ويصح ادراجها في المتم ولو رعف الامام المسافر او احدث واستخلف متما من المقتدين او غيرهم اتم المقتدون المسافرون لانهم مقتدون بالخليفة حكما بدليل ان سهوه يلحقهم وكذا لو عاد الامام واقتدى به يلزمه الاتمام ولو لزم الاتمام مقتديا كما تقدم ففسدت صلاته او صلاة امامه او بان امامه محدثا اتم لانه التزم الاتمام بالاقتدا وما ذكر لا يدفعه قال في شرح المهذب ولو لم يعلم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا ينوي القصر الذي هو الظاهر من حال المسافر فبان مقيما اتم لتقصيره في ظنه اذ شعار الاقامة ظاهر او اقتدى ناويا القصر بمن جهل سفره اي شك في انه مسافر او مقيم اتم وان بان مسافرا قاصرا لتقصيره في ذلك لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام وقيل يجوز له القصر فيما اذا بان كما ذكر ولو علمه او ظنه مسافرا وشك في نيته القصر قصر اي جاز له القصر بان نواه لانه الظاهر من حال المسافر وقيل بانه متم لزمه الاتمام كما صرح به الرافعي في التكلم على لفظ الوجيز واسقطه من الروضة ولو شك فيها اي في نية الامام القصر فقال معلقا عليه في نيته ان قصر قصرت والا اي وان اتم اتممت قصر في الاصح وعبارة المحرر لم يضر اي التعليق كما في الروضة واصلها الاصح جواز التعليق فان اتم الامام اتم وان قصر قصر والثاني لا بد من الجزم بالقصر اي في جوازه ففي قصر الامام يلزم هذا المأموم الاتمام وعلى الاصح لا يلزمه فقول الشيخ قصر اي في قصر الامام للعلم بانه اذا اتم يلزم المأموم الاتمام قطعا وعلى الاصح لو خرج من الصلاة وقال كنت نويت الاتمام لزم المأموم الاتمام او نويت القصر جاز للمأموم القصر وان لم يظهر للمأموم ما نواه لزمه الاتمام احتياطا وقيل له القصر لانه الظاهر من حال الامام ويشترط للقصر نيته بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينو في الاحرام كاصل النية والتحرز عن منافيها دواما اي في دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر اتم ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم اتم او في انه نوى القصر ام لا اتم وان تذكر في الحال انه نواه لتادي جزء من الصلاة حال التردد على التمام وهما اي المسئلتان من المحترز عنه ولم يتعرض لهما الا كقية اليتيما في الجواب ما لبس من المحترز عنه اختصارا فقال او قام او هو عطف على احرم امامه لثالثة فشك هل هو متم امر ساه اتم وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام من نيته او نية الاقامة او غير ذلك بطلت صلاته كما لو قام المتم الى ركعة زائدة وان كان قيامه سهوا فتذكر عاد وسجد له وسلم فان اراد حين التذكر ان يتم عاد للقعود ثم نهض متما اي ناويا الاتمام وقيل له ان يمضي في قيامه ويشترط للقصر ايضا كونه اي الشخص الناوي له مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها او بلغت سفينته فيها دار اقامته اتم او شك هل نواها او شك هل بلغت اتم ويشترط ايضا العلم بجواز

اذ

القصر فلو قصر جاهلاً بجوازه لم تصح صلاته لتلاعبه ذكره في الروضة كاصلها وكانه تركه لبعد ان يخفى
من لا يعلم جوازه والقصر افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ السفر ثلاث مراحل فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجاً
من الخلاف فان الامام ابا حنيفة يوجب القصر في الاول والاتمام في الثاني ومقابل المشهور ان الاتمام
افضل مطلقاً لانه الاصل واكثر عملاً ويستثنى على المشهور الملاح الذي يسافر في البحر ومعه اهله واولاده
في سفينته فالافضل له الاتمام لانه في وطنه وللخروج من خلاف الامام احمد فانه لا يجوز له القصر
والصوم اي صوم رمضان للمسافر سفراً طويلاً افضل من الفطر ان لم يتضرر به اي بالصوم لما فيه من تبرئة
الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان تضرر به فالفطر افضل

فصل

يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الاولى وتاخيراً في وقت الثانية وبين المغرب والعشاء كذلك
في السفر الطويل وكذا القصير في قول فان كان سائراً وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه اي وان لم
يكن سائراً وقت الاولى فتقديمها افضل روى الشيخان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر
ثم ركب وروياه ايضاً واللفظ لمسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء
وروى مسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما
ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وروى ابو داود وغيره عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر
المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما حسنه الترمذي وقال البيهقي هو محفوظ ودليل القول المرجوح
اطلاق السفر في الاحاديث والراجح قيده بالطويل كما في القصر بجامع الرخصة ولا يجوز الجمع في سفر المعصية
ولا جمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالاولى لان الوقت لها والثانية
تبع فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعد الظهر وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب فلو صلاهما مبتدئاً بالاولى
فبان فسادها بفوات شرط او ركن فسدت الثانية ايضاً لانتفاء شرطها من البداءة بالاولى لفسادها ونية
الجمع لتتميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً او عبثاً ومحلها اول الاولى ويجوز في اثنائها في الاظهر لحصول
الغرض بذلك والثاني لا كالقصر وعلى الاول يجوز مع التحلل منها في الاصح والموالاة بان لا يطول بينهما فصل فان
طال ولو بعذر كالسهو والاغماء وجب تاخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله وقصره بالعرف
ومن اليسير قدر الاقامة روى الشيخان عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى
بينهما وترك الرواتب بينهما واقام الصلاة بينهما وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف والتيمم بين
الصلاتين لان ذلك من مصلحة الصلاة والمانع يقول تخلل ذلك المحتاج اليه يطول الفصل بينهما قال في
شرح المهذب لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع ولو جمع بين الصلاتين ثم علم بعد فراغهما ترك
ركن من الاولى بطلتا الاولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لانتفاء شرطها من الابتداء
بالاولى لبطلانها ويعيدهما جامعاً ان شاء او علم تركه من الثانية فان لم يطل الفصل تدارك وصحتا والا اي وان
طال فباطلة ولا جمع لطول الفصل بل يعيدها في وقتها ولو جهل اي لم يدر ان الترك من الاولى ام من
الثانية اعادهما لوقتيهما رعاية للاحتمالين اذ باحتمال الترك من الاولى تبطلان وباحتمال من الثانية يمتنع

الجمع لما تقدم والمسالة الاولى علمت مما تقدم وذكرت هنا مبدأ التقسيم واذا اخر الاولى الى وقت الثانية لم
يجب الترتيب بينهما والموالاة ونية الجمع في الاولى على الصحيح ويستحب ذلك كما صرح به في شرح المهذب والثاني
يجب ذلك كما في جمع التقديم وفرق الاول بان الوقت في جمع التاخير للثانية والاولى تبع لها على خلافه
في جمع التقديم فلا يجب الترتيب واذا انتفى انتفت الموالاة ونية الجمع وعلى الثاني لو اخل بالترتيب او اتى به
واخل بالموالاة او بنية الجمع صارت الاولى قضاء يمتنع قصرها في وجه تقدم ويجب كون التاخير الى وقت الثانية
بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت اداء كذا نقله في الروضة كاصلها عن الاصحاب وفي
شرح المهذب عنهم بزمن يسعها او اكثر وهو مبين ان المراد بالاداء في الروضة الاداء الحقيقي بان يوتى بجميع
الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده فتسميته اداء بتبعية ما بعد
الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة والا اي وان اخر من غير نية الجمع او بنيته في زمن لا تكون الصلاة
فيه اداء على ما ذكر فيعصي وتكون قضاء يمتنع قصرها في وجه تقدم ولو جمع تقديماً بان صلى الاولى في وقتها
ناوياً للجمع فصار بين الصلاتين او في الاولى كما في المحرر وغيره مقيماً بنية الاقامة او بانتهاء السفينة الى مقصده
بطل الجمع لزوال العذر فيتعين تاخير الثانية الى وقتها ولا تتاثر الاولى بما اتفق وفي الثانية وبعدها لو صار مقيماً
لا يبطل الجمع في الاصح لانعقادها او تمامها قبل زوال العذر والثاني يقول هي معجلة على وقتها للعذر وقد زال
العذر قبله وادركه المصلي فيعيدها فيه او جمع تاخيراً فاقام بعد فراغهما لم يوثر ما ذكر لتمام الرخصة في وقت
الثانية وقبله اي قبل فراغهما يجعل الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها
وفي شرح المهذب اذا اقام في اثناء الثانية ينبغي ان تكون الاولى اداء ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء بالمطر تقديماً للمقيم بشروط التقديم السابقة روى الشيخان عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم صلى بالمدينة سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية لمسلم من غير خوف
ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك بعذر المطر والجديد منعه تاخيراً لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع
والقديم جوازه كما في الجمع بالسفر فيصلي الاولى مع الثانية في وقتها سواء اتصل المطر ام انقطع قاله العراقيون
وفي التهذيب اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلي الاولى في آخر وقتها وشرط التقديم وجوده
اي المطر اولهما اي الصلاتين ليقارن الجمع العذر والاصح اشتراطه عند سلام الاولى ايضاً ليتصل باول الثانية
ولا يضر انقطاعه في اثناء الاولى او الثانية او بعدها وسواء قوي المطر وضعيفه اذا بل الثوب والثلج والبرد كمطر
ان ذابا لبلهما الثوب فان لم يذوبا فلا يجوز الجمع بهما والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى
بالمطر في طريقه بخلاف من يصلي في بيته منفرداً او جماعة او يمشي الى المسجد في كن او كان المسجد بباب داره
فلا يترخص لانتفاء المشقة فيه عنه والثاني يترخص لاطلاق الحديث وقوله والاظهر هو لفظ المحرر وفي
الروضة الاصح وقيل الاظهر تبعاً لاصلها

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها هي كغيرها من الخمس في الاركان والشروط وتختص باشتراط امور في لزومها ولامور
في صحتها والباب معقود لذلك مع اداب تشرع فيها ومعلوم انها ركعتان انما تتعين اي تجب وجوب عين
وقيل وجوبها وجوب كفاية على كل مكلف اي بالغ عاقل من المسلمين حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه فلا جمعة على
صبي ومجنون كغيرها من الصلوات قال في الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها

طهر اكثيرها ولا على عبد وامراة ومسافر ومريض لحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا
امراة او مسافرا او عبدا او مريض رواه الدارقطني وغيره والحق بالمراة الخنثى لاحتمال ان يكون انثى فلا تلزمه
وبالمريض نحوه وشملها قوله ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة اي بنصوص في الجمعة وتقدمت
الرخصات في باب صلاة الجماعة منها الريح العاصفة بالليل فلا يتصور في الجمعة والمكاتب لا جمعة عليه
لانه عبد ما بقي عليه درهم وكذا من بعضه رقيق لا جمعة عليه على الصحيح تغليبا لجانب الرق والثاني عليه
الجمعة الواقعة في نوبته ان كان بينه وبين السيد مهاياة ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه الجمعة كالصبي والعبد
والمراة والمسافر بخلاف المجنون صحت جمعته لانها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه اولى وتجزيه عن الظهر
حضورها المسافر والعبد والصبي قال في شرح المهذب عن البندنيجي والعجوز وله ان ينصرف من الجامع
فعلها الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه قبل فعلها ان دخل الوقت قبل انصرافه الا ان يزيد ضرره بانتظاره
فيجوز انصرافه قبله والفرق ان المانع في المريض ونحوه من وجوب الجمعة المشقة في حضور الجامع وقد حضروا
متحملين لها والمانع في غيره ذلك صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجد مركبا
ملكا او باجارة او اعارة ولم يشق الركوب عليهما والاعمى يجد قائدا متبرعا او باجرة او ملكا له اجرة مثله وقد
قبله فان لم يجده فاطلق الاكثرون انه لا يلزمه الحضور وقال القاضي الحسين ان كان يحسن المشي بالعصا
من غير قائد لزمه واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو اربعون من اهل الكمال كما سياتي او بلغهم
صوت عال في هدو للاصوات والرياح من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا اي وان لم يكن فيهم الجمع
المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور فلا تلزمهم الجمعة وسياتي ما يدل للاولى ويدل للثانية حديث ابي
داود الجمعة على من سمع النداء ثم المعتبر سماع من اصغى اليه ولم يجاوز سمعه حد العادة ولا يعتبر ان يقف
النادي على موضع عال كمنارة او سور ولا في الموضع الذي تقام فيه الجمعة ولو كانت قرية على قلة جبل
يسمع اهلها النداء لعلوها ولو كانت على استواء الارض ما سمعوا او كانت في وهدة من الارض لا يسمع اهلها
النداء لانخفاضها ولو كانت على استواء لسمعوه فوجهان اصحهما في الروضة كاصلها لا تجب الجمعة في الاولى وتجب
في الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء والثاني وصححه في الشرح الصغير عكس ذلك اعتبارا بنفس السماع
وعدمه ويحرم على من لزمته الجمعة بان كان من اهلها السفر بعد الزوال لتفويتها به الا ان تمكنه الجمعة في
طريقه او مقصده كما في المحرر وغيره او يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة بان يفوته السفر معهم او يخاف في
لحوقهم بعدها وقبل الزوال كبعده في الحرمة في الجديد والقديم لا لعدم دخول وقت الجمعة وعورض
بانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي اليها قبل الزوال على بعيد الدار وقيد التشبيه المفهم للحرمة
بقوله ان كان سفرا مباحا اي كالسفر للتجارة وان كان طاعة واجبا او مندوبا كالسفر للحج بنفسيه جاز قطعا
قلت الاصح ان الطاعة كالمباح فيحرم في الجديد والله اعلم وهذه الطريقة محكية في الروضة واصلها عن
مقتضى كلام العراقيين ورجحاها فيها ايضا اما السفر الطاعة بعد الزوال ففي الروضة لا يجوز وفي اصلها
المفهوم من كلام الاصحاب انه ليس بعذر ويوافقهما اطلاق المنهاج الحرمة كالشرح الصغير وما في نسخ
المحرر من تقييد هنا بالمباح من غلط النساخ بتقدير الشرط على محله ومن لا جمعة عليهم وهم بالبلد
الجمعة تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح لعموم ادلة الجماعة والثاني لا تسن لان الجماعة في هذا الوقت

وقف على رواق الشوام

يحرم الكلام ويجب الانصات واستدل له بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ذكر في
التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والامر للوجوب واستدل للاول بما روى
البيهقي باسناد صحيح عن انس ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة
فاوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت
لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وجه الاستدلال انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له
وجوب السكوت والامر في الآية للاستحباب جمعا بين الدليلين ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا وقيل يطرد
القولين فيه تخريجا على ان الخطبتين بمثابة ركعتين او لا والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فاما اذا
راى اعمى يقع في بير او عقربا تدب الى انسان فانذره او علم انسانا شيئا من الخير او نهاه عن منكر فهذا ليس
بحرام قطعا ويجوز للداخل في اثناء الخطبة ان يتكلم ما لم ياخذ لنفسه مكانا والقولان بعد قعوده وعلى القديم
ينبغي ان لا يسلم فان سلم حرم عليه اجابته ويحرم تشميت العاطس على الصحيح فيهما وعلى الجديد يجوز ان قطعا ويستحب
التشميت على الاصح وصحح البغوي وجوب رد السلام ووافقه في شرح المهذب وصرح فيه بكراهة السلام
على القولين وحيث حرم الكلام لا تبطل به جمعة المتكلم قطعا هذا كله فيمن يسمع الخطبة وان زاد على الاربعين
اما من لا يسمعها لبعده عن الامام وزاد على الاربعين السامعين ففيه على القديم وجهان احدهما لا يحرم عليه
الكلام ويستحب ان يشتغل بالذكر والتلاوة واصحهما يحرم لئلا يشوش على السامعين فيتخير بين السكوت وبين
ما ذكر فقول المصنف عليهم اي على الاربعين السامعين للخطبة وان انضم اليهم غيرهم من الكاملين سمعوها
او لا وعبر في المحرر بالقوم قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم لحصول المقصود بدونه
والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والخبث الاصغر والاكبر في البدن والثوب والمكان والستر
للعورة في الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف في الجمعة والثاني لا يشترط ولحمل ما ذكر فيه اما الموالاة فلحصول
المقصود من الوعظ بدونها واما الباقي فللتشبيه للخطبة بالاذان فانها ذكر يتقدم الصلاة وعلى اشتراط
الطهارة فلو سبقه حدث لم يعتد بما ياتي به منه حال الحدث فلو تطهر وعاد وجب استئنافها وان لم يطل
الفصل في الاصح ومسألة الستر مزيدة على المحرر مذكورة في الروضة واصلها وتسن الخطبة على منبر لانه
صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه رواه الشيخان او موضع مرتفع ان لم يكن منبر كما في الروضة واصلها
لقيامه مقامه في بلوغ صوت الخطيب عليه الناس ويسن كون المنبر على يمين المحراب لان منبره صلى الله عليه
وسلم كان كذلك اي على يمين المستقبل للمحراب كما هو معلوم ويسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه كما في المحرر
اي يسن ذلك وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر ويسلم عليهم ويجلس بعد السلام ثم يؤذن بفتح الذال في
حال جلوسه للاتباع في جميع ذلك روى الاخير اي التاذين حال الجلوس البخاري كما تقدم وما قبله البيهقي
وغيره وعبارة المحرر ويجلس ويشتغل المؤذن بالاذان كما جلس واذا فرغ المؤذن قام والمراد بصعود المنبر ما
في الروضة واصلها ان يبلغ في صعوده الدرجة التي تلي موضع الجلوس المسمى بالمستراح وفي المهذب انه صلى
الله عليه وسلم كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح قال المصنف في شرحه هو حديث صحيح وقال
فيه ويلزم السامعين رد السلام عليه في المرتين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع ويسن ان تكون
الخطبة بليغة لا مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر في القلوب مفهومة اي قريبة من الافهام لا غريبة وحشية

والصارف للامر عن الوجوب حديث ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه صححه الحاكم على شرط البخاري **والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا** روى الشيخان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته فاذا افاق اغتسل وقيس المجنون بالمغمى عليه **والكافر اذا اسلم** لامره صلى الله عليه وسلم قيس ابن عاصم بالغسل لما اسلم وكذلك ثمامة ابن اثال بالمثلثة فيهما وضم المثلثة رواهما ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وليس امر وجوب لان جماعة اسلموا فلم يأمرهم بالغسل كما هو معلوم وهذا ان لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة او حيض فان عرض له ذلك وجب عليه الغسل ولا عبرة بغسل مضى في الكفر في الاصح **واغسال الحج** وستاتي في بابه **وآكدها** اي الاغسال المسنونة **غسل غاسل الميت ثم غسل الجمعة وعكسه القديم** فقال آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت **قلت القديم هنا اظهر ورجحه الاكثرون واحاديثه صحيحة كثيرة** وهي احاديث غسل الجمعة كما في الروضة منها حديثا الشيخين السابقان اول الفصل **وليس للجديد حديث صحيح والله اعلم** يعني من الاحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت بل اعترض في شرح المهذب على الترمذي في تحسينه لحديث السابق منها فعلى تصحيح ابن حبان له اولى ووجه الرافعي وغيره الجديد بان للشافعي قديما يوجب غسل غاسل الميت دون غسل الجمعة واعترض بان له قديما بوجوب غسل الجمعة ايضا وان كان هذا غريبا وذاك مشهورا وعلم مما ذكر انه تردد في القديم في وجوب غسل غاسل الميت وندبه كما نبه عليه الرافعي واسقطه من الروضة ومن فوائد الخلاف ان من معه ما يدفعه لاولى الناس به ووجد من يريد لغسل الجمعة ومن يريد للغسل من غسل الميت لا يجتاج دفعه **والتبكير اليها** لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسلها ثم راح اي في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة اي واحدا من الابل ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة والساعات من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس قال في شرح المهذب فمن جاء في اول ساعة منها ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة او البقرة او غيرهما ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة يعني وعلى هذا القياس وفي الروضة كاصلها المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة وليس المراد بها الفلكية والا لاختلف الامر باليوم الشاتي والصائف وفي حديث ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وهو شامل لجميع ايامه وذكر الماوردي ان الامام يختار له ان ياتي الى الوقت الذي تقام فيه الجمعة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه **ماشيا** لا راكبا لحث على ذلك مع غيره في حديث رواه اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين **بسكينة** لحديث الشيخين اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا كما قرئ به وفي الروضة كاصلها ينبغي المشي الى الجمعة على سكينة ما لم يضق الوقت وانه لا يسعى الى غيرها من الصلوات ايضا **وان يشتغل في طريقه وحضوره** قبل

فانها لا ينتفع بها اكثر الناس **قصيرة** لان الطويلة تمل وفي حديث مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد وعبارة المحرر كالوجيز مائلة الى القصر اي متوسطة كما عبر به في الروضة كاصلها وروى مسلم عن جابر ابن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا اي متوسطة **ولا يلتفت يمينا ولا شمالا في شيء منها** بل يستمر على ما تقدم من الاقبال عليهم الى فراغها اي يسن ذلك ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له **ويعتمد على سيف او عصا ونحوه** روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قام في خطبة الجمعة متوكئا على عصا او قوس وروي انه اعتمد على سيف قال في الكفاية وان لم يثبت فهو في معنى القوس والحكمة في ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ويستحب ان يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقوس ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما ولا يعبث بهما **ويكون جلوسه بينهما** اي الخطبتين **نحو سورة الاخلاص** ويسن له ذلك وقيل يجب فلا يجوز اقل منه **واذا فرغ** من الخطبة **شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه** من الاقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الموالاة التي تقدم وجوبها وفي شرح المهذب يستحب له ان ياخذ في النزول من المنبر عقب فراغها وياخذ المؤذن في الاقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الاقامة انتهى ففيه تصريح باستحباب ما ذكر هنا **ويقرا** بعد الفاتحة **في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا** للاتباع رواه مسلم بلفظ كان يقرا وهو ظاهر في الجهر وروي هو انه كان يقرا في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرا هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان وفيها كاصلها ولو ترك الجمعة في الاولى قراها مع المنافقين في الثانية ولو قرا المنافقين في الاولى قرا الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين

فصل

يسن الغسل لحاضرها اي لمن يريد حضور الجمعة وان لم تجب عليه **وقيل لكل احد** حضر او لا وبدل للاول حديث الشيخين اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل اي اذا اراد مجيئها وحديث ابن حبان وابي عوانة من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصارف الامر عن الوجوب الى الندب حديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وصححه ابو حاتم الرازي وقوله فبها اي بالسنة اخذ اي بما جوزته من الوضوء مقتصرا عليه ونعمت الخصلة او الفعلة والغسل معها افضل ويدل للثاني حديث الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ وللرافعي انه ثابت طلبه ندبا لما تقدم **ووقته من الفجر** لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة وسياتي تمامه **وتقريبه من ذهابه** الى الجمعة **افضل** لانه افضى الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع **فان عجز** عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء او لقروح في غير اعضائه **تيمم** بنية الغسل **في الاصح** وحاز الفضيلة والثاني وهو احتمال للامام ووجه الغزالي انه لا يتيمم لان الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض **ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء** لاجتماع الناس لها كالجمعة وسياتي وقت غسل العيد في بابه قال في شرح المهذب في باب صلاة الكسوف ويدخل وقت الغسل للكسوف باوله **والغسل لغاسل الميت** مسلما كان او كافرا ذكره في شرح المهذب لحديث من غسل ميتا فليغتسل رواه ابن ماجة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان

قوله ويدل للثاني لايجاب
منه جهة الاول حمله على مريد
الحضور حملا للعام على الخاص
السابق عبد

الخطبة بنوآه او ذكر او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والطريق مزيد على الحر وغيره وفي التنزيل
يوشك اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وفي الصحيحين وان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وفي
مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة **ولا يتخطى** رقاب الناس للحث على ذلك مع غيره في
حديث رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم **قال** في الروضة كاصلها الا اذا كان اماما
او كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخطٍ **قال** في شرح المهذب فلا يكره له التخطي اما الامام وفيه نص
لم يجد طريقا الا به فللضرورة واما غيره فلتقصير الجالسين وترك الفرجة بتركها سواء وجد غيرها ام
لا وسواء كانت قريبة ام بعيدة ولكن يستحب ان كان له موضع غيرها ان لا يتخطى وان لم يكن موضع وكانت
قريبة بحيث لا يتخطى اكثر من رجلين ونحوهما دخلها وان كانت بعيدة ورجى ان يتقدموا اليها اذا اقيمت الصلاة
استحب ان يقعد موضعه ولا يتخطى والا فليتخط **وان يتزين بالحسن ثيابه وطيب** لذكرهما في الحديث
السابق في التخطي واولى الثياب البيض فان لبس مصبوغا فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد لا ما صبغ منسوجا
وازالة الظفر والشعر للاتباع روى البزار في مسنده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره
ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة **والريح** الكريه كالصنان لانه يتاذى به فيزال بالما او غيره
قلت كما قال الرافعي في الشرح **وان يقرا الكهف يومها وليلتها** اي لحديث من قرا سورة الكهف في يوم
الجمعة اضا له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وحديث من قرا سورة الكهف
ليلة الجمعة اضا له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي في مسنده **ويكثر الدعا** يومها
رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ففي حديث الصحيحين بعد ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يسال الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده صلى الله عليه وسلم يقللها وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة
وورد تعيينها ايضا ففي حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة السابق فيه فالتمسوها اخر ساعة بعد
العصر وفي حديث مسلم هي ما بين ان يجلس الامام اي على المنبر الى ان تقضى الصلاة اي يفرغ منها قال
في شرح المهذب بعد ذكر الحديثين وغيرهما يحتمل انها تكون متنقلة في بعض الايام في وقت وفي بعضها
في وقت اخر كما هو المختار في ليلة القدر وقال فيه بعد ذكر اقوال التعيين بما ذكر وغيره **قال** القاضي
عياض وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لهذه الساعة بل المعنى انها تكون في اثنا ذلك الوقت
لقوله واشار بيده يقللها **قال** وهذا الذي قاله القاضي صحيح وذكر في الروضة في كتاب صلاة العيد
ان الشافعي رضي الله عنه بلغه انه يستجاب الدعا في ليلة الجمعة وانه استحب الدعا فيها **ويكثر الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم** يوم الجمعة وليلتها لحديث اكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة
فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا رواه البيهقي باسناد جيد وصحح ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين حديث
ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا من الصلاة علي فيه **ويحرم على ذي الجمعة** اي من تلزمه **التشاغل
بالبيع وغيره** المزيد في الروضة من العقود والصنائع وغيرها **بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب**
قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر للوجوب
وهو بالترك يحرم الفعل وقيس على البيع غيره مما ذكر لانه في معناه في تفويت الجمعة وتقييد الاذان
بين يدي الخطيب اي بوقت كونه على المنبر لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم فانصرف

النداء في الاية اليه فلو اذن قبل جلوس الخطيب على المنبر لم يحرم البيع كما قاله في الروضة وكذا ما قيس به
قال فيها وحرمته في حق من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام يقصد الجمعة فبايع في طريقه او
قعد في الجامع وباع فلا تحريم مصرح به في التتمة وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه انتهى ولو تبايع اثنان
احدهما ممن تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته على الحرام وفي شرح المهذب عن البندنيجي
وصاحب العدة كره له وهو شاذ وفيه اذا تبايعا وليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره **فان باع**
من حرم عليه البيع **صح** بيعه لان المنع منه لمعنى خارج عنه ويقاس به غيره من العقود **ويكره التشاغل
المذكور قبل الاذان** المذكور **بعد الزوال والله اعلم** بخلافه قبل الزوال فلا يكره واقتصر في الروضة كاصلها
على البيع في الكراهة وعدمها

فصل من ادرك ركوع الثانية من الجمعة مع الامام
واستمر معه الى ان سلم **ادرك الجمعة** اي لم تفته **فيصلي بعد سلام الامام ركعة** لاتمامها قال صلى الله عليه
وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها
اخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين قال في شرح المهذب وقوله
فليصل هو بضم اليا وفتح الصاد وتشديد اللام وتقدم في الباب ان من لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب
ركعته على الصحيح فاستغني به عن التقييد هنا بغير المحدث **وان ادركه** اي الامام **بعده** اي بعد ركوع الثانية
فاتته الجمعة لمفهوم الحديث الاول **فيتم بعد سلامه** اي الامام **ظهرا اربعا** وفيه حديث من ادرك الركوع
من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر
اربعا رواه الدارقطني باسناد ضعيف **والاصح انه ينوي في اقتدائه الجمعة** موافقة للامام والثاني الظهر لانها
التي يفعلها **تتمة** من صلى الركعة الاولى مع الامام ثم فارقه بعذر او بغيره وقلنا بالراجح انه لا
تضر المفارقة انها جمعة كما لو احدث الامام في الثانية **واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها** من الصلوات
بحدث او غيره كرعاف **جاز له الاستخلاف في الاظهر** فيتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفة من غير استيناف
نية القدوة كما سياتي والثاني يقول يتمونها وحدانا ففي الجمعة ان كان الحدث في الاولى يتمونها ظهرا
او في الثانية فيتمها ظهرا من لم يدرك مع الامام ركعة وعلى الاول قال الامام يشترط حصول
الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده **ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا
به قبل حدثه** لان في استخلاف غير المقتدي ابتدا جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز **ولا يشترط**
في جواز الاستخلاف **كونه** اي المقتدي **حضر الخطبة ولا الركعة الاولى في الاصح فيهما** وقيل يشترط حضوره
للخطبة وان لم يسمعها وقيل يشترط ادراكه الركعة الاولى وان لم يحضر الخطبة **ثم** على الاصح **ان كان ادرك
الركعة الاولى تمت جمعتهم** اي القوم الشامل له سوا احدث الامام في الاولى ام في الثانية كما قاله في المحرر
وغيره **والا** كان اقتدى في الثانية **تتم الجمعة لهم دونه** اي غيره **في الاصح** لانه لم يدرك مع الامام
ركعة فيتمها ظهرا والثاني تتم له لانه صلى ركعة في جماعة **ويراعي المسبوق** الخليفة **نظم** صلاة **المستخلف
فاذا صلى بهم ركعة تشهد** جالسا **واشار اليهم** بعد التشهد عند القيام **ليفارقوه** بالنية ويسلموا **او
ينتظروا** سلامه بهم وهو الافضل كما قاله في شرح المهذب ويأتي بثلاث ركعات او ركعة على الخلاف
ولو اقتدى بمسبوق في الركعة التي صلاها بهم صحت له الجمعة بنا على صحة الجمعة خلف الظهر

وهو الراجح ونصح جمعتهم بكل حال لان الظهر الانفراد بالركعة الثانية فلا يضر انفرادهم فيها بعد يصلي الظهر وقوله
ليفارقوه الى الخروج علة غائية للاشارة اي يكون بعدها وليس تأنيثا عنها كما قيل اما غير الجمعة فيجوز
ان يستخلف فيها غير مقتد به عند الاكثرين بشرط ان لا يخالفه في ترتيب صلاته كان يستخلفه في الاولى
او الثالثة من الرباعية بخلاف الثانية والاخيرة لاحتياجه بعدهما الى القيام وهم يحتاجون الى القعود
ولو استخلف مقتديا به في غير الاولى جاز اتفاقا كما قاله في شرح المهذب ويراعي الخليفة نظم صلاة
الامام فيما استخلافه في ثانية الصبح يقنت فيها ويقعد للتشهد ويأتي به كما صرح به في شرح المهذب
وهو يقنت في ثانيته لنفسه وعند قيامه اليها يفارقونه بالنية ويسلمون او ينتظرون سلامه
الافضل كما قاله في التحقيق وان لم يعرف المسبوق نظم صلاة الامام ففي استخلافه قولان قال في الروضة
الرجحان بلا دليل في شرح المهذب اقيسهما انه لا يصح وفي التحقيق اظهرهما صحته ويراقب المأمومين اذا اتم
الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد ولا يلزمهم استئناف نية القدوة اي ان ينووها بالخليفة في الاصح
في الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الاول في دوام الجماعة والثاني يقول خرج بحدثه من الصلاة فارقوا لا يرجع الى
منفرد ب ومن زحم عن السجود على الارض مع الامام في الركعة الاولى من الجمعة فامكنه على انسان مثلا
كظهره او رجله فعل ذلك لزوما لتمكنه من سجود يجزيه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه وان كثر
قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولابد في امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بان لان هذا
يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وقيل لا يضر الخروج عن هيئة الساجد للعذر والا اي وان لم يمكنه
السجود على شيء مع الامام فالصحيح انه ينتظر التمكن منه ولا يومئ به لقدرته عليه والثاني يومئ به اقصى
ما يمكنه كالمريض للعذر والثالث يتخير بينهما ثم على الصحيح ان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان
رفع من السجود والامام قائم قرأ فان ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة ركع معه على الاصح الآتي في قوله او راكعا
فالاصح يركع معه وهو كمسبوق لانه لم يدرك محل القراءة والثاني لا يركع معه لانه مؤتم به في حال قراءته فلا
المسبوق متخلف ويقرأ ويسعى خلفه وهو متخلف بعذر فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو
فيه كالمسبوق ثم صلى ركعة بعده وبعد انقطاع الامام وحكي عنه معه الوجه السابق انه يشتغل بترتيب صلاة
نفسه وان كان سلم فاتت الجمعة لانه لم يتم له ركعة قبل سلام الامام بخلاف ما اذا رفع راسه من السجود قبل سلامه
الامام في الحال فيتم بعد الجمعة وفيما قبله الظهر وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام في الثانية ففي قول يراعي
نظم صلاة نفسه فيسجد الآن والاظهر انه يركع معه ويحسب ركوعه الاول في الاصح لانه اتى به وقت
الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي اتى به ويدرك
بها الجمعة في الاصح لصدق الركعة في الحديث السابق بها والثاني يقول لا لنقصها ومقابل الاصح السابق يحسب
ركوعه الثاني دون الاول لطول الفصل بينه وبين السجود وعلى هذا تدرك الجمعة بهذه الركعة جزما فلو سجد
على ترتيب صلاة نفسه عالما بان واجبه المتابعة في الركوع على القول الاظهر ذاكرا لذلك بطلت صلاته وان نسي
ذلك المعلوم عنده او جهل ذلك لم يحسب سجوده الاول لمخالفته به الامام ولا تبطل به صلاته لعذره فاذا سجد
ثانيا حسب هذا السجود قاله الغزالي كالامام والصيدلاني وهم المراد في قول المحرر فالمنقول انه يحسب به
اي فتكمل به الركعة والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة الملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الماتي بها اذا كملت

السجدتان فيما قبل سلام الامام بخلاف ما اذا كملتا بعد سلامه وبحث الرافعي فيما ذكر عن الغزالي وغيره بانه
اذا لم يحسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع قال والمفهوم
من كلام الاكثرين ان لا يحسب له شيء مما ياتي به على غير سبيل المتابعة واذا سلم الامام سجد يبني لتمام
الركعة ولا يكون مدركا للجمعة وسكت على ذلك في الروضة وقال في شرح المهذب قطع به المصنف والجمهور
ولو فرغ من سجوده الاول فوجد الامام ساجدا فتابعه في سجدته حسبناه وتكون ركعته ملفقة ولو تخلف
بالسجود في الاولى ناسيا له حتى ركع الامام للركعة الثانية فليركع معه على المذهب اي كما صرح به في المحرر
على القول الاظهر الذي قطع به بعضهم والقول الثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق القاطع بالاول
بانه مقصر بالنسيان قال الروياني وطريق القطع اظهر تتمة لو زحم عن السجود في غير الجمعة حتى ركع
الامام في الثانية ففيه القولان وقيل يركع معه قطعا وقيل يراعي نظم صلاة نفسه قطعا وانما ذكر الزحام
في باب الجمعة لانه فيها اكثر

باب صلاة الخوف

اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الفرائض فيه في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل في غيره على ما سيأتي بيانه هي
انواع اربعة كما سيأتي الاول ما ذكره في قوله يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي
بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية
من حرس اولا وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعسفان رواها مسلم ذكر فيه سجود الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وعبارة المنهاج كالمحرر
صادقة بذلك وبعكسه وهو جائز ايضا ويجوز فيه ايضا ان يتقدم في الركعة الثانية الصف الثاني ويتأخر الاول
اذا لم يكثر افعالهم بان يكون كل من التقدم والتأخر بخطوتين ينفذ كل واحد في التقدم بين اثنين وهل
هذا التقدم والتأخر افضل او ملازمة كل واحد مكانه افضل وجهان الاول موافق للوارد في العكس في الحديث
المذكور ويجوز ان يزاد على صفين ويحرس صفان ولو حرس فيهما اي في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما
على المتابعة جاز وكذا فرقة في الاصح والثاني لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الحديث
ودفع بان الزيادة لتعدد الركعة لا تضر وعسفان قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص الثاني من الانواع
ما ذكر في قوله يكون العدو في غيرها اي غير القبلة فيصلي الامام بعد جعله القوم فرقتين احداهما في وجه
العدو مرتين كل مرة بفرقة تذهب المصلية اولا الى وجه العدو وتاتي الاخرى فيصلي بها تلك الصلاة وتكون
له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان وهي وان جازت في غير الخوف
ندب اليها فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وسواء كانت ركعتين ام ثلاثا ام
اربعا والنوع الثالث ذكره في قوله او تقف فرقة في وجهه اي العدو ويصلي الامام بفرقة ركعة فاذا قام
للثانية فارقته بالنية واتمت وذهبت الى وجهه اي العدو وجاء الواقفون والامام منتظر لهم فاقتدوا به
فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم وهو منتظر لهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان ايضا والاصح انها افضل من صلاة بطن نخل لسلامتها عما في
تلك من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه والثاني عكسه لان الاقتداء في كل الصلاة افضل منه في بعضها وبطن
نخل وذات الرقاع موضعان من نجد ويقرأ الامام في انتظاره الفرقة الثانية في القيام الفاتحة والسورة

ويتشهد في انتظارها في الجلوس وبعد لحوقها في القيام يقرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ثم يركع وفي قول يؤخر القراءة والتشهد ليلحقه فتدركهما معه ويشتغل هو بما شاء من الذكر والتسبيح الى لحوقها وقطع بعضهم بالاول والقطع به في التشهد هو الراجح في الروضة كاصلها نظرا الى ان المعنى الذي لاجله التزم له في قول التسوية بين الفرقتين في القراءة بها وهذا المعنى لا يجيء في التشهد وما ذكر في الصلاة الثنائية فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا في الاظهر لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية والثاني عكسه افضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم وينتظر الامام في صلاته بالاولى ركعتين الثانية في جلوس تشهده او قيام الثالثة وهو اي انتظاره في القيام افضل في الاصح لانه محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الاول والثاني انتظاره في الجلوس افضل ليدركوا معه الركعة من اولها كالفرقة الاولى ونسب الشيخ هذا المحرر في حكاية الخلاف وجهين وفي الروضة كاصلها في حكايته قولين وهل يقرأ الامام في انتظاره في القيام او يشتغل بالذكر فيه الخلاف السابق قال في شرح المهذب وكذا الخلاف في انه يتشهد في انتظارهم بعد قوله ان الفرقة الاولى انما تفارقه بعد التشهد لانه موضع تشهدهم او صلى رباعية بان كانوا في الحضر او اراد الاتمام في السفر فبكل من الفرقتين ركعتين ويتشهد بهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل كما تقدم فلو صلى بعد جعلهم اربع فرق بكل فرقة ركعة وفارقته كل فرقة من الثلاث واتمت وهو منتظر فراغ الاولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانية في تشهده او قيام الثالثة وفراغ الثالثة في قيام الرابعة وفراغ الرابعة في تشهده الاخير ليسلم بها صحت صلاة الجميع في الاظهر والثاني تبطل صلاة الامام لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة ان علموا ببطلان صلاة الامام والثالث تبطل صلاة الفرق الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها على خلاف المفارقة في صلاة النبي المذكورة فانها بعد الانتصاف والرابع ذكره في الروضة تبطل صلاة الجميع واسقط قول المحرر في جواز ما ذكر اذا مست الحاجة اليه الذي نقله في الشرح عن الامام ولم يتعقبه في الروضة لما قال في شرح المهذب لم يذكره الاكثرون والصحيح عدم اشتراطه وبقية كلام الامام انه ان لم يكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار وبقاس ما ذكر المغرب اذا صلى بكل فرقة ركعة وسهو كل فرقة من الفرقتين في الثانية محمول في اولاهم لاقتدائهم فيها والمقتدي يحمل سهوه الامام وكذا ثانية الثانية سهوهم فيها محمول في الاصح لاستمرار اقتدائهم بانتظار الامام لهم والثاني يقول انفردوا بها حسا لا ثانية الاولى لمفارقتهم الامام اولها وسهوه اي الامام في الاولى يلحق الجميع فتسجد الاولى لتمام صلاتها وكذا الثانية وان لم يسجد الامام وسهوه في الثانية لا يلحق الاولين لمفارقتهم له قبل سهوه ويلحق الاخرين ويسن حمل السلاح كالسيف والرمح والقوس والنشاب بخلاف الترس والدرع في هذه الانواع الثلاثة من الصلاة احتياطا وفي قول يجب قال تعالى وليأخذوا اسلحتهم وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وهما في الطاهر فالنجس كسيف عليه دم او سقي سما نجسا ونبل بريش ميتة لا يجوز حمله وكذا البيضة المانعة من مباشرة الجبهة ويكره حمل ما يتأذى به احد كالرمح في وسط القوم ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهرا وجب على الاول ايضا ويجوز ترك الحمل للعذر بمرض او مطر قال الامام ووضع السيف مثلا بين يديه كحمله اذا كان مد اليد اليه في السهولة كمد اليد اليه وهو محمول الرابع من الانواع ان يلتحم القتال فلم يتمكنوا من تركه بحال او يشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا

فيصلي كل منهم كيف امكن راكبا وماشيا ولا يؤخر الصلاة عن الوقت قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ويعذر في ترك استقبال القبلة بسبب العدو للضرورة فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة قال في الروضة عن الاصحاب وصلاة الجماعة في هذه الحالة افضل من الانفراد كحالة الامن وكذا الاعمال الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية تعذر فيها لحاجة اليها في الاصح قياسا على ما في الاية من المشي والركوب والثاني لا لعدم ورود العذر بها والثالث يعذر فيها لدفع اشخاص دون شخص واحد لندور الحاجة اليها في دفعه لا صياح اي لا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه ويلقي السلاح اذا دمي حذرا من بطلان صلاته وفي الروضة كاصلها او يجعله في قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ من صلاته ان احتمل الحال ذلك فان عجز عما ذكر شرعا بان احتاج الى امساكه امسكه ولا قضاء للصلاة حينئذ في الاظهر ونقل الامام عن الاصحاب انه يقضي لندور عذره اي دمي السلاح ومنع لهم تعذره وقال هو عام وخرج المسألة على القولين فيمن صلى في موضع نجس وقال هذه اولى بنفي القضاء للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره قال الرافعي فجعل الاقيس نفي القضاء والاشهر وجوبه واقتصر في المحرر على الاقيس ولم يزد في الروضة على كلام الامام شيئا وقال في شرح المهذب قبله ظاهر كلام الاصحاب القطع بوجوب الاعادة وان عجز عن ركوع او سجود اومأ بهما والسجود اخفض من الركوع الايماء بهما وله ذا النوع اي صلاة شدة الخوف في كل قتال وهزيمة مباحين اي لا اثم فيهما كقتال اهل العدل لاهل البغي وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما وكهرب المسلم في قتال الكفار من الثلاثة بخلاف ما دونها وهرب من حريق وسيل وسبع اذا لم يجد معدلا عنه وغريم عند الاعسار وخوف حبسه بان لا يصدق انه المستحق وهو عاجز عن بينة الاعسار والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج بفوت وقوف عرفة لو صلى متمكنا لانه لم يخف فوت ما هو حاصل كفوت النفس والثاني يقول الحج بالاحرام كالحاصل والقول طارئ عليه وعلى الاول وجهان احدهما يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين والثاني يصلي متمكنا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة وهذا الشبه في الشرح الكبير واقرب في الصغير وقال في الروضة الصواب الاول ولو صلوا هذا النوع لسواد ظنوه عدوا فبان خلاف ظنهم كابل او شجر قضوا في الاظهر لتركهم فروضا من الصلاة بظنهم الذي تبين خطأه والثاني لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة وقد قال فان خفتم فرجالا او ركبانا وسواء في جريان القولين كانوا في دار الحرب ام دار الاسلام استندوا في ظنهم الى اخبار ام لا وقيل ان كانوا في دار الاسلام او لم يستندوا في ظنهم الى اخبار وجب القضاء قطعا

فصل

يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره كلبسه والتدثر به واتخاذه سترا روى الشيخان عن حذيفة حديث لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وروى البخاري عنه ايضا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ويحل للمرأة لبسه لحديث الذهب والحرير حلال لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح والخنثى كالرجل والاصح تحريم افتراشها اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وان للولي الباسه الصبي اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل قلت الاصح حل افتراشها اياه وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم لاطلاق الحديث السابق والوجه الثاني في الصبي ليس للولي الباسه الحرير بل يمنعه منه كغيره من المحرمات

والثالث الاصح في الشرح له الباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها بلا بعتاده وتعقبه في الروضة بان
الاصح الجواز مطلقا كما في المحرر قال ونص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بالحلي
الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير **ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين او فجاة حرب ولم يجد**
غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع القمل روى الشيخان عن انس انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن
ابن عوف والزبير ابن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل في قميص الحرير
وسوا فيما ذكر السفر والحضر وفجاة بضم الفا وفتح الجيم والمد وبفتح الفا وسكون الجيم **وللقتال كديباج لا**
يقوم غيره مقامه في دفع السلاح قياسا على دفع القمل **ويحرم المركب من ابريسم** اي حرير **وغيره ان زاد وزن**
الابريسم ويحل عكسه تغليبا للاكثر فيهما **وكذا يحل ان استويا وزنا في الاصح** والثاني يغلب الحرام والابريسم
بفتح الهمزة والرا وكسرها وبكسر الهمزة وفتح الرا **ويحل ما طرز او طرف بحرير قدر العادة** في التطريف وقدر
اربع اصابع في الطراز كما في الروضة واصلها فان جاوز ذلك حرم روى مسلم عن عمر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وروى مسلم ايضا عن اسما بنت ابي بكر انه
صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر
اللام وسكون الموحدة بعدها نون رقعة في جيب القميص اي طوقه وفي رواية لابي داود ومكفوفة الجيب
والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذي جعل له كفة اي بضم الكاف اي سجاف **ويحل لبس الثوب**
النجس في غير الصلاة ونحوها كالطواف مطلقا بخلاف لبسه في ذلك وهو فرض فيحرم لقطعه الفرض بخلاف
النفل **لا جلد كلب وخنزير** اي لا يحل لبسه **الا لضرورة كفجاة قتال** ولم يجد غيره لان الخنزير لا يحل الانتفاع
به في حياته بحال وكذا الكلب الا لاغراض مخصوصة فبعد موتهما اولى **وكذا جلد الميتة** لا يحل لبسه الا
لضرورة **في الاصح** كجلد الكلب والثاني يحل مطلقا بخلاف جلد الكلب لغلظ نجاسته **ويحل الاستصباح بالدهن**
النجس على المشهور سوا عرضت له النجاسة كالزيت ام لا كودك الميتة والثاني لا لما يصيب بدن الانسان
وثيابه من الدخان عند القرب من السراج واجيب بانه قليل معفو عنه وروى الطحاوي في بيان المشكل عن
ابي هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها
فالقوه وان كان مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به وقال ان رجاله ثقات وروى الدارقطني استصبحوا به
ولا تاكلوه وسنده ضعيف

باب صلاة العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى **هي سنة** موكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم **وقيل فرض**
كفاية نظرا الى انها من شعاير الاسلام فان تركها اهل بلد قوتلوا على الثاني دون الاول **وتشرع جماعة** كما
فعلها صلى الله عليه وسلم **وللمنفرد والعبد والمراة والمسافر** ولا خطبة للمنفرد ويخطب امام المسافرين **ووقتها**
بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح كما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انما
يدخل وقتها بالارتفاع لينفصل عن وقت الكراهة ودفع بانها ذات سبب اي وقت كما تقدم **وهي ركعتان يحرم**
بهما بنية عيد الفطر او الاضحى **ثم ياتي بدعا الافتتاح ثم سبع تكبيرات** روى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه
وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراة وفي الثانية خمسا قبل القراة **يقف بين كل ثنتين كاية معتدلة**
يهلل ويكبر ويمجد رواه البيهقي عن ابن مسعود بنحوه بسند جيد **ويحسن** في ذلك **سبحان الله والحمد لله**

ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة **ثم يتعوذ ويقرا** الفاتحة وما
سياتي **ويكبر في الثانية** بعد تكبيرة القيام **خمسا** بالصفة السابقة **قبل القراة** للحديث السابق **ويرفع يديه**
في الجميع السبع والخمس قال البيهقي رويناه في حديث مرسل ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين
ولسن فرضا ولا بعضا فلا يجبر تركها شي منها بالسجود **ولو نسيها وشرع في القراة فاتت** لفوات محلها
وفي القديم يكبر ما لم يركع فان تذكر في اثنا الفاتحة قطعها وكبر ثم استانفها او بعدها كبر واستحب استينافها
فان ركع لا يعود الى القيام ليكبر **ويقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا**
روى مسلم عن ابي واقد الليثي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر بقاف واقتربت وعن
النعمان ابن بشير انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
قال في الروضة فهو سنة ايضا **ويسن بعدهما خطبتان** روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وتكريرها مقيس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث كما قاله
المصنف في الخلاصة ولو قدمت على الصلاة قال في الروضة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة
اذا قدمت **اركانهما كهي** اي كاركان الخطبتين **في الجمعة** وهي حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم والوصية بالتقوى فيهما وقراة اية في احداهما والدعا للمومنين في الثانية ولا يشترط فيهما القيام
فان قام قال في شرح المهذب يسن الجلوس بينهما اما الجلوس قبلهما على المنبر فقيل لا يستحب والاصح
يستحب للاستراحة وقبله يقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم قال في شرح المهذب ويردون عليه
كما سبق في الجمعة **ويعلمهم** استحبابا **في عيد الفطر الفطرة وفي عيد الاضحى الاضحية** اي احكامهما والفطرة
صدقة الفطر وهي قال المصنف بكسر الفا مولدة وابن الرفعة كابن ابي الدم بضمها **يفتتح** استحبابا **الاولى**
بتسع تكبيرات ولا والثانية بسبع ولا قال عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود من التابعين
ان ذلك من السنة رواه الشافعي والبيهقي ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثنا جاز قال في الروضة نص
الشافعي رضي الله عنه وكثيرون من الاصحاب على انها ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ومن قال منهم
يفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك لان افتتاح الشي قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه **ويندب**
الغسل للعيد روى ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين وسنده ضعيف
ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر كالجمعة ووجه الاول ان اهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون
لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لشق عليهم والفرق بين العيد والجمعة تاخير صلاتها وتقديم
صلاته فعلق غسله بالنصف الثاني وقيل بجميع الليل **ويندب التطيب والتزين كالجمعة** بان يتزين باحسن
ثيابه وازالة الظفر والريح الكريهة كما تقدم وسوا في الغسل وما بعده القاعد في بيته والخارج للصلاة هذا
حكم الرجال اما النسا فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور ويستحب للعجائز ويتنظفن بالما ولا يتطيبن
ويخرجن في ثياب بذلتهن **وفعلها** اي صلاة العيد **بالمسجد افضل** لشرفه **وقيل بالصحرا** افضل لانها ارفق بالراكب
وغيره **الا لعذر** كضيق المسجد على الاول فتكره فيه للتشويش بالزحام ووجود المطر او الثلج على الثاني فتكره في
الصحرا على قياس كراهتها في المسجد قال في شرح المهذب عن الاصحاب اذا وجد مطر او غيره وضاق المسجد
الاعظم صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع اخر وفي الروضة كاصلها ان المسجد الحرام افضل

قطعًا والحق به بيت المقدس الصيدلاني قال في شرح المهذب والبندنيجي وسكت الجمهور عنه وظاهر اطلاقهم انه كغيره انتهى اما مسجد المدينة فقال ابو هريرة اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه ابو داود وغيره باسناد جيد وروى الشيخان عن ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلاة الى اخره اي يخرج الى المصلى لذكرها فيه ومواظبته على الخروج اليها يتيق مسجده عمن يحضر صلاة العيد بخلاف صلاة الجمعة ويستخلف الامام عند خروجه للصحراء من يصلي بالضعفة كالشيوخ والمرضى كما استخلف علي رضي الله عنه ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح واقتصارهم على الصلاة يفهم ان الخليفة لا يخطب وقد صرح به الجيلي في شرح التنبيه ويذهب في طريق ويرجع في اخر لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك رواه ابو داود وغيره وفي صحيح البخاري عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق والارجح في سبب ذلك انه كان يذهب في اطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما وقيل انه كان يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان ويسن الذهاب في طريق والرجوع في اخر في الجمعة وغيرها ذكره المصنف في رياضه ويبكر الناس ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ويحضر الامام وقت صلاته لحديث ابي سعيد السابق ويعجل الحضور في الاضحى ويؤخر في الفطر قليلا لانه كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة قلت كما قال الرافعي في الشرح ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى عن الاكل حتى يصلي قال بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل او تأخيره ويذهب ماشيا كالجمعة بسكينة لحديث الشيخين اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ولا يكره النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس ولا بعدها لغير الامام والله اعلم بخلاف الامام فيكره له ذلك لمخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ صلى عقب الحضور وخطب عقب الصلاة كما علم من الاحاديث السابقة وغيرها

فصل

يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر وعيد الاضحى ودليله في عيد الفطر قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي عيد الاضحى القياس على عيد الفطر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق ليلا ونهارا برفع الصوت اظهارا لشعار العيد والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد والثاني حتى يخرج لها والثالث حتى يفرغ منها قيل ومن الخطبتين وهو فيمن لا يصلي مع الامام ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي لان التلبية شعاره ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح لعدم وروده والثاني يقيسه على التكبير ليلة الاضحى على ما سياتي فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر لانها اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية ويختم بصبح اخر ايام التشريق لانها اخر صلاته بمنى وغيره اي غير الحاج كالحاج في ذلك في الاظهر تبعا له وفي قول يكبر غير الحاج من مغرب ليلة النحر ويختم بصبح اخر ايام التشريق لما تقدم وفي قول من صبح يوم عرفة ويختم بعصر اخر ايام التشريق والعمل على هذا في الامصار قال في الروضة وهو الاظهر عند المحققين للحديث اي الذي رواه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال فيه صحيح الاسناد والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة فيها او في غيرها والراتبة ومن صلاة العيد والنافلة المطلقة لانه شعار الوقت والثاني لا وانما هو شعار بالنسبة الى الفرائض المؤداة وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا

الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويستحب ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وفي الروضة واصلها قبل كبيرا الله اكبر وبعد اصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد حيث بقي من الوقت ما يسع جمع الناس والصلاة والا فكما لو شهدوا بين الزوال والغروب وسياتي وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة في صلاة العيد وتصلي من الغد اداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال او شهدوا بين الزوال والغروب افطرنا وفاتت الصلاة اداء ويشرع قضاؤها متى شاء في الاظهر كغيرها والثاني لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد وقيل في قول لا يفوت اداؤها بل تصلي من الغد اداء لعظم حرمتها والقول الاخر الفوات كطريق القطع به الراجحة ولو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده فالعبرة بوقت التعديل وفي قول بوقت الشهادة وقد تقدم حكمها

باب صلاة الكسوف

كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف والثاني خسوف وهو اشهر وحكي عكسه هي سنة وفي الروضة كاصلها مؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم امر بها وصلى لكسوف الشمس رواهما الشيخان فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك هذا اقلها كما في الروضة واصلها فهي ركعتان في كل ركعة ركوعان كما فعلها صلى الله عليه وسلم ولا تجوز زيادة ركوع ثالث فاكثر لتمادي الكسوف ولا النقص اي نقص ركوع من الركوعين للانجلاء في الاصح والثاني يزاد وينقص ما ذكر لما ذكر ويجري الوجهان في اعادة الصلاة اذا بقي الكسوف بعد السلام والاصح المنع وما في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وفي اخرى له اربعة ركوعات وفي رواية لابي داود وغيره خمسة ركوعات اجاب الائمة عنها بان روايات الركوعين اشهر واصح فقدمت وما في حديثي ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين اي من غير تكرير ركوع كما قال به ابو حنيفة قال في شرح المهذب اجاب عنه اصحابنا بجوابين احدهما ان احاديثنا اشهر واصح واكثر رواة والثاني انا نحمل احاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز قال فيه تصريح منهم بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للافضل انتهى ولا ينافي هذا ما تقدم من امتناع نقص ركوع منع لانه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين وفي شرح المهذب عن الامام ان من صلى الكسوف وحده ثم ادركها مع الامام صلاها معه والاكمل فيها مع ما تقدم ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ البقرة او قدرها ان لم يحسنها وفي الثاني كمائتي اية منها وفي الثالث مائة وخمسين منها والرابع مائة تقريبا وفي نص اخر في الثاني ال عمران او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها وهما متقاربان والاكثرون على الاول وفي استحباب التعوذ للقراءة في القومة الثانية وجهان في الروضة قال وهما الوجهان في التعوذ في الركعة الثانية اي في باب صفة الصلوات اصحهما كما قال في شرح المهذب الاستحباب ويسبح في الركوع الاول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ويقول في الرفع من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال في شرح المهذب الى اخره روى الشيخان عن ابن عباس قال انخسفت الشمس

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى قال مسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس وروينا ايضا عن عائشة انه قرا في القيام الثاني قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى وانه قال في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد **ولا تطول السجدات في الاصح** كالجلوس بينهما والاعتدال والتشهد قال في شرح المهذب وهذا هو الراجح عند جماهير الاصحاب وحكى فيه وفي الروضة الخلاف قولين وقال الرافعي في الشرح فيه قولان ويقال وجهان واطلق في المحرر الاظهر ونقيس مقابله على الركوع **قلت الصحيح تطويلها** كما قال ابن الصلاح **ثبت في الصحيحين** في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث ابي موسى ولفظه فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته قط يفعله في صلاته ومن حديث عائشة ولفظها في صحيح البخاري في الركعة الاولى فسجد سجودا طويلا وفي الثانية ثم سجد وهو دون السجود الاول وفي صحيح مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وذكر الرافعي ان تطويل السجود في صحيح مسلم **ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم** قال البغوي فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني ولفظه في الروضة **وتسن جماعة** بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل اي تسن الجماعة فيها وينادى لها الصلاة جامعة كما فعلها صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس جماعة وبعث مناديا الصلاة جامعة رواها الشيخان وتسن للمنفرد والعبد والمراة والمسافر كما ذكره في شرح المهذب وتستحب في الجامع **ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس** لان الاولى في الليل والثانية في النهار وما روى الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته والترمذي عن سمرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا وقال حسن صحيح قال في شرح المهذب يجمع بينهما بان الاسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر **ثم يخطب الامام** كما فعل صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس رواه الشيخان **خطبتين باركانهما في الجمعة** قياسا عليها **ويحث الناس فيهما على التوبة والخير** قال في الروضة ويحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ففي صحيح البخاري عن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالعتاقة في كسوف الشمس ويخطب امام المسافرين ولا تخطب امامة النساء ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا باس **ومن ادرك الامام في ركوع اول** من الركعة الاولى والثانية **ادرك الركعة** كما في سائر الصلوات **او في ركوع ثان او قيام ثان** من اي ركعة **فلا يدرك الركعة** اي شيئا منها **في الاظهر** لان الركوع الثاني وقيامه كالتابع للاول وقيامه والثاني يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع القومة التي قبله فاذا كان ذلك في الركعة الاولى وسلم الامام قام هو وقرا وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم او في الثانية وسلم الامام قام وقرا وركع ثم اتى بالركعة الثانية بركوعيها وضعف القول بان الاتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلوات **وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء** لانه المقصود بها وقد حصل ولو تجلى بعضه فله الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكسف منه الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك في الانجلاء صلى لان الاصل بقاء الكسوف ولو كانت تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن **وبغروبها كاسفة** لعدم الانتفاع بها بعد الغروب **وتفوت صلاة كسوف القمر بالانجلاء** لما تقدم **وطلوع**

الشمس

الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها **لا طلوع الفجر في الجديد** لبقاء الانتفاع بضوئه والقديم تفوت به لذهاب الليل **ولا بغروبه** قبل الفجر **خاسفا** كما لو استتر بغمام ولو خسف بعد الفجر صلى في الجديد عاما او لا وقيل ان لم يغب انه على الجديد صلى قطعا ولو شرع في الصلاة قبل الفجر او بعده وطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل كما لو تجلى الكسوف في الاثناء **ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر قدم الفرض** الجمعة او غيرها **ان خيف فوته** لضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب لها **والا** اي وان لم يخف فوت الفرض **فالاظهر تقديم الكسوف** لتعرضه للفوات بالانجلاء **ثم يخطب للجمعة** في صورتها **متعرضا للكسوف** ولا يجوز ان يقصده والجمعة بالخطبتين لانه تشريك بين فرض ونفل **ثم يصلي الجمعة** والثاني تقديم الجمعة او الفرض الاخر لانهما اهم **ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة** لما يخاف من تغير الميت بتاخيرها وان اجتمع جمعة وجنازة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وان خيف فوات الوتر لانها اكد ه

باب صلاة الاستسقاء

اي طلب السقيا وسياتي لفظ كتاب

هي سنة عند الحاجة لانقطاع ماء الزرع او قلته بحيث لا يكفي كذا وكذا الاحتياج اليه في ذلك الوقت ولو انقطع عن طائفة من المسلمين والحاجة سن لغيرهم ايضا ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم وسواء في سنها اهل الامصار والقرى والبوادي والمسافرون لاستواء الكل في الحاجة وقد فعلها صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان **وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا** حتى يسقيهم الله تعالى **فان تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح** شكرا والثاني استند الى انه صلى الله عليه وسلم ما صلى هذه الصلاة الا عند الحاجة وقطع بالاول الاكثرون ويجري الوجهان فيما اذا لم ينقطع الماء وارادوا ان يصلوا للاستزادة **ويامرهم الامام بصيام ثلاثة ايام والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم** في الدم والعرض والمال لان لكل مما ذكر اثرا في اجابة الدعاء **ويخرجون الى الصحراء في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع** قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى الحديث وفي اخره انه صلى ركعتين كما يصلي العيد قال الترمذي حسن صحيح وقوله متبذلا هو كما يوخذ من النهاية من تبذل اي لبس ثياب البذلة والبذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال في شرح المهذب وثياب البذلة هي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته **ويخرجون الصبيان والشيوخ** لان دعاءهم اقرب الى الاجابة **وكذا البهائم في الاصح** والثاني لا يستحب ولا يكره لانه لا اهلية لها للدعاء وتحمل بقوله خرج نبي من الانبياء يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد **ولا يمنع اهل الذمة الحضور** لانهم مسترزقون وفضل الله واسع **ولا يختلطون بنا** لانه قد يحل بهم عذاب بكفرهم المتقرب به في اعتقادهم **وهي ركعتان** كما فعلها صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان **كالعيد** في التكبيرات سبعا وخمسا والجهر بالقراءة وما يقرا لحديث ابن عباس السابق **لكن قيل يقرا في الثانية** بدل اقتربت **انا ارسلنا نوحا** لاشتمالها على اللائق بالحال وهو قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا والاصح يقرا اقتربت كما يقرا في الاولى ق وما روى الدارقطني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك حديث الغاشية قال في شرح المهذب ضعيف **ولا تختص بوقت العيد في الاصح** فيجوز فعلها في اي وقت كان من ليل او نهار

قوله نبي من الانبياء في البيان وغيره ان هذا النبي سليمان عليه الصلاة والسلام وان النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا قال وروي انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم

قوله ولا يمنع اهل الذمة الحضور اي لا يستحب للامام المنع منه وان كان حضورهم مكروها كما نقله في الروضة عن النص بخلاف غيره من المكروهات فيستحب المنع منه والفرق ظاهر حاجة ... الحضور المعبر به فيها بالاحضار فانه مكروه كما نص عليه في الام وما قيل من ان افعالهم لا توصف بالكراهة ممنوع عبد الحق

قوله ولا يختلطون بنا اي يكره لنا تمكينهم من ذلك صرح به الاسنوي

والثاني تختص به اخذا من حديث ابن عباس السابق ويخطب بعد الصلاة وسياتي جواز ان يخطب قبلها وليل
الاول حديث ابن ماجة وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقا فصلى ركعتين ثم خطب كالعيد
اي كخطبتيه في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير اولهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا
هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبة من الاستغفار ومن قول استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا هو المطر مغيثا بضم
الميم اي مرويا مشبعا هنيئا هو الطيب الذي لا ينغصه شي مريئا بالهمز هو المحمود العاقبة مريعا بفتح الميم
وكسر الراء اي ذا ريع اي نما غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي كثير الخير مجللا بكسر اللام الارض
اي يعمها كجل الفرس سحا بالمهملتين اي شديد الوقع على الارض طبقا بفتح الطا والبا يطبق الارض فيصير
كالطبق عليها دايما الى انتها الحاجة اليه اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين بتاخير اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما اي المطر علينا مدرارا اي كثيرا روى الشافعي عن ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا الى اخره وفيه بين القانطين وما بعده زيادة مع كونه في
الروضة كاصلها ذكر في المحرر اكثرها واسقطه المصنف اختصارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية وهو
نحو ثلثها كما قاله في الدقايق ويبالغ في الدعا حينيذ سرا وجهرا ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا اسر دعا الناس
سرا واذا جهر امنوا ويرفعون كلهم ايديهم في الدعا مشيرين بظهور اكفهم الى السما روى مسلم عن انس انه صلى الله
عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما والحكمة فيه ان القصد دفع البلا بخلاف قاصد حصول
شي فيجعل بطن كفيه الى السما وذكر في المحرر دعا اسقطه المصنف اختصارا ويحول رداه عند استقباله
فيجعل يمينه يساره وعكسه روى البخاري عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم المازني انه صلى الله عليه وسلم في
استسقايه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداه وروى ابو داود في حديث عبد الله المذكور انه
عليه الصلاة والسلام حول رداه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه
الايمن وينكسه على الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه روى ابو داود وغيره عن عبد الله ابن زيد ايضا
قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها
فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه به لذلك يدل على انه مستحب وترك للسبب المذكور والقديم لا يستحب
انه لم يفعله ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف
الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاول بتغير الحال الى الخصب والسعة روى
الدارقطني عن جعفر ابن محمد عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداه ليتحول القحط ويحول الناس
مثله اي مثل تحويل الخطيب المشتمل على التنكيس ففي الروضة كاصلها والمحرر ويفعل الناس بارديتهم كفعل الامام
روى الامام احمد في حديث عبد الله ابن زيد انه عليه الصلاة والسلام حول رداه وقلب ظهره البطن وحول
الناس معه قلت ويترك محولا حتى ينزع الثياب لانه لم ينقل انه عليه الصلاة والسلام غير رداه بعد التحويل وترك
وينزع مبيان للمعقول ففي الروضة كاصلها ويتركونها اي الاردية محولة الى ان ينزعوا الثياب واذا فرغ
الخطيب من الدعا مستقبلا اقبل على الناس بوجهه وحثهم على طاعة الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا للمومنين والمومنات وقرا اية او ايتين وقال استغفر الله لي ولكم ولو ترك الامام الاستسقا فعله

الناس

الناس محافظة على السنة ولو خطب قبل الصلاة جاز نقله في الروضة عن صاحب التتمة قال ويحتج له بالحديث
الصحيح في سنن ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى وفي شرح المهذب قال الشيخ ابو حامد
قال اصحابنا تقديم الخطبة في هذا الحديث وغيره محمول على بيان الجواز في بعض الاوقات ويسن ان يبرز لاول
مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه المطر روى مسلم عن انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحسر ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله
ورواه الحاكم بلفظ كان اذا امطرت السما حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر الحديث وفي الصحاح حسرت كمي
عن ذراعي كشفت وان يغتسل او يتوضا في السيل روى الشافعي في الام انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل
قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه ويسبح عند الرعد والبرق روى
مالك في الموطا عن عبد الله ابن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده
والملايكة من خيفته ولم يذكر البرق في المهذب وشرحه وذكر في التنبيه والروضة وكان ذكره لمقارنته
الرعد المسموع ولا يتبع بصره البرق روى الشافعي في الام عن عروة ابن الزبير انه قال اذا راى احدكم البرق
او الودق فلا يشير اليه الودق المطر بالمهملة ويقول عند المطر اللهم صيبا بتشديد اليا اي مطرا نافعا روى البخاري
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال ذلك ويدعو بما شا الحديث البيهقي يستجاب الدعا في
اربعة مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة وروية الكعبة ويقول بعده اي بعد المطر
اي في اثره كما عبر به في شرح المهذب عن الاصحاب مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنو كذا بفتح النون
وبالهمزة اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانوا فان اعتقد ان النو هو الممطر الفاعل
حقيقة كفر وان اراد انه وقت اوقع الله فيه المطر فهو محل الكراهة لايهامه الاول روى الشيخان عن زيد ابن
خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على اثر سما كانت من الليل فلما انصرف
اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن
بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنو كذا فذلك
كافر بي مومن بالكوكب ويكره سب الريح روى ابو داود وغيره باسناد حسن عن ابي هريرة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها
فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسالوا الله
رفعه بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه ذلك اللهم حوالينا ولا علينا رواه الشيخان اي اجعل
المطر في الاودية والمراعي لا في الابنية ونحوها ولا يصلى لذلك والله اعلم لعدم ورود الصلاة له

باب
بالتنوين ان ترك المكلف الصلاة المعهودة الصادقة بالخمس جاحدا وجوبها بان انكره بعد علمه به كفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فيجري عليه
حكم المرتد بخلاف من انكره لقرب عهده بالاسلام لجواز ان يخفى عليه فلم يعلمه او تركها كسلا قتل حدا
لا كفرا قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة الحديث رواه الشيخان وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جا بهن فلم يضيع
منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد

قوله وان يغتسل الا اي وان كان الافضل الجمع بينهما ثم الاقتصار على الغسل ثم الوضو على المعتمد في المهمات وينبغي ان يجمع وقت وضعه لا تشرع له نية اذا لم يصادف وقت الغسل نية ولا غسل انتهى وبحث بعضهم في الوضو نية ما تقدم في الغسل المجدد وهو الوضو ... عبد الله

قوله صيبا وفي رواية لابن ماجه اللهم سيبا وهو العطا

قال ابن ارسلان الانوا هي البروج وهي ثمانية وعشرون نجما يطلع كل ثلاثة عشر يوما واحد منها ويغيب مقابله اما لو قال مطرنا في نو كذا فانه لا يكره قطعا والله اعلم

قوله بكنفوق بتثليث الكاف

قوله ولا يصلى لذلك اي على الوجه السابق والا فيسن لكل شخص ان يصليها منفردا في بيته كما يسن ذكر لنحو الزلزلة نبه عليه في شرح الروض عبد

قوله خلاف ما في تعبير الشارح اشارة الى ان ذكر الترك اولا ليس للاشتراط اي بل لانه مورد التقسيم عبد

قوله حدا يوخذ منه مع ما علم ان الحد يدرا بالشبهة انه لا يقتل فيها اذا كان له عذر شبهة في تركها كفاقد الطهورين لشبهة الخلاف القوي في وجوبها عليه ومن يلزمه القضا لشبهة لزوم اعضا وان ضعفت عبد

عبارة المنهج من اخرج مكتوبة كسلا ولو جمعة وان قال اصليها ظهرا بعد استتابة

ان شا عذبه وان شا ادخله الجنة رواه ابو داود وابن حبان ولا يدخل الجنة كافر والصحيح قتله بصلاة
فقط لظاهر الحديث بشرط اخراجها عن وقت الضرورة فيما لها وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية في وقتها
فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس
وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر قال في المحرر كالشرح فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد
بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل ومقابل الصحيح اوجه انه يقتل اذا ضاق وقت
الثانية وامتنع من ادائها اذا ضاق وقت الرابعة وامتنع من ادائها اذا ترك اربع صلوات وامتنع عن القضاء
اذا ترك قدر ما يظهر به لنا اعتياده للترك ويستتاب على الكل قبل القتل وتكفي الاستتابة في الحال وفي قول
يمهل ثلاثة ايام وهما في الاستحباب وقيل في الوجوب والمعنى ان الاستتابة في الحال او بعد الثلاثة مستحبة
وقيل واجبة ثم تضرب عنقه بالسيف ان لم يتب وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي او يموت وقيل يضرب بالخشب
حتى يصلي او يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره وقيل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى
عليه واذا دفن في مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر **تتمة** تارك الجمعة يقتل
فان قال اصليها ظهرا فقال الغزالي لا يقتل واقره الرافعي ومشى عليه في الحاوي الصغير وزاد في الروضة وانه حكى
عن الشاشي انه يقتل واختاره ابن الصلاح قال في التحقيق وهو القوي والله اعلم

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش من جنزه اي ستره وذكرها هنا دون الفرائض لاشتمالها
على الصلاة ليكثر كل مكلف ذكر الموت استحبابا قال صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت
حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم زاد النسائي فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير
من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة اي قاطع ويستعد له بالتوبة ورد المظالم الى اهلها
بان يبادر اليهما فلا يخاف من فجأة الموت المفوت لهما وصرح برد المظالم وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه
والمريض آكد بما ذكر اي اشد طلبا به من غيره ويضجع المحتضر اي من حضره الموت لجنبه الايمن الى القبلة على
الصحيح فان تعذر لضيق مكان ونحوه كعلة بجنبه القي على قفاه ووجهه واخمصاه بفتح الميم للقبلة بان يرفع
راسه قليلا كما ذكر في شرح المهذب ومقابل الصحيح الالقا المذكور قال الامام وعليه عمل الناس ووسط
في شرح المهذب بينه وبين الاضجاع على الايمن عند تعذره بالاضجاع على الايسر الى القبلة وظاهر انه اذا
قيل بالالقا على القفا ولم يتعذر يضجع على جنبه الايمن والاخمصان هنا اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض
من اسفلهما قاله في الدقائق ويلقن الشهادة اي لا اله الا الله قال صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله
الا الله رواه مسلم قال المصنف المراد ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير اليه بلا الحاح
لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده ليذكر غير وارث لئلا يتهمه باستعجال الارث فان لم يحضر غير
الورثة لقنه اشفقهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم بعدها ونقل في الروضة وشرح المهذب
عن جماعة من اصحابنا انه يلقن محمد رسول الله ايضا قال والاول اصح لظاهر الحديث ويقرأ عنده يس
قال صلى الله عليه وسلم اقرؤوا على موتاكم يس رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال المراد به
من حضره الموت لان الميت لا يقرا عليه وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى روى مسلم عن جابر قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن
ان يرحمه ويعفو عنه ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى فاذا مات غمض والا بقيت
عيناه مفتوحتين وقبح منظره وروى مسلم عن ام سلمة انه عليه الصلاة والسلام دخل على ابي سلمة وقد
شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر قال المصنف ناظر ابن بري هب وبقي خرج من
الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الرا شخص اي بفتح الشين والخا قال في شرح المهذب ويستحب
ان يقول حال اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله وشد لحياه بعصابة عريضة يربط فوق راسه لئلا يبقى
فمه منفتحا فيدخله الهوام ولينت مفاصله فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها
ويلين اصابعه ايضا وذلك ليسهل غسله فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة ان لينت المفاصل
في تلك الحالة لانت والا لم يمكن تليينها بعد ذلك وستر جميع بدنه بثوب خفيف بعد نزع ثيابه كما ذكر
في شرح المهذب ويجعل طرف الثوب تحت راسه وطرفه الاخر تحت رجليه لئلا ينكشف واحترز بالخفيف
عن الثقيل فانه يحميه فيغيره روى الشيخان عن عائشة قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
مات بثوب حبرة هو بالاضافة وكسر الحا المهملة وفتح الموحدة وهو من برود اليمن وسجي غطي جميع بدنه
ووضع على بطنه شيء ثقيل كمرآة لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين رطب ويصان المصحف عنه ووضع
على سرير ونحوه لئلا يصيبه ندى الارض فيتغير ونزعت عنه ثيابه التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه
كما قاله في شرح المهذب فانها تسرع اليه الفساد فيما حكي ووجه للقبلة كمحتضر وقد تقدم كيفية
توجيهه ويتولى ذلك جميعه ارفق محارمه به باسهل ما يقدر عليه قال في الروضة ويتولاه الرجال
من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم او النساء من رجال المحارم جاز ويبادر بتنفيذ
الدال بغسله اذا تيقن موته بظهور اماراته مع وجود العلة كان يسترخي قدماه فلا ينتصبا او يميل
انفه او ينخسف صدغاه وان شك في موته بان لا يكون به علة واحتمل عروض سكتة او ظهرت امارات
فزع او غيره اخر الى اليقين بتغير الرائحة او غيره وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض
كفاية في حق الميت المسلم بالاجماع اما الكافر فسياتي حكمه في فرع الاولياء واقل الغسل تعميم بدنه
مرة بعد ازالة النجس عنه ان كان كذا في الروضة كاصلها ايضا فلا يكفي لهما غسلة واحدة وهو مبني على ما
صححه الرافعي في الحي ان الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث وصحح المصنف انها تكفيه كما تقدم في
باب الغسل وكانه ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك ولا تجب نية الغاسل اي لا تشترط في صحة
الغسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية والثاني تجب لانه غسل واجب كغسل الجنابة
فينوي عند افاضة الما القراح الغسل الواجب او غسل الميت ذكره في شرح المهذب فيكفي على الاصح غرقه
عن الغسل او غسل كافر له قلت كما قال الرافعي في الشرح الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله اعلم
لانا مامورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا والاكمل وضعه بموضع خال من الناس مستور
عنهم لا يدخله الا الغاسل ومن يعينه والولي لانه كان يستتر عند الاغتسال فيستر بعد موته وقد
يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم علي والفضل ابن عباس واسامة
ابن زيد يناول الما والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره على لوح او سرير هيئ لذلك وليكن موضع راسه

اعلى ليتجرد الماغسل ولا يقف تحته ويغسل في قميص يلبس عند غسله لانه استر له وقد غسل صلى الله عليه
وسلم في قميص رواه ابوداود وغيره وليكن القميص بخيفا او باليا ويدخل الغاسل يده في كمه ان كان واسعا
ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص وادخل يده في موضع الفتق فلو لم يوجد قميص او
لم يتات غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة وسياتي حكم نظره في المسائل المنثورة بماء بارد لانه يشد
البدن بخلاف السخن فانه يرخيه الا ان يحتاج اليه لوسخ او برد في الحمام وغيره انه يكون الماء في اناء كبير ويبعد
عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش ويجلسه الغاسل برفق على المغتسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على
كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا
ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون عنده مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا
لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة ملفوفة بها سوأتيه اي دبره وقبله
وما حولهما كما يستنجي الحي وفي النهاية والوسيط انه يغسل كل سوأة بخرقة وهو ابلغ في النظافة لكن الذي ذكره
الجمهور الاول ويتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه ثم بعد القا الخرقة وغسل يده بماء واشنان يلف اخرى
على اليد ويدخل اصبعه فمه ويمرها على اسنانه بشيء من الماء كما يستاك الحي ولا يفتح فاه ويزيل ما
في منخريه من اذى باصبعه مع شيء من الماء كوضوئه كالحي ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق وقيل يستغني عنهما
بالقدم ويميل راسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه ولخوف ذلك حكي الامام ترددا في انه يكفي وصول الماء مقاديم
الثغر والمنخرين او يوصل الى الداخل وقطع بان اسنانه لو كانت متراصة لا تفتح ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر
ونحوه اي خطمي ويسرحهما ان تلبد شعرهما بمشط واسع الاسنان برفق ليقل الانتتاف ويرد المنتتف اليه بان
يوضع في كفنه كما نقله في الروضة قبيل باب التكفين عن العبدري وغيره ويغسل شقه الايمن ثم الايسر المقبلين
من عنقه الى قدمه ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه
الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك فهذه الاغتسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيهما غسلة
وتستحب ثانية وثالثة فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع استحب الايتار بواحدة ويستحب ان
يستعان في الاولى بسدر او خطمي بكسر الخاء ويجوز فتحها للتنظيف والانقاء ومنه ما تقدم في الراس واللحية ثم يصب
ماء قراح بفتح القاف وتخفيف الراء اي خالص من قرنه الى قدمه بعد زوال السدر او نحوه بالماء القراح عن غسلة
السدر ولا ما ازيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وانما يحسب منها غسلة الماء القراح فتكون
الثلاث بالماء القراح يسقط الواجب باولاها ويستحب ان يجعل في كل غسلة من الثلاث بالماء القراح قليل كافور
لا يضر الماء الا ان رائحته تطرد الهوام وهو في الاخيرة اكد وتلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا
تبتل اكفانه فيسرع اليه الفساد وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الاخرة كافورا او شيئا من كافور قالت ام عطية فمشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة
قرون والقيناها خلفها وقوله او خمسا الى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة الى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر
لا للتخيير وقوله ان رأيتن اي احتجتن وكاف ذلك بالكسر خطابا لام عطية ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وثلاثة
قرون اي ضفائر القرنين والناصية ولو خرج بعده اي الغسل نجس وجب ازالته فقط وان خرج من الفرج لسقوط
الفرض ما وجد وقيل يجب ازالته مع الغسل ان خرج من الفرج ليختم امره بالاكمل وقيل يجب مع الوضوء لا
الغسل في الخارج من الفرج كما في الحي واطلق الجمهور الخلاف واشار صاحب العدة الى تخصيصه بالخارج قبل الادراج
في الكفن قال في الروضة توافق صاحب العدة والقاضي ابو الطيب والمحاملي والسرخسي صاحب الامالي فجزموا
بالاكتفا بغسل النجاسة بعد الادراج وقال في شرح المهذب اطلاق الجمهور محمول على ما قبل الادراج ويغسل
الرجل الرجل والمرأة المرأة وهذا هو الاصل والاول فيما المنصوب ويغسل امته وزوجته وهي زوجها اي لهم ذلك
بخلاف الامة لا تغسل سيدها في الاصح لانتقالها عنه والزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال
صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجة وغيره وسوا في الامة القنة
والمدبرة وام الولد اما المكاتبة فله غسلها ايضا لا ارتفاع كتابتها بموتها وليس لها غسله بلا خلاف لانها كانت محرمة
عليه وليس له غسل المزوجة والمعتدة والمستبرأة ولا لهن غسله بلا خلاف لحرمة بضعهن عليه وسوا في الزوجة
المسلمة والذمية في الشق الاول غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه ذكره الرافعي كالمهذب عن النص وفي شرح
لسيد الذمية غسلها ويلفان اي السيد واحد الزوجين خرقة على يدهما ولا مس بينهما وبين الميت اي ينبغي ذلك كما
عبر به في المحرر فان لم يفعله صح الغسل ولا يبني على الخلاف في انتقاض طهر الملموس ولما وضوء الغاسل فينتقض
فان لم يحضر الا اجنبي في الميت المرأة او اجنبية في الرجل يمم في الاصح الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء والثاني
يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة واولى
الرجال به اي بالرجل في غسله اولاهم بالصلاة عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتي
وقيل تقدم الزوجة عليهم لانها كانت تنظر منه الى ما لا ينظرون وهو ما بين السرة والركبة وبعدهم ذو الارحام
ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وقيل تقدم الزوجة على الرجال الاجانب واولى النساء بها اي
بالمرأة في غسلها قراباتها ويقدمن على زوج في الاصح ووجه مقابله انه كان ينظر منها الى ما لا ينظرن اليه واولاهن
ذات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة
اولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن الاقرب فالاقرب ثم بعد القرابات ذوات الولاء
كما ذكره في شرح المهذب ثم الاجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت الا ابن العم ونحوه وهو كل قريب
ليس بمحرم فكالاجنبي والله اعلم فلا حق له في غسلها بلا خلاف قاله في شرح المهذب وقال نبه عليه صاحب
العدة وغيره ولعله الاكثرون ويقدم عليهم اي على رجال القرابة الزوج في الاصح لانهم ذكور وهو ينظر
الى ما لا ينظرون اليه والثاني يقدمون عليه لان القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت ثم كل من قدم شرطه
الاسلام وان لا يكون قاتلا للميت ولا يقرب المحرم طيبا كما كان في غسله وكفنه ولا يؤخذ شعره وظفره ابقاء
لاثر الاحرام قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا
راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وتطيب المعتدة التي كان يحرم عليها الطيب بان كانت في عدة وفاة
في الاصح لزوال المعنى المرتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال والثاني يستصحب التحريم
قياسا على المحرم ورد بان التحريم في المحرم لحق الله تعالى ولا يزول بالموت والجديد انه لا يكره في غير المحرم
اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه قال الرافعي كالروياني ولا يستحب وقال في الروضة عن الاكثرين
او الكثيرين من الجديد انه يستحب كالحي والقديم انه يكره لان مصيره الى البلى قلت الاظهر كراهته والله اعلم

لما قاله في الروضة من ان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا قال ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة فيه شيء معتمد ونقل في شرح المهذب كراهته عن الام والمختصر ولذلك عبر هنا بالاظهر وفي الروضة
قال اصحابنا وتفعل هذه الامور قبل الغسل **فصل يكفن بما له لبسه حيا** من
حرير وغيره للمراة وغير حرير للرجل ويحرم تكفينه بالحرير ويكره تكفينها به للسرف قال في الروضة ويعتبر
فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن وسطها او مقلا فمن خشنها وسياتي في الزيادة
كلام اخر **واقله ثوب** وهو ما يستر العورة او جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة وجهان اصحهما في الروضة
وشرح المهذب الاول فيختلف قدره في الذكورة والانوثة وجزم بالثاني الامام والغزالي والبغوي وغيرهم
ولا تنفذ وصيته باسقاطه اي الثوب الواحد لانه حق لله تعالى بخلاف الثوب الثاني والثالث
الاتي ذكرهما في الافضل فانهما حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما والواجب ساتر العورة ففي شرح المهذب
عن صاحب التقريب والامام والغزالي وغيرهم لو نفذ وصيته وجب تكفينه بساتر جميع بدنه ولو لم
يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن او ثلاثة وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه
كفن بثوب او ثلاثة ذكره في شرح المهذب ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم ثلاثة كفن بها وقيل
بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال في الروضة قول التتمة اقيس
ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء ثوب والورثة ثلاثة اجيب الغرماء في الاصح لانه الى ابراء ذمته احوج
منه الى زيادة الستر قال في شرح المهذب ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن
نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة اثواب جاز بلا
خلاف صرح به القاضي حسين وآخرون وقد يستشكل فيه انسان من حيث ان ذمته تبقى مرتهنة بالدين انتهى
والافضل للرجل ثلاثة قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها
قميص ولا عمامة رواه الشيخان **ويجوز رابع وخامس** قال في شرح المهذب من غير كراهة **ولها** اي والافضل للمراة
خمسة رعاية لزيادة الستر فيها والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف والخنثى كالمراة فيما ذكر **ومن**
كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستر كل منها جميع البدن **وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن** روى
البيهقي ان عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف **وان كفنت في خمسة فازار**
وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف وازار وخمار والازار والمئزر ما يستر به العورة والخمار ما يغطى
به الراس ويجعل بعد القميص وهو بعد الازار ثم تلف روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم اعطى الغاسلات
في تكفين ابنته ام كلثوم رضي الله عنها الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر والحقا
بكسر الحا الازار والدرع القميص **ويسن الابيض** قال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وسياتي في الزيادة ان المغسول اولى من الجديد
ومحله اصل التركة يبدا به في جملة مونة التجهيز منها كما سياتي اول الفرائض انه يبدا من تركة الميت بمونة تجهيزه
الا ان يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليها ويستثنى من هذا الاصل من لزوجها مال فكفنها عليه في الاصح الاتي
فان لم يكن للميت في غير الصورة المستثناة تركة **فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد** سواء في الميت الاصل
والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته **وكذا الزوج** معطوف

على اصل التركة اي عليه كفن زوجته في جملة مونة تجهيزها **في الاصح** لوجوب نفقتها عليه في الحياة والثاني
قال صارت بالموت اجنبية وعلى الاصح لو لم يكن للزوج مال وجب في مالها واذا لم يكن للميت مال ولا كان له
من تلزمه نفقته يجب كفنه ومونة تجهيزه في بيت المال كنفقته في الحياة فان لم يكن في بيت المال
مال فعلى عامة المسلمين ولا يلزمهم التكفين باكثر من ثوب وكذا بيت المال ومن عليه نفقته وقيل
يلزمها التكفين بثلاثة اثواب **ويبسط احسن اللفائف واوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة** اي فوق
الثانية **ويذر** بالمعجمة **على كل واحدة حنوط** بفتح الحاء نوع من الطيب وكافور يذر على الاولى قبل وضع الثانية
وعلى الثانية قبل وضع الثالثة **ويوضع الميت فوقها مستلقيا** على ظهره **وعليه حنوط وكافور** ويستحب
تجمير الكفن بالعود اولا **وتشد الياه** بخرقة بعد ان يدس بينهما قطن عليه حنوط وكافور **ويجعل على منافذ**
بدنه من المنخرين والاذنين والعينين **قطن** عليه حنوط وكافور **وتلف عليه اللفائف** بان يثنى كل منها من
طرف شقه الايسر على الايمن ثم من طرف شقه الايمن على الايسر كما يفعل الحي بالقبا ويجمع الفاضل عند راسه
ورجليه ويكون الذي عند راسه اكثر **وتشد** بشداد خوف الانتشار عند الحمل **فاذا وضع في قبره نزع**
الشداد عنه **ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة** ابقاء لاثر الاحرام وتقدم انه لا
يقرب طيبا **وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح** لحمل سعد بن ابي وقاص عبد الرحمن بن عوف
وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رواهما الشافعي في الام الاول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف
والثاني التربيع افضل والثالث هما سواء **وهو** اي الحمل بين العمودين **ان يضع الخشبتين المقدمتين** وهما العمودان
على عاتقه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر ولو توسط
المؤخرتين واحد كالمقدمتين لم ير ما بين قدميه بخلاف المقدمتين **والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر**
آخران في حملها يضع احد المتقدمين العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر العمود الايسر على عاتقه
الايمن والمتاخران كذلك **والمشي امامها وقربها** بحيث لو التفت راها **افضل** منه بعيدا عنها فلا يراها لكثرة الماشين
معها والمشي امامها افضل منه خلفها للراكب والماشي وفي الروضة ينبغي ان لا يركب في ذهابه معها الا لعذر
كمرض او ضعف قال في شرح المهذب فلا باس به وهو لغير عذر مكروه روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن
عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وصححه ابن حبان وروى الحاكم عن المغيرة
انه صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه
ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري **ويسرع بها** ندبا لحديث الشيخين اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم **ان لم يخف**
تغيره اي الميت بالاسراع فيتانى به حينئذ والاسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان
خيف تغير الميت من غير الاسراع او بالتاني او انفجاره زيد في الاسراع

فصل

لصلاته اركان احدها النية كسائر الصلوات **ووقتها كغيرها** اي كوقت نية غيرها من الصلوات وهو وقت
التكبير للاحرام كما تقدم في باب صفة الصلاة انه يجب قرن النية بالتكبير **وتكفي نية الفرض** فلا يجب
التعرض له وفيه الخلاف المتقدم في باب صفة الصلاة **وقيل يشترط نية فرض كفاية** تعرضا للكمال وصفها **ولا**
يجب تعيين الميت كزيد او عمرو او رجل او امراة بل تكفيه نية الصلاة على هذا الميت وان كان مجهولا ونوى الصلاة

على من يصلي عليه الامام جاز فان عين واخطا كان نوى الصلاة على زيد فاذا هو عمرو او الرجل فكان امراة بطلت اي لم تصح صلاته كما عبر به في المحرر وغيره زاد في الروضة هذا اذا لم يشر الى المعين فان اشار صح في الاصح وان حضر موتى نواهم اي قصدهم في نيته وعبارة المحرر وغيره نوى الصلاة عليهم ويجب على المقتدي نية الاقتداء الثاني من الاركان اربع تكبيرات روى الشيخان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا فان خمس عمدا لم تبطل صلاته في الاصح لانه زاد ذكرا والثاني يقول زاد ركنا وروى مسلم عن زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر خمسا ولا تبطل في السهو جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها ولو خمس امامه وقلنا لا تبطل صلاته لم يتابعه في الاصح وفي الروضة كاصلها الاظهر ودح في شرح المهذب القطع به بل يسلم او ينتظره ليسلم معه والثاني يتابعه وان قلنا بالبطلان فارقه الثالث السلام وهو كغيرها اي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك الرابع قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات بعد التكبيرة الاولى قبل الثانية كما هو ظاهر كلام الغزالي روى البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم وجوبها كبر على الميت اربعا وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى قلت تجزي الفاتحة بعد غير الاولى والله اعلم قال في شرح المهذب صرح به جماعة من اصحابنا وفي الروضة كاصلها عن النص انه لو اخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية اي عقبها ذكره في شرح المهذب عن السرخسي وكانه مبني على تعين الفاتحة قبلها وروى الدارقطني والبيهقي عن عائشة حديث لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة علي لكن ضعفاه والصحيح ان الصلاة على الال لا تجب فيها بل تسن وقيل تجب وهو الخلاف المتقدم في التشهد الاخير وهذه اولى بالمنع لبنائها على التخفيف السادس الدعاء للميت بعد الثالثة قال في شرح المهذب لا يجزي في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح انتهى واقله ما ينطلق عليه الاسم نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له وسيأتي اكمله السابع القيام على المذهب ان قدر عليه كغيرها من الفرائض وقيل وجهان احدهما لا يجب لشبهها بالنافلة في جواز الترك والثاني يجب ان تعينت عليه ويسن رفع يديه في التكبيرات فيضعهما حذو منكبيه ويضعهما على صدره كغيرها من الصلوات واسرار القراءة فيها في ليل او نهار وقيل يجهر ليلا روى النسائي عن ابي امامة بن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح لطوله والثاني يندبان كما في غيرها والثالث لا يندب واحد منهما تخفيفا ولا يندب السورة في الاصح ويندب التامين عقب الفاتحة ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى اخره ويتبينه كما في المحرر خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح اولهما اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبابه فيها اي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من الاهوال كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب فان كان الميت امراة قال اللهم هذه امتك وبنت عبديك ويؤنث الضمائر قال في الروضة ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا

وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان روى ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره زاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده والجمع بين الدعائين ذكره في الشرح الصغير واشار اليه في الكبير ولم يذكره في الروضة ولا شرح المهذب وتقديم الثاني منهما لانه بعض الاول بالمعنى ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة اي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وفي الروضة كاصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويشهد للدعاء لهما ما في حديث المغيرة السابق والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء بالمعاصي وفي التنبيه وغيره واغفر لنا وله وقد تقدم الاولان في حديث ابي هريرة ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى بطلت صلاته لان التخلف بالتكبير هنا متفاحش يشبه بالتخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعاء رعاية لترتيب صلاة نفسه قال الرافعي كذا ذكروه وهو غير صاف عن الاشكال اي لما قدمه عن النص من جواز تاخير قراءتها الى التكبيرة الثانية ولو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة عنه كما لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فانه يركع معه وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح والثاني يتخلف ويتمها وهما كالوجهين فيما اذا ركع الامام في فاتحة المسبوق والاصح هناك كما تقدم من انه ان اشتغل بافتتاح او تعوذ تخلف وقرا بقدره والا تابع الامام ولم يذكر الشيخان هذا التفصيل هنا وفي الكفاية لا شك في جريانه هنا وبه صرح الفوراني اي بناء على ندب التعوذ والافتتاح واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات باذكارها كما في تدارك بقية الركعات وفي قول لا تشترط الاذكار بل ياتي بباقي التكبيرات نسقا لان الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت التطويل ويستحب ان لا ترفع حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه وتشترط شروط الصلاة في هذه الصلاة كالطهارة وستر العورة والاستقبال ويشترط ايضا تقدم غسل الميت كما سياتي في الزيادة لا الجماعة نعم تستحب فيها كعادة السلف ويسقط فرضها بواحد وقيل يجب لسقوط الفرض اثنان اي فعلهما وقيل ثلاثة لحديث الدارقطني صلوا على من قال لا اله الا الله واقل الجمع اثنان او ثلاثة وقيل يجب اربعة كما يجب عند قائله ان يحمل الجنازة اربعة لان ما دون ذلك ازراء بالميت قال وسواء صلوا جماعة ام افرادا كذا في الشرح وصاحب الروضة ومن اعتبر العدد قال سواء في المحرر واقتصر فيه على حكاية الاول والثالث قولين والرافعي ذكر ذلك عن جماعة بعد تعبيره بالوجوه كما في المحرر ويتفرع عليها ما لو بان حدث الامام او بعض المامومين ان بقي العدد المعتبر سقط الفرض والا فلا وهل الصبيان المميزون كالبالغين على الخلاف الوجوه فيه وجهان اصحهما نعم قال في شرح المهذب قال اصحابنا اذا صلى على الجنازة عدد زايد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية ولا يسقط فرضها بالنساء وهناك رجال في الاصح لان دعاءهم اقرب الى الاجابة والثاني استند الى صحة صلاتهن وجماعتهن كالرجال فتاتي عليه الوجوه السابقة فيهم وعلى الاصح فيهن ان لم يكن رجل صلين للضرورة منفردات وسقط الفرض بهن ولا تستحب لهن الجماعة وقيل تستحب في جنازة المراة قال في الروضة اذا لم يحضر الا النساء

بن كان ... اهل ... الرافعي لان غيره متطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها انتهى وهذا التعليل يقتضي المنع في الحاضرة ايضا اذا لم يتصف الشخص بالاهلية الا بعد الموت واعلم ان معنى قولهم لا يتطوع بها انه لا يجوز الابتدا بتصور ثانيا من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر فانه يوفي تصورها ابتدا بلا سبب قاله النووي في شرح المهذب وكان الاصل له على ذكرها يقع نافلة اذا اعيدت وان كانت الاعادة غير مطلوبة تقع نافلة ايضا للنسا اذا فعلنها مع الرجال منفردة

توجه الفرض عليهن واذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر الا رجل ونسا وقلنا لا يسقط الا بالانثى توجه التتميم عليهن والظاهر ان الخنثى في هذا الفصل كالمراة وجزم بهذا التنبيه في شرح المهذب وقال فيه في باب الاحداث اذا صلى الخنثى على الميت فله حكم المراة فلا يسقط به الفرض في الاصح **ويصلى على الغايب عن البلد** لانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع وسوا كان الميت في جهة القبلة ام لا على مسافة القصر ام لا اما الحاضر في البلد فلا يصلى عليه الا من حضره ويشترط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلاث ماية ذراع تقريبا قاله الشيخ ابو محمد **ويجب تقديمها** اي الصلاة **على الدفن** فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلي على القبر كما قال **ويصح بعده** اي بعد الدفن على القبر سوا دفن قبلها ام بعدها وقد تقدم حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر **والاصح تخصيص الصحة بمن كان من اهل فرضها وقت الموت** والثاني من كان من اهل الصلاة وقت الموت فمن كان وقته غير مميز لا تصح صلاته قطعا ومن كان وقته مميزا لا تصح صلاته على الاول وتصح على الثاني والى متى يصلى على القبر قيل الى ثلاثة ايام وقيل الى شهر وقيل ما بقي شي من الميت وقيل ابدا **ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال** وكذا قبر غيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ذكره في شرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه الشيخان ويشترط في الصلاة على القبر او الميت الحاضر ان لا يتقدم عليه في الموقف كما سياتي في الزيادة

فرع

زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه بما نقص ترجمة التعزية بفصل لقصر الفصل قبله **الجديد ان الولي اولى بامامتها** اي الصلاة على الميت **من الوالي** لان دعاه اقرب الى الاجابة والقديم ان الوالي اولى من الولي كما انه اولى من المالك في امامة الصلوات وبعد الوالي على القديم امام المسجد ثم الولي **فيقدم الاب ثم الجد** ابوه **وان علا ثم الابن ثم ابنه** وان سفل **ثم الاخ** لان الاصول اشفق من الفروع والفروع اشفق من الحواشي ودعا الاشفق اقرب الى الاجابة **والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب** لان الاول اشفق بزيادة قرابته والثاني هما سوا اذ لا مدخل للامومة في امامة الرجال فلا ترجيح بها وفي الروضة كاصلها تصحيح طريق القطع بالاول وعبر في المحرر بالاصح **ثم بعدهما ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة** الباقون **على ترتيب الارث** فيقدم العم لابوين ثم لاب ثم ابن العم لابوين ثم لاب وفي شرح المهذب لو اجتمع عمان او ابنا عم احدهما لابوين والاخر لاب او ابنا عم احدهما اخ لام ففيه الطريقان وذكر في الروضة الاخيرة وسكت عن اجتماع ابن اخ لابوين وابن اخ لاب للعلم بان اجتماعهما كاجتماع ابويهما ففيه الطريقان ثم بعد عصبات النسب المعتق ثم عصبته **ثم ذوو الارحام** والاخ للام يتقدم منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقول الوجيز بعد ذكر العصبات ثم ان لم يكن وارث فذو الارحام حمله الرافعي على وارث من العصبات حتى لا ينافي ما نقله عن التهذيب من تقديم ابي الام على الاخ للام واقره على ذلك وجزم به في الروضة وشرح المهذب **ولو اجتمعا** اي اثنان من الاوليا **في درجة** كابنين او اخوين **فالاسن العدل اولى على النص** من الافقه ونص في ساير الصلوات على ان الافقه اولى من الاسن فمن الاصحاب من خرج من كل من المسالتين قولا في الاخرى والجمهور قرروا النصين وفرقوا بين صلاة الجنازة وغيرها بان الغرض منها الدعا للميت والاسن اشفق عليه فدعاوه اقرب الى الاجابة والمراد به الاكبر سنا في الاسلام وان كان شابا واغا يقدم الاسن اذا حمدت حاله اما الفاسق والمبتدع فلا كذا في الروضة واصلها وعبارة المحرر فالاسن اولى على الاصح ان كان عدلا والحر

وقف لله تعالى على رواق الشوام

اولى من الرقيق اي من المجتمعين في درجة وقال المصنف بدل اهدى المسالة لوضوحها **ويقدم الحر البعيد على العبد القريب** اي كاخ رقيق وعم حر نظرا للحرية وقيل العكس نظرا للقرب وقيل هما سوا للتعارض المعتبرين ولو اجتمعوا في درجة واستوت خصالهم فان رضوا بتقديم واحد فذاك والا اقرع بينهم قطعا للنزاع **ويقف المصلي** اماما كان او منفردا **عند راس الرجل وعجزها** اي المراة كذا فعل انس رضي الله عنه فقيل له هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه وفي الصحيحين عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة فقام وسطها قال في شرح المهذب والخنثى كالمراة فيقف عند عجيزته **وتجوز على الجنايز صلاة** لان المقصود منها الدعا والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل جنازة بصلاة ان امكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة قدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان كانوا رجالا او نساء قدم اليه افضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه ولا يقدم بالحرية او متعاقبة قدم اليه الاسبق من الرجال او النساء وان كان المتاخر افضل فلو سبقت امراة ثم حضر رجل او صبي اخر عنه ولو سبق صبي رجلا قدم الصبي وقيل الرجل ولا بد من رضى الاوليا بالصلاة ولحدة فان رضوا وحضرت الجنايز مرتبة فولي السابقة اولى رجلا كان ميته او امراة وان حضرت معا اقرع بينهم **ويحرم الصلاة على الكافر** حربيا كان او ذميا قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا **ولا يجب غسله** على المسلمين ذميا كان او حربيا لكن يجوز لهم وقد غسل علي رضي الله عنه اباه رواه ابو داود وغيره وضعفه البيهقي وضم في شرح المهذب الى المسلمين الاهل بقرينته غيرهم في التيقن والى الغسل التكفين والدفن في الجوار للمسلم ويقاس به غيره وسوا في الجواز القريب والاجنبي وسياتي في الزيادة ان القريب الكافر احق من المسلم **والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه** على المسلمين اذا لم يكن له مال كما ذكره في شرح المهذب وفا بذمته والثاني يقول انتهت ذمته اي عهده بالموت فلا يجبان قال في شرح المهذب بل يندب بان ولا يجب تكفين الحربي ولا دفنه قطعا وقيل يجب دفنه في وجه وفي وجه لا بل يجوز اغرا الكلاب عليه فان دفن فلئلا يتاذى الناس برايحته والمرتد كالحربي **ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه** بعد غسله ومواراته بخرقة بنية الصلاة على جملة الميت كما صلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد رضي الله عنه القاها طاير بمكة من وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواها الزبير بن بكار في الانساب وذكرها الشافعي بلاغا ووقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصل عليه لكن يدفن كالاول **والسقط ان استهل** اي صاح **او بكى** ثم مات **ككبير** فيصلى عليه لتيقن حياته وموته بعدها ويغسل ويكفن **والا** اي وان لم يستهل او لم يبك **فان ظهرت امارة الحياة كاختلاج** او تحرك **صلي عليه في الاظهر** وقيل قطعا لظهور حياته بالامارة والثاني لا لعدم تيقنها ويغسل قطعا وقيل فيه القولان **وان لم تظهر** امارة الحياة **ولم يبلغ اربعة اشهر** حد نفخ الروح فيه **لم يصل عليه** لعدم امكان حياته **وكذا ان بلغها** فصاعدا لا يصلى عليه **في الاظهر** لعدم ظهور حياته والثاني ينظر الى امكانها ولا يغسل في الاولى ويغسل في الثانية قطعا والفرق بين الصلاة والغسل ان الغسل اوسع فان الذمي يغسل بلا صلاة كما تقدم وقيل في الغسل قولان وحكم التكفين حكم الغسل **ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه** اي لا يجوز ذلك وقيل يجوز غسله ان لم يكن عليه دم الشهادة وقيل تجوز الصلاة عليه وان لم يجز غسله وتركه للاشتغال بالحرب روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي لفظ له ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام

قوله فيصلى ... المراد ... على الصلاة ... ان الدفن كذلك ... فيما علم ... انه معلوم

والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وهو اي الشهيد الذي لا يغسل ولا
يصلى عليه من مات في قتال الكفار بسببه كان قتله احدهم او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه او تردى
في حملته في وهدة او سقط عن فرسه او رمحته لان الظاهر ان موته بسبب القتال فان مات بعد انقضائه
وفيه حياة مستقرة بجراحة في القتال يقطع بموته منها او مات في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر ومقابله
يلحق الاول بالميت في القتال والثاني بالميت في قتال الكفار ولو انقضى القتال وحركة المجروح حركة مذبوح
فشهيد بلا خلاف او وهو متوقع البقاء فليس بشهيد بلا خلاف وكذا لو مات في القتال لا بسببه كان مات
بمرض او فجاءة فغير شهيد على المذهب وقيل انه شهيد في وجه لموته في قتال الكفار اما الشهيد العاري عن القتال
المذكور كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى
عليه ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل كغيره والثاني يغسل لان الشهادة انما تؤثر في غسل وجب بالموت وقد
الغسل كان واجبا قبله قلنا وسقط به كما سيأتي والوجهان متفقان على انه لا يصلى عليه والاصح انه اي الشهيد
تزال نجاسته غير الدم اي دم الشهادة بان تغسل والثاني لا تزال سدا للباب الغسل عنه وعبارة الروضة كاصلها
ولو اصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فالاصح انها تغسل والثاني والثالث ان ادى غسلها الى ازالة اثر الشهادة لم
تغسل والاغسلت وعبارة المحرر والاصح ان الجنب اذا استشهد كغيره وان النجاسة التي اصابته لا بسبب الشهادة تزال
وهي تصدق بما اذا ادى ازالتها الى ازالة دم الشهادة بخلاف عبارة المنهاج ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم ندبا فان
لم يكن ثوبه سابغا تمم وان اراد الولي نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها جاز اما الدرع والجلود والفراء
والخفاف فتنزع عنه

فصل

اقل القبر حفرة تمنع الرائحة اذا ردمت ان تظهر منه فتؤذي
الحي والسبع ان ينبشها لياكل الميت فتنتهك حرمته وفي ذكر الرائحة والسبع وان لزم من منع احدهما منع الاخر
بيان فائدة الدفن ويندب ان يوسع ويعمق قامة وبسطة بان يقوم رجل معتدل ويبسط يده مرفوعة قال
صلى الله عليه وسلم في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح واوصى عمر رضي
الله عنه ان يعمق قبره قامة وبسطة واللحد افضل من الشق بفتح الشين ان صلبت الارض بخلاف الرخوة فالشق فيها
افضل وهو ان يحفر في وسطها كالنهر ويبنى الجانبان باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او غيره
قال في شرح المهذب ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت واللحد ان يحفر في اسفل حائط القبر الذي من جهة
القبلة مقدار ما يسع الميت روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي
اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضع راسه اي الميت عند رجل القبر اي موضع الذي سيكون
عند سفله رجل الميت ويسل من قبل راسه برفق روى ابو داود ان عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي ادخل الحارث القبر
من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة قال البيهقي اسناده صحيح وروى الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه ويدخله القبر الرجال وان كان امراة بخلاف النساء لضعفهن
عن ذلك غالبا واولاهم بذلك الاحق بالصلاة عليه قلت الا ان تكون امراة مزوجة فاولاهم به الزوج والله اعلم ولا
حق له في الصلاة ويليه الاحق بها المحارم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم وفي تقديم
من يدلي بابوين على من يدلي باب الخلاف السابق في الصلاة ذكره في شرح المهذب وذكر فيه بعد العم المحرم
من ذوي الارحام كابي الام والخال والعم للام ويؤخذ مما تقدم في الصلاة ان الاخ للام يلي ابا الام فان لم يكن احد

من المحارم فعبيدها وهم احق من بني العم لانهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الاصح فان لم يكن لها عبيد
فالخصيان الاجانب لضعف شهوتهم فان لم يكونوا فذوو الارحام الذين لا محرمية لهم كبني العم فان لم يكونوا
فاهل الصلاح من الاجانب قال في شرح المهذب لو استوى اثنان في درجة قدم افقههما وان كان غيره اسن
نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب والمراد بالافقه الاعلم بادخال الميت القبر ويكونون وترا ثلاثة فاكثر
بحسب الحاجة روى ابن حبان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس والفضل ويوضع في اللحد
على يمينه للقبلة وجوبا فلو دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير فان تغير لم ينبش
ولو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش ويقاس باللحد فيما ذكر جميعه الشق ونحوه قوله في شرح المهذب
ويجب ان يوضع الميت في القبر للقبلة ويستحب ان يوضع على جنبه الايمن ويسند وجهه الى جداره اي القبر وظهره
بلبنة ونحوها حتى لا ينكب ولا يستلقي ويجعل تحت راسه لبنة او حجر ويفضي بخده الايمن اليه او الى التراب قال
في شرح المهذب بان ينحي الكفن عن خده ويوضع على التراب ويسد فتح اللحد بفتح الفاء وسكون التاء بلبن وطين مثلا
حتى لا يدخله تراب ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا روى ابن ماجة عن ابي هريرة انه صلى الله عليه
وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا قال البيهقي اسناده جيد ويستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية
وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى قوله حثيات من يحثي لحثه في يحثو ثم يهال اي يردم التراب
بالمساحي اسراعا بتكميل الدفن ويرفع القبر شبرا فقط ليعرف فيزار ويحترم وروى ابن حبان عن جابر ان قبره عليه
الصلاة والسلام رفع نحوا من شبر ولو مات مسلم في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون
والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه روى ابو داود باسناد صحيح عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر انه راها كذلك والثاني تسنيمه اولى لان التسطيح صار شعارا للروافض فيترك مخالفة
لهم وصيانة للميت واهله عن الاتهام بالبدعة ودفع بان السنة لا تترك لموافقة اهل البدع فيها ولا يدفن اثنان
في قبر قال في شرح المهذب هي عبارة الاكثرين وصرح السرخسي بانه لا يجوز وصرح جماعة بانه يستحب ان لا يدفن
اثنان في قبر وهذا ليصدق بقوله في الروضة كاصلها يستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر فيكون
لو جمع دفن اثنين فيه مكروها الا لضرورة كان كثر الموتى لوباء او غيره وعسر افراد كل واحد بقبر فيقدم في دفن اثنين
افضلهما الى جدار اللحد روى البخاري عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب ولحد
ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد ويقدم الاب على الابن وان كان الابن افضل منه
لحرمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت ويقدم الرجل على الصبي ولا يجمع بين الرجل والمرأة الا عند تأكد الضرورة
ويجعل بينهما حاجز من تراب وكذا بين الرجلين والمرأتين على الصحيح في الروضة وفي كلام الرافعي اشارة اليه ولا
يجلس على القبر ولا يتكأ عليه ولا يوطأ اي يكره ذلك الا لحاجة بان لا يصل الى قبر ميته الا بوطئه قال في الروضة
وكذا يكره الاستناد اليه قال صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وروى الترمذي
عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوطأ القبر وقال حسن صحيح وسياتي بطوله في التجصيص ويقرب
زائره منه كقربه منه في زيارته حيا اي ينبغي له ذلك كما عبر في الروضة كاصلها وسياتي ندب زيارة القبور للرجال
والتعزية سنة قبل دفنه وبعده اي هما سواء في اصل السنية وتاخيرها احسن لاشتغال اهل الميت بتجهيزه قال
في الروضة الا ان يرى من اهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم الى ثلاثة ايام تقريبا والتعزية بعدها

الا ان يكون المعزى او المعزي غايبا وفي شرح المهذب قال اصحابنا وقت التعزية من حين الموت الى
الدفن وبعده ثلاثة ايام وتكره بعد الثلاثة اي لتجدد بها الحزن بعد سكون قلبه بالثلاثة غالبا ومعناها
الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
روى الشيخان عن اسامة ابن زيد قال ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا
لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله تعالى ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر
ولتحتسب **ويعزى المسلم بالمسلم** اي يقال في تعزيته به **اعظم الله اجرك** اي جعله عظيما **واحسن عزاك**
حسنا **وغفر لميتك والمسلم بالكافر اعظم الله اجرك وصبرك** وفي الروضة كاصلها واخلف عليك **والكافر**
الله لميتك واحسن عزاك ويجوز للمسلم ان يعزي الذمي بقريبه الذمي فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك
وهذا الثاني لتكثر الجزية للمسلمين قال في شرح المهذب وهو مشكل لانه دعا ببقاء الكافر ودوام كفره
قوله **ويجوز البكا عليه** اي الميت **قبل الموت وبعده** وهو قبله اولى قال في شرح المهذب وبعده خلاف الاولى
وقيل مكروه روى الشيخان عن انس قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابراهيم ولده يجود بنفسه
فجعلت عيناه تذرفان اي يسيل دمعهما وروى البخاري عن انس قال شهدنا دفن بنت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ورايت عينيه تدمعان وهو جالس على القبر وروى مسلم عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام زار قبر امه فبكى
وابكى من حوله وروى مالك في الموطا والشافعي واحمد في مسنده وابو داود والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحة كما قاله
في شرح المهذب بحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت اسند ثم
قال بالكراهة وقال الجمهور المراد ان الاولى تركه ذكره في شرح المهذب **ويحرم الندب بتعديد شمائله** نحو واكهفاه
والنوح وهو رفع الصوت بالندب والجلاه **والجزع بضرب صدره ونحوه** كشق الثوب ونشر الشعر وضرب الخد قال
صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفي رواية
لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ او بدل الواو وقال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر الطا وسكونها
دهن يتجر يطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو ابلغ في اشتعال النار في النائحة **قلت هذه مسايل منثورة** متعلقة
بالباب **يبادر بقضاء دين الميت وتنفيذ وصيته** كما ذكره الرافعي في الشرح تعجيلا للخير وروى الترمذي وحسنه
وحسنه حديث نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال المصنف المراد بالنفس الروح ومعلقة محبوسة عن مقامها الكريم
ويكره تمني الموت لضر نزل به كذا في الروضة وفي شرح المهذب لضر في بدنه او ضيق في دنياه ونحو
ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة
خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي رواه الشيخان **لا لفتنة دين** اي لا يكره لخوف فتنة في دينه كما افصح به في
شرح المهذب وقال ذكره البغوي وآخرون وهو ظاهر مفهوم من الحديث المذكور وهو معنى قول الروضة لا باس
ويسن التداوي كما ذكره الرافعي قال صلى الله عليه وسلم ما انزل الله دا الا انزل له شفا رواه البخاري وصحح الترمذي
وغيره ان الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع دا الا وضع له دوا غير الهرم قال
في شرح المهذب فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة **ويكره اكراهه** اي المريض **عليه** اي التداوي وفي الروضة
على تناول الدوا اي لما في ذلك من التشويش عليه وقال في شرح المهذب حديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام

والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي انه حسن **ويجوز لاهل**
الميت ونحوهم تقبيل وجهه روى ابو داود وغيره انه
صلى الله عليه وسلم قبل عثمان ابن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وغيره وروى البخاري عن عايشة
ان ابا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته **ولا باس بالاعلام بموته للصلاة** عليه وغيرها
ذكره في الروضة وصحح في شرح المهذب انه مستحب **بخلاف نعي الجاهلية** فانه يكره كما قاله في الروضة وشرح المهذب
وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره روى البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم
المسجد اي يكنسه فمات فدفن ليلا افلا كنتم اذنتموني به وفي رواية ما منعكم ان تعلموني وروى الترمذي عن حذيفة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وقال حديث حسن ومراده نعي الجاهلية لا مجرد الاعلام
بالموت وهو بسكون العين وكسرها مع تشديد اليا المصدر نعاه ينعيه **ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة**
من غير العورة بان يريد معرفة المغسول من غيره اي يكره نظر الزايد على ذلك ويحرم نظر العورة اي ما بين السرة
والركبة كذا في الروضة واصلها وفي شرح المهذب بان الاول خلاف الاولى وقيل مكروه وان المس فيه كالنظر وان
نظر المعين فيه مكروه وفي الروضة واصلها لا ينظر المعين الا لضرورة **ومن تعذر غسله** كان احترق ولو غسل تهرى
يمم ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها ذكره الرافعي قال ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع
البلى اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صايرون الى البلا **ويغسل الجنب والحايض الميت بلا كراهة**
ذكره في الروضة قال في شرح المهذب وكرههما الحسن وغيره دليلنا انهما طاهران كغيرهما **واذا ماتا غسلا غسلا**
فقط ذكره في الروضة والغسل الذي كان عليهما سقط بالموت قال في شرح المهذب وقال الحسن يغسلان غسلين
وليكن الغاسل امينا اي ينبغي ان يكون امينا كما صرح به في شرح المهذب كالروضة وقال فلو غسله فاسق وقع الموقع
فان راى خيرا ذكره استحبابا كما قاله في الروضة **او غيره حرم ذكره الا لمصلحة** كذا في الروضة وفي شرح المهذب بان
المجمهور اطلقوا وان صاحب البيان قال لو كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته وراى الغاسل منه ما يكره فالذي يقتضيه
القياس ان يتحدث به في الناس زجرا عن بدعته وان ما قاله متعين لا عدول عنه وان كلام الاصحاب خرج على الغالب
انتهى وهذا البحث هو مراده بقوله الا لمصلحة **ولو تنازع اخوان او زوجتان** في الغسل ولا مرجح لاحدهما **اقرع** بينهما
قطعا للنزاع والمسالة الثانية في الروضة **والكافر احق بقريبه الكافر** من قريبه المسلم في غسله كذا في الروضة واصلها
ومثله التكفين والدفن **ويكره الكفن المعصفر** والمزعفر لمن لا يكره له في الحياة وهو المراة لما فيه من الزينة وقد صرح
في الروضة وشرح المهذب بالمراة والمزعفر ايضا **وتكره المغالاة فيه** اي في الكفن بارتفاعه في الثمن ويستحب تحسينه
في البياض والنظافة وسبوغه وكثافته ذكر ذلك كله في الروضة وشرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم لا تغالوا
في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب وقال صلى الله عليه وسلم
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم **والمغسول اولى من الجديد** بل لبسه كما ذكره في الروضة وشرح المهذب
لانه للصديد والحي احق بالجديد كما قاله ابو بكر رضي الله عنه رواه البخاري **والصبي كبالغ في تكفينه باثواب** فيستحب
تكفينه بثلاثة كما قاله في الروضة وشرح المهذب **والحنوط** اي ذره كما تقدم **مستحب وقيل واجب** كالكفن وعبر
الرافعي بالتخبيط **ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت انثى** لضعف النساء عن حملها **ويحرم حملها على هيئة مزرية** كحملها في غرارة
و هيئة يخاف منها سقوطها ذكر المسالتين الرافعي قال في شرح المهذب ويحمل الميت على سرير او لوح او محمل واي شي حمل

قوله ومن تعذر غسله لفقد الما او غيره يمم
لفقد الماء فان وجد الماء بعد الصلاة
عليه وقبل دفنه وجب غسله
دون اعادة الصلاة قاله السرخسي
عميرة

عليه لحرّ او أن يخف تغيّره والخبازه قبل أن يغسله ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل الى
القبر **ويندب للمرأة ما يسترها كالتابوت** وفي الروضة كالخيمة والقبة قال في شرح المهذب على السرير وقبة عزو
التعبير بالخيمة لصاحب البيان وبالقبة لصاحب الحاوي وبالمكبة وانها تغطى بثوب للشيخ نصر المقدسي وانهم
استدلوا بقضية جنازة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها وان البيهقي روى ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه وهي قبل زينب بسنين كثيرة وقوله كالتابوت اي لها فانه مستعمل في العادة على ما
هو كالقبة وعلى تغطيته بستارة وغير ذلك **ولا يكره الركوب في الرجوع منها** هو معنى قوله في الروضة وشرح المهذب
لا باس به روى مسلم عن جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابن الدحداح وحين انصرف اتي بفرس
معرورى فركبه وفي رواية له بفرس عري قال المصنف فهو معنى الاول وهو بفتح الراء الثانية منونا انتهى
وفي الصحاح اعرورى الفرس ركبه عريا وفرس عري ليس عليه سرج وروى الترمذي عن جابر ابن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس وقال حديث حسن والدحداح بمهملات وفتح الدال
ولا باس باتباع المسلم بتشديد المثناة **جنازة قريبه الكافر** هو معنى قوله في الروضة وشرح المهذب عن الاصحاب لا
يكره روى ابو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الضال قد مات
فقال اذهب فواره قال في شرح المهذب اسناده ضعيف وقال غيره حسن **ويكره اللغط في الجنازة** وعبارة الروضة
في المشي معها والحديث في امور الدنيا بل المستحب التفكر في الموت وما بعده وفنا الدنيا ونحو ذلك وفي شرح المهذب عن
قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعن
الحسن انهم كانوا يستحبون خفض الصوت عندها **واتباعها** بسكون المثناة **بنار** قال في الروضة في مجمرة او غيرها
وفي شرح المهذب يكره البخور في المجمرة بين يديها الى القبر وعند حال الدفن لانه تفاؤل بذلك قال السبكي وفي
سنن ابي داود مرفوعا لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار لكن فيه مجهولان وروى البيهقي عن ابي موسى انه وصى لا
تتبعوني بصارخة ولا مجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الارض شيا وروى مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة عن عمرو ابن
العاص قال اذا انا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة **ولو اختلط مسلمون بكفار** كان انهدم عليهم سقف ولم يتميزوا **وجب**
الخروج عن الواجب **غسل الجميع والصلاة** عليهم **فان شاء صلى على الجميع** دفعة **بقصد المسلمين** منهم **وهو الافضل والمنصوص**
او على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويغتفر التردد في النية للضرورة
وقوله وهو الافضل والمنصوص زاده في الروضة على الرافعي وقال ولاختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار
ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه كان وقع في بير **وتعذر اخراجه وغسله**
لم يصل عليه لفقد الشرط وقوله وتكره قبل تكفينه زاده وجوازها في الروضة على الرافعي وقال في شرح المهذب
نقح وتكره صرح به البغوي وآخرون **ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر** في الصلاة عليهما **على**
المذهب فيهما والرافعي قال يحرم على الصحيح وعبارة اصل الروضة في اثنا الباب ولو تقدم على الجنازة الحاضرة او القبر لم
يصح على المذهب والرافعي هنا اقتصر على التقدم على الجنازة وقال قال في النهاية خرجه الاصحاب على القولين في تقدم
الماموم على الامام ونزلوا الجنازة منزلة الامام قال ولا يبعد ان يقال بتجويز التقدم على الجنازة اولى فانها ليست
اماما متبوعا يتعين تقدمه وهذا الذي ذكره اشارة الى ترتيب الخلاف والاوفق اتفقوا على ان الاصح المنع انتهى
فاقام النووي بحث الامام طريقة قاطعة بالجواز وطردها في المسئلة الثانية على مقتضى اصطلاحه في تعبيره بالمذهب

وقال

وقال في شرح المهذب في تقدمه في المسئلتين وجهان مشهوران اصحهما بطلان صلاته وقال المتولي وجماعة
ان جوزنا تقدم الماموم على الامام جاز هذا والا فلا على الصحيح ولصقوا بالحاضر عن الغائبة عن البلد فانه يصلي عليها
كما تقدم وان كانت خلف ظهر المصلي لحاجة الى الصلاة عليها لنفع المصلي والمصلى عليه **وتجوز الصلاة عليه** اي على
الميت **في المسجد** بلا كراهة كما صرح به في الروضة وشرح المهذب وقال فيه بل هي مستحبة وفيه بل هي فيه افضل
لحديث مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل ابن بيضا واخيه في المسجد واسمه سهل والبيضا
وصف امهما واسمها دعد في تكملة الصغاني اذا قالت العرب فلان ابيض وفلانة بيضا فالمعنى نقا العرض من
الدنس والعيوب **ويسن جعل صفوفهم** اي المصلين عليه **ثلاثة فاكثر** قال في الروضة لحديث صحيح فيه وقال
في شرح المهذب انه حسن قال ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم
ولفظه ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له وهذا الاسناد معنى رواية غيره الا اوجب
اي اوجب الله له الجنة **واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى** لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن كما تقدم
ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة ونقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى سوا كانت قبل الدفن ام بعده جزم به
في الروضة كاصلها فينوي بها الفرض كما ذكره في شرح المهذب عن المتولي **ومن صلى لا يعيد** اي لا يستحب له
الاعادة **على الصحيح** والثاني يستحب في جماعة لمن صلى منفردا كذا في الروضة واصلها وفيه توجيه النفي بان العادة
تكون تطوعا وهذه الصلاة لا تطوع فيها ونقضه في شرح المهذب بصلاة النسا مع الرجال على الجنازة فانها
تقع نافلة في حقهن وهي صحيحة وقال فيه على الصحيح لو صلى ثانيا صحت صلاته وان كانت غير مستحبة وتقع نفلا
وقال القاضي حسين فرضا وحكى فيه وجها مطلقا باستحباب الاعادة ووجها بكراهتها **ولا تؤخر لزيادة مصلين**
ذكره في الروضة **وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة** عليه قاله في الروضة وشرح المهذب **ولو نوى الامام**
صلاة غايب والماموم صلاة حاضر او عكس كل منهما **جاز** ذكره في الروضة وصوره في شرح المهذب لو نوى الامام
غايبا والماموم غايبا آخر **والدفن بالمقبرة افضل** لينال الميت دعا المارين والزائرين قاله الرافعي **ويكره المبيت بها** ذكره
في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب لما فيه من الوحشة **ويندب ستر القبر بثوب** عند
الدفن **وان كان الميت رجلا** اي فهو في المراة آكد والمعنى فيه انه ربما ينكشف عند الاضطجاع وحل الشداد فيظهر
ما يستحب اخفاوه **وان يقول من يدخله القبر باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم** روى الترمذي وغيره
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية
وعلى سنته وانه صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله
والمسألتان ذكرهما الرافعي مع المسايل الثلاث بعدهما **ولا يفرش تحته شي** من الفراش **ولا يوضع تحت راسه مخدة**
بكسر الميم اي يكره ذلك لانه اضاعة مال وقال في التهذيب لا باس به **ويكره دفنه في تابوت الا في ارض ندية**
بتخفيف التحتانية **او رخوة** بكسر الراء وفتحها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا في هذه الحالة وتكون من راس المال **ويجوز**
من غير كراهة **الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره** ذكر ذلك في الروضة وقال حديث عقبة ابن عامر في صحيح
مسلم ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت
الاستوا والطلوع والغروب محمول كما قال القاضي ابو الطيب والمتولي على تحري ذلك وقصده وحكاية الشيخ ابي
حامد وجماعة الاجماع على عدم كراهة الدفن في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ونقبر بفتح النون وضم الموحدة

وكسرها لغتان فتى وعمرها اي عبر الليل وهو النهار وصبر وقت الكراهة أفضل للدفن منهما اي فاصل حليهما وعبارة الروضة
المستحب ان يدفن نهارا ويسكت فيها وفي شرح المهذب المذكورة جميع ما ذكر في المسلمين عن الفضيلة في الاخر
للعلم بهما من النهي وذكر فيه للمسألة الاولى حديث جابر ابن عبد الله قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر
رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين ويكره تجصيص القبر والبنا عليه والكتابة عليه هذا الساتر وما بعد ها ذكرها
الرافعي لاما بنيه عليه قال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه رواه مسلم زاد الترمذي
وان يكتب عليه وان يوطا وقال حسن صحيح والتجصيص التبييض بالجص وهو الجير والحق به الامام والغزالي التطيين ونقل
الترمذي عن الشافعي انه لا باس به وسوا في البنا بنا قبة ام بيت ام غيرهما وفي الكتابة باسم صاحبه ام غيره ذلك في لوح
عند راسه ام في غيره قاله في شرح المهذب ولو بني عليه في مقبرة مسبلة هدم البنا خلاف ما اذا كان في ملكه وصرح
في شرح المهذب بحرمة البنا فيها ويندب أن يرش القبر ماء لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد
رواه ابن ماجة وامر به في قبر عثمان ابن مظعون رواه البزار قال في الروضة قال صاحب التهذيب ويكره ان يرش على القبر
ما الورد ونقل في شرح المهذب كراهة هذا وان يطلى القبر بالخلوق عن المتولي وآخرين لانه اضاعة مال ويوضع
عليه حصا روى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصبا وهي بالمد وبالموحدة الحصى
الصغار وهو حديث مرسل وعند راسه حجر او خشبة روى ابو داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا
اي صخرة عند راس عثمان ابن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وتعلم بمعنى اعلم من العلامة
وجمع الاقارب في موضع ذكره الشيخ في المهذب واسند للحديث المذكور ونقله المصنف في شرحه كالروضة عن
الشافعي والاصحاب وقال فيه قال البندنيجي ويستحب ان يقدم الاب الى القبلة ثم الاسن فالاسن وتندب زيارة
القبور للرجال روى مسلم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
في شرح المهذب واختلف العلما في دخول النسا فيه والمختار عند اصحابنا انهن لا يدخلن في ضمير الرجال وتكره للنساء
لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وقيل تحرم قاله الشيخ في المهذب لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات
القبور رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وهو في شرح المهذب الى الشيخ صاحب البيان والدائر على الالسنة
ضم زاي زوارات جمع زوار جمع زائرة سماعا وزائر قياسا وقيل تباح اذا امنت الفتنة عملا بالاصل والحديث فيما اذا
ترتب عليها بكا ونوح وتعديد كعادتهن وتمم المصنف الاباحة من حكاية الرافعي عدم الكراهة وتبعه في الروضة
وشرح المهذب وذكر فيه حمل الحديث على ما ذكر وان الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث ويسلم الزائر فيقول
كما قال صلى الله عليه وسلم وقد خرج الى المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه
مسلم زاد ابو داود وابن ماجة اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واسنادها ضعيف وقوله دار اي اهل دار
ونصبه على الاختصاص او النداء وقوله ان شاء الله للتبرك ويقرأ ويدعو عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب
القراءة اقرب الى الاجابة ويحرم نقل الميت قبل دفنه من بلد موته الى بلد آخر ليدفن فيه وقيل يكره الا ان يكون بقرب
مكة او المدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها نص عليه الشافعي رضي الله عنه والنقل لا حاجة
الا ان يكون الى الخمر وقال بالكراهة البغوي وغيره وبالحرمة المتولي وغيره ووجهها ان في نقله تاخير دفنه
المامور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته وتحريم وغيره ذلك وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال كنا حملنا القتلى يوم احد

لندفنهم فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان تدفنوا القتلى
في مضاجعهم رواه ابو داود والترمذي والنسائي باسانيد صحيحة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ذكر ذلك كله في مسألة
النقل في الروضة وشرح المهذب ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة بان دفن بلا غسل وهو واجب
الغسل فيجب نبشه تداركا لغسله الواجب ما لم يتغير قال في شرح المهذب وللصلاة عليه قال فان تغير
وخشي فساده لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته او في ارض او ثوب مغصوبين فيجب نبشه وان تغير ليرد كل
على صاحبه اذا لم يرض ببقائه وفي الثوب وجه انه لا يجوز النبش لرده لانه كالتالف فيعطى صاحبه قيمته او وقع
فيه اي في القبر مال خاتم او غيره فيجب نبشه لاخذه قال في شرح المهذب هكذا اطلقه اصحابنا وقيده المصنف بما اذا
طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقييد او دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير وتوجيهه للقبلة كما تقدم لا للتكفين
في الاصح لان الغرض منه الستر وقد ستره التراب والاكتفا به اولى من هتك حرمته بالنبش والثاني ينبشه على
الغسل ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت روى ابو داود والحاكم وقال صحيح
الاسناد عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الآن يسال وعبارة شرح المهذب يستحب ان يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعوا
للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب والرافعي اقتصر على ان يقف على القبر ويستغفر للميت
وذكر الحديث ويسن لجيران اهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لشغلهم بالحزن عنه ويلح عليهم في الاكل ندبا
لئلا يضعفوا بتركه ويحرم تهيئته للنائحات والله اعلم لانه اعانة على معصية وقوله لجيران اهله احسن كما قال في
الروضة من قول الرافعي لجيرانه ليدخل فيه ما لو كان الميت في بلد واهله في غيره والاباعد من قرابته كالجيران ذكره
في الروضة كاصلها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر ابن ابي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا
لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح الاسناد ومؤتة
بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك وقتل جعفر في جمادى سنة ثمان

كتاب الزكوة

هي انواع تاتي في ابواب

باب زكوة الحيوان

بدا وابه وبالابل منه للبداءة
بالابل في الحديث الآتي لانها اكثر اموال العرب انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم فتجب في الثلاث
اجماعا لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء فلا تجب فيها قال صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة رواه الشيخان والاصل عدم الوجوب في المتولد المذكور ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر
شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة
واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم في الاكثر من ذلك في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لحديث ابي بكر رضي الله عنه بذلك
في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس من لفظه فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل اربعين الى آخر ما تقدم وهذا يصدق بما زاد واحدة وهو المراد وذلك مشتمل على ثلاث
اربعينات ففيه ثلاث بنات لبون كما صرح به في رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث
بنات لبون فصرح الفقيه بذلك وذكروا الضابط الشامل له بعده ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين

حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث
بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين ما
سياتي من اربع حقاق او خمس بنات لبون ولو نقص الزايد على العشرين والمائة قسط من الواجب وقال الاصطخري
لا فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة وواحد وعشرين جزءا وقال الاصطخري لا
يسقط شي وما بين النصب عفو وفي قول يتعلق به الواجب ايضا فلو كان معه تسع من الابل فتلف منها اربع بعد الحول
وقبل التمكن وجبت شاة وعلى الثاني خمسة اتساع شاة ان قلنا التمكن شرط في الضمان دون الوجوب وهو الاظهر وبنت
المخاض لها سنة وطعنت في الثانية واللبون سنتان وطعنت في الثالثة والحقة ثلاث وطعنت في الرابعة والجذعة اربع
وطعنت في الخامسة ووجه التسمية ان الاولى آن لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان الثانية آن لامها ان تلد فتصير ذات
لبن وان الثالثة استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها وان الرابعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه
والشاة الواجبة جذعة ضأن لها سنة وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
وقيل سنة وما ذكر تفسير للجذعة والثنية سواء كانتا من الضأن ام المعز فالاولى فيهما واحد وكذا في الثاني
وتقييد الشاة بالجذعة او الثنية حملا للمطلق على المقيد في الاضحية والاصح انه مخير بينهما اي بين الضأن والمعز
من غنم البلد ولا يتعين غالب غنم البلد والثاني يتعين الغالب منهما فان استويا تخير بينهما ولا يجوز العدول عن غنم البلد الا
بخير منها قيمة او مثلها والاصح انه يجزئ الذكر اي جذع الضأن او ثني المعز وان كانت الابل اناثا لصدق الشاة على الذكر
والثاني لا يجزئ مطلقا نظرا الى ان المراد الانثى لما فيها من الدر والنسل والثالث يجزئ في الابل الذكور دون الاناث
والجامعة لها وللذكور وكذا بعير الزكاة الاصح انه يجزئ عن دون خمس وعشرين لانه يجزئ عنها فعما دونها اولى والثاني لا لان
البعير الناقص عن قيمة شاة في الخمس وشاتين في العشر وثلاث في الخمس عشرة واربع في العشرين والثالث
يجزئ بدل في العشر من حيوانين بعيرين او شاتين او بعير وشاة وفي الخمس عشرة من ثلاث حيوانات وفي العشرين من
اربعة على قياس ما تقدم والبعير يطلق على الذكر والانثى وباضافته المزيدة على المجموع الى الزكاة اريد الانثى بنت المخاض
فما فوقها كما قاله في شرح المهذب وهل الفرض في الخمس جميعه او خمسه والباقي تطوع وجهان قال في الروضة الاصح
ان جميعه فرض فان عدم بنت المخاض بان لم يملكها وقت الوجوب فابن لبون وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها
والمعيبة كمعدومة في حديث البخاري السابق فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه
وليس معه شي فان عدم ابن اللبون ايضا حصل ما شاء منهما وقيل يتعين بنت المخاض وفي شرح المهذب ان المغصوبة
والمرهونة كالمعدومة ذكره الدارمي وغيره ولا يكلف كريمة عنده اي اعلاها وابلها مهازيل لقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم اموالهم رواه الشيخان لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون في الاصح لوجود بنت المخاض عنده
والثاني يقول هي لجودتها كالمعدومة ويؤخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها فانه اولى من ابن اللبون لا الحق اي
عن بنت لبون عند عدمها في الاصح والثاني تقيسه على ابن اللبون عند عدم بنت المخاض نظرا الى ان زيادة السن جابرة لان
فضيلة الانوثة وجاب الاول بان زيادة السن في ابن اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من
صغار السباع بخلافها في الحق فلا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا فليست هي بين
الزيادة هنا في معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا وقوله الاصح عبر به في اصل الروضة بالمذهب
قال وبه قطع الجمهور وحكت طائفة فيه وجهين ولو اتفق فرضان في الابل كمائتي بعير فرضها حساب بنات اللبون خمس

وقف لله على رواق الشوام

وبحساب الحقاق اربع فالمذهب لا يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون والقديم يتعين الحقاق نظرا لاعتبار
زيادة السن اولا بد من الترقي الى الجذعة التي هي منتهى الكمال في الاسنان ثم العدد ولا الى زيادة العدد واستدل
في المهذب وغيره للجديد بما في نسخة كتابه صلى الله عليه وسلم بالصدقة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق
او خمس بنات لبون اي السنين وجدت الحديث رواه ابو داود وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قرا الكتاب
ولم يذكر سماعه له من ابيه في جملة حديث الكتاب وقطع بعض الاصحاب بالجديد وحمل القديم على ما
اذا لم يوجد الا الحقاق ولم يصرح في الروضة كاصلها بتصحيح واحد من الطريقين وصحح طريق القولين في الشرح
الصغير وشرح المهذب فعلى القديم ان وجد بنات الحقاق عنده بصفة الاجزاء من غير نفاسة لم يجز غيرها
والا نزل منها الى بنات اللبون او صعد الى الجذاع مع الجبران قال في شرح المهذب وان شاء اشترى الحقاق
فان وجد على المذهب الجديد بماله احدهما اخذ منه كما سبق في الحديث سواء لم يوجد من الآخر شي ام وجد
بعضه اذ الناقص كالمعدوم وكذلك المعيب ولو كان الآخر انفع للمساكين لم يكلف تحصيله والا اي وان لم يوجد
بماله احدهما فله تحصيل ما شاء منهما بشراء او غيره وقيل يجب الاغبط للفقراء كما يجب اخراجه اذا وجدا في ماله كما
سياتي وله ان لا يحصل واحدا منهما بل ينزل او يصعد مع الجبران فان شاء جعل الحقاق اصلا وصعد الى اربع جذاع
فاخرجها واخذ اربع جبرانات وان شاء جعل بنات اللبون اصلا ونزل الى خمس بنات مخاض فاخرجها ودفع معها
خمس جبرانات وان وجدهما في ماله فالصحيح تعين الاغبط منهما للفقراء والمراد بهم وبالمساكين هنا جميع المستحقين
ولشهرتهم يسبق اللسان الى ذكرهم والثاني يتخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده ولا يجزئ على الاول غيره اي
غير الاغبط ان دلس المالك في اعطائه او قصر الساعي في اخذه والا فيجزئ والاصح مع اجزائه وجوب قدر التفاوت
بينه وبين الاغبط والثاني يستحب فاذا كانت قيمة بنات اللبون اربعمائة وخمسين وقيمة الحقاق وقد اخذت
اربعمائة فقدر التفاوت خمسون ويجوز اخراجه دراهم كالجزء المخرج شقص به وقيل يتعين تحصيل شقص به
وعلى هذا يكون من الاغبط لانه الاصل وقيل من المخرج لئلا يتبعض وقيل يتخير بينهما ففي المثال المتقدم يخرج
خمسة اتساع بنت لبون وقيل نصف حقة وقيل يتخير بينهما ويصرف ذلك للساعي وفي تخريج الدراهم قيل
لا يجب صرفها اليه لانها من الاموال الباطنة والاصح في الروضة وجوب صرفها اليه لانها جبران الظاهرة
ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم ولكثرة استعمالها تجري على اللسان قال في شرح المهذب
على استحباب التفاوت له ان يعرفه كيف شاء ولا يتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق تتمة لو وجد ثلاث حقاق
واربع بنات لبون فيجوز ان يدفع الحقاق مع بنت لبون وجبران ويجوز ان يدفع بنات اللبون مع حقة ويأخذ
جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات في الاصح ومقابله نظر الى تبعيض الفرض عنده
وكثرة الجبران ولو وجد حقتين فقط فله ان يخرجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله ان يخرج خمس بنات مخاض
بدل بنات اللبون مع خمس جبرانات ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط فله اخراجهن مع بنت مخاض وجبرانين
وله ان يخرج اربع جذعات بدل الحقاق ويأخذ اربع جبرانات كذا ذكر البغوي الصورتين وطرد الرافعي الوجه
السابق في الشق الثاني فيهما لتبعيض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو اخرج عن المائتين حقتين وبنتي لبون
ونصفا لم يجز للتشقيص ولو ملك اربعمائة فعليه ثمان حقاق او عشر بنات لبون ويعود فيه جميع ما تقدم
من الخلاف والتفريع ولو اخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لان كل مائتين اصل لا يجوز لتفريق الفرض
وقيل

وَمَن لَزِمَه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما او لزمه بنت لبون
فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما او دفع حقة واخذ شاتين او عشرين درهما روى ذلك
في المسلمين البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق وذكر وصفة الشاة ما تقدم في شاة الخمس والدراهم هي النقرة قال
في شرح المهذب الخالصة والشاتان او العشرون درهما هو مسمى الجبران الواحد وقوله فعدمها اي في ماله احتراز عما
لو وجدها معيبة فليس له النزول وكذا الصعود الا ان لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا كما ذكروه فيما سياتي والخيار في الشاتين
والدراهم لدافعها ساعيا كان او مالكا كما هو ظاهر الحديث المذكور وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح لانهما شرعا تخفيفا
عليه ومقابله للساعي ان دفع المالك غير الاغبط فان دفع الاغبط لزم الساعي اخذه قطعا الا ان تكون ابله معيبة بمرض او
عيب فلا خيار له في الصعود لان واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فان
اراد النزول ودفع الجبران قبل لانه متبرع بزيادة وله صعود درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين مع دفع جبرانين بشرط
تعذر درجة في الاصح كان يعطي بدل بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين او يعطي بدل الحقة عند
فقدها وفقد بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين وجه الاشتراط النظر الى تقليل الجبران ومقابله يقول القربى الموجودة
ليست واجبة فوجودها كعدمها ولو صعد مع وجودها ورضي بجبران واحد جاز بلا خلاف ولو نزل درجتين في الصعود
ووجدت في النزول كان لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض ففي اخراج الجذعة وجهان اصحهما في
شرح المهذب الجواز وله الصعود والنزول ثلاث درجات بشرط تعذر درجتين في الاصح كما صرح به في شرح المهذب
بان يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات او يعطي بدل بنت المخاض
الجذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية بدل جذعة عليه فقدها على
اصح الوجهين لان الثنية وهي اعلا من الجذعة بسنة ليست من اسنان الزكاة قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم
كما في سائر المراتب ولا يلزم من انتفا اسنان الزكاة عن الثنية بطريق الاصالة انتفاؤها تبعا فان دفعها ولم يطلب جبرانا جاز
قطعا لانه زاد خيرا ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لانه خلاف ما تقدم في الحديث فان كان المالك اخذ او نزل
بالنقرة تجزئ جبرانين لان للجبران حقه وله اسقاطه وتجزئ شاتان وعشرون درهما لجبرانين من المالك او الساعي نظرا الى ان الشاتين
لواحد والعشرين للاخر وقال في شرح المهذب لو توجه جبرانان على المالك او الساعي جاز ان يخرج عن احدهما عشرين
درهما وعن الاخر شاتين ويجبر الاخر على قبوله وكذا لو توجه ثلاث جبرانات فاخرج عن احدها شاتين وعن الاخرين اربعين
درهما او عكسه جاز بلا خلاف ولا شي في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة وطعن في الثانية وقيل سنة اشهر
ثم في كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة لها سنتان وطعنت في الثالثة وقيل سنة روى الترمذي وغيره عن معاذ قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم
وغيره والبقرة تقع على الذكر والانثى ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة
اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين في جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع ولا شي في الغنم حتى تبلغ اربعين فشاة اي ففيها شاة جذعة
ضان او ثنية معز وسبق بيانهما وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث واربعمائة اربع ثم في كل مائة
شاة روى البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق وذكر وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة
فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت

على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها

فصل ان اتحد نوع الماشية كان كانت ابله كلها ارحبية او مهرية او بقره كلها جواميس او عراب او غنمه
كلها ضان او معز اخذ الفرض منه وهذا هو الاصل فلو اخذ عن ضان معزا او عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة بان
تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضان وعكسه وهذا نظر الى اتفاق الجنس ومقابله نظر الى اختلاف النوع والثالث
يجوز اخذ الضان عن المعز لانه اشرف ومنه يخلاف العكس وقولهم في توجيه الاول كالمهرية مع الارحبية يدل على جواز
اخذ احدهما عن الاخرى جزما حيث تساويا في القيمة ومعلوم ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز اخذها عن
العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك ولا جبران في زكاة البقر والغنم لعدم وروده فيهما وان اختلف النوع كضان ومعز
من الغنم وارحبية ومهرية من الابل وعراب وجواميس من البقر ففي قول يؤخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط للفقراء وقيل
يتخير المالك والاظهر انه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان اي وجد ثلاثون عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات من الضان
اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس الصورة بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز وعلى القول الاول
يوخذ في الصورة الاولى ثنية معز وفي الثانية جذعة ضان ولو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة ارحبية وعشر
مهرية اخذ منه على القول الاول بنت مخاض ارحبية او مهرية بقيمة ثلاثة اخماس ارحبية وخمسي مهرية ولو كان له من البقر العراب
ثلاثون ومن الجواميس عشر اخذ منه على القول الاول مسنة من العراب وعلى الثاني فيما يظهر مسنة قيمتها بقيمة ثلاثة ارباع
مسنة منها وربع جاموسة ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة بما ترد به في البيع الا من مثلها اي المريضات او المعيبات ويكفي
مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وقيل يؤخذ من الخيار ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة
اخذت صحيحة وسليمة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار
يوخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة مما ذكر وذلك دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا
كما ذكر ولا يوخذ ذكر الا اذا وجب كابن لبون في خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض وكالتبيع في البقر
وكذا لو تمحضت ذكورا وواجبها في الاصل انثى يوخذ عنها الذكر في الاصح وعلى هذا يوخذ في ست وثلاثين من
الابل ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين منها لئلا يسوي بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم
والنسبة اي فاذا كان قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين
درهما بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس والثاني المنع وعلى هذا يوخذ انثى دون
قيمة الماخوذة في محض الاناث بان تقوم الذكور بتقديرها اناثا والانثى الماخوذة منها وتعرف نسبة قيمتها من الجملة ثم تقوم
ذكورا وتوخذ انثى قيمتها ما تقتضيه النسبة اي فلو كان قيمتها اناثا الفين وقيمة الانثى الماخوذة منها خمسين وقيمتها ذكورا
الف اخذ عنها انثى قيمتها خمسة وعشرون والوجهان في الابل والبقر اما الغنم فيوخذ عنها الذكر قطعا وقيل على الوجهين
والمنقسمة من الثلاث الى الذكور والاناث لا يوخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا وفي الصغار صغيرة في الجديد كان ماتت
الامهات عنها من الثلاث فيبني حولها على حولها كما سياتي والقديم لا يوخذ عنها الا كبيرة لكن دون الكبيرة الماخوذة من الكبار
في القيمة وحكى الخلاف وجهين ايضا وعلى الاول يجتهد الساعي في غير الغنم ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ
في ست وثلاثين فصيلا فوق الماخوذ في خمس وعشرين وفي ست واربعين فوق الماخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس
ولو انقسمت الماشية الى صغار وكبار فقياس ما تقدم وجوب كبيرة في الجديد وفي القديم يوخذ كبيرة بالقسط ولا توخذ ربى
واكولة وهما كما في المحرر وغيره الحديثة العهد بالنتاج والمسمنة للاكل ولا حامل ولا خيار الا برضى المالك بذلك والربي يطلق على الا

قال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها والجوهري عن الاموي الى شهرين وحكى خلافا في انها تختص بالمعز او تطلق على الضان ايضا قال وقد تطلق على الابل قال غيره والبقر (ولو اشترك اهل الزكاة في ماشية) نصاب فاكثر او ارث او غيره (زكاة كرجل واحد) (وكذا لو خلطا مجاورة) لكن (بشرط ان لا تتميز) ماشية احدهما عن ماشية الاخر (في المشرع) اي موضع الشرب بان تسقى من واحد من نهر او عين او بئر او حوض او من مياه متعددة (والمسرح) الشامل للمرعى اي الموضع الذي تسرح اليه لتجتمع وتساق الى المرعى والموضع الذي ترعى فيه لانها مسرحة اليهما كما قال الرافعي ولو قال المصنف والمسرح والمرعى كما في اصل الروضة وغيرها لكان اوضح (والمراح) بضم الميم اي ماواها ليلا (وموضع الحلب) بفتح اللام مصدر وحكي سكونها وهو المحلب بفتح الميم (وكذا الراعي والفحل في الاصح) وبه قطع الجمهور في الفحل وكثير من الاصحاب في الراعي ولا باس بتعددهما سواء كانت الفحول مشتركة بينهما او مملوكة لاحدهما او مستعارة وظاهر ان الاشتراك في الفحل فيما يمكن بان تكون ماشيتهما نوعا واحدا بخلاف الضان والمعز كما قاله في شرح المهذب (لا نية الخلطة في الاصح) ولا يشترط الاشتراك في الحالب والمحلب بكسر الميم اي الاناء الذي يحلب فيه في الاصح فيهما فمجموع الشروط باتفاق واختلاف عشرة ويدل على ان الخلطة مؤثرة ما روى البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ذكره ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفي حديث الدارقطني بعد ذلك من رواية سعد ابن ابي وقاص والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي ونبه بذلك على غيره من الشروط لكن ضعف الحديث المذكور ومن الجمع بين متفرق ان يكون لكل واحد اربعون شاة فيخلطاها ومن مقابله ان يكون لهما اربعون فيفرقاها ؟ الخلط عشرين بمثلها يوجب الزكاة واربعين بمثلها يقللها ومائة وواحدة بمثلها يكثرها ومقابل الاصح في الراعي والفحل نظر الى ان الافتراق فيهما لا يرجع الى نفس المال والخلاف فيما قبلهما على انه يشترط اتحاد موضع الانزاء او الشرط لنية الخلطة قال الخلطة تغير امر الزكاة بالتكثير او التقليل ولا ينبغي ان يكثر من غير قصده ورضاه ولان تقل اذا لم يقصد محافظة على حق الفقراء ودفع بان الخلطة انما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه وقوله اهل الزكاة احتراز عن غيرهم فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر للاشتراك والخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شيء عليه ولا بد من دوام الاشتراك والخلطة جميع السنة فلو ملك كل منهما اربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر فلا تثبت الخلطة في هذه السنة في الجديد فيجب على كل منهما في المحرم شاة وفي القديم نصف شاة وتثبت في السنة الثانية وما بعدها قطعا واذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين … شاة من نصيب احدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته ولو تنازعا في قيمة الماخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم (والاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك او مجاورة لعموم ما تقدم من الحديث لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والثاني لا تؤثر مطلقا اذ ليس فيها ما في خلطة الماشية من نفع المالك تارة بتقليل الزكاة والثالث تؤثر خلطة الاشتراك فقط وقيل لا تؤثر خلطة الجوار في النقد وعرض التجارة وعلى الاول قال (بشرط ان لا يتميز) اي في خلطة الجوار (الناطور) بالمهملة وهو حافظ النخل والشجر (والجرين) وهو موضع تجفيف الثمر (والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها) كالمتعهد وصورتها ان يكون لكل واحد منهما صف نخل او زرع في حائط واحد او كيس دراهم في صندوق واحد او امتعة تجارة في دكان واحد ولم يذكر في الروضة الشرط المذكور والرافعي علل تاثير الخلطة بالارتفاق باتحاد الناطور وما ذكر معه وزاد على ذلك في شرح المهذب اتحاد الماء والحراث والعامل وجداد النخل والملقح واللقاط والحمال والكيال والوزان والميزان للتاجرين في حانوت واحد والبيدر انتهى وهو بموحدة ثم تحتانية موضع دياس الحنطة ونحوها (ولوجوب

(زكاة الماشية) اي الزكاة فيها كما في المحرر (شرطان احدهما مضي الحول في ملكه) روى ابو داود وغيره حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله) اي النصاب بان وجد فيه معه مقتضى زكاته من جنس العدد كمائة شاة نتج منها احدى وعشرون فيجب شاتان ولو كان اربعين شاة ولدت اربعين ثم ماتت ونحوها على النتاج فيجب شاة وقيل يشترط بقاء شيء من الامهات ولو واحدة والاصل في ذلك ما روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه انه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهو اسم يقع على الذكر والانثى ويوافقه ان المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول في الحول وان ماتت فيه وما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا يبتدأ حوله من حين بلوغه وقد ذكر في المحرر (ولا يضم المملوك بشراء وغيره) كهبة او ارث الى ما عنده (في الحول) لانه ليس في معنى النتاج وان ضم اليه في النصاب مثاله ملك ثلاثين بقرة ستة اشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام حول العشر ربع مسنة وعند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع وكل حول بعده ثلاثة ارباع مسنة وقال ابن سريج لا يضم في النصاب كالحول فلا يبتدأ الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين فيستانف حول الجميع (فلو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول صدق) لان الاصل عدم وجوده قبله (فان اتهم حلف) وعبارة الروضة واصلها فان اتهمه الساعي حلفه ونحوها في المحرر واعادها في الروضة اخر قسم الصدقات وقال ان اليمين مستحبة بلا خلاف في هذا الذي لا يخالف الظاهر ومستحبة وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بعت المال في اثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعي في ذلك فيحلفه قال فان قلنا اليمين مستحبة وامتنع منها فلا شيء عليه والا اخذت منه لا بالنكول بل بالسبب السابق اي لها (ولو زال ملكه في الحول فعاد بشراء او غيره) (او بادل بمثله) كابل بابل او بنوع اخر كابل ببقر (استأنف) الحول لانقطاع الاول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة والفرار منها مكروه وقيل حرام (والشرط الثاني كونها سائمة) على ما ياتي بيانه والاصل في ذلك ما تقدم في حديث البخاري وفي صدقة الغنم في سائمتها الى اخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الابل والبقر وفي حديث ابي داود وغيره في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون قال الحاكم صحيح الاسناد واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا مباح قال في الروضة ولو اسيمت في كلا مملوك فهل هي سائمة او معلوفة وجهان في البيان (فان علفت معظم الحول) ليلا او نهارا (فلا زكاة فيها والا) بان علفت دون المعظم (فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت) زكاتها لقلته (والا) بان لم تعش بدونه او عاشت بدونه مع ضرر بين (فلا يجب) فيها زكاة والماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلاثة والوجه الثاني ان علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة وان احتقر بالاضافة اليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها واصوافها واوبارها قال الرافعي ويجوز ان يقال المراد منه رفق اسامتها فان في الرعي تخفيفا عظيما والثالث ان كانت الاسامة اكثر من العلف وجبت الزكاة والا فلا تجب والرابع لا تجب الزكاة مع علف ما يتمول وان قل اما علف ما لا يتمول فلا اثر له قطعا ومن محل الخلاف ما لو كانت تسام نهارا وتعلف ليلا في جميع السنة ولو نوى بالعلف قطع السوم انقطع الحول لا محالة ذكره صاحب العدة وغيره قال الرافعي ولعله الاقرب ولا اثر لمجرد نية العلف (ولو سامت الماشية بنفسها او اعتلفت السائمة او كانت عوامل في حرث ونضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) كحمل غير الماء (فلا زكاة في الاصح) نظرا في الاوليين الى اعتبار القصد في السوم وعدمه في العلف وفي الثالثة الى ان العوامل لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار والثاني يقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق باسامتها ويدل للاول حديث الدارقطني ليس في البقر العوامل شيء قال ابن القطان اسناده صحيح (واذا وردت ماء اخذت زكاتها عنده) ولا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي (والا) اي وان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلا في وقت الربيع (فعند بيوت اهلها) وافنيتهم كما نص عليه قال الرافعي وقضيته تجويز تكليفهم الرد الى الافنية

قوله بان وجد فيه اي تم انفصاله في الحول فلو انفصل بعضه فيه ولم يتم انفصاله الا بعد تمامه لم يؤثر عبد الحق

قوله ومن محل الخلاف اي فلا تجب الزكاة على الاصح بشرط ان يكون العلف ليلا في المسالة المذكورة محتاجا اليه حتى لو كانت تكتفي بالسوم نهارا فلا اثر للعلف في حال كما نبه عليها عميرة

وقد صرح به المحاملي وغيره وفي المسألة حديث الامام احمد يوخذ صدقات المسلمين على مياههم وحديث البيهقي توخذ صدقات اهل البادية على مياههم وافنيتهم وهو اشارة الى الحالين **ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة والا فيعد عند مضيق** تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي او نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة او يصيبان به ظهرها فذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به اعاد العد

باب زكاة النبات

قوله والسعير اي النابت من شجر وزرع **تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز** بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في اشهر اللغات **والعدس وسائر المقتات اختيارا** كالذرة والحمص والباقلا والدخن والجلبان فتجب الزكاة في ذلك لورودها في بعضه في الاحاديث الاتية والحق به الباقي ولا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها لا ولحد **وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس** وهو شبيه بالزعفران **والقرطم** بكسر القاف والطاء وضمهما **والعسل** من النحل روي الاول عن عمر رضي الله عنه وما بعده خلا الزعفران عن ابي بكر رضي الله عنه وقول الصحابي حجة في القديم وقيس فيه الزعفران على الورس والحصر وانقيد الاختيار عما يقتات في حال الضرورة كحب الحنظل والغاسول ومن الاحاديث ما روى ابو داود والترمذي وابن حبان عن عتاب بن اسيد بفتح الهمزة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا وما رواه الحاكم وقال اسناده صحيح عن ابي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب وهذا الحصر اضافي لما روى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطبة بسكون الطاء **ونصابه خمسة اوسق** ولا زكاة في اقل منها قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان وفي رواية لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق **وهي الف وستمائة رطل بغدادي** لان الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره في الحديث السابق والصاع اربعة امداد كما هو معلوم والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي قاله الطبري **وبالدمشقي ثلثمائة وستة واربعون رطلا وثلثان** لان الرطل الدمشقي ستمائة درهم والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما فيما جزم به الرافعي فيضرب في الف وستمائة تبلغ مائتي الف وثمانية الاف وتقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكر **قلت الاصح ثلثمائة واثنان واربعون وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلثون والله اعلم** وبيانه ان يضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستمائة تبلغ الفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف وعبارة المحرر وهي بالمن الصغير ثمانمائة من وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم ثلثمائة من وستة واربعون منا وثلثا من ولم يساو هذا المن للرطل الدمشقي عبر المصنف به والمن الصغير قال في الدقائق رطلان كما قال الرافعي في الشرح ويوخذ من كلامه ان الرطل مائة درهم وثلاثون درهما كما افصح به في زكاة الفطر وهذا النصاب تحديد **في الاصح** في التشريح والروضة وقيل تقريب فيحتمل نقص القليل كالرطل والرطلين والاعتبار فيه بالكيل على الصحيح وقيل بالوزن وقال في الغرة بالتحديد في الكيل وبالتقريب في الوزن لان التقدير به للاستظهار ويعتبر النصاب فيما تقدم على القديم على المذهب الا الزعفران والورس لان الغالب ان لا يحصل للواحد منهما قدر النصاب فيجب في القليل منهما على المذهب والاعتبار في العسل بالوزن كما قاله الجرجاني **ويعتبر** في قدر النصاب غير الحب **تمرا او زبيبا ان تتمر او تزبب والا فرطبا وعنبا** ويخرج الزكاة منهما كما صرح به الشيخ في التنبيه **والحب مصفى من تبنه** بخلاف ما يوكل قشره معه كالذرة فيدخل في الحساب وان كان قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة **وما ادخر في قشره ولم يوكل معه كالارز والعلس** وسياتي انه نوع من الحنطة **فعشرة اوسق** نصابه اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه اصلح وابقى بالنصف ومن الشيخ ابي حامد ان الارز قد يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون صافيه نصابا ويوخذ واجبهما في قشره **ولا يكمل** في النصاب **جنس بجنس** فلا يضم التمر الى الزبيب ولا الحنطة الى الشعير **ويضم النوع الى النوع** كانواع التمر وانواع الزبيب وغيرهما **ويخرج من كل بقسطه فان عسر** لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها **اخرج الوسط** منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع بقسطه جاز وقيل يجب الاخراج من الغالب ويجعل غيره تبعا له ومنهم من قطع بالاول **ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها** وهو يكون منه حبتان في كمام **والسلت جنس مستقل** فلا يضم الى غيره **وقيل شعير** فيضم اليه **وقيل حنطة** فيضم اليها وهو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع وقيل انه في صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة فالحق بها في وجه وبه في آخر للشبهين والاول قال اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا برأسه **ولا يضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع عام آخر** في اكمال النصاب وان فرض اطلاع ثمرة العام الثاني قبل جداد ثمرة الاول **ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه** لاختلاف انواعه او بلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها **وقيل ان طلع الثاني بعد جداد** بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين في الصحاح اي قطع **الاول لم يضم** لانه يشبه ثمر عامين وعلى هذا لو طلع قبل جداد الاول وبعد بدو صلاحه فوجهان اصحهما في التهذيب لا يضم وعليه ايضا بقاء وقت الجداد مقام الجداد في اقوى الوجهين ولو طلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما **وزرعا العام يضمان** وذلك كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف **والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة** وان كان الزرع الاول خارجا عنها فان وقع حصاد الثاني بعدها فلا ضم لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثاني الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وان كان حصاد الثاني خارجا عنها لان الزرع هو الاصل والحصاد فرعه وثمرته والثالث الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين في سنة لانهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة بخلاف ما اذا كان الزرع الاول او حصاد الثاني خارجا عنها وهي اثنا عشر شهرا عربية والرابع الاعتبار بوقوع احد الطرفين الزرعين او الحصادين في سنة وفي قول ان الزرع بعد حصد الاول في العام لا يضم اليه ومنهم من قطع بالضم فيما لو وقع الزرع الثاني بعد اشتداد حب الاول والاصح انه على الخلاف ولو وقع الزرعان معا او على التواصل المعتاد ثم ادرك احدهما والآخر بقل لم يشتد حبه فالاصح القطع فيه بالضم وقيل على الخلاف

فرع لو اختلف المالك والساعي في انه زرع عام او عامين صدق المالك في قوله عامين فان اتهمه الساعي حلفه استحبابا لان ما ادعاه ليس مخالفا للظاهر ذكره في شرح المهذب **وواجب ما شرب بالمطر او عروقه لقربه من الماء** وهو البعل **من ثمر وزرع العشر** وفي معنى ذلك ما شرب من ماء ينصب اليه من جبل او نهر او عين **و**واجب **ما سقي بنضح** بان سقي من ماء بئر او نهر ببعير او بقرة ويسمى ناضحا **او دولاب** او دالية وهي ما تديره البقرة او نعورة وهي ما يديره الماء بنفسه **او بماء اشتراه** وفي معناه المغصوب لوجوب ضمانه والموهوب لعظم المنة فيه **نصفه** اي نصف العشر والفرق ثقل المونة في هذا وخفتها في الاول والاصل في ذلك حديث البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وحديث مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وحديث ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر

وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل قاله الازهري وغيره والغيم
المطر والسانية والناضح اسم للبعير والبقرة الذي يستقى عليه من البير او النهر والانثى ناضحة والقنوات كالمطر على الصحيح وقيل
المسقي بما يجري فيها من النهر العشر وقيل نصفه لكثرة المونة فيها والاول منع ذلك وواجب ما سقي بهما اي بالنوعين كالنضح والمطر
سواء ثلاثة ارباعه اي العشر عملا بواجب النوعين فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو فان كان الغالب المطر فالواجب العشر او النضح فنصف
العشر والاظهر يقسط والغلبة والتقسيط باعتبار عيش الزرع او الثمر ونمائه وقيل بعدد السقيات والمراد النافعة بقول
اهل الخبرة ويعبر عن الاول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر
زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات
فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات
بالنضح اكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر
لان مدة السقي بماء السماء اطول ولو سقي الزرع بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة ارباع العشر عملا بالاستواء
وقيل نصف العشر لان الاصل براءة الذمة من الزيادة عليه ويستوي في جميع ما ذكر في السقي بما ذكر انشاء الزرع على قصد السقي بهما
او انشاؤه قاصدا السقي باحدهما ثم عرض السقي بالآخر وقيل في الحال الثاني يستصحب حكم ما قصده ولو اختلف المالك والساعي
في انه بماذا سقي صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه قال في شرح المهذب فان اتهمه الساعي حلفه
وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق لان قوله لا يخالف الظاهر ولو كان له زرع يسقى بماء السماء وآخر يسقى بالنضح ولم يبلغ واحد
منهما نصابا ضم احدهما الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الآخر وتم في شرح
المهذب الى الزرع في ذلك الثمر ويجب الزكاة فيما تقدم ببدو صلاح الثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم
واشتداد الحب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الاشتداد كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمر وبدو الصلاح
في بعضه كبدوه في الجميع قال في شرح المهذب واشتداد بعض الحب كاشتداد كله وسيأتي في باب الاصول والثمار قوله
وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان يأخذ في الحمرة او السواد واسقط قول المحرر
هنا انه يعلق بالصلاح حتى لو اشترى او ورث نخلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على من انتقل
الملك عنه للعلم بذلك وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الاخراج في الحال بل المراد انعقاد سبب وجوب اخراج
التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب لم يجزئ ولو
اخذه الساعي لم يقع الموقع ومونة جداد التمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب
منها من مال الزكاة ويسن خرص الثمر الذي تجب الزكاة فيه اذا بدا صلاحه على مالكه لامره صلى الله عليه وسلم بخرص
العنب لما ذكره في حديث عتاب بن اسيد المتقدم اول الباب فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطبا ثم تمرا ولا يقتصر
على رؤية البعض وقياس الباقي به وان اتحد النوع جاز ان يخرص الجميع رطبا ثم تمرا والمشهور ادخال جميعه في الخرص
وفي قول قديم يترك للمالك ثمر نخلة او نخلات ياكله اهله ويختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم وقياسه في العنب مراده
بالنخل في ذلك الكرم وانه يكفي خارص واحد لان الخرص ينشا عن اجتهاد وفي قول لا بد من اثنين لانه تقدير كالتقويم
فيشبه التقويم وقطع بعضهم بالاول وشرطه اي الواحد كان او اثنين مع علمه بالخرص العدالة في الرواية وكذا
الحرية والذكورة في الاصح وهو مبني على الاكتفاء بواحد فان اعتبرنا اثنين جاز ان يكون احدهما عبدا او امراة وهذا مقابل
الاصح فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين التمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه

ويشترط في الانقطاع والصيرورة المذكورين التصريح من الخارص بتضمينه اي حق الفقراء للمالك وقبول المالك التضمين
على المذهب فان لم يضمنه او ضمنه ولم يقبل المالك بقي حق الفقراء على ما كان وقيل ينقطع حقهم بنفس الخرص ولا يحتاج
الى تضمينه من الخارص بل نفس الخرص تضمين وهذا احد وجهي الطريقة الثانية وثانيهما لا بد من تضمين الخارص وحكي
هذا قال الامام الذي اراه انه لا يحتاج الى قبول المالك ومقابل الاظهر ان حق الفقراء لا ينقطع من عين الثمر
بخرصه وتضمين الخارص وقبول المالك له لغو بل يبقى حقهم على ما كان وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف
في غير قدر الزكاة ويسمى هذا قول العبرة والاول قول التضمين وعليه قال فاذا ضمن اي المالك جاز تصرفه في
جميع المخروص بيعا وغيره اما قبل الخرص ففي التهذيب لا يجوز له ان ياكل شيئا ولا ان يتصرف في شيء فان لم يبعث
الحاكم خارصا او لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه ولا مدخل للخرص في الحب لانه لا يمكن الوقوف على قدره
لاستتاره ولو ادعى المالك هلاك المخروص كله او بعضه بسبب خفي كسرقة او ظاهر عرف كالبرد والنهب والجراد
ونزول العسكر واتهم في الهلاك به صدق بيمينه وان لم يتهم في ذلك صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر طولب
ببينة بوقوعه على الصحيح لامكانها ثم يصدق بيمينه في الهلاك به والثاني يصدق بيمينه بلا بينة لانه مؤتمن
شرعا واليمين فيما ذكر مستحبة وقيل واجبة ولو اقتصر على دعوى الهلاك قال الرافعي فالمفهوم من كلام الاصحاب الذي عرف
قبوله مع اليمين حملا على وجه يغني عن البينة قال في شرح المهذب وهو كما قال الرافعي ولو قال هلك بحريق وقع في
في الجرين وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه ولو ادعى حيف الخارص فيما خرصه او غلطه فيه بما يبعد
لم يقبل دعواه الروضة كاصلها في الاولى لم يلتفت اليه كما لو ادعى ميل الحاكم او كذب الشاهد لا يقبل الا ببينة وفي الثانية
الثانية لم يقبل في حط جميعه وفي حط المحتمل منه وجهان اصحهما يقبل او بمحتمل بفتح الميم قبل في الاصح
بافي الروضة كاصلها انه ان كان فوق ما يقع بين الكيلين كخمسة اوسق في مائة فان المفهوم خلافه اي استحبابا وقيل الكثرة
وجوبا كما ذكره في شرح المهذب وان كان قدر ما يقع بين الكيلين اي كوسق في مائة وادعاه بعد الكيل فوجهان
احدهما لا يحط لاحتمال ان النقص وقع في الكيل ولو كيل ثانيا لوفى والثاني يحط لان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة
عليه اولى وزاد فقلت هذا اقوى وصححه امام الحرمين الاول وكذا قال في شرح المهذب وفي بعض نسخ شرح الرافعي
وصححه الماوردي والثاني يوافقه تصحيح المحرر وفي شرح المهذب نصوص الامام السلسلة لعدم ثبوت عين الحرم وصرح فان
بقي اعبده كله وغلط به ولو ادعى غلط الخارص ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه

باب زكاة النقد

اي الذهب والفضة مضروبا كان او غير مضروب نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون
مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر في النصاب وما زاد عليه ولا زكاة فيما دونه قال صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان والاواقي جمع اوقية اواق بياء مشددة وتخفف وروى البخاري
في حديث ابي بكر في كتابه السابق ذكره في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من
الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما قال في شرح المهذب بالنصوص المشهورة واجماع المسلمين
قال الصيمري قال وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في اقل من
عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وقوله بوزن مكة اسند لواحد حديث المكيال مكيال اهل المدينة
والوزن وزن مكة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح والدرهم ستة دوانيق والمثقال درهم وثلاثة اسباعه
نكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولو نقص عن النصاب حبة او بعضها فلا زكاة وان راج رواج التام ولو نقص في ميزان
وتم في اخرى فلا زكاة على الصحيح
الفضه وعكسه وقال الروياني
هو الاختيار عند كثير من اصحابنا
للضروره عميره

دينار في آخر فالصحيح لا زكاة ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر ولا شيء في المغشوش منهما حتى يبلغ خالصه نصاباً فإذا بلغه أخرج الواجب خالصاً أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب ولو اختلط إناء منهما بأن أذيبا معاً وصنع منهما الإناء وجهل أكثرهما زكى الأكثر ذهباً وفضة فإذا كان وزنه ألفاً من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة زكى ستمائة ذهباً وستمائة فضة أو ميز بينهما بالنار قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه ويزكى المحرم من حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وغيره بالجر لا المباح في الأظهر والخلاف مبني على أن الزكاة في النقد لجوهره أو للاستغناء عن الانتفاع به فيجب في المباح على الأول دون الثاني فمن المحرم الإناء من الذهب والفضة للرجل والمرأة وهو محرم لعينه والسوار والخلخال بفتح الخاء لبس الرجل بأن يقصد باتخاذهما لبسهما فإن قصد مثلاً بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة فيه في الأصح لانتفاء القصد المحرم والثاني ينظر في الأولى إلى أنه لبس له لبسه وفي الثانية إلى أنه معد للنماء ولو اتخذه ليعيره فلا زكاة جزماً ولو قصد كنزه ففيه الزكاة جزماً عند الجمهور وحكى الإمام فيه خلافاً وكذا لو انكسر الحلي المباح لمن له لبسه بحيث يمنع الاستعمال وقصد إصلاحه لا زكاة فيه في الأصح لدوام صورته وقصد إصلاحه والثاني فيه الزكاة لتعذر استعماله ولو لم يقبل الإصلاح بأن احتاج في استعماله إلى سبك وصوغ فتجب فيه الزكاة وأول الحول وقت الانكسار وكذا لو قبل الإصلاح وقصد كنزه ولو لم يقصد شيئاً فوجهان وقيل قولان أرجحهما الوجوب ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا أثر له ويحرم على الرجل حلي الذهب قال صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها صححه الترمذي إلا الأنف والأنملة بتثليث الميم والهمزة والسن فيجوز اتخاذها لمن قطع أنفه أو أنملته أو قلعت سنه ولا يجوز اتخاذها والأصل في ذلك أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وقيس على الأنف الأنملة والسن ويجوز الثلاثة من الفضة أولى والفرق بين الأنملة والأصبع أنها تعمل بخلاف الأصبع واليد فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة قال في الروضة وفيه وجه أنه يجوز ويحرم سن الخاتم من ذهب على الرجل على الصحيح وقال الإمام لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة في الإناء وعبر بتطويق الخاتم بأسنانه وفرق الرافعي بأن الخاتم ألزم للشخص من الإناء واستعماله أدوم ويحل له من الفضة الخاتم لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة رواه الشيخان وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة بكسر الميم والدرع والخف وأطراف السهام لأن ذلك يغيظ الكفار لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام والركاب والثفر وبرة الناقة في الأصح والثاني يلحقه بالأول ولا يحل له تحلية شيء مما ذكر بالذهب وليس للمرأة حلية آلة الحرب بالذهب والفضة لما فيه من التشبه بالرجال وليس لها التشبه بهم وإن جاز لها المحاربة بآلة الحرب في الجملة ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة كالطوق والخاتم والسوار والخلخال وكذا النعل وقيل لا للسرف وكذا ما نسج بهما في الأصح والثاني لا لما فيه من السرف والخيلاء والأصح تحريم المبالغة في السرف للمرأة كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا إسرافه أي الرجل في آلة الحرب فإنه يحرم في الأصح والأصح جواز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة وكذا للمرأة بذهب لا للرجل والثاني الجواز لهما والثالث المنع لهما ولا يجوز تحلية سائر الكتب قطعاً وشرط زكاة النقد الحول لحديث أبي داود وغيره لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها في ذلك

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج ذهباً أو فضة من معدن أي مكان خلقه الله فيه من موات أو ملك له كما ذكره في شرح المهذب عن الأصحاب ويسمى المستخرج معدناً أيضاً كما في الترجمة لزمه ربع عشره لملكه إياه كما في غير المعدن لشمول الأدلة

وفي قول الخمس كالركاز بجامع الخفاء وفي قول إن حصل بتعب بأن احتاج إلى الطحن والمعالجة بالنار فربع عشره وإلا أي وإن حصل بلا تعب بأن استغنى عنهما فخمسه كما اختلف الواجب في المسقي بالمطر والمسقي بالنضح ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما وقيل في اشتراطه لكل منهما قولان كذا في أصل الروضة والفرق بينهما على الأول أن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة والحول إنما اشترط للتمكن من تنمية المال والمستخرج من المعدن نماء في نفسه وطريق الخلاف في النصاب مفرع على وجوب الخمس وفي الحول مفرع على وجوب ربع العشر ويضم بعضه أي المستخرج إلى بعض في النصاب إن تتابع العمل ولا يشترط في الضم اتصال النيل على الجديد لأن العادة تفرقه والقديم إن طال زمن الانقطاع لا يضم وإذا قطع العمل بعذر ثم عاد إليه ضم قصر الزمان أم طال عرفاً وقيل الطويل ثلاثة أيام وقيل يوم كامل ومن العذر إصلاح الآلات وهرب الأجراء والسفر والمرض وإلا أي وإن قطع العمل بغير عذر فلا يضم الأول إلى الثاني طال الزمان أم قصر لإعراضه ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن في إكمال النصاب فإذا استخرج من الفضة خمسين درهماً بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما يجب فيما لو كان مالكاً لخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على المائتين من حين تمامها إلا إخراج حق المعدن من غيرها ولو استخرج اثنان من معدن نصاباً فوجوب الزكاة فيه يبنى على ثبوت الخلطة في غير المواشي والأظهر كما تقدم الثبوت فيه ووقت وجوب حق المعدن بناء على المذهب أي الحول لا يشترط فيه حصول النيل في يده ووقت الإخراج التخليص والتنقية من التراب والحجر فلو أخرج منه قبلها لم يجز وضمنه على المالك ولا زكاة في غير الذهب والفضة من المستخرج من معدن وفي وجه شاذ تجب في كل مستخرج منه منطبعاً كان كالحديد والنحاس أو غيره كالكحل والياقوت وفي الركاز الخمس رواه الشيخان من حديث أبي هريرة يصرف مصرف الزكاة على المشهور لأنه حق وجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الثمار والزروع والثاني يصرف مصرف خمس الفيء لأن الركاز مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء فيصرف خمسه مصرف خمس الفيء وشرطه النصاب والنقد أي الذهب أو الفضة على المذهب وقيل في اشتراطهما ذلك قولان الجديد الاشتراط كذا في أصل الروضة والذي في نسخ من الشرح ترجيح طريق القولين واستدل لعدم الاشتراط بإطلاق الحديث لا الحول فلا يشترط بلا خلاف وعلى اشتراط النصاب لو وجد دونه وهو مالك من جنسه ما يكمل به النصاب وجبت زكاة الركاز وعلى الوجوب في غير النقد يوخذ الموجود منه لا قيمته وهو أي الركاز الموجود الجاهلي أي الذي هو من دفين الجاهلية فإن وجد إسلامي بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام علم مالكه فله لا للواجد فيجب رده عليه وإلا أي وإن لم يعلم مالكه فلقطة يعرفه الواجد سنة ثم له أن يتملكه إن لم يظهر مالكه وكذا إن لم يعلم من أي الضربين الجاهلي والإسلامي هو بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام أو كان مما لا أثر عليه كالتبر والحلي والأواني فهو لقطة يعرف فيه ما تقدم وإنما يملكه أي الركاز الواجد وتلزمه الزكاة فيه إذا وجده في موات أو ملك أحياه ويملكه في الثانية بالإحياء كما سيأتي فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب يعرفه فيه ما تقدم وقيل ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس في الثلاثة أو وجد في ملك شخص فللشخص إن ادعاه يأخذه بلا يمين كالأمتعة في الدار وإلا أي وإن لم يدعه فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحيي للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فإنه مدفون منقول فإن كان المحيي أو من تلقى الملك عنه هالكاً فورثته قائمون مقامه فإن قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي إليه وسلك بالباقي ما ذكر ولو تنازعه أي الركاز في الملك بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير فقال كل منهما هو لي وأنا دفنته صدق ذو اليد أي المشتري والمكتري والمستعير بيمينه كما لو تنازعا في متاع الدار وهذا إذا احتمل

صدق صاحب اليد ولو على بعد فان لم يحتمل صدقه في ذلك لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق ولو وقع النزاع
في مسئلتي المكري والمعير بعد عود الدار الى يدهما فان قال كل منهما انا دفنته بعد عود الدار الي فالقول قوله بشرط
الامكان وان قال دفنته قبل خروجها من يدي فقيل القول قوله والاصح قول المستاجر والمستعير لان المالك سلم له
حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة

فصل

زكاة التجارة تقليب المال بالمعاوضة
لغرض الربح وفي زكاتها ما روى الحاكم باسنادين وقال هما صحيحان على شرط الشيخين عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم
قال في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي تطلق على الثياب المعدة
للبيع وما رواه ابو داود عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع شرط
زكاة التجارة الحول والنصاب كغيرها معتبرا اي النصاب باخر الحول وفي قول بطرفيه اي اوله واخره دون وسطه وفي قول
بجميعه كالنقد وفرق بينهما بان الاعتبار هنا بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفي
باعتبارها اخر الحول لانه وقت الوجوب والثاني بتقييم اليه وقت الانعقاد ومنهم من عبر عنهما بالاوجه لان الاول منصوص
والاخران مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول اخرى على الاظهر وهو الاعتبار باخر الحول فلو رد مال التجارة الى
النقد بان بيع به في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من
شرائها والثاني لا ينقطع ولو باعها بسلعة فالاصح انه لا ينقطع ولو تربص به حتى تم الحول فعلى الاصلية للاظهر
ولو كان النقد غير ما يقوم به اخر الحول كان باعه بالدراهم والحال يقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيعه بسلعة وما ذكر
من التفريع بالبناء على القول الثاني ايضا ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدأ حول ويبطل الاول
فلا يجب له زكاة والثاني لا بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدأ حول ثان ولو كان معه من اول الحول
ما يكمل به النصاب زكاهما اخر الحول كما قال في شرح المهذب لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها
وبلغت قيمته في اخر الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها لانها الاصل واذا يصير العرض
للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء سواء كان بعرض ام نقد ام دين حال ام مؤجل وكذا المهر وعوض الخلع
كان زوج ابنته او خالع زوجته بعرض ينوي به التجارة فهما مال تجارة ينعقد حولهما في الاصح والثاني يقول المعاوضة فيهما ليست محضة
لا بالهبة المحضة والاحتطاب والاسترداد بعيب كان باع عرضا فقبضه بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه فالمكسوب بما ذكر
كالاحتشاش والاصطياد والارث ورد العرض بعيب لا يصير مال تجارة بنيتها لانتفاء المعاوضة فيه والهبة
كالشراء فلا اثر لها وقال الكرابيسي تؤثر فيصير العرض بها للتجارة واذا ملكه اي عرض التجارة
بنقد نصاب كان اشتراه بعشرين دينارا او بمائتي درهم اي بعينها فحوله من حين ملك ذلك النقد بخلاف ما اذا اشتراه
بنصاب في الذمة ثم نقده ينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من حين الشراء والفرق بين المسئلتين ان النقد لم يتعين
صرفه للشراء في الثانية بخلاف الاولى او دونه اي النصاب او بعرض قنية كالعبيد والماشية فمن الشراء حوله وان ملكه
بنصاب سائمة بني على حولها كما لو ملكه بنصاب نقد وفرق الاول بان الواجب في المقيس مخالف لما في المقيس عليه
ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلثمائة
زكاهما اخره لا ان نض اي صار الكل ناضا دراهم او دنانير من جنس راس المال الذي هو نصاب وامسكه الى اخر الحول او اشترى
به عرضا قبل تمامه فيضم الربح بحوله في الاظهر قال في المحرر فاذا اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة
وامسكها الى تمام الحول واشترى بها عرضا وهو يساوي ثلثمائة في اخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين فاذا مضت ستة اشهر

اخرى اخرج عن المائة والثاني يزكي الربح بحول الاصل ولو كان الناض الذي بيع به من غير جنس راس المال فهو كبيع عرض
بعرض فيضم الربح الى الاصل وقيل على الخلاف فيما هو من الجنس ولو كان راس المال دون نصاب كان اشترى عرضا
بمائة درهم وباعه بعد ستة اشهر بمائتي درهم وامسكهما الى تمام حول من الشراء واعتبرنا النصاب باخر الحول
فقط زكاها ان ضممنا الربح الى الاصل والا زكى مائة الربح بعد ستة اشهر اخرى وان اعتبرنا النصاب في جميع
الحول او في طرفيه فابتداء حول الجميع من حين باع ونض فاذا تم زكى المائتين والاصح ان ولد العرض من الحيوان
غير السائمة كالخيل والجواري والمعلوفة وثمره من الاشجار مال تجارة والثاني يقول لم يحصلا بالتجارة والاصح على الاول
ان حوله حول الاصل والثاني لا بل يفرده بحول من انفصال الولد وظهور الثمر واذا قلنا الولد ليس مال تجارة ونقصت
الام بالولادة جبر نقصها من قيمته وفيما اذا كانت قيمة الام الفا وصارت بالولادة تسعمائة وقيمة الولد مائة يزكي الالف
وسياتي الكلام في العرض السائمة وواجبها اي التجارة ربع عشر القيمة وهذه العبارة اخصر واوضح من قول المحرر والمخرج
للزكاة من مال التجارة القيمة اي النقد الذي تقوم به وتقدم ان واجب النقد ربع العشر وعبارة الوجيز واما المخرج
فهو ربع عشر القيمة فان ملك العرض بنقد قوم به ان ملك بنصاب دراهم او دنانير وان كان غير نقد البلد الغالب
وكذا دونه اي دون النصاب في الاصح والثاني يقوم بغالب نقد البلد ان لم يكن ما كمل بقية النصاب من ذلك النقد
فان كان قوم به لبناء حول التجارة على حوله كما في الاول كان اشترى عرضا بمائة درهم وهو يملك مائة اخرى او
ملك بعرض للقنية فبغالب نقد البلد من الدراهم او الدنانير يقوم وكذا لو ملك بنكاح او خلع فان غلب نقدان
على التساوي وبلغ باحدهما نصابا دون الاخر قوم به فان بلغ بهما قوم بالانفع للفقراء وقيل يتخير المالك فيقوم
بما شاء منهما وصححه في اصل الروضة ونقل الرافعي عن العراقيين والروياني وتصحيح الاول عن مقتضى ايراد الامام والبغوي
وعبر عنه في المحرر باولى الوجهين وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد وفيما اذا كان
النقد دون نصاب بالوجه السابق وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها لاختلاف سببيهما ولو كان العرض سائمة فان كمل نصاب
احدى الزكاتين العين والتجارة فقط اي دون نصاب الاخرى كاربعين من الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا اخر الحول او تسع
وثلاثين فما دونها قيمتها نصاب وجبت زكاة ما كمل نصابه او كمل نصابهما فزكاة العين تجب في الجديد وزكاة التجارة في القديم
ولا يجمع بين الزكاتين ويجري القولان في ثمر العرض اذا بلغ نصابا وعلى الجديد تقدم السخال الى الامهات وعلى القديم
تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها بناء على ان النتاج مال تجارة ولا يضر نقص قيمتها عن النصاب في اثناء
الحول بناء على ان الاعتبار باخره فعلى هذا اي الجديد لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر نصاب
سائمة فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا اي فتجب في سائر الاحوال والثاني
يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء وتجب لكل حول بعده وعلى القديم تجب زكاة التجارة لكل حول واذا قلنا
عامل القراض لا يملك الربح المشروط له الا بالقسمة وهو الاظهر كما سياتي في بابه فعلى المالك عند تمام الحول زكاة الجميع
راس المال والربح لانه ملكه فان اخرجها من غيره فذاك وان اخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الاصح كالمؤن التي تلزم المال من
اجرة الدلال والكيال وغيرها والثاني من راس المال والثالث من الجميع بالتقسيط فاذا كان راس المال مائتين والربح مائة
فثلثا المخرج من راس المال وثلثه من الربح وان قلنا يملك العامل الربح المشروط له بالظهور لزم المالك زكاة راس المال وحصته
من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته والقول الثاني لا تلزمه لانه غير متمكن من كمال التصرف فيها وقطع بعضهم بالاول
لتمكنه من الوصول اليه بطلب القسمة وقطع بعضهم بالثاني لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران وسكت في الروضة كاصلها

قوله والمذهب قال في المختصر على هذا الضعيف ان علي ... بانه يملكها بالظهور

عن ترجيح ولعله من هذه الطرق ورجح في شرح المهذب القطع باللزوم وان الحول عليه من حين الظهور فاذا تم
وحصته نصاب لزمه زكاتها ولا يلزمه اخراجها قبل القسمة وله الاستبداد باخراجها من مال القراض ؞

باب زكاة الفطر

روى الشيخان عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب باول ليلة
العيد في الاظهر والثاني بطلوع فجره والثالث بهما فتخرج على الاول عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ولا تخرج
على الاخرين عن الميت وتخرج على الثاني عن المولود ويلزم من انتفاء اخراجها عنه على الاول انتفاء اخراجها عنه على الثالث
ويسن ان لا تؤخر عن صلاته اي العيد بان تخرج قبلها في يومه كما ذكره في شرح المهذب ودليله ما روى الشيخان عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ويحرم تأخيرها عن يومه
اي العيد فيجوز اخراجها فيه بعد صلاته واذا اخرت عنه تقضى ولا فطرة على كافر لقوله في الحديث السابق من المسلمين الا
في عبده وقريبه المسلم فتجب عليه عنهما في الاصح المبني على الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي
والثاني مبني على انها تجب ابتداء على المؤدي عن غيره والكافر ليس من اهلها وعلى الاول قال الامام لا صائر الى ان المتحمل عنه
ينوي والكافر لا تصح منه النية وظاهر ان الامة كالعبد وعبر في الروضة كاصلها بالمستولدة ولو اسلمت ذمية تحت
ذمي وحل وقت وجوب الفطرة وهو متخلف في العدة ففي وجوب فطرتها عليه الوجهان بناء على وجوب نفقتها مدة التخلف
وهو الصحيح الاتي في بابه وفي وجوبها على المرتد الاقوال في بقاء ملكه اظهرها انه موقوف ان عاد الى الاسلام تبينا بقاءه فيجب
والا فلا ذكره في شرح المهذب ولا فطرة على رقيق اما غير المكاتب فلانه لا يملك شيئا وفطرته على سيده قنا كان او مدبرا
او ام ولد او معلق العتق بصفة واما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي وقيل
تجب عليه لانه عبد ما بقي عليه درهم وفي المكاتب وجه انه تجب عليه فطرته وفطرة زوجته وعبيده في كسبه كنفقتهم
ومن بعضه حر يلزمه قسطه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية اذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهاياة وكذا يلزم كلا من الشريكين في عبد
نوى حصته منه اذا لم يكن بينهما مهاياة فان كانت في المسلمين اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته وقيل يوزع
بينهما كما سبق ولا فطرة على معسر وان ايسر بعد وقت الوجوب فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه
شيء يخرجه في الفطرة فمعسر بخلاف من فضل عنه ما يخرجه فيها من اي جنس كان من المال فهو موسر لكن بالشرط المذكور بقوله
ويشترط كونه اي الفاضل عما ذكر فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه في الاصح وهذا في الابتداء فلو ثبتت الفطرة
في ذمة انسان بيع خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دين الادمي على
الاشبه في المذهب في الشرح الصغير الموافق لمقتضى كلام الكبير وسكت عليه في الروضة وقال في شرح المهذب هو كما قال
الامام قال يشترط بالاتفاق ومشى عليه صاحب الحاوي الصغير والمصنف في نكت التنبيه ومن لزمه فطرته لزمه فطرة
من تلزمه نفقته وذلك بملك او قرابة او نكاح لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار وان لزمه نفقتهم
لقوله في الحديث السابق من المسلمين ولا العبد فطرة زوجته حرة كانت او امة وان لزمه نفقتها في كسبه لانه ليس اهلا لفطرة
نفسه فكيف يتحمل عن غيره ولا الابن فطرة زوجة ابيه وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الاتي في بابه وفي الابن وجه انه يلزمه
فطرتها كنفقتها وفرق الاول بان الاصل في النفقة والفطرة الاب وهو معسر ولا تجب الفطرة على المعسر بخلاف النفقة فيتحملها
الابن ولو اعسر الزوج او كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة والثاني لا يلزمهما والخلاف مبني
على انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي فيلزمهما او تجب ابتداء على المؤدي فلا تلزمهما هذا احد الطريقين في المسلمين

قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة ويلزم سيد الامة والله اعلم هذا الطريق الثاني تقرير النصين والفرق كمال تسليم الحرة
نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها ولو انقطع خبر العبد الغائب مع تواصل الرفاق فالمذهب وجوب اخراج فطرته
في الحال وقيل اذا عاد وفي قول لا شيء وجه وجوبها ان الاصل بقاؤه حيا ووجه مقابله ان الاصل براءة الذمة منه وعلى
الاول الذي قطع به بعضهم للخلاف في وجوب اخراجها في الحال والثاني منه قاسها على زكاة المال الغائب والاول فارق
بانها انما شرعت فيه لمعنى النماء وهو غير معتبر هنا والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه وهو نظير الواجد ببعضه اي اخراجه محافظة
على الواجب بقدر الامكان والثاني يقول لم يقدر على الواجب والاصح انه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم
ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير فاذا وجد صاعا اخرجه عن نفسه وقيل عن زوجته ووجه بان فطرتها دين
بسبب وجوب الفطرة عليه نفقته وقيل يتخير بينهما او صاعين اخرجهما عن نفسه وزوجته ووجه تقديمها على القريب بان نفقتها
اكد لانه لا تسقط بمضي الزمان بخلاف نفقته وقيل يؤخرها عن القريب لان علقته لا تنقطع وعلقتها بعرض الانقطاع وقيل يتخير
بينهما او ثلاثة آصع فاكثر اخرج الثالث عن ولده الصغير والرابع عن الاب والخامس عن الام وفي شرح المهذب عن الامام
وغيره حكاية وجه بتقديم الولد الكبير على الابوين ووجه بتقديم الام على الاب ووجه بانه يتخير بينهما كالخلاف في نفقتهما
لكن الاصح منه تقديم الام قال والفرق ان النفقة لسد الخلة والام احوج واقل حيلة والفطرة لتطهير المخرج عنه
وتشريفه والاب احق بهذا لانه منسوب اليه ويشرف بشرفه وهي اي فطرة الواحد صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة
وتسعون وثلث لانه اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل مائة درهم وثلاثون درهما قلت الاصح ستمائة
وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم لما سبق في زكاة النبات والله اعلم من ان الاصح ان رطل بغداد مائة درهم
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم قال ابن الصباغ وغيره الاصل في ذلك الكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا
قال في الروضة بخلاف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على
الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر يتيقن
انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريبا وجنسه اي الصاع الواجب القوت المعشر اي الذي يجب
فيه العشر وكذا نصفه وكذا الاقط في الاظهر بفتح الهمزة وكسر القاف والثاني لا يجزئ لانه لا عشر فيه قال في التحرير هو
لبن يابس غير منزوع الزبد روى الشيخان عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر عن كل صغير او كبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من
زبيب ومنشأ القولين التردد في صحة الحديث وقد صح ولذلك قطع بعضهم بجوازه قال في الروضة ينبغي ان يقطع بجوازه لصحة
الحديث فيه من غير معارض وفي معناه اللبن والجبن فيجزيان في الاصح ولجزء كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ المخيض والمصل
والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا الملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن
لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويجب من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين جميع
الاقوات لقوله في الحديث السابق صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير الى اخره واجاب الاول بان او فيه ليست
للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها فلو كان قوت بلده الشعير وقوته البر فيما تعين البر على الثاني ولجزء الشعير على الاول
واجزا البر عنها على الثالث وعبر في المحرر والروضة واصلها بغالب قوته وغالب قوت البلد ويجزئ على الاولين الاعلى عن
الادنى ولا عكس والاعتبار في الاعلى والادنى بالقيمة في وجه فما قيمته اكثر فهو اعلى والاخر ادنى ويختلف الحال
على هذا باختلاف الاوقات والبلاد والاصل لا يعتبر زيادة القيمة في الاكثر وبزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز

قال في شرح المهذب والزبيب والتشعير والاشبه ان الشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات وقيل التمر خير منه وان التمر خير من الزبيب لذلك ايضا وقيل الزبيب خير منه قال في شرح المهذب والصواب تقديم الشعير على الزبيب اي من تردد فيه للشيخ ابي محمد كتردده في التمر والزبيب وجزم بتقديم التمر على الشعير وقدم البغوي الشعير على التمر فعبر عن مولييهما وعن تردد الا بالوجهين ولا يخرج عن نفسه من قوت واجب وعن قريبه او عبده اعلا منه ولا يبعض الصاع عن واحد بان يخرجه من نوعين وان كان احدهما اعلا من الواجب كان وجب التمر فاخرج نصف صاع منه ونصفا من البر قال الرافعي ورايت لبعض المتاخرين تجويزه وهو خلاف ظاهر الحديث اول الباب فرض صاعا من تمر او صاعا من شعير ولو ملك نصفين من عبدين فاخرج نصف صاع عن احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس اعلا منه جاز وعلى التخيير بين الاقوات له اخراجهما من جنسين بكل حال ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير بينها فيخرج ما شاء منها والافضل اشرفها اي اعلاها وهذا التخيير موافق للتخيير المحرر فيما تقدم من غالب قوت البلد ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد بناء على الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدي والثاني الاعتبار بقوت بلد المالك بناء على انها تجب ابتداء على المؤدي عن غيره قلت الواجب الحب السليم فلا يجزئ المسوس والمعيب ولا الدقيق والسويق كما ذكره الرافعي في الشرح ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كاجنبي اذن فيجوز لمن اخرجها عنه بخلاف الكبير فلا يجوز بغير اذنه لان الاب لا يستقل بتمليكه بخلاف الصغير فكانه ملكه فطرته ثم اخرجها عنه ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع ولا يجب عن ذكر المسلمين في الروضة ولو ايسرا اي الشريكان في عبد واختلف واجبهما باختلاف قوت بلديهما او قوتهما اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح كما ذكره الرافعي في الشرح والله اعلم لانه اذا اخرج ذلك اخرج جميع ما لزمه من جنس واحد والثاني لا يجوز ذلك لان المخرج عنه واحد فلا يتبعض واجبه فيخرج من اعلا القوتين او في وجه رعاية للفقراء او من ادناهما في آخر دفعا للضرر عن المالكين وقوله من واجبه اي قوت بلده او قوته وان العبد ببلد آخر بناء على انها تجب على السيد ابتداء فان قلنا تجب على العبد فالمخرج من قوت بلد العبد كما ذكره الرافعي بعد تصحيح السابق

~~اصل ما فقط او نقل ... صاع من قوت ذلك البلد ذكر الرافعي ولم يذكره في الروضة~~

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

مما ياتي بيانه كالمغصوب والضال وغيرهما وترجم بعضه بفصلين شرط وجوب زكاة المال بانواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد وتجارة على مالكه الاسلام لقوله في حديث الصدقة السابق او زكاة الحيوان فرضها على المسلمين فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة بها في الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول ويسقط عنه بالاسلام ما مضى ترغيبا فيه والحرية فلا تجب على القن اذا ملكه سيده مالا زكويا وقلنا يملكه على قول مرجوح ياتي في بابه لضعف ملكه اذ للسيد انتزاعه متى شاء ولا زكاة فيه على السيد لان ملكه زال وقيل نعم لان عود الملك باقية اذ يتصرف فيه كيف شاء والمدبر وام الولد كالقن فيما ذكر وتلزم المرتد ان ابقينا ملكه موافقة له بحكم الاسلام فان ازلناه فلا او قلنا موقوف وهو الاظهر الآتي في بابه فموقوفة ان عاد الى الاسلام لزمته لتبين بقاء ملكه وان هلك مرتدا فلا والخلاف كما في الروضة واصلها فيما حال عليه الحول في الردة اما التي لزمته قبلها فلا تسقط جزما ويجزئه الاخراج في حال الردة في هذه وفي الاولى على قول اللزوم فيما نظرا الى جهة المال وفيه احتمال لصاحب التقريب نظرا الى ان الزكاة قربة مفتقرة الى النية دون المكاتب فلا تلزمه لضعف ملكه اذ لا يرث ولا يورث عنه ولا يجب عليه نفقة قريبه وتجب في مال الصبي والمجنون ويخرجها منه وليهما لشمول حديث الصدقة السابق لمالهما

ولا تجب في المال المنسوب الى الجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقيل تجب فيه اذا انفصل حيا وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا تجب زكاته عليه في الاصح لتمام ملكه له والثاني لا تجب عليه لنقصه بالرق وتجب في المغصوب والضال والمجحود كان اودع فجحد اي تجب في كل مما ذكر في الاظهر ماشية كان او غيرها ولا يجب دفعها حتى يعود فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت والثاني وحكي قديما انها لا تجب في المذكورات لتعطل نمائها وفائدتها عليه وما جرى مجراها من ايه وامتناع تصرفه فيه والمشتري قبل قبضه بان حال عليه الحول في يد البائع تجب فيه الزكاة على المشتري وقيل فيه القولان في المغصوب وفرق الاول بتعذر الوصول اليه وانتزاعه بخلاف المشتري لتمكنه منه بتسليم الثمن وتجب في الحال عن المال الغائب ان قدر عليه ويخرج في بلده فان كان سائرا فلا يجب الاخراج حتى يصل اليه والا اي وان لم يقدر عليه لانقطاع الطريق او انقطاع خبره فكمغصوب فيجب فيه في الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يصل اليه والدين ان كان ماشية او غير لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه اما الماشية فلان شرط زكاتها السوم وما في الذمة لا يسوم واما مال الكتابة فلان الملك غير تام فيه وللعبد اسقاطه متى شاء او عرضا او نقدا فكذا اي لا زكاة فيه في القديم لانه لا ملك في الدين حقيقة وفي الجديد ان كان حالا وتعذر اخذه لاعسار وغيره اي كجحود ولا بينة او مطل او غيبة فكمغصوب فيجب فيه في الاظهر وقيل قطعا ولا يجب دفعها حتى يحصل وان تيسر اخذه بان كان على مليء مقر باذل وجبت تزكيته في الحال وان لم يقبض او مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب فيجب فيه في الاظهر وقيل قطعا ولا يجب دفعها حتى يقبض وقيل يجب دفعها قبل قبضه وهو مبني على طريق القطع المقيس على المال الغائب الذي يسهل احضاره وتوجيه طريق الخلاف بانه لا يتوصل الى التصرف فيه قبل الحلول وقيل لا يجب فيه قطعا لانه لا يملك شيئا قبل الحلول ولا يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال لاطلاق النصوص الواردة فيها والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض والركاز كما سياتي في الفصل ولا يمنع في الظاهر وهو الماشية والزرع والتمر والمعدن والفرق ان الظاهر ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه في قضائه وسواء كان الدين حالا ام مؤجلا من جنس المال ام لا فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب لان الحجر مانع من التصرف ولو عين الحاكم لكل من غرمائه شيئا من ماله ومكنهم من اخذه فحال الحول قبل اخذه فلا زكاة عليه قطعا لضعف ملكه وقيل فيها خلاف المغصوب على الاول ايضا ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة بان مات قبل اداء الزكاة قدمت تقديما لها وفي الصحيح فدين الله احق بالقضاء وفي قول يقدم الدين لافتقار الآدمي واحتياجه وفي قول يستويان فيوزع المال عليهما لان الزكاة تعود فائدتها الى الآدميين ايضا والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة ماشية كانت او غيرها وجبت زكاتها والا اي وان لم يختاروا تملكها فلا زكاة عليهم فيها لانها غير مملوكة لهم او مملوكة ملكا في نهاية من الضعف يسقط بالاعراض وكذا لو اختاروا وتملكها وهي اصناف فلا زكاة فيها سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها ام بعضها لان كل واحد لا يدري ماذا يصيبه وكذا لو كانت صنفا لا يبلغ نصابا الا بالخمس فلا زكاة عليهم لان الخلطة لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين ولو اصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق سواء دخل بها ام لا وسواء قبضته ام لا لانها ملكته بالعقد واحترز بالمعين عما في الذمة فلا زكاة فيه كما تقدم ولو اكرى دارا اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر لان ما لم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف والفرق بين هذا وبين ما ذكر في مسالة الصداق اذ هو معرض ان يعود نصفه بالطلاق قبل الدخول ان عود

تصفه بملك جديد من غير انفساخ لعقد بخلاف عود الاجرة فانه بانفساخ الاجارة فيخرج عند تمام السنة الاولى
زكاة عشرين لانها التي استقر ملكه عليها وتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وهي التي زكاها وعشرين لسنتين وهي التي
استقر ملكه عليها الآن وتمام الثالثة زكاة اربعين لسنة وهي التي زكاها وعشرين لثلث سنين وهي التي استقر ملكه
عليها الآن وتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وهي التي زكاها وعشرين لاربع وهي التي استقر ملكه عليها الآن وقيل
يخرج لتمام الاولى زكاة الثمانين لانه ملكها ملكا تاما والكلام فيما اذا كانت اجرة السنين متساوية ولم يخرج الزكاة من
غير المقبوض وفي الروضة كاصلها ان كلام نقلة المذهب يشعر بما اذا كانت الاجرة في الذمة وقبضت وما اذا كانت معينة

فصل

تجب زكاة اي اداؤها على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف اي المستحقين
لان حاجتهم اليها ناجزة اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما تقدم في بابها وله ان يؤدي بنفسه زكاة المال
الباطن وقد تقدم انه النقد والعرض وزيد عليهما في الروضة كاصلها الركاز وتلحق بها زكاة الفطر وكذا الظاهر وهو
الماشية والزرع والثمر والمعدن على الجديد والقديم يجب دفع زكاته الى الامام وان كان جائرا لنفاذ حكمه فلو فرقها
المالك بنفسه لم تحسب وقيل لا يجب دفعها الى الجائر وله مع الاداء بنفسه في المالين التوكيل فيه والصرف الى الامام
بنفسه او وكيله والاظهر ان الصرف الى الامام افضل من تفريقه بنفسه لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق بينهم
والثاني تفريقه بنفسه افضل لانه بفعل نفسه اوثق وهذا كما في الروضة واصلها في المال الباطن اما الظاهر فصرف
زكاته الى الامام افضل وقيل على الخلاف وهو وجهان وقيل قولان الا ان يكون جائرا فتفريق المالك بنفسه افضل من الصرف
اليه وقيل فيه الخلاف وتفريقه بنفسه افضل من التوكيل بلا خلاف قال في الروضة والدفع الى الامام افضل من التوكيل
قطعا وفيها كاصلها لو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي
ليس للولاة نظر في زكاتها واربابها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي وتجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة
مالي ونحوها اي كزكاة مالي المفروضة او صدقة مالي المفروضة وعبر في الروضة واصلها وشرح المهذب بالصدقة المفروضة
ولو نوى الزكاة دون الفريضة اجزأه وقيل لا كما لو نوى صلاة الظهر ورد بان الظهر قد تقع نفلا كالمعادة والزكاة لا تقع الا
فرضا وفي شرح المهذب وقال البغوي لو قال هذه زكاة مالي كفاه وان قال زكاة وفي الفرضية وجهان وقيل قولان ولم يصحح
شيئا وصحح الاجزاء ولا يكفي هذا فرض مالي لانه يكون كفارة ونذرا وكذا الصدقة اي صدقة مالي في الاصح لانها تكون
نافلة والثاني تكفي لظهورها في الزكاة وعبارة الروضة كاصلها ولا يكفي مطلق الصدقة على الاصح وقال في شرح المهذب
على المذهب وبه قطع الجمهور وعبر فيه في الاولى بالاصح ولا يجب تعيين المال المزكى في النية عند اخراج الزكاة ولو عين
لم يقع اي المخرج عن غيره فلو ملك مائتي درهم حاضرة ومائتين غائبة فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف
الغائبة فله جعل المخرج عن الحاضرة ولو كان عينه عن الغائبة لم يكن له صرفه الى الحاضرة والمراد الغائبة عن مجلسه لا عن
البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو الاظهر الآتي في كتاب قسم الصدقات ويلزم الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون فلو دفع
بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان كما قاله ابن كج وضم اليهما في شرح المهذب السفيه وتكفي نية الموكل عند الصرف الى
الوكيل في الاصح والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق ايضا على المستحقين والثاني لا تكفي نية الموكل وحده بل لا بد من
نية الوكيل المذكورة ولو نوى الوكيل وحده لم يكف الا ان يكون الموكل فوض اليه النية فيكفي ولو نوى الموكل وحده عند
تفريق الوكيل كفى قاله في شرح المهذب ونفى فيه الخلاف في المسائل الثلاث ولو دفع الزكاة الى السلطان كفت النية
عنده اي عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند القسم على المستحقين لانه نائبهم فالدفع اليه كالدفع اليهم فان لم ينو

عند الدفع اليه لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان عند القسم عليهم كما لا يجزئ الدفع اليهم بلا نية والثاني يجزئ نوى
السلطان ام لم ينو لانه لا يدفع اليه الا الفرض ولا يقسم الا الفرض فاغنت هذه القرينة عن النية والاصح انه يلزم السلطان
النية اذا اخذ زكاة الممتنع من ادائها نيابة عنه لتجزئه في الظاهر فلا يطالب بها ثانيا وقيل تجزئه من غير نية فلا
تلزم السلطان والاصح ان نيته اي السلطان تكفي في الاجزاء باطنا اقامة لها مقام نية المالك والثاني لا تكفي لان المالك
لم ينو وهو متعبد بان يتقرب بالزكاة وبنى الامام والغزالي الخلاف الاول على الثاني فقالا ان قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع
باطنا لم تجب النية على الامام وان قلنا تبرأ فوجهان احدهما لا تجب لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به والثاني تجب
لان الامام فيما اليه من امر الزكاة كولي الطفل والممتنع مقهور كالطفل

فصل

لا يصح تعجيل الزكاة في المال الحولي على ملك النصاب لفقد سبب وجوبها ويجوز تعجيلها قبل الحول بعد ملكه النصاب لوجود
السبب والاول معبر به في الروضة واصلها بالزكاة العينية فاذا ملك مائة درهم فعجل منها خمسة او ملك تسعة وثلا
ثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته اذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك لم يجزئه المعجل ولو ملك مائتي
درهم ونوى حصول مائتين من جهة اخرى فعجل زكاة اربع مائة فحصل ما توقعه لم يجزئه ما عجله عن الحادث ولو
ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت عشرا بالتوالد لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن في الاصح اما
زكاة التجارة فان اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فانه يجزئه المعجل بناء
على ان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وهو القول الراجح كما تقدم ولو اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة اربعمائة وحال
الحول وهو يساويها اجزأه المعجل بناء على ما ذكر وقيل لا يجزئه في المائتين الزائدتين ولا يعجل لعامين في الاصح لان زكاة
العام الثاني لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فما عجل لعامين يجزئ للاول
فقط والثاني استند الى انه عليه الصلاة والسلام تسلف من العباس صدقة عامين رواه البيهقي واجيب بانقطاعه كما
بينه وباحتمال التسلف في عامين والجواز على الثاني مقيد بما اذا بقي بعد التعجيل نصاب كان ملك اثنتين واربعين شاة فعجل
منها شاتين فان عجلهما من احدى واربعين لم يجزئ المعجل للعام الثاني لنقص النصاب في جميع العام فالتعجيل عن ملك
النصاب منه وقيل يجزئ لان المعجل كالباقي على ملكه وله تعجيل الفطرة من اول رمضان ليلا وقيل نهارا لانها تجب بالفطر من
رمضان فهو سبب لها والصحيح منعه قبله اي منع التعجيل قبل رمضان لانه تقديم على السببين والثاني جواز تقديمه
في السنة كما حكاه في شرح المهذب والصحيح انه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده لانه لا يعرف
قدره تحقيقا ولا تخمينا ويجوز بعدها اي بعد بدو الصلاح واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية لمعرفة قدره تخمينا والثاني
لا يجوز في الحالين لعدم العلم بالقدر حينئذ والثالث يجوز فيهما للعلم بالقدر بعد ذلك فان نقص المعجل عن الواجب اخرج باقيه
او زاد فالزيادة تطوع ولا يجوز الاخراج قبل ظهور الثمر وانعقاد الحب قطعا والاخراج لازم بعد الجفاف والتصفية لانه وقته
وشرط اجزاء المعجل اي وقوعه زكاة كما في المحرر بقاء المالك اهلا للوجوب عليه الى اخر الحول فلو مات او تلف ماله او باعه لم يكن
المعجل زكاة كما افصح بذلك في المحرر وكون القابض في اخر الحول مستحقا فلو كان ميتا او مرتدا لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة
وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثناء الحول كان ارتد ثم عاد لم يجزئه اي المالك المعجل ولا يضر غناه بالزكاة اي كما في الروضة واصلها
المدفوع اليه وحدها او مع غيرها وبعد غناه بغيرها فالعارفي زكاة اخرى واجبة او معجلة اخذها بعد الاولى
مثلا واذا لم يقع المعجل زكاة استرد المالك ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع عملا بالشرط والاصح انه ان
قال هذه زكاتي المعجلة فقط او علم القابض انها معجلة استرد لذكر التعجيل او العلم به وقد بطل والثاني لا يسترد ويكون تطوعا

والاصح انه إن لم يتعرض للتعجيل بان اقتصر على ذكر الزكاة ولم يعلمه القابض لم يسترد ويكون تطوعا والثاني يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها والاصح انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل او علم القابض به على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح صدق القابض بيمينه لان الاصل عدم ذلك والثاني يصدق المالك بيمينه لانه المودي وهو اعرف بقصده وهذا في غير علم القابض لانه اعلم بعلمه وعلى الاسترداد في المسئلة الاصح يصدق المالك بيمينه اذا نازعه القابض في قوله قصدت التعجيل فانه اعرف بنيته ولا سبيل الى معرفتها الا من جهته ومتى ثبت الاسترداد والمعجل تالف وجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا او بالقيمة ان كان متقوما والاصح في المتقوم اعتبار قيمته يوم القبض والثاني قيمته يوم التلف والاصح انه إن وجده ناقصا نقص ارش فلا ارش له لان النقص حدث في ملك القابض فلا يضمنه والثاني له ارشه اعتبارا له بالتلف ولو كان المعجل بعيرين او شاتين فتلف احدهما وبقي الآخر رجع فيه وبقيمة التالف ذكره في شرح المهذب والاصح انه لا يسترد زيادة منفصلة كالولد واللبن والثاني يستردها مع الاصل لانه تبين انه لم يقع الموقع وكان القابض لم يملكه في الحقيقة اما الزيادة المتصلة كالسمن والكبر فتتبع الاصل فيستردها معه وتأخير الزكاة اي اداؤها بعد التمكن وقد تقدم يوجب الضمان لها وإن تلف المال المزكى لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه ولو تلف قبل التمكن بعد الحول فلا ضمان لانتفاء التقصير ولو تلف بعضه قبل التمكن وبقي بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي والثاني لا شيء عليه بناء على ان التمكن شرط للوجوب فاذا تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ففي الباقي اربعة اخماس شاة على الاول ولا شيء على الثاني وإن اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة اي زكاته لتقصيره باتلافه وهي اي الزكاة تتعلق بالمال الذي تجب في عينه تعلق الشركة بقدرها وفي قول تعلق الرهن بقدرها منه وقيل بجميعه وفي قول تتعلق بالذمة كزكاة الفطر وبني للاول انه لو امتنع من اخراجها اخذها الامام من ماله قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وللثاني انه لو امتنع من ادائها ولم يوجد السن الواجبة في ماله لم يكن للامام ان يبيع بعضه ويشتري السن الواجبة كما يباع المرهون لقضاء الدين وللثالث انه يجوز اخراجها من غير المال وعند واللاول عن هذا بان امر الزكاة مبني على المساهلة والارفاق فيحتمل فيه ما لا يحتمل في سائر الاموال المشتركة ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة في الابل فقيل لا يجري فيه قول الشركة والاصح جريانه ويكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة في اربعين شاة مثلا شاة مبهمة او جزء من كل شاة وجهان يأتيان على قول تعلق الرهن ايضا بالبعض وفي الروضة واصلها ان الجمهور جعلوا تعلق الرهن والذمة قولا واحدا فقالوا تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها وحكاية قول رابع انها تتعلق به تعلق الارش برقبة العبد الجاني لسقوطها بتلف المال والتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه وعلى الاول يأتي الوجهان في مسئلة الشاة السابقة فلو باعه اي المال بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها فالاظهر بطلانه اي البيع في قدرها وصحته في الباقي والثاني بطلانه في الجميع والثالث صحته في الجميع والاولان قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن او الارش بقدر الزكاة ويأتي الثالث على ذلك ايضا وفي قول يصح البيع في قدر الزكاة على تعلق الشركة لان ملك المستحقين غير مستقر فيه اذ للمالك اخراج الزكاة من غير ماله وعلى تعلق الرهن لانه تعلق من غير اختيار المالك ولغير معين فيسامح فيه ما لا يسامح به في سائر الرهون وعلى تعلق الارش ويكون بالبيع مختارا للاخراج من مال آخر والاصح في قدرها فاسولى اولى وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع قطعا ولو باع بعض المال ولم يبق قدر الزكاة فهو كالو باع الجميع وإذا بقي قدرها بنية الصرف ... او بلا نية فعلى تعلق الشركة في صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ اقيسهما البطلان لان حق المستحقين شائع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم والاول قال انما باع حقه وعلى تعلق الرهن والارش بقدر الزكاة يصح البيع اما بيع مال التجارة قبل اخراج الزكاة

كتاب الصيام

فيصح لان متعلق القيمة وهي لا تفوت بالبيع

يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري ولا بد في الوجوب على من لم ير من ثبوت رؤيته عند القاضي وثبوت رؤيته يحصل بعدل قال ابن عمر اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وفي قول يشترط في ثبوت رؤيته عدلان كغيره من الشهور وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامرأة فليسا من العدول في الشهادة واطلاق العدول ينصرف الى الشهادة بخلاف اطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها والخلاف مبني على ان الثبوت بالواحد شهادة او رواية فلا يثبت بواحد منهما على الاول ويثبت به على الثاني ويشترط لفظ الشهادة على الاول ايضا وهي شهادة حسبة وفي اشتراط العدالة الباطنة فيه وهي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين وجهان وتشترط على قول العدلين جزما وعليه لا مدخل لشهادة النساء ولا اعتبار بقول العبيد جزما ولا فرق على القولين بين ان تكون السماء مصحية او مغيمة وعلى الاول قال البغوي لا يوقع الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان ولا يحكم بحلول الدين المؤجل اليه وعلى انه رواية قال الامام وابن الصباغ اذا اخبره موثوق به بالرؤية لزمه قبوله وان لم يذكره عند القاضي وطائفة منهم البغوي قالا يجب الصوم بذلك اذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شيء واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاصح لان الشهر يتم بمضي ثلاثين والثاني لا نفطر لانه افطار بواحد وهو لا يجوز كما لو شهد بهلال شوال واجاب الاول بان الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وقوله وان كانت السماء مصحية اشارة الى ان الخلاف في حالتي الصحو والغيم وان بعضهم قال بالافطار في حالة الغيم دون الصحو واذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح والثاني يلزم في البعيد ايضا والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم لان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر والامام قال اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تابى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيرا من الاحكام قال في الروضة فان شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لان الاصل عدم الوجوب واذا لم نوجب على اهل البلد الآخر وهو البعيد لكونه على مسافة القصر او لاختلاف المطالع فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم في الصوم آخرا لانه صار منهم والثاني يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه ومن سافر من البلد الآخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما بناء على الاصح وهي مفروضة في الروضة واصلها والمحرر فيما اذا عيد في التاسع والعشرين من صومه وذلك شرط للقضاء كما قال في شرح المهذب واذا انه يقضي يوما اذا لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما وسكوته في المنهاج عن ذلك للعلم به ومن اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم والثاني لا يجب امساكها من وجهين مبنيين على الاصح السابق ايضا وتتصور المسئلة بان يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم اهل البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه وبان يكون التاسع والعشرين من صومهم لتاخر ابتدائه بيوم

فصل

النية شرط للصوم وعبارة المحرر لا بد من النية في الصوم وفي الشرح لم يورد الخلاف في انها ركن في الصلاة ام شرط هاهنا اي بل جزموا بانها ركن كالامساك والاليق من لم يختار كونها شرطا هناك ان يقول مثله هاهنا ويشترط لفرضه التبييت للنية اي ايقاعها ليلا قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وقال رواته ثقات والصحيح انه لا يشترط النصف الآخر من الليل لاطلاقه في الحديث والثاني يشترط لقرب النية من العبادة لما تعذر اقترانها بها والصحيح انه لا يضر الاكل

والجماع بعدها وقيل يضر فيحتاج الى تجديدها تحرزا عن تخلل المناقض بينها وبين العبادة لما تقدر اقترانها بها والصحيح قوله لو
انه لا يجب التجديد لها اذا نام بعدها ثم تنبه قبل الفجر وقيل يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع ويصح النفل بنية قبل
الزوال وكذا بعده في قول في جميع ساعات النهار والراجح للمنع دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال
هل عندكم شيء قالت لا قال فاني اذا اصوم قالت ودخل علي يوما اخر فقال اعندك شيء قلت نعم قال اذا افطر وان كنت
فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي رواية للاول وقال اسناده صحيح هل عندكم من غداء
وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده والقول المرجوح يقيس ما بعد الزوال على ما قبله
ودفع بان الاصل ان لا يخالف النفل الفرض في وقت النية وورد الحديث في النفل قبل الزوال فاقتصر عليه على ان المزني
وابا يحيى البلخي قالا بوجوب التبييت في النفل للحديث السابق والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم في النية قبل
الزوال او بعده من اول النهار سواء قلنا انه صائم من اوله ثوابا وهو الصحيح كما ان مدرك الركوع مع الامام مدرك
لجميع الركعة ثوابا ام قلنا انه صائم من حين النية والا يبطل مقصود الصوم وقيل على هذا لا يشترط ما ذكر وشرط الصوم
هنا الامساك عن المفطرات من اكل وجماع وغيرهما والخلو عن الكفر والحيض والجنون ويجب في النية التعيين في الفرض
سواء فيه رمضان والنذر والكفارة وغيرها اما النفل فيصح بنية مطلق الصوم قال في شرح المهذب هكذا اطلقه
الاصحاب وينبغي ان يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال ونحوها
كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة واجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها
حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها وكماله اي التعيين كما في المحرر والشرح وفي اصل الروضة وكمال
النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان وفي الاداء والفرضية
والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة كذا في الروضة واصلها ايضا وتقدم في الصلاة تصحيح وجوب نية
الفرضية دون الاخريين وقال في شرح المهذب الاصح عند الاكثرين عدم اشتراط الفرضية هنا والفرق ان صوم
رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف صلاة الظهر فتكون نفلا في حق من صلاها ثانيا في جماعة والصحيح انه لا يشترط
تعيين السنة كما لا يشترط في الاداء لان المقصود منهما واحد وقيل يشترط ولا يغني عنه الاداء لانه قد يقصد به معنى القضاء
ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه للشك في انه منه حال النية فليست
جازمة الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امرأة او صبيان رشد فانه يقع عنه لظن انه منه حال النية والظن
في مثل هذا كاليقين فتصح النية المبنية عليه وذكر في شرح المهذب اعتقاد الصبي المراهق ايضا عن الجرجاني والمحاملي
ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزأه ان كان منه لان الاصل بقاء رمضان ولو اشتبه رمضان على محبوس
صام شهرا بالاجتهاد ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وان وافق رمضان فان وافق صومه بالاجتهاد ما بعد رمضان اجزأه قطعا
وهو قضاء على الاصح لانه بعد الوقت والثاني اداء للعذر فانه يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين فلو نقص
وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر على القضاء ولا يلزمه على الاداء كما لو كان رمضان ناقصا ولو كان الامر بالعكس فان قلنا قضاء فله
افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان قلنا اداء فلا ولو وافق صومه شوال حصل منه تسعة وعشرون ان كمل وثمانية
وعشرون ان نقص فان قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شيء عليه على التقدير الاول ويقضي يوما على التقدير الثاني
وان كان رمضان كاملا قضى يوما على التقدير الاول ويومين على التقدير الثاني وان قلنا اداء قضى يوما بكل حال ولو وافق
صومه ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما ان كمل وخمسة وعشرون ان نقص فان قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا

فقضى ثلاثة ايام على التقدير الاول واربعة على التقدير الثاني وان كان كاملا قضى اربعة على التقدير الاول وخمسة على
الثاني وان قلنا اداء قضى اربعة بكل حال ولو غلط في الاجتهاد وصومه بالتقديم وادرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه
بلا خلاف والا اي وان لم يدركه بان لم يتبين الحال الا بعده فالجديد وجوب القضاء والقديم لا يجب للعذر وقطع بعضهم
بالاول وان تبين الحال بعد مضي بعض رمضان ففي وجوب قضاء ما مضى منه الخلاف وقطع بعضهم بوجوبه وهم القاطعون
بالوجوب في الاولى وبعض الحاكين للخلاف فيها ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح صومها بهذه النية
ان تم لها في الليل اكثر الحيض منه لانه كان تاما مختارة باكثر الحيض وكذا ان تم لها قدر العادة التي هي دون اكثر الحيض فانه يصح
صومها بتلك النية في الاصح لان الظاهر استمرار عادتها والثاني يقول قد تختلف فلا تكون النية جازمة وان لم يتم لها
ما ذكر لم يصح صومها بتلك النية لعدم بنائها على اصل وكذا لو كان لها عادات مختلفة

فصل

شرط الصوم من حيث الفعل وسيأتي شرطه من حيث الفاعل الامساك عن الجماع فمن جامع بطل صومه بالاجماع والاستقاءة
فمن تقيأ عامدا افطر قال صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض رواه اصحاب
السنن الاربعة وغيرهم ذرعه بالذال المعجمة اي غلبه والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه بالاستقاءة بطل صومه
بناء على ان المفطر عينها كالانزال لظاهر الحديث والثاني مبني على ان المفطر بها المتضمنة رجوع شيء الى الجوف وان
غلبه القيء فلا باس للحديث وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن ولفظها اي رماها فلا باس بذلك في الاصح لان الحاجة اليه
مما يتكرر فليرخص فيه والثاني يفطر به كالاستقاءة فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من
مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف افطر في الاصح لتقصيره والثاني لا يفطر لانه لم يفعل شيئا
وانما امسك عن الفعل ولو ابتلعها افطر ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم او حصلت فيه ولم يقدر على قطعها ومجها
لم يضر وعن الامساك عن وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء بكسر الغين وبالذال
المعجمة او الدواء والحق بالجوف على الاول الحلق قال الامام ومجاوزة الحلقوم فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء
اي المصارين جمع مصار جمع مصير والمثانة بالمثلثة وهي مجمع البول مفطر بالاستعاط او الاكل او الحقنة او الوصول من
جائفة بالبطن ومامومة بالراس ونحوهما وان لم يكن الوصول من الجائفة الى باطن الامعاء وكذا لو كان الوصول من المامومة
الى خريطة الدماغ المسماة ام الراس دون باطن الدماغ والتقطير في باطن الاذن والاحليل اي الذكر مفطر في الاصح
من الوجهين المذكورين كما في المحرر لانه في جوف غير محيل ولو اوصل الدواء لجراحة على الساق الى داخل اللحم او غرز فيه
سكينا وصلت مخه لم يفطر لانه ليس بجوف ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصلت السكين جوفه افطر وشرط
الواصل كونه في منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام كما لو طلى راسه او بطنه به كما لا يضر
اغتساله بالماء وان وجد له اثرا في باطنه ولا يضر الاكتحال وان وجد طعمه اي الكحل بحلقه لانه لا منفذ من العين الى الحلق
والواصل اليه من المسام وكونه اي الواصل بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر
لان التحرز عن ذلك يعسر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح في التهذيب ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه
لانه لا يمكن الاحتراز عنه فلو خرج عن الفم لا على اللسان ثم رده اليه بلسانه او غيره وابتلعه او بل خيطا بريقه ثم رده الى
فمه كما يعتاد عند الفتل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به
ريقه او متنجسا كمن دميت لثته او اكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح افطر في المسائل الاربع لانه لا حاجة الى
ابتلاعه ويمكن التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ولو جمع الريق على اللسان وعلكه ثم ابتلعه لم يفطر في الاصح

لان اللسان كيف ما تقلب معدود من ظاهر الفم فلم يفارق ما عليه معدنه ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح لانه لم
يخرج عن معدنه والثاني يفطر لان الاحتراز عنه هين ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه من باطن او دماغ فالمذهب
انه ان بالغ في ذلك افطر لانه منهي عن المبالغة والا اي وان لم يبالغ فلا يفطر لانه تولد من مامور به بغير اختياره وقيل يفطر
مطلقا لان وصول الماء الى الجوف بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لان وصوله بغير اختياره واصل الخلاف نصان مطلقان بالافطار
وعدمه فمنهم من حمل الاول على حال المبالغة والثاني على حال عدمها والاصح حكاية قولين في الحالين وقيل هما فيما
اذا بالغ فان لم يبالغ لم يفطر قطعا والاصح كما في المحرر انهما فيما اذا لم يبالغ فان بالغ افطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال
ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه فان قدر عليهما افطر وفي المسئلة نصان
مطلقان بالافطار وعدمه حملا على هذين الحالين وحكيا قولين ولو اوجر اي صب في حلقه مكرها لم يفطر لانه لم يفعل ولم
يقصد فان اكره حتى اكل افطر في الاظهر اي عند الغزالي كما قال الرافعي في الشرح لانه دفع به الضرر عن نفسه وعبارة المحرر
رجح من القولين انه يفطر قال في الشرح الصغير ولا يبعد ان يرجح عدم الفطر قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم لان حكمه ليس منسحبا
عنه وان اكل ناسيا لم يفطر قال صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه
الشيخان الا ان يكثر فيفطر به في الاصح لان النسيان في الكثير نادر قلت الاصح لا يفطر والله اعلم لعموم الحديث والجماع ناسيا كالاكل
ناسيا فلا يفطر به على المذهب وقيل فيه قولا جماع المحرم ناسيا وفرق الاول بان المحرم له هيئة يتذكر بها الاحرام بخلاف الصائم
والاستمناء وهو استخراج المني بغير جماع مفطر لان الايلاج من غير انزال مفطر فالانزال بنوع شهوة اولى ان يكون مفطرا وكذا خروج المني
بلمس وقبلة ومضاجعة يفطر به لانه انزال بمباشرة لا الفكر والنظر بشهوة لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وتكره القبلة
لمن حركت شهوته خوف الانزال والاولى لغيره تركها فيكون فعلها خلاف الاولى وعدل هنا وفي الروضة عن قول اصلهما
تحرك الى حركت لما لا يخفى قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم كذا قال في اصل الروضة ايضا والرافعي يحكي عن التتمة وجهي
التحريم والتنزيه وقال والاول هو المذكور في التهذيب ولا يفطر بالفصد والحجامة وسياتي استحباب الاحتراز عنهما والاحتياط
ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين كان يشاهد غروب الشمس ويحل الاكل اخره بالاجتهاد بورد وغيره في الاصح والثاني لا لقدرته على اليقين
بالصبر ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك فيه والله اعلم لان الاصل بقاؤه ولو اكل باجتهاد اولا او اخرا وبان الغلط
بطل صومه او بلا ظن ولم يبن الحال صح ان وقع الاكل في اوله لان الاصل بقاء الليل وبطل ان وقع في اخره لان الاصل بقاء النهار
ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعنى المراد ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه وان ابتلع شيئا منه افطر وان
سبق شيء منه الى جوفه فوجهان يخرجان من سبق الماء في المضمضة قال في الروضة الصحيح لا يفطر وكذا لو كان مجامعا عند طلوع الفجر
فنزع في الحال صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة قاله في شرح المهذب واولى من هذا بالصحة ان يحس وهو مجامع بتباشير
الصبح فينزع بحيث يوافق اخر النزع ابتداء الطلوع فان مكث بعد الطلوع مجامعا بطل وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث
فنزع حين علم ...

فصل

شرط الصوم من حيث الفاعل الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا
والعقل فلا يصح صوم المجنون والنقاء عن الحيض والنفاس فلا يصح صوم الحائض والنفساء جميع النهار فلو ارتد او جن او حاضت او نفست
في اثناء النهار بطل صومه ولا يضر النوم المستغرق لجميع النهار على الصحيح والثاني يضر كالاغماء وفرق الاول بان الاغماء يخرج عن اهلية الخطاب
بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالاغماء والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره ... من
الاغماء زمن الافاقة فان لم يفق ضر والثاني يضر مطلقا والثالث لا يضر اذا افاق اول النهار ... في الروضة واصلها ...
... فزال عقله نهارا ففي التهذيب ان قلنا لا يصح الصوم في الاغماء فهنا اولى والا فوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله

ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وان صحا في بعضه فهو كالاغماء في بعض النهار قاله في التتمة ولا يصح
صوم العيد اي عيد الفطر والاضحى لنهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى رواه الشيخان وكذا التشريق
اي ايامه الثلاثة بعد يوم الاضحى لا يصح صومها في الجديد لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه ابو داود باسناد
صحيح وفي حديث مسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وفي القديم يجوز للمتمتع العادم للهدي صومها عن الثلاثة الواجبة
في الحج لما روى البخاري عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي قال في الروضة
وهذا القديم هو الراجح دليلا اي نظرا الى ان المراد لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب
قال عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه
الترمذي وابن حبان والحاكم فلو صامه تطوعا بلا سبب لم يصح في الاصح والثاني يصح لانه قابل للصوم في الجملة وله صومه
عن القضاء والنذر والكفارة وكذا لو وافق عادة تطوعه كان اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق احدهما فله صومه تطوعا
لعادته قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان
وتقدموا واصله تتقدموا بتاءين حذف منه احداهما تخفيفا وهو اي يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث
الناس برؤيته اي بان الهلال ذو ليلة والسماء مصحية ولم يشهد بها احد او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة وظن
صدقهم او عدل ولم يكتف به وعبارة المحرر كالشرح او قال عدد من النسوة او العبيد او الفساق قد رايناه ولا يصح
صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن
البغوي في طايفة اول الباب وتقدم في اثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه
فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة وليس اطباق الغيم ليلة الثلاثين بشك فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان
لما تقدم في الحديث فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا اثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعد الهلال عن الشمس
ولو كانت السماء مصحية وتراءى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقيل هو يوم شك ولو كان في السماء قطع
سحاب يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فقيل هو يوم شك وقيل لا قال في الروضة الاصح
ليس بشك ويسن تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس على تمر والا فماء قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر رواه الشيخان وقال اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان
والحاكم وقال على شرط البخاري وعبارة المحرر ويستحب للصائم ان يعجل الفطر وان يفطر على تمر فان لم يتيسر فعلى الماء وتاخير السحور
قال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه الامام احمد في مسنده ما لم يقع في شك
في طلوع الفجر فالافضل تركه قاله في شرح المهذب وعبارة المحرر وان يتسحر ويؤخره وفي الصحيحين حديث تسحروا فان
في السحور بركة وفيهما عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما
بينهما خمسين اية وفي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء وفي شرح المهذب وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر
وانه يحصل بكثير الماكول وقليله وبالماء وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات قال في الدقائق ...
النوعان في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني امر استحباب انتهى وقول المحرر وان يصون اللسان يفيد الثاني من التنزيه
كما صرح به في الشرح كغيره والمعنى انه ينبغي للصائم من حيث الصوم صون لسانه عن الكذب والغيبة المحرمين فلا
يبطل صومه بارتكابهما بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة فلا حاجة الى عد ...
المحرر وغيره وظاهر ان المراد الكف عن الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها لما في ذلك ...

من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويدل للاول حديث البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
ان يدع طعامه وشرابه ويستحب ان يغتسل عن الجنابة ونحوها قبل الفجر ليكون على طهارة من اول الصوم وان يحترز عن الحجامة
والفصد لانهما يضعفانه والقبلة بما فيه تحرك شهوته على اطلاق المحرر كراهة المنصرف الى كراهة التنزيه وعلى تصحيح المصنف
انه كراهة تحريم يجب الاحتراز عنها وتقدم ان الاولى لمن لم تحرك القبلة شهوته تركها وذوق الطعام خوف الوصول الى
حلقه والعلك بفتح العين لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وتقدم ان القاه عطشه وان يقول عند فطره اللهم
لك صمت وعلى رزقك افطرت روى ابو داود عن معاذ بن زهرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال ذلك واسناده حسن
لكنه مرسل وان يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وان يعتكف فيه لا سيما في العشر الاواخر منه روى الشيخان عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ان جبريل كان يلقاه في كل
سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وفي رواية وكان يلقاه في كل ليلة وروياعن
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله وفي رواية للبخاري انه كان يعتكف في كل رمضان فالاعتكاف فيه افضل
منه في غيره وكذا اكثار الصدقة والتلاوة فيه ولا فضيلة بذلك فيه عد من السنن فيه وان كان مسنونا على الاطلاق

فصل

شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ وعدا بعد قوم مع الكفر والحيض وغيرهما فلا
يجب على الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ووجوبه على الكافر مع عدم صحته منه وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الاصول
ووجوبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الاصول ايضا لوجوب القضاء عليهم كما
سيأتي وكذا يقال في المرتد والمغمى عليه والحكم انه انعقد السبب في حقهم لوجوب القضاء عليهم والطاقة اي الصوم فلا
يجب على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويجب عليه لكل يوم مد كما سيأتي ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاق وفي المهذب
ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة وفي شرحه يجب على الولي ان يأمره به ويضربه على تركه ثم قال ولا يصح صومه الا
بنية من الليل انتهى ولم يتعرض في القياس ان ضربه عقوبة فيقتصر فيه على محل ورودها وكان الرافعي لم يذكر ذلك
والمراد بالصبي الجنس الصادق بالذكر والانثى ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا وهو ما تقدم بيانه في التيمم
ان كان مطبقا فله ترك النية وان كان يحم وينقطع فان كان يحم وقت الشروع فله ترك النية والا فعليه ان ينوي فان عاد
واحتاج الى الافطار افطر ويباح تركه للمسافر سفرا طويلا مباحا فان تضرر به فالفطر افضل والا فالصوم افضل كما تقدم في
باب صلاة المسافر ولو اصبح المقيم صائما فمرض افطر لوجود المبيح للافطار وان سافر فلا يفطر تغليبا لحكم الحضر وقيل يفطر تغليبا لحكم
السفر ولو اصبح المسافر والمريض صائمين ثم ارادا الفطر جاز لهما لدوام عذرهما فلو اقام المسافر وشفي المريض حرم عليهما الفطر على الصحيح
لزوال عذرهما والثاني يجوز لهما الفطر اعتبارا باول اليوم وإذا افطر المسافر والمريض قضيا قال تعالى ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر اي فافطر فعدة وكذا الحائض تقضي ما فاتها كما تقدم في باب الحيض وعنها النفساء والمفطر بلا عذر وتارك النية
عمدا او سهوا بقضيان ويجب قضاء ما فات بالاغماء بخلاف ما فات من الصلاة كما تقدم في بابها للمشقة فيها بتكررها والردة اي يجب
قضاء ما فات بها اذا عاد الى الاسلام وكذا السكر يجب قضاء ما فات به دون الكفر الاصلي فلا يجب قضاء ما فات به اذا اسلم ترغيبا له
في الاسلام والصبي والجنون فلا يجب قضاء ما فات بهما لعدم موجبه ولو اتصل الجنون بالردة وجب قضاء ما فات به بخلاف ما لو
اتصل بالسكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر ولو بلغ الصبي بالنهار صائما بان نوى ليلا وجب عليه اتمامه بلا قضاء وقيل يستحب اتمامه
ويلزمه القضاء لانه لم ينو الفرض ولو بلغ الصبي فيه مفطرا او افاق المجنون فيه او اسلم الكافر فيه فلا قضاء عليهم في الاصح لان ما

ادركوه منه لا يمكنهم صومه ولم يؤمروا بالقضاء والثاني يلزمهم القضاء كما يلزمهم الصلاة اذا ادركوا من آخر وقتها ما لا يسعها
ولا يلزمهم امساك بقية اليوم في الاصح مبنيا على عدم لزوم القضاء والثاني مبني على لزومه ومنهم من عكس ذلك فبنى خلاف القضاء
على خلاف الامساك وقيل من يوجب الامساك يكتفي به ولا يوجب القضاء ومن يوجب القضاء لا يوجب الامساك ففيهما حينئذ
اربعة اوجه وجهان لا يجبان يجب القضاء دون الامساك يجب الامساك دون القضاء ويلزم اي الامساك من تعدى بالفطر
او نسي النية لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب تقصير لا مسافرا او مريضا زال عذرهما بعد الفطر بان اكلا
اي لا يلزمهما الامساك لكن يستحب لحرمة الوقت فان اكلا فليخفياه لئلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان ولو زال عذرهما قبل
ان يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا لا يلزمهما الامساك في المذهب لان من اصبح تاركا للنية فقد اصبح مفطرا فكان كما لو اكل وقيل يلزمهما
الامساك حرمة لليوم ومنهم من قطع بالاول والاظهر انه يلزم الامساك من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان والثاني
لا يلزمه لعذره كالمسافر وفرق الاول بان الاكل في السفر مباح مع العلم بان اليوم من رمضان بخلاف الاكل في
يوم الشك ولو بان انه من رمضان قبل الاكل فحكى المتولي في لزوم الامساك القولين وجزم الماوردي وجماعة بلزومه
وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء فلا امساك على متعد بالفطر فيهما والممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا
شيء عليه سوى الاثم

فصل

من فاته شيء من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له
ولا اثم بان دام به عذر كمرض استمر الى الموت وان مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته
لكل يوم مد طعام وفي القديم يصوم عنه وليه اي يجوز له الصوم عنه ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين سواء فات
بعذر ام بغيره وكذا النذر والكفارة في تداركهما القولان قلت القديم هنا اظهر قال في الروضة للاحاديث الصحيحة فيه وذهب
الى تصحيحه جماعة من محققي اصحابنا والمشهور في المذهب تصحيح الجديد والحديث الوارد بالاطعام ضعيف اي وهو حديث ابن عمر
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين رواه ابن ماجة والترمذي ثم قال الصحيح وقفه على ابن عمر ومن
الاحاديث القديم من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه الشيخان من حديث عائشة وتأوله ونحوه المصحح للجديد بان
المراد ان يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام لان الصوم عبادة بدنية لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد
الموت كالصلاة والولي الذي يصوم على القديم كل قريب اي اي قريب كان على المختار من احتمالات الامام وهي ان المعتبر الولاية
كما في الحديث او مطلق القرابة او بشرط الارث او العصوبة قال الرافعي واذا فحصت عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار
الارث انتهى وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها صومي عن
امك وهذا يبطل احتمال الولاية والعصوبة كما قاله في شرح المهذب ولو صام اجنبي باذن الولي على القديم صح بأجر او دونها
لا مستقلا في الاصح لانه ليس في معنى ما ورد به النص والثاني يصح كما يوفي دينه بغير اذنه ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف
لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له وفي الاعتكاف قول والله اعلم انه يفعله عنه وليه وفي رواية يطعم عنه عن كل يوم مدا
وهذه المسائل ذكرها الرافعي وقوله وفي رواية اي عن الشافعي والاظهر وجوب المد لكل يوم على من افطر في رمضان للكبر بان صار
يلحق بالصوم وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين المراد لا يطيقونه
يقول لا تقدير لتخييرهم في صدر الاسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعيين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وعلى الاول لو عجز بالفدية ففي استقرارها في ذمته القولان في الكفارة اظهرهما عدم الاستقرار كما سيأتي قال في شرح المهذب
وينبغي هنا تصحيح السقوط لان الفدية ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا على
نفسيهما وحدها او مع ولديهما كما قاله في شرح المهذب وجب عليهما القضاء بلا فدية كالمريض او خوفا على الولد اي ولدها

ومعهما مع القضاء الفدية في الأظهر لخبر من قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس إنها باقية بلا نسخ في حقهما رواه البيهقي عنه والثاني لا يلزمهما كالخوف على النفس لأن الولد جزء منها والثالث تلزم المرضع لانفصال الولد عنها دون الحامل وسكت على باحث الفطر لهما ومن الضرر المخوف للعلة بهما من المرض وهل يفطر المستأجرة لإرضاع غيره ولدها قال الغزالي في الفتاوى لا وقال صاحب التتمة نعم وتفدي وصححه في الروضة والأصح أنه يلحق بالمرضع في لزوم الفدية في الأظهر مع القضاء من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك بغرق أو غيره لأنه فطر ارتفق به شخصان كافي المرضع والثاني لا يلحق بها فلا تلزمه الفدية جزما لأن لزومها مع القضاء بعيد عن القياس مقتصر على محل ورودها وقول الرافعي في المحتاج في إنقاذ المذكور إلى الفطر له ذلك قال في الروضة مراده أنه يجب عليه ذلك وقد صرح به أصحابنا لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع فإنه لا يلحق بالمرضع في لزوم الفدية مع القضاء في الأصح فلا تلزمه جزما لأن فطرها ارتفق به شخصان من غير تعد بخلاف فطره والثاني يلحق بها في اللزوم من باب أولى لتعديه ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه بأن كان مقيما صحيحا حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد كما ذكره في شرح المهذب وذكر فيه أنه يلزم المد بمجرد دخول رمضان روى الدارقطني والبيهقي حديث أبي هريرة من أدركه رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا وضعفاه وقالا وروي موقوفا على راويه بإسناد صحيح أما من لم يمكنه القضاء بأن استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان فلا شيء عليه بالتأخير لأن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز والأصح تكرره أي المد بتكرر السنين والثاني لا يتكرر أي يكفي المد عن كل السنين والأصح أنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات على الجديد ومد للتأخير والثاني يكفي مد وهو للفوات وسقط مد التأخير وعلى القديم يصوم عنه الولي ويخرج مد التأخير ومصرف الفدية الفقراء والمساكين جامعة لأن المسكين ذكر في الآية والحديث والفقير أسوأ حالا منه وله صرف أمداد منه إلى شخص واحد ولا يجوز صرف مد منها إلى شخصين

فصل

وجنسها جنس الفطرة فيعتبر غالب قوت البلد على الأصح ولا يجزئ الدقيق والسويق كما سبق في الكفارة وسيأتي بأفراد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم فيخرج خمسة قيود تنتفي الكفارة بانتفاء كل واحد منها كما قال فلا كفارة على ناس لأن جماعه لا يفسد الصوم على المذهب كما تقدم وإن قلنا يفسد فليس تجب الكفارة لانتسابه إلى التقصير والأصح لا يجب لأنها تتبع الإثم ولا مفسد غير رمضان من نذر أو قضاء أو كفارة لأن النص ورد في رمضان كما سيأتي وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه غيره فيها أو مفسد رمضان بغير جماع كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال لأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه ولا على مسافر جامع بنية الترخص لأنه لم يأثم به وكذا بغيرها وإن قلنا بإثمه في الأصح لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وهذا دافع لقول الثاني تلزمه لأنه لم يقصد الرخصة لا يباح بدونها فصل بها والمريض كالمسافر فيما ذكر ولا على من ظن الليل وقت الجماع فبان نهارا لعدم إثمه قال الإمام ومن أوجب الكفارة بجماع الناسي يوجبها هنا للتقصير في البحث ولو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه ففي التهذيب وغيره أنه لا كفارة لأنها تسقط بالشبهة قال الرافعي وهذا ينبغي أن يكون مفرعا على تجويز الإفطار بالظن والأصح الكفارة وفاء بالضابط المذكور لما يوجهها ولا على من جامع بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به وإن كان الأصح بطلان صومه بالجماع لأنه جامع وهو يعتقد أنه غير صائم فلم يأثم به ولذلك قيل لا يبطل صومه وبطلانه مقيس على ما لو ظن الليل وقت الجماع فبان خلافه وعن القاضي أبي الطيب أنه يحتمل أن يجب الكفارة لأن هذا الظن لا يبيح الوطء ولا على من زنى ناسيا للصوم وقلنا كما في الروضة وأصلها الصوم يفسد بالجماع ناسيا لأنه لم يأثم بالجماع بسبب الصوم لأنه ناس له وقيل تجب عليه الكفارة ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصا بالفطر لأنه لم يأثم بالفطر بالجماع بسبب الصوم فإن الفطر به جائز له والإثم بالفطر به من حيث إنه زنا والكفارة على الزوج عنه لأنها الحق المالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كما سيأتي في وجوب

وقفنا الله تعالى على صوام الشوام

وفهم لاشتراكهما في الجماع ويتحملها عنهما وفي قول عليها كفارة أخرى لأنها اشتركا في الجماع فيستويان في العقوبة بالكفارة كحد الزنا والكلام فيما إذا كانت صائمة وبطل صومها فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره أو لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها قطعا وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه لأنه يوم من رمضان برؤيته ومن جامع في يومين لزمه كفارتان سواء كفر عن الأول قبل الثاني أم لا خلافا لأبي حنيفة ومن جامع مرتين في يوم فليس عليه الكفارة للجماع الأول لأن الثاني لم يفسد صوما وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب والقول الثاني في حدوث المرض أنه يسقطها لأنه مبيح للفطر فتبين به أن الصوم لم يقع مستحقا ودفع بأنه هتك حرمة الصوم بما فعل ومنهم من قطع بالأول وبعضهم ألحق السفر بالمرض في الخلاف ويجب معها قضاء يوم الإفساد على الصحيح والثاني لا يجب لأن الخلل انجبر بالكفارة والثالث إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء وإلا فلا بد منه وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا روى الشيخان عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك وفي رواية للبخاري فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين بلفظ الأمر وفي رواية لأبي داود فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وفي صحيح الكفارة على ما في الحديث وكالها مستقصى في كتاب الكفارة الآتي عقب كتاب الظهار ومنه كون الرقبة مؤمنة وأن الفقير كالمسكين وأن كلا منهم يطعم مدا مما يكون فطرة فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الأظهر فإذا قدر على خصلة منها فعلها والثاني لا تستقر بل تسقط كزكاة الفطر والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة أي الحاجة إلى النكاح لأنه لا يأمن وقوعه في الصوم فيبطل تتابعه ويؤدي إلى حرج شديد والثاني ينظر إلى قدرته على الصوم والأصح أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله كغيرها من الكفارات والثاني يجوز لقوله في الحديث فأطعمه أهلك وجوابه لا نسلم إطعامه عن الكفارة وإن تقدمه الإذن بالتصرف فيه لما توسط بينهما من ذكر الحاجة وأهل البيت والكفارة إنما تجب لعل الحاجة بعد الكفاية

باب صوم التطوع

يسن صوم الاثنين والخميس لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواهما الترمذي وغيره الأول من حديث عائشة والثاني من حديث أبي هريرة ويوم عرفة لغير الحاج وهو التاسع من ذي الحجة وعاشوراء وهو العاشر من المحرم وتاسوعاء وهو التاسع منه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم أما الحاج فيستحب له الفطر يوم عرفة للاتباع رواه الشيخان وسواء كما قال في شرح المهذب عن الجمهور أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا فصومه له خلاف الأولى وقيل مكروه لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وضعف بأن في إسناده مجهولا وأيام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه قال أبو ذر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي وابن حبان ووصفت الليالي بالبيض لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها وستة من شوال قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى النسائي حديث صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة وتتابعها أفضل ولذ

انما الها بيوم العيد مبادرة الى العبادة وكره افراد الجمعة وافراد السبت بالصوم قال صلى الله عليه وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده رواه الشيخان وقال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق ومستحب لغيره وعلى الحالة الاولى حمل حديث مسلم لا صام من صام الابد واستحبابه في الحالة الثانية هو مراد الروضة كاصلها بعدم كراهته ومن تلبس بصوم تطوع او صلاته فله قطعهما ولا قضاء قال صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الحاكم من حديث ام هاني وقال صحيح الاسناد وروى ابو داود ان ام هاني كانت صائمة صوم تطوع فخيرها عليه الصلاة والسلام بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم صومها وقيس الصلاة على الصوم في الامرين ومن تلبس بقضاء للصوم الفائت من رمضان حرم عليه قطعه ان كان قضاؤه على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر والثاني يجوز الخروج منه لانه متبرع بالشروع فيه فلا يلزمه اتمامه

كتاب الاعتكاف

وهو بما سياتي انه اللبث في المسجد بنية هو مستحب كل وقت ويجب بالنذر وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لملازمته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما تقدم في حديث الشيخين وقالوا في حكمة ذلك لطلب ليلة القدر التي هي كما قال تعالى خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهي في العشر المذكور وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين دل على الاول حديث الشيخين وعلى الثاني حديث مسلم قال المزني وابن خزيمة انها تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال في الروضة وهو قوي ومذهب الشافعي انها تلزم ليلة بعينها وانما يصح الاعتكاف في المسجد كما فعله صلى الله عليه وسلم والجامع اولى لئلا يحتاج الى الخروج للجمعة والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة والقديم يصح اعتكافها فيه وعلى هذا في صحته للرجل في مسجد بيته وجهان اصحهما في شرح المهذب لا يصح وعلى الجديد كل امراة يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف ومن لا فلا ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والمسجد الاقصى اذا عينهما في نذره تعينا في الاظهر فلا يقوم غير الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ومقابل الاظهر انهما لا يتعينان بخلاف المسجد الحرام لاختصاصه بتعلق النسك به ومنهم من خرجه على القولين ولو عين في نذره غير الثلاثة لم يتعين كما لو عينه للصلاة وفي وجه وقيل قول يتعين لان الاعتكاف مختص بالمسجد بخلاف الصلاة ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس لان مسجد المدينة افضل من المسجد الاقصى قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الامام احمد وصححه ابن حبان ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين على الصحيح فلا يجوز التقديم عليه ولو تاخر كان قضاء والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا اي اقامة يقال عكف واعتكف اي اقام فلا يكفي فيه اقل ما يكفي في الطمانينة في الصلاة ولا يعتبر فيه السكون بل يكفي التردد وقيل يكفي المرور بلا لبث كان دخل من باب وخرج من اخر وقيل لا يكفي لبث القدر المذكور اي اقل ما يمد ... بل يشترط مكث نحو يوم اي قريب منه كما في المحرر وغيره لان ما دون ذلك معتاد في الحاجات التي تعن في المسجد فلا يصلح للقربة وعلى الاصح لو نذر اعتكاف ساعة صح نذره ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بان يعتكف لحظة

ويبطل بالجماع اذا كان ذاكرا له عالما بتحريم الجماع فيه سواء جامع في المسجد ام عند الخروج منه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا كالصوم والثاني يبطله مطلقا لحرمتها والثالث لا تبطله مطلقا كالحج وهي حرام على كل قول قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولا بأس باللمس بغير شهوة ولا بالتقبيل على سبيل الشفقة والاكرام ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم ناسيا فلا يضر على المذهب وكذا جماع الجاهل بتحريمه ولا يضر التطيب والتزين بلبس الثياب وترجيل الشعر ولا الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده ويحكى قول قديم انه لا يصح وانه يشترط الصوم في الاعتكاف ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه الاعتكاف يوم صومه وليس له اذا افرده عن الاخر فلو اعتكف في رمضان اجزاه لانه لم يلتزم بالنذر صوما ولو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم والاصح وجوب جمعهما والثاني لا يجب كما لو نذر ان يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لا يجب جمعهما وقيل بطرد الوجهين وفرق الاول بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة افعال ليست مباشرة لا تناسب الاعتكاف والثالث يجب الجمع في المسألة الاولى دون الثانية والفرق ان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فان الصوم من مندوبات الاعتكاف ويشترط نية الاعتكاف في ابتدائه وعبارة المحرر لا بد من النية في الاعتكاف وعبر فيها في الروضة كالوجيز بالركن وينوي في النذر الفرضية وجوبا واذا اطلق نية الاعتكاف كفته نيته هذه وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد وعاد احتاج الى الاستئناف للنية سواء خرج لقضاء الحاجة ام لغيره فان ما مضى عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد ولو نوى مدة كيوم او شهر فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف للنية وان لم يطل الزمان لقطعه الاعتكاف او لها فلا يلزمه وان طال الزمان لانه لا بد منه فهي كالمستثنى عند النية وقيل ان طالت مدة خروجه استانف النية لتعذر البناء بخلاف ما اذا لم يطل وسواء خرج لقضاء الحاجة ام لغيره وقيل لا يستانف مطلقا لان النية شملت جميع المدة بالتعيين ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد لم يجب استئناف النية وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة يعني ما له منه بد كالاكل فانه مع امكانه في المسجد يجوز الخروج له على الصحيح لانه قد يستحيي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع امكانه في الاصح فانه لا يستحيي منه في المسجد وجب استئناف النية لانه خرج عن العبادة بما عرض والاصح لا يجب لشمول النية جميع المدة واما ما لا بد له منه كالحيض فهو كالحاجة قطعا ولو خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة المريض وجب استئناف النية عند العود وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس والجنابة فلا يصح اعتكاف الكافر والمجنون وكذا المغمى عليه والسكران اذ لا نية لهم ولا اعتكاف الحائض والنفساء والجنب لحرمة المكث في المسجد عليهم ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه من الردة والسكر والمذهب انه لا يبطل ما مضى من اعتكافهما المتتابع من حيث التتابع فان ذلك اشد من الخروج من المسجد بلا عذر وهو يقطع التتابع كما سياتي وقيل لا يبطل فيهما فيبنيان بعد العود والصحيح انه في الردة فيبني في الاسلام واما في السكر فالحاقا له بالنوم وقيل يبطل في الاول دون الثاني لما تقدم من قبحه وهذا الصحيح المنصوص عليه فيهما من البناء في الاول بعد الاسلام والاستئناف في الثاني بعد الصحو وقيل فيهما قولان فهذه خمسة طرق واصحاب الطريق الاول حملوا النص المذكور على اعتكاف غير متتابع واصحاب الطريق الثاني حملوا نص السكران على ما اذا خرج من المسجد ولو طرا جنون او اغماء على المعتكف لم يبطل ما مضى من اعتكافه المتتابع ان لم يخرج من المسجد لانه معذور بما عرض له فان اخرج منه وكان يمكن حفظه فيه بمشقة بطل تتابع اعتكافه في قول والاظهر لا يبطل كما لو لم يمكن حفظه فيه لعذره بالاخراج من غير اختياره ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف كالنوم دون زمن الجنون لمنافاته للاعتكاف او طرا الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب فلو امكن الغسل فيه جاز الخروج له ولا يلزم بل يجوز الغسل فيه ويلزمه ان يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه ولا يحسب زمن الحيض

قوله والاظهر الخ تبع الشارح في ترجيح ... القول المصنف شرح المهذب ... ترجيح الثاني ... من الخروج ... لا يبطله ... لم يخرج اختياره عبد الحق

فصل

ولا تقطعه في المسجد من الاعتكاف لمنافاتها بخلافه إذا نذر مدة متتابعة كأن قال لله علي اعتكاف عشرة ايام متتابعة او شهر متتابع لزمه التتابع فيها وفي هذه الايام لزمه اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الاصح والصحيح لا يجب التتابع بلا شرط والثاني يجب كما لو حلف لا يكلمه شهرا فانه يكون متتابعا وفرق الاول بان مقصود اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع وعلى الاول لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزمه في الاصح كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفرق خرج عن العهدة بالتتابع في الاصح لانه افضل والاصح انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته على الايام لان اليوم من لفظ اليوم المتصل والثاني يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر والاصح انه لو عين مدة كاسبوع عينه وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء والثاني لا يلزمه لان التتابع يقع ضرورة فلا اثر للتصريح به وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء قطعا ولو ذكر التتابع في نذره وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر لانه لم يلتزم الا بحسبه والثاني يلغو لمخالفته لمقتضى التتابع وعلى الاول ان عين العارض فقال لا اخرج الا لعيادة المرضى او لعيادة زيد خرج له دون غيره وان كان اهم منه وان اطلق فقال لا اخرج الا لعارض او شغل خرج لكل شغل ديني كالعيادة والجماعة او دنيوي مباح كلقاء السلطان واقتضاء الغريم وليس النزهة من الشغل ولزمه العود بعد قضاء الشغل والزمان المصروف اليه اي العارض لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر لان النذر في الحقيقة لما عداه والا اي وان لم يعين المدة كشهر فيجب تداركه لتتم المدة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به وينقطع التتابع بالخروج من المسجد بلا عذر وسيأتي بيانه في صور ولا يضر اخراج بعض الاعضاء كراسه او يده او احدى رجليه او كلتيهما وهو قاعد ماد لهما فان اعتمد عليهما فهو خارج وان كان رأسه داخلا ولا يضر الخروج لقضاء الحاجة وغسل الجنابة كما تقدم ولا يجب فعلها في غير داره كسقاية المسجد ودار صديق تقرب منه له للمشقة في الاول والمنة في الثاني ولا يضر بعدها عن المسجد الا ان يفحش فيضر في الاصح لانه قد يأتيه البول في عوده فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع واستثنى في الروضة كاصلها على هذا ان لا يجد في طريقه موضعا لقضاء الحاجة او كان لا يليق بحاله ان يدخل لقضاء الحاجة غير داره والثاني لا يضر لما سبق من المشقة او المنة في غيرها ولو عاد مريضا في طريقه لقضاء الحاجة لم يضر ما لم يطل وقوفه او لم يعدل عن طريقه فان طال او عدل ضر ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه فقيل يضر كذلك والاصح لا يضر نظرا الى جنسه ولا يكلف في الخروج لها الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منها واستنجى فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لها بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز في الاصح ولا ينقطع التتابع بالخروج بمرض يحوج الى الخروج في اظهر القولين كما ذكره في المحرر كالخروج لقضاء الحاجة والثاني ينقطع لان المرض لا يغلب عروضه بخلاف قضاء الحاجة وقوله يحوج الى الخروج صادق بما يشق معه المقام في المسجد لحاجة الى الفراش والخادم وتردد الطبيب وبما يخاف منه تلويث المسجد كالاسهال وادرار البول وفي الروضة كاصلها حكاية القولين في الاول والقطع في الثاني بالنفي وقيل على القولين اما المرض الذي لا يشق معه المقام في المسجد كالصداع والحمى الخفيفة فينقطع التتابع بالخروج بسببه ولا ينقطع بحيض ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عنه غالبا كالشهر فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر وقيل الاصح لانها بسبيل من ان تشرع في الاعتكاف عقب طهر تأتي به في زمن الطهر والثاني لا ينقطع لان جنس الحيض يتكرر في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة ولا ينقطع بالخروج من المسجد ناسيا للاعتكاف على المذهب وقيل فيه قولان او وجهان اصحهما ينقطع لان اللبث مامور به والنسيان ليس بعذر في ترك المامورات وعبر في المحرر باظهر القولين والمكره كالناسي فيما ذكر وعلى الرفع لو لم يتذكر الناسي الا بعد طول الزمان فوجهان كما لو اكل الصائم كثيرا ناسيا ولا ينقطع بخروج المؤذن الراتب الى منارة للمسجد منفصلة عن المسجد للاذان بخلاف غير الراتب في الاصح فيهما والثاني ينقطع فيهما لانه لا ضرورة الى صعودها للتمكن من الاذان على سطح المسجد والثالث لا ينقطع فيهما لانها

مبنية للمسجد معدودة من توابعه والاول ينظر الى ان الراتب اعتاد صعودها واستأنس الناس بصوته فيعذر ويجعل زمان الاذان والخروج له مستثنى عن اعتكافه بخلاف غيره ولا يجوز الخروج الى غير الاذان وسوى في الخلاف بين كانت ملتصقة بحريم المسجد ام منفصلة عنه اما التي بابها في المسجد او في رحبته المتصلة به فلا يضر صعودها للاذان وغيره كسطح المسجد وسواء كانت في نفس المسجد او الرحبة ام خارجة عن سمت البناء وتربيعه وللامام احتمال في الخارجة عن السمت قال لانها لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي وكلام الاصحاب بان عنه صحته ثم قال وسكت عن ذلك المصنف في الروضة وقال في شرح المهذب هذا الذي قاله الرافعي صحيح ويجب قضاء اوقات الخروج من المسجد في الاعتكاف المنذور المتتابع بالاعذار التي لا ينقطع التتابع بها كوقت الحيض والجنابة وغيرها لانه غير معتكف فيها الا اوقات قضاء الحاجة فانه لا بد منه بخلاف غيره فاوقاته كالمستثناة لفظا عن المدة المنذورة وكذا اوقات الاذان للمؤذن الراتب كما تقدم ونقدم ان الزمان المصروف الى العارض في المدة المعينة لا يجب تداركه لذلك ايضا

كتاب الحج

هو فرض كما هو معلوم من الدين بالضرورة واصله قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولا يجب باصل الشرع في العمر الا مرة ويجب لزيادة عليها لعارض كالنذر والقضاء وكذا العمرة فرض في الاظهر كالحج وقد قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما على وجه التمام والثاني انها سنة لحديث الترمذي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح قال وروى ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى البيهقي باسناد موجود في صحيح مسلم في حديث السؤال عن الايمان والاسلام والاحسان الاسلام ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وروى الدارقطني هذا اللفظ وقال هذا اسناد صحيح ثابت وشرط صحته اي الحج الاسلام فقط فلا يصح حج كافر اصلي او مرتد ولا يشترط فيه التكليف فللولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون وان لم يحج عن نفسه او لم يحرم عنه والمميز يحرم باذن الولي وقيل يحرم باذنه وعلى الاول للولي ان يحرم عنه في الاصح في اصل الروضة والاصل في حج الصبي والمراد به الجنس الصادق بالصبية ايضا ما روى مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر وقيس المجنون على الصبي والولي الاب والجد وان علا عند عدم الاب وقيل مع وجوده ايضا وكذا الوصي وقيم الحاكم دون الاخ والعم والام في الاصح ولو اذن الاب لمن يحرم عن الصبي فالصحيح في الروضة صحته وفي شرح المهذب عن الاصحاب صفة احرام الولي عن الصبي ان ينوي جعله محرما فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته في الاصح ويطوف الولي به ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره عرفة والمزدلفة والمواقف ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه والمميز يطوف ويصلي ويسعى بنفسه وظاهر ان المجنون كغير المميز فيما ذكر والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل ويرجى برؤه عن قرب وانما تصح مباشرة المسلم المميز بالغا كان او غير بالغ حرا كان او عبدا فلا تصح مباشرة المجنون والصبي غير المميز ويتوقف المميز الى اذن الولي وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف اي البالغ العاقل الحر وان لم يكن غنيا كما يجزئ الغني خطا الطريق وحج فيجزئ حج الفقير دون حج الصبي والعبد اذا كملا بعده قال صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب

على نفسه أو ماله سبعًا أو عدوًّا أو رصديًّا ولا طريق له سواه لم يجب الحج عليه وإن كان الرصدي يرضى بشيء يسير ويكره
بذل المال لهم لأنه يحرضهم على التعرض للناس وسواء كان الذين يخافهم مسلمين أم كفارًا لكن إن كانوا كفارًا وأطاقوا مقاومتهم
استحب لهم أن يخرجوا للحج ويقاتلوهم لينالوا ثواب الحج والجهاد وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ولو كان له طريق
آخر آمن لزمه سلوكه وإن كان أبعد من الأول إذا وجد ما يقطعه به والأظهر وجوب ركوب البحر لمن لا طريق له سواه
إن غلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة والثاني المنع لأن عوارض البحر عسرة الدفع فإن غلب
الهلاك لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الأمواج في بعض الأحوال لم يجب ركوبه جزمًا وإن استوى الأمران فوجهان قال في الروضة
أصحهما لا يجب وإذا قلنا لا يجب استحب على الأصح إن غلبت السلامة وإن غلب الهلاك حرم وإن استويا ففي التحريم وجهان قال
في الروضة أصحهما التحريم ومنهم من حكى القولين في لزوم ركوبه مطلقًا اللزوم للظواهر المطلقة في الحج وعدم اللزوم لما
في ركوبه من الخوف والخطر هذا كله في الرجل أما المرأة ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب لضعفها عن احتمال الأهوال
ولأنها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان فإن لم نوجبه عليها لم يستحب لها وقيل بطرد الخلاف وليست الأنهار
العظيمة كجيحون ونحوه في حكم البحر لأن المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم وأنه يلزمه أجرة البذرقة أي الخفارة لأنها
من أهب الحج فيشترط في وجوبه القدرة عليها والثاني يقول هي خسران لدفع الظلم فلا يجب الحج مع طلبها والخلاف وجهان
والتصحيح للإمام وفي شرح المهذب عن جمهور العراقيين والخراسانيين أنه إذا طلب الخفارة لم يجب الحج وحمله على أنه
ما يأخذه الرصديون في المراصد وقد تقدم ويشترط في وجوب الحج وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن
المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان فإن كان لا يوجد بها لخلوها من أهلها وانقطاع المياه أو كان يوجد بأكثر
من ثمن المثل لم يجب الحج وعلف الدابة في كل مرحلة لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفي شرح المهذب ينبغي اعتبار العادة فيه
كالماء ويشترط في المرأة لوجوب الحج عليها أن يخرج معها زوج أو محرم بنسب وغيره أو نسوة ثقات لتأمن على نفسها والأصح أنه لا
يشترط وجود محرم لإحداهن لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن والثاني يشترط وجوده ليكلم الرجال عنهن وعن بعضهن
ومثله في ذلك الزوج وقد عطفه عليه في شرح المهذب بأو وأنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها لأنه من أهبة سفرها
حديث الشيخين لا تسافر امرأة إلا مع محرم فيشترط في وجوب الحج عليها قدرتها على أجرته والثاني يقول هي مؤنة الخروج
معها فإذا لم يخرج إلا بأجرة لا يجب الحج عليها والمسألة مبنية على أجرة البذرقة وأولى باللزوم ويظهر أن أجرة الزوج كأجرة المحرم
قال في شرح المهذب والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة فإن كان معه نسوة من محارمه كأخواته
وعماته جاز وإن كن أجنبيات فلا لأنه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره وفيما قاله نظر المشهور
جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن معترضًا به قول الإمام وغيره بحرمة ذلك فاستغنى بهذا الاعتراض عن مثله في
الخنثى الملحق بالرجل احتياطًا الرابع من الشروط أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة في محمل فمن لم يثبت عليها أصلًا أو ثبت
عليها في محمل بمشقة شديدة لمرض أو غيره لا يجب عليه الحج بنفسه بخلاف من انتفت عنه المشقة في المحمل فيجب عليه الحج كما تقدم
وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدًا مع الشروط المذكورة يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله وهو في حقه كالمحرم في حق
المرأة قال في شرح المهذب فيكون في وجوب استئجاره وجهان أصحهما الوجوب والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب الحج عليه لكن
لا يدفع المال إليه لتبذيره بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصًا له لينفق عليه في الطريق ويظهر أن أجرته كأجرة المحرم
بل يخرج في شرط أمن الطريق كما قال الرافعي ما ذكره البغوي وغيره أنه يشترط أن يجد رفقة يخرج معهم على العادة وقال المتولي
فإن كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة إلى الرفقة أما إمكان السير وهو أن يبقى زمن يمكن السير فيه إلى الحج السير

وشرط وجوبه الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة قال تعالى من استطاع إليه سبيلا أما الكافر فلا يجب عليه
وجوب مطالبة به في الدنيا لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الأصول فإن أسلم وهو معسر بعد
استطاعته في الكفر فلا أثر لها إلا في المرتد فإن الحج يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ذكره في شرح المهذب تفقهًا
العمرة على القول الأظهر وصنيعه كالحج في شرط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والإجزاء عن عمرة الإسلام والاستطاعة
الواحدة كافية لهما جميعًا وهي نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه
وإيابه وعبارة المحرر وما يحتاج إليه في السفر مدة الذهاب والإياب وعبارة الروضة أن يجد الزاد وأوعيته وما يحتاج إليه في
السفر فإن كان له أهل وعشيرة اشترط ذلك لذهابه ورجوعه وإن لم يكن فكذلك على الأصح وقيل إن لم يكن له ببلده
أهل أي من تلزمه نفقتهم وعشيرة أي أقارب أي لم يكن له واحد منهما لم يشترط في حقه نفقة الإياب المذكورة من الزاد وغيره
لأن البلاد في حق مثله متقاربة والأصح اشتراطها لما في الغربة من الوحشة ونزاع النفوس إلى الأوطان ويجري الوجهان في
اشتراط الراحلة للرجوع وسيأتي وليس المعارف والأصدقاء كالعشيرة لأن الاستبدال بهم متيسر فلو لم يجد ما ذكر لكن
كان يكسب في سفره ما يفي بزاده ومؤنته وسفره طويل لم يكلف الحج لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير أن لا ينقطع فالجمع
بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وإن قصر السفر وهو يكسب في يوم كفاية أيام كلف الحج بأن يخرج له لقلة المشقة فيه بخلاف
ما إذا كان لا يكسب في كل يوم إلا كفاية يومه فلا يلزمه لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر الثاني من الشروط وجود
الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان سواء قدر على المشي أم لا لكن يستحب للقادر عليه الحج فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط
وجود محمل واشترط شريك يجلس في الشق الآخر فإن لم يجد الشريك فلا يلزمه الحج وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه قال في الشامل
ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وأطلق المحاملي وغيره أن المرأة يعتبر في حقها المحمل لأنه أستر لها
ومن بينه وبينها أي مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج ولا يعتبر في حقه وجود الراحلة فإن ضعف عن المشي فكالبعيد
عن مكة فيعتبر في حقه وجود الراحلة والمحمل أيضًا إن لم يمكنه الركوب بدونه وحيث اعتبرنا وجودهما فالمراد التمكن من تحصيلهما بشراء
أو استئجار بثمن المثل أو أجرة المثل ويشترط كون الزاد والراحلة بما ذكر معهما فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه
وإيابه والمؤنة تشمل النفقة المذكورة في المحرر وغيرها كالكسوة وسواء في الدين الحال لأنه ناجز والحج على التراخي والمؤجل لأنه إذا صرف
ما معه إلى الحج فقد يحل الأجل ولا يجد ما يقضي به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة ولو كان ماله دينًا في ذمة إنسان
فإن أمكن تحصيله في الحال فكالحاصل وإلا فكالمعدوم والأصح اشتراط كونه أي المذكور الفاضل عما ذكر فاضلًا أيضًا عن مسكنه
وعبد يحتاج إليه لخدمته لزمانته أو منصبه والثاني لا يشترط بل يباعان ويكتفي بالأكثر والخلاف فيما إذا كانت الدار مستغرقة
لحاجته وكانت تسكن مثله والعبد عبد مثله فأما إذا أمكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله
ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فإنه يلزمه ذلك جزمًا ولا يلزم أن يأتي في النفيسين المألوفين الخلاف فيهما في الكفارة لأن لهما
بدلًا قاله في الروضة معترضًا به قول الرافعي لا بد من عوده هنا والأصح أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما أي إلى الزاد والراحلة
بما ذكر معهما وفارق المسكن والعبد لأنهما يحتاج إليهما في الحال وهو إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل والثاني لا يلزمه لئلا يلتحق بالمساكين
ولو كان له مستغلات يحصل منها نفقته لزمه بيعها وصرفها إلى ما ذكر في الأصح أيضًا ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج في الأصح لحاجته
إليها إلا أن يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع إحداهما لعدم حاجته إليها ذكره في شرح المهذب ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج
إلى النكاح لخوفه العنت فصرف المال إلى النكاح أهم لأن الحاجة إليه ناجزة والحج على التراخي وصرح الإمام بعدم وجوبه عليه وصرح
كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه في الروضة الثالث من الشروط أمن الطريق ظنًا بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه

قول المتن والشرط ... لم يذكر الا قال والوسيط ... خسران لا مقابل له قال الاسنوي وتصفيته ان ما يحتاج من زاد وغيره اذا امكنت المعادلة به يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضي تعين الشريك قال الزركشي والاول ظاهر النص وكلام الجمهور وهو الوجه عبد الحق

العود فنقل الرافعي عن الأئمة أنه شرط في وجوب الحج وقال ابن الصلاح إنما هو شرط لاستقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لأصل الوجوب فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها وصوّب في الروضة الأول وأجاب عن الصلاة بأنها إنما تجب في أول الوقت لإمكان تتميمها النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الإحجاج عنه من تركته كما يقضي منها ديونه فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه أن يحج عنه فإن حج عنه بنفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت ولو حج عنه أجنبي جاز وإن لم يأذن له الوارث كما يقضي دينه بغير إذن الوارث ويبرأ الميت به ذكر ذلك في شرح المهذب وروى مسلم عن بريدة أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها وروى النسائي وغيره بإسناد جيد أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيه فقال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه قال نعم قال فحج عنه والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه لكبر أو غيره إن وجد من يحج عنه بأجرة المثل لزمه الحج بها ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وإيابا فإنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم ولو لم يجد إلا أجرة ماش وجب استئجاره في الأصح إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير بخلاف ما إذا حج بنفسه يشق عليه المشي وقوله العاجز إلى الحرم صفة كاشفة في معنى التفسير للمعضوب ولو بذل أي أعطى ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح لما فيه من المنة الثقيلة والثاني يجب لحصول الاستطاعة به والوجوب في الولد أولى منه في الأجنبي وبذل الأب المال كبذل الابن أو كبذل الأجنبي فيه احتمالان ذكرهما الإمام أصحهما الأول ولو بذل الولد الطاعة في الحج وجب قبوله بالإذن له فيه وكذا الأجنبي في الأصح والمنة في ذلك ليست كالمنة في المال ألا ترى أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال ومقابل الأصح يفرق بأن الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره والأخ والأب كالأجنبي لأن استخدامهما يثقل ولو بذل الولد أو الوالد الطاعة ليحج ماشيا ففي وجوب قبوله وجهان أصحهما في الروضة لا يجب لأنه يشق عليه مشيهما بخلاف مشي الأجنبي ولو طلب الوالد من الولد أن يحج عنه استحب له إجابته كما ذكره في شرح المهذب ولو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع فإن كان بعد إحرامه لم يجز أو قبله جاز في الأصح ولو كان رجوعه قبل أن يحج أهل بلده تبينا أنه لم يجب على الأب وروى الشيخان عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

باب المواقيت

للحج والعمرة زمانا ومكانا وقت إحرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال بالأيام بينها من ذي الحجة وفي ليلة النحر وهي العاشرة وجه أنها ليست من وقته فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة والثاني لا ينعقد عمرة كما لا ينعقد حجا ولكن يتحلل بعمل عمرة كمن فاته الحج فعلى الأول إذا أتى بعمل العمرة سقطت عنه عمرة الإسلام بخلاف الثاني وسواء في الانعقاد الجاهل بالحال والعالم به والأول هو الراجح من أصح الطرق الحاكية لقولين بما تقدم والثانية قاطعة بالثاني والثالثة تقول ينعقد إحرامه مبهما فإن صرفه إلى العمرة كان عمرة صحيحة وإلا تحلل بعمل عمرة فهذه من مقابل الصحيح بعد ومن المذهب إشارة إلى ضعف الخلاف وجميع السنة وقت لإحرام العمرة وقد يمتنع الإحرام بها لعارض كالعاكف بمنى لتلبسه بالرمي لا ينعقد إحرامه بها للعجز عن التشاغل بعملها والميقات المكاني للحج في حق من بمكة من أهلها وغيرهم نفس مكة للحديث الآتي وقيل كل الحرم لاستواء مكة وما وراءها من الحرم في الحرمة وقوله للحج يشمل المفرد والقارن وقيل يجب أن يخرج القارن إلى أدنى الحل كالمفرد للعمرة وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله يلملم هو موضع على مرحلتين من مكة ويقال له ألملم بالهمز وهو الأصل

لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى الشافعي في الأم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى أبو داود والنسائي والدارقطني بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق والأفضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد من مكة ليقطع الباقي محرما ويجوز من آخره لوقوع الاسم عليه ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقات مما ذكر فإن حاذى ميقاتا منها أي سامته بيمنة أو يسرة أحرم من محاذاته سواء كان في البر أو في البحر أو حاذى ميقاتين منها بأن كان طريقه بينهما فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما من مكة والثاني يتخير بينهما فإن تساويا في المسافة إلى مكة أحرم من محاذاتهما سواء تساويا في المسافة إلى طريقه أم تفاوتا ومسألة الخلاف مفروضة في الروضة كأصلها فيما إذا تساويا في المسافة إلى طريقه وفيما لو تفاوت الميقاتان في المسافة إلى مكة وإلى طريقه فهل الاعتبار بالقرب إليه أو إلى مكة فيه وجهان أصحهما الأول وإن لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة إذ ليس شيء من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه من قرية أو حلة لما في الحديث السابق بعد ذكر المواقيت فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه لما ذكر في الحديث أيضا وإن بلغه مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير إحرام قال في شرح المهذب بالإجماع فإن فعل لزمه العود ليحرم منه إلا إذا كان له عذر كأن ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا أو خاف الانقطاع عن الرفقة قال في شرح المهذب أو كان به مرض شاق فإنه لا يلزمه العود فإن لم يعد لعذر أو غيره لزمه دم إن أحرم لإساءته بترك الإحرام من الميقات قال ابن عباس من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما رواه مالك وإن عاد وأحرم من الميقات فلا دم عليه سواء كان دخل مكة أم لا وقال الإمام والغزالي إن كان دخلها فعليه دم وقيل إن عاد بعد مسافة القصر فعليه دم وإن أحرم ثم عاد إلى الميقات فالأصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه لقطعه المسافة من الميقات محرما وأداء المناسك بعده وإلا أي وإن عاد بعد تلبسه بنسك فلا يسقط الدم لتأدي النسك بإحرام ناقص سواء كان النسك ركنا كالوقوف أم سنة كطواف القدوم ومقابل الأصح إطلاق الغزالي وطائفة وجهين في سقوط الدم وجه عدم السقوط تأكد الإساءة بإنشاء الإحرام من غير موضعه قال الإمام وإن طالت المسافة فأولى بأن لا يسقط وإن دخل مكة فهو أولى بعدم السقوط وعبر في الروضة في التفصيل بالمذهب ولا فرق في لزوم الدم للمجاوز بين أن يكون عالما بالحكم ذاكرا له أو ناسيا أو جاهلا به ولا إثم على الناسي والجاهل وأن الأفضل أن يحرم من هو فوق الميقات من دويرة أهله لأنه أكثر عملا وفي قول الأفضل من الميقات قلت الميقات أظهر وهو الموافق للأحاديث الصحيحة والله أعلم أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة روى الأول الشيخان من رواية جماعة من الصحابة والثاني البخاري في كتاب المغازي وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج لقوله في الحديث السابق ممن أراد الحج والعمرة ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة من أي جهة شاء فيحرم بها لأنه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت منه رواه الشيخان والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة على ثلاثة أميال منها وقيل أربعة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته عن عمرته في الأظهر وعليه دم لتركه الإحرام من الميقات والثاني لا تجزئه لأن العمرة أحد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج فلا بد فيه من الوقوف بعرفة وهي من الحل فلو خرج على الأول إلى الحل بعد إحرامه فقط سقط الدم على المذهب والثاني يخرجه على الخلاف في عود من جاوز الميقات إليه محرما وفرق الأول بأن المجاوز مسيء بخلاف المحرم من مكة فإنه شبيه بمن أحرم قبل الميقات وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم بها من الجعرانة رواه الشيخان وأمر عائشة

بالاعتمار من التنعيم كما تقدم وبعد احرامه بقابل ذي الحليفة عام الحديبية كما تقدم همّهم بالدخول اليها من الحديبية فصدّه المشركون عنها تقدم للشافعي ما فعله ثم ما امر به ثم ما همّ به والجعرانة والحديبية على ستة فراسخ من مكة والاولى بطرف الطائف والثانية بين طريق جدة وطريق المدينة والتنعيم على طريق المدينة وبه مساجد عائشة

باب الاحرام

اي الدخول في النسك ينعقد معيّنا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما ومطلقا بان لا يزيد في النية على نفس الاحرام روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلّين ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا والتعيين افضل ليعرف ما يدخل عليه وفي قول الاطلاق افضل لتمكن من صرفه الى ما لا يخاف فوته فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين او اليهما ان صلح الوقت لهما ثم اشتغل بالاعمال ولا يجزي العمل قبل النية وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره والثاني ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة وبعد دخول الاشهر الى الحج او قران فان صرفه الى الحج قبل الاشهر كان كالاحرام بالحج قبل الاشهر فينعقد عمرة على الصحيح كما تقدم وله ان يحرم كاحرام زيد روى الشيخان عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال له بم اهللت فقلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد احرامه كما لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت فلم يكن محرما وفرق الاصح بان في التعليق [illegible] تعليق اصل الاحرام بخلاف المقيس وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد [illegible] وان عين زيد قبل احرامه انعقد لاحرامه مطلقا وقيل معينا وان كان احرام زيد فاسدا انعقد احرامه مطلقا وقيل لا ينعقد فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته كما في الروضة واصلها جعل نفسه قارنا بان ينوي القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج مما شرع فيه

فصل

المحرم اي مريد الاحرام ينوي اي الدخول في الحج او العمرة او فيهما ويسن ان يتلفظ بما نواه ويلبي فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الى آخره فلو لبّى بلا نية لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب انعقد احرامه على الصحيح والثاني لا ينعقد لاطباق الناس على الاعتناء بالتلبية عند الاحرام ولا يجب التعرض للفرضية جزما ذكره في شرح المهذب في باب صفة الصلاة ويسن الغسل للاحرام لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه رواه الترمذي وحسنه وسواء في ذلك الاحرام بحج او بعمرة او بهما ذكره في شرح المهذب فان عجز عن الغسل لعدم الماء او لعدم القدرة على استعماله تيمم لان التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب اولى وللدخول مكة لانه صلى الله عليه وسلم فعله بذي طوى رواه الشيخان وسياتي بقوله اول الباب الآتي قال في شرح المهذب وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج ام عمرة ام قران وللوقوف بعرفة عشية وبمزدلفة غداة النحر وفي ايام التشريق الثلاثة للرمي لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فيسن الغسل لها قطعا للروائح الكريهة وسواء في هذه الاغسال كلها الرجل والمرأة الطاهر وغيرها وروى مسلم ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتهل وللامر نظائر في الحائض والنفساء قال الرافعي والظاهر انهما ينويان لانهما يقيمان مسنونا ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة اكتفاء بغسل العيد ومن عجز عن الغسل لغير الاحرام تيمم ايضا وما تقدم في باب الجمعة من حكاية وجه ان من عجز عن غسلها لا يتيمم ياتي هنا كما قاله الرافعي لما تقدم في وجهه من ان الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض ويستحب ان يتأهب للاحرام بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار

وينبغي تقديم هذه الامور على الغسل كما تقدم في حق الميت وفي شرح المهذب ان من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من الحل واغتسل للاحرام استحب له ان يغتسل لدخول مكة ان كان احرم من موضع بعيد منها كالجعرانة والحديبية وان احرم من موضع قريب منها كالتنعيم او من ادنى الحل لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق وان يطيب بدنه للاحرام للاتباع روى الشيخان عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وسواء في ذلك الرجل والمرأة وفي قول لا يستحب لها وكذا ثوبه اي ازار الاحرام ورداؤه في الاصح قياسا على البدن والثاني لا يجوز تطييبه لانه ينزع ويلبس واذا نزعه ثم اعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب وفي الروضة واصلها التعبير في الاول بالجواز وفي التتمة بالاستحباب قال في شرح المهذب وهو غريب ولو تعطر ثوبه من بدنه فلا بأس به قطعا ولا بأس باستدامته بعد الاحرام وكذا طيب له جرم لما روى الشيخان عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالصاد المهملة البريق وسواء في الاستدامة البدن والثوب لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثاني لا تلزمه لان العادة في الثوب ان ينزع ويعاد فجعل عفوا ولو تطيبت المرأة ثم لزمها عدة يلزمها ازالة الطيب في وجه لان في العدة حق آدمي والمضايقة فيه اكثر وان تخضب المرأة للاحرام يديها اي كل يد منها الى الكوع بالحناء لانهما قد ينكشفان وان تمسح وجهها بشيء من الحناء لانها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء ويكره لها الخضاب بعد الاحرام لما فيه من ازالة الشعث ولا يخضب الرجل والخنثى للاحرام ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سياتي ويتجرد بالرفع بضبط المصنف وصرح في شرح المهذب كالرافعي بوجوب التجرد لما ذكر ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين ونعلين للاحرام ونعني عنها [illegible] روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم احرم في ازار ورداء وانه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم وتقدم في الجنائز حديث البسوا من ثيابكم البياض وقال ابن المنذر ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين انتهى ورواه ابو عوانة في صحيحه ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته اي استوت قائمة الى طريقه او توجه لطريقه ماشيا روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به راحلته وروى مسلم عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا وفي قول يحرم عقب الصلاة جالسا روى الترمذي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حديث حسن ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته بها اي الرجل في دوام احرامه هو متعلق بالاكثار ودفع اي ما دام محرما في جميع احواله وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال الليل والنهار ووقت السحر روى مسلم عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم انه لزم تلبيته وروى الترمذي حديث اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال وقال حسن صحيح والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعته كره والخنثى كالمرأة كما ذكره في شرح المهذب ولا تستحب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده لان فيهما اذكارا خاصة وفي القديم تستحب فيه وفي السعي بعده ولا يلبي في طواف الافاضة جزما لانه في اسباب التحلل ويستحب التلبية في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم بعرفة وكذا سائر المساجد في الجديد ويرفع الصوت فيها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان ويستحب تكريرها ثلاثا [illegible] لبيك وهو مثنى مضاف [illegible] الاجابة لدعوة الحج في قوله تعالى واذن في الناس بالحج واذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعي والبيهقي عن مجاهد مرسلا ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

٧٩

عليه وسلم قال تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي لطلبي ذلك **وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار**
روى الشافعي والدارقطني والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سال الله رضوانه والجنة
واستعاذ برحمته من النار قال في شرح المهذب والجمهور

باب دخوله اي المحرم مكة

زادها الله شرفا **الافضل** للمحرم بالحج **دخولها قبل الوقوف** بعرفة كما فعل صلى الله عليه
وسلم واصحابه وهو مشهور **وان يغتسل داخلها** الجاي **من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها من ثنية كدا** وروى الشيخان
عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي رواية لمسلم ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل
ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله وروى عن ابن عمر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة
من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى والعليا تسمى ثنية كدا بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدى بالضم والقصر
والتنوين وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق بين الجبلين وذو طوى بين الثنيتين واقرب الى السفلى وهو مثلث الطا والفتح اجود
من غير طريق المدينة فلا يومر بالغسل بذي طوى بل بنحو مسافته من طريقه كما ذكره في شرح المهذب ولا بالدخول من
الثنية العليا وقال الشيخ ابو محمد يستحب له الدخول منها وصححه في الروضة وشرح المهذب لما قاله الشيخ من اتفاق البيت على طريق
المدينة وقد عدل النبي اليها **ويقول اذا ابصر البيت** اي الكعبة بعد ... **اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا** للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال هذا منقطع ولفظهما
... بدل وعظمه وكرمه **اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام** قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي قال في شرح
المهذب واسناده ليس بقوي ومعنا السلام الاول ذو السلامة من النقائص والثاني والثالث السلامة من الافات وبنا
البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد اذا دخل من اعلى مكة **ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة** سوا كان في صوب طريقه ام لا بالنسبة
خلاف لانه صلى الله عليه وسلم دخل منه ولم يكن على طريقه قاله الرافعي وغيره وروى البيهقي دخوله صلى الله عليه وسلم منه
عن ابن عباس في حديث قريش وذلك في عمرة القضا وعن ابن عمر وعطا ولم يصرحا بالحج الذي الكلام فيه ولا تغير في شرح
اتفق اصحابنا على انه يستحب للمحرم ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة **ويبدا بطواف القدوم** روى الشيخان عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت واورده الرافعي بحج فاول شي البيت ...
والناس في مكتوبة صلاها معهم اولا ولو فيت الجماعة في اثنا الطواف تركه للصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة او سنة موكدة
ولو قدمت المراة نهارا وهي جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل وهو تحية البقعة اي المسجد الحرام كما ذكره
في شرح المهذب قال وفي فوايده بالتاخير وجهان حكاهما امام الحرمين ... اكثر احترازا ...
قد تستفاد من قوله للمحرم وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعا **ويختص طواف القدوم** في الحرم **بحلال دخل مكة قبل الوقوف**
فلا يستحب من الدخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت طواف الفرض عليهما اما الحلال فيستحب له طواف القدوم ايضا **ومن قصد
مكة لا لنسك** كان دخلها لتجارة او رسالة او زيارة **استحب له ان يحرم بحج او عمرة** كتحية المسجد لداخله **وفي قول يجب** لاطباق الناس
عليه والسنن بنقل رضي الانفاق العملي **الا ان يتكرر دخوله لحطاب وصياد** فلا يجب عليه جزما للمشقة بالتكرر وللوجوب
في حنين وشروط ان يجي من خارج الحرم فاهله لا احرام عليهم قطعا وان لا يدخلها لقتال ولا خايفا فان دخلها لقتال باغ او قاطع طريق
او غيرهما او خايفا من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لادا النسك لم يلزمه الاحرام قطعا وان يكون حرا فالعبد
لا احرام عليه قطعا وقيل ان اذن سيده في الدخول محرما فهو كالحر وعلى الوجوب لو دخل غير محرم فقيل يلزمه القضا بان يخرج ثم

يعود محرما والاصح القطع بانه لا قضا عليه لان الاحرام تحية البقعة فلا يقضي كتحية المسجد قال ابن الحج ولا يجبر بالدم بخلاف
ما لو جاوز مريد مجاوزة الميقات فعليه دم والحرم لمكة فيما ذكر

فصل للطواف بانواعه

كطواف القدوم وطواف الفرض وطواف الوداع **واجبات** لا يصح الا بها **وسنن** فيصح بدونها **اما الواجب فيشترط له ستر العورة
وطهارة الحدث والنجس** كما في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا
ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فلو طاف عاريا او محدثا او على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يصح
طوافه وكذا لو كان يطا في مطافه النجاسة قال في شرح المهذب وغلبتها فيه مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من اصحابنا
المتاخرين المحققين العفو عنها وينبغي ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك **فلو احدث فيه توضا وبنى وفي قول يستانف**
كما في الصلاة وفرق الاول بان الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فان قلنا في العمد
يبني فهاهنا اولى والا فقولان اصحهما البنا وسوا في البنا طال الفصل ام لا بنا على ما سياتي ان من سنن الطواف موالاته وفي
قول انها واجبة فيستانف في الطول بلا عذر على هذا وحيث لا نوجب الاستيناف نستحبه **وان يجعل البيت عن يساره** ومر تلقا
وجهه **مبتدئا** في ذلك **بالحجر الاسود محاذيا له في مروره عليه** ابتدا **بجميع بدنه** بان لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر وفي
المهذب وشرحه يستحب استقباله ويجوز جعله عن يساره وذكر الامام والغزالي ان المراد بجميع البدن جميع الشق الايسر
فلو بدا بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز الى جانب الباب فالجديد لا يعتد
بهذه الطوفة ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض اجزاه ذكره العراقيون كذا في الروضة كاصلها في المسالتين وفي شرح
المهذب في الثانية ان امكن ذلك ثم قال وذكر صاحب العدة وغيره في المسالتين قولين انتهى وظاهر ان المراد بمحاذاة الحجر في
المسالتين استقباله وان عدم الصحة في الاولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد في استقباله مما تقدم من ان لا يتقدم جزء
من بدنه على جزء من الحجر المذكور في الروضة واصلها وان عبر فيه بينبغي ولو استقبل البيت واستدبره او جعله عن يمينه ومشى
نحو الركن اليماني او نحو الباب او عن يساره ومشى قهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه **ولو مشى على الشاذروان** وهو الجدار
البارز عن علو بين ركن الباب والركن الشامي **او مس الجدار** الكاين **في موازاته** اي الشاذروان **او دخل من احدى فتحتي الحجر**
بكسر الحا **وخرج من الاخرى** وهو بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير **لم تصح طوفته** في المسائل الثلاث لانه فيها طايف
في البيت لا به وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر قيل جميعه من البيت والصحيح قدر ستة اذرع فقط **وفي مسالة
المس وجه** انه تصح طوفته فيها لان معظم بدنه خارج فيصدق انه طايف بالبيت **وان يطوف سبعا داخل المسجد** ولو في اخرياته
ولا باس بالحايل فيه كالسقاية والسواري والاصل فيما ذكر الاتباع منه ما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما قدم
مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وروى البخاري من حديث ابن عمر نحوه الا المشي على يمينه وروى
مسلم عن جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادري
لعلي لا احج بعد حجتي هذه **واما السنن فان يطوف ماشيا** كما تقدم في الحديث ولا يركب الا لعذر كمرض وطاف صلى الله عليه
وسلم راكبا في حجة الوداع كما رواه الشيخان ليراه الناس فيستفتوه ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة قال الامام
وادخال البهيمة التي لا يومن تلويثها المسجد مكروه **ويستلم الحجر اول طوافه** كما تقدم في الحديث **ويقبله** روى الشيخان
عن عمر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله **ويضع جبهته عليه** روى البيهقي عن ابن عباس قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم سجد على الحجر **فان عجز** عن التقبيل ووضع الجبهة لزحمة **استلم** اي اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها **فان عجز**
عن الاستلام **اشار بيده** ولا يشير بالفم الى التقبيل وفي الروضة يستحب الاستلام بالخشبة ونحوها اذا لم يمكن من الاستلام

بالبداءة ويقبل الخشبة ونحوها وفي شرح المهذب وان لم يمكن بعصا ونحوها اشار بيده او بشي فيها ثم قبّل ما اشار به
وفي الروضة ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف في الليل او غيره وفي شرح المهذب يستحب ان يخفف القبلة
بحيث لا يظهر لها صوت ويراعي ذلك اي الاستلام وما بعده في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم
اليماني ولا يقبله لكن يقبل اليد بعد استلامه ويفعل ذلك في كل طوفة روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر وان يقول اول طوافه بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم قال الرافعي روي
ذلك عن عبد الله ابن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو غريب وقوله ايمانا مفعول له لاطوف مقدرا
وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى المقام
ابراهيم وهذا الدعاء اورده الشيخ ابو محمد مع دعا عند الركن الشامي ودعا تحت الميزاب ودعا بين الشامي واليماني واسقطها
جميعها من الروضة وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابو داود بلفظ
ربنا بدل اللهم عن عبد الله ابن السائب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين وفي المحرر والشرح
ربنا وفي الروضة اللهم ربنا وليدع بما شاء في جميع طوافه ومأثور الدعاء فيه افضل من القراءة وهي فيه افضل من غير مأثوره
وفي وجه انها افضل من مأثوره ايضا وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي
على هينته للاتباع كما تقدم ويستوعب البيت بالرمل روى مسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ولو طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاثة لا يقضيه
في الاربعة لان هيئة السكينة فلا تغير ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم لان ما رمل فيه النبي
صلى الله عليه وسلم كان للقدوم وسعى عقبه فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع ويرمل من قدم مكة معتمرا لاجزاء طوافه
عن القدوم ومن لم يدخلها حاجا الا بعد الوقوف فان دخلها قبله ولم يرد السعي عقب طواف القدوم رمل فيه على
الثاني دون الاول والحاج منها يرمل في طوافه على الاول دون الثاني ومن اراد السعي عقب طواف القدوم رمل فيه على
القولين واذا رمل فيه وسعى عقبه لا يرمل في طواف الافاضة ان لم يرد السعي عقبه وكذا ان اراده في الاظهر لانه غير مطلوب
منه فقول المصنف يعقبه سعي اي مطلوب او محسوب واذا طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه في طواف الافاضة
في الاصح وقيل الاظهر ولو طاف ورمل ولم يسع رمل في طواف الافاضة لبقاء السعي عليه وليقل فيه اي في الرمل
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا قال الرافعي روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
اي ما انا فيه من العمل المصحوب بالذنب والتي في التنبيه ويقول في الاربعة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي
على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر كدأب اهل الشطارة ماخوذ من الضبع
بسكون الموحدة وهو العضد روى ابو داود عن ابن عباس باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم
واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وقيس السعي
على الطواف بجامع قطع مسافة مامور بتكررها سبعا ومقابله يقف مع الوارد ولا ترمل المرأة ولا تضطبع اي لا يطلب منها
ذلك قال في شرح المهذب والخنثى في ذلك كالمرأة وان يقرب من البيت تبركا به فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد
اولى لانه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بموضعها الا ان يخاف صدم النساء بحاشية المطاف فالقرب بلا رمل اولى

حذرا عن مصادمتهن المودية الى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب ايضا نساء يخاف مصادمتهن في الرمل فتركه
اولى ولو كان من يفوته الرمل مع القرب لزحمة يرجو فرجة وقف ليجدها فيرمل فيها وان يوالي طوافه وفي قول
يجب موالاته كما سياتي فيبطل بالتفريق الكثير بلا عذر قال الامام وهو ما يغلب على الظن بتركه الطواف ولو اقيمت المكتوبة
وهو فيه فتفريقه بها تفريق بعذر ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
للاتباع رواه في غير القراءة الشيخان وفيها مسلم ويجهر بهما ليلا ويسرهما نهارا وفي قول تجب الموالاة كما تقدم والصلاة
لانه صلى الله عليه وسلم لما فعلهما تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى رواه مسلم فافهم ان الاية آمرة بهما
والامر للوجوب وعورض بما في حديث الصحيحين المشهور هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى الوجوب يصح الطواف
بدونها ولا يجبر تركهما بدم تنبيه لا تجب النية في الطواف في الاصح لان نية الحج او العمرة تشمله نعم يشترط ان لا
يصرفه الى غرض اخر كطلب غريم في الاصح ولو نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء صح طوافه في الاصح اما الطواف في غير
حج وعمرة فلا يصح بغير نية بالخلاف ذكره في شرح المهذب ولو حمل الحلال محرما لمرض او غيره وطاف به حسب
للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه والا اي وان لم يكن طاف عن نفسه فالاصح انه ان قصده للمحمول فله وتنزل
للحامل منزلة الدابة وهذا مخرج على اشتراط ان لا يصرفه الى غرض اخر والثاني يقع الطواف للحامل وهو مخرج على عدم اشتراط
ما ذكر والثالث يقع لهما لان احدهما دار والاخر مدار به وان قصده لنفسه او لهما فللحامل فقط قاله الامام وحكى اتفاق
الاصحاب عليه في الصورة الاولى وحكى البغوي في الثانية وجهين في حصوله للمحمول مع الحامل لانه دار به ولو لم
يقصد واحدا من الاقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه او كليهما اي فيقع للحامل فقط ويوخذ مما ذكر ان الحلال لو نوى
الطواف لنفسه وقع له فقط وفي شرح المهذب لو كانا محرمين ونويا الطواف فاقوال اصحها وقوعه عن الحامل فقط لانه
الطائف والثاني عن المحمول فقط والحامل كالدابة والثالث عنهما لانه الذي ينبغي مع الدوران ويقاس بهما الحلالان الناويان فيقع
للحامل منهما في الاصح

فصل

يستحب للحج بعد الطواف وصلاته استحبابا ان يخرج
من باب الصفا للسعي بين الصفا والمروة للاتباع في كل ذلك رواه مسلم وشرطه ان يبدأ بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه
من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه اخرى للاتباع في كل ذلك وقال ابدأوا بما بدأ الله به رواه مسلم وان يسعى بعد
طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما اي بين السعي وطواف القدوم كما في المحرر الوقوف بعرفة بان يسعى قبله للاتباع المعلوم
من الاحاديث في هذا وفي طواف الركن في الحج ويقاس به طواف الركن في العمرة ومن سعى بعد طواف قدوم لم يعده لما روى
مسلم عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول اي سعيه
وفي التنزيل فلا جناح عليه ان يطوف بهما وعبارة المحرر كالشرح لم يستحب اعادته بعد طواف الركن فهي خلاف الاولى وقال
الشيخ ابو محمد مكروهة ويستحب ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة لما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم بدأ
بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت وانه فعل على المروة كما فعل على الصفا قال الشيخ في التنبيه والمرأة لا ترقى والواجب على
من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة فاذا رقي قال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله اعلم
كذا قال الرافعي في الشرح ايضا الا الدعاء ثانيا وزاد في الروضة وفي حديث جابر السابق بعد قوله رأى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده

قوله اول طوافه وكذا في كل طوفة كما في المجموع

عبارة الكتاب

قوله للقدوم متعلق بقول المتن وفي قول

قوله الى اخره الى ما بعد طواف الوداع اعتبر به دون طواف الوداع

وفي من عبارته انه لا يجوز بعد طواف نفل لا تتعلق له بالحج ولا بعد طواف الوداع

لحج وعلله دلوح عليه وهو من الاعراب وحله ثم دعا بعد ذلك قال هذا ثلاث مرات وروى النسائي نحوه وبعث عليه وله الحمد
وان يمشي على هيئته اول السعي وآخره ويعدو اي يسعى سعيا شديدا في الوسط لقول جابر بعد قوله ثلاث مرات ثم نزل الى
المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى الى المروة وموضع النوعين اي المشي والعدو معروف
هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين
الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى في
موضع مشيه وسعى في موضع سعيه اولا والمرأة لا تسعى ويستحب ان يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم وان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة ويجوز فعله راكبا ولو
شك في عدد مرات السعي او الطواف اخذ بالاقل ولو كان عنده انه اتمها فاخبره ثقة ببقاء شيء منها لم يلزمه الاتيان
به لكن يستحب

فصل

يستحب للامام اذا خرج مع الحجيج او منصوبه للتأمير عليهم وقد بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه اميرا على الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة متفق عليه ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة
الظهر خطبة فردة يامرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما امامهم من المناسك الى الخطبة الثانية الآتية قال ابن عمر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس فاخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح
المهذب ويوم التروية هو اليوم الثامن ولو كان السابع يوم جمعة خطب بعد صلاة الجمعة ويخرج بهم من الغد للاتباع رواه مسلم
بعد صلاة الصبح وان كان يوم جمعة فقبل الفجر الى منى ويبيتوا بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات كما قال الرافعي في الشرح
ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين للاتباع في كل ذلك رواه
مسلم يبين لهم في اولاهما ما امامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخففها ويجلس
بعدها قدر الاتيان بسورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية وياخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن
قيل من الاقامة وقيل من الاذان وصححه في الشرح الصغير والروضة وفيه حديث رواه البيهقي ثم يصلي بالناس الظهر
والعصر جمعا للاتباع رواه مسلم والجمع للسفر وقيل للنسك ويقصرهما ايضا المسافرون بخلاف المكيين [illegible]
قيل بعرفة والمعهود مسجد ابراهيم وصدره من عرنة وآخره من عرفة وبينهما صخرات كبار فرشت هناك قال البغوي
محل الخطبة والصلاة ويقفوا اي الامام او منصوبه والناس بعد الصلاتين بعرفة الى الغروب للاتباع رواه مسلم قال في الروضة
وبين هذا المسجد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل روى الترمذي
خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري فاذا غربت الشمس قصدوا
مزدلفة واخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا للاتباع رواه الشيخان والجمع للسفر وقيل للنسك ويذهبون بسكينة ووقار
فمن وجد فرجة اسرع وواجب الوقوف حضوره اي المحرم بجزء من ارض عرفات قال صلى الله عليه وسلم وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف
رواه مسلم وان كان مارا في طلب آبق ونحوه كل بقعة شاردة اي لا يشترط فيه المكث ولا ان لا يصرفه الى جهة اخرى قال الامام ولم يتكرر
بشرط كونه اهلا للعبادة لا مغمى عليه فلا يجزيه ولا السكران والمجنون وقيل يجزيهم ولا باس بالنوم المستغرق وقيل يضر وقيل لا ووقت الوقوف من الزوال
يوم عرفة وقيل بعد مضي زمن امكان صلاة الظهر من الزوال الى الفجر يوم النحر والثاني لا ينتهي الى ذلك بل يخرج بغروب
الشمس والثالث ينتهي بشرط تقدم الاحرام على ليلة النحر وبذلك للاول حديث الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك

في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين ولا يجاوز بهما الراس ولا يفرط في الجهر بالدعاء او غيره والافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر

٨١

الحج رواه اصحاب السنن الاربعة باسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب وليلة جمع هي ليلة المزدلفة ولو وقفوا نهارا وفارقوا
عرفة قبل الغروب ولم يعودوا اراق مع ادراكه الوقوف دما استحبابا خروجا من خلاف من اوجبه وفي قول يجب لانه ترك
نسكا هو الجمع بين الليل والنهار الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الوقوف وان عاد الى عرفة فكان بها عند الغروب
فلا دم يؤمر به وكذا ان عاد ليلا في الاصح وجه القطع به في شرح المهذب والثاني يجب الدم لان النسك الوارد الجمع بين آخر
النهار واول الليل وقد فوته والخلاف في الروضة واصلها مبني على الوجوب في عدم العود ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا
لظنهم انه التاسع بان غم عليهم هلال ذي القعدة فاكملوه ثلاثين ثم بان ان الهلال اهل ليلة الثلاثين اما في اثناء الوقوف
او بعده اجزاهم وتوقفهم الا ان يقلوا على خلاف العادة في الحجيج فيقضون هذا الحج في الاصح لانه ليس في قضائهم مشقة عامة
والثاني لا يقضون لانهم لا يامنون مثل ذلك في القضاء ولو بان الامر قبل الزوال من العاشر فوقفوا بعده قال في التهذيب المذهب
انه لا يجزيهم لانهم وقفوا على يقين الفوات قال الرافعي وهذا غير مسلم لان عامة الاصحاب ذكروا انه لو قامت البينة على رؤية
الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغد ويحسب لهم كما لو قامت البينة بعد الغروب
اليوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص على انهم يصلون من الغد العيد فاذا لم يحكم بالفوات بقيام الشهادة
ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر وسكت على ذلك في الروضة ولو وقفوا اليوم الحادي عشر لم يصح حجهم بحال وان وقفوا
في اليوم الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت وان علموا بعده اي بعد فوت الوقت وجب القضاء لهذا الحج في الاصح
والثاني لا يجب كما في الغلط بالتاخير وفرق الاول بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط
بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه انما يقع لغلط في الحساب او لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقدم الهلال والغلط بالتاخير
قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ولو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم

فصل

ويبيتون بمزدلفة للاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة ومن دفع منها بعد نصف الليل او
قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني بان كان بها في النصف الاول فقط او ترك المبيت بها اصلا اراق
دما وفي وجوبه القولان السابقان فيمن لم يكن بعرفة عند الغروب قال في الروضة والاظهر وجوب الدم بترك المبيت
وقال لو لم يحضر مزدلفة في النصف الاول وحضرها ساعة في النصف الثاني حصل المبيت نص عليه في الام وفي قول يشترط معظم
الليل ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة روى الشيخان عن عائشة ان سودة
افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وروى
عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله ولو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف
عن مبيت المزدلفة فلا شيء عليه ولو افاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفة قال القفال
لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف قال الامام وفيه نظر لانه غير مضطر الى ترك المبيت بخلاف الاول ويبقى غيرهم حتى يصلوا
الصبح مغلسين بها للاتباع رواه الشيخان والتغليس هنا اشد استحبابا من باقي الايام ليتسع الوقت لما بين يديهم من الاعمال
في يوم النحر ثم يدفعون الى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح وللاخذ سبع حصيات
لرمي يوم النحر وقيل سبعون حصاة لرمي يوم النحر وايام التشريق على ما سياتي بيانه روى البيهقي والنسائي باسناد صحيح على شرط
مسلم كما قاله في شرح المهذب عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى
قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف وهو بالخاء والذال المعجمتين وظاهر ان المتقدمين بالليل يأخذون حصى الرمي من مزدلفة ايضا
فاذا بلغوا المشعر الحرام وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وبالزاي وقفوا وذكروا الله تعالى ودعوا الى الاسفار مستقبلين الكعبة

قوله ويأخذون معطوف على يبيتون لا على يدفعون فانه يقتضي الاستحباب على غير الضعفة والنساء

روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما صلى ركب القصوى حتى اتى على المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبر
وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات الى جمرة
العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي لاخذه في اسباب التحلل ويكبر مع كل حصاة روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
اتى الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق للاتباع رواه مسلم
او يقصر والحلق افضل قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين
فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين رواه الشيخان وتقصر المرأة ولا تؤمر بالحلق روى ابو داود باسناد حسن كما قاله في
شرح المهذب بحديث ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وفي شرح المهذب عن جماعة يكره لها الحلق وعن المجلي ان التقصير للخنثى
افضل كالمرأة والحلق اي ازالة الشعر في الحج او العمرة في وقته نسك على المشهور فيثاب عليه وهو ركن كما سيأتي واستدل على انه نسك
بالدعاء للفاعل بالرحمة في الحديث السابق والثاني هو استباحة محظور لانه كان محرما عليه كما سيأتي فابيح له فلا ثواب فيه كما قاله بفتح العين
في شرح المهذب كالرافعي قال الغزالي انه مستحب بلا خلاف واقله ثلاث شعرات اي ازالتها من شعر الرأس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قصا مما يحاذي الرأس وما استرسل عنه في دفعة او دفعات قال تعالى محلقين رؤسكم اي شعرها وهو يصدق بالثلاث ومن لا شعر
براسه يستحب له امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين واذا حلق او قصر دخل مكة وطاف طواف الركن للاتباع رواه مسلم وسعى ان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم كما تقدم ان من سعى بعده لم يعده وسيأتي ان السعي ركن ثم يعود الى منى ليبيت بها وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف
يسن ترتيبها كما ذكرنا ولا يجب روى مسلم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وانه قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وعلى القول بان الحلق
استباحة محظور لو فعله قبل الرمي والطواف معا لزمته الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل ويدخل وقتها يعني غير الذبح لما سيأتي
فيه بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب عن عائشة انه صلى الله
عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس الباقي منها على ذلك ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر روى البخاري ان
رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم رميت بعد ما امسيت قال لا حرج والمساء بعد الزوال ولا يختص الذبح للهدي بزمن
قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتي في اخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم وعبارته هناك ووقته وقت الاضحية
على الصحيح والمراد به ما سيق تقربا الى الله تعالى وفي الروضة وشرح المهذب في باب الاضحية انها تسن للحاج بمنى من كان معه هدي
ومن لم يكن وقال العبدري لا اضحية في حقه كما لا يخاطب بصلاة العيد من اجل حجه انتهى وفي شرح التنبيه للمحب الطبري عن الامام
في بعض كتبه استحباب صلاة العيد للحاج بمنى والحلق والطواف والسعي ان لم يكن فعل بعد طواف القدوم لا اخر لوقتها وفعلها
يوم النحر كما تقدم افضل واذا قلنا الحلق نسك وهو المشهور ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف المتبوع بالسعي ان لم يفعل
قبل حصل التحلل الاول من تحللي الحج وحل به اللبس والحلق ان لم يفعله والقلم وستر الراس للرجل والوجه للمرأة وذكر في المحرر
الراس دون الحلق وكذا الصيد وعقد النكاح يحلان به في الاظهر قلت كما نقل الرافعي في الشرح عن الاكثر الاظهر لا يحل عقد
النكاح والله اعلم وكذا نقل عنهم في المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة ان الاظهر تحريمها وصحح في الشرح الصغير الحل في المسألتين
قال وفي التطيب طريقان اشهرهما انه على القولين والثاني القطع بالحل وسواء اثبتنا الخلاف ام لم نثبته فالمذهب انه يحل بل
يستحب ان يتطيب لحله بين التحللين قالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت انتهى والحديث متفق عليه بلفظ كنت اطيب والدهن ملحق بالتطيب واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل

الثاني وحل به باقي المحرمات وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح على ما تقدم واذا قلنا الحلق ليس بنسك
حصل التحلل الاول بواحد من الرمي والطواف والتحلل الثاني بالاخر وروى النسائي وابن ماجة حديث اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم
كل شيء الا النساء وروى البيهقي حديث اذا رميتم وحلقتم وفي رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء
والحكمة في ان للحج تحللين بخلاف العمرة انه يطول زمانه وتكثر افعاله بخلافها فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في اخر

فصل

م اذا عاد بعد الطواف يوم النحر الى منى بات بها ليلتي التشريق الاوليين والثالثة ايضا ورمى كل يوم
من ايام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر وتالياه الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فمجموع المرمي ثلاث وستون حصاة بسكون القاف
ودليل ذلك كله الاتباع المعلوم من الاحاديث فاذا رمى اليوم الثاني واراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي
يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد كما رواه مالك في الموطأ عن ابن بكسر الفاء
عمر وعلم مما ذكر وجوب المبيت والرمي الى الجمرات وفي قول يستحب المبيت ويحصل بمعظم الليل وفي قول المعتبر كونه حاضرا طلوع الفجر
ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس اي رمي كل يوم من الثلاثة بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويخرج بغروبها لعدم وروده
بالليل وقيل يبقى في اليومين الاولين الى الفجر كما يبقى الوقوف الى الفجر بخلاف الثالث لخروج وقت المناسك بغروب شمسه ويخطب الامام بمنى الاولين
بعد الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي ايام التشريق وحكم المبيت وغير ذلك وثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه
وغير ذلك ويودعهم ويشترط رمي السبع واحدة واحدة للاتباع رواه البخاري وترتيب الجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي
مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري وكون المرمي حجرا لذكر الحصى في الاحاديث السابقة وهي من
الحجر فيجزي بانواعه كالكذان والبرام والمرمر وكذا ما يتخذ منه الفصوص كالياقوت والعقيق في الاصح ولا يجزي اللؤلؤ وما ليس
بحجر من طبقات الارض كالاثمد والزرنيخ والجص وما ينطبع كالذهب والفضة وغيرهما وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع في المرمى لانه
خلاف الوارد وقيل يكفي ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به والسنة ان يرمي بقدر حصى الخذف
لما تقدم في جمرة العقبة وفي مسلم حديث عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا في قدر الباقلا ولا يشترط بقاء
الحجر في المرمى فلو تدحرج وخرج منه لم يضر ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة فلو وقف في طرفها ورمى الى الطرف الاخر جاز ومن عجز
عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي استناب ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمي النائب عن المستنيب الا بعد رميه
عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب والوقت باق فليس عليه اعادة الرمي وظاهر ما
ذكر من اشتراط الرمي واحدة واحدة وكون المرمي حجرا وما بعده الى هنا يأتي في رمي يوم النحر واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او
سهوا تداركه في باقي الايام على الاظهر فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء في
قول وقضاء في اخر وتوقيت الموقت المضروب بيانه وعلى الاداء يكون لوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام
في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال
وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم هذا
جميعه ذكره الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وشرح المهذب وحكى في الشرح الصغير على القضاء وجهين في التدارك
قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه اداء
ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعين الوقت بالاداء البين وهذا ما اورده في الكتاب فقال
اذا قلنا اداء تأقت بما بعد الزوال انتهى ومقابل الاظهر في المنهاج ان الرمي للمتروك في بعض الايام لا يتدارك في باقيها كما لا يتدارك بعدها
ولا دم مع التدارك وفي قول يجب الدم معه كما لو اخر قضاء رمضان حتى ادركه رمضان اخر يقضي ويفدي والا بان لم يتدارك المتروك

فعليه دم في ترك رمي اليوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشيء الواحد وفي قول يجب لترك رمي كل يوم دم لانه
عبادة برأسها وعلى قول عدم التدارك يجب لكل يوم دم والفوات رميه بخروج وقته واستقرار بدله في الذمة والمذهب
تكميل الدم في ثلاث حصيات ايضا كما يكمل في حلق ثلاث شعرات وقيل انما يكمل في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم النحر وفي
الحصاة والحصاتين على الطريقين الاقوال في حلق الشعرة والشعرتين اظهرها ان في الحصاة الواحدة مد طعام والثاني درهما
والثالث ثلث دم على الاول وسبعه على الثاني وفي الحصاتين ضعف ذلك تتمة يجب وفي قول يستحب في ترك
المبيت ليالي التشريق دم وفي قول في كل ليلة دم وعلى الاول في الليلة مد وفي قول درهم وفي اخرى ثلث دم وفي الليلتين
ضعف ذلك ان لم ينفر قبل الثالثة فان نفر قبلها ففي وجه الحكم كذلك لانه لم يترك الا ليلتين والاصح وجوب الدم بكماله
لتركه جنس المبيت بمنى قال في شرح المهذب وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمي وغيره هذا كله في غير المعذور
اما هم كاهل سقاية العباس ورعاء الابل فلهم ترك المبيت ليالي منى من غير دم روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم رخص
للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية وروى مالك واصحاب السنن الاربعة وغيرهم عن عاصم بن عدي انه صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى الحديث قال الترمذي حسن صحيح واذا ترك رمي يوم النحر ففي تداركه في ايام التشريق
طريقان اصحهما انه على القولين في تدارك رمي والثاني لا يتدارك قطعا لان له اثرا في التحلل بخلاف رمي غيره وعلى التدارك ياتي فيه
ما تقدم من كونه اداء وجوازه قبل الزوال ووجوب الترتيب بعده كما صرح به المصنف كابن الصلاح في مناسكه واذا اراد
الخروج من مكة بعد فراغ النسك طاف للوداع روى البخاري عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع وروى
مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده ابو داود قال في شرح المهذب
ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ان قلنا هو واجب ولو طاف يوم النحر للافاضة ثم طاف للوداع
ثم اتى منى ثم اراد النفر منها في وقته الى وطنه فقيل يجزيه ذلك الطواف وقيل لا ذكرهما صاحب البيان وقطع الثاني هو الصحيح
وهو مقتضى كلام الاصحاب انتهى ومن لم يكن في نسك واراد الخروج من مكة كالمكي يريد سفرا والافاقي يريد الرجوع
الى وطنه طاف للوداع ايضا في الاصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام والثاني يجعل
طواف الوداع من المناسك فيخصه بذي النسك ومن اراد الاقامة بمكة بعد فراغ النسك لا يؤمر به وقوله اراد الخروج
اي الى مسافة القصر في شرح المهذب وردها على الصحيح ولا يمكث بعده لحديث ابن عباس السابق فان مكث لغير اشتغال
باسباب الخروج كشري متاع او قضاء دين او زيارة صديق او عيادة مريض اعاده وان اشتغل باسباب الخروج كشري الزاد
وشد الرحل ونحوهما لم يحتج الى اعادته قال في الروضة ولو اقيمت الصلاة فصلاها لم يعده وهو واجب يجبر تركه بدم وفي
وفي قول سنة لا يجبر اي لا يجب جبره لكن يستحب فان اوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر وطاف سقط الدم كما لو
جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه او عاد بعدها وطاف فلا يسقط على الصحيح لاستقراره والثاني يسقط كالحالة الاولى ويجب
العود في الاولى ولا يجب في الثانية وللحائض النفر بلا طواف وداع روى الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه قد خفف عن المراة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفساء
كالحائض في ذلك ذكره في شرح المهذب ويسن شرب ماء زمزم للاتباع رواه الشيخان وروى مسلم حديث انها مباركة انها
طعام طعم وشفاء سقم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج فهي حديث من حج ولم يزرني فقد جفاني
رواه ابن عدي في الكامل وغيره وروى الدارقطني وغيره من زار قبري وجبت له شفاعتي ومفهومه انها تجوز لغير
زائره وفي شرح المهذب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهم القربات فاذا انصرف الحاج والمعتمر من مكة استحب لهم استحبابا

متاكدا ان يتوجهوا الى المدينة لزيارته صلى الله عليه وسلم ويكثر المتوجه اليها في طريقه من الصلاة والتسليم
عليه ويزيد منهما اذا ابصر اشجارها مثلا ويستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد
الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ثم ياتي القبر فيستقبل راسه ويستدبر القبلة ويبعد
منه نحو اربع اذرع فيقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم
ولا يرفع صوته واقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله وروى ابو داود باسناد صحيح ما من احد يسلم علي الا رد
الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه فان راسه عند
منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتاخر قدر ذراع اخر فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول
قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم
يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين انتهى

فصل

اركان الحج خمسة الاحرام به اي نية الدخول فيه والوقوف بعرفة لحديث السابق الحج عرفة والطواف قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والسعي
روى الدارقطني والبيهقي باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في المسعى فقال يا ايها
الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم والحلق اذا جعلناه نسكا وهو المشهور كما تقدم لتوقف التحلل عليه كالطواف ولا تجبر
هذه الخمسة اي لا مدخل للجبران فيها بحال وفوق تقدم ما يجبر بالدم ويسمى بعضا وغيره يسمى هيئة وما سوى الوقوف
اركان في العمرة ايضا لشمول الادلة السابقة لها ويؤدى النسكان على اوجه بان يحرم بهما معا او بالحج او بالعمرة قالت
عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بحج وعمرة رواه الشيخان
احدها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي بان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بها وياتي بعملها هذه الصورة الاصلية للافراد
ويضم اليها صورة فوات الشرط الاتية في التمتع على وجه الثاني القران بان يحرم بهما معا من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان
هذه الصورة الاصلية للقران ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا وتكفيه عمل الحج روى مسلم ان عائشة
بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال لها ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم
اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبا
المروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله قبل الطواف اي قبل الشروع
فيه فلو شرع فيه لم يصح الاحرام بالحج لانه اشتغل بعمل من اعمالها ولا يجوز عكسه في الجديد وهو ان يحرم بالحج في اشهره
ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم وجوزه القديم قياسا على العكس فيكون قارنا ايضا وفرق الاول بان ادخال الحج على العمرة
يفيد زيادة على اعمالها بالوقوف والرمي والمبيت بخلاف العكس ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخله عليها في اشهره
فقيل لا يصح هذا الادخال لانه يؤدي الى صحة الاحرام بالحج قبل اشهره وقيل يصح لانه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله
قال في الروضة الثاني اصح اي فيكون قارنا ولو احرم بهما بعد مجاوزته الميقات مريدا للاحرام كان قارنا ايضا وان اساء
الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة هذه الصورة الاصلية للتمتع ويلزم فيه دم
بشرطه كما سياتي ولو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم بالعمرة وبينه وبين مكة مسافة القصر لزمه دم التمتع مع
دم الاساءة عند الاكثرين فيكون متمتعا وكذا لو جاوزه غير مريد النسك ثم بدا له فاحرم بالعمرة فانه يلزمه دم التمتع على ما
سياتي فيكون متمتعا ولو خرج من مكة واحرم بالحج من الميقات الذي احرم بالعمرة منه او مثل مسافته فلا دم عليه كما سياتي
وهو متمتع ووجه التسمية بالتمتع استمتاعه بمحظورات الاحرام بين العمرة والحج وافضلها اي اوجه اداء النسكين

الافراد وجده التمتع دفي قول التمتع أفضل من الافراد واما القران فمؤخر عنهما جزما لان افعال النسكين فيهما اكمل منها فيه
ويحكي عن المزني وابن المنذر وابي اسحاق المروزي ان القران افضل منهما ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم
روى الشيخان عن انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا ورويا عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم احرم
متمتعا ورويا عن جابر وعايشة انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج ورواه مسلم عن ابن عباس ايضا ورجح هذا بكثرة رواته
وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وافعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة الى
ان تحلل وشرط تفضيل الافراد ان يعتمر في سنته فلو اخرت عنها كل من التمتع والقران افضل منه لان تاخير العمرة عن سنة الحج
مكروه وعلى المتمتع دم قال تعالى فمن تمتع بالعمرة اي بسببها الى الحج فما استيسر من الهدي بشرط ان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فلا دم على حاضريه وحاضروه من مساكنهم دون مرحلتين من مكة
كمن مساكنهم بها قلت الاصح من الحرم والله اعلم والرافعي في الشرح حكى الوجهين وقال الثاني هو الدائر في عبارات اصحابنا العراقيين
وقال في الشرح الصغير انه اشبه وعبارة الروضة وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من نفس مكة والقرب من الشيء
يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما
هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ومن جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قبل دخول
مكة او عقب دخولها لزمه دم التمتع على الاصح في الاولى والمختار في الروضة في الثانية لانه ليس من الحاضرين والثاني يجعله
منهم وان تقع عمرته في اشهر الحج من سنته اي الحج فلو وقعت قبل اشهره او فيها والحج في سنة قابلة فلا دم ولو احرم بها قبل اشهره
واتى بجميع افعالها في اشهره ففي قول يجب الدم والاظهر لا لتقدم احد اركانها ولو تقدم بعض افعالها ايضا فاولى ان لا يجب
الدم وعلى الاول قيل يجب والاصح لا وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات الذي احرم بالعمرة منه فلو عاد اليه او الى مثل مسافته
واحرم بالحج فلا دم وكذا لو عاد الى ميقات اقرب الى مكة من ميقات عمرته واحرم منه لا دم عليه في الاصح لانتفاء تمتعه وترفهه
ولو احرم به من مكة ثم عاد الى الميقات سقط عنه الدم في الاصح ثم الشرط الثاني مناط وجوب الدم والخارج بالاول والثالث
كالمستثنى منه ولا تعتبر هذه الشروط في التسمية بالتمتع وقيل تعتبر فيها ايضا حتى لو فات شرط منها يكون مفردا ووقت
وجوب الدم احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يتاقت اراقته بوقت وهو دم شاة بصفة الاضحية ويقوم
مقامها سبع بدنة او سبع بقرة والافضل ذبحه يوم النحر ويجوز قبل الاحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الاظهر ولا يجوز قبل
التحلل منها في الاصح فان عجز عنه في موضعه بان لم يجده فيه او لم يجد ما يشتريه به فيه صام بدله عشرة ايام ثلاثة في
الحج تسن قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره كما تقدم في صوم التطوع ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة
بدنية فلا تقدم على وقتها ولا يجوز له صوم شيء منها في يوم النحر ولا في ايام التشريق وجوز صومها له القديم كما تقدم في
كتاب الصيام وسبعة اذا رجع الى اهله في الاظهر قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقال صلى الله
عليه وسلم للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله رواه الشيخان
والثاني اذا فرغ من الحج لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة ايام في الحج فينصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا
عليه من الاعمال وعلى الاول لو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها في الطريق
اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وقيل يجوز لان ابتداء السير ابتداء الرجوع وعلى الثاني لو اخره حتى رجع الى
وطنه جاز بل هو افضل تاخيرا عن الخلاف وفي قول التعجيل افضل مبادرة الى الواجب وعلى القولين لا يصح صوم شيء من السبعة
في ايام التشريق لانه يعد في الحج ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة وحكي قول مخرج من كفارة اليمين انه يجب فيهما التتابع

ولو فاته

٨٤

ولو فاته الثلاثة في الحج ورجع الى اهله فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضايها بينها وبين السبعة كما في الاداء والثاني يقطع
النظر عن الاداء وعلى الاول يكفي التفريق بيوم في قول والاظهر يفرق باربعة ايام ومدة امكان سيره الى اهله على العادة
الغالبة ليتم محاكاة القضاء للاداء وان قلنا يجوز له صوم ايام التشريق كفي التفريق بمدة امكان السير واذا قلنا الرجوع
الفراغ من الحج وقلنا ليس له صوم ايام التشريق فرق باربعة ايام وفي قول بيوم وفي اخر لا يلزمه التفريق وان قلنا له
صومها لم يجب التفريق وقيل يجب بيوم ليقوم مقام انفصال الثلاثة في الاداء من السبعة بكونها في الحج والحاصل خمسة
اقوال ومابعد الخامس منه لم يخل وفي سادس يخرج انها لا تقضى ويستقر الهدي في ذمته بدلها وفواتها بفوات يوم عرفة
وان جوزنا له صوم ايام التشريق فبفوات ايامه وان تاخر طواف الركن عنها لان تاخيره بعيد في العادة فلا يقع الصوم فيه
بعد مع على مرادا من قوله تعالى ثلاثة ايام في الحج وقيل يقع وعلى القارن دم كدم التمتع في صفته وبدله عند العجز عنه قلت
كما قال الرافعي في الشرح بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله اعلم كما في المتمتع الملحق به القارن فيما ذكر بطريق الاولى
فان افعال التمتع اكثر من افعاله وروى الشيخان عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر
قالت وكن قارنات ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات سقط عنه الدم كما يسقط عن المتمتع
اذا عاد بعد الاحرام بالحج الى الميقات وقيل لا يسقط والفرق ان اسم القران لا يزول بالعود الى الميقات بخلاف التمتع

باب محرمات الاحرام

اي ما يحرم بسبب الاحرام احدها ستر بعض راس الرجل مع البعض الاخر او لا بما يعد ساترا من مخيط او غيره كقلنسوة وعمامة
وخرقة وعصابة وكذا طين ثخين في الاصح الا لحاجة كمداواة او حر او برد فيجوز ويجب الفدية ولا يضر ما لا يعد ساترا كما
يعد ساترا لا عادة كوضع يده او يد غيره او زنبيل او حمل والتوسد بوسادة او عمامة والانغماس في الماء والاستظلال
بالمحمل وان مس راسه وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره ولبس المخيط او المنسوج كالزرد او المعقود كجبة اللبد
في سائر اي باقي بدنه اي الرجل الا اذا لم يجد غيره فيجوز لبس السراويل منه والخف اذا قطعا اسفل من الكعبين ولا فدية
وان احتاج الى لبس المخيط لمداواة او حر او برد جاز ووجبت الفدية كما تقدم في الستر وان ستر او لبس المخيط من غير عذر
وجبت الفدية ومن المحرم عليه القفاز وسيأتي ويلحق به ما لو اتخذ لساعده مثلا مخيطا او للحيته خريطة يعلقها بها اذا
خضبها ووجه المرأة كرأسه اي الرجل في حرمة الستر المذكور وفيه الاحكام فيجوز لحاجة بالفدية كما تقدم وان سترته من
غير عذر وجبت الفدية ولها لبس المخيط في الراس وغيره الا القفاز في الاظهر وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين
ليقيهما من البرد ويزر على الساعدين روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا لا
تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانه صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس
ولا العمامة ولا الخف الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما
مسه ورس او زعفران زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وروى انه صلى الله عليه وسلم قال السراويل لمن لم
يجد الازار وروى مسلم من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وروى الشافعي في الام عن سعد بن ابي وقاص انه كان يامر بناته
بلبس القفازين في الاحرام وروى الدارقطني والبيهقي حديث ليس على المرأة احرام الا في وجهها وقالا والصحيح وقفه على ابن
عمر راويه والاصل في وجوب الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية اي فحلق ففدية
وقيس على الحلق باقي المحرمات للعذر ولغيره اولى ثم اللبس مرعي في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس فلو
ارتدى بقميص او اتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار ملفق من رقاع ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدي

به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل يتاتي الاتزار به على هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه كما صرح به في شرح المهذب
والمراد بعدم وجدان الازار والنعلين المذكور في الحديث ان لا يكون في ملكه ولا يقدر على تحصيله بشراء او استئجار بعوض مثله
او استعارة بخلاف الهبة فلا يلزمه قبولها لعظم المنة فيه واذا وجد الازار او النعلين بعد لبس السراويل او الخفين الجائز له
وجب نزع ذلك فان لم ينزع وجبت الفدية ويجوز له ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا ليثبت وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل
فيه التكة احكاما وان يغرز طرف ردائه في طرف ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا خله بخلال ولا مسلة ولا ربط طرفه الى طرفه
بخيط ونحوه فان فعل ذلك لزمته الفدية لانه في معنى المخيط من حيث انه مستمسك بنفسه قاله في شرح المهذب ولابد
للمراة ان تستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الراس اذ لا يمكن استيعاب ستر الراس الواجب الا به ولها ان تسدل على
وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها لحاجة من حر او برد او فتنة ونحوها ولغير حاجة فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب
وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او استدامته لزمتها الفدية قال في شرح المهذب ما ذكر
في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وشذ القاضي ابو الطيب فحكى وجها ان الامة كالرجل في حكم الاحرام ووجهين
فيمن نصفها حر ونصفها رقيق هل هي كالامة او كالحرة واذا ستر الخنثى المشكل راسه فقط او وجهه فقط فلا فدية وان
سترهما وجبت وفي شرح المهذب عن القاضي ابي الفتوح وليس له كشفهما لان فيه تركا للواجب وله كشف الوجه قال صاحب
البيان وقياسه ولبس المخيط ويستحب ان يستتر بغير المخيط لجواز كونه رجلا فان لبسه فلا فدية لجواز كونه امراة وقال القاضي
ابو الطيب لا خلاف انا نامره بالستر ولبس المخيط كما نامره ان يستتر في صلاته كالمراة ولا نلزمه الفدية لان الاصل براءة
وقيل يلزمه احتياطا الثاني من محرمات الاحرام استعمال الطيب في ثوبه او بدنه كالمسك والكافور والورس وهو اشهر
طيب في بلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي ايضا وقد نقل ذكره مع الورس في الحديث في الثوب وقيس
عليه البدن وعليهما بقية انواع الطيب ادرج فيه ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة كالورد والياسمين والنرجس
والبنفسج والريحان الفارسي وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن الورد ودهن البنفسج وعد من استعمال الطيب ان ياكله او
يحتقن به او يستعط وان يحتوي على مجمرة عود فيتبخر به وان يشد المسك او العنبر في طرف ثوبه او تضعه المراة في جيبها او
تلبس الحلي المحشو به وان يجلس او ينام على فراش مطيب او ارض مطيبة وان يدوس الطيب بنعله لانها ملبوسة ومحل
الطيب في محل الصاقه به تطيبا فلا استعمال لشم ماء الورد ولا لحمل المسك ونحوه في كيس او نحوه ولا باكل العود او شده في ثوبه
لان التطيب به انما يكون بالتبخر به ولا حرم على المحرم استعمال الطيب جاهلا بكونه طيبا او ظانا انه يابس لا يعلق به منه شيء او
ناسيا الاحرام ولا فدية في ذلك ولا فيما اذا القت عليه الريح الطيب لكن يلزمه المبادرة الى ازالته في هذه الصورة وفيما قبلها اي صورة
عند زوال العذر فان لم ... وجبت الفدية كما تجب في استعمال المحرم ويجب فيه المبادرة الى الازالة ايضا ودهن شعر الراس او
اللحية بدهن غير مطيب كالزيت والسمن والزبد ودهن اللوز لما فيه من التزيين المنافي لحديث المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور
به ذلك ففي مخالفته بالدهن المذكور الفدية وفي دهن الراس المحلوق الفدية في الاصح لتاثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده
ولا فدية في دهن راس الاقرع والاصلع ودقن الامرد ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن شعره وبشره لانه لا يقصد تزيينه
ويجوز اكله ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي او سدر اي يجوز ذلك لكن المستحب ان لا يفعل وحكى قديم كراهته لما
فيه من التزيين ولا فدية فيه وفارقه دهن شعر الراس بان فيه مع التزيين التنمية الثالث من محرمات الاحرام ازالة الشعر
من الراس او غيره حلقا او غيره او الظفر من اليد او الرجل قلما او غيره قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس
على شعر الراس شعر باقي الجسد وعلى الحلق غيره وعلى ازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق

وقف لله تعالى على رواق الشوام

بالوطء نصا عملا بما سياتي وتكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار لانه يجب على المعذور بالحلق للاية كما
سياتي فعلى غيره اولى والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ويعتبر ازالة الثلاث او
الثلاثة دفعة واحدة في مكان واحد ولو حلق جميع شعر راسه دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه الا فدية واحدة
لانه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق جميع شعر راسه وبدنه على التواصل ويقاس بالشعر في ذلك الاظفار من اليدين والرجلين
ولو حلق شعر راسه في مكانين او في مكان واحد لكن في زمانين متفرقين وجبت فديتان وقيل واحدة ولو حلق ثلاث
شعرات في ثلاثة امكنة او ثلاثة اوقات متفرقة وجب في كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت وقد ذكره في قوله والاظهر ان
في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين والثاني في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان والثالث ثلث دم وثلثان
على قياس وجوب الدم في الثلاث عند اختيار الاولان قالا تبعيض الدم عسير فعدل الاول منهما الى الطعام لان الشرع
عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وعدل
الثاني الى القيمة وكانت قيمة الشاة في عهده صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة الى التوزيع وتجري
الاقوال في الظفر والظفرين والمعذور في الحلق ان يحلق ويفدي للاية المتقدمة وسواء كان عذره بكثرة القمل او التاذي
بالحر او بالجراحة الرابع من محرمات الاحرام الجماع قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا
والرفث مفسر بالجماع وتفسد به العمرة قبل الحلق ان جعلناه نسكا والا فقبل السعي وكذا الحج يفسد به قبل التحلل الاول بعد
الوقوف او قبله ولا يفسد به بين التحللين وقيل يفسد ولا تفسد به العمرة في ضمن القران ايضا تبعا للحج وقيل تفسد
ان لم يات بشيء من اعمالها واللواط كالجماع وكذا اتيان البهيمة على الصحيح ولا افساد بجماع الناسي والجاهل بالتحريم ومن جن بعد
ان احرم عاقلا في الجديد ويجب به اي بالجماع المفسد بدنة وقيل لا يجب في افساد العمرة الا شاة وفي الجماع بين التحللين
بناء على عدم الافساد به شاة وفي قول بدنة ولو جامع ثانيا بعد ان فسد حجه بالجماع وجب في الجماع الثاني شاة وفي قول
بدنة ولو كانت المراة محرمة ايضا وفسد حجها بالجماع بان طاوعته فلا بدنة عليها في الاظهر والبدنة الواحد من الابل
ذكرا كان او انثى والمضي في فاسده اي المذكور من حج او عمرة بان يتم قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو يتناول الصحيح
والفاسد وغير النسك في العبادات لا يمضي في فاسده اذ يحصل الخروج منه بالفساد والقضاء اتفاقا وان كان نسكه تطوعا
فان التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضا اي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع والاصح انه اي القضاء على
الفور والثاني على التراخي كالاداء والاول نظر الى تضييقه بالشروع فيه ويقع القضاء عن الفاسد ويتادى به ما يتادى
بالمقضي لولا الفساد من فرض الاسلام او غيره ويلزمه ان يحرم في القضاء مما احرم منه في الاداء من ميقات او قبله
من دويرة اهله او غيرها وان جاوز الميقات مريدا للنسك لزمه في القضاء الاحرام منه وكذا ان كان جاوزه غير مريد في
الاصح ومن ان سلك في القضاء غير طريق الاداء قال في الروضة ولا يلزمه سلوكه بلا خلاف لكن يشترط اذا سلك غيره
ان يحرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء يعني ان لم يكن جاوز الميقات غير محرم كما تقدم ولا يلزمه ان يحرم في مثل
الزمن الذي احرم فيه بالاداء فله التاخير عنه والتقديم عليه ويتصور قضاء الحج في عام الافساد بان يحصر بعد
الافساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء ولو افسد القضاء بالجماع
لزمته الكفارة ولزمه قضاء واحد **تتمة** يحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس
قبل التحلل الاول في الحج وقبل الحلق في العمرة ولا يفسد بشيء منها النسك ويجب بها الفدية لا البدنة وان انزل والاستمناء
باليد يوجب الفدية في الاصح ولا فدية على الناسي بلا خلاف ويلحق به الجاهل بالتحريم ومن احرم عاقلا ثم جن كما تقدم

في الجماع ولو باشر دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنة في الاصح **الخامس** من محرمات الاحرام **اصطياد كل** صيد
ماكول بري من طير او دابة وكذا وضع اليد عليه بشرى او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي لحق ولا
فرق بين المستانس وغيره ولا بين المملوك وغيره ولو توحش انسي لم يحرم التعرض له ولا يحرم التعرض لغير الماكول فمنه
ما هو موذ فيستحب قتله كالنمر والنسر ومنه ما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر فلا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره
ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان والرخمة فيكره قتله ويحل اصطياد البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر اما ما يعيش
فيه وفي البر فكالبري **قلت** كما قال الرافعي في الشرح **وكذا المتولد منه** اي من الماكول البري **ومن غيره** يحرم اصطياده **والله
اعلم** احتياطا ويصدق غيره بغير الماكول من وحشي او انسي وبالماكول غير البري اي الانسي مثالها المتولد من الضبع والذئب
والمتولد من الحمار الوحشي والحمار الاهلي والمتولد من الظبي والشاة **ويحرم ذلك** اي اصطياد الماكول البري والمتولد منه ومن غيره
في الحرم على الحلال ويحرم عليه وضع اليد عليه بشرى او غيره كما يوخذ من شرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده الحديث رواه الشيخان اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال
فاصطياده وما ذكر معه اولى وقيس على مكة باقي الحرم وقوله في الحرم حال من فاعل المشار به الى الاصطياد وهو نسبة متعلقة
بالصايد والمصيد صادق بما اذا كانا في الحرم او احدهما فيه والاخر في الحل كان رمى من الحرم صيدا في الحل او من الحل صيدا في الحرم
او ارسل كلبا في الصورتين فيحرم في جميع ذلك **فان اتلف** من حرم عليه الاصطياد المذكور من محرم او حلال كما تقدم **صيدا**
ما ذكر مملوكا او غير مملوك **ضمنه** كما سياتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
الاية وقيس على المحرم الحلال المذكور بجامع حرمة الاصطياد ولو تسبب في تلف الصيد كان ارسل كلبا فاتلفه او نصب الحلال
شبكة في الحرم او نصب المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك ضمنه كما لو اتلفه ولو تلف في يد المحرم صيد ضمنه كالغاصب
لحرمة امساكه وكذا لو تلف في يد الحلال في الحرم صيد من الحرم يضمنه لما ذكر بخلاف ما لو ادخل معه الى الحرم صيدا مملوكا
له فله امساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لانه صيد حل ولو احرم من في ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه
ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم صيدا ويلزمه ارساله وما اخذه من الصيد بشرى لا يملكه لعدم صحة شراه ويلزمه رده
الى مالكه ويقاس بالمحرم في المسلتين الحلال في الحرم ثم لا فرق في الضمان بالاتلاف وغيره بين العامد والخاطي والناسي للاحرام
وفي المهذب وغيره والجاهل بالتحريم كما في الضمانات الواجبة للادميين ولا ضمن موطنه كما في الاية نعم لو صال صيد على محرم
او على حلال في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع او هرة او نحوهما ليداويه او يتعهده فمات
في يده لم يضمنه في الاظهر ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يجب ضمانه في الاظهر ويقاس به في المسلتين الحلال في الحرم ولو صح
اكره محرم او حلال في الحرم على قتل صيد فقتله فالجزاء عليه في وجه والاصح عليه الجزاء ويرجع به على الامر ثم الصيد ضربان
احدهما ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة على التقريب فيضمن به ومنه ما فيه نقل عن السلف فيتبع قال تعالى يحكم به
ذوا عدل منكم **ففي النعامة** الذكر او الانثى **بدنة** اي واحد من الابل **وفي بقر الوحش** اي الواحد منه **وحماره بقرة** اي واحد
من البقر **وفي الغزال عنز** وهي الانثى من المعز التي تم لها سنة والغزال ولد الظبية الى ان يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والانثى
ظبية وهذا المراد بالغزال هنا لينا سب كبر العنز ويجب فيه بمعناه الاصلي ما يجب في الصغار قاله الامام **وفي الارنب عناق** وهي
الانثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة **وفي اليربوع جفرة** وهي الانثى من المعز اذا بلغت اربعة اشهر
والمراد من العناق ما فوق الجفرة فان الارنب خير من اليربوع وفي الضبع كبش روى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية
انهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن عباس انه قضى في الارنب بعناق وقال في الضبع كبش وعن ابن مسعود انه قضى في اليربوع

بجفر او جفرة وعن عمر وابن عوف انهما حكما في الظبي بشاة وعن عبد الرحمن ابن عوف وسعد انهما حكما في الظبي بتيس اعفر وروى
الشافعي عن مالك عن ابي الزبير عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهذا
اسناد صحيح مليح **وما لا نقل فيه** عن السلف **يحكم بمثله** من النعم **عدلان** فقيهان فطنان ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير
من مثله من النعم والصغير بالصغير ويجزي فدا الذكر بالانثى وعكسه والمريض بالمريض والمعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب
كالعور وان كان عور احدهما في اليمين والاخر في اليسار فان اختلف كالعور والجرب فلا ولو فدى المريض بالصحيح او المعيب بالسليم
فهو افضل قال في شرح المهذب ويفدي السمين بسمين والهزيل بهزيل **وفيما لا مثل له** كالجراد والعصافير **القيمة**
قياسا ويستثنى منه الحمام ففي الحمامة شاة رواه الشافعي والبيهقي عن عمر وعثمان وابن عباس زاد البيهقي وابن عمر وهو
محمول على ان مستندهم فيه توقيف بلغهم وتعتبر القيمة بمحل الاتلاف ويقاس بمحل التلف وسياتي ما يفعل
بالقيمة والتخيير بينه وبين الصوم والتخيير في المثلي بين ذبح مثله وتقويمه والصوم **ويحرم قطع نبات الحرم الذي
لا يستنبت** بالبناء للمفعول اي لا يستنبته الناس وهو ما ينبت بنفسه شجرا كان او غير شجر وهو الحشيش الرطب
وسياتي ان المستنبت من الشجر كغيره ودليلها ما في حديث الشيخين السابق بعد ذكر البلد اي مكة لا يعضد شجرها اي لا
يقطع ولا يختلى خلاه هو بالقصر الحشيش الرطب اي لا ينتزع بقلع ولا قطع ويقاس باقي الحرم على مكة وقلع الشجر كقطعه
والاظهر تعلق الضمان به اي بنبات الحرم من الحشيش الرطب اذا قطع او قلع **وبقطع اشجاره** او قلعها قياسا على صيده اذا
اتلف بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم والثاني لا يتعلق به الضمان لان الاحرام لا يوجب ضمان الشجر والنبات فكذلك
الحرم وعلى الاول **ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة** رواه الشافعي عن ابن الزبير وضم اليه الرافعي ابن عباس قال
ومثل هذا لا يطلق الا عن توقيف قال الامام والبدنة في معنى البقرة وتضبط الشجرة المضمونة بالشاة بان تقع قريبة
من سبع الكبيرة فان الشاة من البقرة سبعها فان صغرت جدا فالواجب القيمة وجزم بجميع هذا الذي قاله الامام في
اصل الروضة وعبر فيها كاصلها بان ما دون الكبيرة تضمن بشاة فضبط الامام بالنسبة الى اقل ما يضمن بها ويدل عليه
ما عقبه به اما غير الشجر وهو الحشيش الرطب فيضمن بالقيمة ان لم يخلف فان اخلف فلا ضمان قطعا والمضمون به هنا
على التعديل والتخيير كما في الصيد **قلت** كما قال الرافعي في الشرح **والمستنبت من الشجر كغيره** في الحرمة والضمان **على
المذهب** وهو القول الاظهر وقطع به بعضهم لشمول الحديث له والثاني المنع تشبيها له بالزرع اي كالحنطة والشعير
والذرة والقطنية والبقول والخضراوات فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره في شرح المهذب **ويحل من**
شجر الحرم **الاذخر** بالذال المعجمة لما في الحديث السابق قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال
صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد **وكذا الشوك**
اي شجره **كالعوسج وغيره** يحل **عند الجمهور** كالصيد الموذي فلا ضمان في قطعه وفي وجه يحرم لاطلاق الحديث وصححه في شرح
مسلم **والاصح حل اخذ نباته** من حشيش ونحوه **لعلف البهائم وللدواء والله اعلم** للحاجة الى ذلك كالاذخر
والثاني يتبع ظاهر الحديث ويجوز تسريح البهائم في حشيشه لترعى جزما ومن الممتنع اخذه ليبيعه كما افصح به في
شرح المهذب وهو صادق ببيعه ممن يعلف به ويجوز اخذ ورق الشجر بسهولة لا يخبط قال في شرح المهذب
ويجوز اخذ ثمره وعود السواك ونحوه باتفاق اصحابنا اما اليابس من الشجر فيجوز قطعه وقلعه واليابس من الحشيش
يجوز قطعه ولو قلعه قال البغوي لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا قال في شرح المهذب ولا يخالفه
قول الماوردي اذا جف الحشيش ومات جاز قلعه واخذه فقول البغوي فيما لم يمت **وصيد المدينة حرام** وفي الحرم صيد

قوله وهو الحشيش الرطب قيل هذا مستفاد من المنهاج لان اليابس مغروز لا نابت فائده الحشيش والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب والكلأ يعمهما عميرة

حرم المدينة وفي الروضة كاصلها وتحرم ويوخذ من شرح المهذب خلاه روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال
ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي حديث ابي داود باسناد
صحيح كما قاله في شرح المهذب لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها واللابتان الحرتان **تنبيه** لابة وهي الارض الملبسة
حجارة سوداء وهما شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما في حديث الشيخين المدينة حرم
من عير الى ثور واعترض بان ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة احد ودفع بان وراء جبل صغير
يقال له ثور **ولا يضمن** الصيد والشجر والخلا **في الجديد** لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم يضمن فيقال كحرم مكة
والاصح يضمن بسلب الصايد وقاطع الشجر او الخلا واختاره في شرح المهذب للاحاديث الصحيحة فيه بلا معارض روى مسلم
ان سعد بن ابي وقاص وجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم
او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرده عليهم وروى ابو
داود انه وجد رجلا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم هذا الحرم فقال من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان
شئتم دفعت اليكم ثمنه وروى البيهقي انه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة
فياخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر الناس مالا وظاهر
الحديث وكلام الايمة في الاصطياد انه يسلب وان لم يتلف الصيد وقال الامام الاذرعي يسلب اذا ارسل الصيد لم يسلب
حتى يتلفه ثم يسلب الصايد او القاطع كسلب القتيل جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط وهو
للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال وهل يترك للمسلوب ما يستر به عورته وجهان اصوبهما في الروضة واصحهما
في شرح المهذب نعم **ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم** بان يفرق لحمه عليهم او يملكهم
جملته مذبوحا لا حيا **وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما** مما يجزئ في الفطرة قاله الامام واشار الى انه يجوز
ان يخرج بقدرها من طعامه **لهم** اي لاجلهم بان يتصدق به عليهم ولا يجوز ان يتصدق بالدراهم **او يصوم عن كل مد**
يوما حيث كان قال تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما **وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما**
لمساكين الحرم ولا يتصدق بالدراهم **او يصوم** عن كل مد يوما كالمثلي فان انكسر مد في القسمين صام يوما لان الصوم لا
يتبعض ويقاس بالمساكين الفقراء والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة
يوم ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو اريد وهل يعتبر في العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف او بمكة احتمالان للامام
والظاهر منهما الثاني **ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة** بصفة الاضحية **والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين** لكل
مسكين نصف صاع **وصوم ثلاثة ايام** قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من طعام
او صدقة او نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال
انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع وقيس العذر على الحلق وغير
المعذور فيهما عليه والفقراء على المساكين وكفدية الحلق فدية الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع
لاشتراكها في الترفه هذا دم تخيير **والاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات** والمبيت بمزدلفة ليلة النحر
ومنى ليالي التشريق والرمي وطواف الوداع **دم ترتيب** الحاقا له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الاحرام من الميقات وقس به
ترك باقي المامورات **فاذا عجز** عن الدم **اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز** عن ذلك **صام عن كل مد يوما** وهذا

يسمى تعديلا وصححه الرافعي كالامام والاكثرون على انه اذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة ايام في الحج وسبعة
بعد رجوعه وهو الاصح في الروضة كاصلها ويسمى تقديرا والاول قال التعديل جار على القياس والتقدير لا يعرف
الا بتوقيف وقيل يلزمه اذا عجز عن الدم صوم الحلق ومقابل الترتيب انه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد **ودم الفوات**
اي فوات الحج بفوات الوقوف وسياتي في اخر الباب الاتي وجوبه مع القضاء **كدم التمتع** في صفته وحكمه عند العجز
عنه وغيره لان دم التمتع لترك الاحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات اعظم منه **ويذبحه في حجة القضاء**
في الاصح كما امر به عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطا وسياتي بطوله في اخر الباب الاتي والثاني يجوز ذبحه في سنة
الفوات كدم الفساد يراق في الحجة الفاسدة وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين وفي شرح المهذب بعضهم من حكاه
وجهين ثم وقت الوجوب على الثاني سنة الفوات وعلى الاول اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع اذا احرم بالحج اما اذا
كفر بالصوم فقلنا وقت الوجوب اذا احرم بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة اذا رجع منه وان
قلنا يجب بالفوات ففي جواز صوم الثلاثة في حجة الفوات وجهان وجه المنع انه في احرام ناقص والمعهود ايقاعها في
نسك كامل **والدم الواجب** في الاحرام **بفعل حرام او ترك واجب لا يختص بزمان** بل يجوز في يوم النحر وغيره وانما يختص
بيوم النحر وايام التشريق الضحايا **ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر** قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارج الحرم لم يعتد به
والثاني يعتد به بشرط ان ينقل ويفرق في الحرم قبل تغير اللحم لان المقصود هو اللحم وقد حصل به الغرض المذكور في
قوله **ويجب صرف لحمه الى مساكينه** اي الحرم حرمنا القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين افضل وكذا الحكم
في دم التمتع والقران ولو كان يكفر بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم واقل ما يجزئ الصرف الى
ثلاثة وقيل يتعين في الاطعام لكل مسكين مد كالكفارة ويجب النية عند التفرقة ذكره في الروضة عن الروياني
وقيس الفقراء على المساكين **وافضل بقعة** من الحرم **لذبح المعتمر المروة والحاج منى** لانها محل تحللهما **وكذا حكم ما ساقا من**
هدي تطوع او منذور **مكانا** في الاختصاص والافضلية **ووقته وقت الاضحية على الصحيح** والثاني لا يختص بوقت كدم
الجبران وعلى الاول لو اخر ذبحه عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد فات فان ذبحه قال الشافعي رضي الله
عنه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرف لحمه الى مساكين الحرم وفقرائه وانه لا بد في وقوع التطوع موقعه
من صرفه اليهم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة فيستحب لمن قصد مكة بحج او عمرة ان يهدي
اليها شيئا من النعم ولا يجب ذلك الا بالنذر

باب الاحصار والفوات

للحج **من احصر** عن اتمام حج او عمرة اي منعه عن ذلك عدو من المسلمين او الكفار من جميع الطرق **تحلل** اي جاز له التحلل بما
يحصل به قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية
لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة وسواء الحصر الكل والبعض **وقيل لا تحلل الشرذمة** من جملة الرفقة لاختصاصها
بالاحصار كالو اخطا الطريق او مرضت ودفع بان مشقة كل واحد التي جاز التحلل لها لا تختلف بين ان يتحمل غيره مثلها او
لا ثم ان كان الوقت للحج واسعا فالافضل ان لا يعجل التحلل فربما زال المنع فاتم الحج ومثله العمرة والا فالافضل تعجيل التحلل لئلا
يفوت الحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال فلهم ان يتحللوا ولا يبذلوا المال وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في اداء
الحج ومثله العمرة ولو منعوا من الرجوع ايضا جاز لهم التحلل في الاصح **ولا تحلل بالمرض** لانه لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل
بالاحصار بل يصبر حتى يبرا فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة **فان شرطه** اي التحلل بالمرض اي انه يتحلل
اذا مرض **تحلل به** اي بسبب المرض **على المشهور** والثاني لا يجوز لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط

صح

كالصلاة المعروضة واستدل الاول بما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة
بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي اللهم محلي حيث حبستني وما قيل من جهة
القول الاخر انه مخصوص بضباعة خلاف الظاهر ونقاس العمرة بالحج ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض
وقيل لا بد من التحلل ومن تحلل اي اراد التحلل اي الخروج من النسك بالاحصار ذبح لزوما للآية السابقة شاة حيث احصر
من حل او حرم وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعثها الى الحرم
فانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل ويقوم مقام الشاة بدنة او بقرة او سبع احدهما ولا يسقط الدم
اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر قيل يسقط في ذلك وفحوى الكلام تعطي حصول التحلل بالذبح قلت كما قال الرافعي
في الشرح انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل عنده لاحتماله لغير التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما تقدم وينوي
عنده التحلل ايضا لما تقدم وقد صرح به في الروضة في تحلل العبد كما سيأتي من غير تنبيه على زيادته وان قلنا الحلق ليس
بنسك واسقطنا الدم في الصورة السابقة حصل التحلل فيهما بمجرد النية فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا كما في دم التمتع
وغيره والثاني لا بدل له لعدم وروده بخلاف دم التمتع والاظهر على الاول انه اي بدله طعام بقيمة الشاة فان عجز عنه
صام عن كل مد يوما وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم بالحلق والنية عنده ومقابله يتوقف التحلل
على الصوم كما يتوقف على الاطعام وفرق الاول بان الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه والقول
الثاني بدل الدم الطعام فقط وهو ما تقدم او ثلاثة آصع لستة مساكين كالحلق وجهان والثالث بدله الصوم فقط وهو
عشرة ايام كصوم التمتع او ثلاثة كصوم الحلق او ما يؤدي اليه التعديل بالامداد كما تقدم من اقوال ووجه ترجيح الاول من اقوال
البدل اشتماله على الطعام والصيام واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله لان تقريره على الاحرام يعطل منافعه عليه والاذن
ان ياذن له في اتمام النسك فاحرامه منعقد والمراد بتحليل السيد له ان يامره بالتحلل فيجوز له حينئذ فيحلق وينوي التحلل وان
ملكه السيد شاة وقلنا بالمرجوح انه يملك ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى التحلل وان احرم باذن السيد لم يكن له تحليله
وان اذن له في الاحرام ثم رجع ولم يعلم العبد فاحرم فله تحليله في الاصح وام الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن
بعضه حر كالقن وللزوج تحليلها اي زوجته من حج تطوع لم ياذن فيه وكذا من الحج الفرض اي فرض الاسلام في الاظهر لان (بلا أذن)
تقريرها عليه يعطل حقه من الاستمتاع بها والثاني يقيسه على الصوم والصلاة المفروضين وفرق الاول بان مدتهما لا
تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر ويحكي الثاني في التطوع لانه يصير فرضا بالشروع وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما
وبالفرض في الاظهر وخلاف التحليل مبني عليه فيكون في المنع والتحليل اقوال ثالثها له المنع دون التحليل ولو اذن لها فليس له
تحليلها ويقاس بالحج العمرة والمراد بتحليله اياها ان يامرها بالتحلل وتحللها كتحلل المحصر ولو لم تتحلل فله ان يستمتع بها والاثم عليها
حكاه الامام عن الصيدلاني ثم توقف فيه لان المحرمة محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة ويحتمل ان يمنع الزوج من الاستمتاع
الى ان تتحلل قال في شرح المهذب والمذهب القطع بالجواز وضم الامة الى الزوجة في ذلك ولا قضاء على المحصر المتطوع اذا تحلل
لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالقضاء والنذر بقي في ذمته
كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت
الاستطاعة بعد اي بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والا فلا ومن فاته الوقوف وبفواته يفوت الحج كما تقدم تحلل
اي جاز له التحلل لان في بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله بطواف وسعي وحلق وفيهما اي السعي والحلق قول انهما
لا يجبان في التحلل بناء على ان الحلق ليس بنسك ونظرا الى ان السعي ليس من اسباب التحلل لاجزائه قبل الوقوف عقب طواف القدوم

والكلام

حـ صوابه هبار بالراء والموحدة قبله كما قاله ابن الاثير والذهبي وابن حجر العسقلاني

والكلام فيمن لم يتقدم منه سعي فمن سعى عقب طواف القدوم لا يحتاج في تحلله الى سعي وعليه دم والقضاء للحج الذي فاته
بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا وعبر في الروضة كاصلها والمحرر بان الفرض يبقى في ذمته ثم القضاء على الفور في الاصح
والاصل في ذلك كله ما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر
ابن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف
بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان
عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر والله اعلم

كتاب البيع

هو كقوله لغيره بعتك هذا بكذا فيقول
اشتريته به فيتحقق بالعاقد والمعقود عليه ولهما شروط تاتي والصيغة التي بها يتحقق وبدا بها كغيره لانها اهم للخلاف
فيها وعبر عنها بالشرط خلاف تعبيره في شرح المهذب كالغزالي عن الثلاثة باركان البيع فقال شرطه الايجاب كبعتك وملكتك
والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت اي فلا يصح البيع بدونهما لانه منوط بالرضى لحديث ابن ماجه وغيره انما البيع عن تراض
والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بالمعاطاة ويرد كل ما اخذ بها او بدله ان تلف وقيل ينعقد بها في المحقر كرطل
خبز وحزمة بقل وقيل في كل ما يعد فيه بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره المصنف في الروضة وغيرها ويجوز
تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع لحصول المقصود مع ذلك ومنع الامام تقدم قبلت وجزم الرافعي والمصنف بجوازه في
عقد النكاح والبيع مثله وهذا ناظر الى المعنى والاول الى اللفظ ولو قال بعني فقال بعتك انعقد البيع في الاظهر لدلالة
بعني على الرضى والثاني لا ينعقد لاحتمال بعني لاستبانة الرغبة ويجري الصيغة تقدير البيع الضمني في اعتق عبدك
عني بكذا ففعل فانه يعتق على الطالب ويلزمه العوض كما سياتي في كتاب الظهار وكانه قال بعنيه واعتقه عني وقد اجابه
ولو قال اشتر مني فقال اشتريت فكما لو قال بعني فقال بعتك قاله البغوي ثم ما ذكر صريح وينعقد بالكناية وهي ما يحتمل
البيع وغيره بان ينوي به كجعلته لك بكذا او خذه بكذا ناويا البيع في الاصح وهو ملحق الى الانعقاد والثاني لا ينعقد بها لان
المخاطب لا يدري اخوطب ببيع ام بغيره واجيب بان ذكر العوض ظاهر في ارادة البيع فان توفرت القرائن على ارادته قال الامام
وجب القطع بصحته وبيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد لا ينعقد بها جزما لان الشهود لا يطلعون على النية فان
توفرت القرائن عليه قال الغزالي فالظاهر انعقاده ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظيهما ولا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد
فان طال او تخلل لم ينعقد كذا في الروضة كاصلها وفي شرح المهذب الطويل ما اشعر باعراضه عن القبول ولو تخللت كلمة
اجنبية بطل العقد انتهى وان يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال قبلت بالف صحيحة لم يصح وكذا
عكسه ولو قال بعتك هذا بالف فقال قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح ولو قال ونصفه بخمسمائة قال المتولي يصح ونظر
فيه الرافعي بانه عدد الصفقة قال في شرح المهذب لكن الظاهر الصحة قال فيه والظاهر فساد العقد فيما اذا قبل بالف
وخمسمائة خلاف قول القفال بصحته انتهى ونبه الامام على انه لا يلزمه عنده الا الالف واشارة الاخرس بالعقد كالبيع والنكاح
كالنطق به من غيره فيصح بها وسياتي في كتاب الطلاق الاعتداد باشارته في الحل ايضا كالطلاق والعتاق وانه ان فهمها
الفطن وغيره فصريحة او الفطن فقط فكناية وشرط العاقد البائع او غيره الرشد وهو ان يبلغ مصلحا لدينه وماله فلا يصح
عقد الصبي والمجنون ومن بلغ غير مصلح لدينه وماله نعم من بلغ مصلحا لهما ثم بذر فانه وان صح عقده قبل الحجر عليه
لا يصح بعده قلت وعدم الاكراه بغير حق اي فلا يصح عقد المكره في ماله بغير حق ويصح بحق قال في الروضة بان توجه عليه
بيع ماله لوفاء دين او شراء مال اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح قاله القاضي الحسين

المزيد فيها هذا الشرط مع

فمن طلق زوجته عين باكراهه عليه انه يقع الطلاق لانه ابلغ في الاذن ولا يصح شرا الكافر المصحف وكتب الحديث والسلم
في الاظهر لما في ملكه للاولين من الاهانة وللثالث من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
والثاني يصح ويؤمر بازالة الملك عن كل من الثلاثة وفي الروضة كاصلها انه يصح طريق القطع بالاول في الاولين والوقف
ان الجد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه الا ان يعتق عليه بالشرا كابيه او ابنه فيصح شراؤه في الاصح لانتفاء
الاذلال بعدم استقرار ملكه والثاني لا يصح لانه لا يخلو عن اذلال ولا شرى الحربي سلاحا والله اعلم كما ذكره الرافعي
في الشرح في المناهي لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي فانه في قبضتنا وبخلاف غير السلاح مما يتأتى منه كالحديد
فانه لا يتعين جعله سلاحا ونبه في اخر الباب انه يصح سلم الاعمى اي بخلاف بيعه او شرائه فلا يصح لعدم رؤيته
وفي شرح المهذب ان بيع المسلم المصحف وشراه مكروه وقيل يكره البيع دون الشرا وللمبيع شروط خمسة احدها طهارة
عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر وغيرهما من نجس العين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى في المذكور ان نجاسة عينهما فالحق بها باقي نجس العين والمتنجس
الذي لا يمكن تطهيره لانه في معنى نجس العين كالخل واللبن وكذا الدهن كالزيت والسمن لا يمكن تطهيره في الاصح
يمكن غسله بان يصب عليه في انا ما يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الى جميع اجزائه كما تقدم في باب النجاسة مع رده بما في
الحديث الفارة تموت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره
شرعا لم يقل فيه ذلك وعلى امكان تطهيره قيل يصح بيعه قياسا على الثوب المتنجس والاصح المنع للحديث ويجري القولان
في بيع الماء النجس لان تطهيره ممكن بالمكاثرة واشار بعضهم الى الجزم بالمنع وقال انه ليس بتطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين
من صفة النجاسة الى الطهارة كالخمر يتخلل الثاني من شروط المبيع النفع فما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به فلا يصح بيع الحشرات
كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص ولا بيع كل سبع لا ينفع
كالاسد والذئب والنمر وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة والسبع النافع كالضبع
للاكل والفهد للصيد والفيل للقتال ولا بيع حبتي الحنطة ونحوها لان ذلك لا يعد مالا وان عد بضمه الى غيره والة اللهو
كالطنبور والمزمار اذ لا نفع بها شرعا وقيل يصح في الالة ان عد رضاضها اي مكسرها مالا لان فيه نفعا متوقعا كالجحش الصغير
ورد بانها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية ويصح بيع الماء على الشط اي جانب النهر والتراب بالصحراء ممن حازهما في الاصح
لظهور المنفعة فيهما ولا يقدح في ذلك ما قال الثاني من امكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة الثالث من شروط المبيع
امكان تسليمه بان يقدر عليه ليوثق بحصول العوض فلا يصح بيع الضال والابق والمغصوب للعجز عن تسليمها في الحال فان باعه
اي المغصوب لقادر على انتزاعه دونه صح على الصحيح نظرا الى وصول المشتري الى المبيع والثاني نظر الى عجز البائع بنفسه
ولو قدر على انتزاعه صح بيعه قطعا ولو باعه من الغاصب صح قطعا ولو باع الابق ممن يسهل عليه رده ففيه
الوجهان في المغصوب وكذا يقال في الضال قال الازهري [illegible] ولا يقع الا على الحيوان انسانا كان او غيره ولا يصح بيع نصف
مثلا معين من الاناء والسيف ونحوهما كثوب نفيس تنقص بقطعه قيمته للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن
الا بالكسر او القطع وفيه نقص وتضييع للمال ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه كغليظ الكرباس في الاصح والثاني قال قطعه
لا يخلو عن تغيير لعين المبيع وقيل يصح في النفيس لرضى البائع بالضرر قال الرافعي والقياس طرده في السيف والاناء وهما
يصدق به النصف او نحوه من الثوب ان يكون ذرعا قال في شرح المهذب وطريق من اراد شرا ذرع من ثوب بحيث قلنا
لا يصح ان يواطي صاحبه على شرايه ثم يقطعه قبل الشرا ثم يشتريه فيصح بلا خلاف اما بيع الجز الشايع من الاناء ونحوه فيصح

ويصير مشتركا وبيع ذراع معين من الارض يصح ايضا لحصول التمييز فيها بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعي
ولك ان تقول قد تتضيق مرافق البقعة بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم في الارض على التفصيل في الثوب وسياتي
بيع ذراع مبهم من ارض او ثوب ولا يصح بيع المرهون بغير اذن مرتهنه للعجز عن تسليمه شرعا ولا الجاني المتعلق برقبته مال في
الاظهر لتعلق حق المجني عليه به كما في المرهون والثاني يصح في الموسر فقط [illegible] والفرق ان حق المجني عليه ثبت من غير اختيار المالك
بخلاف حق المرتهن وعلى هذا يكون السيد الموسر ببيعه مع علمه بالجناية مختارا للفداء وقيل لا يلزمه وعلى خيرته ان فدى امضى
البيع والا فسخ ولو باعه بعد اختيار الفداء صح جزما والفدا باقل الامرين من قيمته وارش الجناية كما سياتي في باب موجبات
الدية وصورة تعلق المال برقبته ان يكون جنى خطأ او شبه عمد او عمدا وعفي على مال او اتلف مالا ولا يضر تعلقه بذمته بان
اشترى شيئا في ذمته بغير اذن سيده واتلفه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها وكذا تعلق القصاص برقبته لا يضر
في الاظهر لانه ترجى سلامته بالعفو والثاني يضر لان مستحق القصاص قد يعفو على مال فيتعلق برقبته وتعلقه بها مانع كما تقدم
ولا يضر تعلق القصاص بعضو جزما كما ذكر في باب الخيار فيثبت به الرد كما سياتي فيه الرابع من شروط المبيع الملك فيه لمن له
العقد الواقع وهو العاقد او موكله او موليه اي ان يكون مملوكا لاحد الثلاثة فبيع الفضولي باطل لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا
ولي وفي القديم هو موقوف ان اجاز مالكه او وليه نفذ والا فلا وينفذ ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله
او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره او بنته او طلق منكوحته او اعتق عبده او اجر داره بغير اذنه ولو باع مال مورثه ظانا حياته
وكان ميتا صح في الاظهر لتبين انه ملكه والثاني لا يصح لظنه انه ليس ملكه ويجري الخلاف فيمن زوج امة مورثه على ظن انه
حي فبان ميتا هل يصح النكاح قال في شرح المهذب والاصح صحته الخامس من شروط المبيع العلم به عينا وقدرا وصفة
على ما سياتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر فبيع احد الثوبين او
العبدين مثلا باطل وان تساوت قيمتهما للجهل بعين المبيع ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها للمتعاقدين وينزل على الاشاعة
فاذا علما انها عشرة اصع فالمبيع عشرها فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع وقيل المبيع صاع منها اي صاع كان فيبقى المبيع
ما بقي صاع وكذا ان جهلت صيعانها للمتعاقدين يصح البيع في الاصح المنصوص والمبيع صاع منها اي صاع كان وللبائع تسليمه من
اسفلها وان لم يكن مرئيا لان رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها والثاني لا يصح كما لو فرق صيعانها وقال بعتك صاعا منها ولو باعه
ذراعا من ارض او دار او ثوب وهما يعلمان ذرعان ذلك كعشرة صح وكانه باعه العشر وان جهل احدهما الذرعان لم يصح البيع
بخلاف ما تقدم في الصبرة المجهولة لان اجزاءها لا تتفاوت بخلاف اجزاء ما ذكر ولو باع بملء ذا البيت حنطة او بزنة هذه
الحصاة ذهبا او بما باع به فلان فرسه اي بمثل ذلك ولجهلها لا يصح او بالف دراهم ودنانير لم يصح البيع للجهل بقدر الذهب
والفضة وغيرهما وفي الروضة كاصلها الا مغصوبا وهو يصح ايضا ولو باع بنقد دراهم او دنانير او فلوس وفي البلد نقد غالب
من ذلك ونقد غير غالب منه تعين الغالب لظهور ان المتعاقدين ارادوه او نقدان من واحد مما ذكر لم يغلب احدهما اشترط التعيين
لفظا لاحدهما في العقد ليعلم وهذا كما قال في البيان اذا تفاوتت قيمتهما فان استوت صح البيع بدون التعيين ويسلم المشتري ما شاء
منهما ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان للمتعاقدين كل صاع بدرهم كان يقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم فيصح البيع ولا يضر
الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض والدار او الثوب كل ذراع بدرهم او هذه الاغنام كل شاة
بدرهم وقيل لا يصح البيع في الجميع ولو علما عدد الصيعان والذرعان والاغنام صح البيع جزما كما هو ظاهر وذكره في شرح
المهذب في مسالة الدار ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والا فلا اي وان لم تخرج مائة بان خرجت اقل منها او
اكثر فلا يصح البيع على الصحيح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثاني يصح وللمشتري الخيار في الناقصة فان اجاز فبجميع الثمن

بمقابلة الصبرة او بالقسط لمقابلة كل صاع بدرهم وجهان والزيادة للمشتري ولا خيار للبائع وقيل هي للبائع وللمشتري الخيار
وكذا الكلام فيما لو قال بعتك هذه الارض او هذا الثوب بمائة درهم كل ذراع بدرهم وقوله على الصحيح تبع فيه المحرر في حكاية
الخلاف وجهين وحكاه في الروضة كاصلها قولين ومتى كان العوض معينا اي مشاهدا كفت معاينته عن العلم بقدره وكذا المعوض
فلو قال بعتك بهذه الدراهم او هذه الصبرة ولا يعلمان قدرها صح البيع لكن يكره لانه قد يوقع في الندم وفي التتمة لو اشترى بملء
الذرع لا يكون والاظهر انه لا يصح بيع الغائب وهو ما لم يره المتعاقدان او احدهما والثاني يصح اعتمادا على الوصف بذكر جنسه ونوعه
كان يقول بعتك عبدي التركي وفرسي العربي ولا يفتقر بعد ذلك الى ذكر صفات اخر نعم لو كان له عبدان من نوع فلا بد من
زيادة يقع بها التمييز كالغرض للسن او غيره ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية وان وجده كما وصف لان الخبر ليس كالمعاينة
وفيه حديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه لكن قال الدارقطني والبيهقي انه ضعيف وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون
الاجازة ولا خيار للبائع وقيل له الخيار ان لم يكن راى المبيع وحيث ثبت فقيل هو على الفور والاصح يمتد امتداد مجلس الرؤية
ويجري القولان في رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية اذ لا حاجة اليه وعلى الاظهر في اشتراط الرؤية
تكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد كالاراضي والاواني والحديد والنحاس دون ما يتغير غالبا كالاطعمة التي
يسرع فسادها نظرا للغالب فيهما وفيما يحتمل التغير وعدمه سواء كالحيوان وجهان اصحهما صحة البيع لان الاصل بقاء
المرئي فيه بحاله فان وجده متغيرا فله الخيار فان نازعه البائع في تغيره فقيل القول قوله لان الاصل عدم التغير والاصح قول
المشتري بيمينه لان البائع يدعي علمه عليه بهذه الصفة وهو ينكره وفي شرح المهذب عن الماوردي ان صورة المسألة في الاكتفاء
بالرؤية السابقة ان يكون حال البيع متذكرا للاوصاف فان نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب قال وهذا غريب لم يتعرض له
الجمهور وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة من الحنطة والشعير والجوز واللوز وغيرها لان الغالب ان لا تختلف
اجزاؤها ولا خيار له اذا راى الباطن الا اذا خالف الظاهر بخلاف صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لانها تختلف اختلافا بينا ولا بد من
عد ذا ولا بد فيها من رؤية واحد واحد ومثل انموذج المتماثل اي المتساوي الاجزاء كالحبوب فان رؤيته تكفي عن رؤية باقي
المبيع فلا بد من ادخاله في المبيع وهو بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة او كان رؤية صوان للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز
اي تكفي رؤية القشر المذكور لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه فقوله او كان الى آخره فيه تفسير فقوله ان دل الى
آخره وقوله كالمحرم خلقة من زيادته على الروضة واصلها وهو صفة لبيان الواقع في الامثلة المذكورة ونحوها وقد يحترز به عن
جلد الكتاب ونحوه وخرج بوصف القشرة بالسفلى لما ذكره وهي التي تكسر حالة الاكل عن العليا فلا تكفي رؤيتها فلا يصح بيعه في
كما سياتي في باب الاصول والثمار لاستتاره بما ليس من مصلحته والخشكنان تكفي رؤيته ظاهرا كما ذكره في شرح المهذب مع المشلة
الصوان المذكور والفقاع قال العبادي يفتح راس الكوز فينظر منه بقدر الامكان واطلق الغزالي في الاحياء المسامحة به قال في
الروضة وغيرها الاصح قول الغزالي لان بقاءه في الكوز من مصلحته وتعتبر رؤية كل شيء غير ما ذكر على ما يليق به فتعتبر في
الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية الاشجار والجدران ومسايل
الماء وفي العبد رؤية الوجه والاطراف وكذا باقي البدن غير العورة في الاصح والامة كالعبد وقيل يكفي فيها رؤية ما يظهر عند
الخدمة وفي الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها وفي الثوب الديباج المنقش رؤية وجهيه وكذا البساط
وفي الكرباس رؤية احد وجهيه وقيل وجهيهما وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الاوراق والاصح ان وصفه
اي الشيء الذي يراد بيعه بصفة السلم لا يكفي عن رؤيته والثاني يكفي ولا خيار للمشتري عند الرؤية لانه يفيد المعرفة
كالرؤية ودفع بان الرؤية تفيد ما لا تفيده العبارة ويصح سلم الاعمى اي ان يسلم او يسلم اليه عوضا في الذمة يعين في المجلس

صوانا هو الوعا الذي يصان فيه الشيء ويقال الصيان ايضا بالياء كما قاله في الدقائق

ويوكل من يقبض عنه او يقبض له راس مال السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الرؤية وقيل ان عمي قبل تمييزه بين
الاشياء او خلق اعمى فلا يصح سلمه لانتفاء معرفته بالاشياء ودفع بانه يعرفها بالسماع ويتخيل فرقا بينها اما غير السلم مما يعتمد
الرؤية كالبيع والاجارة والرهن فلا يصح منه وان قلنا بصحة بيع الغائب وسبيله ان يوكل فيه ولو ان يشتري نفسه ويؤجرها
لانه لا يجهلها ولو كان راى قبل العمى شيئا مما لا يتغير صح بيعه وشراؤه اياه كالبصير ويصح نكاحه

باب الربا

بالقصر والفه بدل من واو والقصد بهذا الباب بيع الربويات وما يعتبر فيه زيادة على ما تقدم اذا بيع الطعام بالطعام ان كانا
اي الطعام من الطرفين جنسا واحدا كحنطة وحنطة اشترط في صحة البيع ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق او جنسين
كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق قال صلى الله عليه وسلم ما رواه مسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة ويؤخذ من ذلك الحلول فان بيع الطعام بغيره كنقد او ثوب او غير الطعام
بغير الطعام وليسا نقدين كحيوان بحيوان لم يشترط شيء من الثلاثة والنقدان كالطعامين كما سياتي والطعام ما قصد للطعم
بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين اي اكل اقتياتا او تفكها او تداويا هذه الاقسام ماخوذة من الحديث السابق فانه نص فيه على
البر والشعير والمقصود منهما القوت فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه
فالحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكي
وغيرها من الادوية وخرج بقوله قصد ما لا يقصد تناوله مما يوكل كالجلود فلا ربا فيه خلافا وما يوكل نادرا كالبلوط وقوله
للطعم الى آخره ظاهر في ارادة مطعوم الادميين وان شاركهم فيه البهائم قليلا او على السواء وخرج ما اختص به الجن كالعظم او البهائم
كالحشيش والتبن او غلب تناول البهائم له فلا ربا في شيء من ذلك وقوله تفكها يشمل التادم والتحلي وقد ذكرهما في الايمان فقال
والطعام يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوى ولم يذكر الدواء لان الطعام لا يتناوله عرفا والايمان مبنية على العرف وقوله تداويا
يشمل التداوي بالماء العذب وهو ربوي مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني وادقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها
وادهانها اجناس كاصولها فيجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متفاضلا وخل التمر بخل العنب كذلك ودهن البنفسج
بدهن الورد كذلك واحترز بالمختلفة عن المتحدة كادقة انواع الحنطة فهي جنس واللحوم والالبان اي كل منهما كذلك اي اجناس
في الاظهر كاصولها فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضان متفاضلا ولبن البقر بلبن الضان متفاضلا والثاني هي جنس فلا يجوز التفاضل
فيما ذكر وعلى الاول لحم البقر والجواميس جنس ولحوم الضان والمعز جنس والبان البقر والجواميس جنس والبان الضان والمعز
جنس والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت
وزنا والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلا والمعتبر في كون الشيء مكيلا او موزونا
غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه اطلع على ذلك واقره فلو احدث الناس خلاف ذلك فلا
اعتبار باحداثهم وما جهل اي لم يعلم هل كان يكال او يوزن في عهده صلى الله عليه وسلم او علم انه كان يوزن في عهده مرة
ويكال اخرى ولم يغلب احدهما او لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل لان اكثر المطعومات
في عهده صلى الله عليه وسلم مكيل وقيل الوزن لانه احصر واقل تفاوتا وقيل يتخير بين الكيل والوزن لتعادل وجهيهما وقيل ان كان له
اصل اعتبر اصله في الكيل او الوزن فيه فعلى هذا دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون والخلاف فيما لم يكن اكبر جرما من التمر فان
كان كالبيض فالاعتبار فيه بالوزن جزما وسواء الكيل المعتاد في عصره صلى الله عليه وسلم والمكاييل المحدثة بعده ويجوز الكيل
بقصعة مثلا في الاصح والوزن بالقبان والنقد اي الذهب والفضة مضروبا كان او غير مضروب بالنقد كطعام بطعام فان بيع

كذهب بذهب او فضة بفضة اشترط المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق وان بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل
واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق للحديث السابق ولا ربا في الفلوس الرائجة في الاصح فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا والى اجل
ولو بيع طعام بطعام او نقد بنقد جنسه جزافا تخمينا اي حزرا للتساوي لم يصح البيع وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة حال البيع وبيعه بغير
جنسه جزافا يصح وان لم يتساويا ولو باعه هذه الصبرة بتلك مكايلة اي كيلا بكيل او هذه الدراهم بتلك موازنة فان كالا او وزنا
وخرجا سواء صح البيع والا فلا يصح على الاظهر وعلى الثاني يصح في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة وللمشتري الكبيرة الخيار
وتعتبر المماثلة في الثمار والحبوب وقت الجفاف الذي هو حال الكمال وقد يعتبر الكمال بالجفاف اولا وذلك في مسئلة العرايا
الآتية في باب الاصول والثمار فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل
في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي
وغيره وصححه فيه اشارة الى ان المماثلة تعتبر عند الجفاف والحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه
ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع بعضه ببعض
اصلا كالرطب بالرطب وفي قول تكفي مماثلته رطبا كاللبن باللبن فيباع وزنا وان امكن كيله وقيل ما يمكن كيله كالتفاح والتين
يباع كيلا ولا باس على الوجهين بتفاوت العدد ومما لا جفاف فيه الزيتون وقد نقل الامام عن مطلق الاصحاب والشافعي جواز بيع بعضه
ببعض وجزم به في الوسيط ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق اي دقيق الشعير والخبز فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه للجهل
بالمماثلة المعتبرة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في تاثير النار بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا لتحققها فيه وقت الجفاف وتعتبر
في حبوب الدهن كالسمسم حبا او دهنا وفي العنب زبيبا او خل عنب وكذا العصير اي عصير العنب في الاصح لان ما ذكر حالات كمال فيجوز
بيع بعض السمسم او دهنه ببعض وبيع بعض الزبيب او خل العنب ببعض وبيع بعض عصير العنب ببعض ومقابل الاصح فيه يمنع
ومثله عصير الرطب والرمان وقصب السكر ويجوز بيع بعض خل الرطب ببعض خلا وخل الزبيب والتمر لان فيه ماء فيمتنع العلم
بالمماثلة والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل وتعتبر المماثلة في اللبن لبنا بحاله او سمنا او مخيضا صافيا اي خالصا من الماء فيجوز بيع
بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب والحامض والرائب والخاثر ما لم يكن مغلى بالنار ولا مبالاة بكون ما يحويه المكيال من الخاثر
اكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا على النص وقيل كيلا وقيل وزنا ان كان جامدا وكيلا ان كان مائعا ويجوز بيع بعض المخيض
الصافي ببعض اما المشوب بالماء فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة ولا تكفي المماثلة في سائر احواله اي باقيها كالجبن
والاقط والمصل والزبد لانها لا تخلو عن مخالطة شيء فالجبن يخالطه الانفحة والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد
لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة المعتبرة فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه ولا يجوز بيع الزبد بالسمن
ولا بيع اللبن بما يتخذ منه كالسمن والمخيض ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي او الشي فلا يجوز بيع بعضه ببعض
حبا كان او غيره كالسمسم واللحم للجهل بالمماثلة باختلاف تاثير النار فيه قوة وضعفا وفيما اثرت فيه بالعقد كالدبس والسكر وجهان
اصحهما لا يباع بعضه ببعض ولا يضر تاثير تمييز بالنار كالعسل والسمن يميزان بالنار عن الشمع واللبن فيجوز بيع بعض كل منهما ببعضه
بعد التمييز ولا يجوز قبله للجهل بالمماثلة واذا جمعت الصفقة اي عقد البيع سمي بذلك لان احد المتبايعين يصفق يده على يد
الآخر في عادة العرب ربويا من الجانبين واختلف الجنس اي جنس الربوي منهما جميعهما او مجموعهما بان اشتمل احدهما على جنسين
اشتمل الآخر عليهما او على احدهما فقط كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين او درهمين او اختلف النوع اي نوع الربوي
باختلاف الصفة منه من الجانبين جميعهما او مجموعهما بان اشتمل احدهما على نوعين موصوفين بصفتين اشتمل
الآخر عليهما او على احدهما فقط كصحاح ومكسرة بهما اي بصحاح ومكسرة او باحدهما اي بصحاح فقط او بمكسرة فقط وقيمة المكسرة

بكسر الجيم

بضم الراء

بكسر القاف والمد وبفتح الراء

بكسر السين

قاعدة مد عجوة ان يبيع ربويا بجنسه ومعهما او مع احدهما شيء آخر مقصود ربويا كان الشيء او غيره ولو كان ذلك الشيء ضمنا في احدهما ٥

ما اذا كان في ابتداء الحادث عيب او مؤنة لها وقع ويؤخذ من ذلك وجه بعدم الثبوت في الشق الاول وهو مقابل الصحيح المحرر
في اصل الروضة ايضا ووجه بان الثبوت فيما ذكر المشتري والصحيح يقول ينتفي ما شرط وجب قبل الثبوت فعبر كغيره بما لا تقسمه
على الاصح السابق اما الذي لا يتاتى قسمه فغير مملوك ولا شفعة في ممر الدار المبيعة منه قطعا وانما تثبت الشفعة فيما ملك بمعاوضة
ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم واجرة ورأس مال سلم فلا شفعة فيما ملك بغير معاوضة كالارث
والوصية والهبة بلا ثواب وسياتي ما احترز عنه بالآخرين وما بعده وقوله وصلح دم هو في الجناية عمدا وان كانت خطأ فالواجب فيها الابل
ولا يصح الصلح عنها لجهالة صفاتها وقوله ونجوم عطف على دم يعني والصلح عن نجوم الكتابة على الوجه المرجوح بصحته ولو شرط في البيع الخيار
لهما اي للمتبايعين او للبائع وحده لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار سواء قلنا الملك في زمنه للبائع ام للمشتري ام موقوف وان شرط
للمشتري وحده فالاظهر انه يؤخذ بالشفعة ان قلنا الملك في زمن الخيار للمشتري نظرا الى انه آيل الى اللزوم والثاني نظر الى انه غير لازم
الآن والا اي وان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع او موقوف فلا يؤخذ بالشفعة لعدم تحقق زوال الملك وقيل يؤخذ لانقطاع سلطنة
البائع بلزوم العقد من جهته ولو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده بالعيب واراد الشفيع اخذه ويرضى بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع
حتى لا يبطل حقه من الشفعة والثاني اجابة المشتري وانما يأخذ الشفيع اذا استقر العقد وسلم من الرد ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا
شفعة لاحدهما على الآخر لحصول الملك لهما في وقت واحد ولو كان للمشتري شرك بكسر الشين اي نصيب في الارض كان كانت بين ثلاثة اثلاثا
فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه فالاصح ان الشريك لا يأخذ كل المبيع بل يأخذ حصته وهي فيما ذكر السدس والثاني يأخذ كل المبيع ولا حق فيه
للمشتري لان الشفعة تستحق على المشتري ولا يستحق على نفسه والاول قال الشفعة في حصة المشتري فكأنه مستحق عليه بالشراء
ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه بل يحصل التملك بما مع كل ما ذكر او مع غيره كما
سياتي ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت او اخذت بالشفعة وان لم يعلم الثمن ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه
او الزمه القاضي التسلم ان لم يتسلم منه او قبض القاضي عنه كما زاده في الروضة واما رضا المشتري بكون العوض في ذمته اي
الشفيع واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيملك به اي بالقضاء في الاصح والثاني لا يملك به حتى يقبض العوض
او يرضى المشتري بتاخيره ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب وليس للمشتري منعه من الرؤية وفي قول يملكه قبل الرؤية بناء على
صحة بيع الغائب وله الخيار عند الرؤية والطريق الثاني القطع بالاول لان الاخذ قهري لا يناسبه اثبات الخيار فيه

فصل

ان اشترى بمثلي كنقد وحب اخذه الشفيع بمثله او بمتقوم كثوب وعبد فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار والمراد باليوم
الوقت ومما يصدق فيه المثلي او المتقوم ان يكون مسمى فيه بالشقص ومصالحا عنه بالشقص او نجوم كتابة معوضا عنها بالشقص ويصدق
الدين بما ذكر بالحال ومقابله قوله او بمؤجل فالاظهر انه اي الشفيع مخير بين ان يعجل ويأخذ في الحال او يصبر الى المحل بكسر الحاء اي الحلول
ويأخذ ولا يبطل حقه بالتاخير للعذر وليس له الاخذ مؤجلا والثاني له ذلك تنزيلا له منزلة المشتري والثالث يأخذه بسلعة تساوي
الثمن الى المحل ولو بيع شقص وغيره كثوب صفقة واحدة اخذه اي الشفيع حصته اي الشقص من الثمن بالقيمة فاذا كان الثمن مائة وقيمة
الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن وتعتبر القيمة يوم البيع ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة
عليه لدخوله فيها عالما بالحال وعبارة المحرر يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما ويأخذ الشفيع الشقص بحصته اي من الثمن كما في الشرح والروضة
ويؤخذ الشقص الممهور لامرأة بمهر مثلها وكذا عوض الخلع يؤخذ بمهر مثل المخلوعة والاعتبار بمهر المثل يوم النكاح ويوم الخلع ولو اشترى
بجزاف بتثليث الجيم دراهم او حنطة او غيرهما وتلف الثمن من غير علم بقدره امتنع الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم
القدر حلف على نفي العلم اي انه لا يعلم قدره وان ادعى علمه به ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح والثاني تسمع ويحلف المشتري انه لا يعلم
قدره وان لم يتلف الثمن ضبط وليأخذ الشفيع بقدره فان كان غائبا لم يكلف البائع احضاره ولا الاخبار عنه وان ظهر الثمن مستحقا بعد

الاخذ بالشفعة فإن كان معينا كان اشترى بعينه المائة بطل البيع والشفعة لترتبها عليه وإلا بأن اشترى في الذمة ودفع عما فيها أبدل المدفوع
وبقيا أي البيع والشفعة وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته إن جهل كونه مستحقا بأن اشتبه عليه بماله وعليه إبداله وكذا أي لم تبطل
شفعته إن علم كونه مستحقا في الأصح والثاني تبطل لدفع المستحق مع العلم به منزلة الترك للشفعة ثم قيل الخلاف في الأخذ بعين كقوله تملكت
الشفعة بهذه المائة فإن أخذ بمائة ثم دفع المستحقة لم تبطل شفعته قطعا وقيل الخلاف في الحالين قال في الروضة الصحيح الفرق بين الحالين
وظاهر السكوت عن ذلك في قسم الجهل أنه لا فرق فيه بين الحالين وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف وإجارة وهبة صحيح لأنه ملكه
وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف والهبة والإجارة وأخذه أي الشقص ويتخير فيما فيه شفعة كبيع وإصداق بين أن يأخذ بالبيع الثاني
والإصداق أو ينقضه ويأخذ بالأول لأن حقه سابق ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري بيمينه لأنه أعلم بما باشره وكذا لو
أنكر المشتري الشراء أو كون الطالب شريكا يصدق بيمينه أنه ما اشتراه أو ورثه أو اتهبه ونحوه وأنه ما يعلم أن الطالب شريكه فإن اعترف الشريك في صورة إنكار
الشراء بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة للإقرار ومقابله ينظر إلى إنكار الشراء ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه من المشتري وإن اعترف
بقبضه منه فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره فيما إذا كذب المقر له المقر بالمال المكذوب والأصح أنه
يترك في يده ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرؤوس فإذا كان لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس من دار
فباع صاحب النصف حصته أخذ الآخران أثلاثا على الأول ونصفين على الثاني وجه الأول أن الشفعة من مرافق الملك فتقدر بقدره ووجه الثاني
أن سبب الشفعة أصل الشركة وهما في ذلك سواء ولو باع أحد شريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم
وقد يعفو عنه والأصح أنه إن عفا عن النصف الأول شاركه المشتري الأول في النصف الثاني وإلا فلا يشاركه فيه والوجه الثاني يشاركه فيه
مطلقا لأنه مالك حال الثاني والثالث لا يشاركه فيه مطلقا لأن ملكه على البيع متزلزل لتسلط الآخر عليه وظاهر ما ذكر أن كلا من
العفو والأخذ بعد البيع الثاني ويؤخذ منه أن عفا قبله ثبت المشاركة قطعا وإن أخذ قبله انتفت قطعا والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين سقط
حقه ويخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري والثاني له الاقتصار على حصته فقط
والثالث يسقط حق الاثنين كالقصاص والرابع لا يسقط حق واحد منهما تغليبا للثبوت والأصح أن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله
كالقصاص والثاني لا يسقط شيء منه كحد القذف والثالث يسقط ما أسقطه ويبقى الباقي قال الصيدلاني ومحله ما إذا رضي المشتري
بتبعيض الصفقة فإن أبى وقال خذ الكل أو دعه فله ذلك والخلاف قال الإمام إذا لم نحكم بأن الشفعة على الفور فإن حكمنا به فمنهم
من طرده إذا بادر إلى طلب الباقي ومنهم من قطع بالسقوط في الكل وإن حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع في الحال فإذا حضر الغائب شاركه
وليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع وحصل له من الأجرة
والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب لعذره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه والثاني لا لتمكنه من الأخذ والخلاف
مبني على أن الشفعة على الفور ولو اشتريا شقصا فللشفيع أخذ نصيبيهما ونصيب أحدهما وحده ولو اشترى واحد من اثنين فله أي الشفيع
أخذ حصة أحد البائعين في الأصح لتعدد الصفقة بتعدد البائع والثاني لا لأن المشتري ملك الحصتين معا فلا يفرق ملكه عليه والأظهر
أن الشفعة على الفور لأنه حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والثاني تمتد ثلاثة أيام فإنه قد يحتاج إلى نظر وتأمل فقدر
بالثلاثة كخيار الشرط فإذا علم الشفيع بالبيع على الأول فليبادر على العادة في طلبه فإن كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو
فليوكل في طلبها إن قدر على التوكيل فيه وإلا فليشهد على الطلب لها فإن ترك المقدور عليه منهما أي من التوكيل والإشهاد بطل حقه في الأظهر
لتقصيره والثاني لا يبطل لأنه قد تلحقه منة أو مؤنة فيما ذكر وفي تعبيره بالأظهر تغليب للثانية على الأولى المعبر فيها في الروضة كأصلها بالأصح
فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام أو قضاء حاجة فله الإتمام ولا يكلف قطعها ولا يلزمه الاقتصار في الصلاة على أقل ما يجزي ولو دخل وقت
الصلاة أو الأكل أو قضاء الحاجة جاز له تقديمها على طلب الشفعة ولو أخر الطلب لها وقال لم أصدق المخبر ببيع الشريك لم يعذر إن أخبره

وقف لله تعالى على رواق الأستوار غفر الله للواقف

عدلين ذكرين أو ذكر وامرأتان بذلك وكذا ثقة في الأصح حرا أو عبدا أو امرأة والثاني يعذر لأن الحجة لا تقوم بواحد ويعذر إن أخبره من لا
يقبل خبره ككافر وفاسق وصبي ولا يعذر إن أخبره عدد من الفساق لاحتمال تواطئهم على الكذب ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمس
مائة بقي حقه لأن الترك لخبر كذبه وإن بان بأكثر بطل حقه لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى ولو لقي المشتري فسلم عليه أو قال
له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه لأن السلام سنة قبل الكلام وقد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة وفي الدعاء وجه أنه
يبطل به حقه لإشعاره برضاه ببيعه ولو باع الشفيع حصته أو وهبها جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها لزوال سببها والثاني لا
يبطل لوجود سببها حين البيع ولم يسقط حقه ولو كان عالما بطل حقه قطعا وإن قلنا الشفعة على التراخي لزوال الضرر بالمشاركة

كتاب القراض

القراض والمضاربة والمقارضة أن يدفع إليه أي الشخص
مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما ودليل صحته إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ويشترط لصحته كون المال دراهم أو دنانير
خالصة فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش من الدراهم والدنانير وعروض وفلوس وقيل يجوز على المغشوش الرائج وقيل يجوز على [illegible]
ومعلوما فلا يجوز على مجهول القدر وقال ابن يونس وغيره أو الصفة معينا فلا يجوز على إحدى الصرتين المتساويتين في القدر
والصفة كأن يكون كل منهما ألفا صحاحا قال في الروضة فعلى هذا لو تصرف العامل في إحداهما فيتعين للقراض وفيها كأصلها لو قارض على
دراهم غير معينة ثم عينها في المجلس قطع القاضي والإمام بجوازه كالصرف والسلم وقطع البغوي بالمنع وعبارة الشرح الصغير جاز
وفي التهذيب أنه لا يجوز وفي المحرر وغيره لا يجوز أن يقارضه على دين في ذمته أو ذمة غيره ومسلما إلى العامل فلا يجوز شرط
كون المال في يد المالك يوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة ولا شرط عمله معه لأن انقسام التصرف يفضي
إلى انقسام اليد ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح والثاني لا كشرط عمل السيد لأن يد عبده يده وفرق الأول بأن العبد
مال فجعل عمله تبعا للمال بخلاف السيد نعم إن ضم إلى عمله أن يكون بعض المال في يده أو أن لا يتصرف العامل دونه فسد العقد
قطعا قال في الكفاية وصورة المسألة أن يكون الغلام معروفا بالمشاهدة أو الوصف فإن لم يكن معلوما فسد العقد ووظيفة العامل
التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها وذرعها وغير ذلك مما سيأتي أنه عليه فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز ويبيعه أو غزلا
ينسجه ويبيعه فسد القراض لأن الطحن والخبز والنسج ليست من وظيفة العامل وهي أعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا حاجة إلى القراض
عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة ولا يجوز أن يشترط عليه شراء متاع معين كقوله لا تشتر إلا هذه السلعة أو نوع يندر
وجوده كقوله لا تشتر إلا الخيل البلق أو معاملة شخص بعينه كقوله لا تبع إلا لزيد أو لا تشتر إلا منه لأن المتاع المعين قد لا يربح
فيه والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يأتي من جهته ربح في بيع أو شراء ولا يشترط تعيين نوع يتصرف فيه ولا يشترط
بيان مدة القراض فإن الربح المقصود منه لا ينضبط وقته فلو ذكر مدة ومنعه التصرف أو البيع كما في المحرر وغيره بعدها فسد العقد
لأنه قد لا يربح فيها وإن منعه الشراء بعدها فلا يفسد العقد في الأصح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها والثاني يفسد
للتأقيت وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف في قوله لا تشتر بعدها ولك البيع وما هنا كالمحرر والتنبيه يصدق مع ذلك ومع السكوت
عن البيع قال في المطلب وهو الذي يظهر وإن اقتصر على قوله قارضتك سنة فسد العقد وقيل يصح ويحمل على المنع من الشراء
ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه فلا يجوز شرط شيء منه لغيرهما إلا عبد المالك أو العامل فما شرط له مضموم إلى ما شرط
لسيده فلو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قراض صحيح وإن قال كله لي فقراض فاسد وقيل إبضاع أي توكيل بلا جعل
والأول في المسألتين ناظر إلى اللفظ والثاني إلى المعنى وسيأتي بيان الأجرة في ذلك وكونه أي المشروط من الربح معلوما بالجزئية
كالنصف أو الثلث فلو قال قارضتك على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد القراض أو أنه بيننا فالأصح الصحة ويكون نصفين لتبادره إلى الفهم
والثاني يفسد لاحتمال اللفظ لغير المناصفة فلا يكون الجزء معلوما ولو قال لي النصف فسد في الأصح والثاني يصح ويكون النصف الآخر للعامل

وإن قال لك النصف صح على الصحيح والنصف الباقي للمالك لان الربح فايدة المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له في الأولى
شي منه ومقابل الصحيح يشترط بيان ما للمالك كالعامل ولو شرط لأحدهما اياكان عشرة من الربح والباقي منه بينهما او ربح صنف فسد
لان الربح قد ينحصر في العشرة او في ذلك الصنف فيفوت على الآخر الربح

فصل يشترط ايجاب وقبول

في القراض كغيره من العقود وقيل يكفي القبول بالفعل فيما اذا قال له خذ هذه الألف مثلا واتجر فيه على ان الربح بيننا نصفين فليأخذ ومن
الايجاب ضاربتك وعاملتك وشرطهما اي العاقدين كوكيل وموكل اي العامل كالوكيل والمالك كالموكل فلا يجوز ان يكون واحد منهما سفيها ويجوز
لولي الطفل والمجنون ان يقارض لهما ولو قارض العامل آخر باذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الاصح والثاني يجوز كما لو قارض المالك
الى ع شخصين ابتداء واجاب الاول بان القراض على خلاف القياس وموضوعه ان يعقده المالك والعامل فلا يعدل الى ان يعقده عاملان ولو
قارضه بالاذن لينفرد بالعمل والربح جاز وبغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب تصرفه فيضمن ما تصرف فيه فان اشترى في
الذمة وسلم المال في الثمن وربح فما اشترى وقلنا بالجديد فيما اذا اشترى الغاصب في الذمة وسلم المغصوب في الثمن وربح فما اشترى
ان الربح له فالربح هنا للعامل الأول في الاصح لكن الثاني وكيل عنه وعليه للثاني اجرته لانه لم يعمل مجانا والثاني هو للثاني كالغاصب والقديم
في الغاصب الربح للمالك وعلى هذا فالربح هنا في الاصح نصفه للمالك لرضاه به في الاصل ونصفه بين العاملين بالسوية عملا بالشرط
بعد خروج نصف المالك وان اشترى بعين مال القراض فباطل شراؤه لانه فضولي ويجوز ان يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط
لهما من الربح كأن يشترط لاحدهما المعين ثلث الربح وللآخر الربع او يشترط لهما النصف بالسوية قال الامام وانما يجوز ان يقارض اثنين اذا
ثبت لكل واحد الاستقلال فاذا شرط على كل واحد مراجعة الآخر لم يجز قال الرافعي وما اطلق الاصحاب يساعدونه عليه وفي
المطلب المشهور الجواز مطلقا كما ظنه الرافعي والاثنان لواحد والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف الربح
ومال احدهما مايتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف الاخر اثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد لما فيه من شرط الربح
لمن ليس بمالك ولا عامل واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل للاذن فيه والربح جميعه للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل اجرة مثل عمله لانه لم
يعمل مجانا وقد فاته المسمى الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شي له في الاصح لرضاه بالعمل مجانا والثاني له اجرة المثل كغير ذلك من
صور الفساد ويتصرف العامل محتاطا في تصرفه لا بغبن في بيع او شرا ولا نسية في ذلك بلا اذن اي في النسية والغبن والمراد به الفاحش
كما في الوكيل وبالاذن يجوز ذلك ويأتي في تقدير الاجل والاطلاق في البيع ما تقدم في الوكيل ويجب الاشهاد في البيع نسية فان تركه
ضمن ووجه منع الشري نسية انه كما قال الرافعي قد يتلف راس المال فتبقى العهدة متعلقة به اي متعلقة بالمالك وله البيع بعرض
لانه طريق في الاسترباح وله الرد بعيب تقتضيه اي الرد مصلحة وان رضي المالك بالعيب لان للعامل حقا في المال وحمله تقتضيه صفة
الرد لامة الجنس ونظيره قوله تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فان اقتضت الامساك فلا يرد في الاصح والثاني له الرد كالوكيل وفرق
الاول بان الوكيل ليس له شرى المعيب بخلاف العامل اذا راى فيه ربحا فلا يرد ما فيه مصلحة بخلاف الوكيل وللمالك الرد حيث يجوز للعامل
ان حصل فيه فان اراد احدهما وأباه الآخر عمل بالمصلحة في ذلك ولا يعامل المالك بان يبيعه شيئا من مال القراض لان المال له ولا يشتري
للقراض باكثر من راس المال فان فعل لم يقع ما زاد عن جهة القراض ولا يشتري من يعتق على المالك من اصوله وفروعه بغير اذنه وكذا زوجه
لا يشتريه بغير اذنه ذكرا كان او انثى في الاصح ولو فعل اي يشتري القريب او الزوج لم يقع للمالك لئلا ينفسخ بتفويت المال او انفساخ
النكاح ويقع الشري للعامل ان اشترى في الذمة فان اشترى بعين مال القراض بطل ومقابل الاصح في الزوج ينظر الى توقع الربح في شرائه
والدالة على الانثى كما في قوله تعالى يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة واصطلح له زوجة ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر والتعريض
للتلف فلو سافر به من غير اذن ضمنه قال في الروضة واذا سافر بالاذن لم يجز سفره في البحر الا بنص عليه ومراده في المنهاج ولا ينفق منه على
نفسه حضرا وكذا سفرا في الأظهر لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر والثاني ينفق منه ما يزيد بسبب السفر كالخف والاداوة وق

قال في الروضة وزيادة النفقة واللباس والكراء ونحوها تحتسب ويكون ذلك بالمعروف ويحسب من الربح لانه انقطع بالسفر عن
التكسب لنفسه فان لم يحصل ربح فهو خسران لحق المال ولو شرط نفقة السفر في العقد صح على الثاني وفسد على الاول وكشرط نفقة
الحضر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف وقد تعلق بالرفع كذهب ومسك لا الاجرام الثقيلة فليس عليه وزنها ونحوه
بالرفع بضبط المصنف اي ونحوه ككيلها ونقلها من الخان الى الحانوت وما لا يلزمه له الاستيجار عليه من مال القراض ولو فعله بنفسه
فلا اجرة له وما يلزمه لو استأجر من فعله فالاجرة في ماله والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور والثاني
بالظهور للربح كالمالك لكنه ملك غير مستقر لامتناعه على التصرف فيه لاحتمال الخسران بعد ذلك وعلى الاول له فيه قبل القسمة
حق مؤكد يورث عنه ويقدم به على الغرماء لتعلقه بالعين وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها
المالك لانها ليست من فوائد التجارة وقيل هي مال القراض لانها من فوائده وعلى هذا هي من الربح وقيل هي شائعة في الربح وراس المال والنتاج
يشمل ولد البهيمة والجارية والمهر لو وطيت بشبهة ولا يجوز للمالك وطئها ولا تزويجها والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما امكن
ومجبور به لاقتضاء العرف ذلك والحق به النقص بالمرض والتعيب الحادثين وكذا لو تلف بعضه اي مال القراض بآفة سماوية كحرق
او غرق او سرقة بعد تصرف العامل بالبيع والشرى محسوب من الربح في الاصح والثاني لا يحسب منه
لانه لا تعلق له بالتجارة بخلاف الرخص وليس ناشيا من نفس المال بخلاف المرض والعيب وان تلف قبل تصرفه بيعا وشرا فمن راس
المال في الاصح لان العقد لم يتاكد بالعمل والثاني من الربح لانه بقبضه صار مال قراض وظاهر انه لو تلف جميعه ارتفع القراض

فصل لكل من المالك والعامل فسخه اي القراض متى شاء ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ كالوكالة

ويلزم العامل الاستيفا اذا فسخ احدهما او انفسخ للدين ان كان المال دينا بان باعه بنقد ويلزمه ايضا تنضيض
راس المال ان كان عند الفسخ عرضا لانه لا فائدة له فيه ودفع بانه في ... ان يرد المال كما اخذ وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح
حصل به وتعيبه التنضيض براس المال لان الزائد عليه حكمه حكم عرض مشترك بين اثنين لا يكلف واحد منهما بيعه ولو استرد
المالك بعضه اي المال قبل ظهور ربح وخسر رجع راس المال الى الباقي بعد المسترد وان استرد بعد الربح فالمسترد شايع ربحا وراس مال
له على النسبة الحاصلة من مجموعهما مثاله راس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال جميعه فيكون المسترد
سدسه بالرفع من الربح وهو ثلاثة وثلث ويستقر للعامل المشروط منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما في
يده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له وباقيه اي المسترد وهو ستة عشر وثلثان من راس المال فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلث وان استرد
بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو وقع بعد ذلك ربح مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم
استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد منه فكأنه استرد خمسة وعشرين ويعود راس المال الى خمسة وسبعين فلو
بلغ ثمانين لم تجبر الخمسة بعد ماله غبن ان شرط المناصفة ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح شيئا او لم اربح الا كذا لموافقته
فيما نفاه للاصل او اشتريت هذا للقراض وان كان خاسرا او لي وان كان رابحا لانه مامون او لم تنهني عن شرا كذا لان الاصل عدم نهيه وفي قدر
راس المال لان الاصل عدم دفع الزائد على ما قاله ودعوى التلف لانه مامون فان ذكر سببه فهو على التفصيل الآتي في الوديعة وكذا
دعوى الرد على المالك في الاصح لانه ائتمنه كالمودع والثاني لا كالمرتهن وفرق الاول بان المرتهن قبض العين لمنفعة نفسه والعامل قبض
لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل لا بها ولو اختلفا في المشروط له كان قال شرطت لي النصف وقال المالك بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين
في قدر الثمن وللعامل اجرة مثل عمله وللمالك الربح قال في الروضة وهل ينفسخ العقد بالتحالف او بالفسخ حكمه حكم البيع قاله في البيان

كتاب المساقاة

هي ان يعامل انسانا على شجر ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة
الله من ثمر يكون بينهما والاصل فيها ما روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع

تصح من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما وموردها في الاصل النخل للحديث السابق والعنب لانه في معنى النخل وجوزها القديم في سائر الاشجار المثمرة كالتين والتفاح والمشمش للحاجة والجديد المنع والفرق ان النخل والعنب لا ينمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب وعلى المنع لو كانت بين النخل او العنب فمساقاة عليها صحيحة تبعا في وجهين قال في الروضة اصحهما الجواز ذكره في آخر باب المزارعة والشجر ماله ساق وما لا يثمر منه كالصنوبر لا تجوز المساقاة عليه ولا على غير الشجر كالبطيخ وقصب السكر ويشترط ان يكون الشجر المساقى عليه مرئية معينة فلا تجوز على احد البستانين المرئيين من غير تعيين ولا تصح المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك روى الشيخان عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وروى مسلم عن ثابت بن الضحاك انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة فلو كان بين النخل بياض اي ارض خالية من الزرع والشجر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل تبعا له لعسر الافراد وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة ومثل النخل فيما ذكر العنب كما ذكره المصنف في تصحيح التنبيه بشرط اتحاد العامل اي ان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة اي الزراعة وعبر في الروضة كاصلها بالتعذر قال فان امكن الافراد لم تجز المزارعة والاصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما اي المساقاة والمزارعة في العقد وان لا تقدم المزارعة بان يأتي بها عقب المساقاة في عقد واحد والثاني يجوز الفصل بينهما لحصولهما لشخص واحد ويجوز تقديم المزارعة وتكون موقوفة ان ساقاه بعدها بان صحتها والا فلا والاصح ان كثير البياض كقليله في صحة المزارعة عليه للحاجة والثاني قال الكثير لا يكون تابعا والنظر في الكثير الى زيادة النماء او مساحة البياض ومغارس الشجر وجهان قال في الروضة اصحهما الثاني والاصح انه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع فيجوز ان يشترط للعامل نصف الثمر وربع الزرع والثاني قال التفضيل يزيل التبعية والاصح انه لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة لعدم ورود ذلك والثاني قاسه على المزارعة فان افردت الارض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستأجره بنصف البذر شائعا ليزرع له النصف الآخر في الارض ويعيره نصف الارض شائعا او يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض شائعا ليزرع له النصف الآخر من البذر في النصف الآخر من الارض فيكون لكل منهما نصف المغل شائعا وان افردت الارض بالمخابرة فالمغل للعامل وللمالك الارض عليه اجرة مثلها وطريق جعل المغل لهما ولا اجرة ان يستأجر العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع

فصل

يشترط في المساقاة تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض فلو شرط بعض الثمر لغيرهما او كله لاحدهما او جزء منه للعامل او المالك غير معلوم فسد ولو قال على ان الثمر بيننا او ان نصفه لي او نصفه لك وسكت عن الباقي صح في الاولى ما صحح في الثالثة دون الثانية على الاصح في الثلاث او على ان ثمرة هذه النخلة او النخلات لي او لك والباقي بيننا او على ان صاعا من الثمر لك او لي والباقي بيننا فسد والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح والثاني لا لفوات بعض الاعمال وهو ما يخرج به الثمر وعارضه الاول بان العقد بعد ظهوره ابعد عن الغرر بالوثوق بالثمر الذي هو العوض فهو اولى بالجواز اما بعد بدو الصلاح فلا تصح جزما لفوات معظم الاعمال ولو ساقاه على ودي بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتانية وهو صغار النخل ليغرسه ويكون الشجر بينهما لم يجز كما لو سلم اليه البذر ليزرعه وايضا الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليها يفسدها كما سيأتي ولو كان الودي مغروسا وساقاه عليه وشرط له جزءا من الثمر على العمل فان قدر له مدة يثمر فيها غالبا صح ذلك ولا يضر كون المدة لا يثمر فيها كان ساقاه عشر سنين والثمر يغلب وجوده في العاشرة خاصة وان اتفق انه لم يثمر لم يستحق العامل شيئا كما لو ساقاه على النخل المثمر فلم يثمر والا اي وان قدر مدة لا يثمر فيها غالبا فلا يصح ذلك كالمساقاة على الشجر الذي لا يثمر لخلوها عن العوض وقيل ان تعارض الاحتمالان اي احتمال الاثمار وعدمه في المدة صح لان الثمر مرجو فان اثمر الشجر استحق العامل ما شرط له والا فلا شيء له وعلى عدم الصحة يستحق الاجرة وان لم يثمر لانه عمل طامعا ولو ساقاه شريكه في الشجر وشرط له زيادة على حصته كان كانت حصته في الشجر الثلث فشرط له النصف من الثمر فان لم يشرط له زيادة على حصته لم تصح المساقاة لخلوها عن العوض ولا اجرة له بالعمل ويشترط ان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها فان شرط ذلك كان شرط ان يبني له جدار الحديقة لم يصح العقد لانه استئجار بعوض مجهول واشتراط عقد في عقد وان ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء فلو شرط مشاركة المالك له في العمل او اليد فسد العقد ولو شرط معاونة غلام المالك في العمل جاز ولا بد من معرفته بالرؤية او الوصف ويكون تحت تدبير العامل وان شرطت نفقته عليه جاز ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة او اكثر لانه عقد لازم كالاجارة ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر في الاصح للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتأخر اخرى والثاني نظر الى انه المقصود وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا اي بنصف الثمر مثلا او سلمته اليك لتتعهده بكذا او تعهده بكذا او اعمل عليه بكذا وهذه الثلاثة يحتمل ان تكون كناية وان تكون صريحة قاله في الروضة كاصلها ومثل النخل في ذلك العنب ويشترط القبول لفظا دون تفصيل الاعمال فلا يشترط ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب فيها في العمل وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر اي مجرى الماء من الطين ونحوه واصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الماء وهي الحفر حول الشجر يجمع فيها الماء ليشربه شبهت باجانات الغسيل قال الجوهري والاجانة واحدة الاجاجين وتلقيح النخل وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه عليها وكذا عليه حفظ الثمر عن السارق والطير وجداده بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين في الصحاح اي قطعه وتجفيفه في الاصح لانها من مصلحته والثاني ليست عليه لان الحفظ خارج عن اعمال المساقاة وكذا الجداد والتجفيف لانهما بعد كمال الثمر وفي الروضة واصلها كالتتمة حكاية الثاني في الحفظ انه على المالك والعامل بحسب اشتراكهما في الثمر وفي البسيط وغيره حكاية انه على المالك وفي الكفاية حكاية ان الجداد والتجفيف على المالك والروضة واصلها ساكتان عن ذلك وفيها بعد حكاية الخلاف في التجفيف تصحيح وجوبه على العامل اذا اطردت العادة به او شرطاه وظاهر انه بهذا القيد ليس من محل الخلاف فان النافي لوجوبه لا يسعه مخالفة العادة او الشرط وقد ذكر الماوردي في الجداد وجهين احدهما لا يجب على العامل الا بشرط والثاني يجب عليه بغير شرط ويأتي مثل ذلك في الحفظ ايضا ويأتي وجه الاشتراك فيه في الجداد والتجفيف وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك فلو شرط على العامل في العقد بطل العقد وكذا ما على العامل لو شرطه في العقد على المالك بطل العقد **تتمة** يملك العامل حصته من الثمر بالظهور وقيل في قول بالقسمة كالقراض وفرق الاول بان الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر والمساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب العامل قبل الفراغ من العمل واتمه المالك بنفسه او ماله متبرعا بقي استحقاق العامل والا اي وان لم يتمه ورفع الامر الى الحاكم استأجر الحاكم عليه من يتمه بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل من ماله ان كان له مال والا اقترض عليه من المالك او غيره ويوفي من نصيبه من الثمر فان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق لاتمام العمل ان اراد الرجوع بما ينفقه ويصرح في الاشهاد بالرجوع فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد فلا رجوع له ايضا لانه عذر نادر ولو مات العامل وخلف تركة اتم الوارث العمل منها بان يستأجر عليه لانه حق لزم مورثه وله ان يتم بنفسه او ماله ويستحق المشروط وان لم يخلف تركة لم يقترض عليه وللوارث ان يتم العمل بنفسه او ماله ويسلم له المشروط وان كانت المساقاة على عين العامل انفسخت بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه ولو ثبتت خيانة عامل فيها ببينة او اقرار ضم اليه مشرف الى ان يتم العمل فان لم يتحفظ به استؤجر من ماله عامل يتم العمل وعليه اجرة المشرف ايضا ولو خرج الثمر مستحقا بخروج الشجر مستحقا فللعامل على المساقي اجرة المثل لعمله

كتاب الاجارة

هي تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي فلا بد فيها من عاقدين وصيغة شرطهما اي المؤجر والمستأجر كبائع ومشتر اي كشرطهما من الرشد وعدم الاكراه كما تقدم في البيع والصيغة آجرتك هذا او اكريتك او ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول

على الاتصال بمن استأجرت او اكتريت اي الحرم والاصح انعقادها بقوله آجرتك منفعتها اي الدار الى الحرم ومنع اي منع انعقادها
بقوله بعتك منفعتها الى آخره لان المنفعة مملوكة بالاجارة فذكرها فيها تأكيد ولفظ البيع وضع لتمليك العين فذكره في المنفعة مفسد
والثاني في الاول قال لفظ الاجارة وضع مضافا الى العين فذكر المنفعة معه مفسد وفي الثانية نظر الى المعنى وهو ان الاجارة صنف
من البيع وهي اي الاجارة قسمان واردة على عين كاجارة العقار ودابة او شخص معينين والتثنية بعد العطف باو كما في قوله تعالى ان يكن
غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وواردة على الذمة كاستئجار دابة موصوفة وبان يلزم ذمته خياطة او بناء واقتصر في العقار على اجارة العين لانه
لا يثبت في الذمة ولو قال استأجرتك لتعمل كذا فاجارة عين للاضافة الى المخاطب وقيل اجارة ذمة لان المقصود حصول العمل من جهة المخاطب
فله تحصيله بغيره ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس كرأس مال السلم لانه سلم في المنافع ولا يجوز فيها تأجيل الاجرة واجارة
العين لا يشترط ذلك فيها كالثمن في البيع ويجوز في الاجرة فيها التعجيل والتأجيل ان كانت في الذمة خلافا للعبيد ذا ... لا لو اجل وان اطلقت
تعجلت وان كانت معينة ملكت في الحال اي بنفس العقد وفي الروضة واصلها ان المطلقة تملك بنفس العقد ايضا وفي التتمة تملك الاجرة بنفس العقد
سواء كانت في الذمة او عين مال وهو لا ... مما قبله ويشترط كون الاجرة معلومة كالثمن في البيع فلا تصح اجارة الدار والدابة بالعمارة والعلف
بسكون اللام وفتحها بضبط الصنف وهو بالفتح ما تعلف به للجهل له في ذلك ولا ليسلخ الشاة بجلدها ويطحن ببعض الدقيق كثلثه
او بالنخالة للجهالة بثخانة الجلد وبقدر الدقيق والنخالة ولو استأجرها اي المرأة لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح للعلم به والثاني
قال ينبغي ان يقع عمل الاجير في خاص ملك المستأجر ولو كانت الاجارة ببعضه بعد الفطام لم يصح جزما للجهل به اذ ذاك وكون المنفعة
متقومة اي لها قيمة فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب وان روجت السلعة اذ لا قيمة لها وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب لصيد
او حراسة لا يصح استئجارها لما ذكر في الاصح لان التزيين بالنقد لا يقصد الا نادرا والنادر كالمعدوم فلا قيمة له والكلب لا قيمة لعينه
فكذا للمنفعة والثاني ينازع في ذلك وكون المؤجر قادرا على تسليمها اي المنفعة حسا وشرعا فلا يصح استئجار آبق ومغصوب واعمى للحفظ اي لحفظ
المتاع وارض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد وفي الروضة كاصلها ولا يسقي باغالب الحصول من الجبل وان امكن زرعها باصابة مطر
عظيم او سيل نادر ويجوز ان كان لها ماء دائم من نهر او عين او بئر وكذا ان كفاها المطر المعتاد او ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الاصح والثاني
لا يجوز لعدم الوثوق بحصول ما ذكر ويجري الخلاف في ارض مصر التي تروى من زيادة النيل غالبا قبل ريها والامتناع الشرعي للتسليم
كالحسي المتقدم فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة ولا حائض لخدمة مسجد لحرمة المكث وكذا منكوحة لرضاع او غيره بغير اذن الزوج
في الاصح لان اوقاتها مستغرقة بحقه والثاني يصح وللزوج فسخه لحقه وباذنه يصح جزما والكلام في الحرة اما الامة المزوجة فللسيد
ايجارها قطعا الا انه الانتفاع بها ويجوز تأجيل المنفعة في اجارة الذمة كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا اي مستهله كالسلم
المؤجل ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة كاجارة الدار السنة الآتية فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الاولى قبل انقضائها جاز في الاصح وهذا
كالمستثنى مما قبله لاتصال المدتين والثاني ما يستقبله ويجوز كراء العقب في الاصح وهو ان يؤجر دابة رجلا ليركب بعض الطريق
اي والمؤجر يركب البعض الآخر على التناوب او يؤجرها رجلين ليركب هذا اياما وذا اياما على التناوب ويبين البعضين اي في الصورتين ثم يقتسمان
اي المكتري والمكري في الاولى او المكتريان في الثانية ما لهما من الركوب على الوجه المبين كيوم بيوم لهذا ثم يوم للآخر في الاولى ويوم لهذا
ثم يوم للآخر في الثانية وهكذا والوجه الثاني المنع في الصورتين لانها اجارة ازمان متقطعة والثالث المنع في الاولى لانه لا يتصل
زمن الاجارة فيها بخلاف الثانية والرابع المنع فيهما في اجارة العين لاشتمالها على اجارة الزمان المستقبل ودفع بان التأخير الواقع في ذلك
من ضرورة القسمة فلا يضر

فصل

يشترط كون المنفعة معلومة كالمبيع فلا بد فيما ... المراد منه ثم تارة تقدر
المنفعة بزمان كدار للسكنى سنة وتارة تقدر بعمل كدابة للركوب الى مكة وكخياطة ذا الثوب ولتعيين محل العمل كما في المحرر فلو جمعهما اي الزمان
والعمل كاستأجرتك لتخيطه بياض النهار لم يصح في الاصح لان الزمان قد لا يفي بالعمل والثاني يقول ذكر الزمان للتعجيل ويقدر تعليم القرآن

حفظا

كشهر قطع به الامام والغزالي واراد غيرهما بما يقتضي المنع زاد في الروضة ان الاول اصح واقوى او تعيين سورة او سور او آيات يعلمها
المستأجر قبل العقد كما ذكره بعضهم وقيل يكفي ذكر عشر آيات مثلا من غير تعيين سورة وقيل لا بد من تعيين ... وفي البناء يبين الموضع
والطول والعرض والسمك بفتح السين اي الارتفاع وما يبني به من طين ولبن وآجر ان قدر بالعمل فان قدر بالزمان لم يحتج الى
بيان ما ذكر واذا صلحت الارض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين نوع المنفعة من الثلاثة لان ضررها اللاحق للارض مختلف
ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع بان قال آجرتكها للزراعة فتصح في الاصح ويزرع ما شاء والثاني لا تصح لان ضرر الزرع مختلف
ودفع بان الاختلاف فيه يسير ولو قال لتبني او تغرس ولم يذكر ما يبني او يغرس صح في الاصح ايضا ولو قال لتنتفع بها ما شئت صح ويصنع
ما شاء وكذا لو قال ان شئت فازرع وان شئت فاغرس فانه يصح في الاصح ويتخير المستأجر بينهما والثاني لا يصح للابهام وفي الاولى وجه
انه لا يصح ويشترط في اجارة دابة لركوب اجارة عين او ذمة معرفة الراكب بمشاهدة او وصف تام له في ذلك وقيل لا يكفي الوصف فيه
لان الغرض يتعلق بثقل الراكب وخفته بالضخامة والنحافة وكثرة الحركة وقلتها والوصف لا يوفي بذلك وجوابه المنع وكذا الحكم
فيما يركب عليه من محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ذكره الجوهري وغيره كما سلم ... وفي المحرر بعده اي في الاجارة فانه يشترط فيها معرفته
بمشاهدته او وصفه التام ولو لم يكن مع الراكب ما يركب عليه فلا حاجة الى ذكره ويركبه المؤجر على ما يليق من اسلمة او غيرها ولو شرط حمل
في الاجارة حمل المعاليق كالسفرة والاداوة للماء والقدر ونحوها مطلقا اي من غير مشاهدة ولا وصف فسد العقد في الاصح لاختلاف الناس
في مقاديرها والثاني يصح ويحمل المشروط على الوسط المعتاد ونقل الشافعي رضي الله عنه عن بعض الناس نصه على الاول فقال بعض
الاصحاب انه ... وجعل في المسألة قولين وقطع بعضهم بالاول وانه يعني غير ابي ... وهو ابو حنيفة ومالك وان لم يشرطه اي حمل
المعاليق لم يستحق لاختلاف الناس فيه وقيل يستحق للعادة ويشترط في اجارة العين للركوب لتستحق تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف
في بيع الغائب والراجح عدم صحته فيكون الراجح اشتراط الرؤية ويشترط في اجارة الذمة للركوب ذكر الجنس للدابة كالابل والخيل والنوع
لها كالبختي او العراب والذكورة او الانوثة فالانثى اسهل سيرا والذكر اقوى ويشترط فيهما اي في اجارة العين والذمة بيان قدر السير
كل يوم الا ان يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل عليها ... ويجب في الايجار للحمل لاجارة عين او ذمة ان يعرف المحمول فان حضر
رآه وامتحنه بيده ان كان في ظرف تخمينا لوزنه وان غاب قدر بكيل في المكيل او وزن في الموزون والتقدير بالوزن في كل شيء اولى واحصر
وجنسه اي المحمول لاختلاف تأثيره في الدابة كما في الحديد والقطن فانه ... قال الرافعي نعم لو قال آجرتكها لتحمل عليها مائة رطل مما شئت
صح في الاصح ويكون رضي منه باضر الاجناس ولو قال عشرة اقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام ابي الفرج السرخسي انه لا يغني عن ذكر
الجنس لاختلاف الاجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل قال الرافعي ... ان يجعل ذلك رضي باثقل الاجناس كما جعل في الوزن رضي
باضر الاجناس قال في الروضة الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر فان اختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل وليس
ثقل الملح من ثقل الذرة انتهى لا جنس الدابة وصفتها اي لا يشترط بيانهما ان كانت اجارة ذمة بخلاف ما تقدم فيها في الركوب لان المقصود
هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حاملها الا ان يكون المحمول زجاجا ونحوه كالخزف فلا بد من معرفة حال
الدابة في ذلك صيانة له اما اجارة العين للحمل فيشترط فيها تعيين الدابة ورؤيتها كما تقدم في اجارة العين للركوب

فصل

لا تصح اجارة مسلم لجهاد لوجوبه عليه عند حضور الصف بخلاف الذمي فتصح اجارته للامام وسيأتيان في كتاب السير ولا لعبادة اي لا
تصح اجارة لعبادة تجب لها نية كالصلاة لان القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بالفعل ولا يقوم الاجير مقامه في ذلك الا الحج فانه
يجوز عن الميت والعاجز كما تقدم في بابه وتفرقة زكاة فانه يجوز فيها الاستنابة لحصول المقصود ... ومثلها تفرقة الكفارة وتصح الاجارة لتجهيز
ميت ودفنه وتعليم القرآن وان كان كل منها فرض كفاية لانه لم يتعين على الاجير وهو عبادة لا تجب لها نية وذكر التعليم من جهة انه عبادة
مع ذكره السابق من جهة التقدير لا تكرار فيه وان استلزم ذكره السابق صحة الاستئجار له ولحضانة وارضاع معا ولاحدهما فقط

اي وذكرهم

كل يوم

ويقدر بالمدة ويجب تعيين الرضيع لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين موضع الارضاع من بيت المستاجر او بيتها المرضعة لاختلاف
الغرض في ذلك فهو عليها اسهل وعليه اشد واوثق به والاصح انه لا يستتبع احدهما الاخر في الاجارة لافراد كل منهما بالعقد
والثاني يستتبع لتلازمهما عادة والثالث يستتبع الارضاع الحضانة دون عكسه وفي المطلب حكاية عكسه والحضانة حفظ صبي اي جنسه
الصادق بالذكر والانثى وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاج اليه والارضاع
ان تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة ويتبع هذه المنفعة في الاستحقاق بالاجارة اللبن المرضع به وقيل الاصل
اللبن وفعل المرضعة تابع ولو استاجرهما اي الحضانة والارضاع فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة لان كلا منهما
مقصود وقيل ينفسخ فيهما لان الحضانة تابعة وقيل لا ينفسخ في واحد منهما وللمستاجر الخيار لان انقطاع اللبن عيب وعلى الاول يسقط قسط
الارضاع من الاجرة وبقاء الحضانة مبني على الراجح من خلاف تفريق الصفقة وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف اوجها والاصح انه لا يجب
حبر وخيط وكحل على وراق اي ناسخ وخياط وكحال في استيجارهم للنسخ والخياطة والكحل والثاني يجب لما ذكر لحاجة الفعل اليه كاللبن في الارضاع ودفع
بان دخول اللبن للضرورة والثالث ذكره بقوله قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة قال فان اضطربت وجب البيان والا اي وان لم
يبين بطلت الاجارة والله اعلم وعبر في هذا بالاشبه وفي الاول في المحرر بالمشهور وحكي في الشرح الخلاف طرقا

فصل

يجب على المكري تسليم مفتاح الدار الى المكتري ليتمكن من الانتفاع بها وعمارتها على المؤجر كبنا وتطيين سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منكسر
وعلق تعسر فتحه فان بادر واصلحها فذاك والا فللمكتري الخيار لتضرره بنقص المنفعة وكسح الثلج عن السطح على المؤجر لانه كعمارة الدار وتنظيف
عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري اما الكناسة فلحصولها بفعله اذ هي ما يسقط من القشور والطعام ونحوهما واما الثلج فقال في
الروضة ليس المراد انه يلزم المستاجر نقله بل المراد انه لا يلزم المؤجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما التنقية وان اكرى
دابة لركوب فعلى المؤجر اكاف وبرذعة بفتح البا والذال المعجمة والاكاف بكسر الهمزة تحت البرذعة وقيل فوقها وحزام وثفر بالمثلثة وبرة
بضم البا وتخفيف الرا حلقة تجعل في انف البعير وخطام بكسر الخا اي زمام يجعل في الحلقة لانه لا يتمكن من الركوب بدونها وعلى المكتري
محمل ومظلة بكسر الميم ما يظلل به على المحمل ووطا بكسر الواو والمد وهو ما يفرش في المحمل ليجلس عليه وغطاء وتوابعها كالحبل الذي يشد به
المحمل على الجمل او احد المحملين الى الاخر والاصح في السرج للفرس اتباع العرف اي في موضع الاجارة والثاني على المؤجر كالاكاف والثالث
ليس عليه لاطراد العرف به وظرف المحمول على المؤجر في اجارة الذمة لانه التزم النقل فعليه تهيئة اسبابه وعلى المكتري في اجارة العين
اذ ليس على المؤجر فيها الا تسليم الدابة كما ياتي وعلى المؤجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها واعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب
الحاجة فينيخ البعير للمراة والضعيف بمرض او شيخوخة ويقرب البغل والحمار من نشز ليسهل عليه الركوب ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله
وشد احد المحملين الى الاخر وهما بعد على الارض في وجه صحح في الروضة والثاني هو على المكتري لانه اصلاح ملكه وليس عليه اي المؤجر في اجارة اي موضع مرتفع
العين الا التخلية بين المكتري والدابة فليس عليه اعانته في ركوب ولا حمل وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة لفوات محل المنفعة ويثبت الخيار بعيبها
كان تعثر في المشي او تعرج فتتخلف عن القافلة ولا خيار في اجارة الذمة بعيب الدابة المحضرة بل يلزمه الابدال ولا تنفسخ بتلفها والطعام
المحمول ليؤكل يبدل اذا اكل في الاظهر والثاني لا يبدل ويشتري المكتري في كل منزلة قدر الحاجة ولو اكل بعضه ابدل في الراجح
والخلاف في الروضة كاصلها في الكل وجهان وفي البعض قولان ويقال وجهان ومحله اذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر
المنزل الذي هو فيه اما اذا لم يجده او وجده باغلا فله الابدال قطعا

فصل

يصح عقد الاجارة مدة تبقى
فيها العين غالبا فيؤجر العبد والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة
واكثر وفي قول لا يزاد على سنة لان الحاجة الى الاجارة تندفع بها وفي قول على ثلاثين سنة لانها نصف العمر الغالب وللمكتري استيفا المنفعة
بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله ولا يسكن حدادا وقصارا لزيادة الضرر بدقهما وما يستوفى منه كدار ودابة معينة لا يبدل الى

يجوز ابداله لانه معقود عليه وما يستوفى به كثوب وصبي عين اي المذكور للخياطة والارضاع يجوز ابداله في الاصح لانه طريق الاستيفا
كالراكب لا معقود عليه والثاني المنع كالمستوفى منه ويد المكتري على الدابة والثوب مثلا يد امانة مدة الاجارة وكذا بعدها في الاصح استصحابا
فيكون كالمودع والثاني يد ضمان كالمستعير فيضمن ما يتلف على هذا دون الاول وفي ضمان ما يتلف من المنافع وجهان اصحهما الثاني لعدمه الاصح
السابق ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها فتلفت لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها فيه لم يصبها
الهدم فانه يضمن لان التلف حاصل من ربطها وقت الانتفاع بها كبعض النهار دون الليل في الشتاء ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب
استؤجر لخياطته او صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد المستاجر معه حتى يعمل او احضره منزله ليعمل لان المال غير مسلم اليه في
الحقيقة وانما استعان المالك به في شغله كما يستعين بالوكيل وكذا ان انفرد باليد لا يضمن في اظهر الاقوال والثاني يضمن كالمستام لانه
اخذ لمنفعة نفسه ودفع بانه لمنفعة المستاجر ايضا فلا يضمن كعامل القراض والثالث يضمن الاجير المشترك وهو من التزم عملا في ذمته
لا المنفرد وهو من اجر نفسه مدة معينة لعمل لان منافعه مختصة بالمستاجر في المدة فيده كيد الوكيل مع الموكل بخلاف المشترك والضمين بقوله
بلا تعد ما اذا تعدى فانه يضمن مطلقا قطعا ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه ففعل اي قصره او خاطه ولم يذكر اجرة فلا
اجرة له لعدم التزامها وقيل له الاجرة لاستهلاك الدافع عمله وقيل ان كان معروفا بذلك العمل بالاجرة فله الاجرة والا فلا شيء له وقد
يستحسن هذا للعمل فيه بالعادة والمراد فيه اجرة المثل كما افصح به في الروضة في الثاني ولو تعدى المستاجر بان ضرب الدابة او كبحها باللجام
والمحمولة اي جذبها باللجام فوق العادة فهو راجع الى الاثنين او اركبها اثقل منه او اسكن حدادا او قصارا ضمن العين اي صار ضامنا لها اما الضرب
المعتاد ونحوه اذا افضى الى تلف فلا يوجب ضمانا وكذا لو اكترى دابة لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا او عكس اي يصير ضامنا لها لان الشعير
اخف فاخذها من ظهرها اكثر والحنطة اثقل فيجتمع ثقلها في الموضع الواحد او لعشرة اقفزة شعير فحمل عشرة حنطة اي يصير ضامنا للدابة
لزيادة ثقل الحنطة دون عكسه لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم ولو اكترى دابة لحمل مائة فحمل مائة وعشرة لزمه اجرة المثل للزيادة وان تلفت
بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها لانه صار غاصبا لها بحمل الزيادة فان كان صاحبها معها ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة لان التلف حصل بمضمون وغيره
فتوزع القيمة بالقسط او بالسوية الاول اقرب في المحرر والشرح والاظهر في الروضة ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها جاهلا بالزيادة بان
قال له هي مائة كاذبا فتلفت الدابة بذلك ضمن المكتري على المذهب كما لو حمل بنفسه وفيما يضمنه القولان والطريق الثاني في ضمانه قولا تعارض
الغرور والمباشرة قال الرافعي وسوا ثبت الخلاف ام لا فالظاهر وجوب الضمان وان جعلناه عالما بالزيادة ولم يقل له المستاجر شيا فحكمه كما
ذكره في قوله ولو وزن المؤجر وحمل فلا اجرة للزيادة لعدم الاذن في نقلها ولا ضمان ان تلفت بذلك الدابة سوا غلط المؤجر او تعمد
جهل المستاجر الزيادة او علمها وسكت ولو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قبا وقال امرتني بتقطيعه قبا فقال المالك بل قميصا فالاظهر تصديق
المالك بيمينه لانه المصدق في اصل الاذن فكذا في صفته فيحلف انه ما اذن له في قطعه قبا ولا اجرة عليه اذا حلف وعلى الخياط ارش النقص
وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا او ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قبا وجهان وعلى الثاني ان لم ينقص القبا فلا شي عليه ورجح بعضهم
الاول والقول الثاني تصديق الخياط بيمينه لان المالك يدعي عليه الغرم والاصل عدمه فيحلف انه ما اذن له في قطعه قميصا ولقد اذن له
في قطعه قبا قاله في الشامل وفي الروضة عن الشيخ ابي حامد الاقتصار على الشق الثاني فاذا حلف فلا ارش عليه ولا اجرة له بيمينه وقيل
له المسمى وقيل اجرة المثل وعلى الاول اي انتفا الاجرة له ان يدعي على المالك ويحلفه فان نكل ففي حصول الحلف عليه وجهان قال في الروضة
ينبغي ان يكون اصحهما التحليف وهذه قضية مستانفة وقال فيما قدمه عن الشيخ ابي حامد انه اصح ان لم يثبت الاجرة لان هذا القدر كاف
في نفي الغرم واثباتها فقول صاحب الشامل هو الصواب

فصل

لا تنفسخ اجارة بعذر ولا تنفسخ بعذر في غير
المعقود عليه للمستاجر او المؤجر الاول كتعذر وقود حمام على مستاجره وسفر عرض لمستاجر دار مثلا ومرض مستاجر دابة لسفر عليها والثاني
كمرض موجر دابة يعجز به عن الخروج معها وتاهل من اكرى داره او حضور اهله المسافرين ولو استاجر ارضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة من سيل

بكسر الجيم
نعم الصاد كاصله
المصنف بخطه

حراو برد او سيل او كثرة مطر او جراد ونحوها فليس له الفسخ ولا حط شيء من الاجرة لان الجائحة لم تؤثر في منفعة الارض وتنفسخ الاجارة
بموت الدابة والاجير المعينين في الزمان المستقبل لفوات محل المنفعة فيه لا الماضي لما كان لمثله اجرة في الاظهر لاستقراره بالقبض فيستقر
قسطه من المسمى اي باعتبار اجرة المثل فاذا كان مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة مثله مثلا اجرة النصف الباقي وجب من المسمى
ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه والقول الثاني تنفسخ في الماضي مساواة بين الزمانين ويسقط المسمى ويجب اجرة المثل لما مضى واذا لم يكن لمثله
اجرة تنفسخ فيه قطعا واحترز بالمعينين عما في الذمة فانهما اذا ماتا او هانا في خلال المدة وجب ابدالهما ولا تنفسخ الاجارة بموت العاقدين
او احدهما بل يبقى الى انقضاء المدة ويخلف المستاجر وارثه في استيفاء المنفعة ولا تنفسخ بموت متولي الوقف الذي لم يجر الا في صورة ذكرها
في قوله ولو اجر البطن الاول اي من الموقوف عليهم الوقف مدة ومات قبل تمامها وكان بطل له النظر مدة استحقاقه او الولي الصبي مدة لا يبلغ
فيها بالسن فبلغ فيها بالاحتلام فالاصح انفساخها في الوقف لا الصبي لان الوقف ينتقل استحقاقه بموت الموجر لغيره والصبي بني الولي تصرفه فيه
على المصلحة فيلزم والثاني في الوقف لا تنفسخ كالمالك وفي الصبي تنفسخ لتبين عدم الولاية فيما بعد البلوغ ولو كانت المدة يبلغ فيها بالسن
بطلت الاجارة فيما بعد البلوغ به وفيما قبله قولا تفريق الصفقة والاصح انها تنفسخ بانهدام الدار الموجرة لزوال الاسم بفوات السكنى لا
انقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة لبقاء الاسم وامكان الزرع بسوق الماء اليها بل يثبت الخيار ان لم يسق الموجر الماء اليها من موضع آخر
والانفساخ في الاولى وثبوت الخيار في الثانية هو المنصوص عليه فيهما ومنهم من نقل وخرج وجعل في المسالتين قولين وجه الاصح
في الثانية فوات الزرع ووجه عدم الانفساخ في الاولى امكان الانتفاع بها من وجه آخر [illegible] والمتحد ثبت الخيار في اجارة
العين فاذا بادر الموجر وانتزع من الغاصب قبل مضي مدة لمثلها اجرة سقط خيار المستاجر وفي اجارة الذمة لا خيار وعلى الموجر الابدال
ولو اكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه القاضي فان وثق بالمكتري دفعه اليه
لينفق عليها وان شاء جعله عند ثقة لذلك ولو اذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر والثاني المنع ويجعل متبرعا وعلى الاول
في بيع المستاجر لانه محل ضرورة انتهى ولو اذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر والثاني المنع ويجعل متبرعا وعلى الاول
القول قوله في قدر ما انفق قال في الروضة عن الاصحاب اذا ادعى نفقة مثله في العادة انتهى ويدخل في النفقة علفها ومن يحفظها
ويصدق في العادة باجارة الذمة واجارة العين **تتمة** لو هرب الموجر فان كانت الاجارة في الذمة اكترى الحاكم عليه من ماله
فان لم يجد له مالا اقترض عليه واكترى فان تعذر الاكتراء عليه فللمستاجر الفسخ وان كانت اجارة عين فله الفسخ كما اذا ندت الدابة
ومتى قبض المكتري الدابة او الدار وامسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة عليه وان لم ينتفع لتلف المنفعة تحت يده وكذا لو اكترى
دابة لركوبها الى موضع معين وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه ولم يسر فان الاجارة تستقر عليه وسواء فيه اجارة العين والذمة اذا سلم
الموجر الدابة الموصوفة في اجارة الذمة الى المستاجر وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة سواء انتفع ام لا وسواء
كانت اجرة المثل اقل من المسمى ام اكثر ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت اي المدة انفسخت اي الاجارة لفوات المنفعة قبل القبض ولو لم
تقدر مدة واجر دابة لركوب الى موضع معين ولم يسلمها حتى مضت مدة السير اليه فالاصح انها اي الاجارة لا تنفسخ اذا لم يتعذر استيفاء
المنفعة فيها والثاني تنفسخ تسوية بين المسالتين في المكتري كالمكتري وعلى الاول ففي الوسيط ان للمكتري الخيار لتاخر حقه قال
الرافعي ويخالفه قول الاصحاب لا خيار له ولو كانت الاجارة في الذمة ولم يسلم ما يستوفي المنفعة منه حتى مضت مدة يمكن فيها
تحصيل تلك المنفعة فلا فسخ ولا انفساخ بحال ولو اجر عبده ثم اعتقه فالاصح انه لا تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد في فسخها ويستوفي
المستاجر منفعته والاظهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق والثاني يرجع باجرة مثله لتفويته السيد له ومقابل الاصح فيه
في الاولى على ما اذا مات البطن الاول قبل تمام مدة الاجارة وفي الثانية على اذا ما عتق بعد رقيق ويدفع الثلاثة ان الاعتاق
يتناول الرقبة خالية عن المنفعة بقية مدة الاجارة ويصح بيع العين المستاجرة للمكتري ولا تنفسخ الاجارة في الاصح والثاني تنفسخ لان المنفعة

واستبعد الصيدلاني والامام وطائفة
في الوقف بالانفساخ
تعين الجمهور بسبق الانعقاد
لانه يشعر
وعدم الانفساخ
بانا نتبين انا اهل
وجعلوا الطلاق في
البطلان لانا تبينا انه تصرف
في غير ملكه
تم

تابعة في البيع للرقبة وجوابه ان التابعة هي المملوكة للبائع حين البيع ولو باعها لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ الاجارة بل تستوفي
مدتها والثاني لا يجوز لان يد المستاجر مانعة من التسليم واجيب بما قال الجرجاني ان العين تؤخذ منه وتسلم للمشتري ثم تعاد اليه
ولا خيار له بذلك لقلة زمنه والقولان اذا لم ياذن المستاجر فان اذن او كان المشتري صح البيع ان جهل المشتري ان المستاجر

كتاب احياء الموات

هو مستحب ويحصل به الملك والاصل فيه احاديث منها حديث من احيا ارضا ميتة فهي له رواه ابو داود وغيره وحديث
من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر رواه النسائي وغيره وتعرف مما سياتي ان الموات الارض التي لم تعمر قط والاصح حريم المعمور الارض التي
لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء اذن فيه الامام ام لا وليس هو لذمي وان اذن فيه الامام وان كانت ببلاد الكفار
فلهم احياؤها وكذا المسلم احياؤها ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها بكسر المعجمة وضمها وان ذبوهم عنها فليس للمسلم احياؤها كما صرح به
في المحرر وغيره وما كان معمورا دون الآن وهو ببلاد الاسلام فلمالكه مسلما كان او ذميا فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع
لمسلم او ذمي الامر فيه الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه وان كانت جاهلية فالاظهر ويقال الاصح انه يملك
بالاحياء والثاني المنع لانه كان مملوكا فليس بموات واجيب بان الركاز مملوك الجاهلي يملك فكذلك هذا ولو كان المعمور المذكور ببلاد الكفار
ولم يعرف مالكه ففيه الخلاف المذكور ولا يملك بالاحياء حريم المعمور اي لا يملكه غير مالك المعمور ويملكه مالك المعمور بالتبعية له وهو
اي حريم المعمور ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع بالمعمور فحريم القرية المحياة النادي وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض الخيل الخيالة
ومناخ الابل بضم الميم اي الموضع الذي تناخ فيه ومطرح الرماد والسرجين ونحوهما كمراح الغنم وحريم البئر المحفورة في الموات موقف
النازح منها والحوض الذي يصب فيه النازح الماء اي موضعه وعبر في المحرر وغيره بمصب الماء والدولاب بضم الدال اي موضعه كما في المحرر
وغيره ومجتمع الماء اي الموضع الذي يجمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه كما في الروضة واصلها وفي المحرر نحوه ومتردد الدابة
وذكر في المحرر وغيره منعطف الدولاب وفي الروضة كاصلها ان كان الاستقاء به والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض ونحوه
وكل ذلك غير محدود وانما هو بحسب الحاجة انتهى والدولاب يطلق على ما يستقي به الناضح وما يستقي به بالدابة وقوله في الموات هنا
وبعد تصريح بما الكلام فيه وحريم الدار المبنية في الموات مطرح رماد وكناسة وثلج وممر في صوب الباب قال في الروضة كاصلها لا على امتداد
الموات فلغيره ان يحيي ما في قبالة الباب اذا ابقى الممر له انتهى وحريم آبار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها او خيف الانهيار اي السقوط
ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها وابار الحفرة بعد الموضع الساكنة بضبط المصنف على الاصل ويجوز تقديم القمر و [illegible]
والدار المحفوفة بدور لا حريم لها والا لجعل حريما لها الشيء اولى من جعله حريما للاخرى ونصوا في المسالة بان يجيب كل واحد وسعه ومكل
واحد من الملاك في ملكه على العادة ولا ضمان عليه ان افضى الى تلف فان تعدى العادة ضمن ما تعدى فيه والاصح انه يجوز ان يتخذ دار
المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا وطاحونة وحانوت البزازين حانوت حداد او قصار اذا احتاط واحكم الجدران بما يليق بمقصوده والثاني
يمنع ذلك لما فيه من الضرر وعورض بان في منعه اضرار به ويجوز احياء موات الحرم للغير المملكة كما ان معموره يملك بالبيع ونحوه دون عرفات
فلا يجوز احياؤها ولا تملك به في الاصح لتعلق حق الوقوف بها والثاني يجوز ويبقى حق الوقوف بها على ما اذا ملك وجهان
وهل يتاول مع اتساع الباقي او يشترط ضيقه عن الحجيج وجهان قلت ومزدلفة ومنى كعرفة والله اعلم اي فلا يجوز احياؤهما في الاصح كما عبر
به في تصحيح التنبيه وفي الروضة ينبغي ان يكون الحكم فيهما كعرفات لوجود المعنى ويختلف الاحياء بحسب الغرض منه فان اراد مسكنا اشترط
لحصوله تحويط البقعة بآجر او لبن او محض الطين او الواح الخشب والقصب بحسب العادة وسقف بعضها لتتهيأ للسكنى وتعليق باب اي
نصبه لانه العادة في ذلك وفي الباب اي تعليقه وجه انه لا يشترط لانه للحفظ والسكنى لا تتوقف عليه او زريبة دواب فتحويط لا يكفي
نصب سعف او احجار من غير بناء لا سقف لان العادة فيها عدمه وفي الباب اي تعليقه الخلاف في المسكن او مزرعة فجمع التراب حولها لينفصل
الحمى عن غيره واعاد الضمير عليها باعتبار المكان وفي معنى التراب قصب وحجر وشوك ولا حاجة الى تحويط وتسوية الارض بكسر المنخفض

وكسح المستعلي وفي الروضة كاصلها وحرثها وتليين ترابها فان لم يتيسر ذلك الا بما يساق اليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة وترتيب ماء لها
بشق ساقية من نهر او حفر بئر او قناة ان لم يكفها المطر المعتاد فان كفاها فلا حاجة الى ترتيب ماء لا الزراعة في الاصح لانها استيفاء منفعة
وهو خارج عن الاحياء والثاني لا بد منها لان الدار لا تصير محياة الا اذا حصل فيها عين مال المحيي فكذا المزرعة او بستانا فجمع التراب اي حول
الارض كالمزرعة ان لم يجر العادة بالتحويط والتحويط حيث جرت العادة به اي نفسه وما يحيط به من بناء او قصب او شوك وهذا ما في الروضة
واصلها في جمع التراب والتحويط وتهيئة ماء كما سبق في المزرعة ويشترط الغرس على المذهب وقيل لا يشترط كالزرع في المزرعة وفرق الاول
بان اسم المزرعة يقع على الارض قبل الزرع واسم البستان لا يقع عليها قبل الغرس ومن شرط الزرع في المزرعة شرط الغرس في البستان
بطريق الاولى كما قال الرافعي فعنده طريقة ثابتة قاطعة بالاشتراط ورجحها في اصل الروضة ومن شرع في عمل احياء ولم يتمه او اعلم على
بقعة بنصب احجار او غرز خشبا فمتحجر لذلك المحل في المسائل الثلاث وهو احق به من غيره اي مستحق له دون غيره ما عمله فيه لكن
الاصح انه لا يصح بيعه لانه لم يملكه والثاني يصح وكانه يبيع حق الاختصاص كذا في الروضة كاصلها وفي المحرر ليس له ان يبيع هذا الحق والاصح
انه لو احياه اخر ملكه وان كان ممنوعا عاصيا لحيازته والثاني لا يملكه كي لا يبطل حق المتحجر ولو طالت مدة التحجر ولم يحي والرجوع في طولها الى العادة
قال له السلطان احي او اترك اي المحل وعبارة الروضة كاصلها او ارفع يدك عنه فان استمهل بعد الاعتذار امهل مدة قريبة يستعد فيها
للعمارة يقدرها السلطان برايه ولا تتقدر بثلاثة ايام في الاصح فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه ولو اقطعه الامام مواتا صار
احق باحيائه من غيره اي مستحقا له دون غيره كالمتحجر فاذا طالت المدة بلا احياء واحياه غيره فالحكم كما سبق في المتحجر ولا يقطع الا قادرا على الاحياء
وقدرا يقدر عليه اي على احيائه لانه منوط بالمصلحة وكذا المتحجر اي لا يتحجر الانسان الا ما يقدر على عمارته فان زاد عليه قال المتولي فلغيره ان
يحيي الزائد وقال غيره لا يصح تحجره قال في الروضة قول المتولي اقوى والاظهر ان للامام ان يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة وضالة
نعم وضعيف انسان يضعف عن النجعة بضم النون اي الابعاد في الذهاب لطلب الرعي بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم
حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان والثاني المنع لحديث لا حمى الا لله ولرسوله رواه البخاري والاظهر انه له نقض حماه للحاجة
اليه اي عند بقائها كما في المحرر بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى والثاني المنع كالموقوف بقعة لمسجد او مقبرة ولا يحمي لنفسه
لغيره اصلا

فصل منفعة الشارع الاصلية المرور فيه ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما اذا لم يضيق
على المارة ولا يشترط اذن الامام في ذلك لاتفاق الناس عليه على تلاحق الاعصار من غير نكير وله تظليل مقعده فيه ببارية بتشديد
الياء وغيرها مما لا يضر بالمارة وهي منسوج قصب كالحصير ولو سبق اليه اثنان اي الى مقعد اثنان وتنازعا فيه اقرع بينهما وقيل يقدم الامام
احدهما برايه ولو جلس فيه للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة او منتقلا الى غيره بطل حقه منه وان فارقه ليعود لم يبطل حقه الا ان طال مفارقته
بحيث ينقطع معاملوه عنه ويالفون غيره فيبطل حقه وسواء فارقه بعذر سفر او مرض ام لا بعذر ولو جلس فيه لاستراحة ونحوها بطل حقه
بمفارقته ومن الف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرئ القرآن والحديث والفقه ونحوها كان كالجالس في شارع لمعاملة ففيه التفصيل السابق
ولو جلس فيه لصلاة لم يصر احق به في غيرها اي في صلاة اخرى فلو فارقه لحاجة ليعود كتجديد وضوء واجابة داع لم يبطل اختصاصه به في
تلك الصلاة في الاصح وان لم يترك ازاره فيه والثاني يبطل بالمفارقة كما في صلاة اخرى ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل او فقيه الى
مدرسة او صوفي الى خانقاه لم يزعج منه ولم يبطل حقه منه بخروجه لشراء حاجة ونحوها وان لم يترك متاعه فيه روى مسلم حديث اذا
قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به

فصل المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج
في تحصيله كنفط بكسر النون افصح من فتحها وكبريت بكسر اوله وقار وهو الزفت وموميا بضم اوله بالمد وبالقصر وهي شيء يلقيه البحر الى الساحل
فيجمد ويصير كالقار لا التي تتخذ من عظام الموتى فانها نجسة وبرام بكسر اوله حجر يعمل منه القدور واحجار رحى لا يملك بالاحياء ولا يثبت
فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع بالرفع اي من السلطان بل هو مشترك بين الناس كالماء الجاري والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة

وقيل يملك به فان ضاق نيله اي الحاصل منه عن اثنين مثلا جاءا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته قال الامام يأخذ ما تقتضيه العادة
لامثاله فان طلب زيادة فالاصح ازعاجه لان عكوفه عليه كالتحجر والثاني يأخذ ما شاء لسبقه فلو جاءا اليه معا اقرع بينهما في الاصح والثاني
يقدم من يراه احوج والثالث ينصب من يقسم الحاصل بينهما والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد
ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الاظهر والثاني يملك بذلك كالموات اذا احيي وفرق الاول بان المحيى يستغني عن العمل والنيل مبثوث
في طبقات الارض يحوج كل يوم الى حفر وعمل وعلى الملك لا بد من قصد التملك وخروج النيل وهو قبل خروجه كالمتحجر وعلى عدم الملك
هو احق به لكن اذا طال مقامه ففي ازعاجه الخلاف السابق في الظاهر ولو ازدحم عليه اثنان فعلى الاوجه السابقة وللسلطان اقطاعه
على الملك وكذا على عدمه في الاظهر ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل عليه والاخذ منه ويجوز على القولين العمل فيه والاخذ منه بغير
اذن الامام فانه متردد بين الظاهر والموات ومن احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء فان علم
به واتخذ عليه دارا ففي ملكه طريقان احدهما على القولين السابقين والثاني القطع بالملك واما البقعة المحياة فلا تملك بالاحياء وقيل تملك
به وتفهم ان المعدن الظاهر لا يملك بالاحياء وفي الحاوي وغيره ان من احيا ارضا مواتا فظهر فيها بعد الاحياء معدن باطن او ظاهر ملكه لانه
لم يظهر الا بالاحياء والمياه المباحة من الاودية والعيون في الجبال كالنيل والفرات وسيول الامطار يستوي الناس فيها بان ياخذ كل منهم ما
يشاء فان اراد قوم سقي ارضيهم بفتح الراء بلا الف منها فضاق سقي الاعلى فالاعلى وحبس كل واحد منهم الماء حتى يبلغ الكعبين
لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين فان كان في الارض ارتفاع من طرف وانخفاض من طرف افرد كل طرف بسقي
بما هو طريقه قال في الروضة طريقه ان يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ثم يسقي المرتفع ولو كان الماء يفي بالجميع سقي من شاء منهم متى
شاء وما اخذ من هذا الماء في اناء ملك على الصحيح والثاني لا يملك لكن الاخذ اولى به من غيره وحافر بئر بموات للارتفاق اولى بمائها حتى
يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره وقبل ارتحاله ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج اليه للشرب اذا استقى بدلو نفسه ولا منع مواشيه وله
منع غيره من سقي الزرع به والمحفورة للتملك او في ملك يملك حافرها ماءها في الاصح لانه نماء ملكه كالثمرة والثاني لا يملكه لحديث الناس
شركاء في ثلاثة في الماء والكلا والنار رواه ابن ماجه باسناد جيد وسواء ملكه ام لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية
لم يجد مالكها ماء مباحا على الصحيح لحرمة الروح والثاني لا يجب كالماء المحرز في اناء وعلى الاول لا يجوز اخذ عوض عنه على الصحيح للنهي
عن بيع فضل الماء رواه مسلم من حديث جابر والثاني يجوز كما يطعم المضطر بالعوض والقناة المشتركة بين ملاكها يقسم ماؤها بنصب خشبة
في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص ويجوز ان تكون متساوية مع تفاوت الحصص بان ياخذ صاحب الثلث
مثلا ثقبة والاخر ثقبتين ويسوق كل واحد نصيبه الى ارضه ولهم القسمة مهاياة كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم
اكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهاياة متى شاء

كتاب الوقف

هو كقوله
وقفت داري على الفقراء فيتحقق بواقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة واتى بالاربعة مع ما يشترط فيها على هذا الترتيب فقال
شرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع اي فلا يصح وقف الصبي والمجنون والسفيه والمكاتب وشرط الموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم
بالرفع يعني فلا يصح وقفه لان منفعته في استهلاكه وريحان فلا يصح وقفه لسرعة فساده وفي ضمن دوام الانتفاع حصوله لكن لا
يشترط حصوله في الحال فيجوز وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته ويصح وقف عقار بالاجماع ومنقول
لاتفاق المسلمين على وقف الحصر والقناديل والزلالي في كل عصر ومن المنقول العبيد والدواب ومشاع وقف عمر رضي الله عنه
مائة سهم من خيبر مشاعا رواه الشافعي والمشاع يصدق بالمنقول كنصف عبد ولا يسري وقفه الى النصف الآخر لا عبد وثوب
في الذمة اي لا يصح وقفهما لعدم تعين ما في الذمة وهذا كالمستثنى من المنقول في بعض احواله ولا يصح وقف حر نفسه لانه لا يملك
رقبته وكذا مستولدة وكلب معلم واحد عبديه في الاصح لان المستولدة ايلة الى العتق فكانها عتيقة والكلب غير مملوك واحد العبدين

مبهم ومقابل الاصح فيه يقيس الوقف على العتق وفيما قبله يقيس وقفه على اجارته **فرع** ما لك المنفعة دون
الرقبة كالمستاجر والموصى له بالمنفعة لا يصح وقفه اياها ولو وقف بناء او غراسا في ارض مستاجرة لهما فالاصح جوازه والثاني المنع
اذ المالك للارض قلعهما فلا يدوم الانتفاع بهما قلنا يكفي دوامه الى القلع بعد مدة الاجارة فان قلع الباقي منتفعا به فهو وقف
كما كان وان لم يبق فيصير ملكا للموقوف عليه او يرجع الى الواقف وجهان ويقاس البناء في ذلك الغراس فان وقف على معين واحد او
جمع اشترط امكان تمليكه بان يكون موجودا حال الوقف في الخارج اهلا للملك فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف
عليه فهو وقف على سيده اي يحمل على ذلك ليصح ولو اطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها كما في الوقف على العبد وفرق الاول بانها
ليست اهلا للتملك بحال بخلاف العبد فانه اهل له بتمليك سيده في قول ولو وقف على علفها ففيه الخلاف ويصح الوقف على ذمي من مسلم
او ذمي لا على مرتد وحربي ونفسه اي الواقف في الاصح في الثلاث لان المرتد والحربي لا دوام لهما والوقف صدقة دائمة وهو تمليك منفعة
فتمليكها لنفسه تحصيل الحاصل ومقابل الاصح في المرتد والحربي يقيسهما على الذمي وفي النفس يقول استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكا
ومن الوقف على نفسه ان يشرط ان يأكل من ثماره او ينتفع به ففيه الخلاف **فرع** لو قال لرجلين وقفت هذا على احدكما
لم يصح وفيه احتمال للشيخ ابي محمد تخريجا على انه لا يشترط القبول وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل لانه اعانة على المعصية
او جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح جزما او جهة لا تظهر فيها القربة كالاغنياء صح في الاصح نظرا الى ان الوقف تمليك والثاني
نظر الى انه قربة ولا قربة في الاغنياء ولا يصح الا بلفظ كغيره من التمليك وصريحه وقفت كذا على كذا او ارضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان
ايضا على الصحيح والثاني هما كنايتان لانهما لم يشتهرا اشتهار الوقف والثالث التسبيل فقط كناية لانه من السبيل وهو مبهم ولو قال تصدقت بكذا
صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب فصريح في الاصح لذكر التحريم والوقف او حكمه والثاني هو كناية لاحتماله التمليك المحض وقوله
تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى حتى لا يحصل به الوقف وان نواه الا ان يضيف الى جهة عامة كالفقراء وينوي الوقف فيحصل بذلك بخلاف
المضاف الى معين واحد او اكثر فانه صريح في التمليك المحض فلا ينصرف الى الوقف بنيته والاصح ان قوله حرمته اي للمساكين او ابدته ليس
بصريح لانه لا يستعمل مستقلا وانما يؤكد به كما تقدم والثاني هو صريح لافادته الغرض كالتحبيس والاصح ان قوله جعلت البقعة مسجدا
تصير به مسجدا والثاني لا تصير به مسجدا لانه ليس فيه شيء من الفاظ الوقف واجيب بانه قائم مقامه لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه والاصح
ان الوقف على معين يشترط فيه قبوله نظرا الى انه تمليك فليكن متصلا بالايجاب كالهبة والثاني ينظر الى انه قربة ولو رد بطل حقه منه شرطنا
القبول ام لا اما الوقف على جهة عامة كالفقراء او على المسجد والرباط فلا يشترط فيه القبول جزما ولو قال وقفت هذا سنة فباطل
لاشعار وقفت بالتابيد ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ولم يزد فالاظهر صحة الوقف ويسمى منقطع الاخر والثاني بطلانه
لانقطاعه والثالث ان كان الموقوف حيوانا صح الوقف اذ مصير الحيوان الى الهلاك فقد يهلك قبل الموقوف عليه بخلاف العقار واذا انقرض
المذكور بناء على الصحة فالاظهر انه يبقى وقفا والثاني يعود ملكا للواقف او وارثه ان كان مات والاظهر على الاول ان مصرفه اقرب الناس الى الواقف
يوم انقراض المذكور لان فيه من صلة الرحم ويختص بفقراء قرابة الرحم فيقدم ابن البنت على ابن العم والثاني مصرفه المساكين والثالث المصالح
العامة مصارف خمس الخمس ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد لي ثم الفقراء فالمذهب بطلانه لانقطاع اوله والطريق الثاني
فيه قولان اصحهما الصحة ويصرف في الصورة المذكورة في الحال الى اقرب الناس الى الواقف على ما تقدم بيانه وقيل الى المذكورين بعد الاول
ومن صوره وقفت على ولدي ثم على الفقراء ولا ولد له فيصرف على القول بالصحة في الحال الى الفقراء وذكر الاول لغوا او كان الوقف منقطع الوسط
كوقفت على اولادي ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته وقيل لا يصح بناء على عدم الصحة في منقطع الاخر وعلى الصحة بعد الاول فيه مصرف منقطع الاخر
على الخلاف المتقدم فيه ولو اقتصر على وقفت كذا فالاظهر بطلانه لعدم ذكر مصرفه والثاني يصح ويصرف مصرف منقطع الاخر على الخلاف فيه
ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت الى اخره ولو وقف بشرط الخيار اي في ابقائه والرجوع فيه متى شاء بطل على الصحيح والثاني يصح ويبطل الشرط

والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يؤجر اتبع شرطه والثاني لا لتضمنه الحجر على مستحق المنفعة فيفسد الشرط والقياس فساد الوقف به قاله في
الروضة كاصلها والاصح انه اذا شرط في وقف المسجد اي وقف المكان مسجدا اختصاصه اي المسجد بطائفة كالشافعية اختص بهم اي [illegible] عليهم
كالمدرسة والرباط اي فانه ان شرط في وقفهما اختصاصهما بطائفة اختصا بهم قال في اصل الروضة قطعا والثاني لا يختص المسجد بهم قال
الامام ويلغو الشرط وقال المتولي يفسد الوقف لفساد الشرط واقتصر عليه في الروضة كاصلها وفيها والمحرر التعبير باتباع الشرط ولو وقف
على شخصين ثم الفقراء فمات احدهما فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الاخر لانه اقرب الى غرض الواقف والثاني يصرف الى الفقراء
كنصيبهما اذا ماتا قال في المحرر كالشرح والقياس ان يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط قال في الروضة معناه يكون مصرفه مصرف منقطع
الوسط لانه يجيء خلاف في صحة الوقف انتهى ويوافق الجمع حكاية وجه بعوده بالموت الى اقرب الناس الى الواقف **فصل**
قوله وقفت على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسوية بين الكل اي جميع الافراد وادخال الواو على كل من الجزئين الاخص وعنه وكذا لو زاد على ما ذكر
ما تناسلوا او بطنا بعد بطن فانه ايضا للتسوية بين الجميع اذ المزيد للتعميم في النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ولو قال على اولادي
ثم اولاد اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا او على اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى او الاول فالاول فهو للترتيب فلا يصرف للبطن الثاني
شيء ما بقي احد من الاول وقوله الاول للمزيد لا ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد في الاصح اذ يصح ان يقال
في ولد الولد ليس ولده والثاني يدخلون حملا على الحقيقة والمجاز والثالث يدخل اولاد البنين لانتسابهم اليه دون اولاد البنات
ويدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد الاولاد لصدق اللفظ بهم الا ان يقول على من ينتسب الي منهم اي فلا
اولاد البنات لا يدخلون فيما ذكر نظرا الى القيد المذكور ولو وقف على مواليه وله معتق بكسر التاء ومعتق بفتحها قسم الوقف بينهما
اسم المولى لهما وقيل يبطل للجهل بالمراد منهما وامتناع حمل اللفظ على المعنيين المختلفين وعبارة المحرر رجح كلا مرجحون وفي الشرح الاول اصح
في التنبيه والثاني ارجح في الوجيز وزاد في الروضة الاصح الاول والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي اولادي
واحفادي واخوتي وكذا المتاخرة عليها والاستثناء يعتبر في الكل اذا عطف فيهما بواو كقوله وقفت على اولادي واحفادي واخوتي
المحتاجين او الا ان يفسق بعضهم فان كان العطف بثم اختصت الصفة والاستثناء بالجملة الاخيرة وقوله عليها للمقابلة وفي المحرر عطفا وفي نسخة بدل عطفا
جملا نسج **فصل** الاظهر ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادمي كالعتق
فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه والثاني لا ينتقل عن الواقف بدليل اتباع شرطه والثالث ينتقل الى الموقوف عليه كالصدقة وسواء في الخلاف
الموقوف على معين او جهة عامة ولو جعل البقعة مسجدا او مقبرة انفك عنها اختصاص الادمي قطعا ومنافعه اي الموقوف ملك للموقوف عليه
يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة واجارة من ماله فان وقف لسكنه زيد لم يكن له اسكان غيره ويملك الاجرة وفوائده كثمرة ومن الاغصان
الخلاف وصوف ووبر ولبن وكذا الولد في الاصح والثاني يكون وقفا تبعا لامه ولو كانت حاملا حين الوقف فولدها وقف على الثاني وكذا على
الاول ان قلنا الحمل حكم ولو وقف دابة على ركوب انسان فما درها ونسلها للواقف قاله البغوي ولو ماتت البهيمة اختص بجلدها الموقوف عليه
بجلدها فان دبغه ففي عوده وقفا وجهان قال المتولي اصحهما العود وله مهر الجارية اذا وطئت بشبهة او نكاح ان صححناه وهو الاصح تخصيصا
لها والثاني لا لانه قد ينقص من الطلق فيفوت حق البطن الثاني منها وعلى الصحة وقولنا الملك في الموقوف لله تعالى يزوجها السلطان
ويستاذن الموقوف عليه وان قلنا الملك للواقف زوجها باذن الموقوف عليه ايضا او للموقوف عليه زوجها ولا يحتاج الى اذن احد قال في
الروضة ولو طلبت التزويج فقيل لا امتناع والمذهب انه اي الموقوف عليه لا يملك قيمة العبد الموقوف اذا اتلف اي اتلفه اجنبي ولا يملك الو
بل يشتري بها عبدا ليكون وقفا مكانه تحصيلا لغرض الواقف وقيل يملكها الموقوف عليه بناء على ان الملك في الموقوف له وقيل الواقف بناء على ان الملك
له ومنتهي الوقف والطريق الثاني القطع بشري عبد بها الى اخره لئلا يبطل غرض الواقف وحق باقي البطون وسكت في الروضة كاصلها
عن ترجيح واحد من الطريقين وان اتلف العبد الموقوف عليه او الواقف فان قلنا القيمة له في اتلاف الاجنبي فلا قيمة عليه والا فالحكم

عبدا

كما تؤدم اي فيشتري بالقيمة الواجبة عليه ابن آخر ويشتريه الحاكم على قولنا الملك في الموقوف لله تعالى وللموقوف عليه ان قلنا الملك
له وللواقف ان قلنا الملك له في احد وجهين وبقيمة من يشترى شراه وقيل يصير وقفا بالشراء والجارية كالعبد في جميع ما ذكر ولا يجوز ان يشترى
عبد بقيمة الجارية ولا عكسه وفي جواز شري الصغير بقيمة الكبير وعكسه وجهان اوجههما في الروضة المنع ولو جفت الشجرة الموقوفة لم ينقطع الوقف
على المذهب بل ينتفع بها جذعا اجارة للوقف في صنيعها وقيل يصير ملكا للموقوف عليه وقيل تباع والثمن كقيمة العبد فيشترى به شجرة او شقص
شجرة من جنسها لتكون وقفا وقيل ملكه للموقوف عليه ومقابل المذهب ينقطع الوقف فينقلب الحطب ملكا للواقف هذا ما في الروضة واصلها في
مسئلتي العبد والشجرة فالمذهب فيها بمعنى الراجح والاصح جواز بيع حصر المسجد الموقوفة اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق
لئلا تضيع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد والثاني لا تباع بل تترك بحالها ابدا وحصر المسجد التي اشتريت او وهبت له ولم توقف يجوز بيعها عند
الحاجة جزما

فصل

ان شرط الواقف النظر لنفسه او غيره اتبع شرطه والا اي وان لم يشترطه لاحد فالنظر
للقاضي على المذهب والطريق الثاني فيه ثلاثة اوجه قيل للواقف وقيل للموقوف عليه وقيل للقاضي بناء على ان الملك في الموقوف للواقف
او للموقوف عليه او لله تعالى والطريق الثالث للواقف من غير خلاف وفي الروضة كاصلها وفي المحرر الذي يقتضي كلام معظم الاصحاب الفتوى
بان يقال ان كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم او على معين فكذلك ان قلنا الملك ينتقل الى الله تعالى وان جعلناه للواقف
او للموقوف عليه فكذلك التولية وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء الى التصرف هو المهم من الكفاية ذكر للتنبيه عليه وهو مزيد
على الروضة واصلها ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها وفي الروضة واصلها وحفظ الاصول والغلات على
الاحتياط وكان السكوت عن ذلك لظهوره وهذا اذا اطلق النظر له فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده ولو فوض الى اثنين لم يستقل
احدهما بالتصرف وللواقف عزل من ولاه النظر ونصب غيره وهل يجب كان النظر له الا ان يشرط نظره حال الوقف فليس له عزله لانه لا نظر له
بعد شرطه النظر لغيره كما ذكره في الروضة عن ابن الصلاح واذا اجر الناظر فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة عليها لم ينفسخ
العقد في الاصح لانه جرى بالغبطة في وقته والثاني ينفسخ لتبين وقوعه على خلاف الغبطة المستقبل وضعفه المصنف في فتاويه

ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال لامكان الصلاة فيه

كتاب الهبة

هي شاملة للصدقة والهدية كما سيأتي التمليك بلا عوض هبة ذات النوع فان
ملك محتاجا لثواب الآخرة اي لاجله فصدقة فان نقله الى مكان الموهوب له اكراما له فهدية فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس
وغيرهما انفرد فيه على اسم الهبة وانصرف الاسم عند الاطلاق اليه ومن ذلك قوله وشرط الهبة اي ليتحقق ايجاب وقبول لفظا نحو وهبت لك
هذا فيقول قبلت ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك كما جرى عليه الناس في الاعصار والمشترط قاسه
على الهبة وحمل ما جرى عليه الناس على الاباحة ورد بتصرفهم في المبعوث تصرف الملاك وفي الروضة كاصلها الصدقة كالهدية بلا فرق
وقوله لفظا تاكيد ونصبه بنزع الخافض ولو قال اعمرتك هذه الدار اي جعلتها لك عمرك فاذا مت فهي لورثتك فهي هبة طول فيه العبارة
ولو اقتصر على اعمرتك هذه الدار فكذا اي هي هبة في الجديد والقديم البطلان كما لو قال اعمرتك سنة ولو قال فاذا مت عادت الي
هي هبة في الاصح على الجديد ويلغو الشرط والثاني يبطل العقد لفساد الشرط وعلى القديم يبطل من باب اولى كما ذكر في المحرر ولو قال ارقبتك
هذه الدار او جعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم فعلى الجديد يصح هبة
ويلغو الشرط المذكور وهو ان مت قبلي عادت الي والقديم يبطل العقد والطريق الثاني القطع بالبطلان والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب
موت صاحبه وفي الروضة كاصلها ذكر الطريقين في صورة التفسير والسكوت عنه اي للعلم به وفي الصحيحين حديث العمرى ميراث لاهلها وما
جاز بيعه جاز هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب وضال وآبق فلا يجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فانهما لا يجوز بيعهما كما تقدم
ويجوز هبتهما كما ذكره في الدقائق لانتفاء المقابل فيهما وهذا الاستثناء المزيد لم يذكره في الروضة وفيها كاصلها امر العاقدين واضح اي من البيع
وهبة الدين للمدين ابراء منه ولا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى وقيل يحتاج اليه اعتبارا باللفظ ولغيره باطلة في الاصح والثاني صحيحة

عادت صح

وهما موجهان في الشرح على القول بصحة بيعه وعبارة الروضة وان وهبه لغير من عليه لم يصح على المذهب وقيل في صحته وجهان ولا يملك
موهوب الا بقبض باذن الواهب فلو مات احدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه فيتخير وارث الواهب في الاقباض ويقبض وارث
الموهوب له ان اقبضه الواهب وقيل ينفسخ العقد بالموت كالشركة والوكالة وفرق الاول بانه يؤول الى اللزوم بخلافهما وفي الروضة
كاصلها ان الهدية الى الموهوب ومثلها المتصدق به وقوله يقبض باذن الواهب ظاهر في القبض من غيره ولا يحتاج في اقباضه الى اذنه كما صرح
به الروياني وغيره وفي الروضة كاصلها عن النص لو قيل له وهبت داري لفلان واقبضته وهو غائب كان اقرارا بالهبة والاقباض وفي باب
الروضة عن فتاوي الغزالي ما يوخذ منه الاكتفاء بالاقباض ايضا وكيفية القبض في العقار والمنقول كما سبق في البيع ويسن للوالد العدل
في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى وقيل كقسمة الارث فان لم يعدل فقد فعل مكروها زاد في الروضة ان الام في ذلك كالاب وكذا
الجد والجدة وكذا الولد لوالديه قال الدارمي فان فضل فليفضل الام انتهى وللاب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر الاصول من الام والاجداد
والجدات من جهة الاب والام على المشهور والثاني لا رجوع لغير الاب قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم فقصر الثاني على الاب وعممه الاول في كل من له ولادة وشرط رجوعه اي الاب او غيره
من الاصول بقاء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع ببيعه ووقفه وكتابته وايلاده لا برهنه وهبته قبل القبض فيهما وتعليق عتقه وتدبيره
وتزويجها وزراعتها لبقاء السلطنة وكذا الاجارة على المذهب ومقابله قول الامام انه يصح بيع الموجر ففي الرجوع تردد ويمتنع الرجوع بالرهن
والهبة بعد القبض ولو كانت الهبة لولد المتهب لا يرجع فيه الجد ولو زال ملكه اي الموهوب وعاد بارث او غيره لم يرجع فيه في الاصح لان
ملكه الآن غير مستفاد منه والثاني ينظر الى ملكه السابق ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن لا المنفصلة كالكسب ولو نقص رجع
فيه من غير ارش النقص ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الى ملكي او نقضت الهبة او ابطلتها او فسختها وفي وجه
ان الثلاثة الاخيرة كنايات تحتاج الى النية لا ببيعه ووقفه وهبته واعتاقه ووطئها في الاصح في الخمسة والثاني يحصل الرجوع بكل منها كما
يحصل به من البائع في زمن الخيار فسخ البيع وفرق الاول بان الملك في زمن الخيار ضعيف بخلاف ملك الولد للموهوب اذ ينفذ تصرفه
فيه وعلى الاول يلزمه بالوطي مهر المثل ويلغو اعتاقه وما ذكر وعلى الثاني لا وظاهر ان المراد عليه الهبة التامة بالقبض وفي الروضة لا خلاف
ان الوطي حرام على الاب وان قصد به الرجوع كذا قاله الامام انتهى وقال الفارقي ان قلنا يحصل به الرجوع فهو حلال ولا رجوع لغير
الاصول في هبة مقيدة بنفي الثواب اي العوض وسبق الرجوع في المطلقة ومتى وهب مطلقا اي من غير تقييد بثواب او عدمه فلا ثواب
ان وهب لدونه في الرتبة وكذا الاعلى منه في الاظهر ولنظيره على المذهب لان اللفظ لا يقتضيه والمقابل ينظر الى العادة والطريق الثاني
في الاخيرة يطرد فيها الخلاف فيما قبلها فان وجب ثواب على المرجوح فهو قيمة الموهوب في الاصح يوم القبض والثاني ما يعد ثوابا لمثله عادة
فان لم يثبه فله الرجوع في الموهوب ان بقي فان تلف رجع بقيمته قال في الروضة ولا يجب في الصدقة ثواب بكل حال قطعا صرح به البغوي
وغيره وهو ظاهر واما الهدية فالظاهر انها كالهبة انتهى ونقله في الكفاية عن البندنيجي ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالاظهر صحة العقد
ويكون بيعا على الصحيح نظرا الى المعنى والثاني يكون هبة نظرا الى اللفظ فلا يلزم قبل القبض ومقابل الاظهر بطلان العقد لمنافاة شرط
الثواب للفظ الهبة المقتضي للتبرع او بشرط ثواب مجهول كثوب فالمذهب بطلانه اي العقد لتعذر تصحيحه بيعا لجهالة العوض وهبة
بذكر الثواب بناء على انها لا تقتضيه وقيل تصح هبة بناء على انها تقتضيه ولو بعث هدية في ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر
الراي وعليه الذي يكثر فيه من البوادي قاله الجوهري فهو هدية ايضا والا اي وان جرت العادة برده فلا يكون هدية وحرم
استعماله الا في اكل الهدية منه ان اقتضته العادة فيجوز اكلها منه حينئذ قال البغوي ويكون عارية

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف في المشهور اي الشيء الملتقط وهو ما ضاع من مالكه
بسقوط وغفلة ونحوهما في محل ناتي يستحب الالتقاط لواثق بامانة نفسه وبه يرد عليه صيانة لها عن الضياع ولا يستحب لغيره

نفسه وتجوز له في الاصح والثاني يجزم لخوف الخيانة ويكره للفاسق لانه ربما دعته نفسه الى كتمانه وفي الوسيط لا يجوز له والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط لكن يستحب وقيل يجب والطريق الثاني القطع بالاول ويذكر في الاشهاد صفات الملتقط او بعض صفاته وجهان اصحهما عند البغوي الثاني لئلا يتوصل كاذب اليه وقال الامام يذكر بعضها ليكون في الاشهاد فائدة وصححه في الروضة والمذهب انه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الاسلام كاصطيادهم والطريق الثاني القولان المغلب في الالتقاط الامانة والولاية فلا يصح التقاطهم او الاكتساب بالتملك بعد التعريف وهما وجهان ويقال قولان فيصح التقاطهم وطريق القطع في الذمي مرجوح في الروضة كاصلها ثم الاظهر انه ينزع الملتقط من الفاسق ويوضع عند عدل والثاني لا ينزع ولكن يضم اليه عدل يشرف والاظهر انه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيه والثاني يعتمد من غير رقيب ثم اذا تم التعريف فله التملك وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكه للصبي ان راى ذلك حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم ير حفظه او سلمه للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه اي الملتقط حتى تلف في يد الصبي او اتلفه والضمان في مال الولي ثم يعرف التالف وان تلف قبل انتزاعه بغير تفريط فلا ضمان وان لم يشعر الولي بالتقاطه وتلف في يد الصبي فلا ضمان عليه وان اتلفه ضمن ثم كان الذمي كالفاسق في انتزاع الملتقط منه وما يترتب عليه والاظهر بطلان التقاط العبد لانه ليس من اهل الولاية والملك والثاني صحته ويكون لسيده والقولان اذا لم ياذن له فيه ولم ينهه عنه ولو اذن فيه فطريقان اصحهما طرد القولين فيه وقطع غيره بالصحة ولو نهاه عنه قطع الاصطخري بالمنع وطرد غيره القولين فيه قال في الروضة طريق الاصطخري اقوى فلا يعتد بتعريفه على البطلان فلو اخذه اي الملتقط سيده منه كان التقاطا له ولو اقره في يده واستحفظه عليه ليعرفه وهو امين جاز فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار فكانه اخذه منه ورده اليه قلت كما قال الرافعي في الشرح المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف والقول الثاني لا يصح لما فيه من التبرع بالحفظ والتعريف وليس من اهل التبرع والطريق الثاني القطع بالصحة كالحر اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يصح التقاطه كالقن وقيل يصح كذي الكتابة الصحيحة واذا صح التقاط المكاتب عرف وتملك والمذهب صحة التقاط من بعضه حر وبعضه رقيق حكى الرافعي فيه الطريقين في المكاتب زاد في الروضة المذهب والمنصوص صحة التقاطه وهي اي اللقطة له ولسيده بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا هذا اذا لم يكن بينهما مهاياة فان كانت مهاياة اي مناوبة فلصاحب النوبة اللقطة في الاظهر فان وقعت في نوبة السيد عرفها وتملك وان وقعت في نوبة العبد عرفها وتملك والاعتبار بوقت الالتقاط وقيل بوقت التملك والقول الثاني كما لو لم يكن مهاياة وكذا حكم سائر النادر اي باقيه من الاكساب كالوصية والهبة والركاز ومن المؤن كاجرة الطبيب والحجام ونحو ذلك والمعنى ان الاكساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته في الاظهر فيهما ومقابله يشتركان فيهما الا ارش الجناية والله اعلم اي فليس على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه جزما لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة وهذا المستثنى بتوجيهه مزيد في الروضة

فصل

الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كالذئب والنمر والفهد بقوة كبعير وفرس وحمار وبغل او بعدو اي بجري كارنب وظبي او طيران كحمام ان وجد بمفازة اي مهلكة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره اي غير القاضي من الاحاد التقاطه للحفظ في الاصح لئلا ياخذه خائن فيضيع والثاني المنع اذ لا ولاية للاحاد على مال الغير ويحرم التقاطه للتملك على كل احد لانه مصون بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده صاحبه لتطلبه له فمن اخذه للتملك ضمنه ولا يبرا من الضمان برده الى موضعه فان دفعه الى القاضي بري في الاصح وان وجد بقرية او موضع قريب منها او بلد فالاصح جواز التقاطه للتملك والثاني المنع كالمفازة وفرق الاول بانه في العمران يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب وفساد جاز التقاطه للتملك قطعا في المفازة والعمران وما لا يمتنع منها اي من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة صيانة عن الخونة والسباع ويتخير اخذه من مفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف او باعه اي وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما وباذنه في الاصح ان وجده وحفظ ثمنه وعرفها اي اللقطة للبيعة ثم تملكه اي الثمن او اكله

استقلالا او بمراجعة القاضي على الراجح وظاهره انه لا ... يتخير ... الا ان ... والامر ...

اي وان شاء اكله متملكا له لحفظها سابقا وغرم قيمته ان ظهر مالكه ولا يجب بعد الاكل تعريفه في الظاهر من وجهين والخصلة الاولى اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة فان اخذ من العمران فله الخصلتان الاوليان بعد الجزم وبالخصلة لا الثالثة في الاصح وفي الروضة كاصلها الاظهر والثاني له الثالثة ايضا كالمفازة ودفع بان الاكل ثم لانه قد لا يجد فيه من يشتري بخلاف العمران ويشق النقل اليه ولو كان الحيوان غير ماكول كالجحش ففيه الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال في الاصح واذا امسك الملتقط الحيوان وتبرع بالانفاق فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجد حاكما اشهد ويجوز ان يلتقط عبد لا يميز في زمن امن او نهب ومميز في زمن نهب بخلاف الامن لانه يستدل فيه على سيده فيصل اليه والامة كالعبد ويؤخذ من عضون كلامهم ان فيهما الخصلتين الاوليين ففي الروضة واصلها ثم يجوز تملك العبد والامة التي لا تحل كالمجوسية والمحرم وان كانت ممن تحل ففي القولين كالاقتراض لان التملك بالالتقاط اقتراض وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن كسب فعلى ما سبق في غير الادمي واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله في الاظهر وحكم بفساد البيع والثاني لا كما باع بنفسه انتهى ويلتقط غير الحيوان كماكول وثياب ونقود فان كان يسرع فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فان شاء باعه اي مستقلا ان لم يجد حاكما وباذنه ان وجده لحفظها ما سبق وعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته سواء وجده في مفازة او عمران وقيل ان وجده في عمران وجب البيع وامتنع الاكل وان امكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه والا بيع بعضه لتجفيف الباقي حفظا له والمراد بالعمران الشارع والمسجد لانهما مع الموات محال اللقطة ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا فهي امانة في يده فان دفعها الى القاضي لزمه القبول وكذا من اخذها للتملك ثم دفعها الى القاضي لزمه القبول ولم يوجب الاكثرون التعريف والحالة هذه اي الاخذ للحفظ ابدا قالوا لان التعريف انما يجب لتحقيق شرط التملك واوجبه غيرهم وصححه الامام والغزالي لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه قال في الروضة هذا اقوى وهو المختار وقال في شرح مسلم انه الاصح وعلم مما ذكر ان التعريف في الاخذ للتملك واجب قطعا فلو قصد بعد ذلك اي بعد الاخذ للحفظ ابدا خيانة لم يصر ضامنا في الاصح بمجرد القصد والثاني يصير وان اخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعد ذلك ان يعرف ويتملك على المذهب وفي وجه من الطريق الثاني له ذلك لوجود صورة الالتقاط وان اخذ ليعرف ويتملك بعد التعريف فامانة مدة التعريف وكذا بعده ما لم يختر التملك في الاصح ومقابله يصير مضمونة عليه اذا كان عزم التملك مطردا قاله الغزالي كالامام والاول قاله ابن الصباغ والبغوي ويعرف جنسها اي الملتقط من ذهب او فضة او ثياب وصفتها هروية او مروية وقدرها بوزن او عدد وعفاصها اي وعاءها من جلد او خرقة او غيرها ووكاءها اي خيط الشد ودليله روى الشيخان قوله صلى الله عليه وسلم لسائله عن لقطة الذهب او الورق اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة وقيس على معرفة ما ذكر معرفة غيره لضبطها وذلك ليعرف صدق واصفها ثم يعرفها في الاسواق وابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة ونحوها من مجامع الناس في بلد الالتقاط وقريته او اقرب البلاد الى موضعه من الصحراء وان جازت به قافلة تبعهم وعرف ولا يعرف في المساجد قال الشاشي الا في المسجد الحرام على الاصح سنة للحديث ويقاس على ما فيه غيره وليست على الاستيعاب بل على العادة يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع مرة او مرتين كما في المحرر وغيره ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار للاول كذا في الروضة وفي اصلها وسكت عن بيان المدة في ذلك وفي التهذيب ذكر الاسبوع في المدة الاولى ويقاس بها الثانية ولا تكفي سنة متفرقة في الاصح كان يعرف شهرا ويترك شهرا وهكذا لانه لا يظهر فيه فائدة التعريف قلت الاصح تكفي والله اعلم لانه عرف سنة وصححه في الروضة ايضا ولا تجب المبادرة في التعريف في الاصح كما افاده ثم ويذكر الملتقط بعض اوصافها في التعريف ولا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب وذكره مستحب وقيل شرط وهو مسبوق بمعرفته فاتي فيه الخلاف ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ لحفظ بناء على وجوب التعريف عليه السابق عن غير الاكثرين بل يرتبه القاضي من بيت المال او يقترض على المالك او يامر الملتقط بها ليرجع على المالك وعلى عدم وجوب التعريف عليه ان عرف فهو متبرع وان اخذ لتملك لزمته مؤنة التعريف لوجوبه عليه وسواء اتملك ام لا وقيل ان لم يتملك بان ظهر مالكها فعلى المالك المؤنة لعود فائدة التعريف اليه والاصح ان الحقير اي القليل المتمول لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا

وعلى جوازه في القسمين في التعريف بعده وجهان اصحهما في العمران وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه

بعرف لك الزمن ويختلف ذلك باختلاف المال قال الروياني فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يعرف يوما او يومين او ثلاثة
والثاني يعرف سنة كالكثير وقيل يعرف ثلاثة ايام اما القليل غير المتمول كحبة الحنطة والزبيبة فلا تعرف ولواجده الاستبداد
به وقد رجعهم القليل المتمول بما دون نصاب السرقة والاصح لا يتقدر بل هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا
يطول طلبه له غالبا

فصل

اذا عرف اي الملتقط للتملك كما صرح به الرافعي في الشرح اللقطة سنة
على ما تقدم لم يملكها حتى يختاره اي الملك بلفظ كتملكت ونحوه وقيل تكفي النية اي نية التملك لفقد الايجاب وقيل يملك بمضي السنة
اكتفاء بقصده عند الاخذ للتملك بعد التعريف فمن التقط للحفظ دائما وقلنا بوجوب التعريف عليه وعرف سنة ثم بدا له التملك لا بد
فيه على الوجه كما صرح به الامام والغزالي في البسيط وان لم نوجب التعريف عليه فعرف ثم بدا له قصد التملك لا بعد ما يعرف
من قبل فان تملك الملتقط اللقطة فظهر المالك وهي باقية بحالها واتفقا على رد عينها فذاك ظاهر ويقاس به اتفاقهما على البدل والى بدلها
وان اراد المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح والثاني الملتقط واستدل الاول بما في الحديث السابق فان
جاء طالبها فادها اليه وفرع الثاني على ما قبل التملك ولو ردها الملتقط لزم المالك القبول وان تلفت غرم مثلها اي ان كانت مثلية او قيمتها اي
ان كانت متقومة يوم التملك لانه يوم دخولها في ضمانه وان نقصت بعيب ونحوه فله اخذها مع الارش في الاصح لان الكل مضمون فكذا البعض
والثاني لا ارش له على الوجهين الرجوع الى بدلها سليمة اقتصر به البغوي على الثاني لا نقصان عليه ومثله الاول وان زادت اخذها
بزيادتها المتصلة دون المنفصلة ولو ظهر المالك قبل التملك اخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة واذا ادعاها رجل مثلا ولم يصفها ولا بينة
له بها لم تدفع اليه الا ان يعلم الملتقط انها له فيلزمه الدفع اليه وان وصفها وظن الملتقط صدقه جاز الدفع اليه ولا يجب على المذهب وفي وجه
من الطريق الثاني يجب فان دفع اليه فاقام آخر بينة بها حولت اليه عملا بالبينة فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع اليه
والقرار عليه اي على الثاني فيرجع الملتقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر لم يرجع مؤاخذة له باقراره [illegible] فلم يجب الدفع اليه على
المذهب وحكى الامام ترددا في جوازه قلت كما قال الرافعي في الشرح لا تحل لقطة الحرم اي حرم مكة وفي الروضة كاصلها مكة وحرمها
للتملك على الصحيح اي وتحل للحفظ ابدا لحرمها ويجب تعريفها اي الملتقط للحفظ قطعا والله اعلم استدل الاول بحديث الشيخين ان هذا البلد حرمه الله
لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا يظهر
فايدة التخصيص والثاني المحل قال المراد من الحديث انه لا بد من تعريفها سنة كما في سائر البلاد [illegible] لئلا يتوهم ان تعريفها في الموسم كاف لكثرة
الناس وحكاية الخلاف وجهين كما في الروضة مخالف لحكايته في كثير من نسخ الشرح قولين وقوله قطعا زاده في الروضة وقال في الحديث
وقال يلزم الملتقط الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم وسكت عن لقطة المدينة الشريفة فلا تلتحق بمكة كما صرح به الرافعي والروياني
وقضية كلام صاحب الانتصار خلاف ذلك وروى ابو داود في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشادها اي رفع صوته بها وهو بالمعجمة
ثم المهملة

ثم عليه لو اراد الملتقط واراد المالك الرجوع الى البدل اجيب الملتقط في الاصح صح

كتاب اللقيط

يعني الملقوط وهو كل طفل ضايع لا كافل له يسمى لقيطا وملقوطا باعتبار
انه يلقط ومنبوذا باعتبار انه نبذ اي القي في الطريق ونحوه التقاط المنبوذ بالمعجمة فرض كفاية صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك ويجب الاشهاد
عليه اي على التقاطه في الاصح خوفا من استرقاق الملتقط له والثاني لا يجب اعتمادا على الامانة لكن يستحب والثالث ان كان ظاهر العدالة لم يجب
او مستورها وجب وفي الروضة كاصلها ترجيح القطع بالاول وعليه لو ترك الاشهاد قال في الوسيط لا تثبت له ولاية الحضانة ويجوز الانتزاع
منه ثم الطفل يصدق بالمميز وفي التقاطه تردد للامام والاوفق لكلام الاصحاب انه يلتقط وعلى مقابله يلي امره الحاكم ومن له كافل كاب وجد
او قاض والملتقط يرد الى كافله اي يجب رده اليه وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد وبين المحترز عنه بقوله ولو التقط عبد
بغير اذن سيده انتزع اي اللقيط منه لان الحضانة تبرع وليس له اهلية التبرع فان علمه فاقره عنده او التقط باذنه فالسيد الملتقط والعبد
نايبه في الاخذ والتربية ولو التقط مكاتب انتزع منه وان اذن فيه السيد لان حق الحضانة ولاية وليس المكاتب اهلا لها فان

قال له السيد التقط فالسيد هو الملتقط ومن بعضه حر اذا التقط في نوبته في استحقاقه الكفالة وجهان ولو التقط صبي او مجنون او فاسق
او محجور عليه بسفه انتزع او كافر مسلما انتزع منه لعدم اهلية الصبي والمجنون ولان الفاسق والمبذر غير مؤتمنين شرعا وان كان الثاني عدلا
والكافر لا يلي المسلم وله التقاط الكافر وللمسلم التقاط المحكوم بكفره وسيأتي ومن ظهر حاله الامانة والحفظ لا ينتزع منه لكن يوكل
القاضي به من يراقبه بحيث لا يعلم لئلا يتأذى فاذا وثق به صار كمعلوم العدالة ولا يشترط في الملتقط الذكورة ولا الغنى اذ الحضانة
بالاناث اليق والفقير لا يشتغل عنه بطلب القوت ولو ازدحم اثنان على اخذه بان قال كل واحد منهما انا آخذه جعله الحاكم عند من يراه
منهما او من غيرهما اذ لا حق لواحد منهما قبل اخذه وان سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته لسبقه بالالتقاط ولا يثبت السبق
بالوقوف على راسه بغير اخذ في الاصح وان التقطاه معا وهما اهل فالاصح انه يقدم غني على فقير لانه قد يواسيه بماله وعدل على مستور العدالة
للغبطة والثاني يستويان في المسألتين لاهليتهما وقوله كاصله وهما اهل سكت عنه في الروضة كاصلها للتنبيه على ان الثاني في المسألتين
اهل فانه لو بين كم قبل والا فلا بد من ذكر الاهل فيما قبل ايضا فان استويا في الصفات اقرع بينهما عند تشاحهما ولو ترك الحر حقه قبل
القرعة انفرد به الآخر كالشفيعين ولا يجوز لمن خرجت القرعة له ترك حقه للآخر كما ليس للمنفرد نقل حقه الى غيره واذا وجد بلدي لقيطا ببلد
فليس له نقله الى بادية لخشونة عيشها وفوات العلم بالدين والصنعة فيها والاصح ان له نقله الى بلد آخر وان للغريب اذا التقط ببلد ان ينقله
الى بلده لانتفاء ما ذكر في البادية والثاني في المسألتين لا لما فيه من تعريض نسبه للضياع فانه يطلب [illegible] وان وجده في بلد
ببادية فله نقله الى بلد لانه ارفق به وان وجده بدوي ببلد فكالحضري اي فليس له نقله الى بادية وله نقله الى بلد آخر في الاصح او وجده
اي البدوي ببادية اقر بيده وان كان اهل حلته ينتقلون وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة بضم النون اي الذهاب لطلب الرعي لم يقر بيده لما فيه من تعريض
نسبه للضياع والبلدي ساكن البلد والبدوي ساكن البادية والحضري ساكن الحاضرة وهي خلاف البادية كالبلد ونفقته في ماله العام
كوقف على اللقطاء او الوصية لهم او الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه ومفروشة له ومغطى بها وما في جيبه من دراهم
وغيرها الذي هو فيه ودنانير منثورة فوقه وتحته لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها وان وجد في دار ليس فيها غيره
فهي له [illegible] وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب وامتعة موضوعة بقربه ليست له في الاصح كالبعيدة عنه [illegible]
عليه من بيت المال [illegible] من سهم المصالح والثاني يقترض عليه من بيت المال او غيره لجواز ان يظهر له مال فان لم يكن اي بيت مال كما في المحرر
وغيره قام المسلمون بكفايته قرضا بالقاف وفي قول نفقة فان قام بها بعضهم اندفع الحرج عن الباقين والمعنى على جهة القرض او النفقة
فالنصب على نزع الخافض وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الاصح كحفظه والثاني يحتاج الى اذن القاضي ولا ينفق عليه منه الا باذن
القاضي قطعا اي على الوجهين كما في المحرر وغيره اذا امكنت مراجعته فان انفق بلا اذنه ضمن

فصل

اذا
وجد لقيط بدار الاسلام وفيها اهل ذمة او بدار فتحوها اي المسلمون واقروها بيد كفار صلحا اي على وجه الصلح او اقروها بيدهم بعد ملكها
بجزية وفيها مسلم في الصورتين حكم باسلام اللقيط في الصور الثلاث تغليبا للاسلام فان لم يكن فيها مسلم فاللقيط كافر وان وجد بدار
كفار فكافر ان لم يسكنها مسلم وان سكنها مسلم كاسير وتاجر فمسلم في الاصح تغليبا للاسلام والثاني هو كافر تغليبا للدار ومن حكم باسلامه
بالدار فاقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر للبينة وان اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر لانه قد حكم باسلامه فلا
يغير بمجرد الدعوى والطريق الثاني فيه قولان ثانيهما يتبعه في الكفر كالنسب ويحكم باسلام الصبي بجهتين اخريين لا تفرضان في اللقيط احداهما
الولادة بان كان احد ابويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم تغليبا للاسلام فان بلغ ووصف كفرا اي اعرب به عن نفسه كما عبر به في المحرر
والشرح هنا وبعد [illegible] فمرتد وفي قول هو كافر اصلي لانه كان محكوما بكفره وازيل ذلك بالحكم بالتبعية فاذا استقل انقطعت [illegible] بنفسه
الثانية اذا سبى مسلم طفلا تبع السابي في الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه لانه صار تحت ولايته فان كان معه في السبي احدهما لم يتبع
السابي لان تبعية احد الابوين اقوى ومعنى كونه معه كما قال في الروضة ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة ولا يشترط

ولو علق بين كافرين
ثم اسلم احدهما حكم
باسلامه تبعا له
فان بلغ ووصف كفرا [illegible]
صح

كونه في ملك رجل ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح والثاني يحكم به تبعا للدار فان الذمي من دار الاسلام ودفع بان الدار لم تؤثر
فيه فكيف تؤثر في مسبيه نعم في المحكوم باسلامه تبعا للسابي اذا بلغ ولم يعرب بالكفر القولان في الذي قبله فعلى قول انما كافران
اصليان لحقهما بدار الحرب ولا يصح اسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح المنصوص والثاني يصح فيفرق بين قريبه المسلم وعلى الاول يستحب
ان يتلطف بوالديه واهله الكفار ليحول بينهم لئلا يفتنوه فان بلغ ووصف الكفر هدد وطولب بالاسلام فان اصر رد اليهم اما الصبي
غير المميز فلا يصح اسلامه قطعا

فصل اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر لان غالب الناس احرار الا ان تقوم بينة برقه فيعمل بها بشرطه الآتي وان اقر به وهو بالغ عاقل برق اي بالرق لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق اقراره بحرية فان سبق اقراره بها لم يقبل
اقراره بالرق وان كذبه لم يقبل اقراره به ايضا والمذهب انه لا يشترط في قبول اقراره بالرق ان لا يسبق منه تصرف يقتضي نفوذه بالحرية
كبيع ونكاح بل يقبل اقراره بعد التصرف المذكور في اصل الرق واحكامه المستقبلة وفي قول من الطريق الثاني لا يقبل فيبقى على الحكم بالحرية
لا في الاحكام الماضية المضرة بغيره اي لا يقبل اقراره بالنسبة اليها في الاظهر فلو لزمه دين فاقر برق وفي يده مال قضي منه على مقالة
لا يقضي منه والمال للمقر له ويبقى الدين في ذمته الى [illegible] الاحكام الماضية المضرة به فيقبل اقراره بالنسبة اليها قطعا ولو ادعى رقه من ليس
في يده لم يقبل الا ببينة لان الظاهر الحرية وكذا ان ادعاه الملتقط اي لا يقبل الا ببينة في الاظهر لان الاصل الحرية والثاني يقبل ويحكم له بالرق كما في
غير الملتقط وسياتي وفرق الاول بان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره ولو راى صغيرا مميزا او غيره في يد من يسترقه ولم
يعرف استنادها الى التقاط حكم له برقه بدعواه لانه الظاهر من حاله ولا اثر لانكار الصغير ذلك فان بلغ وقال انا حر لم يقبل قوله
في الاصح الا ببينة لانه قد حكم برقه فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة والثاني يقبل قوله الا ان يقيم المدعي بينة برقه ومن اقام بينة برقه
عمل بها ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك له من ارث او شراء وغيرهما لئلا يعتمد ظاهر يد الالتقاط وفي قول يكفي مطلق الملك
كما في الدار والثوب وغيرهما وفرق الاول بان امر الرق خطير فاحتيط فيه ولو استلحق اللقيط المسلم حر لحقه بشروطه السابقة
في الاقرار سوا الملتقط وغيره وصار اولى بتربيته من غيره اي لحق به بمعنى انه مستحق لها دون غيره واستلحاق الكافر كاستلحاق
المسلم وان استلحقه عبد لحقه لامكان حصوله منه بنكاح او وطي بشبهة وفي قول يشترط تصديق سيده لان اللحوق يمنعه الارث
لو اعتقه وان استلحقته امراة لم يلحقها في الاصح والثاني يلحقها كالرجل وفرق الاول بامكان اقامتها البينة على الولادة بالمشاهدة بخلاف
الرجل والثالث يلحق الخلية دون المزوجة وعلى الثاني لا يلحق زوجها وقيل يلحقه واستلحاق الامة كالحرة ان جوزنا استلحاق العبد
فان الحقناه لم يحكم برق الولد لمولاها وقيل يحكم به وان استلحقه اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد بناء على صحة استلحاق العبد اي يستوي
المسلم والذمي والحر والعبد لان كلا منهم اهل لو انفرد فلا بد من مرجح فان لم تكن بينة لواحد منهم عرض اللقيط على القايف فيلحق من الحقه به وسياتي
بيان القايف في فصل آخر الدعوى والبينات فان لم يكن قايف او وجد وتحير او نفاه عنهما او الحقه بهما امر اللقيط بالانتساب بعد بلوغه
وعبارة الروضة كاصلها ترك حتى يبلغ فاذا بلغ امر بالانتساب الى من يميل طبعه اليه منهما بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي وعليهما النفقة مدة الانتظار
فاذا انتسب الى احدهما رجع الآخر عليه بما انفق اي لحوقه به ولو لم ينتسب الى واحد منهما لفقد الميل بقي الامر موقوفا ولو انتسب الى غيرهما
وادعاه ذلك الغير ثبت نسبه منه ولو اقاما بينتين بنسبه متعارضتين سقطتا في الاظهر ويرجع الى قول القايف والثاني لا تسقطان
ويرجح احداهما الموافق لها قول القايف بقوله فان الاثنين ولا حدهما وجهان مخرجان على قول التساقط في التعارض في الاموال ولا ياتي
هنا ما فرع على مقابله من اقوال الوقف والقسمة والقرعة وقيل تاتي القرعة هنا وعبارة المحرر فسقطنا على القول الاظهر وهي اقرب

كتاب الجعالة

بكسر الجيم هي كقوله من رد آبقي فله كذا او رد ابني الضالة وله كذا وسياتي
من رد عبد زيد فله كذا فيلحق به رد عبد زيد وله كذا وشرط الجاعل ان يكون مطلق التصرف ويشترط فيها لتتحقق صيغة من الجاعل
تدل على العمل بشرط او طلب كما تقدم اي على الاذن في العمل كما في المحرر وغيره بعوض ملتزم [illegible] من الصيغ ونحوها فلو رد العامل بلا اذن

وقف لله تعالى على رواق الشوام

او اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له نعم لو كان الغير عبد المأذون له استحق المأذون له الجعل لان يد عبده يده ولو قال من رد آبقي فله كذا فرده
من لم يبلغه النداء لم يستحق شيئا ولو قال ان رده زيد فله كذا فرده زيد غير عالم باذنه لم يستحق شيئا ولو اذن في الرد ولم يشترط عوضا فلا
شيء للراد وظاهر ان من عمل باذن عليه يستحق الجعل الملتزم ولو قال اجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحق الراد على الاجنبي
لانه التزمه وان قال اجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد لعدم التزامهما وان كان صادقا استحق على زيد قاله
البغوي وهو ظاهر اذا كان المخبر ممن يعتمد خبره ولا يشترط قبول العامل وان عينه الجاعل بل يكفي الاتيان بالعمل وعبارة الروضة كاصلها
اذا لم يكن العامل معينا فلا يتصور قبول العقد وان كان معينا لم يشترط قبوله وفيما يشترط عند التعيين اهلية العمل في العامل وتصح
الجعالة على عمل مجهول كرد الآبق لجهالة مكانه وكذا معلوم في الاصح والثاني المنع استغناء بالاجارة ويشترط كون الجعل معلوما منا
بخلاف العمل ولا حاجة الى الجعالة فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه فسد العقد وللراد اجرة مثله كالاجارة الفاسدة ولو قال من رده من بلد كذا
فله كذا فرده من اقرب منه فله قسطه من الجعل لانه جعل كل الجعل في مقابلة كل العمل بالسوية كقوله ان رده ذلك دينار فيستحق ثلثه
في الثلث ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل بالسوية اي المعين ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل اي في حال
[illegible] ولا شيء للمعاون وان قصد العمل للمالك فللاول قسطه [illegible] ولكل منهما اي الجاعل والعامل الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع فيه من المالك او العامل المعين القابل
او بعد الشروع فسخ العامل فلا شيء له في المسألتين لانه لم يعمل في الاولى ولم يحصل غرض المالك في الثانية وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه
اجرة المثل للعامل في الاصح والثاني لا كما لو فسخ العامل والفرق ظاهر وللمالك ان يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ من العمل وفائدته بعد الشروع
فيه وجوب اجرة المثل له [illegible] ولو مات الآبق في بعض الطريق او هرب فلا شيء للعامل لانه لم يرده واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل لانه انما يستحقه
بالتسليم ويصدق المالك اذا انكر شرط الجعل او سعيه اي الطالب في رده اي الابق لان الاصل عدمه ولو اختلفا اي الجاعل والعامل في قدر
الجعل تحالفا وللعامل اجرة المثل

كتاب الفرائض

اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها وفي حديث ابن ماجة وغيره تعلموا الفرائض
وعلموها فانه نصف العلم اي لتعلقه بالموت المقابل للحياة يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم تنفذ
وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة على ما ياتي بيانه ثم كما قال الرافعي في الشرح فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة اي كالمال
الذي تجب فيه لانه كالمرهون بها والجاني لتعلق ارش الجناية برقبته والمرهون لتعلق دين المرتهن به والمبيع اذا مات المشتري مفلسا لتعلق
حق فسخ البائع به قدم ذلك الحق على مؤنة تجهيزه والله اعلم فلا يباع ولا يصرف من المذكورات التي هي عين التركة في مؤنة التجهيز كما ذكر
في الروضة واصلها في فصل الكفن واسباب الارث اربعة قرابة يرث بها بعض الاقارب من بعض على التفصيل الاتي ونكاح فيرث كل من الزوجين
الآخر وولاء فيرث المعتق العتيق ولا عكس اي لا يرث العتيق المعتق والرابع الاسلام اي جهته فتصرف التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث
بالاسباب الثلاثة اي يرثه المسلمون بالعصوبة والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة وبالبسط خمسة عشر الابن وابنه وان سفل
والاب وابوه وان علا والاخ لابوين ولاب ولام وابن الاخ الا للام اي ابن الاخ لابوين وابن الاخ للاب والعم الا للام اي لابوين
ولاب وكذا ابنهما اي ابن العم لابوين ولاب والزوج والمعتق [illegible] وبالبسط عشر البنت وبنت الابن وان سفل اي الابن والام والجدة
ام الاب وام الام وان علتا والاخت من الجهات الثلاث والزوجة والمعتقة ويدخل في العم عم الاب وعم الجد والمراد بالمعتق والمعتقة من
عتق [illegible] فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط لان غيرهم محجوب بغير الزوج او كل النساء فالبنت وبنت الابن
والام والاخت لابوين والزوجة وسقطت الجدة بالام والمعتقة بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت للاب وبالبنت الاخت للام او الذين
يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن والبنت واحد الزوجين اي الذكر ان كان الميت امراة والانثى ان كان رجلا ولو فقدوا كلهم اي الورثة من
الرجال والنساء المذكورين فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام وسياتي بيانهم ولا يرد [illegible] في المال بل يستقر في الورثة الا ان [illegible]

ولو رده من ابعد منه فلا زيادة لعدم التزام ولو اشترك اثنان و اشتركا في الجعل [illegible]

الفرض اي التقدير ما بقي من المال بعد الفروض بل المال كله او الباقي بعد الفروض لبيت المال ارثا وقال المزني وابن سريج يرد وتورث ذوي الارحام في الاولي وبالرد في الثانية علي غير الزوجين ولو هولا اذا لم ينتظم امر بيت المال وافتى المتأخرون من الاصحاب اذا لم ينتظم امر بيت المال لكون الامام غير عادل بالرد اي بان يرد علي اهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم اي مقدارهم بالزوجين بالنسبة اي نسبة سهام من يرد عليه ففي بنت وام وزوج يبقى بعد اخراج فرضه سهم من اثني عشر ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام لان سهامهما اربعة ثلاثة ارباعها للبنت وربعها للام فتصح المسالة من ثمانية واربعين ويرجع بالاختصار الي ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة وفي بنت وام وزوجة يبقى بعد اخراج فرضها خمسة من اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع فتصح المسالة من ستة وتسعين ويرجع بالاختصار الي اثنين وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون وللام سبعة وفي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم فتصح المسالة من اثني عشر ويرجع بالاختصار الي اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد ويقاس علي ذلك الاختصار ابدا في هذه حصل سهامهما من الستة للمسالة وفي اللتين قبلها الباقي من مخرجي الربع والثمن للزوجين بعد نصيبهما لا ينقسم علي اربعة مخرج البنت والام من مسلتهما فتضرب في كل من المخرجين ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد اليه الباقي او اثنين كبنتين فالباقي بينهما بالسوية وقوله غير الزوجين بالنصب استثناء مزيد علي المحرر موجه في الشرح بانه لا رحم لهما فان الموروث بالرد هو الموروث بالرحم وقدم اهل الفرض بالرد لقوتهم فان لم يكونوا اي اهل الفرض اي لم يوجد احد منهم صرف المال الي ذوي الارحام اي ارثا وهم من سوى المذكورين بالارث من الاقارب موريا لهن دي في الروضة كاصلها هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين منه ابو ابي الام وام ابي الام وهولا صنف واولاد البنات للصلب وللابن من ذكور واناث وبنات الاخوة لابوين او لاب او لام وبنو الاخوة للام والعم للام اي اخ الاب لامه وبنات الاعمام لابوين او لاب او لام وبقيتهم بنو الاعمام للام والعمات بالرفع والاخوال والخالات كل منهم من جهاته الثلاث والمدلون بهم اي بالعشرة وهو مزيد علي الروضة واصلها ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى ولا يسمى عصبة وفي الجمع منهم كلام طويل في الروضة واصلها يراجع تتمة لو وجد احد الزوجين صرف الباقي بعد فرضه لذوي الارحام فان كان معهم من ولد الخؤولة او العمومة وحده حاز الباقي بالرحم

فصل

الفروض جمع فرض بمعنى نصيب اي الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة ستة النصف الذي هو واحدها فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن كالولد في ذلك اجماعا وبنت او بنت ابن او اخت لابوين او لاب منفردات قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها في ذلك بنت الابن بالاجماع وقال تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك المراد الاخت لابوين او لاب دون الاخت للام لان لها السدس للاية الاتية واحترز بمنفردات عما اذا اجتمعن مع اخوتهن او اخواتهن او اجتمع بعضهن مع بعض علي ما سياتي بيانه والربع فرض زوج لزوجته ولد او ولد ابن قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وولد الابن كالولد في ذلك اجماعا وزوجة ليس لزوجها ولد قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ومثل الولد في ذلك ولد الابن اجماعا والثمن فرضها اي الزوجة مع احدهما اي الولد وولد الابن قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن وولد الولد كالولد في ذلك بالاجماع وللزوجتين والثلاث والاربع ما ذكر للواحدة من الربع والثمن بالاجماع وسياتي في بابي الطلاق والرجعة ان الزوجين في عدة الطلاق الرجعي يتوارثان والثلثان فرض بنتين فصاعدا او بنتي ابن فاكثر واختين فاكثر لابوين او لاب يعني منفردات عن اخوتهن قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في جابر مات عن اخوات فدلت علي ان المراد منها الاختان فصاعدا والبنتان ومثلهما بنتا الابن مقيستان علي الاختين وبنات الابن مقيسات علي بنات الصلب والثلث فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن ملحق بالولد في ذلك

والمراد

والمراد بالاخوة الاثنان فصاعدا والانثى كالذكر لما قام عندهم في ذلك وفرض اثنين فاكثر من ولد الام قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث المراد اولاد الام قرا ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من الام وقد يفرض الثلث للجد مع الاخوة كما سياتي في فصله والسدس فرض سبعة اب وجد لميت له ولد او ولد ابن قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والحق به ولد الابن وقيس الجد علي الاب وام لميت له ولد او ولد ابن او اثنان من اخوة واخوات لما تقدم في الاثنين وجدة لام او لاب روى ابو داود وغيره عن النبي انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وسياتي ان للجدات السدس ولبنت ابن مع بنت صلب لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك رواه البخاري عن ابن مسعود وسياتي ان لبنات الابن مع بنت الصلب السدس ولاخت او اخوات لاب مع اخت لابوين كما في بنات الابن مع بنت الصلب ولواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى لما تقدم

فصل

الاب والابن والزوج لا يحجبهم احد عن الارث وابن الابن وان سفل لا يحجبه من جهة العصبة الا الابن او ابن ابن اقرب منه ويحجبه اصحاب فروض مستغرقة كالابوين وبنتين لابن ابن لما سياتي ان ما يحجب كل عصبة والجد وان علا لا يحجبه الا متوسط بينه وبين الميت كالاب وابيه والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن وان سفل اجماعا والاخ لاب يحجبه هولا واخ لابوين لانه اقوى منه والاخ لام يحجبه اب وجد وولد وولد ابن وان سفل وابن الاخ لابوين يحجبه ستة اب وجد وابن وابن ابن واخ لابوين واخ لاب لانه اقرب منه وابن الاخ لاب يحجبه هولا الستة وابن الاخ لابوين لانه اقوى منه والعم لابوين يحجبه هولا السبعة وابن الاخ لاب لانه اقرب منه والعم لاب يحجبه هولا الثمانية وعم لابوين لانه اقوى منه وابن عم لابوين يحجبه هولا التسعة وعم لاب لانه اقرب منه وابن عم لاب يحجبه هولا العشرة وابن عم لابوين لانه اقوى منه والمعتق يحجبه عصبة النسب لانهم اقوى منه والبنت والام والزوجة لا يحجبن عن الارث وبنت الابن يحجبها ابن او بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها كاخ او ابن عم فان كان اخذت معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب والجدة للام لا يحجبها الا الام والجدة للاب يحجبها الاب او الام لان ارثها بطريق الامومة والام اقرب منها والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها كام ام وام ام ام وام اب وام ام اب والقربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام اب والقربى من جهة الاب كام اب لا تحجب البعدى من جهة الام كام ام ام في الاظهر بل يشتركان في السدس والثاني تحجبها كالقربى من جهة الام وفرق الاول بقوة قرابة الام فانها الوارثة والاخت من الجهات كالاخ فيما يحجب به فتحجب الاخت لابوين الاب والابن وابن الابن والاخت لاب هولا واخ لابوين والاخت لام اب وجد وولد وولد ابن والاخوات الخلص لاب يحجبهن ايضا الاختان لابوين فان كان معهن اخ عصبهن كما سياتي والمعتقة كالمعتق فتحجب بعصبة النسب وكل عصبة يحجبه اصحاب فروض مستغرقة للمال كزوج وام واخ لام وعم لانه لم يبق له شيء

فصل

الابن يستغرق المال وكذا البنون والاثنان بالاجماع في المسائل الثلاث وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين اي نصيبهما قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف وتقدم قياس البنتين علي الاختين واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب فيما ذكر بالاجماع فلو اجتمع الصنفان فان كان من ولد الصلب ذكر حجب اولاد الابن بالاجماع والا بان كان للصلب بنت فقط فلها النصف كما تقدم والباقي لولد الابن الذكر بالسوية او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين او الاناث من ولد الابن فلهن السدس تكملة الثلثين وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا الثلثين كما تقدم والباقي لولد الابن الذكور بالسوية او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للاناث الخلص منهم مع بنتي الصلب الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن في الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ولم يستثن المساوي في الدرجة ايضا لدخوله فيما قبل الا الاعلى فسقطن به وما ذكر من اولاد الابن مع اولاد الصلب كذلك اولاد ابن الابن مع اولاد الابن فيما ذكر وكذا سائر المنازل اي باقيها كاولاد ابن ابن الابن مع اولاد ابن الابن وانما يعصب الذكر النازل منهم عن الاناث من في درجته كاخته وبنت عمه بخلاف من هي اسفل منه فيسقطها كما تقدم ويعصب من

عبارة الشرح بعد ... الاخ للام ... وذكر الشارح بعد ... لا الاب ... وسبب ... ولدا او ولد ولد لم يكن معه ... لانه يرث بالتعصيب لا بالفرض حتى يكون له السدس ... وقد صرح المذكور وهذا المهمي ... ابن الهائم بان الجد ياخذ بالفرض اذا لم يبق الا السدس او دونه او لم يبق شيء

قرينة كنت عم ابيه لم يكن لها شي من الثلثين كما تقدم فان كان فلا يعصبها

فصل

الاب يرث بفرض اذا كان معه ابن او ابن ابن وفرضه السدس كما تقدم فياخذه والباقي لمن معه ويرث بتعصيب اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن فان كان معه وارث آخر كزوج اخذ الباقي بعده والا اخذ الجميع ويرث بهما اي بالفرض والتعصيب اذا كان معه بنت او بنت ابن له السدس فرضا والباقي بعد فرضيهما له بالعصوبة وهو الثلث وللام الثلث او السدس في الحالين السابقين في الفروض وذكرت هنا ذلك توطئة لقوله ولها في مسئلتي زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة لا ثلث الجميع ليأخذ الاب مثلي ما تأخذه الام واستبقوا فيه لفظ الثلث موافقة للآية وورثه ابواه فلامه الثلث والمسئلة الاولى من ستة والثانية من اربعة والجد في الميراث كالاب الا ان الاب لا يسقط الاخوة والاخوات للميت كما تقدم والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب وسياتي بيانه والاب يسقط ام نفسه كما تقدم ولا يسقطها الجد لانها لم تدل به بخلافها في الاب ولا الاب في مسئلتي زوج او زوجة وابوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي كما تقدم ولا يردها الجد الى ذلك لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب وللجدة السدس كما تقدم وكذا الجدات يعني الجدتان فصاعدا كما في المحرر لهن السدس روى الحاكم عن عبادة ابن الصامت انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وقال صحيح على شرط الشيخين ويرث منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص كام ام الام ولا يرث من جهته الام الا واحدة وام الاب وامهاتها كذلك اي المدليات باناث خلص كام ام الاب وكذا ام ابي الاب وام الاجداد فوقه وامهاتهن يرثن على المشهور لا مدلية بغير وارث والثاني لم يرث لا ولا بمحض جد كام اب الام ومن ادلت اي ارث الجدات ان تعادلن كان حيز او بمحض اناث كام ام الام او بمحض ذكور كام اب الاب او بمحض اناث الى ذكور كام ام الاب ترث ومن ادلت بذكر بين انثيين كام ابي الام فلا ترث كما تقدم انها مع الذكر من ذوي الارحام وانهم لا يرثون في اصل المذهب

فصل

الاخوة والاخوات لابوين اذا انفردوا اي عن اولاد الاب ورثوا كاولاد الصلب فللذكر الواحد فاكثر جميع المال وللانثى النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين في اجتماع الذكور والاناث وكذا ان كانوا لاب اي ورثوا كما ذكر عند فقد اولاد الابوين واولاد الاب قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين الا في المشركة بفتح الراء المشددة وهي زوج وام وولدا ام واخ لابوين فيشارك الاخ لابوين ولدي الام في الثلث وضمن الاشتراكه معهما في ولادة الام لهم ولو كان بدل الاخ لابوين اخ لاب سقط فليس كالاخ لابوين في الارث في هذه المسئلة المشركة بين ولدي الام وولد الابوين ولو اجتمع الصنفان اي اولاد الابوين واولاد الاب فكاجتماع اولاد الصلب واولاد ابنه اي فان كان من اولاد الابوين ذكر حجب اولاد الاب وان كان انثى فلها النصف والباقي لاولاد الاب الذكور او الذكور والاناث وان لم يكن منهم الا انثى او اناث فلها او لهن السدس تكملة الثلثين وان كان ولد الابوين اثنتين فاكثر فلهما او لهن الثلثان والباقي لولد الاب الذكور او الذكور والاناث ولا شي للاناث الخلص منهم مع الاختين لابوين ولا يأتي هنا الاستثناء السابق في بنات الابن كما قال الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل منهن اي كما تقدم والاخت لا يعصبها الا اخوها اي فلا يعصبها ابن اخيها فليست كبنت الابن في هذه المسئلة فتسقط ويختص ابن الاخ بالباقي بعد الثلثين وللواحد من الاخوة والاخوات لام السدس ولاثنين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم واناثهم كما تقدم والاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة فتسقط اخت لابوين مع البنت الاخوات لاب فالمراد بالاخوات والبنات الجنس روى البخاري ان ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت وبنو الاخوة لابوين او لاب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا ففي الانفراد يستغرق الواحد والجماعة المال وفي الاجتماع يسقط ابن الاخ لاب بابن الاخ لابوين لكنهم يخالفونهم اي اباءهم في انهم لا يردون الام الى السدس بخلاف ابائهم كما تقدم ولا يرثون مع الجد بخلاف ابائهم كما تقدم ولا يعصبون اخواتهم بخلاف ابائهم كما تقدم ويسقطون في المشركة بخلاف ابائهم الاشقا كما تقدم والعم لابوين او لاب كاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهما اخذ جميع المال واذا اجتمعا سقط العم للاب بالعم للابوين وكذا قياس بني العم وسائر اي باقي عصبة النسب كبني بني العم وبني بني الاخوة

وهلم ومن العصبة عم الاب لابوين او لاب ثم عم الجد كذلك وبنوهما كما تقدم والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال ان لم يكن معه ذو فرض او ما فضل بعد الفروض او الفرض ان كان معه ذو الفروض او ذو فرض اي سهم مقدر وتقدم بيان من له فرض وان بعضهم يرث بالتعصيب في حالة الفرض او في حالة اخرى فعدلت له من هذه الجملة للحد الصادق على العصبة بنفسه كالابن وبغيره كالبنت باخيها ومع غيره كالاخت مع البنت وقوله فيرث المال صادق بالعصبة بنفسه وبغيره وبنفسه ومع غيره معا وما بعده صادق بذلك وبما مع غيره ثم العصبة تسمع للواحد والجمع والمذكر والمونث قاله المطرزي

لعصبة

كابنه واخيه

فصل

من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله او الفاضل منه عن الفرض او الفرض له اي للمعتق رجلا كان او امراة بالاجماع فان لم يكن اي يوجد معتق فلعصبته بنسب المتعصبين بانفسهم لا لبنته واخته مع اخويهما المعصبين لهما وترتيبهم كترتيبهم في النسب فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه ثم ابوه وهكذا لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده والثاني لا يقدمان عليه بل يشاركه الاخ ويسقط به ابن الاخ كما في النسب فان لم يكن له عصبة من النسب فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك اي كما في عصبة المعتق ولا ترث امراة بولاء الا من معتقها بفتح التاء او منتميا اليه بنسب كابنه او ولاء كعتيقه فانها ترث بالولاء من ذكر ويشركها الرجل في ذلك ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من النسب وتقدم ذكر ذلك الا مسئلة الا انها بالنسب

فصل

الجد مع اخوة واخوات لابوين او لاب فان لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ فاذا كان معه اخوان واخت فالثلث اكثر او اخ واخت فالمقاسمة اكثر واذا استوى الامران كجد واخوين عبر الفرضيون فيه بالثلث لانه اسهل فان اخذ الثلث فالباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان معهم ذو فرض فله الاكثر من سدس التركة وثلث الباقي بعد الفرض والمقاسمة بعد الفرض ففي بنتين وجد واخوين واخت السدس اكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة وفي زوجة وام وجد واخوين واخت ثلث الباقي اكثر وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر وقد لا يبقى بعد الفرض شي كبنتين وام وزوج مع الجد والاخوة فيفرض له السدس ويزاد في العول في هذه المسئلة فانها من اثني عشر وعالت بالربع فيزاد في العول الى ثلثة عشر نصيب الجد وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج مع الجد والاخوة فيفرض له اي السدس وتعال المسئلة بالجد الى ثلثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام مع الجد والاخوة فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال الثلاثة ولو كان مع الجد اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق من ان له الاكثر مما تقدم ويعد اولاد الابوين عليه اولاد الاب في القسمة اذا كانت المعادة وهي الاكثر مما تقدم فاذا كان في اولاد الابوين ذكر فالباقي بعد نصيب الجد لهم وسقط اولاد الاب مثاله جد واخ لابوين واخت لاب والا اي وان لم يكن في اولاد الابوين ذكر فتاخذ الواحدة منهم مع ما خصها بالقسمة الى النصف اي تستكمله وتاخذ الثنتان فصاعدا مع ما خصهن بالقسمة الى الثلثين اي تستكملهما ولا يفضل عن الثلثين شي لان للجد الثلث مثاله جد واختان او ثلاث لابوين واخ لاب فيسقط وقد يفضل عن النصف شي فيكون الفاضل لاولاد الاب مثاله جد واخت لابوين واخ واخت لاب للجد الثلث وللاخت للابوين النصف والباقي لاولاد الاب وهو واحد من ستة على اربعة فيضرب في الستة فتصح المسئلة من اربعة وعشرين والجد مع اخوات كاخ فلا يفرض لاخت معه الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم يقتسم الجد والاخت نصيبيهما وهما اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فتضرب الثلاثة في مخرجه فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للجد ثمانية وللاخت اربعة وللام ستة وللزوج تسعة وانما فرض للاخت مع الجد ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه واقتسام فرضيهما لما تقدم من التعصيب ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي وسميت اكدرية لان سائلها اسمه اكدر وقيل لغير ذلك

فصل

لا يتوارث مسلم وكافر قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الشيخان ولا يرث مرتد اي لا يرثه احد وماله فيء ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كاليهودي من النصراني والنصراني من المجوسي والمجوسي من الوثني وبالعكوس لكن المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي لانقطاع الموالاة بينهما فيكون التوارث بين ذميين وحربيين والثاني يقول وبين ذمي وحربي لشمول الكفر الجاهد والمستامن كالذمي

فالتوارث بينهما وبينه وبين كل منهما ولا يرث من مبعض لنقصه والمبعض الحر بعضه حر يورث اي يرثه فيما ملكه ببعضه الحر قريبه
ومعتقه وزوجته والقديم لا يورث ويكون ما ملكه لمالك الباقي ولا يرث قاتل من مقتوله مطلقا لحديث الترمذي وغيره ليس
للقاتل شي من الميراث وقيل ان لم يضمن بضم اوله اي القتل كان وقع قصاصا او حدا ورث القاتل وحمل الحديث على غير ذلك والمعنى ومن المضمون
القتل خطا فان العاقلة تضمنه وما يجب فيه الكفارة فقط لكن رمى صف الكفار ولم يعلم فيهم مسلما فقتل فيه المسلم فانه لا دية فيه ولو مات
متوارثان بغرق او هدم او حريق او في غربة معا او جهل اسبقهما علم سبق او جهل لم يتوارثا ومال كل منهما الباقي ورثته ولو علم السبق ثم
التبس وقف الميراث حتى يتبين او يصطلحوا ومن اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش
فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يورث منه من مات قبل الحكم ولو مضت مدة يجوز موته فيها ولو مات
من يرثه المفقود قبل الحكم بموته وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط منهم بالمفقود لا يعطى شيئا حتى يتبين
حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى
الزوج نصفه ويوخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ
النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ولو خلف حملا يرث لا محالة بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره
كحمل الجدة لابيه فانه ان كان ذكرا ورث او انثى فلا وحمل ابيه مع زوج ولخت لابوين فانه ان كان انثى فلها السدس وتعول به المسالة او
ذكرا سقط عمل بالاحوط في حقه وحق غيره قبل انفصاله وسياتي بيانه فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا بان انفصل
ميتا او حيا لوقت لا يعلم وجوده عند الموت فلا يرث بيانه اي بيان العمل بالاحوط انه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان
اي وجد من لا يحجبه وله سهم مقدر اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن وللابوين سدسان عائلات بالفوقانية لاحتمال ان
الحمل بنتان فتعول المسالة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل او لا ضبط
لعدد يضم الى الاولاد فيقدر اكثر الحمل اربعة فيعطون اي الاولاد اليقين بان تقدر الاربعة ذكورا وكونها اكثر الحمل بحسب الوجود وعنده قابله
الاول قال وجد خمسة في بطن واثنا عشر في بطن ومعلوم ان الحامل الزوجة تعطى نصيبها والخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه بالذكورة والانوثة
كولد ام ومعتق فذاك ظاهر اي قدر ارثه والا اي وان اختلف ارثه بهما فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين الحال
مثاله كما في المحرر زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والخنثى ما ولد من
الرجال وفرج النساء ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فيستغرق المال ان انفرد قلت لعدم الرافع
في الشرح فلو وجد في نكاح المجوس او الشبهة بنت هي اخت لاب بان يطا بنته فتلد بنتا وتموت عنها ورثت بالبنوة فقط وقيل بهما الى النوع
والاخوة والله اعلم فتستغرق المال ان انفردت وهذا المسند الاعلى قول المحرر وفي جهتي الفرض والتعصيب ورث بهما والمستغنى بذلك
عن ان يقول في الاخ لاب وكذا اشتراك اثنان في جهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فله السدس فرضا والباقي
بينهما بالعصوبة فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سوا وسقطت اخوة الام بالبنت وقيل يختص به الاخ ترجيحا بقرابة الام
كالاخ لابوين مع الاخ لاب وصورة ابني عم احدهما اخ لام ان يتعاقب اخوان على امراة وتلد لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه
ابنا عم الاخر واحدهما اخوه لامه ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواهما فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى او لا تحجب او تكون اقل حجبا
فالاول كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاخوة والثانية كام هي اخت لاب بان
يطا امرا بنته فتلد بنتا فترث الولد منه بالامومة دون الاخوة والثالث كام ام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا
فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاخوة لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها جماعة كما تقدم

فصل ان كان الورثة عصبات قسم المال بينهم ان تمحضوا ذكورا كثلاثة بنين او اخوة او اناثا كثلاث نسوة

اعتق عبدا بالسوية بينهم وان اجتمع الصنفان من النسب قدر كل ذكر انثيين ففي ابن وبنت يقسم المال على ثلاثة للابن سهمان
وللبنت سهم وعدد روسهم المقسوم عليهم اصل المسالة اي يسمى بذلك كالثلاثة فيما ذكر وان كان فيهم ذو فرض او ذوا فرضين متماثلين كنصف
ونصفين فالمسالة من مخرج ذلك الكسر ففي زوج واخ لاب او زوج واخت لاب المسالة من اثنين مخرج النصف كما قال فمخرج النصف
اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية والثلثان كالثلث لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا الباقي وان
كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما فاصل المسالة اكثرهما كسدس وثلث في مسالة ام وولدي ام واخ لاب فهي من ستة
وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر والحاصل اصل المسالة كسدس وثمن في مسالة ام وزوجة وابن فالاصل اربعة وعشرون حاصلة
من ضرب وفق احد المخرجين وهو نصف الستة او الثمانية في الاخر وان تباينا ضرب كل منهما في كل والحاصل الاصل كثلث وربع في مسالة
ام وزوجة واخ لاب الاصل اثنا عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في اربعة فالاصول سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا
عشر واربعة وعشرون والاخيران مزيدان على الخمسة السابقة لحسن قوله فالاصول بالفا والذي يعول منها الستة الى سبعة
كزوج واختين لابوين او لاب للزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان والى ثمانية كهم وام لها السدس واحد والى تسعة كهم واخ لام له السدس
واحد والى عشرة كهم واخر لام له واحد والاثنا عشر الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لابوين او لاب للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل
اخت اربعة والى خمسة عشر كهم واخ لام له السدس اثنان والى سبعة عشر كهم واخر لام له اثنان والاربعة والعشرون الى سبعة
وعشرين كبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة والعول لغة الارتفاع واصطلاحا ذكر الزيادة على اصل المسالة
ما بقي من سهام ذوي الفروض ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص اصحاب الديون بالمحاصة واذا تماثل العددان كثلاثة وثلاثة
مخرجي الثلث والثلثين في مسالة ولدي ام واختين لاب فذاك ظاهر اي فيكتفى منهما بثلاثة وان اختلفا وفني الاكثر بالاقل مرتين
فاكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة او تسعة وان لم يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كاربعة وستة بالنصف لانه يفنيهما الا
وهو مخرج النصف وان لم يفنهما الا واحد فمتباينان ولا يسمى عددا متباينا كثلاثة واربعة يفنيهما الواحد فقط والمتداخلان متوافقان ولا عكس
اي ليس كل متوافق متداخلا فالثلاثة مع الستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة مع الستة متوافقان من غير
تداخل فرع اذا عرفت اصلها اي المسالة وانقسمت السهام عليهم اي الورثة فذاك ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من اربعة
لكل واحد سهم وان انكسرت على صنف منهم قوبلت اي سهامه بعدده فان تباينا ضرب عدده في المسالة بعولها ان عالت مثاله بلا عول
زوج واخوان لاب هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا يصح قسمه على اثنين فتضرب في اثنين تصح من اربعة ومثاله بالعول زوج وخمس اخوات لاب هي من ستة وتعول الى سبعة وتصح بضرب
خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين وان توافقا ضرب وفق عدده فيها اي المسالة بعولها ان عالت فما بلغ صحت منه مثاله بلا عول ام واربعة
اعمام هي من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فتضرب نصفه واثنين في ثلاثة تبلغ ستة ومنها تصح ومثاله
بالعول زوج وابوان وست بنات هي من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين وان انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف
بعدده فان توافقا رد الصنف الى وفقه والا بان تباينا ترك الصنف بحاله وكذا ان كان التوافق في صنف والتباين في اخر ثم ان تماثل عدد
الروس في الصنفين بعد الرد الى الوفق او البقاء على حاله او الرد في صنف والبقاء في اخر ضرب احدهما اي العددين المتماثلين في اصل المسالة بعولها
ان عالت وان تداخلا ضرب اكثرهما فيها كما ذكر وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسالة بعولها وان تباينا ضرب
احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسالة بعولها فما بلغ صحت منه المسالة ويؤتى بامثلة ذلك في الرد الى الوفق ام وستة اخوة لام
وثنتي عشرة اختا لاب هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللاخوات اربعة اسهم
توافق عددهن بالربع فيرد الى ثلاثة ويضرب احد الثلاثتين في سبعة يبلغ احدا وعشرين ومنه تصح ام وثمانية اخوة لام وثمان
اخوات لاب يرد عدد الاخوة الى اربعة والاخوات الى اثنين وهما متداخلان فتضرب الاربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ومنه تصح

امر واثنا عشر لخالام وستة عشر لخالاب يرد عدد الاخوة الى ستة والاخوات الى اربعة وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما
في الآخر يبلغ اثني عشر تضرب في سبعة يبلغ اربعة وثمانين ومنه تصح امر وستة اخوة لام وثمان اخوات لاب يرد عدد الاخوة الى ثلاثة والاخوات
الى اثنين وهما متباينان فيضرب احدهما في الآخر يبلغ ستة تضرب في سبعة يبلغ اثنين واربعين ومنه تصح واعتبار ما ذكر من الاربعة مع
بقاء عدد الرؤوس بحاله ثلاث بنات وثلاث اخوة لاب هي من ثلاثة والعددان متماثلان تضرب احدهما ثلاثة في ثلاثة يبلغ تسعة ومنه تصح
ثلاث بنات وستة اخوة لاب العددان متداخلان تضرب اكثرهما ستة في ثلاثة يبلغ ثمانية عشر ومنه تصح تسع بنات وستة اخوة
لاب العددان متوافقان بالثلث تضرب ثلث احدهما في الآخر يبلغ ثمانية عشر تضرب في ثلاثة يبلغ اربعة وخمسين ومنه تصح ثلاث بنات
واخوان لاب العددان متباينان تضرب احدهما في الآخر يبلغ ستة يضرب في ثلاثة يبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وامثلة الاربعة ايضا في
الرد الى الوفق في صنف والغا في آخر ست بنات وثلاثة اخوة لاب يرد البنات الى ثلاثة ويضرب احد الثلاثتين في ثلاثة يبلغ تسعة
ومنه تصح اربع بنات واربع اخوة لاب يرد البنات الى اثنين وهما داخلان في الاربعة فيضربها في ثلاثة يبلغ اثني عشر ومنه تصح ثمان
بنات وستة اخوة لاب يرد البنات الى اربعة وهي توافق الستة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر يبلغ اثني عشر تضرب في ثلاثة
يبلغ ستة وثلاثين ومنه تصح اربع بنات وثلاثة اخوة لاب يرد البنات الى اثنين وهما مع الثلاثة متباينان تضرب احدهما في الآخر يبلغ
ستة تضربه في ثلاثة يبلغ ثمانية عشر ومنه تصح **ويقاس على هذا** اللذكوركله **ان الانكسار على ثلاثة اصناف واربعة ولا يزيد الكسر على ذلك**
لان الوارثين في الفريضة لا يزيدون على خمسة اصناف كما علم مما تقدم في اجتماع من يرث من الرجال والنساء احدها الاب ولا تعدد فيه
وكذا الزوج **فاذا اردت** بعد تصحيح المسألة **معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة فاضرب نصيبه من اصل المسألة** بعولها ان عالت **فيما ضربت فيه**
فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف مثاله جدتان وثلاث اخوات لاب وعم لاب هي من ستة وتصح بضرب ستة فيها من
ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللاخوات اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم
واحد في ستة بستة زوجتان واربع جدات وست اخوات لاب هي من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر وترد الجدات الى اثنين والاخوات
الى ثلاثة ويضرب في احد المتماثلين اثنان يبلغ ستة تضرب في ثلاثة عشر يبلغ ثمانية وسبعين للزوجتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر
لكل زوجة تسعة وللجدات اثنان في ستة باثني عشر لكل جدة ثلاثة وللاخوات ثمانية في ستة بثمانية واربعين لكل اخت ثمانية

فرع

في المناسخات **مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم من الاول**
جعل كان النظر الى الحساب **كان الثاني لم يكن** من ورثة الاول **وقسم المال بين الباقين كاخوة واخوات** من الاب **او بنين وبنات ماتوا بعضهم**
عن الباقين بدا بالاخوة لان ارثهم من الثاني بطريق ارثهم من الاول بخلاف الاولاد **وان لم ينحصر ارثه في الباقين** بان شركهم غيرهم
او انحصر فيهم واختلف قدر الاستحقاق لهم من الاول والثاني **فصحح مسألة الاول ثم مسألة الثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسألة الاول على**
مسألته فذاك ظاهر **وان لم ينقسم فان كان بينهما موافقة ضرب وفق مسألته في مسألة الاول والا** اي وان لم يكن بينهما بان تباينا ضرب **كلها فيها**
فما بلغ صحتا منه ثم من له شيء من المسألة **الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها** من وفق الثانية او كلها **ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في**
نصيب الثاني من الاولى او في وفقه ان كان بين مسألته ونصيبه وفق مثال الانقسام زوج واختان لاب ماتت احداهما عن الاخرى
وعن بنت المسألة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان منقسم عليهما ومثال الوفق
جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت لام وهي الاخت للابوين في الاولى وعن اختين لابوين وعن ام ام وهي
احدى الجدتين في الاولى المسألة الاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسألته
بالنصف فتضرب نصفها في الاولى يبلغ ستة وثلاثين لكل من الجدتين من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة منهما في الثانية سهم في واحد
بواحد وللاخت للابوين في الاولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى

سهمان

سهمان في ثلاثة بستة وللاختين للابوين في الثانية اربعة منها في واحد باربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة بنين
وبنت مات الابن عن ام وثلاثة اخوة وهم الباقون من الاولى المسألة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب
ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب في الاولى يبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر
بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية
خمسة في واحد بخمسة

كتاب الوصايا

جمع وصية بمعنى ايصاء
ويتحقق بموص وموصى له وموصى به وصيغة كقوله اوصيت لفلان بثلث مالي اي تبرعت له به بعد موتي وبدا المصنف بالموصي
فقال **تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا** هو صادق بالذمي وبه عبر في الوسيط وبالحربي وصرح به الماوردي **وكذا محجور عليه**
بسفه لهو من جملة الضابط فتصح وصيته **على المذهب** والطريق الثاني قولان احدهما لا تصح للحجر عليه فالسفيه بلا حجر تصح وصيته
جزما والمحجور عليه بالفلس تصح وصيته كما ذكر في بابه في الروضة كاصلها **لا مجنون ومغمى عليه وصبي** اي لا تصح وصية كل واحد
منهم **وفي قول تصح من صبي مميز** لتعلقها بالموت بخلاف الهبة والاعتاق **ولا رقيق** اي لا تصح وصيته **وقيل ان عتق ثم مات صحت**
لامكان تنفيذها والمكاتب كالرقيق **واذا اوصى لجهة عامة فالشرط ان لا تكون معصية كعمارة كنيسة** من كافر او غيره فلا تصح الوصية
لها وتصح لعمارة ما هو قربة وجهة كعمارة وفك اسرى الكفار من ايدي المسلمين **او** وصى **لشخص** اي معين كما في المحرر وغيره **فالشرط ان**
يتصور له الملك فتصح لحمل وتنفذ ان انفصل حيا وعلم وجوده عندها اي الوصية **بان انفصل لدون ستة اشهر** منها **فان انفصل لستة**
اشهر فاكثر منها **والمراة فراش لزوج او سيد لم يستحق** الموصى به لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها **فان لم تكن فراشا** بان
نقص مدة الحمل في ذلك عن ستة اشهر لحظة للوطء والعلوق لحمل ما ذكر **وانفصل لاكثر من اربع سنين فكذلك**
لم يستحق لعدمه عند الوصية **او لدونه** اي دون الاكثر **استحق في الاظهر** لان الظاهر وجوده عند الوصية والثاني لا يستحق لاحتمال
حدوثه بعدها ولعتبار هذا الاحتمال فيما تقدم ولو افتقته فيه للاصل وبقبول الوصية للحمل من يلي امره بعد خروجه حيا **وان اوصى**
لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده اي يحمل على ذلك لتصح ويقبلها العبد دون السيد لان الخطاب معه ولا يفتقر الى اذن السيد في الاصح
فان عتق قبل موت الموصي فله الوصية لانه وقت القبول حر **وان عتق بعد موته ثم قبل بني على ان الوصية بم تملك** اي قيل بالموت بشرط
القبول وهو الاظهر فللسيد او بالقبول بعد الموت فللعبد وتقدم ان الوقف على العبد لنفسه لا يصح فينبغي مثله في الوصية كما قاله في
المطلب **وان وصى لدابة وقصد تمليكها او اطلق فباطلة** وتقدم في الوقف المطلق عليها حكاية وجه انه وقف على مالكها قال الرافعي فيشبه
ان ياتي في الوصية وقد يفرق بان الوصية تمليك محض فينبغي ان تضاف الى من يملك قال في الروضة الفرق اصح **وان قال ليصرف في علفها فالمنقول**
صحتها لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى الجهة المذكورة رعاية لغرض الموصي وقوله فالمنقول اشار
به الى ما في الروضة كاصلها انه يحتمل مجيء وجه البطلان من الوقف على علفها **وتصح** الوصية **لعمارة مسجد** ومصالحه وكذا ان اطلق الوصية
للمسجد **تصح في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه** والثاني تبطل كالوصية للدابة فان قال اردت تمليك المسجد فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي
صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال في الروضة هذا هو الافقه الارجح **وتصح لذمي** كالصدقة عليه **وكذا حربي ومرتد في الاصح** كالذمي
والثاني لا اذ يقتلان **وقاتل في الاظهر** كالهبة وسواء كان بحق ام بغيره والثاني لا كالارث وصورته ان يوصي لرجل فيقتله ومن ذلك قتل سيد الموصى
له الموصي لان الوصية لسيده كما تقدم **وتصح لوارث في الاظهر ان اجاز باقي الورثة** بخلاف ما اذا ردوا والثاني لا تصح له وعلى الاول الاجازة
تنفيذ للوصية **ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي** فلمن رد في الحياة الاجازة بعد الوفاة والعكس اذ لا حق له قبلها **والعبرة**
في كونه وارثا بيوم الموت لانه يستحقه بلا وصية **والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو** لانه يستحقه بلا وصية **وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة** في الاصح لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها
لا تنفق **وتصح الوصية لحمل ويشترط انفصاله حيا ولم يتيقن وجوده عندها** ويقبلها الموصي له قبل الوضع ان علمنا الحمل بالحكم كالاحيا

في كونه وارثا يوم الموت اي بوقت ... والعبرة ... والوصية صح

والخنزير

كذا بثمرة او حمل سيحدثان في الاصح والثاني لا لانعدامهما الآن وتصح بنجس ويعينه الوارث يحل الانتفاع به ككلب معلم وزبل
وخمر محترمة لثبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلب العقور ونحوه ولو اوصى بكلب من كلابه اي المنتفع بها في صيد او ماشية او زرع اعطي الموصى
له احدها بتعيين الوارث فان لم يكن له كلب منتفع به لغت وصيته ولو كان له مال وكلاب منتفع بها ووصى بها او ببعضها فالاصح نفوذها اي الوصية
وان كثرت اي الكلاب الموصى بها وقل المال لانه خير منها اذ لا قيمة لها والثاني لا تنفذ الا في ثلثها كما لو لم يكن معه مال لانها ليست من جنسه حتى تضم
اليه والثالث تقوم بتقدير المالية فيها وتضم الي المال وتنفذ الوصية في ثلث المجموع اي في قدره من الكلاب ولو اوصى بطبل وله طبل لهو وطبل
يحل الانتفاع به كطبل حرب يضرب به للتهويل وطبل حجيج يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال حملت اي الوصية على الثاني لتصح ولو اوصى بطبل اللهو
وهو ما يضرب به المخنثون وسطه ضيق وطرفاه واسعان لغت الا ان يصلح لحرب او حجيج بهيئته او بتغيير يبقى معه اسم الطبل

فصل ينبغي ان

لا يوصي باكثر من ثلث ماله لانه صلى الله عليه وسلم قال لسعد الثلث والثلث كثير رواه الشيخان والزيادة على الثلث قال المتولي وغيره مكروهة
والقاضي حسين وغيره محرمة والاحسن ان ينقص من الثلث شيئا فان زاد للوصي على الثلث ورد الوارث بطلت في الزائد لانه حقه وان اجاز فاجازته تنفيذ
للوصية بالزائد وفي قول عطية مبتدأة منه والوصية بالزائد لغو وان لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد لان الحق للمسلمين فلا مجير ويعتبر المال
الموصى بثلثه يوم الموت وقيل يوم الوصية ويختلف قدر الثلث باختلاف قدر المال في اليومين ويعتبر من الثلث ايضا عتق علق بالموت
سواء علق في الصحة او في المرض وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وابراء واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث عنها فان تمحض العتق
كان قال اذا مت فانتم احرار اقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه او غيره اي تمحض غير العتق قسط الثلث على
الجميع فلو اوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين وثلث ماله مائة اعطي زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين او هو اي اجتمع العتق
وغيره كان اوصى بعتق سالم ولزيد بمائة قسط الثلث عليهما بالقيمة للعتق فاذا كانت قيمته مائة والثلث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون وفي
قول يقدم العتق ولا يكون لزيد في المثال شيء واجمع تبرعات منجزة كان اعتق وتصدق ووقف قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث ويتوقف
ما بقي على اجازة الوارث فان وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد او ابراء جمع كان قال اعتقتكم او ابراتكم اقرع في العتق حذرا من التشقيص
وقسط في غيره بالقيمة كما تقدم وان اختلف الجنس وتصرف وكلاء فان لم يكن فيها عتق كان تصدق واحد ووقف آخر وابرا آخر دفعة قسط الثلث
عليها وان كان فيها عتق قسط الثلث عليه ايضا وفي قول يقدم العتق كما تقدم ولو كان بعضها منجزا وبعضها معلقا بالموت قدم المنجز منهما ولو كان له
عبدان فقط اي لا ثالث لهما سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته ولا يخرج من الثلث الا احدهما فقط عتق غانم فقط
ولا اقراع لاحتمال ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم ولو خرجا من الثلث عتقا ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله وباقيه
غائب لم تدفع كله اليه في الحال لاحتمال تلف الغائب والاصح انه لا يتسلط على التصرف في الثلث منه ايضا لان الوارث لا يتسلط على الثلثين منه
لاحتمال سلامة الغائب والثاني يقطع النظر عن الوارث

فصل

اذا ظننا المرض مخوفا اي يخاف منه الموت لم ينفذ تبرع
زاد على الثلث لانه محجور عليه في الزيادة فان برأ نفذ لتبين عدم الحجر وان ظنناه غير مخوف فمات فان حمل على الفجأة نفذ والا فمخوف
ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين اعتبارا بالشهادة ومن المخوف قولنج بفتح اللام وكسرها وهو ان
ينعقد اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار الى الدماغ فيؤدي الى الهلاك وذات جنب وهي قروح تحدث في داخل
الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ورعاف دائم لانه يسقط القوة بخلاف غير الدائم واسهال
متواتر لانه ينشف رطوبات البدن بخلاف غيره ودق بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا وابتداء فالج
استرخاء وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما اطفأ الحرارة الغريزية واهلك وخروج الطعام غير مستحيل او كان يخرج بشدة ووجع
او ومعه دم من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير وحمى مطبقة اي لازمة لا تبرح او غيرها كالورد وهي التي
تاتي كل يوم والغب وهي التي تاتي يوما وتقلع يوما والثلث وهي التي تاتي يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين وهي تاتي يومين وتقلع يومين الا الربع

وهي التي تاتي يوما وتقلع يومين فليست مخوفة لان المحموم بها يأخذ قوة في يومي الاقلاع والحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال والربع والثلث والغب
والورد بكسر اولها والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر كفار اعتادوا قتل الاسرى والتحام قتال بين متكافئين او قريبي التكافؤ وتقديم لقصاص او رجم واضطراب
ريح وهيجان موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة وهي التي تسميها النساء الخلاص لان هذه الاحوال يستعقب
الهلاك غالبا ووجه عدم الحاقها بالمرض انه لم يصب بدن الانسان فيها شيء والخلاف في مسألة الطلق الى آخرها قولان وفيما قبلها طريقان
حاكية لقولين وقاطعة في التقديم للقصاص بعدم الالحاق وفي غيره بالالحاق كما نص عليه فيهما والفرق ان مستحق القصاص لا يبعد منه
الرحمة والعفو طمعا في الثواب والمال ولا خوف في اسر من لم يعتد قتل الاسرى كالروم ولا فيما اذا لم يلتحم القتال وان كانا يترامان
بالنشاب والحراب ولا في الغريق الغالب ولا فيما اذا كان البحر ساكنا وقوله متكافئين الزيادة على المحرر قال في الروضة سواء كانا مسلمين
او كافرا ومسلمين وكافرا وصيغتها اي الوصية اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه بعد موتي كذا او اعطوه بعد موتي كذا او جعلته له بعد موتي
او هو له بعد موتي فلو اقتصر على قوله هو له فاقرار الا ان يقول هو له من مالي فيكون وصية وفي الروضة كاصلها يجعل كناية عن الوصية
وتنعقد بكناية بالنون مع النية قال الرافعي وفي كلام الامام وغيره اشعار بانه لا يجيء فيه الخلاف في البيع قال في الروضة بلا خلاف ولذلك
اسقط من المحرر قوله فيه الاظهر والكتابة كناية واذا كتب وقال نويت الوصية صح ذكره الرافعي في الشرح بحثا وسكت عليه في الروضة
كما هنا وان وصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول اي من غير اشتراطه ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم او لمعين
كزيد اشترط القبول وان كان المعين متعددا كبني زيد اشترط مع القبول استيعابهم والتسوية بينهم وان كان للتعدد قبيلة كبني هاشم فهو كالفقراء
فيما تقدم ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي فلمن قبل في الحياة الرد بعد الوفاة والعكس اذ لا حق له قبلها ولا يشترط بعد موته اي الموصي الفور
في القبول فان مات الموصى له قبله اي قبل الموصي بطلت او بعده قبل القبول فيقبل وارثه او يرد وهل يملك الموصى له المعين الموصى به بموت الموصي
او بقبوله ام هو موقوف فان قبل بان انه ملك بالموت والا بان للوارث اقوال اظهرها الثالث وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول
ونفقته وفطرته فيهما فعلى الاول والثالث للموصى له الثمرة والكسب وعليه النفقة والفطرة وعلى الثاني لا ولو رد فعلى الاول له وعليه ما ذكر وعلى
الثاني والثالث لا ولا على النفي في الموضعين يتعلق ما ذكر بالوارث ويطالب بكسر اللام اي العبد الموصى له به بالنفقة ان توقف في قبوله ورد
فان اراد الخلاص رد

فصل

اوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضانا ومعزا لصدق الاسم بما ذكر وكذا
ذكر في الاصح لما ذكر والهاء في الشاة للوحدة والثاني لا لاعتياد العرف لا سخلة وعناق في الاصح لان الاسم لا يصدق بهما لصغر سنهما والثاني قال يصدق
والسخلة تقع على الذكر والانثى من الضان والمعز والعناق الانثى من المعز ومثلها الذكر اي الجدي ولو قال اعطوه شاة من غنمي اي بعد موتي
ولا غنم له لغت وان قال من مالي اشتري له والجمل والناقة يتناولان البخاتي بتشديد الياء وتخفيفها والعراب لا احدهما الآخر اي لا يتناول الجمل الناقة والعكس لان الجمل الذكر والناقة الانثى
والاصح تناول بعير ناقة سمع حلب بعيره والثاني المنع كالجمل لا بقرة ثورا والثاني يقول الهاء للوحدة والثور للذكر منها وحيوان المذهب حمل
الدابة وهي لغة ما يدب على الارض على فرس وبغل وحمار كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه لاشتهارها فيها عرفا فقيل هذا في عرف اهل مصر
واذا كان يعرف اهل غيرها كالعراق الفرس حمل عليه والاصح العمل بالنص في جميع البلاد فهذا الخلاف في تعيين المراد بالنص يصح التعيين فيه بالمذهب
ويتناول الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها اي كبيرا وذكرا وسليما ومسلما وقيل ان اوصى باعتاق عبد وجب المجزئ كفارة بخلاف ما اذا
قال اعطوه عبدا ولو وصى بعبد من عبيده فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت وصيته وان بقي واحد تعين للوصية فليس للوارث ان يمسكه ويدفع
قيمة مقتول وان قتلوا بعد الموت والقبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم اليه وكذلك ان قلنا يملك الموصى به بالموت او موقوف وان
قلنا بالقبول بطلت الوصية او باعتاق رقاب فثلاث لانه اقل عدد يقع عليه الاسم فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب انه لا يشتري شقص
مع رقبتين بل نفيستان به فان فضل عن انفس رقبتين شيء فللورثة وقيل يشتري شقصا وعبر في الروضة بالاصح عند جماهير
الاصحاب والثاني اختاره الغزالي بالاظهر ولا نراه نص محمد غير المصنف بالمذهب ولو قال ثلثي للعتق اشتري شقص بلا خلاف اي يجوز شراؤه

وصفه

ولو وصى لحملها بكذا فأتت بولدين فلهما بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى أو أتت بحي وميت فكله للحي في الأصح والثاني للحي نصفه والباقي لوارث
الموصي ولو قال إن كان حملك ذكرا أو قال أنثى فله كذا فولدتهما أي ولدت ذكرا وانثى لغت وصيته لأن حملها جميعه ليس بذكر ولا أنثى
ولو قال إن كان ببطنها ذكر فله كذا فولدتهما أي ولدت ذكرا وانثى استحق الذكر لأنه وجد ببطنها وزيادة الأنثى لا تضر أو ولدت ذكرين فالأصح
صحتها أي الوصية ويعطيه أي الموصى به الوارث من شاء منهما والثاني المنع لاقتضاء التنكير التوحيد والثالث يوزع عليهما ولو وصى لجيرانه فلأربعين
دارا من كل جانب من جوانب الدار الأربعة لحديث في ذلك رواه البيهقي وغيره قال في الروضة ويقسم المال على عدد الدور ولا على سكانها والعلماء
أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه ولا يدخل فيهم من يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة ولا بالمتون فإن السماع
المجرد ليس بعلم لا مقرئ وأديب ومعبر وطبيب برفع الأربعة عطفا على أصحاب أي ليسوا من علماء الشرع وكذا متكلم عند الأكثرين وقال المتولي هو
منهم قال الرافعي وهو قريب ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد ولو جمعهما شرك نصفين أو لهم
منهما ... وأقل كل صنف ثلاثة وله التفضيل بين آحاد الثلاثة فأكثر أو وصى لزيد والفقراء فالمذهب أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول لكن لا
يحرم كما يحرم أحدهم لوجوب استيعابهم للنص عليه وإن كان غنيا وقيل هو كأحدهم في سهام القسمة فإن ضم إليه أربعة من الفقراء كان له الخمس
أو خمسة كان له السدس وهكذا وقيل له الربع لأن أقل ما يقع عليه اسم الفقراء ثلاثة وقيل له النصف لأنه مقابل للفقراء والأولان فسرهما قول
الشافعي إنه كأحدهم كما ذكره الرافعي وأسقطه من الروضة وعبر فيها بالأصح الأول أو وصى لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في الأظهر وله الاقتصار
على ثلاثة كالفقراء والثاني لا يصح لأن اللفظ يقتضي الاستيعاب وهو ممتنع ولا عرف يخصصه بخلاف الفقراء فإن العرف خصصه بالاكتفاء بثلاثة
للتمليك والصحة وأجيب بأن الصحة فيه لما صار أصلا جاز أن يلحق به فيما من ذكر نحوهم كالهاشمية أو وصى لأقارب زيد دخل كل قرابة له
مسلما كان أو كافرا فقيرا أو غنيا وارثا أو غيره إلا أصلا وفرعا في الأصح أي إلا الأبوين والأولاد كما في الروضة كأصلها إذ لا يسمون أقارب في العرف
ويدخل الأجداد والأحفاد وقيل لا يدخل أحد من الأصول والفروع ويوافقه تعبير المحرر بالأصول والفروع وقيل يدخل الجميع ولا تدخل قرابة أم
في وصية العرب في الأصح لأنهم لا يفتخرون بها والثاني تدخل كما في وصية العجم قال الرافعي وهو الأقوى وعبر في الروضة بالأصح والعبرة بأقرب جد
ينسب إليه زيد وتعد أولاده قبيلة فلا يدخل أولاد جد فوقه فلو أوصى لأقارب حسني لم يدخل الحسينيون بالتصغير ويدخل في أقرب أقاربه الأصل
والفرع أي الأبوان والأولاد كما يدخل غيرهم عند انتفائهم والأصح تقديم ابن وإن سفل على أب والثاني يسوي بينهما كما يستوي الأولين في الرتبة
والأخوين في الدرجة والأول نظر إلى قوة إرث الابن وعصوبته وإلى قوة البنوة في الأخ وفي الروضة كأصلها في الثانية قولان ويقدم أخ
في الأصح والثاني يستوي الأب والأم والابن والبنت والأخ والأخت ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن لأن الأول أقرب ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل
ورثته في الأصح لأنهم لا يوصى لهم فيختص بالوصية الباقون والثاني يدخلون لتناول اللفظ لهم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة قال
الرافعي ولك أن تقول يجب اختصاص الوجهين بقولنا الوصية للوارث باطلة فإن وقفناها على الإجازة فليقطع بالوجه الثاني قال في الروضة
الظاهر أنه لا فرق في جريانهما لأن مأخذهما أن الاسم يقع لكنه خلاف العادة

فصل

تصح الوصية بمنافع عبد ودار وغلة حانوت مؤبدة ومؤقتة ومطلقة والإطلاق يقتضي التأبيد وغلة معطوف على منافع ويملك الموصى له منفعة العبد وكسبه المعتاد
كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وأجرة الحرفة بخلاف النادر كالهبة واللقطة لأنها لا تقصد بالوصية وكذا مهرها أي الأمة الموصى
بمنفعتها إذا تزوجت أو وطئت بشبهة يملكه الموصى له في الأصح لأنه من نماء الرقبة كالكسب والثاني لا بل هو لوارث الموصي لأنه بدل منفعة
البضع وهي لا تجوز الوصية بها فلا يستحق بدلها بالوصية والأول يمنع هذا الأخير وقال في الروضة كأصلها الثاني الأشبه لا ولدها من نكاح
أو زنا أي لا يملكه الموصى له في الأصح بل هو كالأم منفعته له ورقبته للوارث لأنه جزء منها والثاني يملكه الموصى له ككسبها وله إعتاقه
أي للوارث إعتاق العبد الموصى بمنفعته كما عبر به في المحرر وغيره لأنه مالك لرقبته لكن لا يجزئ إعتاقه عن الكفارة لعجزه عن الكسب
وإذا أعتقه تبقى الوصية بحالها وعليه نفقته إن أوصى بمنفعته مدة وكذا أبدا في الأصح والثاني على الموصى له والفطرة كالنفقة

ويؤبد أي الموصي المنفعة كالمستأجر فيصح للموصى له ولغيره على الراجح وأنه للمنفعة فالأصح أنه تعتبر قيمة المنفعة للموصى له وغيره لولا قابلية البيع
فيه والثاني يصح مطلقا لكمال الملك والثالث لا يصح مطلقا لاستغراق المنفعة جميع العين والأصح أنه تعتبر قيمة العبد كلها أي قيمته
بمنفعته من الثلث إن أوصى بمنفعته أبدا لأنه حال بين الوارث وبينها والثاني تعتبر منه ما بين قيمته بمنفعته وقيمته بلا منفعة
لبقاء الرقبة للوارث فإذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة تعتبر من الثلث على الأول مائة وعلى الثاني تسعون وإن أوصى
بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث فإذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية
بعشرين وتصح الوصية بحج تطوع في الأظهر بناء على الأظهر من دخول النيابة فيه قياسا على الفرض ومقابله يقول الضرورة في الفرض
منتفية في التطوع وظاهر على الصحة أنه يحسب من الثلث ويحج من بلده أو الميقات كما قيده وإن أطلق فمن الميقات في الأصح والثاني من
بلده لأن الغالب التجهيز للحج منه وعورض بأنه ليس الغالب الإحرام منه وحجة الإسلام من رأس المال كغيرها من الديون فإن أوصى
بها من رأس المال أو الثلث عمل به وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال على الأصل وقيل من الثلث لأنه مصرف الوصايا فيحمل ذكر الوصية عليه
ويحج من الميقات أو لا يحج من دونه وللأجنبي أن يحج عن الميت حجة الإسلام بغير إذنه أي الوارث في الأصح كقضاء الدين والثاني لا لأنه من
إذنه لافتقار الحج إلى النية وللوارث أن يحج عنه وإن لم يوص كما ذكره في المحرر وليس للأجنبي حجة تطوع إذا لم يوص به ويؤدي الوارث عنه
من التركة الواجب المالي في كفارة مرتبة ككفارة الوقاع من إعتاق وإطعام والولاء للميت ويطعم ويكسو في المخيرة ككفارة اليمين والأصح أنه
يعتق أيضا لأنه نائبه شرعا فإعتاقه كإعتاقه والثاني قال لا ضرورة هنا إلى الإعتاق والأصح أنه أي في المرتبة والمخيرة لمن أخذ من
الإطلاق للأداء من ماله إذا لم تكن تركة كقضاء الدين والثاني لا لبعد العبادة عن النيابة والثالث يمتنع الإعتاق فقط لبعد إثبات الولاء
للميت والأصح أنه يقع أي الطعام أو الكسوة عنه لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة كقضاء الدين والثاني لا لبعد العبادة عن النيابة لا
إعتاق أي لا يقع عنه في الأصح لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت والثاني يقع عنه كغيره وهذا التصحيح في المخيرة و
لما من الإطلاق ولا ينافي ذلك ما في الروضة كأصلها في كتاب الأيمان من تصحيح الوقوع في المرتبة بناء على تعليل المنع في المخيرة بسهولة
التكفير بغير إعتاق فليتأمل وينفع الميت صدقة عنه ودعاء له من وارث وأجنبي بالإجماع كما نقله المصنف وغيره قال الشافعي رضي الله
عنه وفي وسع الله تعالى أن يثيب المتصدق أيضا

فصل

له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت
الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها أو هذا لوارثي مشيرا إلى ما أوصى به لأنه لا يكون لوارثه إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنه
وببيع وإعتاق وإصداق لما أوصى به لزوال ملكه وكذا هبة أو رهن لم يقبضا وكذا توكيل في بيعه في الأصح لظهور صرفه بذلك
عن جهة الوصية والثاني يقول لا يبطل ملكه وبوصية بهذه التصرفات فيما أوصى به وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الأصح لأنه
توسل إلى ما يحصل به الرجوع والثاني يقول قد لا يحصل بيعه وخلط حنطة معينة وصى بها رجوع لأنه أخرجها عن إمكان التسليم
ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها فرجوع لأنه أحدث زيادة لم تتناولها الوصية أو بمثلها فلا وكذا بأردأ في الأصح لأنه كالتعييب والثاني
يقول غيرها كما كان كالتغيير بالأجود وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق وصى به وغزل قطن وصى به ونسج غزل وصى به وقطع
ثوب وصى به قميصا وبناء وغراس في عرصة وصى بها رجوع لظهور هذه الأفعال في العرف عن جهة الوصية تتمة لو وصى بثلث ماله
ثم تصرف في جميعه ببيع أو إعتاق أو غيرهما لم يكن رجوعا لأن المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية

فصل

يسن الإيصاء بقضاء الدين ورد المظالم كما في الروضة كأصلها وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال فإن لم يوص بذلك نصب القاضي من يقوم به
قاله في الروضة كأصلها وزاد فيها أن الإيصاء في رد المظالم وقضاء الدين الذي يعجز عنه في الحال واجب وفيها كأصلها في أول الباب من عنده
وديعة أو في ذمته حق لله تعالى كزكاة وحج أو دين لآدمي يجب عليه أن يوصي به إذا لم يعلم به غيره زاد فيها المراد إذا لم يعلم به من يثبت
بقوله وعلم مما ذكر أنه يسن الإيصاء بقضاء الدين ورد المظالم إذا كانا معلومين وشرط الوصي تكليف أي بلوغ وعقل وحرية وعدالة وهداية

الى التصرف في الموصى به واسلام لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي اي عدل في دينه كما في الروضة واصلها واستغني عنه بقوله السابق وعدالة
ولانه يصح في الجواز الي قول الوجيز في اولاده الكفار لظهور انه المراد اذ لا ولاية للكافر علي اولاده المسلمين ولا يوصي علي اولاده الا من له ولاية
عليهم كما سياتي فخرج الصبي والمجنون ومن فيه رق والفاسق ومن لا يهتدي الي التصرف لسفه او هرم او غيرهما فلا يصح الايصا اليهم ولا يضر العمى
في الاصح والثاني يضر لان الاعمى لا يقدر علي البيع والشرى لنفسه فلا يفوض اليه امر غيره ودفع بانه يوكل فيما لا يتمكن من مباشرته ولا يشترط الذكورة
فيجوز ان يكون الوصي امراة وام الاطفال اولى من غيرها اذا حصلت الشروط فيها وهي تعتبر عند الموت وقيل عند الوصية ايضا وقيل وما بينهما ايضا
وينعزل الوصي بالفسق في الحال او بسبب اخر وفي معناه قيم القاضي وكذا القاضي اي ينعزل بالفسق في الاصح لا الامام الاعظم لتعلق المصالح الكلية
بولايته ونص عليه مقابل الاصح وفيه وجه بالانعزال ايضا ويصح الايصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف كذا في اكثر النسخ وتنفيذ
بحيانية بين الفا والذال كما في المحرر والروضة واصلها وفي خط المصنف تنفيذ بالحيانية مضموم الفا والذال ويشترط في امر الاطفال مع هذا
المذكور من الحرية والتكليف ان يكون له ولاية عليهم قال في الروضة كاصلها ابتداء من الشرع لا بتفويض اي فيوصي الاب والجد ولا غيرهما من الاهل
وليس لوصي ايصاء فان اذن له فيه جاز في الاظهر والثاني لا يجوز والثالث ان عين الوصي جاز والا فلا ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد
فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز ذلك ولنفتقر التاقيت في الايصا الي الاول والتعليق في الايصا الي الثاني ونحوه اوصيت اليك سنة وبعدها
وصي فلان ولا يجوز للاب نصب وصي علي الاطفال والجد حي بصفة الولاية عليهم لان ولايته ثابتة شرعا ويجوز له نصب وصي في قضا الديون
وتنفيذ الوصايا وهو اولى من ابيه ولا يجوز للوصي تزويج طفل وبنت لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ولفظه اي الايصا
اوصيت اليك او فوضت اليك ونحوهما كاقمتك مقامي ويجوز فيه التوقيت والتعليق نحو ما سبق ونحو اوصيت اليك سنة واذا جاء فلان
فهو وصي ويشترط بيان ما يوصي فيه كقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وامر الاطفال فان اقتصر علي اوصيت اليك لغا هذا القول ويشترط القبول
اي قبول الايصا وفي قبول العمل مقامه وجهان اصحهما من الوكالة ولا يصح القبول في حياته اي الموصي في الاصح كالموصى له والثاني يصح كالوكيل
بتاخير صحة القبول في الحال والرد في حياة الموصي علي هذين الوجهين فعلي الاول لو رد في حياته ثم قبل بعد موته جاز ولو رد بعد الموت لغا الايصا
ولو وصي اثنين لم ينفرد احدهما بالتصرف الا ان صرح به اي بالانفراد فيجوز وللموصي والوصي العزل متى شاء اي للموصي عزل الوصي وللوصي عزل
نفسه قال في الروضة الا ان يتعين عليه او يغلب علي ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره وعبارة المحرر والروضة واصلها وللموصي الرجوع
واذا بلغ الطفل ونازعه اي الوصي في الانفاق عليه صدق الوصي بيمينه كما صرح به الرافعي في الشرح والفرق انه لا يتيسر اقامة البينة عليه
في ذلك بخلاف الانفاق وفي وجه يصدق الوصي تقدم مثله في القيم في اخر الوكالة

كتاب الوديعة

هي العين التي توضع عند شخص ليحفظها تسمى مودعا بفتح الدال والواضع مودعا بكسرها من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها اي اخذها ومن قدر
علي حفظها ولم يثق بامانته فيها كره له قبولها وعبارة المحرر لا ينبغي ان يقبلها وفي الروضة كاصلها هل يحرم قبولها او يكره وجهان فان وثق بامانته
فيها استحب قبولها وشرطهما اي المودع والمودع المتعلقين بها شرط موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ ويشترط صيغة المودع كاستودعتك
هذا او استحفظتك او انبتك في حفظه والاصح انه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض والثاني يشترط والثالث يشترط في صيغة العقد نحو ما
تقدم دون صيغة الامر كاحفظ هذا وتقدم نظير هذا الخلاف في الوكالة ولو اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله فان قبل ضمن ولا يبرأ الضمان
الا بالرد الي وليه ولو اودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن وان اتلفه ضمن في الاصح كما لو اتلف مال غيره والثاني لا يضمن لان المودع سلطه عليه
والمحجور عليه بسفه كصبي في ايداعه والايداع عنده وهو مراد المحرر بتعبيره بالسفيه وترتفع الوديعة من جانب الايداع المتعلق بها اي تنتهي
بموت المودع او المودع وجنونه واغمائه كالوكالة ولهما الاسترداد والرد كل وقت اي للمودع الاسترداد لانه مالك او نائبه وللمودع الرد
لانه متبرع بالحفظ واصلها الامانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره بلا اذن من المودع ولا عذر له فيضمن سواء اودع زوجته
وولده وعبده والقاضي وغيرهم وقيل ان اودع القاضي لم يضمن لان امانة القاضي اظهر من امانته واذا لم يزل يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها

الي الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا كما في الروضة كاصلها عن القفال واذا اراد سفرا فليرد الوديعة
الي المالك او وكيله اي ان لم يكن بان تعذرا لغيبة او نحوها فالقاضي اي يردها اليه وعليه قبولها فان فقده فامين اي يردها اليه ولا يكلف تاخير السفر
فان دفنها عذر في الرد الي غير المودع فان دفنها بموضع وسافر ضمن ان لم يعلم بها من ذكر وان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن في الاصح لان
اعلامه بمنزلة ايداعه والثاني يمنع ذلك ولو سافر بها ضمن لان حرز السفر دون حرز الحضر الا اذا وقع حريق او غارة في البقعة وعجز عمن
يدفعها اليه كما سبق فلا يضمن بل يلزمه السفر بها في هذه الحالة والحريق والغارة في البقعة واشراف الحرز علي الخراب ولم يجد حرزا
ينقلها اليه كما في الروضة كاصلها اعذار كالسفر في الرد الي غير المودع واذا مرض مرضا مخوفا فليردها الي المالك او وكيله ان وجد والا فالحاكم
اي يردها اليه ان وجد او يوصي اليه بها كما في الروضة كاصلها او يردها الي امين او يوصي اليه ان لم يجد الحاكم كما في الروضة كاصلها وفيها
المراد بالوصية الاعلام والامر بالرد وانه يشترط ان يبينها ويميزها عن غيرها فان لم يفعل ما ذكر ضمن لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر
اليد ويدعيها لنفسه الا اذا لم يتمكن بان مات فجأة وفي المحرر وغيره او قتل غيلة اي فلا يضمن بتركه ما ذكر ومنها اي من عوارض الضمان اذا
نقلها من محلة او دار الي اخرى دونها في الحرز ضمن والا اي وان لم تكن دونها بان كانت مثلها فيه او احرز منها فلا يضمن ولو نقلها من بيت
الي بيت في دار ولحقه خان فلا ضمان وان كان الاول احرز قاله البغوي ومنها ان لا يدفع متلفاتها لوجوب الدفع عليه لانه من حفظها الواجب
فلو اودعه دابة فترك علفها بسكون اللام ضمن لوجوبه عليه لانه من حفظها فان نهاه عنه فلا يضمن بتركه علي الصحيح كما لو قال اقتل دابتي
فقتلها لكن يعصي لحرمة الروح والثاني يضمن لتعديه بالعصيان فان اعطاه المالك علفا بفتح اللام فيما ذكر علفها منه والا فيراجعه او وكيله
ليعلفها او يستردها فان فقدا فالحاكم اي يراجعه ليقترض عليه او يؤجرها ويصرف الاجرة في مؤنتها او يبيع جزءا منها ولو بعثها مع من يسقيها وهو
امين لم يضمن في الاصح لجري العادة بذلك والثاني يضمن لاخراجها من يده مع امكان ان يسقيها بنفسه فان كان لا يتولى ذلك بنفسه
عادة فلا يضمن قطعا قاله في الوسيط ولو بعثها مع غير امين ضمن قطعا وعلي المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها
عند حاجتها لتعبق بها رائحة الآدمي فتدفع الدود فان لم يفعل وفسدت ضمن الا ان ينهاه عنه فلا يضمن واشار في التتمة الي انه يجيء فيه الوجه
السابق في العلف ولو لم يعلم بها بان كانت في صندوق او كيس مشدود فلا ضمان ومنها ان يعدل عن الحفظ المامور به من المودع وتلف بسبب
العدول فيضمن فلو قال لا ترقد علي الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن لمخالفته المودية الي التلف وان تلف بغيره فلا يضمن علي
الصحيح والثاني يضمن لان الرقود عليه يوهم السارق نفاسة ما فيه فيقصده وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل اي لا تقفل الا واحدا فاقفلهما
او لا تقفل عليه فاقفل لا يضمن بذلك علي الصحيح وتوجيه الضمان انه اغرى السارق به ولو قال اربط الدراهم في كمك فامسكها
في يده فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت بنوم ونسيان اي بواحد منهما ضمن لانها لو كانت مربوطة لم تضع بهذا السبب فالتلف حصل بالمخالفة او
تلفت باخذ غاصب فلا ضمان لان اليد احرز بالنسبة اليه والطريق الثاني اطلاق قولين والطريق الثالث القطع علي الاطلاق بالضمان لان الممسك
بعد الربط لم يضمن ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن لانه احرز الا اذا كان واسعا غير مزرور كما في الروضة كاصلها وبالعكس
وهو ان يربطها في الكم بدلا عن قوله اجعلها في جيبك يضمن لتركه الاحرز ولو اعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وامسكها
بيده او جعلها في جيبه لم يضمن لانه بالغ في الحفظ الا ان يكون الجيب واسعا غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها باليد منه وان امسكها بيده
لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم لتقصيره وان قال احفظها في البيت فليمض اليه ويحرزها فيه فان اخرها بغير عذر ضمن لانه
لم يحفظها فيه زمن التاخير ومنها ان يضيعها بان يضعها في غير حرز مثلها او يدل عليها سارقا بان يعين موضعها او من يصادر المالك بان حمله عليها
فيضمن بذلك فلو اكرهه ظالم حتى سلمها اليه فللمالك تضمينه في الاصح لتسليمه ثم يرجع علي الظالم والثاني ليس له تضمينه للاكراه ويطالب
الظالم وله علي الاول مطالبته ايضا ولو اخذها الظالم من المودع قهرا فلا ضمان علي المودع ومنها ان ينتفع بها بان يلبس الثوب او يركب الدابة
خيانة او ياخذ الثوب من محله ليلبسه او الدراهم لينفقها فيضمن بما ذكر وقوله خيانة اي لغير عذر احترز به عن اللبس لدفع الدود وركوب

ما الانقياد للسقي وباخذ معطوف على تنتفع ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح لانه لم يحدث فعلا والثاني يضمن لنيته الخيانة
ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن لتعديه به ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الأصح لخيانته للغرض في التفريق والثاني يقول قد لا يكون
له فيه غرض ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره كما تقدم ثم ترك الخيانة لم تبرأ من الضمان فإن أحدث له المالك استئمانا كأن قال
استأمنتك عليها برئ في الأصح والثاني لا يبرأ حتى يردها إليه ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يخلي بينه وبينها وليس عليه حملها إليه فإن أخر
بلا عذر ضمن وإن تلفت في زمن العذر كقضاء الحاجة فلا ضمان وإن ادعى تلفها ولم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا كسرقة صدق بيمينه
لأنه ائتمنه وإن ذكر سببا ظاهرا كحريق فإن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وإن عرف دون عمومه صدق بيمينه في التلف به لاحتماله
وإن جهل الحريق طولب ببينة على وجوده ثم يحلف على التلف به وإن نكل المودع عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق
وإن ادعى ردها على من ائتمنه صدق بيمينه كالتلف أو على غيره كوارثه أو ادعى وارث المودع الرد على المالك أو أودع عند سفره أمينا
فادعى الأمين الرد على المالك طولب كل ممن ذكر ببينة بالرد على من ذكره وجحودها بعد طلب المالك مضمن بخلاف إنكارها من غير طلبه
ولو كان بحضرته لأن إخفاءها أبلغ في حفظها

فلو ادعى وارث المودع الرد
على المالك لم يصدق

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء مال حصل من كفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب أي إسراع كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا من المسلمين عند سماع
خبرهم ومال مرتد قتل أو مات وذمي مات بلا وارث فيخمس خمسه لخمسة قال تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسه ولكل من الأربعة المذكورين
معه خمس خمس يصرف ما كان له بعده من خمس الخمس لمصالح المسلمين ومن الأخماس الأربعة للمرتزقة كما تضمن ذلك قول المصنف
وخمسه لخمسة أحدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الأهم فالأهم والثاني بنو هاشم وبنو المطلب وهم المراد بذي
القربى في الآية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بني عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري يشترك
فيه الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر كالإرث فله سهمان وللأنثى سهم ولا يعطى أولاد البنات كما فعل الأولون والثالث اليتامى وهو
أي اليتيم صغير لا أب له ويشترط فقره على المشهور لأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة والثاني لا يشترط لشمول الاسم للغني والرابع والخامس
المساكين وابن السبيل وسيأتي بيانهما وبيان الفقير في الباب الآتي ويعم الأصناف الأربعة المتأخرة بالعطاء وقيل يخص بالحاصل في كل
ناحية من فيها منهم وإن لم يعم الجميع لمشقة في النقل وأجيب بأن النقل لحاجة لا شيء فيه أو لم يوف ما فيها عن فيها بقدر الحاجة لعموم
الآية وأما الأخماس الأربعة فالأظهر أنها للمرتزقة وهم الأجناد المرصدون للجهاد لعمل الأولين والثاني أنها للمصالح كخمس الخمس وأهم تقديمه
المرتزقة فيرجع إلى الأول ويخالفه في الفاضل عنهم والثالث أنها تقسم كما يقسم الخمس خمسها للمصالح والباقي للأصناف الأربعة وعلى
الأول فيضع الإمام ديوانا بكسر الدال وهو كما في الشامل الدفتر الذي تثبت فيه أسماء المرتزقة وأول من وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا ليعرض عليه أحوالهم ويجمعهم عند الحاجة ونصبه قال في الروضة مستحب ويبحث عن حال كل واحد
منهم وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم نفقة وكسوة وغيرهما ليتفرغ للجهاد ويقدم في إثبات الاسم والإعطاء قريشا لشرفهم
بالنبي صلى الله عليه وسلم والحديث قدموا قريشا رواه الشافعي بلاغا وابن أبي شيبة بإسناد صحيح وهم ولد النضر بن كنانة أحد أجداده
صلى الله عليه وسلم ويقدم منهم بني هاشم جده الثاني وبني المطلب شقيق هاشم ثم بني عبد شمس شقيق هاشم ثم بني نوفل أخي هاشم
لأبيه عبد مناف ابن قصي وتقدم بني المطلب لما تقدم من تسويته النبي بينهم وبين بني هاشم في القسم ثم بني عبد العزى بن قصي
لأنهم أصهاره صلى الله عليه وسلم فإن زوجته خديجة بنت خويلد بن عبد العزى ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم بعد بني عبد العزى بنو عبد الدار بن قصي ثم بعد قريش الأنصار لآثارهم الحميدة في الإسلام وهم
حيا الأوس والخزرج ثم سائر العرب أي باقيهم ثم العجم لأن العرب أقرب منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الترتيب مستحب

ابن أسد

وإذا

ولا يثبت في الديوان أعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو غيرهما لعجز أو جبن وإنما يثبت الأقوياء المستعدون للغزو من الرجال الكاملين
الأحرار زاد في الروضة المسلمين ولو مرض بعضهم أو جن ورجي زواله أي زوال المرض أو جنونه أعطي لئلا يرغب الناس عن الجهاد
ويشتغلون بالكسب فإن لم يرج زواله فالأظهر أنه يعطى أيضا وكذا تعطى زوجته وأولاده إذا مات لئلا يشتغل الناس بالكسب
عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة حتى تنكح والأولاد الذكور حتى يستقلوا بالكسب والإناث حتى يتزوجن كما اقتضاه
كلام الوسيط والقول الثاني لا يعطى هو ولا عياله لعدم رجاء نفعه ولو زال التعيين له فإن فضلت الأخماس
الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع الفاضل عليهم على قدر مؤنتهم والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه في إصلاح الثغور والسلاح والكراع
أي الخيل لأن ذلك عون لهم ويكون الموزع الباقي بعد ذلك والثاني المنع بل يوزع جميع الفاضل هذا حكم منقول الفيء فأما عقاره من
الدور والأراضي فالمذهب أنه يجعل وقفا بأن يقفه الإمام وتقسم غلته كل سنة كذلك أي مثل قسم المنقول أربعة أخماسها
للمرتزقة وخمسها للمصالح والأصناف الأربعة سواء ومقابل المذهب وجه أنه يصير وقفا من غير جعل ووجه أنه يقسم كالمنقول

فصل

الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وإيجاف خيل وركاب فيقدم منه السلب للقاتل المسلم
حرا كان أو عبدا صبيا كان أو بالغا ذكرا كان أو أنثى قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه رواه الشيخان وهو ثياب القتيل
والخف والران بالراء والنون وهو خف بلا قدم وآلات الحرب كدرع أي زرديه وسلاح ومركوب وسرج ولجام ومقود وكذا سوار
وطوق ومنطقة وخاتم ونفقة معه وهميان وجنيبة تقاد معه وفي المحرر وغيره بين يديه في الأظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس بما
فيها من الأمتعة والدراهم على المذهب والطريق الثاني طرد القولين فيها وجه أولهما أن هذه الأشياء في يده يستعين بها القاتل إليه والثاني
قال ليس مقاتلا بها والفرق بين الجنيبة والحقيبة أن الجنيبة في معنى المركوب وإنما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال
الحرب فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب له لانتفاء ركوب الغرر المذكور
وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه في الأظهر والثاني يقول في الأ
لم يندفع به شره كله وفي قطع اليدين قد يهرب ويجمع القوم وفي قطع الرجلين قد يقاتل راكبا بيده ويجري الخلاف في قطع
يد ورجل بخلاف قطع إحداهما ولا يخمس السلب على المشهور والثاني يخمس خمسه لأهل الخمس والباقي للقاتل وبعد السلب تخرج مؤنة
الحفظ والنقل وغيرهما للحاجة إلى ذلك ثم يخمس الباقي فخمسه لأهل خمس الفيء يقسم بينهم كما سبق قال تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن
لله خمسه وللرسول الآية والنفل بفتح النون والفاء والأصح أن النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح إن نفل مما سيغنم في هذا القتال
والثاني من أصل الغنيمة والثالث من أربعة أخماسها ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة يشرطها الإمام أو
الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار كالتهجم على قلعة والدلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال ويجتهد الشارط في قدره بقدر العمل
وخطره وإن كان مما سيغنم فيذكر جزءا كربع أو ثلث ويجتهد في الجعالة للحاجة وإن كان من الحاصل عنده فيشترط كونه معلوما ويجوز
أن ينفل من غير شرط من ظهر منه في الحرب مبارزة وحسن إقدام وأثر محمود ما يليق بالحال والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها
للغانمين أخذا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الإضافة إليهم على إخراج الخمس وهم من حضر الوقعة بنية القتال وإن لم يقاتل ومن حضر
لا بنيته وقاتل في الأظهر الآتي ومن حضر غير كامل فله الرضخ في الأظهر الآتي ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال وفيما قبل حيازة المال وجه
أنه يستحق ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الأصح بناء على أن الغنيمة تملك بالانقضاء
والثاني يقول بالانقضاء والحيازة معا ولو مات في القتال فالمذهب أنه لا شيء له والطريق الثاني فيه قولان أحدهما أنه يستحق لحضوره بعض
الوقعة والثالث إن حصلت الحيازة بذلك القتال استحق أو بقتال جديد فلا والأظهر أن الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة والتاجر
والمحترف يسهم لهم إذا قاتلوا لشهودهم الوقعة والثاني لا لأنهم لم يقصدوا الجهاد وللراجل سهم وللفارس ثلاثة سهمان للفرس وسهم له للاتباع

دواء الشيحان ولا يعطى وان كان معه فرسان الا الفرس واحد عربيا كان او غيره كالبرذون انواع هجينان والهجين ابوه عربي وامه عجمية والمقرف
بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء ابوه عجمي وامه عربية لا البعير ونحوه كالفيل والبغل والحمار لان هذه الدواب لا تصلح للحرب صلاحية الخيل
بالكر والفر اللذين يحصل بهما النصرة نعم يرضخ لها ورضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار ولا يعطى الفرس الاعجف
اي مهزول ولا ما لا غناء فيه بفتح المعجمة والمد اي نفع كالكبير والهرم وفي قول يعطى ان لم ينه الامير عن احضاره كما يعطى الشيخ الكبير اذا حضر
وفرق الاول بان الشيخ ينتفع برايه ودعائه وقوله ان لم ينه الامير صادق بما في الروضة كاصلها ان لم ينه او لم يبلغه النهي والعبد والصبي والمرأة
والذمي اذا حضروا الوقعة فلهم الرضخ للاتباع رواه في العبد الترمذي وصححه وفي النساء والصبيان بحيث البيهقي مرسلا وفي قوم من اليهود ابو
داود بلفظ اسهم وحمل على الرضخ وسواء اذن السيد والولي والزوج في الحضور ام لا وهو دون سهم وان كانوا فرسانا يجتهد الامام في قدره
بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش
على التي تحفظ الرحال ومحله الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني اصل الغنيمة والثالث خمس الخمس سهم المصالح وهو مستحق وفي قول مستحب قلت
لخلافه الرافعي في الشرح انما يرضخ لذمي حضر بلا اجرة وباذن الامام على الصحيح والله اعلم فان حضر بغير اذنه لم يرضخ له على الصحيح لانه متهم بموالاة
اهل دينه بل يعزره ان راى ذلك وان حضر باذنه باجرة فله الاجرة فقط

كتاب قسم الصدقات

اي الزكوات لمستحقيها وهي ثمانية اصناف يذكرون على ترتيب ذكرهم في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخره الفقير من لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك او يكسب الا درهمين او ثلاثة ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وان كانت للتجمل قال ابن كج
وعبده الذي يحتاج الى خدمته ذكره عنه في الروضة على وفق بحث الرافعي وقال وهو متعين وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل فيأخذ ما يكفيه
الى ان يصل الى ماله والى ان يحل الاجل وكسب لا يليق به فيتركه ويأخذ ولو اشتغل بعلم شرعي كما في الروضة واصلها والكسب يمنعه من الاشتغال
به ففقير فيشتغل بالعلم ويأخذ ولو اشتغل بالنوافل فلا اي فليس بفقير فيكتسب ولا يشتغل بها والفرق ان الاشتغال بالعلم فرض كفاية ولا يشترط فيه
اي في الفقير الذي يأخذ الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد والقديم يشترطان لان غير الزمن يمكنه الكسب وغير المتعفف اذا سأل
اعطي ومنع الاول التوجيهين والمكفي بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا في الاصح لانه غير محتاج كالمكتسب كل يوم قدر كفايته والثاني ينظر الى انه لا مال
له ولا كسب ويمنع تشبيهه بالمكتسب والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكسب سبعة او ثمانية
ولا يكفيه الا عشرة وفي الروضة كاصلها وسواء كان ما يملكه من المال نصابا او اقل او اكثر والمعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والمشرب
والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير للشخص ولمن هو في نفقته والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر
وحاسب يجمع ذوي الاموال وحافظ لها لا القاضي والوالي اي والي الاقليم والامام فلا حق لهم في الزكاة ورزقهم اذا لم يتطوعوا في خمس الخمس المرصد
للمصالح العامة لان عملهم عام والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره والمذهب انهم يعطون من الزكاة والقول
الثاني من سهم المصالح وفوق كلام الروضة كاصلها يقتضي القطع بالاول للآية والرقاب المكاتبون فيدفع اليهم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم
ما يفي بنجومهم ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز الدفع قبل حلول النجم وبغير اذن السيد والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية كنفقة
عياله اعطي بخلاف المستدين في معصية كالخمر والاسراف في النفقة فلا يعطى قلت الاصح يعطى اذا تاب والله اعلم وصححه في الروضة ايضا ووجه
مقابله بانه قد يجعل التوبة ذريعة للاخذ ويعود والرافعي حكى الوجهين وصحح كل منهما عن جماعة والاظهر اشتراط حاجته بان لا يقدر على وفاء
ما استدانه والثاني لا يشترط لعموم الآية دون حلول الدين فلا يشترط قلت الاصح اشتراط حلوله والله اعلم ليكون محتاجا اليه وقائله الاول
ينظر الى وجوبه او استدان لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان يخاف فتنة بين قبيلتين تنازعا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا
للفتنة اعطي مع الغنى بالعقار والعرض والنقد لعموم الآية وقيل ان كان غنيا بنقد فلا يعطى والفرق ان الخروج في الغرم ليس فيه مشقة بيع العقار
او العرض فيه ولو كان الشر ممنوعا في مال فتحمل قيمة المتلف ففي اعطائه مع الغنى وجهان اصحهما نعم لما فيه من المصلحة الكلية والثاني المنع

اي كان له العقار [illegible] عن ابن الصلاح [illegible] يعطى [illegible]

لنفسه ولو لم يعد الدين بالضمان بغير اذن وهو معسر اعطي ما يقضي به الدين وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم بان تطوعوا بالجهاد وان لم يتجردوا له فيعطون
مع الغنى بخلاف ما تجردوا له وهم المرتزقة الذين لهم حق في الفيء فلا يعطون من الزكاة وابن السبيل منشئ سفر من بلده او بلد كان مقيما به او مجتاز بلد
في سفره وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره فان كان معه ما يحتاج اليه في سفره او كان سفره معصية لم يعط فيعطى في الطاعة كالسفر للحج والزيارة
وفي المباح كالسفر لطلب الآبق والنزهة وفيه وجه انه لا يعطى وشرط آخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام فلا يعطى الكافر
لحديث الشيخين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا فلا تحل لهما قال صلى الله عليه وسلم ان هذه
الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة
الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم رواه الطبراني وكذا مولاهم اي مولى بني هاشم وبني المطلب فلا تحل له
في الاصح لحديث مولى القوم منهم صححه الترمذي وغيره والثاني قال المنع فيهم لاستغنائهم بخمس الخمس كما تقدم ولا حق لمولاهم فيه
فتحل له

فصل

من طلب زكاة وعلم الامام استحقاقه او عدمه عمل بعلمه فلا يجوز الصرف لمن علم عدم استحقاقه
ويجوز لمن علم استحقاقه والا اي وان لم يعلم استحقاقه او عدمه اي لم يعلم واحدا منهما فان ادعى فقرا او مسكنة لم يكلف بينة لعسرها
ولا يحلف ان اتهم في الاصح فان عرف له مال وادعى تلفه كلف البينة لسهولتها وكذا ان ادعى عيالا يكلف البينة في الاصح ولو قال لا كسب
لي وحاله يشهد بصدقه بان كان شيخا كبيرا او زمنا اعطي بلا بينة ولا يمين ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما بلا بينة ولا يمين فان لم يخرجا
استرد منهما ويحتمل تأخير الخروج لانتظار الرفقة وتحصيل الاهبة وغيرهما ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة بالعمل والكتابة
والغرم لسهولتها والصنف الثاني من المؤلفة يطالب ببينة والاول يقبل قوله وهي اي البينة في هذه المسائل وما تقدم اخبار عدلين
ولا يحتاج الى دعوى عند القاضي وانكار واستشهاد ويغني عنها الاستفاضة بين الناس لحصول الظن بها وكذا تصديق رب الدين في الغارم
والسيد في المكاتب يغني لظهور الحال في الاصح والثاني لا يغني لاحتمال التواطؤ ويعطى الفقير والمسكين اي كل منهما اذا لم يحسن الكسب
بحرفة ولا تجارة كفاية سنة لان الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل بها الكفاية سنة قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور يعطى كفاية العمر الغالب
فيشتري به عقارا يستغله ويستغني عن الزكاة والله اعلم ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به آلاتها قلت قيمتها او كثرت او تجارة
يعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا والبقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين
والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بالف والبزاز بالفين والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف ويعطى المكاتب والغارم
اي كل منهما قدر دينه فان قدر على بعضه اعطي الباقي ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده بكسر الصاد او موضع ماله ان كان له
في طريقه مال وان احتاج الى كسوة لصيف ويعطى الغازي قدر حاجته النفقة والكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك اي في الثغر وفرسا ان كان
يقاتل فارسا وسلاحا وعبارة المحرر ويشتري له الفرس والسلاح وفي الروضة كاصلها يعطى ما يشتري به ويصير ذلك ملكا له ويجوز
ان يستأجر له ويهيأ له ولابن السبيل اي لكل منهما مركوب ان كان السفر طويلا او كان هو ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد ومتاعه
الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه فلا وكذا لو كان السفر قصيرا وهو قوي والمؤلفة يعطون ما يراه الامام قال المسعودي على
قدر كلفتهم وكفايتهم والعامل يعطى اجرة مثل عمله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على سائر الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة او بسهم
ويجوز ان يكمل من سهم المصالح ومن فيه صفتا استحقاق كفقير غارم يعطى باحداهما فقط في الاظهر لان عطف بعض المستحقين على بعض
في الآية يقتضي التغاير والثاني يعطى بهما لحصول تعددهما بالوصف كتعدد الشخص

فصل

يجب استيعاب الاصناف
الثمانية في القسم ان قسم الامام وهناك عامل والا بان قسم المالك او الامام ولا عامل بان حمل اصحاب الاموال زكاتهم الى الامام فالقسمة
على سبعة فان فقد بعضهم ايضا فعلى الموجودين منهم فان لم يوجد احد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا او يوجد بعضهم واذا قسم
الامام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف وجوبا وكذا يستوعب المالك الآحاد وجوبا ان انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال

ولا يجب تعميم الآحاد من كل صنف لذكرهم في الآية بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس ولا عامل في قسم المالك ويجوز أن يكون واحدا لحصول الحاجة كما استغني عنه فيما تقدم وتجب التسوية بين الأصناف وإن كانت حاجة بعضهم أشد إلا العامل فلا يزاد على أجرة مثل عمله كما سبق لا بين آحاد الصنف فيجوز تفضيل بعضهم على بعض إلا أن يقسم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات قاله في التتمة وتعقبه في الروضة بأنه خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية والأظهر منع نقل الزكاة من بلد الوجوب مع وجود المستحقين فيه إلى بلد آخر فيه المستحقون بأن تصرف إليهم أي يحرم ولا يجزي لما في حديث الشيخين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم والثاني يجوز النقل ويجزي للإطلاق في الآية ولو عدم الأصناف في البلد وجب النقل إلى أقرب البلاد إليه أو عدم بعضهم وجوزنا النقل مع وجودهم وجب نقل نصيبه إلى مثله وإلا فيرد على الباقين وقيل ينقل لوجود مستحقه والأول يقول عدمه في محله كالعدم المطلق وفي الروضة كأصلها الخلاف في جواز النقل وتفريعه ظاهر فيما إذا فرق المالك وكأنه لما إذا فرق الإمام فربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه وربما دل على جواز النقل له والتفرقة كيف شاء وهذا أشبه انتهى وشرط الساعي وهو العامل وصف بالحد أو صافه السابقة كونه حرا عدلا فقيها بأبواب الزكاة يعرف ما يأخذ ومن يدفع إليه فإن عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه المذكور وتقدم شرط أن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولاهم وكذا ولا مرتزقا كما ذكر في تتمة العراق وليعلم أي الساعي شهرا لأخذها أي الزكاة ندبا ويستحب أن يكون المحرم لأنه أول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار فوقت الوجوب فيه اشتداد الحب وإدراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم بعث السعاة لأخذ الزكاة واجب على الإمام ويسن وسم نعم الصدقة والفيء للاتباع في بعضها في الصحيحين وقياس الباقي عليه وفيه فائدة تمييزها عن غيرها وأن يردها واجدها لو شردت أو ضلت في موضع لا يكثر شعره قال في الروضة كأصلها ... والأولى في الغنم الآذان وفي الإبل والبقر الأفخاذ ويكره في الوجه قال في الروضة قاله صاحب الحاوي وغيره قلت الأصح تحريمه وبه جزم البغوي في التهذيب وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله أعلم روى مسلم عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وأنه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه ثم السمة في نعم الصدقة زكاة أو صدقة وفي نعم الجزية جزية أو صغار

فصل

صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وتحل لغني وكافر قال في الروضة يستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض لأخذها وفي البيان لا يحل له أخذها مظهرا للفاقة وهو حسن وفي الحاوي الغني بمال أو بصنعة سؤاله حرام وما يأخذه حرام عليه انتهى ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار أفضل من دفعها جهرا وفي غير رمضان ولغير قريب وغير جار لما ورد في ذلك من القرآن والسنة ومن عليه دين أو له من تلزمه نفقته يستحب أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه فالتصدق بدون أدائه خلاف المستحب وربما قيل يكره قلت الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته أو لدين لا يرجو له وفاء والله أعلم لو تصدق فإن رجى وفاء من جهة أخرى قال في الروضة فلا بأس بالتصدق وفيها أن التصدق بالمحتاج إليه لنفقة نفسه قيل يحرم وأن الأول أصح أي أنه لا يستحب وربما قيل يكره وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته لنفسه وعياله ودينه أوجه أصحها إن لم يشق عليه الصبر على الإضاقة استحب له وإلا فلا يستحب والثاني يستحب مطلقا والثالث لا يستحب مطلقا

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

أي التزوج هو مستحب لمحتاج إليه بأن تتوق نفسه إلى الوطء يجد أهبته أي مؤنته من مهر وغيره تحصينا للدين وسواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا فإن فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم إرشادا قال صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أي قاطع لشهوته والباءة بالمد مؤن النكاح فإن لم تنكسر بالصوم لا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج فإن لم يحتج إليه بأن لم تتق نفسه إلى الوطء كره له إن فقد الأهبة لما فيه من التزام ما لا يقدر عليه من غير حاجة وسواء كان به علة أم لا وإلا أي وإن لم يفقد الأهبة أي وجدها

وقف لله تعالى على رواق الشوام

وليس به علة فلا يكره له لكن العبادة أفضل له منه أي من النكاح إن كان مشتغلا بها قلت فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل له من تركه في الأصح كما ذكره الرافعي في الشرح كيلا تفضي به البطالة إلى الفواحش والثاني تركه أفضل منه للخطر في القيام بواجبه فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين كره له والله أعلم لانتفاء حاجته إليه مع الخطر في القيام بواجبه وليست المسألة في الروضة ولا أصلها ونوافق بعضهم في الكراهة ويستحب دينة بخلاف الفاسقة بكر إلا لعذر كأن تضعف آلته عن افتضاضها نسيبة بخلاف بنت الزنا ليست قرابة قريبة بأن تكون أجنبية أو قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا والبعيدة أولى من الأجنبية ولو قال بدل ليست غير كان أنسب وإذا قصد نكاحها سن نظره إليها قبل الخطبة وإن لم تأذن فيه للأمر به في حديث الترمذي وغيره عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما أي يحصل بينكما المودة والألفة وقوله قبل الخطبة بيان لوقت النظر ولو كان وقته بعدها لشق على المرأة ترك الناظر لها نكاحها وقوله في الحديث خطب امرأة أي عزم على خطبتها وله تكرير نظره ليتبين هيئتها فلا يندم بعد نكاحها عليه ولا ينظر غير الوجه والكفين لأنه عورة منها وفي نظرهما كفاية فيستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن وينظرهما ظهرا وبطنا ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية مطلقا قطعا والمراد بالكبيرة غير الصغيرة التي لا تشتهى وكذا وجهها وكفيها أي كل كف منها عند خوف فتنة أي داع إلى الاختلاء بها ونحوه وكذا عند الأمن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه على الصحيح لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم والثاني لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين نعم يكره والكف من رءوس الأصابع إلى المعصم لا الراحة فقط ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة أي يحرم نظر ذلك ويحل نظر ما سواه قال تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن الآية والزينة مفسرة بما عدا ما بين السرة والركبة وقيل يحل نظر ما يبدو في المهنة أي الخدمة فقط كالرأس والعنق والوجه والكف والساعد وطرف الساق إذ لا ضرورة إلى غيره وسواء فيما ذكر المحرم بالنسب والمصاهرة والرضاع والأصح حل النظر بلا شهوة إلى الأمة إلا ما بين سرة وركبة فيحرم نظره لأنه عورة منها والثاني يحرم نظر كلها كالحرة وسيأتي ترجيحه والثالث يحرم نظر ما لا يبدو في المهنة فقط والنظر بشهوة حرام قطعا لكل منظور إليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته والتعرض لهما في بعض المسائل ليس للاختصاص بل لحكمة تظهر بالتأمل والأصح حل النظر إلى صغيرة إلا الفرج لأنها ليست في مظنة الشهوة والثاني يحرم لأنها من جنس الإناث أما الفرج فيحرم نظره قال الرافعي كصاحب العدة اتفاقا زاد في الروضة تبعا لقطع القاضي حسين بحله والأصح أن نظر العبد إلى سيدته ونظر ممسوح أي ذاهب الذكر والأنثيين إلى الأجنبية كالنظر إلى محرم فيحل نظرهما بلا شهوة ما يحل نظر المحرم قال تعالى أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال والثاني يحرم نظرهما كغيرهما والمراد بالآية الإماء والمغفلون الذين لا يشتهون النساء والأصح أن المراهق كالبالغ فيلزم الولي منعه من النظر إلى الأجنبية ويلزمها الاحتجاب منه لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء والثاني أنه ليس كالبالغ كالدخول من غير استئذان إلا في الأوقات الثلاثة قال تعالى ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات الآية وعلى هذا فيحل النظر إلى ما يحل للمحرم ويحل نظر رجل إلى رجل إلا ما بين سرة وركبة فيحرم نظره لأنه عورة ويحرم نظر أمرد بشهوة وهو أن ينظر فيلتذ به قلت وكذا بغيرها في الأصح المنصوص لأنه يخاف منه الفتنة كالمرأة إذ الكلام في الجميل الوجه كما قاله المتولي وغيره والمصنف في فتاويه وغيرها والثاني لا يحرم وإلا لأمر المرد بالاحتجاب كالنساء وأجيب بأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب للمشقة عليهم فيه وفي ترك الأسباب اللازمة وعلى غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة والخلاف حكاه الرافعي في الشرح عند خوف الفتنة [illegible] للباب وإن لم يصرح هو ولا غيره بحكايته في المذهب [illegible] الذي حكى عن النص بأنه يفتي وقد اعترض بعضهم على المصنف في ذلك وقال ما ذكره من الحرمة [illegible] في مخالطة الصبيان من عهد الصحابة إلى الآن في المكاتب ومحال الصنائع وغيرها وكان المصنف استشعر ذلك [illegible]

للتعليم والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة في حرمة النظر اليها والله اعلم والاصح ان المرأة مع امرأة كرجل ورجل فيحل نظرها اليها الا ما بين سرة وركبة
فيحرم نظره والاصح تحريم نظر ذمية الى مسلمة لقوله تعالى او نسائهن والذمية ليست من نساء المؤمنات فلا تدخل الحمام مع المسلمات نعم يجوز ان
ترى منها ما يبدو عند المهنة وقيل الوجه والكفين فقط والثاني لا يحرم نظرها اليها لاتحاد الجنس والاصح جواز نظر المرأة الى بدن اجنبي سوى ما بين
سرته وركبته ان لم تخف فتنة لان ما سوى ما بينهما ليس بعورة منه قلت الاصح التحريم كهو اي كنظره اليها والله اعلم قال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن والثالث تجوز الى ما يبدو في المهنة فقط الا لحاجة الى غيره فان خاف فتنة حرم قطعا ونظرها الى محرمها كعكسه اي كنظر الرجل
الى محرمه فتنظر منه ما سوى ما بين سرته وركبته وقيل ما يبدو منه في المهنة فقط وهو ما فوق السرة وتحت الركبة ومتى حرم النظر حرم
المس لانه ابلغ في اللذة منه فيحرم على الرجل دلك فخذ رجل بلا حايل ويجوز من فوق ازار ان لم يخف فتنة وقد يحرم المس حيث لا يحرم النظر
كمس وجه الاجنبية وان قيل بجواز نظره وكغمز الرجل ساق محرمه او رجلها وعكسه فيحرم مع جواز النظر الى ما ذكر ولو قال بدل متى حيث كان في الحرم كان
اقرب للمراد لان حيث اسم مكان والمراد المحل الذي يحرم نظره يحرم مسه ومتى اسم زمان ولا موقع لارادته الا ان يؤول ببعيد ويباحان اي النظر
والمس لفصد وحجامة وعلاج لعلة للحاجة الى ذلك وليكن ذلك بين الرجل والمرأة بحضور محرم او زوج ويشترط ان لا توجد امرأة تعالج المرأة او رجل
يعالج الرجل وان لا يكون ذميا مع وجود مسلم قلت ويباح النظر لمعاملة ببيع وغيره وشهادة تحملا واداء وتعليم وهو للامرد خاصة ونحوها كارادة
الرجل شراء جارية او المرأة شراء عبد بقدر الحاجة في الجميع والله اعلم فينظر في ارادة شراء الجارية والعبد ما عدا ما بين السرة والركبة وينظر
في الشهادة على المرأة والمعاملة وجهها فقط ومسألة التعليم مزيدة على الروضة واصلها والتقييد بتعليم الامرد خاصة فانه لما قال بحرمة
النظر اليه مطلقا ولا غنى للمرد عن تعلم الواجبات وغيرها ولا يتأتى تعليمهم بدون النظر اليهم ذكر جوازه لذلك كما صرح به في فتاويه وفي
شرح مسلم في حديث الاسرا اما المرأة فلا تنقطع عن تعلمها من محرم او امرأة فلا يجوز نظر الاجنبي لها للتعليم وسياتي في الصداق
اصداق تعليم قرآن وطلق قبل الدخول تعذر تعليمه وللزوج النظر الى كل بدنها لانه محل استمتاعه لكن يكره نظر الفرج وسيد الامة التي
يجوز له الاستمتاع بها كالزوج فيما ذكر

فصل

تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة
المنكوحة كذلك اجماعا فيهما ولا تصريح لمعتدة فيحرم رجعية كانت او باينا او في عدة وفاة اجماعا ولا تعريض لرجعية فيحرم ايضا لانها في
معنى المنكوحة ويحل تعريض في عدة وفاة قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهي واردة في عدة الوفاة وكذا البائن بطلاق
او فسخ في الاظهر لانقطاع سلطنة الزوج عنها والثاني يحرم اذ لصاحب العدة ان ينكحها فاشبهت الرجعية فان لم يحل له كالمطلقة ثلاثا والفرقة
بلعان فكالمعتدة عن وفاة وقيل فيه الخلاف والتصريح نحو اريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض نحو من يجد مثلك واذا
حللت فآذنيني وحكم جواب المرأة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة ويحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته الا باذنه او بترك لحديث الصحيحين واللفظ
لمسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وفي رواية حتى يذر ولو ترك بتركه حل فان لم يجب ولم يرد اي لم
يصرح باجابة ولا رد بان سكت عنهما او ذكر ما يشعر بالرضى نحو لا رغبة عنك لم تحرم في الاظهر وقطع به في السكوت لانها لا تبطل شيئا مقررا له
والثاني يحرم لاطلاق الحديث وتعتبر الاجابة والرد في غير المجبرة الاذن من الولي وفي مجبرته منها وفي الرقيقة من السيد ويجوز خطبة من
لم يدر الخاطب اولا وهل لم يدر اجيب ام رد لان الاصل الاباحة وسواء فيما ذكر الخاطب المسلم والذمي في الذمية وقوله في الحديث
على خطبة اخيه جرى على الغالب وقيل هو في المسلم فقط لظاهر الحديث ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بفتح الميم اي عيوبه بصدق ليحذر
بذلا للنصيحة وسميت عيوب الانسان مساوي لان ذكرها يسوء فالياء بدل من الهمزة وقياس اللغة مسوء كمسكن واستغني عنه بسوء كما في
محسن ومحاسن ويستحب تقديم خطبة بضم الخاء قبل الخطبة بكسرها واخرى قبل العقد لحديث ابي داود وغيره كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد
الله فهو اقطع اي عن البركة وفي رواية كل كلام فيحمد الله الخاطب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول
جئتكم خاطبا كريمتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك او نحو ذلك ويحصل المستحب بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج

او اجنبي

او اجنبي وان خطب الولي واوجب كان قال الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك الى آخره فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت
الى آخره صح النكاح مع تخلل الخطبة بين الايجاب والقبول على الصحيح لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة كالاقامة بين صلاتي الجمع والثاني
لا يصح لان المتخلل ليس من العقد بل على الصحة يستحب ذلك الذكر بينهما للحديث السابق قلت الصحيح لا يستحب والله اعلم بل يستحب تركه كما صرح
به شارح التعجيز خروجا من خلاف من ابطل به وسكت على استحبابه في الروضة وليس فيها ولا في اصلها حكاية مقابله فان طال الذكر الفاصل
بينهما لم يصح النكاح قطعا قال الرافعي ويجوز ان يقال اذا كان الذكر مقدمة القبول فلا يضر اطالته لانها لا تشعر بالاعراض

فصل

انما يصح النكاح بايجاب وهو زوجتك او انكحتك الى آخره وقبول بان يقول الزوج تزوجت او نكحت الى آخره او قبلت نكاحها او تزويجها او هذا النكاح
والنكاح هنا بمعنى الانكاح ليوافق الايجاب ويصح تقدم لفظ الزوج على لفظ الولي في تزوجت ونكحت وكذا قبلت كما صرح به الشيخان في
مبحث التوكيل لحصول المقصود مع التقدم كما تاخر ولا يصح النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القرآن ورد بهما فيقتصر عليهما فلا يصح
بلفظ الاباحة او الاحلال ويصح بمعنى اللفظين بالعجمية وان احسن العاقد العربية في الاصح اعتبارا بالمعنى والثاني لا اعتبارا باللفظ الوارد فان
لم يحسنها يصبر الى ان يتعلمها او يوكل والثالث ان احسنها لم يصح بغيرها والاصح لمحز وقطع بعضهم بالشق الاول وبعضهم بالثاني والمراد
بالعجمية ما عدا العربية والمسألة فيما اذا فهم كل من العاقدين كلام الآخر فان لم يفهمه واخبره ثقة بمعناه ففي الصحة هنا بناء على الصحة هناك
وجهان لا بكناية نحو احللتك ابنتي فلا يصح بها النكاح قطعا بخلاف البيع لانه لا بد فيه من النية والشهود شرط في صحة النكاح كما سياتي
ولا اطلاع لهم على النية ولو قال الولي زوجتك الى آخره فقال الزوج قبلت لم ينعقد على المذهب لانتفاء التصريح في
القبول باحد اللفظين ونيته لا تفيد وفي قول ينعقد بذلك لانصراف القبول الى ما اوجبه الولي وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني ولو
قال الزوج زوجني بنتك الى آخره فقال الولي زوجتك الى آخره او قال الولي تزوجها اي بنتي الى آخره فقال الزوج تزوجت الى آخره صح النكاح في
المسألتين بما ذكر لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضى وفي نظير ذلك من البيع خلاف تقدم لانه قد يذكر فيه لاستبانة الرغبة
بخلاف النكاح لخطره على انه حكي فيه الخلاف ايضا ولا يصح تعليقه اي النكاح كان يقول اذا جاء راس الشهر فقد زوجتك الى آخره كالبيع واولى
منه لاختصاصه بمزيد الاحتياط ولو بشر بولد فقال ان كان انثى فقد زوجتكها الى آخره فقبل او قال ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها
فقبل وبان الامر كما قدر وان البنت اذنت لابيها في تزويجها فالمذهب بطلانه اي النكاح لفساد الصيغة بالتعليق
والطريق الثاني في صحته وجهان من القولين فيمن باع مال مورثه او زوج امته ظانا حياته فبان ميتا حين البيع او التزويج وفرق الاول بينهما
بجزم الصيغة هناك ولا توقيته كان ينكح الى شهر او الى قدوم زيد للنهي عن نكاح المتعة في حديث الصحيحين وهو المؤقت سمي بذلك لان
الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ولا نكاح الشغار للنهي عنه في حديث الصحيحين وهو زوجتكها اي بنتي على ان
تزوجني بنتك وبضع كل واحدة منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ملخص
من الحديث لان يكون من تفسير النبي وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي فيرجع اليه والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل
مورد النكاح وصداقا للاخرى وقيل التعليق وقيل الخلو عن المهر ولذلك سمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه فان لم
يجعل البضع صداقا بان سكت عن ذلك فالاصح الصحة في النكاحين لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل والثاني بطلانهما لوجود
التعليق واعترض بانه ليس فيه الا شرط عقد في عقد وذلك لا يبطل النكاح ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا كان قال وبضع كل واحدة
والف صداق الاخرى بطل نكاح كل منهما في الاصح لوجود التشريك المذكور والثاني يصح لانه لم يخل عن المهر ولا يصح النكاح الا بحضرة شاهدين
لحديث ابن حبان لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للابضاع
وصيانة الانكحة عن الجحود ولا يشترط احضارهما كما يوخذ من قوله بحضرة وشرط فيهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر فلا يصح بحضرة من
انتفى فيه شرط مما ذكر وفي الاعمى وجه انه يصح بحضرته وفي الصحة بحضور الاخرس وجهان بناء على الخلاف في قبول شهادته والاصح عدم قبولها

ويجريان في ذي الحرفة الدنية ولو عقد بخنثيين فبانا ذكرين صح في الاصح ولا يصح بمن لا يعرف لسان المتعاقدين فان كان يضبط اللفظ ففيه وجهان
لانه ينقله الى الحاكم ولا يصح بالمغفل الذي لا يضبط بخلاف من يحفظ وينسى عن قريب ولا الاصم وينعقد اي النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن
احدهما وابن الاخر وعدويهما اي كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة والثاني لا ينعقد لتعذر ثبوت هذا النكاح بهما في الصورتين وقطع بعضهم بالانعقاد
في الثانية وفرق بان العداوة قد تزول فيتعقد بالبينة مع ابنيه ويتقوى به مع عدوهما قطعا لامكان اثبات شقيه بهم وينعقد بمستوري
العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا على الصحيح لان النكاح يجري بين اوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا
الى معرفتها ليحضر من هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق والثاني لا ينعقد بحضورهما لتعذر ثبوته بهما لا مستور الاسلام والحرية
وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به بل لا بد من معرفة حاله باطنا
على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل
على المذهب لفوات العدالة والطريق الثاني هو صحيح في احد قولين اكتفا بالستر يومئذ وانما يتبين فسقه ببينة تقوم به او اتفاق الزوجين عليه بان
نسياه عند العقد وتذكراه بعده ولو جهلا عين الشاهد عند العقد ثم عرفاه مع معرفتهما بفسقه او جهلا عينه وفسقه عند العقد وفي
الصورة الاخيرة قال الامام تبين البطلان بلا خلاف لانتفا الستر عليهما وعليهما التعويل في التحريم والتحليل ولا اثر لقول الشاهدين كنا
فاسقين عند العقد لان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين ولو اعترف به اي بالفسق الزوج وانكرت فرق بينهما لاعترافه بما يبطل به
نكاحه وعليه نصف المهر المسمى ان لم يدخل بها والا اي وان دخل بها فكله لانه لا يقبل قوله عليها في المهر وهي فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق لو
نكح كالاقرار بالرضاع وقيل فرقة طلقة بائنة ولو اعترفت الزوجة بالفسق وانكر الزوج فالاصح قبول قوله لان العصمة بيده وهي تريد
رفعها والاصل بقاؤها فان طلقت قبل دخول فلا مهر لانكارها او بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ويستحب الاشهاد على رضا المرأة بالنكاح
كان قالت رضيت به او اذنت فيه حيث يعتبر رضاها بان تكون غير مجبرة ليحتاط اليمين من انكارها ولا يشترط في صحة النكاح لان رضاها ليس من
نفس النكاح المشترط فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه

فصل

لا تزوج امرأة نفسها باذن من وليها ولا دونه ولا غيرها بوكالة
عن الولي ولا بولاية ولا تقبل نكاحا لاحد بولاية ولا وكالة فلا مدخل لها في هذا الباب اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحيا
وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النساء وروي حديث لا نكاح الا بولي وروى ابن ماجه حديث لا تزوج المرأة المرأة
ولا المرأة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الصحيحين والوطء في نكاح بلا ولي بان زوجت نفسها يوجب مهر المثل دون المسمى لفساد
النكاح لا الحد لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح فان ابا حنيفة يصححه نعم يعزر معتقد تحريمه ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان
استقل بالانشا وقت الاقرار بان كان مجبرا والزوج كفؤ لقدرته على انشا النكاح حينئذ والا اي وان لم يستقل بانشا النكاح وقت الاقرار
بان كان غير مجبر فلا يقبل اقراره به عليها لعدم قدرته على انشائه بدون رضاها ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح لمن صدقها على
الجديد لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره والقديم لا يقبل اذا كانا بلديين لانه يسهل عليهما اقامة
البينة بخلاف الغريبين وعلى الجديد قيل يكفي اطلاق الاقرار والاصح انه لا بد ان تفصل فتقول زوجني منه ولي بحضور عدلين
ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها لكمال شفقته ويستحب استيذانها اي الكبيرة تطييبا لخاطرها
وليس له تزويج ثيب الا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ لان الصغيرة لا اذن لها والجد كالاب عند عدمه في جميع ما ذكر وسوا
فيما ذكر في الثيب زالت البكارة بوطء حلال او حرام كالزنا ولا اثر لزوالها بلا وطء كسقطة واصبع وحدة حيض في الاصح فهي في ذلك كالبكر
لبقاء حيائها لانها لم تمارس احدا من الرجال والثاني انها كالثيب فيما ذكر فيه لزوال العذرة والموطوءة في الدبر كالبكر في الاصح
ومن على حاشية النسب كاخ وعم لا يزوج صغيرة بحال اي بكرا كانت او ثيبا لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة وتزوج
الثيب البالغة بصريح الاذن للاب او غيره ويكفي في البكر البالغة اذا استؤذنت سكوتها في الاصح لحديث مسلم واذنها سكوتها

قوله سكوتها اي وان بكت ولم تعلم انه ذكر اذن فان بكت بصياح او …

والثاني لا يكفي لمن على حاشية النسب كالاب والمعتق وعصبته والسلطان كالاخ فيما ذكر فيه واحق الاوليا بالتزويج اب ثم جد ابو
الاب ثم ابوه وان علا الى حيث ينتهي لان لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس لهم الا العصوبة ويقدم الاقرب منهم فالاقرب
ثم اخ لابوين او لاب ثم ابنه اي ابن الاخ لابوين او لاب وان سفل ثم عم لابوين او لاب ثم ابنه وان سفل الى سائر العصبة من القرابة كالارث ويقدم
اخ لابوين على اخ لاب في الاظهر كالارث لزيادة القرب والشفقة والثاني انهما سوا لان قرابة الام لا تفيد ولاية النكاح فلا ترجح بخلافها
في الارث ويجري القولان في ابنيهما وفي العمين وابنيهما ولا يزوج ابن ببنوة لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه
فان كان ابن ابن عم لها او معتقا لها او قاضيا زوج به اي بما ذكر ولا تضر البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة فان لم يوجد نسيب زوج المعتق
ثم عصبته بحق الولا كالارث اي كترتيبهم في الارث وقد تقدم بيانه في بابه ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية لانه لما
انتفت ولاية المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة
في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح لانه لا ولاية لها والثاني يعتبر لان الولا لها والعصبة انما يزوج لادلائه بها فلا اقل من مراجعتها
… نائب الحاكم … في الاذن … فاذا ماتت زوج من له الولا … من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان
بالولاية العامة وكذا يزوج اذا عضل القريب والمعتق … لان التزويج حق عليهما فاذا امتنع منه وفاه الحاكم وهل يزوجها بالولاية
او النيابة عن الولي وجهان وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر محض حقها
… فلا يكون امتناعه عضلا لان لهم حقا في الكفاءة ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بان يمتنع الولي من التزويج
بين يديه بعد امره به والمرأة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او تواريه … حصول الغرض …
… ولو عينت كفوا واراد الاب الجد تزويجها من كفو غيره فله ذلك في الاصح لانه اكمل نظرا منها والثاني لا لاعفافها وهو قوي لما

فصل

لا ولاية لرقيق … لنقصه … وصبي لسلب عبارته ومجنون المطبق
جنونه … في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته والاشبه في الشرح الصغير
انه لا يزيل الولاية كالاغماء فينتظر افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ومختل النظر بهرم او خبل اصلي او عارض لعجزه
عن البحث عن احوال الازواج ومعرفة الكفو منهم وفي معناه من شغلته حرقة الاسقام والالام وكذا محجور عليه بسفه بان بذر في ماله على المذهب
لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره والطريق الثاني يلي في وجه لانه كامل النظر في امر النكاح وانما حجر عليه لئلا يضيع ماله فان لم يحجر عليه
قال الرافعي فينبغي ان تزول ولايته … في الحاوي وصحح في المطلب … الذخائر … واستمر الحجر عليه
فهو من صور مسألة الفاسق الاتية والمحجور عليه بالفلس يلي لكمال النظر والحجر عليه لحق الغرما لا لنقص فيه ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات
فالولاية للابعد فيزوج مع وجود الاقرب … والاغماء ينتظر زواله ان كان لا يدوم غالبا كان حصل بهيجان المرة الصفراء انتظر افاقته
لانه قريب الزوال كالنوم وان كان يدوم … والاكثر كما عبر به في الروضة … الافاقة منه ايضا لان مدته … وقيل
تنتقل الولاية للابعد كالجنون ولا يقدح العمى في الاصح لحصول المقصود معه من البحث عن الاكفا … بالسماع وقيل يقدح لانه نقص يؤثر في
الشهادة فاشبه الصغر فيزوج الابعد ولا ولاية لفاسق على المذهب مجبرا كان او غيره فسق بشرب الخمر او بغيره اعلن بفسقه او اسر لان الفسق
نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد والقول الثاني انه يلي لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الاولين ولان امر النكاح
خطير فالاهتمام بشانه وان كان الشخص فاسقا اقرب من تركه قال الرافعي وبه يفتي اكثر المتاخرين لاسيما الخراسانيون وقطع بعض الاصحاب بالاول
وبعضهم بالثاني وبعضهم بان المجبر يلي بخلاف غيره لكمال شفقته وبعضهم حكى … ان المجبر يصح عقده فاسقا بخلاف غيره لتوقفه
على اذنها … وبعضهم بانه ان فسق … ولي او بشربه فلا … نظره وغلبة السكر عليه وبعضهم ان اسر فسقه ولي او
اعلن به فلا يلي واختار الغزالي بانه ان كان لو سلب الولاية لانتقلت الى حاكم فاسق ولي والا فلا واستحسنه في الروضة وقال ينبغي ان يكون العمل به

ولو تاب الفاسق زوج حالا … استبراء وهو المعتمد خلافا لابن المقري

العمد خلافا … ويعقد … وقال …

وهنا امور احدها الامام الاعظم اذا لم ينعزل بالفسق وهو الصحيح يزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه وقيل لا كغيره فيزوجهن من
دونه من الحكام الثاني الفسق يحصل بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة كما تحصل امرات افرادها حكى بعضهم ثلاث الثالث لا يلزم من ان الفاسق لا يلي اشتراط
ان يكون الولي عدلا فان المستور يلي بلا خلاف كما قاله الامام واصحاب الطرق الذين يلون كما ذكر في الروضة القطع به بعد حكاية وجهين ويلي الكافر
الكافرة اذا لم يرتكب محظورا في دينه فان ارتكبه فلا كالفاسق المسلم وسواء كان الزوج كافرا ام مسلما في الذمية ولا يلي الكافر المسلمة ولا المسلم
الكافرة بل يلي الابعد المسلم في الاولى والكافر في الثانية فان فقد فالحاكم وهل يلي اليهودي النصرانية وعكسه قال الرافعي يمكن الحاقه بالارث اي فيلي
ويمكن ان يمنع لاختلاف الملل وان كانت بالملة منشأ العداوة وسقوط النظر ويوخذ من هذا التشبيه ... ان الكفر ملة او ملل كما بناه
المتولي ترجيح الاول من عموم عبارة للتزويج والمرتد لا يلي مرتدة ولا غيرها واحرام احد العاقدين من ولي ولو كان السلطان او زوج او وكيل عن
احدهما او الزوجة بالحج او بالعمرة او بهما يمنع صحة النكاح لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينقل الولاية الى الابعد في الاصح لبقاء الرشد
والنظر فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد وقيل يزوج الابعد بناء على انتقال الولاية اليه قلت لعله من الرافعي في الشرح ولو احرم
الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد والله اعلم لان الوكيل سفير محض فكأن العاقد الموكل على انه قيل بعزل الوكيل
باحرام الموكل والاصح لا ينعزل فيزوج بعد التحلل ولو احرم السلطان او القاضي جاز لخلفائه ان يعقدوا الانكحة كما ذكره القفال لان تصرفهم بالولاية
لا بالوكالة ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية ولا يستأذن ودونهما لا يزوج الا باذنه في الاصح
والثاني يزوجها السلطان ولا ينتظر اذنه لانه قد يفوت الكفو الراغب بالتأخير فيتضرر به ولو ادعت غيبة وليها وانها خلية عن النكاح والعدة
فهل يعول الحاكم عليها في ذلك ويزوجها او لا بد من شاهدين خبيرين به احتياطا للابضاع وجهان اصحهما الاول فان العقود يرجع فيها الى قول اربابها
وللمجبر التوكيل في التزويج بغير اذنها كما يزوجها بغير اذنها ولا يشترط في جواز التوكيل تعيين الزوج في الاظهر والثاني يشترط لاختلاف الاغراض
باختلاف الازواج وقد لا يكون للوكيل شفقة داعية الى حسن الاختيار ودفع هذا بان شفقة الولي تدعوه الى ان لا يوكل الا من يثق بحسن
نظره واختياره ويحتاط الوكيل حيث لم يعين له الزوج فلا يزوج غير كفو فان زوج به لم يصح وغير المجبر بان كان غير الاب والجد مطلقا او احدهما
في الثيب ان قالت له وكل وكل وان نهته عن التوكيل فلا يوكل لانها انما تزوج بالاذن ولم تاذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه وان قالت زوجني
وسكتت عن التوكيل فله التوكيل في الاصح لانه تصرف بالولاية فيتمكن من التوكيل بغير اذن كالوصي والثاني لا لانه تصرف بالاذن فلا
يوكل الا باذن كالوكيل ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح توكيله على الصحيح لانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره فيه
والثاني يصح لانه يملك تزويجها بشرط الاذن فله تفويض ماله الى غيره ولا يزوج الوكيل حتى تاذن هي للولي ولا يكفي اذنها للوكيل ولو قالت وكل
بتزويجي واقتصرت عليه فله التوكيل وكذا التزويج بنفسه في الاصح لانه يبعد منعه ماله التوكيل فيه فان نهته عن التزويج بنفسه
لم يصح الاذن لانها منعت الولي وردت التزويج الى الوكيل الاجنبي فاشبه التفويض اليه ابتداء وليقل وكيل الولي للزوج زوجتك بنت فلان ثم يقول
وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له فان لم يقل له ونواه لم يصح النكاح لان الشهود شرط حضورهم
فيه كما تقدم ولا اطلاع لهم على النية ويلزم المجبر اي الاب والجد تزويج مجنونة بالغة كذا في المحرر ومجنون ظهرت حاجته هو مراد المحرر بقوله عند
ظهور الحاجة وفي الروضة واصلها يلزمه تزويج المجنونة والمجنون عند الحاجة بظهور امارات التوقان او بتوقع الشفاء عند اشارة الاطباء
اي بقول عدلين منهم كما ذكره في المطلب ففي المحرر والمنهاج اكتفي في المجنونة بالبلوغ عن الحاجة لانه مظنتها واقتصر في المجنون على الحاجة
لاستلزامها للبلوغ بخلاف الخفية التي اشار اليها الاطباء فكانه قبل البلوغ محتاجة ومع ظاهر الحاجة والحكمة في المبالغة بينهما ان تزويجها يفيد
المهر والنفقة وتزويجه يلزمه اياهما لا صغيرة وصغير فلا يلزمه تزويجهما لعدم حاجتهما اليه في الحال وسياق الكلام في المجنونين ويلزم المجبر وغيره ان
تعين كاخ واحد او عم واحد اجابة ملتمسة التزويج تحصينا لها فان تعدد كاخوة فسألت بعضهم ان يزوجها لزمه الاجابة في الاصح لئلا يتواكلوا
استحب ان يزوجها افقههم بالنظر الى غيره لانه اعلم بشرائط النكاح واسنهم بالنظر الى غيره لزيادة تجربته وكذا اورعهم لانه اشفق واحرص

على طلب الحظ برضاهم اي برضا باقيهم لتجتمع الاراء ولا يتشوش بعضهم باستبداد البعض فان تشاحوا بان لم يرضوا بواحد منهم واراد كل
منهم ان يزوج اقرع بينهم فمن خرجت قرعته زوج فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم ان يزوجها صح تزويجه في الاصح للاذن
فيه والثاني لا ليكون للقرعة فائدة واجيب بان فائدتها قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية البعض ولو زوجها احدهم زيدا والآخر عمرا وقد اذنت
لهم في التزويج وسبق احد النكاحين فالصحيح السابق منهما فهو الصحيح والآخر باطل وان وقعا معا او جهل السبق والمعية فباطلان لتدافعهما
في المعية المحققة او المحتملة اذ ليس احدهما اولى من الآخر فيتمانع اجتماعهما بينهما ولتعذر امضاء العقد في السبق المحتمل لعدم العلم به فلغا وكذا
لو عرف سبق احدهما ولم يتعين اي فهما باطلان على المذهب اما الثاني منهما فظاهر واما الاول فلتعذر امضائه لعدم تعينه وفي قول مخرج يوقف
الامر حتى يتبين وبعضهم لم يخرجه وقطع بالاول ولو سبق معين ثم اشتبه بالآخر وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها
ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الآخر وتنقضي عدة الوفاة وبعضهم اجرى هنا قول البطلان فيما قبله فان
ادعى كل زوج عليها علمها بسبقه سمعت دعواهما عليها بناء على الجديد ... اقرارها بالنكاح فان انكرت حلفت قال البغوي لكل واحد يمينا اي
انها لا تعلم سبق نكاح واحد منهما بعينه وان اقرت لاحدهما بالسبق ثبت نكاحه باقرارها وسماع دعوى الآخر وتحليفها قوله انها لا تعلم سبق
نكاحه بني على القولين فيمن قال هذه الدار لزيد بل لعمرو هل يغرم لعمرو وهو الاظهر فتغرم اي تسمع الدعوى وله التحليف رجاء ان يقر
فيغرمها وان لم يحصل له الزوجية وان قلنا لا يغرم لعمرو فلا تسمع الدعوى هنا لانتفاء فائدتها لانها لو اقرت له او نكلت عن اليمين فحلف هو
فيكون كما لو اقرت على الاظهر لا تغرم له شيئا على القول الذي عليه التفريع وحيث غرمت فالواجب عليها مهر المثل على شهود الطلاق البائن
اذا رجعوا بعد تفريق القاضي وهو كما سياتي في بابه مهر المثل وفي قول نصفه ان كان قبل وطء ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن
ابنه الآخر صح في الاصح لقوة ولايته والثاني لا يصح لان خطاب الانسان مع نفسه لا ينتظم وانما جوز ذلك في البيع للطفل ومنه لكثرة
وقوعه ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته ان كان فان فقد فالقاضي ولا تنتقل الولاية الى الابعد فلو اراد القاضي نكاح من لا
ولي لها زوجه اياها من فوقه من الولاة كالسلطان او خليفته ان كان له خليفة او مساويه كخلفاء القاضي وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين
غير الجد كما تقدم لا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما ويتولى الآخر او وكيلين فيهما في الاصح لان فعل الوكيل في ذلك منزل منزلة فعل الموكل وجاز
تزويج خليفة القاضي له لان تصرفه بالولاية والثاني يجوز لان القصد رعاية التعدد في صورة العقد وقد حصل

فصل

زوجها الولي المنفرد كالاب والاخ غير كفو برضاها او بعض الاولياء المستوين كاخوة واعمام غير كفو برضاها ورضي الباقين صح التزويج لان الكفاءة
حقها وحق الاولياء وقد رضيت هي وهم بتركها ولو زوجها الاقرب برضاها غير كفو فليس للابعد اعتراض اذ لاحق له الآن في التزويج ولو زوجها
احدهم به اي احد المستوين بغير كفو برضاها دون رضاهم اي رضا باقيهم لم يصح التزويج لان لهم حقا في الكفاءة فاعتبر رضاهم بتركها كالمرأة
وفي قول يصح ولهم الفسخ لان النقصان يقتضي الخيار لا البطلان كما في عيب المبيع ويجري القولان في تزويج الاب او الجد بكرا صغيرة او بالغة غير كفو
بغير رضاها اي رضى البالغة ففي الاظهر التزويج باطل لانه خلاف الغبطة كالتصرف في المال على خلافها بل اولى منه لان البضع يحتاط فيه
وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة ايضا اذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها السلطان او القاضي بغير كفو ففعل لم يصح التزويج
في الاصح لانه من ترك الحظ والثاني يصح كما في الولي الخاص وخصال الكفاءة اي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة سلامة
من العيوب المثبتة للخيار وسياتي في بابه فمن به بعضها كالجنون او الجذام او البرص لا يكون كفوا للسليمة عنها لان النفس تعاف صحبة من به ذلك
ولو كان بها عيب ايضا فان اختلف العيبان فلا كفاءة بينهما وان اتفقا وما به اكثر فكذلك وكذا ان تساويا او كان ما بها اكثر في الاصح لان الانسان يعاف
من غيره ما لا يعاف من نفسه ويجري الخلاف فيما لو كان مجبوبا وهي رتقاء او قرناء وحرية فالرقيق ليس كفوا لحرة اصلية
كانت او عتيقة لانها تتعير به وتتضرر بانه لا ينفق الا نفقة المعسرين والعتيق ليس كفوا لحرة اصلية بخلاف العتيقة ومن مس الرق احد آبائه
ليس كفوا لمن لم يمس احدا من آبائها او مس ابا ابعد قال الرافعي ويشبه ان يكون الرق في الام مؤثرا ولذلك تعلق بها الولاء في الولد

قوله للمفهوم من كلام الاصحاب انه لا يؤثر وصرح به صاحب البيان فقال من ولدته رقيقة كفو لمن ولدته عربية لانه يتبع الاب في النسب ونسب كان ينتسب الى من تشرف به بالنظر الى مقابله كالعرب فان الله فضلهم على غيرهم فالعجمي ليس كفو عربية والاعتبار بالاب فمن ابوه عجمي وامه عربية ليس كفوا لمن ابوها عربي وامها عجمية ولا غير قرشي من العرب قرشية اي كفو قرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي من قريش كفوا لهما لحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وحديث البخاري نحن وبنو المطلب شي واحد وبنو هاشم وبنو المطلب اكفا وغير قريش من العرب بعضهم اكفا بعض كما ذكره جماعة قال في الروضة وهو مقتضى كلام الاكثرين والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب والثاني لا يعتبر لانهم لا يعتنون بحفظ الانساب ولا يدونها بخلاف العرب وعفة فليس فاسق كفو عفيفة وانما يكافوها عفيف وان لم يشتهر بالصلاح شهرتها والمبتدع ليس كفوا للسنية وحرفة فصاحب حرفة دنية ليس كفو ارفع منه فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفو بنت خياط ولا خياط بنت تاجر او بزاز ولا هما بنت عالم وقاض نظرا للعرف في ذلك والاصح ان اليسار لا يعتبر لان المال غاد ورايح ولا يفتخر به اهل المروات والبصاير والثاني يعتبر لانه اذا كان معسرا لم ينفق هي بنفقته وبعدم انفاقه على الولد وعلى هذا قيل يعتبر اليسار بقدر المهر والنفقة فيكون بهما كفو الصاحبة الالوف والاصح انه لا يكفي ذلك لان الناس اصناف غني وفقير ومتوسط وكل صنف اكفا وان اختلفت المراتب ولا يعتبر ايضا الجمال نعم يعتبر اسلام الابا وكثير فيه فمن اسلم بنفسه ليس كفو المن لها ابوان او ثلاثة في الاسلام وقيل انه كفو لها ومن له ابوان في الاسلام ليس كفوا لمن لها عشرة ابا في الاسلام وقيل انه كفو لها لان الاب الثالث لا يذكر في التعريف فلا يلحق العار بسببه والاصح ان بعض الخصال لا يقابل ببعض فلا يزوج سليمة من العيوب دنية بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف ولا عربية فاسقة بعجمي عفيف ولا عفيفة رقيقة بفاسق حر لما بالزوج في الصور المذكورة من النقص المانع من الكفاءة ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزايدة عليها ومقابل الاصح ان دناة نسبه تنجبر بعفته الظاهرة وان الامة العربية يقابلها الحر العجمي قال الامام والتنقي من الحرف الدنية يعارضه الصلاح وفاقا واليسار ان اعتبر يعارض بكل خصلة منها وليس له تزويج ابنه الصغير امة لانتفا خوف الزنا المشترط في جواز نكاحها وكذا معيبة على المذهب لانه خلاف الغبطة فلا يصح وفي قول يصح ويثبت له الخيار اذا بلغ وقطع بعضهم بالبطلان في تزويجه الرتقا والقرنا لما فيه من بذل مال في بضع لا ينتفع به ويجوز من لا تكافيه بباقي الخصال كالنسب والحرفة في الاصح لان الزوج لا يتعير باستفراش من لا تكافيه نعم يثبت له الخيار اذا بلغ والثاني لا يجوز ذلك لانه قد لا يكون فيه غبطة

فصل

لا يزوج مجنون صغير لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ وكذا لا يزوج مجنون كبير الا لحاجة كان تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك او يتوقع الشفا به بقول عدلين من الاطبا فواحدة لاندفاع الحاجة بها ويزوجه الاب ثم الجد ثم السلطان دون سائر العصبات كولاية المال وقد تقدم انه يلزم المجبر تزويج مجنون ظهرت حاجته وله اي للولي تزويج صغير عاقل اكثر من واحدة لانه قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي ويزوجه الاب والجد دون الوصي والقاضي لعدم الحاجة وانتفا كمال الشفقة ويزوج المجنونة اب او جد ان ظهرت مصلحة في تزويجها ولا تشترط الحاجة وسوا في جواز التزويج صغيرة وكبيرة ثيب وبكر وقد تقدم انه يلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة فان لم يكن اب وجد لم تزوج في صغرها لعدم الحاجة اليه فان بلغت زوجها السلطان في الاصح كما يلي مالها لكن بمراجعة اقاربها وجوبا في وجه صححه البغوي لانهم اعرف بمصلحتها وندبا في آخر تطييبا لقلوبهم والثاني يزوجها القريب باذن السلطان مقام اذنها للحاجة كان تظهر علامات غلبة شهوتها او يتوقع الشفا بقول عدلين من الاطبا لا لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها في الاصح ومقابله يلحق السلطان بالمجبر ومن حجر عليه بسفه اي تبذير في ماله لا يستقل بنكاح لئلا يفني ماله في مؤنه بل ينكح باذن وليه او يقبل له الولي باذنه كما سياتي لانه حر مكلف صحيح العبارة والاذن ويعتبر في نكاحه حاجته اليه بالامارات الدالة على غلبة الشهوة وقيل يكفي ولا يزاد على واحدة وقيل يكفي في نكاحه المصلحة فان اذن له الولي وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او اقل فان زاد عليه

صحة النكاح بمهر المثل اي ينعقد به من المسمى للغبن وتلغو الزيادة والثاني بطلانه للزيادة وقال ابن الصباغ القياس على الصحيح انه يبطل المسمى ويثبت مهر المثل في الذمة ولو قال انكح بالف ولم يعين امرأة لم ينكح بالاقل من الف ومهر مثلها فان نكح امرأة بالف ومهر مثلها الف او اكثر صح النكاح بالمسمى او اقل من الف صح النكاح بمهر المثل ولغا الزايد ولو قال انكح فلانة بالف ومهر مثلها فنكحها بها او باقل منها صح النكاح بالمسمى او باكثر منه لغا الزايد ولو اطلق الاذن فقال تزوج فالاصح صحته اي الاذن والثاني يلغو والاول يوهم ان نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله وهذا مدفوع بقوله وينكح بمهر المثل من تليق به فان نكحها بمهر مثلها او اقل صح النكاح بالمسمى او اكثر لغا الزايد وان نكح الشريفة المذكورة لم يصح النكاح كما قاله الامام وقطع به الرافعي لانتفا المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيد جواز التوكيل فان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح لما تقدم والثاني لا يشترط لان النكاح من مصلحته وعلى الولي رعايتها ولا احتياج في فعلها الى اذن كما في الاطعام والكسوة ويقبل بمهر المثل فاقل لمن يليق به فان زاد عليه صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل للزيادة ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل فيفرق بينهما فان وطي لم يلزمه شي وان لم تعلم الزوجة سفهه للتفريط بترك البحث عنه وقيل يلزمه مهر مثل لشبهة النكاح المسقطة للحد وقيل اقل متمول ليتميز النكاح عن السفاح ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه لانه صحيح العبارة وله ذمة ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه لتعلق حق الغرما بما في يده ونكاح عبد بلا اذن سيده باطل للحجر عليه وباذنه صحيح لصحة عبارته وسوا كان السيد ذكرا ام انثى وله اطلاق الاذن وله تقييد بامرأة معينة او قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذن فيه مراعاة لحقه فان عدل بطل النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه فالزايد في ذمته يطالب به اذا عتق وله في اطلاق الاذن نكاح الحرة والامة في تلك البلدة وغيرها وللسيد منعه من الخروج الى البلدة الاخرى ولو طلق لم ينكح اخرى الا باذن جديد والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح صغيرا كان او كبيرا لانه لا يملك رفعه بالطلاق فلا يملك اثباته والثاني له اجباره كالامة بان يزوجه بغير رضاه قال البغوي او يكرهه على القبول لانه اكراه بحق والثالث له اجبار الصغير دون الكبير ولا عكسه اي ليس على السيد تزويج العبد اذا طلبه في الاظهر لما في وجوبه من تشويش مقاصد الملك وفوايده والثاني يجب عليه حذرا من وقوعه في الفاحشة وله اجبار امته على النكاح باي صفة كانت من صغر وكبر وبكارة وثيوبة وعقل وجنون لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا يفارق العبد لكن لا يزوجها بغير كفو بعيب وغيره الا برضاها فان خالف بطل النكاح وفي قول يصح ولها الخيار وله تزويجها برقيق ودني النسب لانه لا نسب لها فان طلبت لم يلزمه تزويجها لانه ينقص قيمتها ويفوت الاستمتاع عليه فيها وقيل ان حرمت عليه مؤبدا كان تكون اخته لزمه اذ لا يتوقع منه قضا شهوة ولا بد من اعفافها بخلاف ما لو وطي اختين ملكهما فانه لا يلزمه تزويج الاخرى قطعا لان تحريمها قد يزول فيتوقع منه قضا الشهوة واذا زوجها فالاصح انه بالملك لا بالولاية لانه يملك الاستمتاع بها والثاني انه بالولاية لما عليه من رعاية الحظ حتى انه لا يزوجها بغير كفو كما تقدم ويجوز بيعها من مجذوم ونحوه ويجري الخلاف في تزويج العبد بناء على اجباره فيزوج على الاصح مسلم امته الكافرة اي الكتابية كما عبر به في المحرر لان غيرها لا يحل نكاحها كما سياتي وفاسق ومكاتب امته وعلى الثاني لا يملك الثلاثة من ذكر لان المسلم لا يلي الكافرة والفسق يسلب الولاية والرق يمنعها كما تقدم ولا يزوج ولي عبد صبي لانه من انقطاع اكسابه ويزوج امته في الاصح اكتسابا للمهر والنفقة والثاني لا يزوجها لانه ينقص قيمتها وقد تحبل فتهلك ومن يزوجها قيل ولي المال كالوصي والقيم والاصح انه ولي النكاح الذي يلي المال وهو الاب او الجد وعبد المجنون والسفيه وامتهما كعبد الصبي وامته فيما ذكر ويحتاج الى اذن السفيه في نكاح امته

باب ما يحرم من النكاح

تحرم الامهات اي بالنسب وكذا الباقي وكل من ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها فهي امك ودليل التحريم فيها وفي بقية السبع الاتية قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى آخره والبنات وكل من ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها فبنتك قلت والمخلوقة من ماء زناه تحل له اذ لا حرمة لماء الزنا وتكره خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية ويحرم على المرأة ولدها من زنا والله اعلم لثبوت النسب والارث بينهما والاخوات وكل من ولدها ابواك او احدهما فاختك وبنات الاخوة وبنات الاخوات وان سفلن والعمات والخالات

وكل من هي انثى ذكر ولدك بواسطة او بغيرها فعمتك وقد تكون من جهة الام كاخت ابي الام أو أنثى ولدتك بواسطة او بغيرها فخالتك
وقد تكون من جهة الاب كاخت ام الاب ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع ايضا لحديث الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب
وقال تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها
او ولدت مرضعتك وهو الفحل بواسطة او بغيرها فام رضاع وقس الباقي بما ذكر فكل من ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته بواسطة او بغيرها او ارضعتها امرأة
ولدتك بواسطة او بغيرها وبنتها من نسب او رضاع وان سفلت فبنت رضاع وكل من ارضعتها امك او ارتضعت بلبن ابيك او ولدتها مرضعتك او الفحل
فاخت رضاع واخت الفحل واخت ذكر ولده بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع خالة رضاع وبنت ولد المرضعة والفحل من نسب او رضاع وان سفلت
ومن ارضعتها اختك او ارتضعت بلبن اخيك وبنتها من نسب او رضاع وان سفلت وبنت ولد ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك من نسب او رضاع وان
سفلت بنت اخي واخت رضاع ولا يحرم عليك من ارضعت اخاك او اختك ولو كانت من نسب كانت امك او زوجة ابيك فتحرم عليك ولا نافلتك وهو ولد
الولد ولو كانت من نسب كانت بنتك او زوجة ابنك فتحرم عليك ولا ام مرضعة ولدك وبنتها اي بنت المرضعة ولو كانت المرضعة من نسب كانت زوجتك
فتحرم امها عليك وبنتها فهذه الاربع يحرمن في النسب ولا يحرمن في الرضاع فتستثنى عند بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والجمهور كما قاله في الروضة لم يستثنوهن لانتفاء جهة المحرمية في النسب عن الرضاع فان ام الاخ مثلا انما حرمت عليك في النسب لكونها امك او زوجة ابيك
وذلك منتف في كونها ام رضاع وكذا الباقي كما تقرر ولهذا سكت المصنف هنا عن الاستثناء ولا يحرم عليك اخت اخيك بنسب ولا رضاع وهو متعلق
بالاخت كما في النسب اخت اخيك لابيه لامه بان كان لام اخيك بنت من غير ابيك وعكسه اي اخت اخيك لامه لابيه بان كان لابي اخيك بنت من غير
امك وفي الرضاع اخت من الرضاع لاخيك بان ارضعتهما اجنبية لانها اجنبية منك في الشقين وتحرم عليك زوجة من ولدت او ولدك ...
بواسطة او بغيرها ومن ولدتهما ... اي من النسب او الرضاع بواسطة او بغيرها وكذا بناتها اي الزوجة من نسب او رضاع بواسطة او بغيرها
ان دخلت بها اي الزوجة قال تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لبيان ان زوجة من تبناه لا تحرم وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء وقال وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وذكر الحجور جرى على الغالب ... بها للزوجة لا تحرم
ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه لان الوطء في ملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وكذا الموطوءة بشبهة
في حقه بان ظنها زوجته او امته بنكاح او شراء فاسدين او غيرهما يحرم عليه امهاتها وبناتها وتحرم هي على ابائه وابنائه كما يثبت بهذا الوطء النسب
ويوجب العدة وسواء اشتبه كما ظن ام لا في حقها بان ظنته كما ذكر وهو عالم بالحال فالحرمة كما ذكر ايضا والاصح المنع لاختصاص ثبوت النسب والعدة ...
هنا وقيل فيما اذا اشتبه دونه يحرم على ابيه وابنه ولا تحرم امها وبنتها عليه وفيما اذا اشتبه دونها حرمت عليه امها وبنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه
رعاية للطرفين والعلم في الطرفين لا المزني بها فانه لا تحرم على الزاني امها وبنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه كما لا يثبت للزاني النسب وليست مباشرة
كما حرم ولمس بشهوة في الشبهة كوطء في الاظهر لانها لا توجب عدة والثاني تحرم كما مع التلذذ بالملك فتحرم امها وبنتها عليه وتحرم هي على ابيه
وابنه والمحترز بالشهوة عن عدمها فلا اثر للمباشرة في ذلك ولو اختلطت محرمة من نسب او رضاع او مصاهرة بنسوة قرية كبيرة كالف امرأة نكح
منهن واحدة مثلا والا امتنع عليه باب النكاح فانه وان سافر الى بلد اخر لم يأمن مسافرتها الى ذلك البلد ايضا لا بمحصورات كالعشرين ...
فانه لا ينكح منهن اذ لا يمتنع عليه باب النكاح بذلك فلو نكح منهن لم يصح النكاح لغلبة التحريم وقيل يصح للشك في سبب منع المنكوحة ...
للاجتهاد في ذلك لفقد علامة الاجتهاد ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة ابيه او ابنه بشبهة او وطئ الزوج امها او بنتها بشبهة
فينفسخ نكاحها ويحرم جمع المرأة واختها او عمتها او خالتها من رضاع او نسب قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة
على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه ابو داود وغيره
وقال الترمذي حسن صحيح وهو مدة في الصحيح فان جمع بعقد بطل نكاحهما او مرتبا فالثاني باطل ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء بملك لا ملكهما
فيجوز شراء الاختين مثلا ويحرم وطؤهما ولو وطئ امتين اختين فوطئ واحدة منهما حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بحرم كبيع او كتابة او نكاح

او كتابة
تزوجها لاخيه والجواز لانها لم تزيلا الملك ولا الاستحقاق وكذا الرهن في الاصح لانه لم يزل الحل اذ يجوز الوطء معه باذن المرتهن والثاني يكفي الرهن
كالتزويج فلو عادت الاولى كأن ردت بعيب قبل وطء الاخرى فله وطء ايتهما شاء بعد استبراء العائدة او بعد وطئها حرمت تلك العائدة حتى يحرم الاخرى
ولو ملكها ثم نكح اختها الحرة او عكس اي نكح امرأة ثم ملك اختها حلت المنكوحة دونها اي دون المملوكة ولو كان وطئ الاولى في الصورة الاولى لان الاستباحة بالنكاح
اقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق وغيره فلا يندفع بالاضعف بل يدفعه وللعبد امرأتان وللحر اربع فقط اما الحر فلقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم
واما العبد فلانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على انه لا ينكح اكثر من ثنتين رواه البيهقي عن الحكم بن عتيبة فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا
فالخامسة يبطل نكاحها وتحل الاخت والخامسة في عدة بائن لا رجعية لانها في حكم الزوجة واذا طلق الحر ثلاثا او العبد طلقتين لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وتغيب بقبلها حشفته او قدرها من مقطوعها بشرط الانتشار في الذكر وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا كما
لا يكفي فيهن وفي وجه قطع الجمهور بخلافه انه يحصل التحليل بلا انتشار لشلل او غيره لحصول صورة الوطء واحكامه دون قوة الكمل وفي وجه
يكفي الوطء في النكاح الفاسد لان اسم النكاح يتناوله وفي وجه نقل الامام اتفاق الاصحاب على خلافه ان الطفل الذي لا يتأتى منه الجماع يحلل
ولو نكح الثاني بشرط انه اذا وطئ طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وفي التطليق قول انه لا
يبطل النكاح ولكن يبطل الشرط والمسمى ويجب مهر المثل ولو نكح بلا شرط وفي عزمه ان يطلق اذا وطئ كره وصح العقد وحلت بوطئه

فصل

لا ينكح من يملكها او بعضها ولو ملك زوجته او بعضها بطل نكاحه اي انفسخ لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة
والنكاح يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى ولا تنكح من تملكه او بعضه ولو ملكت زوجها او بعضه انفسخ النكاح
لان احكام النكاح والملك متناقضة لانها تطالبه بالسفر الى الشرق لانه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه الى الغرب لانها زوجته واذا
دعاها الى الفراش بحق النكاح بعثته في اشغالها بحق الملك واذا تعذر الجمع بينهما بطل الاضعف وثبت الاقوى وهو الملك ولا ينكح الحر امة
غيره الا بشروط ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع قيل ولا غير صالحة لان كان تكون صغيرة او مجنونة او مجذومة او
برصاء او رتقاء لاطلاق النهي في حديث نهى ان تنكح الامة على الحرة رواه البيهقي عن الحسن مرسلا والاول يقيده بالصالحة للاستمتاع نظرا
للمعنى وقوله امة غيره مقيد بما سيأتي في فصل الاعفاف انه لا يحل له نكاح امة ولده وامة مكاتبه وان يعجز عن حرة مسلمة او كتابية
تصلح للاستمتاع قيل او لا تصلح له بان لا يجدها او لا يقدر على صداقها قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الاية
والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب والوجه المرجوح في غير الصالحة كالرتقاء ... الاستمتاع
بها والمتولي يحكي الخلاف فيما اذا كانت تحته والبغوي جزم بجواز الامة هنا مع الجواز بالمنع هناك فلو قدر على غائبة حلت له امة ان لحقه
مشقة ظاهرة في قصدها او خاف زنا مدته اي مدة قصده والا فلا تحل الامة وضبط الامام المشقة المعتبرة بان ينسب متحملها في طلب
الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد ولو وجد حرة بمؤجل او بدون مهر مثل وهو واجد له فالاصح حل امة في الاولى دون الثانية لانه
في الاولى قد لا يقدر على المهر عند حلوله وفي الثانية قادر على نكاح حرة ووجه الثاني في الاولى تمكنه من نكاح حرة وفي الثانية المنة
بالنقص ويجب بان المنة فيه قليلة لجريان العادة بالمسامحة في المهور وان يخاف زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت
شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في
الاخرة وعلم من هذا الشرط ان من تحته امة لا ينكح اخرى وكذا لو امكنه تسر بشراء امة فلا يحل له نكاح الامة والثاني
يحل له لانه لا يستطيع طول حرة وهذا هو الشرط في الامة ولو قال المصنف كالمحرر ولم ينكح الامة كان احسن فان الخلاف في ذلك لا في الخوف
للقطع بانتفائه واسلامها فلا تحل الكتابية لحر المسلم لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وتحل لحر وعبد كتابيين امة كتابية
على الصحيح لاستوائهما في الدين والثاني يقول كونها امة مانع من نكاحها لا لعبد مسلم في المشهور لان كونها مانع من نكاحه والثاني تحل له لاستوائهما

في الرق ولابد في حل نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف زنا وبعقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم وان لم يصرح به الرافعي ولا غيره ومن بعضها رقيق كرقيقة فلا ينكحها الحر الا عند اجتماع الشروط المذكوره ولو نكح حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ الامة لقوة الدوام ولو جمع من لا يحل له امة حرة وامة بعقد كان يقول لمن قال له زوجتك بنتي وامتي فقبلت نكاحهما بطل الامة قطعا لانتفاء شروط نكاحها لا الحرة في الاظهر تفريقا للصفقة والثاني يبطل الحرة ايضا اذ لا من تبعيض العقد وترجيحا من يحل له الامة فيقال كان رضيت الحرة فانه يحل مع بطلان الامة قطعا لانها لا تقارن الحرة كما لا يدخل عليها وفي الحرة طريقان ارجحهما في الشرح الصغير انه على القولين والثاني القطع بالبطلان لانه جمع بين امراتين يجوز افراد كل منهما ويمتنع الجمع بينهما كالاختين وفرق الاول بان نكاح الحرة اقوى من الامة والاختان ليس فيهما اقوى قال في الروضة ولو نكح اختين في عقد بطل نكاحهما قطعا كالاختين **فرع** ولد الامة المنكوحة رقيق لمالكها تبعا لها وان كان زوجها الحر عربيا وفي قول قديم ان ولد العربي حر وهل عليه قيمته كالمغرور او لا شيء عليه لرضى سيدها بجنس دوجها عربيا قولان

فصل يحرم على المسلم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية ويحل له كتابية قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم لكن تكره كتابية حربية لما في الاقامة في دار الحرب من تكثير سوادهم وقد تسترق وهي حامل منه ولا يقبل قولها ان حملها من مسلم وكذا تكره ذمية على الصحيح لانه يخاف من الميل اليها الفتنة في الدين وقوله ومجوسية ظاهره العطف على وثنية وهو مبني على احد القولين المجوس لا كتاب لهم والاشبه انه كان لهم كتاب وبدلوه فرفع لكن لا يحل مناكحتهم لانه لا كتاب بايديهم الآن ولا نتيقنه من قبل فنحتاط ويحتمل ان يعطف على من فيوافق الاشبه والوثنية عابدة الوثن ومثلها عابدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها والوثن والصنم قيل بمعنى وقيل الوثن ما كان غير مصور والصنم ما كان مصورا والكتابية يهودية او نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا يحل مناكحتها قيل لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيه وقيل لانه حكم ومواعظ لا احكام وشرايع فان لم تكن الكتابية اسرائيلية اي من اسرائيل وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام فالاظهر حلها للمسلم ان علم دخول قومها في ذلك الدين اي دين موسى او عيسى عليهما الصلاة والسلام قبل نسخه وتحريفه لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا وقيل يكفي دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه سواء دخلوا قبل تحريفه او بعده لتمسكهم بالدين قبل نسخه والثاني لا يحل له مع وجود الشرط المذكور لانتفاء النسب الى اسرائيل ولو كانت من قوم علم دخولهم في ذلك الدين بعد تحريفه ونسخه كمن تهود او تنصر بعد بعثة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام فلا تحل وكذا من تهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام في الاصح وكذا لو كانت من قوم لم يعلم انهم دخلوا في ذلك الدين قبل التحريف او بعده او قبل النسخ او بعده لا يحل اخذا بالاغلظ اما الاسرائيلية فتحل من غير نظر الى ان اباها دخلوا في ذلك الدين قبل تحريفه او بعده وقيل نسخه لشرف نسبها اما بعد النسخ ببعثة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام فلا تفارق فيه الاسرائيلية غيرها والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وغيرها بخلاف التوارث وتجبر على غسل حيض ونفاس ان امتنعت منه لتوقف الحل عليه وتجبر عند عدم النية للضرورة كما في المسلمة المجنونة وكذا جنابة اي غسلها وترك اكل خنزير يجبر عليهما في الاظهر لما في اكل الخنزير وترك الغسل من الاستقذار وترك التنظيف والثاني لا يجبر على ذلك لانه لا يمنع الاستمتاع وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من اعضائها ليتمكن من الاستمتاع بها وتحرم متولدة من وثني وكتابية لان الانتساب الى الاب وهو ممن لا تحل مناكحته وكذا عكسه اي تحرم متولدة من كتابي ووثنية في الاظهر تغليبا للتحريم والثاني لا يحرم لان الانتساب الى الاب وهو ممن تحل مناكحته وان خالفت السامرة وهي طايفة تعد من اليهود اليهود والصابئون وهم طايفة تعد من النصارى النصارى في اصل دينهم حرمن وان الا فلا اي وان لم يخالفوهم في الاصول وانما خالفوهم في الفروع فتحل مناكحتهم وما نقل عن الشافعي من قولين في مناكحة السامرة والصابئين محمول عند الجمهور على التفصيل المذكور المنصوص عليه في مختصر المزني وقد نقل ان الصابئين فرقتان فرقة توافق النصارى في اصول الدين واخرى تخالفهم وتعبد الكواكب السبعة وتضيف الآثار اليها وتنفي الصانع المختار وقد افتى الاصطخري بقتلهم لما استفتى القاهر الفقها فيهم ولو تهود نصراني او عكسه اي تنصر يهودي لم يقر في الاظهر لانه

احدث دينا باطلا بعد اعترافه ببطلانه فلا يقر عليه كما لو ارتد المسلم والثاني يقر لتساوي الدينين في التقرير بالجزية فان كانت امراة لم تحل لمسلم وان كانت منكوحة اي المسلم فكردة مسلمة فان كان التهود او التنصر قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده توقفت على انقضا العدة ولا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان المنتقل اليه وفي قول او دينه الاول لتساوي الدينين في الحكم ولو ابى الاسلام على القول الاول او الاسلام ودينه الاول جميعا على القول الثاني ففي قول او وجه يقتل والاشبه لا بل يلحق بمامنه ولو توثن يهودي او نصراني لم يقر وفيما يقبل منه القولان احدهما الاسلام فقط والثاني هو او دينه الاول وهو ثالث او مساويه فان كانت امراة تحت مسلم تنجزت الفرقة قبل الدخول وتوقفت بعده على انقضا العدة ولا يحرم وثني او متمسك بزبور لا يقر لانتقاله عما لا يقر عليه الى الباطل والباطل لا يفيد فضيلة الاقرار ويتعين الاسلام كمسلم ارتد فانه يتعين في حقه الاسلام فان ابى قتل على ما سياتي في باب الردة ولا تحل مرتدة لاحد لا من المسلمين لانها كافرة لا تقر ولا من الكفار لبقا علقة الاسلام فيها ولو ارتد زوجان او احدهما قبل دخول تنجزت الفرقة لعدم تاكد النكاح بالدخول او بعده وقفت فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما وان لا فالفرقة من الردة ويحرم الوطي في التوقف لتزلزل ملك النكاح ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح ويجب العدة منه كالو طلق امراته ثم وطي في العدة

باب نكاح المشرك

هو الكافر على اي ملة كان اسلم كتابي او غيره كوثني او مجوسي وتحته كتابية دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او اسلم وتحته وثنية او مجوسية فتخلفت عنه اي لم تسلم معه قبل دخول تنجزت الفرقة بينهما او تخلفت واسلمت في العدة دام نكاحه والا اي وان لم تسلم فيها اي لم ترجع الى القضاء فالفرقة بينهما حاصلة من حين اسلامه ولو اسلمت اي الزوجة الكافرة واصر الزوج على كفره فكعكسه اي فان كان ذلك قبل دخول تنجزت الفرقة او بعده واسلم في العدة دام نكاحه وان لم يسلم فيها فالفرقة بينهما من حين اسلامها والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق ولو اسلما معا دام النكاح بينهما لتساويهما في الاسلام المناسب للتقرير والمعية بآخر اللفظ الذي يحصل به الاسلام لا باوله وحيث ادمنا النكاح لا تضر مقارنة العقد اي عقد النكاح لمفسد هو زايل عند الاسلام وكانت بحالة الآن تحل فيها ببب الاسلام وان تضر فيما يحل لابتدا نكاحها تخفيفا بسبب الاسلام ولا نكاح بينهما بعد الاسلام وتقرر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة هي منقضية عند الاسلام لانتفا المفسد عنده بخلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقا المفسد ويقر على نكاح موقت بمدة كعشر سنين ان اعتقدوه مؤبدا ويكون ذكر الوقت لغوا لاخلاق ما او اعتقدوه موقتا فانه اذا حصل الاسلام وقد بقي من الوقت شي لا يقر على نكاحه وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة بان اسلما بعد عروضها وقيل انقضائها فانه يقر على النكاح الذي عرضت له على المذهب لانها لا ترفع النكاح وفي وجه من الطريق الثاني لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح المعتدة لا نكاح محرم كبنته وامه وزوجة ابيه او ابنه فانه لا يقر عليه للزوم المفسد له ولو اسلم الزوج ثم احرم ثم اسلمت في العدة وهو محرم اقر النكاح على المذهب لان الاحرام لا يوثر في دوام النكاح وفي قول قطع به بعضهم لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح المحرم ولو نكح حرة وامة معا ومرتبا واسلموا اي الزوج والمرتان معه تعينت الحرة واندفعت الامة على المذهب لانه لا يجوز له نكاح امة مع وجود حرة تحته وفي قول من الطريق الثاني لا تندفع الامة نظرا الى ان الامساك كاستدامة النكاح لا كابتدايه ونكاح الكفار صحيح اي محكوم بصحته على الصحيح قال تعالى وامراته حمالة الحطب وقال امراة فرعون وقيل فاسد لان الظاهر اخلالهم بشروط النكاح لكن لا يفرق بينهم لو ترافعوا الينا رعاية للعهد والذمة وتقرهم بعد الاسلام عليه تخفيفا وقيل موقوف ان اسلموا وقرروا تبينا صحته والا فلا اي وان لم يقروا تبينا فساده قال في الروضة فان نفوذ علمنا باجتماع الشروط في النكاح حكمنا بصحته قطعا فعلى الصحيح وهو صحة نكاحهم لو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل وخلافه على الفساد فتحل بلا محلل ومن قررت فلها المسمى الصحيح واما الفاسد كخمر وخنزير فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها لانفصال الامر بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتتبع ومنهم من حكى قولا بان لها مهر المثل لفساد القبض والا اي وان لم تقبضه [illegible] لم ترض الا بالمهر والمطالبة بالخمر للمسلم في الاسلام ممتنعة فرجع الى مهر المثل كما لو نكح المسلم على خمر ومنهم من حكى قولا بانه لا شي لها لانها رضيت بالخمر ونحوه وقد فات بعد الاسلام فسقطت المطالبة بالمهر وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل ولا يجوز تسليم الباقي منه وباقي قول بان لها مهر المثل وفي قول بانه لا شي لها كما تقدم ومن اندفعت باسلام بعد دخول بان اسلم ولم ترجع الى انقضا العدة او العكس فلها المسمى الصحيح ان صح نكاحهم والا اي وان لم يصح نكاحهم

اي افسد فقط من مهر مثل لها في مقابلة الوطء أو قبله اي قبل الدخول صح نكاحهم فإن كان الأنكحة فاسدة فلا شيء لها على المذهب لان الفراق من جهتها وقيل
في قول من الطريق الثاني لها نصف المهر لانها احسنت بالاسلام فكان من حقه ان يوافقها فاذا امتنع انتسب الفراق اليه لتخلفه أو باسلامه فنصف
مسمى ان كان صحيحا لها والا اي وان لم يكن المسمى صحيحا فنصف مهر مثل لها فان لم يسم مهرا وجبت متعة وان لم يصح نكاحهم فلا شيء لها مطلقا لان الفاسد لا
يجب فيه قبل الدخول شيء ولو ترافع الينا ذمي ومسلم وجب علينا الحكم بينهما جزما أو ذميان كيهوديين او نصرانيين وجب في الاظهر قال تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله والثاني لا يجب لان الله تعالى قال في المعاهدين فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ويقاس عليهم اهل الذمة لكن
لا نتركهم على النزاع بل نحكم بينهم او نردهم الى حاكمهم واجيب بان الآية الثانية منسوخة بالاولى كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما ولو كان
الذميان مختلفي الملة كيهودي ونصراني وجب الحكم جزما لان كلا لا يرضى ملة الآخر وقيل على القولين ونقرهم فيما ترافعوا فيه على ما نقر لو اسلموا
ونبطل ما لا نقر لو اسلموا فاذا ترافعوا الينا في نكاح بلا ولي وشهود او في عدة هي منقضية عند الترافع اقررنا بخلاف ما اذا كانت باقية أو
نكاح المحرم فنبطله في ذلك

فصل

أسلم وتحته أكثر من أربع من الزوجات الحرائر وأسلمن معه قبل الدخول او بعده أو
اسلمن بعد اسلامه في العدة أو كن كتابيات لزمه اختيار اربع منهن واندفع نكاح من زاد منهن على الاربع الحاجة والاصل في ذلك ان غيلان
اسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم له امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء نكحهن معا ام مرتبا واذا نكح مرتبا
فله امساك الاخيرات واذا مات بعضهن ... وبرئت منهن كل ذلك لترك الاستفصال في الحديث وإن أسلم معه قبل دخول
أو بعده في العدة ... واندفع نكاح من بقي ولو أسلم وتحته أم وبنتها كتابيتان أو غير كتابيتين وأسلمتا فإن دخل بهما حرمتا أبدا
بناء على صحة نكاحهم وفساده أو لا اي ولم يدخل بواحدة منهما تعينت البنت ولا تعتد الام بناء على صحة نكاحهم وفي قول يتخير بينهما بناء على
فساد نكاحهم فان اختار البنت حرمت الام ابدا او الام اندفعت البنت ولا تحرم مؤبدا الا بالدخول بالام أو دخل بالبنت فقط تعينت
وحرمت الام ابدا أو دخل بالام فقط حرمتا ابدا لان الدخول بالام يحرم البنت مطلقا والعقد على البنت يحرم الام بناء على صحة نكاحهم وفي قول تبقى
الام بناء على فساد نكاحهم وسواء فيما ذكر نكحهما معا ام مرتبا أو أسلم وتحته أمة أسلمت معه قبل دخول او بعده او اسلمت بعد اسلامه في العدة
أقر النكاح إن حلت له الامة حينئذ اي حين اجتماع الاسلامين لانه اذا احل له نكاح الامة اقر على نكاحها فان لم يحل له الامة اندفع نكاحها
وإن تخلفت عن اسلامه قبل دخول تنجزت الفرقة كما في الحرة أو أسلم وتحته إماء أسلمن معه قبل دخول او بعده أو اسلمن بعد اسلامه في العدة
اختار أمة إن حلت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وإلا اي وان لم تحل له الامة حينئذ اندفعن
أو أسلم وتحته حرة وإماء وأسلمن معه قبل دخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في العدة تعينت اي الحرة واندفعن اي الاماء لانه يمتنع نكاح
الامة لمن تحته حرة فيمتنع اختيارها وإن أصرت اي الحرة فانقضت عدتها اختار أمة إن حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين الاماء باسلامه ولو
أسلمت اي الحرة وعتقن ثم أسلمن في العدة فكحرائر اصليات فيختار اربعا منهن كما مر والاختيار اي الفاظه الدالة عليه اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك
أو ثبتك وابرامه بتعين ان جميع ذلك صريح كما قاله الرافعي قال لكن الاقرب ان يجعل قوله اخترتك او امسكتك من غير التعرض للنكاح
كناية وسكت عليه في الروضة ومثله ثبتك والطلاق اختيار للمطلقة لانه انما يخاطب به المنكوحة فاذا طلق اربعا انقطع نكاحهن بالطلاق
واندفع الباقيات بالشرع لا الظهار والايلاء فليسا باختيار في الاصح لان الظهار محرم والايلاء حلف على الامتناع من الوطء وكل منهما بالاجنبية
اليق منه بالمنكوحة والثاني يقول هما تصرفان مخصوصان بالنكاح كالطلاق ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ كقوله ان دخلت الدار فقد اخترت
نكاحك او فسخت نكاحك ولو علق الطلاق فقيل لا يصح لان الطلاق اختيار وتعليق الاختيار ممتنع والصحيح صحته وحصول الاختيار بالطلاق
ضمني ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد لجواز هذا الحصر اذ تخف به الابهام وعليه التعيين
لاربع من الخمس ونفقتهن اي الخمس حتى يختار لانهن محبوسات بسبب النكاح فان ترك الاختيار حبس الى ان يختار فان لم يختر عزر بضرب او غيره
مما يراه الامام فان مات قبله اي قبل الاختيار اعتدت حامل به اي بوضع الحمل وذات أشهر وغير مدخول بها باربعة اشهر وعشر وذات أقراء بالاكثر من الاقراء

وأربعة

وأربعة وعشر لان كلا منهن على انفرادها يحتمل ان تكون زوجة بان يختارها فتعتد عدة الوفاة وان لا تكون زوجة بان يفارقها فلا تعتد عدة الوفاة
فاحتيط بما ذكر ففي ذات الاقراء ان مضت الاقراء الثلاثة قبل تمام اربعة اشهر وعشر اكملت وان مضت الاربعة وعشر قبل تمام الاقراء اتمت وابتداء
الاقراء من اسلامهما ويوقف نصيب زوجات من ربع او ثمن حتى يصطلحن لعدم العلم بعين مستحقه فلو لم يعلم استحقاق الزوجات للارث كان اسلم على
ثمان كتابيات واسلم معه اربع منهن ومات قبل الاختيار فالاصح انه لا يوقف للزوجات شيء لجواز ان يختار الكتابيات ويقسم التركة بين باقي الورثة
وقيل يوقف لهن لان استحقاق غيرهن من نصيبهن غير معلوم

فصل

أسلما معا استمرت النفقة لاستمرار النكاح ولو أسلم
وأصرت حتى انقضت العدة وهي غير كتابية فلا نفقة لنشوزها بالتخلف وإن أسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف في الجديد لما ذكر والقديم انها تستحق
لانها لم تحدث شيئا والزوج هو الذي بدل الدين وتستحق من وقت الاسلام قطعا ولو أسلمت أولا فأسلم في العدة أو أصر الى انقضائها فلها
نفقة العدة على الصحيح وهي في الاولى لمدة التخلف وقيل لا نفقة لها لانها احدثت المانع من الاستمتاع واجيب بانها اتت بما هو واجب عليها فلا يسقط
به نفقتها كما لو صلت او صامت وإن ارتدت اي الزوجة فلا نفقة لها وإن أسلمت في العدة لنشوزها بالردة وتستحق من وقت الاسلام في العدة وإن
ارتد الزوج فلها عليه نفقة العدة لانها لم تحدث شيئا والزوج هو الذي احدث الردة ولو ارتدا معا فلا نفقة قاله البغوي قال الرافعي
ويشبه ان يجيء فيه خلاف وسكت عليه المصنف

باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد

إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا مطبقا او منقطعا أو جذاما وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر أو برصا وهو بياض شديد
يبقع أو وجدها رتقاء أو قرناء اي منسدا محل الجماع منها في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم ويخرج البول من ثقبة ضيقة فيه أو وجدته عنينا
اي عاجزا عن الوطء أو مجبوبا اي مقطوع الذكر ثبت للواجد الخيار في فسخ النكاح لفوات الاستمتاع المقصود منه لواحد مما ذكر وحكى الامام عن بعضهم ان
اوائل الجذام والبرص لا يثبت الخيار وانما يثبته المستحكم وهو في الجذام بالتقطع وتردد راي الامام في ذلك وقال يجوز ان يكتفى باسوداد العضو وحكم
اهل البصائر باستحكام العلة وقول المصنف ثبت جواب لإذا المقدرة قبل وجد لترتبط الكلام فقوله وجد احد الزوجين الى آخره اعم
من ان يكون به عيب مثل ما وجده بالآخر بان كانا مجذومين او ابرصين او لا وهو صحيح وقيل ان وجد به مثل عيبه من الجذام او البرص قدرا
ومحلا فلا خيار له لتساويهما واجيب بان الانسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه اما المجنونان فيتعذر الخيار لهما لانتفاء الخيار ولو
وجده خنثى واضحا بالذكورة او الانوثة فلا خيار له في الاظهر لان ما به من زيادة ثقبة في الرجل او سلعة في المرأة لا يفوت مقصود النكاح
والثاني له الخيار بذلك لنفرة الطبع عنه وسواء وضح بعلامة قطعية كالولادة او ظنية ام باختياره اما المشكل فلا يصح نكاحه ولو حدث
به بعد العقد عيب تخيرت لحصول الضرر به سواء حدث قبل الدخول ام بعده ولو حدث ذلك ثبت لها الخيار في الاصح كالمستأجر اذا خرب الدار
المستأجرة بخلاف المشتري اذا تعيب المبيع قبل القبض فانه فاسخ لا العنة بعد دخول فلا خيار لها بها لانها عرفت قدرته على الوطء
ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب على الاصح لانه يورث الياس عن الوطء والعنة قد يرجى زوالها أو حدث بها عيب تخير في الجديد
سواء قبل الدخول او بعده كما لو حدث به والقديم لا خيار له لتمكنه من الخلاص بالطلاق وضعف بتضرره بنصف الصداق او كله ولا خيار لولي بحادث
لانه لا يعير به ذلك وكذا بمقارن جب وعنة لما ذكر ومن انه بعود اليه ويتخير بمقارن جنون وان رضيت لانه يعير به وكذا جذام وبرص
في الاصح للتعيير بهما والثاني لا يتخير بهما لان ضررهما مختص بها والخيار فيهما على الفور كخيار العيب في البيع ومنهم من حكى فيه قولين احدهما
تمتد ثلاثة ايام والثاني الى ان يوجد صريح الرضا به او ما يدل عليه والفسخ بعيبه او عيبها قبل دخول يسقط المهر لارتفاع النكاح الخالي عن
الوطء به سواء كان العيب مقارنا للعقد ام حادثا بعده والفسخ بعده اي بعد الدخول بان لم يعلم بالعيب الا بعده الاصح انه يجب مهر مثل ان
فسخ بمقارن للعقد أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ والمسمى إن حدث بعد وطء لان الوطء في النكاح لا يخلو عن مقابل والثاني يجب
المسمى مطلقا لتقرره بالدخول والثالث يجب مهر المثل مطلقا لان الرضا من الجانبين بالمسمى فيمن هو سالم عن العيب ابدا وقيل في المقارن ان فسخ
بعيبه فمهر المثل وان فسخت بعيبه فالمسمى وقوله جهله الواطئ ذكر بيانا للمحل الصحيح فانه اذا علمه قبل الوطء لا فسخ لرضاه بالعيب ويأتي مثل ذلك

من جانب الزوجة ولو انفسخ النكاح بردة بعد وطي بان لم يجمعهما الاسلام في العدة فالمسمى لتقرره بالوطي ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر
الذي غرمه بالدخول على من غره في الجديد والقديم يرجع به للتدليس عليه باخفا العيب المقارن للعقد اما الحادث بعده لو انفسخ به
فلا يرجع بالمهر به قطعا لانتفا التدليس وسوا على القديم كان الغرم مهر المثل ام المسمى والغار الولي ام الزوجة بان سكتت عن
العيب وكانت اظهرت له ان الزوج عرفه ويشترط في العنة رفع الى الحاكم ليفعل ما سياتي بعد ثبوتها وكذا سائر العيوب اي يشترط في
الفسخ بكل منها الرفع الى الحاكم في الاصح ليفسخ بحضرته بعد ثبوته والثاني لا يشترط ذلك ويستقل كل من الزوجين بالفسخ كما في فسخ البيع
بالعيب وتثبت العنة باقراره عند الحاكم او بينة على اقراره ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها وكذا تثبت بيمينها بعد نكوله
عن اليمين المسبوق بانكاره في الاصح لامكان اطلاعها على عنته بالقراين والثاني يمنع ذلك ويقول لا تحلف ويقضي بنكوله واذا ثبتت ضرب
القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول
في الشتا او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولا اصابة علمنا انه
عجز خلقي وابتدا السنة من وقت ضرب القاضي وانما يضرب بطلبها اي المراة فلو سكتت لجهل او دهشة فلا باس بتنبيهها ويكفي في الضرب
قولها اني طالبة حقي على موجب الشرع وان جهلت الحكم على التفصيل ولا فرق في ضرب السنة بين الحر والعبد فاذا تمت اي السنة رفعته اليه
فان قال وطيت في السنة او بعدها ولم يصدقه حلف انه وطي كما ذكر فان نكل عن اليمين حلفت هي فان حلفت انه ما وطي او اقر هو بذلك استقلت
هي بالفسخ وقيل يحتاج الى اذن القاضي لها فيه او فسخه ولو اعتزلته او مرضت او حبست في المدة جميعها لم تحسب وتستانف سنة اخرى بخلاف
ما لو وقع مثل ذلك للزوج في السنة فانه يحسب عليه ولو وقع لها مثل ذلك في بعض السنة وزال فالقياس ان تستانف السنة ولو رضيت
بعدها به بطل حقها من الفسخ اي سقط لرضاها بالعيب وكذا لو اجلته بعد السنة مدة اخرى كشهر او سنة فانه يبطل حقها من الفسخ على
الصحيح لانه على الفور والتاجيل مفوت للفور والثاني لا يبطل لاحسانها بالتاجيل فلا يلزمها فلها الفسخ متى شاءت ولو نكح وشرط فيها اسلام
او في احدهما نسبا او حرية او غيرهما ككونها بكرا او ثيبا او كتابية او امة او كونه عبدا فاخلف المشروط فالاظهر صحة النكاح لان المعقود عليه
معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة والثاني بطلانه لان النكاح يعتمد الصفات والاسماء دون التعيين والمشاهدة فيكون لخلاف
الصفة فيه كخلاف العين ولو اختلف العين بان قالت زوجني من زيد فزوجها من عمرو لم يصح فكذا هنا وبنى قوم الخلاف على الزوج
ان لم يدخل بها وان دخل فلا حد لشبهة الخلاف وعليه مهر المثل وعلى الصحة ثم ان بان الموصوف خيرا مما شرط فيه كان شرط في الزوجة انها كتابية
فبانت مسلمة او امة فبانت حرة او ثيب فبانت بكرا وفي الزوج انه عبد فبان حرا فلا خيار وان بان دونه كان شرط انها حرة فبانت امة
وهو حر يحل له نكاح الامة وقد اذن السيد في نكاحها او انه حر فبان عبدا وقد اذن له السيد في النكاح والزوجة حرة فلها خيار وكذا
له في الاصح والثاني لا خيار له لتمكنه من الخلاص بالطلاق ولو كان الزوج في المسئلة الاولى عبدا ففي احد قولين صححه البغوي انه لا خيار له
لتكافيهما ولو كانت الزوجة في الثانية امة ففي احد وجهين لا خيار لتكافيهما وقطع بمقابله ويكون الخيار للسيد ولو شرط في الزوج نسب
شريف فبان خلافه فان كان نسبه دون نسبها فلها الخيار كما شملته العبارة وان رضيت به فللاوليا الخيار لفوات الكفاة وان كان
نسبه مثل نسبها او فوقه فلا خيار في الاظهر وقطع به لانتفا العار ولو شرط النسب في الزوجة فبان خلافه فان كان
نسبها دون نسبه فله الخيار كما شملته العبارة وان كان مثله او فوقه فلا خيار له في احد القولين وقيل لا خيار له مطلقا لتمكنه من الطلاق

فرع خيار الخلف على الفور وقيل فيه خلاف خيار العتق الاتي قال البغوي ويتوقف منزلة الخيار بالفسخ ولا يفتقر الى
الحاكم كخيار عيب المبيع وتعقبه الرافعي بان الخلف يبطل العقد على قول فليكن كخيار عيب النكاح ولو ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او
امة وهي تحل له فلا خيار له في الاظهر لتقصيره بترك البحث او الشرط وهذا هو المنصوص في الثانية ووجه الثاني المنصوص في الاولى
الحاق خلف الظن بخلف الشرط لان الاصل فيمن هو في دار الاسلام الحرية والاسلام ومنهم من قرر النصين وفرق بان ولي الكافرة يعتبر

بعلامة كالغيار وخفا الحال على الزوج انما يكون بالتلبيس بترك العلامة وولي الامة لا تتميز عن ولي الحرة ولو اذنت للولي في تزويجها من
ظنته كفوا لها فبان فسقه او دناة نسبه وحرفته فلا خيار لها لتقصيرها بترك البحث قلت ولو بان معيبا او عبدا فلها الخيار والله اعلم
لموافقة ما ظنته من الحرية والسلامة من العيب للغالب في الناس والمسئلتان ذكرهما الرافعي والاولى مستغنى عنها بما تقدم في العيوب والثانية
نظر فيها خلاف ما اذا نكح حرة فبانت امة كما اشار اليه الرافعي وتبعه المصنف وتعقبه في مسئلة الفسق بانه ذكر قبل الصداق عن فتاوى البغوي
ان لها حق الفسخ به ونحو ما قاله هنا مع ما نقله عن البغوي ومتى فسخ بخلف للشرط بناء على صحة النكاح فحكم المهر والرجوع به على الغار
ما سبق في العيب فان كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر او بعده بان لم يعلم بالحال الا بعده فمهر المثل وقيل المسمى ولا يرجع بما غرمه على الغار
في الجديد والمؤثر للفسخ بخلف الشرط تغرير قارن العقد كقوله زوجتك هذه المسلمة او البكر او الحرة وهو وكيل عن السيد او يصل له
بذلك مرغبا في نكاحها ثم يزوجها منه على الاتصال بخلاف ما لو وجد منه بعد ايام ولو غر بحرية امة في نكاحه اياها كان شرطت فيه
اي النكاح بان قلنا بالاظهر ان خلف الشرط لا يبطله وحصل منه ولد فالولد الحاصل قبل العلم بانها امة حر لظن الزوج حريتها حين حصوله
سوا كان حرا ام عبدا وسوا فسخ العقد ام اجازه اذا اثبت له الخيار وعلى المغرور قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها
تستقر في ذمته حرا كان او عبدا وتعتبر قيمته يوم الولادة لانه اول اوقات امكان تقويمه ويرجع بها على الغار لانه الموقع له في غرامتها وهو
لم يدخل في العقد على ان يغرمها بخلاف المهر وانما يرجع اذا غرم كالضامن واحترز بقوله قبل العلم عن الحاصل بعده فهو رقيق والمراد بالحصول
العلوق وقوله ومحجا لا مفهوم له فان الحكم كما ذكر اذا بطل لشبهة الخلاف وكذا اذا بطل بكون الزوج لا يحل له نكاح الامة لشبهة التغرير
والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها لانه اذا قال زوجتك هذه الحرة او على انها حرة او نحو ذلك عتقت بل يتصور من وكيله في نكاحها في صلب
العقد او قبله كما تقدم والفوات في ذلك بخلف الشرط تارة والظن اخرى او منها والفوات فيه بخلف الظن ولا عبرة بقول من ليس بعاقد ولا
معقود عليه فان كان هي الغار تعلق الغرم بذمتها فتطالب به بعد العتق ولا يتعلق بكسبها ولا برقبتها ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه لان
حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل بجناية ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني اجنبيا كان او سيد الامة او المغرور فان كان عبدا
تعلقت الغرة برقبته وتضمنه المغرور لسيد الامة لتفويته رقه بعشر قيمتها لانه القدر الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الا ما
يضمن به الرقيق والغرة عبد او امة كما سياتي في الجراح ولا يتصور ان يرث منها في مسئلتنا مع الاب الحر غير الجاني الا ام الام ومن عتقت
تحت رقيق او من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تتعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت تحت زوجها فخيرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم عن عائشة اما من عتقت تحت حر فلا خيار لها لانه لم يحدث لها كمال
ينتقص به الزوج ولو عتقا معا فلا خيار والاظهر انه اي الخيار على الفور كخيار العيب في البيع وغيره والثاني يمتد مدة التروي ثلاثة ايام وقيل
من حين علمت بالعتق وثبوت الخيار والثالث يمتد الى ان تصرح باسقاطه او تمكن من الوطء طايعة فان قالت بعد تاخيرها الفسخ لم اعلم
العتق صدقت بيمينها ان امكن جهلها به بان كان المعتق غايبا من حين العتق والا بان كانت معه في بيته ويبعد خفا العتق عليها فالمصدق الزوج وكذا ان
قالت جهلت الخيار به اي بالعتق فانها تصدق بيمينها في الاظهر لان ثبوت الخيار به خفي لا يعرفه الا الخواص والثاني يمنع ذلك ويبطل خيارها
بالتاخير ولو ادعت الجهل بان الخيار على الفور فقال الغزالي ان كانت قديمة العهد بالاسلام وخالطت اهله لم تعذر وان كانت حديثة العهد
به او لم تخالط اهله فقولان والملائق الى انها لا تعذر ووجه بان الغالب ان من علم اصل ثبوت الخيار علم انه على الفور ويكفيها العيب

فرع الفسخ بالعتق لا يحتاج الى المرافعة الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع فان فسخت قبل وطي فلا مهر وليس لسيدها منعها من الفسخ لتضررها
بتركه وبعده بعتق بعده وجب المسمى او بعتق قبله بان لم تعلم بالعتق الا بعد الوطء فمهر مثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء وقيل المسمى لتقرره
بالوطء قبل العلم وما وجب من مهر المثل او المسمى فللسيد ولو عتق بعضها او كوتبت او عتق عبد تحته امة فلا خيار لها ولا له لان معتق بعضها
الخيار لضرر وليس شيء من الصور المذكورة في معنى صورته لبقا النقص في الاولى والثانية ولانه لا يتخير باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص

تطرق ابن حجر هنا
قوله او يصدقها الا هو بالنصب بان مقدرة على حد البيت
عباءة وتقر عيني وقد اعترض على الشارح في
جعله ذلك من التغرير المؤثر في الفسخ فانه ليس منه
وانما هو من التغرير المؤثر في الرجوع بالمهر على الغار
به وحرية الولد والرجوع بقيمته على الغار

بالطلاق

فصل يلزم الولد ذكرا كان او انثى اعفاف الاب والاجداد من جهة الاباء والامهات على المشهور لانه من حوائجها
المهمة كالنفقة والكسوة والثاني لا كما لا يلزم الاب اعفاف الابن والاعفاف بان يعطيه مهر حرة او يقول انكح واعطيك المهر او ينكح له باذنه ويمهر
او يملكه امة او ثمنها ولا فرق في الحرة المنكوحة بين المسلمة والكتابية ولا يكفي ان يزوجه او يملكه عجوزا شوهاء ومعيبة لانه لا اعفاف
ثم عليه مؤنتهما اي مؤنة الاب والزوجة التي اعفه بها من نفقة وكسوة وغيرهما ان لم يقدر عليها الاب اما الزوج فمؤنته
نظائرها سياتي في النفقات واما مؤنتها فلانها من تتمة الاعفاف والمحرر اقتصر على مؤنتها وليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا تعيين رفيعة
بجمال او شرف للنكاح لان المطلوب دفع الحاجة وهي تندفع بالتسري وبغير رفيعة المهر ولو اتفقا على مهر فتعيينها للاب لانه اعرف بغرض
شهوته ويجب التجديد اذا ماتت زوجة كانت او امة او انفسخ النكاح بردة منها او فسخه او فسخته بعيب وكذا ان طلق او اعتق بعذر كشقاق او
نشوز في الاصح كالموت ولا يجب التجديد في الرجعي الا بعد انقضاء العدة ووجه مقابل الاصح انه المفوت على نفسه وان طلق او اعتق بغير عذر فلا
يجب التجديد لانه المقصر المفوت على نفسه وانما يجب اعفاف فاقد مهر وان قدر على المؤنة محتاج الى نكاح بان تتوق نفسه الى الوطء وليس تحته من يندفع
حاجته فالقادر على المهر او التسري وان كان بدون مهر الحرة لا يجب اعفافه ومن تحته من لا تدفع حاجته كصغيرة او عجوز شوهاء يجب اعفافه ويصدق
اذا ظهرت الحاجة الى النكاح وقضية التشوق بلا يمين لان تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الاعفاف الا اذا تشوقت نفسه بحيث يخاف
الزنا او يضر به التعزب ويشق عليه الصبر والاب الكافر يجب اعفافه في الاصح بخلاف الرقيق ويحرم عليه وطء امة ولده لانها ليست بزوجته ولا مملوكة
والمذهب وجوب مهر لا حد بوطئه لها لان له في مال ولده شبهة الاعفاف الذي هو من جنس ما فعله وانتفى عنه الحد وجب عليه لوطئه المهر وفي
قول من الطريق الثاني يجب الحد وعلى هذا لو طاوعته فلا مهر في احد الوجهين وان اكرهها وجب المهر ولو قال المصنف والمذهب لا حد ويجب مهر كان
اوضح مما قاله في حكاية الخلاف فان احبل فالولد حر نسيب للشبهة فان كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب لان ام الولد لا
تقبل النقل والا اي وان لم تكن مستولدة للابن فالاظهر انها تصير مستولدة للاب للشبهة موسرا كان او معسرا وتقدر بانتقال الملك فيها اليه
قبيل العلوق والثاني لا تصير لانها ليست ملكا له ولا حاجة الى تقدير انتقال الملك فيها اليه والاظهر انه عليه قيمتها لتصيرها مستولدة له مع
مهر لانه وجب بالوطء كما تقدم ومقابل الاظهر مبني على انها لا تصير لانتقال الملك فيها قبيل العلوق ومقابله يقول ينتقل الملك
بعد العلوق لتحقق المصير ويحرم عليه اي يحرم على الاب نكاح امة ولده لان له في مال ولده شبهة الاعفاف والنفقة وغيرهما
كالمشتركة فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الامة حين الملك بان كان ايسر بنفسه او بيسر ولده لم ينفسخ النكاح في الاصح لانه يغتفر في الدوام
لقوته ما لا يغتفر في الابتداء وليس ملك الولد كذلك الوالد في رفعه النكاح والثاني ينفسخ كما لو ملكها الاب لما له في مال ولده من شبهة الملك
بوجوب الاعفاف وغيره وقوله الذي لا تحل له الامة لا مفهوم له فانه اذا حلت له لم ينفسخ النكاح ايضا من باب اولى وانما فرض عدم الحل
صاحب الوجه الثاني ليقربه من الصحة وليس له نكاح امة مكاتبه لان له في ماله ورقبته من شبهة الملك ما ليس في غيره فان ملك مكاتب زوجة
سيده انفسخ النكاح في الاصح كما لو ملكها السيد المذكور والثاني يلحقه بملك الولد زوجة ابيه ودفع بان تعلق السيد بمال المكاتب اشد من تعلق
الاب بمال الابن

فصل السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد والقديم يضمنهما وهما في كسبه بعد
النكاح المعتاد كالاصطياد والاحتطاب وما يحصل بالحرفة والصنعة والنادر كالحاصل بالهبة والوصية اما الكسب قبل النكاح فيختص به
السيد فان كان مأذونا له في تجارة ففيما بيده من ربح لانه كسبه سواء حصل قبل النكاح ام بعده وكذا راس مال في الاصح كربح التجارة والثاني
لا كسائر اموال السيد وان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له ففي ذمته كالقرض للزوجة برضى مستحقه وفي قول على السيد
في النكاح لان هذه حالة التزام له وله اي السيد المسافرة به ويفوت الاستمتاع بالزوجة عليه لانه مالك الرقبة فيقدم حقه
وان لم يتكفل المهر والنفقة ولكن عليه تخليته ليلا للاستمتاع لانه محله ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة والا فيخليه لكسبهما وان استخدمه
من غير تكفل لزمه الاقل من اجرة مثل لمدة الاستخدام وكل المهر والنفقة لانه اتلف منفعته باستخدامه مع اذنه في النكاح المقتضي لتعلقهما بكسبه

ولو خلاه للكسب وكسب اكثر مما فاته لم تلزمه الزيادة او اقل لم يلزمه الاتمام وقيل يلزمه المهر والنفقة وان كان اكثر من اجرة المثل لانه لو خلاه
للكسب تلك المدة لربما كسب ما يفي بهما ولو نكح فاسدا بان نكح من غير اذن السيد او باذنه وخالف فيما اذن له فيه ووطئ فيه قبل ان يفرق
بينهما فمهر مثل يجب في ذمته لا في رقبته لانه لزمه برضى مستحقه كالقرض الذي اتلفه وفي قول في رقبته كغير الوطء من الاتلافات واذا زوج السيد امته
استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا لانه يملك منفعتين استخدامها والاستمتاع بها وقد نقل الثانية للزوج فيبقى له الاخرى يستوفيها في
النهار دون الليل لانه محل الاستراحة والاستمتاع ولا نفقة على الزوج حينئذ اي حين استخدامها في الاصح لانتفاء التسليم والتمكين التام
والثاني يجب لوجود التسليم الواجب والثالث يجب شطرها توزيعا لها على الزمان فلو سلمها ليلا ونهارا وجبت قطعا ولو اخلى السيد في داره بيتا
وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه ذلك في الاصح لان الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره ولو فعل ذلك فلا نفقة عليه والثاني تلزمه
ذلك لئلا تدوم يد السيد على ملكه مع تمكن الزوج من الوصول الى حقه وعلى هذا تلزمه النفقة وللسيد السفر بها لانه مالك رقبتها فيقدم
على مالك الاستمتاع وللزوج صحبتها في السفر ليستمتع بها ليلا وليس للسيد منعه من السفر ولا الزامه به لينفق عليها واذا لم يسافر فلا
نفقة عليه ولا يلزمه تسليم المهر اذا لم يدخل بها فان سلمه فله ان يسترده بخلاف ما اذا دخل بها والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها
قبل دخول سقط مهرها الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته وان الحرة لو قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت فلا
يسقط المهر قبل الدخول كما لو هلكتا بعد دخول وما ذكر في قتل الحرة هو المنصوص فيها عكس المنصوص السابق في قتل السيد امته والفرق ان
الحرة كالمسلمة للزوج بالعقد اذ له منعها من السفر بخلاف الامة والاصحاب في المسئلتين طريقان اشهرهما في كل قولان بالنقل والتخريج احدهما
المنصوص فيهما والطريق الثاني القطع بالمنصوص فيهما وفي وجه ان قتل الامة نفسها لا يسقط المهر لانها ليست المستحقة له وفي وجه ان
قتل الاجنبي لها او موتها يسقط المهر كفوات المبيع قبل القبض بناء على ان السيد يزوج بالملك ولو باع مزوجة قبل الدخول او بعده فالمهر
المسمى للبائع لانه وجب بالعقد الواقع في ملكه فان طلقت بعد البيع قبل دخول فنصفه الواجب له لما ذكر ولو زوج امته بعبده لم
يجب مهر لان السيد لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة الى التسمية وقيل يجب ثم يسقط فيستحب ان لا يعري النكاح عن المهر لانه عوض

كتاب الصداق

هو المهر ويقال ... ذكر في غيره من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه صدقة بفتح اوله وضم ثانيه والاصل فيه قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وغيره سن تسميته في العقد لانه صلى الله
عليه وسلم لم يخل نكاحا منه ويجوز اخلاؤه منه اجماعا وما صح مبيعا صح صداقا قل او كثر فان انتهى في القلة الى حد لا يتمول فسدت
التسمية ويستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لان ابا حنيفة لا يجوز اقل منها وان لا يزاد على خمسمائة درهم خالصة صداق
رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه مسلم عن عائشة واذا اصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد كالمبيع في يد البائع
وفي قول ضمان يد كالمستام فعلى الاول ليس لها بيعه قبل قبضه كالمبيع بخلافه على الثاني ولو تلف في يده وجب مهر مثل لانفساخ
عقد الصداق بالتلف بخلافه على الثاني فلا ينفسخ ويجب مثل التالف ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما وهي اقصى القيم من يوم
الاصداق الى يوم التلف لاستحقاق التسليم في كل وقت من ذلك وقيل قيمته يوم التلف لعدم التعدي فيه وقيل قيمة يوم الاصداق
وقيل الاقل من قيمة يوم الاصداق الى يوم التلف وان اتلفته الزوجة فقابضة لحقها على القولين وفيما اذا اتلف المشتري المبيع قبل
القبض وجه انه لا يكون قابضا له بل يغرم قيمته للبائع ويسترد الثمن وقياسه كما قاله الشيخان ان تغرم الزوجة الصداق وتاخذ
مهر المثل وان اتلفه اجنبي تخيرت على المذهب بين فسخ الصداق وابقائه فان فسخت الصداق اخذت من الزوج مهر مثل على القول الاول
ومثل الصداق او قيمته على الثاني وياخذ الزوج الغرم من المتلف والا اي وان لم تفسخ الصداق غرمت المتلف المثل او القيمة وليس لها
مطالبة الزوج على الاول ولها مطالبته بالغرم على الثاني ويرجع هو على المتلف ومقابل المذهب انه لا تخير ويكون الحكم كما لو تلف
بآفة وجزم الرافعي فيما ذكر من ثبوت الخيار على القولين فقال وتبعه المصنف يجوز ان يقال انما ثبت لها الخيار على قول ضمان العقد

وقف لله تعالى على رواق الشوام

وأما على ضمان اليد فلا خيار وليس لها إلا طلب المثل أو القيمة كما إذا أتلف أجنبي المستعار في يد المستعير وإن أتلفه الزوج فكتلفه بآفة وقيل
كأجنبي أي كإتلافه وقد تقدم حكمهما ولو أصدق عبدين فتلف أحدهما قبل قبضه انفسخ عقد الصداق فيه لا في الباقي على المذهب من خلاف تفريق
الصفقة ولها الخيار فيه فإن فسخت فمهر مثل وإلا فحصة التالف منه هذا كله على القول الأول وعلى الثاني لا ينفسخ الصداق ولها الخيار فإن فسخت
رجعت إلى قيمة العبدين وإن أجازت في الباقي رجعت إلى قيمة التالف ولو تعيب قبل قبضه كعمى العبد ونسيانه الحرفة تخيرت على المذهب بين فسخ الصداق
وإبقائه فإن فسخت فمهر مثل وإلا فلا شيء كما إذا رضي المشتري بعيب المبيع هذا كله على القول الأول وعلى الثاني إن فسخت رجعت إلى بدل الصداق
من مثله أو قيمته وإن أجازت فلها أرش العيب ومقابل المذهب أنها لا تتخير فيكون لها أرش العيب كما لو أجازت وإن لم يصرح به الشيخان والمنافع
الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد بخلافه على ضمان اليد فيضمن من وقت الامتناع بأجرة المثل لا امتناع
لا ضمان على القولين وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه كلبس واستخدام لا يضمنها على المذهب نظرا مع البناء على ضمان العقد إلى أن إتلافه كالتلف بآفة
ومقابل المذهب أنه يضمنها بأجرة المثل نظرا مع البناء المذكور إلى أن إتلافه كإتلاف الأجنبي وبناء على ضمان اليد واستشكل بعضهم على ضمان العقد
عدم الضمان في المسألتين للتعدي بالامتناع في الأولى وبالاستيفاء في الثانية وليس كإتلاف عين الصداق لأن بإتلافه حق الفسخ والرجوع إلى
مهر المثل وهنا لم [illegible] ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل لرضاها بالتأجيل فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الأصح لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول
والثاني نظر إلى حلوله [illegible] بالمال ابتداء ولو قال كل من الزوجين للآخر لا أسلم حتى تسلم فقي قول يجبر هو على تسليم الصداق أولا لأن استرداد
الصداق ممكن بخلاف البضع وفي قول لا إجبار [illegible] لاستوائهما في ثبوت الحق لكل منهما على الآخر والأظهر يجبران [illegible] عنده
ويؤمر بالتسليم فإذا سلمت أعطاها الزوج قال الإمام ولو بادر الزوج قال فلو هم بالوطء بعد الإعطاء فامتنعت فالوجه استرداده ولو بادرت فمكنت
بالصداق على الأقوال كلها فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلم الصداق ويكون الحكم كما قبل التمكين وإن وطئ أي فليس لها أن تمتنع وفيه وجه تجعل
وطئها مكرهة فلها الامتناع وقيل لا لأن البضع بالوطء كالتالف ولو بادر فسلم الصداق فلتمكن أي يلزمها ذلك إذا طلبه فإن امتنعت بلا عذر
استرد إن قلنا إنه يجبر ولا لأن الإجبار مشروط بالتمكين وإن قلنا لا يجبر فليس له أن يسترد لتبرعه بالمبادرة وقيل له الاسترداد لعدم حصول الغرض
ولو استمهلت لتنظف ونحوه كاستحداد أمهلت ما يراه قاض كيوم أو يومين والأكثر ثلاثة أيام وهذا الإمهال واجب وقيل مستحب لا لينقطع حيض لأن مدته قد
تطول ويتأتى الاستمتاع معه بغير الوطء ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء لتضررها به وإن قال الزوج لا أقربها حتى يزول المانع
لأنه قد لا يفي بذلك كما قاله في البسيط ويستقر المهر بوطء وإن حرم كحائض لاستيفاء مقابله ولا يستقر بخلوة في الجديد لأنه العقد به ويستثنى من ذلك ما
تقدم أن الأمة إذا قتلت نفسها أو قتلها السيد يسقط مهرها ونبه بالجديد على أنه لا يستقر بالموت في النكاح الفاسد ويستقر بموت أحدهما والقديم
يستقر بالخلوة لأنها مظنة الوطء وإن لم تدعه المرأة ومحله حيث لم يكن ثم مانع حسي كرتق وكذا شرعي كحيض في أحد الوجهين وجزم في الوسيط في
المحقق ولا يستقر بها في النكاح الفاسد قطعا

فصل

نكح بخمر أو حر أو مغصوب كثوب بان أشار إلى ما ذكر ولم يصفه
أو وصفه بما ذكر أو بخلافه كعصير أو رقيق أو مملوك له وجب مهر مثل لفساد الصداق باتفاقه كونه مالا في الأول والثاني وملكا للزوج في الثالث
وفي قول قيمته أي قيمة ما ذكر بأن يقدر الحر رقيقا والخمر عصيرا ... بحسب مثله والأكثر فيما إذا قال الخمر القطع بوجوب
مهر المثل لفساد الجاهلية ونحو بهذه المحضور هل المغصوب أو مملوكة ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر من قولي تفريق الصفقة
هي بين فسخ الصداق وإبقائه لأن المسمى لم يسلم لها فإن فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتهما وعلى القولين على مقابل الأظهر أيضا ولو قال بعد أن يشمل
المثل كالحسن وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما فإذا كانت قيمتهما بالسوية فلها مع المملوك نصف مهر المثل وفي
قول قيمته أو مثله وفي قول تقنع به أي بالمملوك لإجازتها ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الأظهر من قولي
جمع الصفقة مختلفي الحكم ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل فإذا كان مهر المثل ألفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق ومقابل الأظهر
في صفقة إذا طلق قبل الدخول ومقابل الأظهر بطلانهما ووجوب مهر المثل وما ذكره المصنف هنا في المسألة أبسط مما ذكره في الشافي من البيع [illegible]

عن أبيه أو عطية أولا فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر مثل في المسألتين لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة
والطريق الثاني فساده في الأولى دون الثانية كما نص عليه في مختصر المزني لأن لفظ الإعطاء لا يقتضي أن يكون المعطى للأب والطريق الثالث في كل
قولان بالنقل والتخريج أصحهما الصحة بالألفين ويلغو ذكر الأب ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح لأن شأنه اللزوم أو في المهر
فالأظهر صحة النكاح لا المهر لأنه لكونه العوض في النكاح لا يليق به الخيار ولا يسري فساده إلى النكاح لاستقلاله والثاني يصح
المهر أيضا لأن المقصود منه المال كالبيع والثالث يفسد النكاح لفساد المهر وعلى صحتهما يثبت الخيار لها فإن أجازت فذاك وإن فسخت رجعت
إلى مهر المثل كما ترجع إليه على قول فساد المهر وقيل لا يثبت الخيار وسائر الشروط أي باقيها إن وافق مقتضى النكاح كشرط أن ينفق عليها أو
يقسم لها أو لم يتعلق به غرض كشرط أن لا تأكل إلا كذا لغا ذكر الشرط لانتفاء فائدته وصح النكاح والمهر وإن خالف مقتضى النكاح ولم يخل
بمقصوده الأصلي كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر أيضا لأنه إما أن يزيد في المسمى إن شرط له أو ينقص
عليها وهو لم يرض بالمسمى إلا بشرط أن لا نفقة لها وإن أخل بمقصود النكاح الأصلي كأن شرط أن لا يطأ أو أن يطلق كما يقع في نكاح المحلل بشرط الطلاق
بعد الوطء بطل النكاح للإخلال المذكور وفي قول يصح ويلغو الشرط وقيل إن كان الشارط الترك للوطء الزوج صح لأن الوطء حقه فله تركه
بخلافها بأن يمتنع لا يحل الوطء في الحال إذا شرط في نكاحها على الزوج أن لا يطأها إلى زمن الاحتمال صح لأنه قضية العقد صرح به
البغوي في فتاويه ولو نكح نسوة بمهر واحد كأن زوجه بهن أبو البنين أو معتقهن أو وكيل عن أوليائهن فالأظهر فساد المهر لجهل ما يخص
كل منهن في الحال ولكل مهر مثل والثاني يصح المسمى ويوزع على مهور أمثالهن ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل من مال الطفل ومثله المجنون أو أنكح بنتا لا رشيدة
كالمجنونة والبكر الصغيرة أو السفيهة أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه أي بدون مهر مثل فسد المسمى لانتفاء الحظ والمصلحة فيه والأظهر صحة النكاح
بمهر مثل والثاني فساده لفساد المهر بما ذكر ولو عقد لابنه بأكثر من مهر المثل من مال نفسه ففي فساد المسمى لدخوله في ملك الابن الأصح لأنه يتضمن دخوله
في ملك الابن وقطع العراقي وغيره بالصحة حذرا من أضرار الابن بلزوم مهر المثل في ماله وقول المصنف هنا بوجه فيه نون كما ضبطه بخطه
ولا في قوله لا رشيدة اسم بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وقوله بلا إذن أي في النقص عن مهر المثل لتعلقه بالبكر التي
لا يحتاج في النكاح إلى إذن وسياق الكلام فيمن يحتاج إلى الإذن في النكاح ولو توافقوا على مهر سرا وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به
فإن عقد سرا بألف ثم أعيد العقد علانية بألفين تجملا فالواجب ألف وإن توافقوا سرا على ألف من غير عقد ثم عقدوا علانية بألفين فالواجب
ألفان وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعي في موضع على أن المهر مهر السر وفي آخر على أن المهر مهر العلانية والطريق الثاني إثبات قولين في الحالة
الثانية نظرا في الأكثر إلى مهر السر إلى أنه المقصود ومنهم من أثبتهما في الحالة الأولى أيضا فالخلاف في مهر العلانية المعقد ... ولو توافق الولي والزوج وقد
يحتاج إلى مساعدة المرأة ... ولو قالت لوليها زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح للمخالفة وفي قول من الطريقين صح بمهر المثل فلو أطلقت بأن
سكتت عن المهر فنقص عن مهر مثل بطل النكاح لأن المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه وفي قول يصح بمهر مثل قلت الأظهر صحة النكاح
في الصورتين بمهر مثل والله أعلم

فصل

في التفويض وهو لغة ذكر الأسباب المفسدة للصداق قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر
أو سكت عنه فهو تفويض صحيح وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها بلا مهر أو سكت عنه فهو تفويض صحيح لا إن فوض غير رشيدة كأن
قالت السفيهة زوجني بلا مهر استفادت به الولي الإذن في النكاح ولغا التفويض وإذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد والثاني
يجب به مهر المثل فعلى الأول لو طلق قبل وطء فلا شيء لأن الوطء لا يباح بالإباحة فأوجب من حق الله تعالى وإن عين المسمى حالا فالعقد في الأصح لا المعقد للوجوب
بالوطء والثاني يجب المهر لأنه الذي لا يعرى عن المهر خلاف العقد ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض لتكون على
بصيرة في تسليم نفسها وكذا التسليم المفروض في الأصح كالمسمى في العقد والثاني لا لمسامحتها بالمهر فكيف تضايق في تقديمه ويشترط رضاها بما يفرضه
الزوج لتعيين كالمسمى فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض لا علمه إلا علمها بقدر مهر المثل في الأظهر لأنه ليس بدلا عنه بل الواجب أحدهما
والثاني يشترط علمهما بقدره بناء على أنه الواجب ابتداء وعليه من يجب لا عنه ويجوز فرض مؤجل في الأصح كالمسمى والثاني لا لأنا على وجوب مهر المثل ابتداء

عليه

ولا مدخل للتأجيل فيه فكذا بدله ويقوّى بمهر مثل وقيل لا ان كان من جنسه بناء على وجوب مهر المثل ابتداء فلا يراد البدل عليه فان كان من غير
جنسه كعرض تزيد قيمته على مهر المثل مجوز قطعا لان الزيادة غير محققة لارتفاع القيم وانخفاضها ولو امتنع الزوج من الفرض او تنازعا فيه اي
في المفروض اي كم يفرض فرض القاضي نقد البلد حالا وان رضيت بالتأجيل وتؤخر هي ان شاءت نقدا ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به والله
اعلم حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه نحو العقد اليسير الواقع في محل الاجتهاد ولا عبرة به ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به فانه حكم منه
ولا يصح فرض اجنبي من ماله في الاصح لانه خلاف ما يقتضيه العقد والثاني يصح ويلزم ويمضي الزوجة كما يجوز ان يؤدي الاجنبي المسمى عن الزوج
بغير اذنه وعلى الصحة يلزم الاجنبي ولا شي على الزوج والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر وقيل يجب الشطر
بنا على وجوبه بمهر المثل بالعقد وان مات احدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم لان الموت كالوطء في
تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وقد روى ابو داود وغيره ان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث قال الترمذي حسن صحيح

فصل مهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه الاعظم نسب فيراعى اقرب من تنسب من نساء العصبة الى من تنسب هذه اليه كالاخوات والعمات دون الخالات واقربهن اخت
لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك اي لابوين ثم لاب ثم بنات الاعمام كذلك فان فقد نساء العصبة او لم ينكحن او جهل مهرهن فارحام
كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها وليس المراد بفقد نساء العصبات
موتهن بل حصر بحيث بعد موتهن فان تعذرت ذوات الارحام اعتبرت مثلها من الاجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بامة مثلها
وينظر الى شرف سيدها وخسته والعتيقة بعتيقة مثلها ولو كانت نساء العصبة ببلد وهي في اخرى فالمعتبر نساء بلدها ويعتبر سن وعقل
ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض كجمال وعفة وعلم وفصاحة وشرف نسب فيعتبر مهر من شاركها المطلوب بمهرها في شي مما
ذكر فان اختصت عنهن بفضل او نقص زيد او نقص في مهرها ما يليق بالحال ولو سامحت واحدة منهن لم تجب موافقتها اعتبارا بالغالب
ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر ذلك في المطلوب مهرها في حق العشيرة دون غيرهم وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء كوطء الشبهة
نظرا الى يوم الاتلاف لا يوم العقد لانه لا حرمة للعقد الفاسد فان تكرر الوطء فمهر واحد كما في النكاح الصحيح لكن يعتبر اعلى الاحوال للموطوءة من
احوال الوطيات فيجب مهر تلك الحالة لانه لو لم يقع الا الوطية فيها لوجب ذلك المهر فالوطيات الزائدة اذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا
قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر واحد فان تعدد جنسها تعدد المهر بعدد الوطيات ولو كرر وطء مغصوبة او مكرهة على زنا تكرر
المهر بتكرر الوطء ولو تكرر وطء الاب جارية ابنه والشريك الامة المشتركة وسيد مكاتبة فمهر واحد لشمول شبهة الاعفاف والملك جميع
الوطيات وقيل مهور بعدد الوطيات وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم

فصل الفرقة قبل وطء منها كفسخها بعيبه او بعتقها تحت رقيق او باسلامها او ردتها او ارضاعها زوجة له صغيرة او بسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر لانها من جهتها وما لا
اي والتي لا تكون منها ولا بسببها كطلاق واسلامه وردته ولعانه وارضاع امه لها وهي صغيرة او امها له وهو صغير يشطره اي ينصف المهر اما في
الطلاق فلقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم واما في الباقي فبالقياس عليه وشرط
زوجها يسقط جميع المهر وشرط رجوعه بشطره على الاصح المنصوص فيهما وقيل معنى التشطر ان له خيار الرجوع في النصف ان شاء رجع فيه
وان شاء تركه والصحيح عوده اليه بنفس الطلاق لظاهر الآية السابقة وكذا غير الطلاق من صور الفراق السابقة فلو زاد المهر بعده اي بعد الطلاق
فنصف الزيادة له وزوائده في ملكه سواء كانت متصلة ام منفصلة وعلى الوجه الاول ان حدثت قبل اختيار الرجوع فكلها للزوجة في المنفصلة
بخلاف المتصلة تنصف للزوج في الاصح وان طلق والمهر تالف بعد قبضه فنصف بدله من مثل في المثلي او قيمة في المتقوم وقوله كالمحرر نصف
القيمة قال الامام رحمه الله فيه تساهل وانما هو قيمة النصف وهي اقل من ذلك وان تعيب في يدها فان قنع به اخذه بلا ارش والا فنصف قيمته سليما
دفعا للضرر عنه وان تعيب قبل قبضها ورضيت به فله نصفه ناقصا بلا خيار ولا ارش لانه نقص حال كونه من ضمانه فان عاب بجناية واخذت ارشها

فالاصح ان له نصف الارش لانه بدل الفائت والثاني لا شي له منه لانها اخذته بحق الملك فهو كزيادة منفصلة ولها زوائد منفصلة كالولد
واللبن والكسب سواء حصلت في يدها ام في يده فيرجع في نصف الاصل وحده فان زاد زيادة متصلة كالسمن وتعلم صنعة فان شح فله نصف قيمة بلا
زيادة اي بقيمة من غير تلك الزيادة ولو نصف تلك القيمة وان سمحت لزمه القبول وليس له طلب نصف القيمة وقيل له دفعا للمنة وان زاد
ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص والنقص في العبد من حيث القيمة لان الصغير يدخل على النساء ولا يعرف الغوائل ويقبل
التاديب والرياضة وفي النخلة من حيث ان ثمرتها تقل والزيادة فيها تكثر الحطب وفي العبد لانه اقوى على الشدائد والاسفار وحفظ لما
يستحفظ فان اتفقا بنصف العين فذاك والا فنصف قيمة العين خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على
قبوله للنقص وزراعة الارض نقص لانها تستوفي قوة الارض وحرثها زيادة لانه يهيئها للزرع المعد له فان اتفقا على نصف الارض المحروثة
او المزروعة وترك الزرع الى الحصاد فذاك والا رجع بنصف قيمة الارض بلا زراعة ولا حراثة وحمل امة وبهيمة زيادة لتوقع الولد ونقص اما في
الامة فللضعف في الحال وخطر الولادة واما في البهيمة فلان الماكولة يرد لحمها وغيرها تضعف قوتها وقيل البهيمة زيادة اي حملها زيادة بلا نقص لانتفاء خطر
الولادة واطلاع نخل زيادة متصلة وقد تقدم حكمها وان طلق والنخل عليه ثمر مؤبر والتابير تشقيق الطلع لم يلزمها قطفه اي قطعه ليرجع هو الى
نصف النخل لانه حصل في ملكها فيمكن من ابقائه الى الجذاذ فان قطعت تعين نصف النخل حيث لم يمتد زمن القطف ولم يحدث به نقص في النخل كانكسار
سعف واغصان وان رضي بنصف النخل وتبقية الثمر الى جداده اجبرت في الاصح ويصير النخل في يدها كسائر الاملاك المشتركة والثاني لا تجبر
لانها قد تتضرر بيده ودخوله البستان ولو رضيت به اي بما ذكر من اخذه نصف النخل وتبقية الثمر الى الجذاذ فله الامتناع منه والقيمة اي طلبها
لان حقه ناجز في العين والقيمة فلا يؤخر الا برضاه ومتى ثبت خيار له او لها لحدوث نقص او زيادة او لهما لاجتماع الامرين كما سبق لم يملك نصفه
حتى يختار ذو الاختيار منهما او من احدهما وليس هذا الخيار على الفور ومتى رجع بقيمة لزيادة او نقص او تلف اعتبر الاقل من قيمتي يوم الاصداق والقبض
لان الزيادة على قيمة يوم الاصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص عنها من ضمانه فلا يرجع به عليها وجوز الامام اعتبار قيمة يوم
الطلاق لانه يوم ارتداد الشطر اليه ولو اصدق تعليم قرآن وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه لانها صارت محرمة عليه لا يجوز الاختلاء
بها والثاني لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب في غير خلوة الكل ان طلق بعد الوطء او النصف ان طلق قبله ويجب على الاول مهر مثل ان طلق بعد
وطء ونصفه ان طلق قبله وفي قول تجب اجرة التعليم او نصفها ولو طلق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف اجرة التعليم او بعد الوطء فلا
ان طلق قبله ولو طلق قبل دخول وبعد قبض الصداق وقد زال ملكها عنه كبيع او هبة مع اقباض او عتق فنصف بدله من مثل في المثلي او قيمة
في المتقوم فان كان زال وعاد قبل الطلاق المذكور تعلق الزوج بالعين في الاصح لوجودها في ملك الزوجة والثاني ينتقل الى البدل لان الملك
في العين مستفاد من جهة غير الصداق ولو وهبته له ثم طلق قبل الدخول فالاظهر ان له نصف بدله من مثل او قيمة لانه ملكه قبل
الطلاق عن غير جهته والثاني لا شي له لانها عجلت له ما يستحقه بالطلاق وسواء اقبضته قبل الهبة ام لا في جريان القولين وقيل ان وهبته
قبل القبض لم يرجع قطعا وعلى هذا اي الاظهر لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله وفي قول النصف الباقي لانه استحق النصف
بالطلاق وقد وجده فيأخذه وتنحصر هبتها في نصيبها وفي قول يتخير بين بدل نصفه كاملا او نصف الباقي وربع بدل كله ولو قال نصف بدل كله
كما في المحرر كان اوفى ولو عبر بدل او الجارية على الالسنة في مثل هذا الكلام بالواو كان اقوم ولو كان الصداق دينا فابرأته منه ثم طلق قبل
الوطء لم يرجع عليها على المذهب بخلاف هبة العين والفرق انها في الدين لم يأخذ منه مالا ولم يحصل على شي والطريق الثاني طرد قولي الهبة
والفرق مفتوح هما على ان الظاهر عدم الرجوع وسكت الرافعي عن ترجيح واحد من الطريقين وعبارة الروضة كالمنهاج وليس لولي عفو عن مهر
على الجديد كسائر الديون للمولية والقديم للمجبر العفو بعد الطلاق قبل الدخول في الصغيرة العاقلة بناء على انه الذي بيده عقدة النكاح
وحمله الجديد على الزوج يعفو عن نصفه

فصل لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب شطر مهر بان كانت مفوضة ولم يفرض
لها شي فان الثاني لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن فان وجب لها الشطر حسبه او فيرض في

او فاسد كل عقد صحيح

ولو اصدقه التعليم فوجدته
وطلق قبله استاجر امراة
او محرما يعلمها الكلام طلق

التفويض فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها وتشطر المهر لها كما مر الابتذال فلا حاجة الى شيء آخر وفي قول تجب لها المتعة لا
طلاق قوله تعالى وللمطلقات متاع وكذا الموطوءة متعة في الاظهر لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف والثاني لا متعة لها لانها تستحق المهر وفيه غنية
عن المتعة وفرقة لا بسببها كردته واسلامه ولعانه وارضاع امه او بنته زوجته ووطء ابيه او ابنه لها كطلاق فان كان ذلك قبل دخول فيجب
لها الشطر فلا متعة كما تقدم وان كان بعد دخول فتجب لها المتعة كما تقدم فان كانت الفرقة بسببها كاسلامها وردتها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها
فلا متعة لها سواء قبل الدخول وبعده ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما والا يزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول
كما يأتي واذا تراضيا بشيء فذاك فان تنازعا قدرها القاضي بنظره اي باجتهاده معتبرا حالهما اي يسار الزوج واعساره ونسب الزوجة وصفاتها
وقيل حاله فقط وقيل حالها فقط وقيل لا يتقدر بشيء بل الواجب اقل متمول وعلى تقديره يجب ما يقدره

فصل

اختلفا اي الزوجان في قدر مهر مسمى كان قالت نكحتني بالف فقال بخمسمائة او في صفته كان قالت بالف صحيحة فقال بل مكسرة تحالفا كما مر في البيع في
كيفية اليمين ومن يبدأ به فتحلف الزوجة انه ما نكحها بخمسمائة وانما نكحها بالف ويحلف الزوج انه ما نكحها بالف وانما نكحها بخمسمائة ويتحالف
وارثاهما ووارث واحد منهما والآخر اذا اختلفا فيما ذكر ويحلف الوارث في طرف النفي على نفي العلم وفي طرف الاثبات على البت فيقول وارث
الزوج والله لا اعلم ان مورثي نكحها بالف وانما نكحها بخمسمائة ويقول وارث الزوجة والله لا اعلم انه نكح مورثتي بخمسمائة انما نكحها بالف ثم
بعد التحالف يفسخ المهر على ما مر في البيع من انهما يفسخانه او احدهما او الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف ويجب مهر مثل وان زاد على ما ادعته الزوجة
وقيل ليس لها في ذلك الا ما ادعته ولو ادعت تسمية لقدر فانكرها ولم يسم اكثر من مهر المثل تحالفا في الاصح لرجوع ذلك الى الاختلاف
في القدر لانه يقول الواجب مهر المثل وهي تدعي زيادة عليه والثاني لا تحالف والقول قوله بيمينه لموافقته للاصل ولو ادعى تسمية
فانكرتها والمسمى اقل من مهر المثل والقياس كما قال الرافعي وللمصنف مجيء الوجهين ولو ادعت نكاحا ومهر مثل بان لم يجر تسمية صحيحة فاقر
بالنكاح وانكر المهر او سكت عنه بان نفى في العقد او لم يذكر فيه فالاصح تكليفه البيان اي بيان مهر لان النكاح يقتضي المهر فان ذكر قدرا
وزادت عليه تحالفا وهو تحالف في قدر مهر المثل وان اصر منكرا للمهر حلفت انها تستحق عليه مهر مثلها وقضي لها به والوجه الثاني انه
يكلف بيان مهر والقول قوله بيمينه انها لا تستحق عليه مهرا لان الاصل براءة ذمته والثالث ان القول قولها بيمينها لان الظاهر معها
ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة او مجنونة كان قال الولي زوجتكها بالفين فقال الزوج بل بالف وهو مهر مثلها تحالفا في الاصح
اما الولي فلانه العاقد وله ولاية قبض المهر واما الزوج فواضح والثاني لا تحالف لانا لو حلفنا الولي لاثبتنا بيمينه حق غيره وذلك
ممتنع واذا لم يحلفه لا يحلف الزوج وينتظر بلوغ الصغيرة لتحلف معه وله ان يحلف قبل بلوغها ولو كان ما ادعاه الزوج اقل من
مهر المثل او اكثر منه فلا تحالف ويرجع في الاول الى مهر المثل لان نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه ولو بلغت الصغيرة قبل حلف
الولي حلفت دونه ولو تحالف الزوج وولي البكر البالغة حلفت دون الولي ولو قالت في دعواها نكحني يوم كذا بالف ويوم كذا بالف
وطالبته بالفين وثبت العقدان باقراره او بينة او بيمينها بعد نكوله لزم الفان لامكان صحة العقدين بان يتخللهما خلع ولا حاجة الى التعرض
له ولا للوطء في الدعوى فان قال لم اطأ فيهما او في احدهما صدق بيمينه لموافقته للاصل وسقط الشطر من الالفين او من احدهما وان قال
كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل لانه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفي ذلك

فصل

وليمة العرس سنة كما حكاه لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد اولم على بعض نسائه بمدين من شعير رواه البخاري وعلى صفية بحيس رواه الشيخان
في المهذب وفي قول او وجه واجبة لظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد اعرس اولم ولو بشاة متفق
عليه والاول يحمله على الندب والاجابة اليها على الاول فرض عين وقيل كفاية وقيل سنة والاصل في ذلك حديث اذا دعي احدكم
الى الوليمة فليأتها متفق عليه والثالث يحمله على الندب موافقة للمجاب اليه وبين في ذلك حديث مسلم شر الطعام طعام الوليمة
يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والثاني ينظر الى ان المقصود اظهار النكاح بالدف الى

وذلك حاصل بحضور البعض اما الاجابة اليها على القول بوجوبها فواجبة جزما وجوب عين او كفاية على الوجهين ولما كان المراد في الاجابة
وليمة العرس لانها المعهودة عندهم اما غيرها كوليمة الولادة والختان فمستحبة قطعا وقيل على الخلاف وانما تجب الاجابة او تسن كما تقدم
بشرط ان لا يخص الاغنياء بالدعوة فان خصهم بها انتفى طلب الاجابة عنهم حتى يدعو الفقراء معهم وان يدعوه في اليوم الاول اي يخصه الداعي
بنفسه او برسوله فان فتح الباب وقال ليحضر من شاء او من شاء فلان فلا تطلب الاجابة هنا وقوله في اليوم الاول الكل المراد منه
بقوله فان اولم ثلاثة لم تجب في الثاني قطعا وتستحب فيه دون استحبابها في الاول وتكره في الثالث قال صلى الله عليه وسلم الوليمة في اليوم
الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة رواه اصحاب السنن الاربعة وان لا يحضره لخوف منه او طمع في جاهه او لعانته على باطل بل
يكون للتقرب او التودد فان احضره اي دعاه لخوف او للطمع المذكور انتفى طلب الاجابة وان لا يكون ثم من يتأذى هو به او لا يليق به مجالسته
كالاراذل فان كان فهو معذور في التخلف ولا منكر كشرب خمر وضرب ملاهي واستعمال اواني الذهب والفضة فان كان يزول بحضوره فليحضر اجابة
للدعوة وازالة للمنكر فان لم يزل بحضوره حرم الحضور لانه كالراضي بالمنكر فان لم يعلم به حتى حضر نهاهم فان لم ينتهوا وجب الخروج الا اذا خاف
منه بان كان بالليل فيقعد كارها ولا يستمع ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ حرم الحضور على معتقد تحريمه ومن المنكر فراش حرير وصورة
حيوان منقوشة على سقف او جدار او وسادة منصوبة او ستر معلق او ثوب ملبوس ويجوز ما على ارض وبساط يداس ومخدة يتكأ عليها ومقطوع
الرأس وصور شجر والفرق ان ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام ويحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف وكذا
على الارض ونسج الثياب على الصحيح قال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور ولا تسقط اجابة بصوم
لحديث مسلم اذا دعي احدكم وهو صائم فليجب فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم
الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر ويستحب للمفطر الاكل وقيل يجب واقله لقمة ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ من
المضيف اكتفاء بقرينة التقديم نعم ان كان ينتظر حضور غيره فلا يأكل حتى يحضر او يأذن المضيف لفظا ولا يتصرف فيه الا بالاكل ولا يطعم منه
الهر ويجوز ان يلقم منه غيره من الاضياف وله اخذ ما يعلم رضاه به فان شك حرم الاخذ ويحل نثر سكر وغيره كاللوز والجوز والتمر والدراهم
على الرأي للنكاح وفي الختان وكذا التقاطه في الاصح لكن الاولى تركه وقيل يكره الثاني لما في التقاطه من الانتهاب وقد يلحق غيره الى صاحب النثار ويحل
التقاطه وتركه اولى كالنثر الا اذا عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط فلا يكون الترك اولى ولا يخفى
كراهة الالتقاط تفريعا على كراهة النثر ويكره اخذ النثار من الهواء بازار او غيره فان اخذه كذلك او التقطه او وقع في حجره بعد بسطه له ملكه
منه ملكه وان لم يبسط حجره له لا يملكه لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل لكن هو اولى به من غيره ولو اخذه غيره لم يملكه ولو
سقط من حجره قبل ان يقصد اخذه او قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الارض

كتاب القسم والنشوز

يختص القسم بزوجات لا بالاماء فلا حق لهن فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم اشعر ذلك بانه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكن يستحب كي لا يحقد بعض الاماء على بعض والمراد
من القسم للزوجات والاصل فيه الليل كما سيأتي ان يبيت عندهن ولا يلزمه ذلك ابتداء لانه حقه فله تركه وانما يلزمه ما تضمنه قول المصنف
ومن بات عند بعض نسوته لزمه ان يبيت عند من بقي منهن فيقضي تركه تسوية بينهن سواء بات عند البعض بقرعة ام لا وسياتي وجوبها لذلك
ولا تجب التسوية بينهن بالجماع وغيره من الاستمتاعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن او عن الواحدة التي ليس تحته غيرها فلم يبت عندهن ولا
عندها لم يأثم ويستحب ان لا يعطلهن بان يبيت عندهن ويحصنهن وكذا الواحدة وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات
وتستحق القسم مريضة ورتقاء وقرناء وحائض ونفساء لان المقصود منه الانس لا الوطء لا ناشزة اي خارجة عن طاعة الزوج كان خرجت من مسكنه بغير اذنه
او لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها فلا تستحق القسم واذا عادت الى الطاعة لا تستحق القضاء والمستحق عليه القسم كل زوج عاقل بالغ كان
او مراهقا رشيدا او سفيها فان وقع جور من المراهق فالاثم على وليه بخلاف السفيه فالاثم عليه

قوله والجوهر تصوير حيوان قال في التحفة وخرج بالحيوان تصوير ما لا راس له فيحل خلافا لما شذ به المتولي وله او ثوب ملبوس ولو في الارض فيما يحل الموضوع بالارض

قول الشارح واستعمال اواني الذهب والفضة هذا مثال ما في الشرح الصغير ان مجرد الدخول لا يحرم لكن قال في التحفة وحاصل ما بيانه حرمة دخول محلها واعتقاد الاذرعي له والاطباق بتابيده فقضية ذكر حرمة الدخول مع مجرد حضور الانية المذكورة

قوله لان المقصود الانس

قوله الا ناشزة اي ولو مجنونة فتسقط حقها

قوله استحقاق الصغيرة لكن قال البلقيني مقتضى القواعد عدم

قوله ولو كان خرجت من بيته لحاجتها اي لا لاكتسابها النفقة اذا اعسر بها الزوج او للقاضي لطلب الحق منه او الى المفتي لاستفتائه اذا لم زوجها فقيها ولم يستفت لها

مسكن فالافضل المضي اليهن سوى الخروج من المساكن ودعاؤهن الى مسكنه وعليهن الاجابة ومن امتنعت منهن فناشزة والاصح تحريم
ذهابه الى بعض ودعاء بعض الى مسكنه لما فيه من تفضيل بعضهن على بعض والثاني جواز ذلك كما يجوز له المسافرة ببعضهن دون بعض الا لغرض
كقرب مسكن من مضى اليها دون الاخرى او خوف عليها دون الاخرى كان تكون شابة والاخرى عجوز فلا يحرم عليه ما ذكر ويلزم من دعاها الاجابة
قال ابن الرفعة وبحرم ان يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن اي الباقيات اليه لما في اتيانهن بيت الضرة من المشقة عليهن وتفضيلها عليهن وان
يجمع ضرتين فاكثر في مسكن الا برضاهما لان جمعهما فيه مع تباغضهما يولد كثرة المخاصمة وتشويش العشرة فان رضيا به جاز لكن يكره وطء احداهما
بحضرة الاخرى لانه بعيد عن المروءة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو اشتمل دار على حجر مفردة المرافق جاز اسكان الضرات فيها من غير رضاهن وكذا
اسكان واحدة في السفل واخرى في العلو والمرافق متميزة لان كلا منهما ذكر مسكن وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها او بعدها والاصل الليل
والنهار تبع لان الليل وقت السكون والنهار وقت التردد في الحوائج قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال وجعلنا
الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه اي الاصل في حقه النهار والليل تابع له هذا في المقيم اما المسافر الذي معه
زوجاته فعماد القسم في حقه وقت النزول ليلا كان او نهارا قليلا كان او كثيرا وليس للاول وهو من الاصل في حقه الليل دخول في نوبة على اخرى ليلا
الا لضرورة كمرضها المخوف ولو ظنا وحينئذ ان طال مكثه قضى مثل ما مكث في نوبة المدخول عليها من نوبة المدخول عليها فان لم يطل لم يقض وكذا لو تعدى بالدخول يقضي ان طال
المكث والا فلا لكن يعصي وقدر القاضي حسين الطويل بثلث الليل والصحيح لا تقدير وان له الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه كاخذ متاع وتسليم
نفقة وينبغي انه لا يطول مكثه فان طول قال في المهذب يجب القضاء ولم يذكره الشيخان والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة كما ذكر والثاني يقضي
كما في الليل وان له ما سوى وطء من استمتاع والثاني لا يجوز لما الوطء فيحرم جزما وانه يقضي ان دخل بلا سبب والثاني لا يقضي ولا تجب تسوية في
الاقامة نهارا لانه تبعة للليل واقل نوب القسم ليلة فلا يجوز ببعض ليلة ولا بليلة وبعض اخرى لما في التبعيض من تشويش العيش وهو افضل
لقرب العهد به من كلهن ويجوز ثلاثا وليلتين ولا زيادة على المذهب من غير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن وقيل في قول او وجه يزاد على
الثلاث وعلى هذا قيل لا يزاد على سبع لانه مدة تستحق لجديدة كما سياتي وقيل يزاد عليها ما لم يبلغ اربعة اشهر مدة تربص المولي والصحيح وجوب
قرعة بين الزوجات للابتداء بواحدة منهن وقيل يتخير فيبتدئ بمن شاء منهن وعلى الاول يبدأ بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع
بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب راعى الترتيب ولا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث
فاذا تمت النوب اقرع للابتداء ولا يفضل في قدر نوبة لكن لحرة مثلا امة كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا
فلها ثلاث ليلتان للحرة وليلة للامة وانما تستحق الامة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة
وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء للاخريات وثيب بثلاث لحديث ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب ويسن تخييرها اي الثيب بين ثلاث
بلا قضاء للاخريات وسبع بقضاء لهن كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله عنها والتخصيص المذكور واجب على الزوج لزوال الحشمة
بينهما ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضى المفرق للاخريات ولو كانت ثيوبتها بغير وطء فحكمها
كالبكر في الاصح وسواء كانت الجديدة حرة ام امة وقيل للامة نصف ما ذكر من غير جبر للكسر وقيل يجبر فللبكر اربع وللثيب ليلتان ولو
زاد البكر على السبع فقضى الزائد للاخريات وكذا لو زاد الثيب على الثلاث بغير اختيارها يقضي الزائد كما يقضي السبع ان اختارتها ومن سافر
وحدها بغير اذنه فناشزة فلا قسم لها وان سافرت باذنه لغرضه كان ارسلها في حاجته يقضي لها ما فاتها او لغرضها كحج وعمرة وتجارة
لا يقضي لها في الجديد والقديم يقضي لوجود الاذن ومن سافر لنقلة حرم ان يستصحب بعضهن بقرعة ودونها وان
يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن فان سافر بعضهن قضى للمخلفات وقيل لا يقضي مدة السفر ان اقرع وفي سائر الاسفار الطويلة
وكذا القصيرة في الاصح يستصحب بعضهن بقرعة ولا يستصحب في القصيرة لانه كالاقامة ولا يقضي مدة سفره فان وصل المقصد
وصار مقيما قضى مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح وقيل يقضي مدة الرجوع لانه سفر جديد بغير قرعة ومن وهبت حقها من القسم لغيرها

ما سياتي لم يلزم الزوج الرضى بذلك لان الاستمتاع بها حقه فلا يلزمه تركه وله ان يبيت عندها في ليلتها فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة
منهن بات عند الموهوب لها ليلتيهما كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا او منفصلتين وقيل في المنفصلتين يواليهما بان يقدم ليلة الواهبة على وقتها ويصلها
بليلة الموهوبة او يؤخر ليلة الموهوبة على وقتها ويصلها بليلة الواهبة لان ذلك اسهل عليه والمقدار لا يختلف وعورض ذلك بان
فيه تاخير حق من بين الليلتين وبان الواهبة قد ترجع بينهما في الشق الاول والموالاة تفوت حق الرجوع وقوله رضي يشعر بانه لا
يشترط رضى الموهوب لها وهو الصحيح او وهبت لهن سوى بينهن فيجعل الواهبة كالمعدومة ويقسم بين الباقيات او وهبت له فله التخصيص
اي تخصيص واحدة بنوبة الواهبة لانها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء في الاتصال والانفصال ما سبق وقيل يسوي بين الباقيات
ولا يخصص لان التخصيص يورث الوحشة والحقد فيجعل الواهبة كالمعدومة ويقسم بين الباقيات

فصل في بعض احكام النشوز

ظهرت امارات نشوزها قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر ولا ضرب
فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما جرى منها من غير عذر والوعظ كان يقول اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة
ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم فان تحقق نشوزها ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع بفتح الجيم ولا يضرب في الاظهر
قلت الاظهر يضرب والله اعلم اي يجوز له الثلاثة قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف هنا بمعنى العلم كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما والاول بقاه على ظاهره وقال المراد واهجروهن ان نشزن
واضربوهن ان اصررن على النشوز وهذا ما ذكره بقوله فان تكرر ضرب ولو قدمه على الزيادة وقيد الضرب فيها بعدم التكرر كان
احسن ولا ياتي بضرب مبرح ولا على الوجه والمهالك والاولى له العفو وافهم قوله في المضجع انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما
زاد على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فلو منعها حقا كقسم
ونفقة الزمه القاضي توفيته فان اساء خلقه وآذاها بضرب او غيره بلا سبب نهاه عن ذلك فان عاد اليه عزره بما يراه فان قال
كل منهما ان صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما في جوارهما ومنع الظالم منهما من عوده الى ظلمه واعتمادا على خبر الثقة وظاهر اطلاقهم الاكتفاء بقول عدل واحد قال المصنف
تبعا للرافعي ولا يخلو عن احتمال فان اشتد الشقاق اي الخلاف بينهما بان داما على التساب والتضارب بعث القاضي حكما من اهله وحكما
من اهلها لينظر في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما او يفرقا ان عسر الاصلاح على ما سياتي
قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وهل بعثه واجب او مستحب وجهان صحح في الروضة وجوبه لظاهر الامر في الاية
وهما وكيلان لهما وفي قول حاكمان موليان من الحاكم لان الله تعالى سماهما حكمين والوكيل ماذون وليس بحكم ووجه الاول ان الحال قد تؤدي
الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فعلى الاول يشترط رضاهما ببعث الحكمين فيوكل
هو حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرق الحكمان بينهما ان رأياه صوابا وعلى الثاني لا يشترط
رضاهما ببعث الحكمين واذا رأى حكم الزوج الطلاق استقل به ولا يزيد على طلقة وان رأى الخلع ووافقه حكمها تخالعا وان لم يرض
الزوجان ثم الحكمان يشترط فيهما الحرية والعدالة والاهتداء الى ما هو المقصود من بعثهما دون الاجتهاد ويشترط الذكورة على الثاني
وكونهما من اهل الزوجين اولى لا واجب

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع كقوله طلقتك او خالعتك على كذا فتقبل وسياتي صحته بكنايات الطلاق فالمراد بقوله بلفظ طلاق
لفظ من الفاظه صريحا كان او كناية ولفظ الخلع من ذلك كما سياتي وصرح به لانه الاصل في الباب شرطه زوج يصح طلاقه يعني
ان يكون الزوج ممن يصح طلاقه بان يكون بالغا عاقلا مختارا كما سياتي في بابه فلو خالع عبد او محجور عليه بسفه صح لوجود الشرط وان لم
ياذن السيد والولي ووجب دفع العوض الى مولاه ووليه ليبرأ الدافع منه ويملكه السيد ككسائر اكساب العبد ويتولى السفيه

ان دفعت الي كذا فانت طالق لم تطلق الا بالدفع اليه وبنوابه كما قاله الماوردي وكذا يقال في العبد واسقط المصنف من المحرر انه يصح خلع ثم شرع في الركن

الثاني لتقدمه في بابه وشرط قابله اي الخلع من الزوجة او الاجنبي بجواب او سوال ليصح خلعه اطلاق تصرفه في المال بان يكون مكلفا غير محجور

عليه فان اختلعت امة بلا اذن سيد بدين في ذمتها او بعين ماله [illegible] لذكر العوض والزوج [illegible] ومثلها

لفساد العوض لانتفاء الاذن فيه وفي صورة الدين المسمى في قول مهر مثل ورجحه في المحرر والشرح الصغير وصحح في اصل الروضة الاول

[illegible] قال ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق وان اذن السيد وعين عينا له او قدر دينا في ذمتها كالف درهم فامتثلت تعلق بالعين

وبكسبها في الدين فان زادت على ما قدره طولبت بالزائد بعد العتق وان اطلق الاذن اقتضى مهر مثل من كسبها فان زادت عليه طولبت بالزائد بعد

العتق وان قال الخلعي ما تشتريه [illegible] بمهر المثل واكثر منه وتعلق الجميع بكسبها ثم ما تتعلق بكسبها تتعلق بما في يدها من مال التجارة ان كانت

ماذونا لها فيها وهل يكون السيد باذنه في الخلع بالدين ضامنا له فيه الخلاف السابق في مهر زوجة العبد واختلاع سفيهة اي محجور عليها

بسفه بلفظ الخلع كقوله لها خالعتك على الف او قال لها طلقتك على الف فقبلت طلق رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن الولي فيه لانها ليست من اهل التزام

وظاهر انه لو كان ذلك قبل الدخول طلقت بائنا كما قاله المصنف في نكت التنبيه فان لم تقبل لم تطلق لان الصيغة تقتضي القبول فاشبه الطلاق في الخلع

المعلق على صفة [illegible] التصرف في مالها ويصح اختلاع المريضة مرض الموت ولا يحسب من الثلث الا زائد على مهر مثل بخلاف مهر المثل واقل منه [illegible]

للمال لان التبرع انما هو الزائد وليس وصية لوارث لخروج الزوج بالخلع عن الارث ويصح خلع المريض مرض الموت بدون مهر المثل لان البضع لا يبقى للوارث

[illegible]

بلا ادى منه رجع به على الزوجة ويجوز توكيلهما في الخلع ذميا ايضا [illegible] في الخلع فان وكله وقبض ففي التتمة ان

المخالع يبرا والموكل مضيع لماله [illegible] والاصح صحة توكيله [illegible] لان [illegible]

اما تمليك للطلاق او توكيل به ان كان توكيلا [illegible] والثاني لا يصح لانها لا تستقل بالطلاق ولو وكل

الزوجة [illegible] جاز بالاطلاق لاستقلال المرأة بالاختلاع ولو وكلا رجلا في الخلع تولى طرفا منه مع احد الزوجين او وكيله ولا يتولى الطرفين

كما في البيع وغيره وقيل يتولى الطرفين لان الخلع يكفي فيه اللفظ من احد الجانبين [illegible] ذلك يقع الطلاق

خلعا [illegible]

فصل

الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد [illegible] ويجوز تجديد النكاح بعده من غير حصر وفي قول فسخ لا ينقص عددا [illegible] على الاول لفظ الفسخ

كناية في الطلاق يحتاج في وقوعه الى نية [illegible] والمفاداة [illegible]

[illegible] كخلع في الاصح [illegible]

[illegible] ولفظ الخلع صريح في الطلاق [illegible]

كناية فيه [illegible] وفي قول صريح [illegible]

[illegible]

الثالثة وذلك الف فرد واحد استحق ثلث الالف بخلاف ما تقدم من انه لو قال الزوج طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه انه يقع ولانه
صيغة معاوضة لتخلف بين الايجاب والقبول وسياق الكلام فيما اذا كان لا يملك الا طلقة وان خالع او طلق بعوض فلا رجعة سواء جعل
الخلع فسخا او طلاقا وسوا كان العوض صحيحا او فاسدا فان شرطها كان قال خالعتك او طلقتك بدينار على ان لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال لان
شرط المال وشرط الرجعة يتنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة وفي قول بائن بمهر مثل لفساد العوض باشتراط
الرجعة ولو قالت طلقني بكذا وارتدت عقبه فاجاب ان كان الارتداد قبل دخول او بعده واصرت على الردة حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال ولا طلاق
وان اسلمت فيها طلقت بالمال المسمى حين الجواب وتحسب العدة من وقت الطلاق ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب وقبول في الخلع كما في مسألة الارتداد
بالقول بخلاف الكلام الكثير فيضر لانه قاطعه يحق به معرضا

فصل

قال انت طالق وعليك او ولي عليك كذا كالف ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت او لا ولا مال لانه لم يذكر عوضا وشرطا بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها الطلاق وتلغو في نفسها وهذا
بخلاف ما اذا قالت طلقني وعلي او ولك علي الف فانه يقع بائنا بالالف والفرق ان الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام
والزوج ينفرد بالطلاق فاذا لم يات بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به فان قال اردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته فكهو في الاصح
اي فتبين منه بالمسمى ان كانت قبلت ويكون المعنى وعليك كذا عوضا فان لم تقبل لم يقع شيء والثاني لا اثر للتوافق في ذلك لان اللفظ لا يصلح
للالزام فكان لا ارادة فان لم تصدقه حلفت على الاول انها لا تعلم انه اراد ذلك ان كانت قبلت فان لم تقبل فلا حلف وعلى الوجه الثاني لا حلف
لانه لا اثر للمتصادق عليه وعلى كل كان لا ارادة وان سبق طلبها للطلاق بمال كالف بانت بالمذكور لتوافقهما عليه فان قصد ابتداء الكلام الجواب
وقع رجعيا كما قاله الامام قال والقول قوله في ذلك بيمينه وان قال انت طالق على ان لي عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت على الفور
بانت ووجب المال وذكر الغزالي انه يقع الطلاق رجعيا ولا يثبت المال لان الصيغة صيغة شرط والشرط في الطلاق يلغو اذا لم يكن من قضاياه
كما لو قال انت طالق على ان لا اتزوج بعدك او على ان لك علي كذا وحكى وجهين فيما اذا فسر بالالزام هل يقبل او لا مع انكار المراة ارادة ذلك
انكارها في قوله ولي عليك حيث لا يقبل عليها قطعا لان الصيغة هنا اقرب الى الالتزام ولم يكن ظاهرا فيه من تلك والمصنف حيث عبر بالمذهب
ساق ما ذكره الغزالي طريقة لانه ذكره حكاية للمذهب وان قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في الفور بان قالت ضمنت او قبلت
الى الغايات طالق فضمنت طلقت والفرق ما تقدم في ان اعطيتني ومتى اعطيتني وليس للزوج الرجوع قبل الضمان ولا يشترط القبول لفظا كما
تقدم هناك وان قال متى ضمنت لي الفا فانت طالق فمتى ضمنت طلقت لوجود المعلق عليه مع مزيد بخلاف ما تقدم في
بالف فقبلت بالفين لانه لغو لا صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الايجاب والقبول ثم المزيد يلغو ضمانه ولو نقصت او زادت في التعليق بالاعطا
فالحكم كما ذكر هنا والمنصوص الزايد على ما علق به لغا به لانه عقد ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت طلقت وضمنت او عكسه اي ضمنت
وطلقت بانت بالف فان اقتصرت على احدهما فلا بينونة ولا مال لانتفا الموافقة وفي الموافقة يشترط وجود التعليق والضمان على الفور وقيل يكفي
وجودهما قبل التفرق ولا يشترط اعطا المال في المجلس ولا يخفى ان المراد بالضمان هنا القبول والالتزام دون الضمان المفتقر الى الاصالة وان علق
على اعطا مال فوضعته بين يديه طلقت وان امتنع من قبضه لان تمكينه اياه من القبض اعطا وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه وقيل لا
لان الاعطا انما يتم بالتسليم والتسلم والاصح دخوله اي المعطى في ملكه كما تملك المراة البضع بوقوع الطلاق والعوضان يتقارنان في الملك والثاني
لا يدخل في ملكه لان حصول الملك لا بد من عقد بلفظ ملك من جهتها فترد المعطى ويرجع الى مهر المثل وان قال ان اقبضتني كذا فانت طالق
فقيل كالاعطا في جميع ما ذكر فيه ومنه اشتراط الفور وملك المقبوض نظرا الى انه يقصد به ما يقصد بالاعطا والاصح انه كسائر التعليق
الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطا الا ترى انه اذا قيل اعطاه عطية فهم منه التمليك واذا قيل اقبضه لم يفهم منه ذلك فلا يملكه
اي المقبوض ولا يرجع الى مهر المثل ولا يشترط للاقباض مجلس قلت ويقع الطلاق رجعيا ويشترط لتحقق الصفة وهي الاقباض المتضمن للقبض
اخذ بيده منها ولو مكرهة والله اعلم فلا يكفي الوضع بين يديه ولا يمنع الاخذ كرها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه في التعليق

بالاعطا المقتضي للتمليك لانه لم يعط وقال الامام يكفي الوضع بين يديه وحكى في الاخذ كرها قولين اصحهما المنع ولو علق الطلاق باعطا عبد
ووصفه بصفة سلم فاعطته عبدا لا بالصفة لم تطلق او بها بصفة سلم طلقت وملكه الزوج او معيبا فله رده للعيب ومهر
مثل وفي قول قيمته سليما وليس له ان يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطى بخلاف ما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فاعطته
عبدا بتلك الصفة معيبا فله رده والمطالبة بعبد سليم لان الطلاق وقع قبل الاعطا بالقبول على عبد في الذمة وفي وجه في مسألة
الكتاب لا يرد العبد بل يأخذ ارش العيب ولو قال في التعليق بالاعطا عبدا ولم يصفه طلقت بعبد على اي صفة كان الا مغصوبا في الاصح لان الاعطا
يقتضي التمليك كما تقدم ولا يمكن تمليك المغصوب والثاني تطلق بالمغصوب كالمملوك لان الزوج لا يملك المعطى وان كان مملوكا لها وله مهر مثل
وحق له المعطى لتعذر ملكه له لانه لو اخذ عوضا وهو مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا ولا يأتي قول بالرجوع الى القيمة لان المجهول
لا يقوم فيمته حتى يرجع اليه ويعلم مما تقدم من اشتراط الفور في التعليق بان دون متى واقتصر المصنف على استثنا المغصوب وان كان المشترك كمسألة فيما
ذكر لانه مخصوص بالبحث ولو وصفه بصفة دون صفة السلم فاعطته بتلك الصفة طلقت ولا يملكه له لما تقدم كما قاله الماوردي ولو
ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق الطلقة فله الف لانه حصل بتلك الطلقة مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وقيل ثلثه توزيعا
للمسمى على العدد المسؤول كما لو كان يملك الثلاث فطلق واحدة وقيل ان علمت الحال فالف لان المراد والحالة هذه كمل لي الثلاث
والا فثلثه لما تقدم والاول نص عليه في المختصر والثاني قاله المزني والمعتمد حمل الاول على حال العلم والثاني على حال الجهل وقيل يرجع الى مهر المثل
وقيل لا شيء له لانه لم يطلق كما سالت ولو طلبت طلقة بالف فطلق طلقة بمائة وقع بمائة لرضاه بها وقيل بالف كما لو سكت عن العوض ويلغو ذكر الالف
موافقة لها وقيل لا يقع لمخالفته كما لو قال انت طالق بالف فقبلت بمائة والفرق ظاهر ولو قالت طلقني غدا بالف فطلق غدا او قبله بانت لحصول
مقصودها وزاد تعجيله في الثانية بمهر مثل قطعا وقيل في قول بالمسمى وفي القول الآخر الظاهر بمهر المثل ووجه القطع به بان هذا الخلع
دخله شرط تأخير الطلاق وهو فاسد لا يتعلق به فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون الباقي مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه
الى مهر المثل وقيل ان طلق عالما ببطلان ما جرى بينهما وقع رجعيا ولا يجب مال ولو قصد ابتداء الطلاق وقع رجعيا فان اتهم حلف كما قاله
الروضة ولو طلقها بعد مضي الغد نفذ وقع رجعيا لانه خالف قولها فكان مستبدا فان ذكر مالا فلا بد من القبول وان قال اذا دخلت الدار فانت
طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح لوجود المعلق عليه مع القبول وقيل لا تطلق لان المعاوضة لا تقبل التعليق فيمتنع معه ثبوت
المال وينتفي الطلاق المربوط به واشار بالفا في قوله فقبلت الى اشتراط اتصال القبول وقال القفال يحتمل ان يتخير بين ان تقبل في الحال وبين ان
تقبل عند وجود الصفة بالمسمى كما في الطلاق المنجز وفي وجه او قول بمهر مثل لان المعاوضة لا تقبل التعليق وان قبله الطلاق فيؤثر في
فساد العوض ويرجع الى مهر المثل وظاهر العبارة ان المال انما يجب بالطلاق وهو في المسمى وجه والاصح في اصل الروضة وجوب تسليمه في
الحال وتبع المحرر في التردد في ان الخلاف هل هو وجهان او قولان وفي الروضة واصلها وجهان ويقال قولان ويصح اختلاع اجنبي وان كرهت الزوجة
ذلك والتزامه المال بدلها كالتزام المال لعتق السيد عبده وقد يكون له في ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسيء العشرة لها ويمنع حقوقها
وسواء الخلع بلفظ طلاق ام بلفظ خلع بنا على انه طلاق فان قلنا انه فسخ لم يصح لان الفسخ بلا سبب لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه منه
وهو كاختلاعها لفظا وحكما فهو من جانب الزوج ابتدا معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب الاجنبي ابتدا معاوضة فيها شوب جعالة فاذا
قال الزوج للاجنبي طلقت امرأتي على الف في ذمتك فقبل او قال الاجنبي للزوج طلق امرأتك على الف في ذمتي فاجابه وقع الطلاق بائنا بالمسمى
وللزوج ان يرجع قبل قبول الاجنبي نظرا لشوب التعليق وللاجنبي ان يرجع قبل اجابة الزوج نظرا لشوب الجعالة الى غير ذلك من الاحكام
ولوكيلها في الاختلاع ان يختلع له كما ان له ان يخلع لها بان يصرح بالاستقلال او الوكالة او ينوي ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال الغزالي وقع
لها وفي بعضها نظرا للعوض منفعته البضع وللاجنبي توكيلها في الاختلاع فتتخير ايضا بين الاختلاع لها والاختلاع له بان تصرح او تنوي ذلك كما تقدم فان اطلقت
وقع لها على قياس ما تقدم عن الغزالي وحيث صرح بالوكالة عنها او عن الاجنبي فالزوج يطالب الموكل والا طالب المباشر ثم يرجع على الموكل

كتاب الطلاق

يشترط لنفوذه التكليف في المطلق اي ان يكون مكلفا فلا ينفذ طلاق الصبي والمجنون قال المصنف زيادة على الرافعي وغيره الا السكران اي
فانه ينفذ طلاقه كما سيأتي وهو غير مكلف كما نقله في الروضة عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول قال ومرادهم انه غير مخاطب حال السكر
ومرادنا هنا اي حيث لم يستثن انه مكلف بقضاء العبادات بامر جديد ... وانتفاء تكليفه لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف فلا يصح منه
الصلاة ونفوذ طلاقه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى ... قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الاية
استند اليه الجويني في تكليف السكران بان المراد به من هو في اوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله ويقع الطلاق بصريحه بلا نية وبكنايته بنية
والكناية ما يحتمل معنى الصريح وغيره فصريحه الطلاق لا شتهاره فيه لغة وشرعا وكذا الفراق والسراح على المشهور لورودهما في القرآن بمعناه قال
تعالى وسرحوهن سراحا جميلا وقال وفارقوهن بمعروف والثاني انهما كنايتان لانهما لم يشتهرا اشتهار الطلاق ويستعملان فيه وفي غيره و
لفظ الطلاق كطلقتك وانت طالق ومطلقة ... يا طالق لا انت طلاق والطلاق في الاصح لان المصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا فتكون
كنايتين والثاني انهما صريحان كقوله يا طالق ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان وانت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة فهي صريحة

في شرحه فان اقامت بينة بالله

حفظه لنسع الاربوبة الشاهد للكتابة وحفظه عنده لوقت الشهادة انتهى

[illegible]

طالق وهي قارية وقرأته طلقت قال الامام وكل اذا طالعه وفهم ما فيه ولم يتلفظ بشي تطلق باتفاق علمايتا وان قري عليها فلا تطلق بذلك في الاصح لانتفا الشرط المعقود عليه والثاني تطلق لان المقصود الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد وان لم تكن قارية فقري عليها طلقت لان القراءة في حق الامي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد

فصل له تفويض طلاقها اليها كان يقول لها طلقي نفسك ان شئت والاصل فيه انه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الى اخره وهو تمليك للطلاق في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على فور لان تطليقها نفسه متضمن للقبول فلو اخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق وان قال طلقي نفسك بالف فطلقت لزمها الالف وهو عليك بالعوض كالبيع واذا لم يذكر عوض فهو كالهبة وفي قول نسبه الى القديم توكيل بالطلاق فلا يشترط في تطليقها فور في الاصح كما في توكيل الاجنبي والثاني يشترط لان التفويض تمليك نفسها بلفظ يأتي به وذلك يقتضي جوابا عاجلا وفي اشتراط قبولها لفظا خلاف الوكيل المتقدم في باب الوكالة وهو ثلاثة اوجه اصحها لا يشترط وثانيها يشترط في الايتان بصيغة العقد نحو كلتك بطلاق نفسك دون صيغة الامر نحو طلقي نفسك وعلى القولين له الرجوع عن التفويض قبل تطليقها لان التمليك والتوكيل يجوز الرجوع فيهما قبل القبول والتصرف ولو قال اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغى على التمليك

ولو علق بوصول الكتاب ثم علق بوصول الطلاق ووصل اليها طلقت طلقتين

قوله قبل القبول والتصرف

قوله والمصدق ظاهرا الى اخره اما لو لم يصدقه ولم تقم بينة بانه اكره وكان الشهود ايضا عليه بالطلاق ونحو ذلك ذكر المصنف من الخلاف وان اوهم كلام المصنف في غيره الموضع خلافه عبد

قوله اي ثقة قال بالطالق قال الزركشي ضبط المصنف باسكان القاف وكانه يشير الى انه اذا قال يا طالق بالضم يقع لانه بناه على العلم يرشد الى الارادة العلمية وان قال يا طالقا بالنصب تعين صرفه الى التطليق وينبغي

فظاهر انه لا يرجع الى دعوى خلاف ذكرنا في شرح الروض وفيما قاله نظر لان الحق لا يؤثر في الوقوع بعدم ارادة اذا قصد الطلاق ويقع ومع في الثاني رجع اليه بعد كلام المصنف في الفصل الاول عبد

وقوع طلاق المكره التورية بان ينوي غيرها اي غير زوجته كان ينوي بقوله طلقت فاطمة غير زوجته وقيل ان تركها بلا عذر من جهل بها او دهشة اصابته بالاكراه وقع طلاقه لاشعار تركها بالاختيار ورد بالمنع ومن اثم مزيلا عقله بشراب او دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا كالنكاح والعتق والبيع والشرا والاسلام والردة والقتل والقطع على المذهب وفي قول لا ينفذ شي من تصرفه لانه ليس فهم وقصد صحيح ويجاب بان ما عداه من الفهم والقصد يكفي في نفوذ تصرفه اذ هو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما تقدم عن الغزالي وقيل ينفذ تصرفه عليه كالطلاق والاقرار والضمان تغليظا عليه ليزجر دون تصرفه له كالنكاح لما تقدم واصل الخلاف ان الشافعي رضي الله عنه نص على وقوع طلاق السكران ونقل في ظهاره قولان عن القديم ... وفي تصرفاته ممن شرب دواء او جنونا المغير ... المنع وطرد للاخر في جنس المنصوص من التصرفات التي عليه فقط ... او اكره على شربه او لم يعلم انه مسكر او تناوله ... التداوي ويرجع في حد السكران الى العرف قال الشافعي ... عليه اسم السكر ... المكتوم وحقق الامام فقال ... الخمر ...

عنه صح

اوونبيحه

قوله نفذ طلاقه ... ابن الرفعة منها الطلاق بكتابه لاحتياجها الى النية كما لا ينفع صلاته ونظر فيه في شرح الروض عبد

الشافعي او المعين قال المتولي حتى لو اشار لشعره منها بالطلاق الطلقت

ومنه الحنين

وفيده الروياني بما اذا قطعت من الكف ... انه اذا بقي منها شي وقع لكن العرف المطرد ... الكوع فعله صلى الله عليه وسلم ... قول الظاهرية ... قوله والضمير راجع للطلاق ...

[illegible]

ويقع وكذا لا يقع ان لم تدخل في البينونة في الاظهر لارتفاع النكاح الذي علق فيه والثاني يقع لوجود الصفة في النكاح من غير ان توجد قبله وفي ثالث
يقع ان بانت بدون ثلاث لا ان لم توجدها في الثلاث لعود بصفته من التعليق المذكور بخلاف ما لو ابانت بثلاث فلا يقع لاستيفائه الثلاث التي علق
ولو طلق دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت بقية الثلاث دخل بها الزوج او لم يدخل ولو ثلاثا اي طلق ثلاثا وجدد بعد ان نكحت غيره ودخل بها وفارقها
عادت ثلاث كالولادة الحاصلة وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث سواء كانت الزوجة حرة ام امة والمدبر والمكاتب كالقن ويقع الطلاق في مرض
موته كما يقع في صحته ويتوارثان اي الزوج المريض والزوجة في عدة رجعي لبقاء الزوجية في الرجعية بلحوق الطلاق لها … وصحة الايلاء والظهار واللعان
منها كما سياتي في الرجعة ووجوب النفقة لها كما سياتي في النفقات لا بائن لانقطاع الزوجية وفي القديم ترثه لان تطليقه بغير اختيارها يدل على قصد حرمانها
من الارث فيعاقب بنقيض قصده كالقاتل فان كان الطلاق بان سالته او اختلعت او علق الطلاق على مشيئتها فشاءت لم ترث جزما

فصل

قال طلقتك او انت طالق ونوى عددا من طلقتين او ثلاث وقع ما نواه لاحتمال اللفظ له وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها وكذا الكناية اذا نوى بها عددا وقع ما نواه
كما زاده في الروضة ولو قال انت طالق واحدة بالنصب ونوى عددا فواحدة عملا بالظاهر للفظ وقيل المنوي عملا بالنية وصحح الثاني في اصل الروضة تبعا للبغوي
وغيره والاول صححه الغزالي وعبارة المحرر فيه رجح قلت ولو قال انت واحدة بالرفع ونوى عددا فالمنوي حملا للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي
قريبه من اللفظ وقيل واحدة والله اعلم لان السابق الى الفهم من ذلك التطليق بواحدة ولو ذكر قبل واحدة طالق فقبله الطلاق ولو اراد ان يقول انت طالق
ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه او بعده قبل ثلاثا فثلاث لقصد اراد به التكرير لقصد الثلاث وقد تم معه
لفظ الطلاق في حياتها وقيل واحدة كما لو اقتصر على انت طالق لانه الذي … الحياة وقيل لا شيء لان الكلام الواحد لا ينفصل بعضه عن بعض في الحكم
ولا يعطى بعضه حكم كله وحيث لسماعيل البوشنجي فقال ان نوى الثلاث بقوله انت طالق وقصد ان يحققه باللفظ فثلاث والا فواحدة وان قال انت
طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل بين هذه الصيغ كأن سكت بينها فوق سكتة التنفس ونحوها فثلاث فان قال اردت التاكيد لم يقبل ويدين
اي وان لم يتخلل فصل فان قصد تاكيدا بما بعد الاولى لها فواحدة لان التاكيد في الكلام معهود والتكرار من وجوه التاكيد او استئنافا فثلاث وكذا ان اطلق
في الاظهر عملا بظاهر اللفظ والثاني لا يقع الا واحدة لان التاكيد محتمل فيوخذ باليقين وان قصد بالثانية تاكيدا وبالثالثة استئنافا او عكس اي قصد
بالثانية استئنافا وبالثالثة تاكيد الثانية فثنتان او بالثالثة تاكيد الاولى مع الاستئناف بالثانية فثلاث في الاصح لتخلل الفاصل والثاني لا
يقع الا ثنتان لان الفصل اليسير يحتمل وان قال انت طالق وطالق وطالق صح قصد تاكيد الثاني بالثالث لتساويهما لا الاول بالثاني لاختصاص الثاني بواو
العطف الموجب للتغاير وهذه الصور في موطوءة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال لانها تبين باللفظ الاول فلا يقع بما بعده شيء ولو قال لهذه اي لغير المدخول
بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان في الاصح لانهما جميعا معلقان بالدخول ولا ترتيب بينهما والثاني لا يقع الا واحدة كما لو نجز ولو اخر الشرط
على الوجهين وقيل يقطع بوقوع الثنتين لانتفاء احتمال تعلق الشرط بالطلقتين بخلافه في الاول ولو قال للموطوءة انت طالق طلقة مع طلقة او مع طلقة
فثنتان معا وقيل مرتبا ويبنى على ما تقوله وكذا لغير موطوءة في الاصح فعلى المعية يقع ثنتان وعلى الترتيب واحدة تبين بها ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة
او بعدها طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة في غيرها لتبينها للترتيب ولو قال انت طالق طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فكذا اي يقع ثنتان في موطوءة
وواحدة في غيرها في الاصح فيهما وقيل لا يقع في الموطوءة الا واحدة لجواز ان يكون المعنى بعد طلقة مملوكة لي او قبلها طلقة مملوكة لي وعلى الاول قيل تقع
المنجزة اولا ثم المضمنة ويلغو ذكر بعد وقبل والاصح في اصل الروضة وقوع المضمنة اولا ثم المنجزة وعلى هذا قيل يقع في غير الموطوءة ثنتان ويلغو
ذكر بعد وقبل وكانه قيل طلقتين ولو قال انت طالق طلقة في طلقة واراد مع فطلقتان ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم
او الظرف او الحساب او اطلق فطلقة لانه مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق في الاطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال مما ذكر
من ارادة المعية وغيرها او الظرف او الحساب او عدم ارادة شيء لان الطلاق لا يتبعض ولفظة نصف الثانية مكتوبة في هامش نسخة المصنف بغير خطه
وهي صواب كما ذكرت في المحرر والشرح اذ لو اسقطت واريد المعية وقع طلقتان كما في الشرح ولو قال انت طالق طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث
او ظرفا فواحدة او حسابا وعرفه فثنتان وان جهله وقصد معناه عند اهل الحساب فطلقة وقيل ثنتان لانه موجبه … عند اهل الحساب …

لا يصح قصده وان لم ينو شيئا فطلقة لانها المحقق وفي قول ثنتان ان عرف الحساب حملا عليه ولو قال انت طالق بعض طلقة فطلقة او نصفي طلقة فطلقة
الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان ووقوع الطلقة بذكر بعضها قال الشيخ ابو حامد وغيره بطريق السراية والامام
بطريق التعبير بالبعض عن الكل والاصح ان قوله انت طالق نصف طلقتين يقع به طلقة لانه نصفهما وقيل طلقتان نظرا الى نصف كل طلقة
وان قوله انت طالق ثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة يقع به طلقتان نظرا في الاولى الى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب
من اخرى وفي الثانية الى تكرير لفظ طلقة مع العطف وقيل لا يقع فيهما الا طلقة الغاء للزائد في الاولى ونظرا في الثانية الى ان المضافين من اجزاء
الطلقة ولو قال انت طالق نصف وثلث طلقة فطلقة لانتفاء تكرير لفظ طلقة ولو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة لانه ما ذكر اذا وزع عليهن خص كلا
منه طلقة او بعضها فتكمل فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث كما يقع في واحدة واحدة
وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم فان قال اردت بينكن بعضهن اي فلانة وفلانة مثلا لم يقبل ظاهرا في الاصح لان
ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن ويدين والثاني يقبل لاحتمال بينكن لما اراده بخلاف عليكن فلا يقبل ان يريد به بعضهن جزما قاله الامام
ولو طلقها ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت كهي او مثلها فان نوى بذلك طلاقها طلقت والا فلا تطلق لاحتمال اللفظ لغير الطلاق وكذا لو قال
آخر ذلك لامرأته اي قال الاجنبي ان طلق رجل امرأته اشركتك معها او انت كهي او مثلها ونوى به الطلاق طلقت والا فلا

فصل

يصح الاستثناء في الطلاق كانت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان بشرط اتصاله بالمستثنى منه فان انفصل لم يؤثر ولا يضر في الاتصال سكتة
تنفس وعي لانها لا تعد فاصلا بخلاف الكلام اليسير الاجنبي فيضر على الصحيح قلت يشترط ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الاصح والله اعلم
والثاني لا يشترط ذلك بل يكفي ان يبدو له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه واعترض ذلك بانه يلزم عليه رفع الطلاق بعد وقوعه ويشترط
عدم استغراقه للمستثنى منه فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثناء ووقع الثلاث ولو قال انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة
فثلاث وقيل ثنتان الثاني يجمع المستثنى منه فيكون مستغرقا والاول لا يجمعه فيلغى قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها او انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة
فواحدة وقيل ثنتان الثاني يجمع المستثنى منه فتكون الواحدة مستثناة من الثلاث والاول لا يجمعه فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء
وهو اي الاستثناء من نفي اثبات وعكسه اي من الاثبات نفي فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين الا طلقة فثنتان لان المستثنى الثاني مستثنى من
الاول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فثنتان لما ذكر وقيل ثلاث لان الاستثناء الاول مستغرق فيلغو والثاني
مرتب عليه فيلغو ايضا او خمسا الا ثلاثا فثنتان لان الاستثناء الثاني صحيح فيعود الى اول الكلام او وقيل ثلاث لاعتبار الاستثناء من الملفوظ
لانه لفظي وقيل من المملوك او ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث على الصحيح تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثناء وقيل ثنتان تكميلا للنصف المستثنى ولو قال
انت طالق ان شاء الله او ان لم يشاء الله اي طلاقك وقصد التعليق لم يقع اي الطلاق لان المعلق عليه من مشيئة الله او عدمها غير معلوم ولان الوقوع
بخلاف مشيئة الله تعالى محال وقال صاحب التلخيص بالوقوع في الثانية لان ربط الوقوع بانتفاء المشيئة … مشيئة الله له فهو كما اذا قال انت
طالق طلاقا لا يقع عليك ولا يجوز بقصد التعليق عن قصد التبرك بذكر الله فانه يقع وكذا يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد تعليق نحو انت طالق
ان دخلت الدار ان شاء الله وعتق نحو انت حر ان شاء الله ويمين نحو والله لا افعل كذا ان شاء الله ونذر نحو لله علي ان اتصدق بمائة ان شاء
الله وكل تصرف غير ما ذكر كبيع وغيره ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع في الاصح نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالة النداء والحاصل
لا يعلق بالمشيئة والثاني لا يقع نظرا الى ان المعنى بالنداء انشاء الطلاق وهو يقبل التعليق بالمشيئة او قال انت طالق الا ان يشاء الله اي الطلاق
فلا يقع في الاصح لان استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشيئة وذلك تعليق بعدم المشيئة وقد تقدم انه لا يقع الطلاق
فيه والثاني يقع لانه اوقعه وجعل المخلص عنه المشيئة وهي غير معلومة فلا يحصل الخلاص

فصل

شك في طلاق منجز او معلق اي هل وقع عليه او لا فلا نحكم بوقوعه لان الاصل بقاء النكاح او في عدد كان شك هل وقع عليه طلقتان او واحدة فالاقل ياخذ به

لان الاصل عدم الزيادة عليه ولا يخفى الورع فيما ذكر بان يحتاط فيه فان كان الشك في اصل الطلاق الرجعي راجع ليكون على يقين من الحل او البائن
بدون الثلاث جدد النكاح او ثلاث فامسك عنها وطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا وان كان الشك في العدد اخذ بالاكثر فان شك في وقوع طلقتين او ثلاثا
لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فانت طالق وقال آخر ان لم يكنه فامرأتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق احد منهما لانه لو
انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الآخر لا يغير حكمه بل يحل لكل منهما وطء زوجته لكن يقال احدهما لوجود احدى الصفتين ولزمه البحث عن الطائر
والبيان لزوجته ان اتضح له اشتغل المطلقة من غيرها وعليه الامساك عنها الى ان يتبين الحال ولو طلق احداهما بعينها كان خاطبها بالطلاق او نواها
عند قوله احداكما طالق ثم جهلها بان نسيها وقف الامر من قربان وغيره حتى يذكر المطلقة اي يتذكرها ولا يطالب ببيان للمطلقة ان صدقتاه في الجهل
بها فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة لم يكفه في الجواب لا ادري بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي بطلاقها ولو قال لزوجته واجنبية
احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية قبل في الاصح بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك والثاني لا يقبل وتطلق زوجته لانها محل الطلاق فلا ينصرف عنها
الى الاجنبية بالقصد ولو قال زينب طالق واسم زوجته زينب وقال قصدت اجنبية اسمها زينب ايضا فلا يقبل على الصحيح لانه خلاف الظاهر
ويدين والثاني يقبل بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة منهما طلقت والا بان لم يقصدها فواحدة ولزمه البيان في الحالة
الاولى والتعيين في الثانية لتعرف المطلقة منهما وتعزل عنه اي المطلقة الى البيان او التعيين وعليه البدار بهما اي بالبيان والتعيين في الطلاق البائن وكذا الرجعي
في وجه فان لم يفعل عصى وان امتنع عزر والاصح في الرجعي لا بدار عليه لان الرجعية زوجة ونفقتهما في الحال الى ان يبين او يعين لحبسهما عنده
حبس الزوجات الى ذلك واذا بين او عين لا يسترد المصروف الى المطلقة لما ذكر ويقع الطلاق باللفظ في حالتي التعيين وعدمه وقيل ان لم
يعين فعند التعيين لان الطلاق لا ينزل الا في محل معين ودفع هذا بانه ممنوع منهما الى التعيين كما تقدم فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما
والوطء لاحداهما ليس بيانا في الحالة الاولى ان المطلقة غيرها لاحتمال ان يطأ المطلقة ولا تعيينا في الحالة الثانية لغير الموطوءة للطلاق بل يطالب
بالبيان والتعيين فان بين المطلقة بغير الموطوءة قبل وكذا بالموطوءة لكن عليه الحد ان كان الطلاق بائنا والمهر لجهلها بانها المطلقة وله
ان يعين للطلاق غير الموطوءة وكذا الموطوءة لكن عليه المهر بناء على وقوع الطلاق عند اللفظ وقيل الوطء تعيين فلا يمنع من وطئهما ثانيا
ولو قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان لها او هذه الزوجة فبيان ان غيرها المطلقة او قال مشيرا الى كل منهما اردت هذه وهذه او هذه
بل هذه او هذه مع هذه او هذه ثم هذه حكم بطلاقهما في الظاهر لاقراره بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل اما في
الباطن فالمطلقة من نواها فقط قال الامام قال فان نواهما جميعا فالوجه انهما لا يطلقان اذ لا وجه لحمل احد على ما هما جميعا ولو قال
اردت هذه ثم هذه او هذه فهذه حكم بطلاق الاولى فقط كما في التهذيب والتتمة لفصل الثانية بالترتيب والتعقيب ونقله الامام عن القاضي
حسين في ثم واعترضه بتضمن الكلام الاعتراف بالطلاق فيهما فليحكم بوقوعه فيهما كما في الواو وسكت عن ذكر الفاء وهي كثم قال الرافعي والحق
الاعتراض لكن رجح في الروضة الاول ولو قال عند المطالبة بالتعيين هذه المطلقة وهذه او بل هذه او ثم هذه تعينت الاولى ولغا ذكر غيرها
لان التعيين انشاء اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغو ذكر غيرها ولو ماتتا او احداهما قبل بيان وتعيين بقيت
مطالبته اي المطالبة للمطلق بهما لبيان الارث فاذا بين او عين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق بائنا وان قيل بوقوعه عند التعيين
لسبق الايقاع ويرث من الاخرى ولو مات قبل البيان والتعيين فالاظهر قبول بيان وارثه لا قبول تعيينه لان البيان اخبار يمكن وقوف
الوارث عليه بخبر او قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه والثاني يقبل بيانه وتعيينه كما يخلفه في حقوق كالرد بالعيب
والاخذ بالشفعة وغيرهما والثالث لا يقبل بيانه ولا تعيينه لان حقوق النكاح لا تورث ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق
والا فعبدي حر وجهل منع منهما لزوال الملك عن احدهما فلا يستمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه الى البيان لتوقعه
وعليه نفقتهما اليه فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب لانه متهم في بيان ان الطائر غراب ليمنع المرأة من الارث ويبقي العبد في الرق
والطريق الثاني فيه قولا الطلاق المبهم بين الزوجتين بل يقرع بين العبد والمرأة فلعل القرعة تخرج على العبد فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق

فان

فان قرع اي خرجت القرعة عليه عتق بان كان التعليق في الصحة او في مرض الموت وخرج من الثلث وترث المرأة الا اذا ادعت انها طلقت
بالتعليق وكان الطلاق بائنا او قرعت اي خرجت القرعة عليها لم تطلق اذ لا اثر للقرعة في الطلاق والورع ان تترك الميراث والاصح انه لا يرق
اي لا يرجع الى محض الرق بل يبقى على حاله من تعليق عتقه ويستمر الاشكال بحاله والثاني يرق فيتصرف فيه الوارث كيف يشاء ويزول
الاشكال ووجهه ان القرعة تؤثر في الرق كالعتق فكما يعتق اذا خرجت عليه يرق اذا خرجت على عديله ودفع بانها لم تؤثر في عديله فلا تؤثر
فيه

فصل

الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي وهو ضربان احدهما طلاق في حيض ممسوسة اي موطوءة وحرمته لمخالفته
لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى
فيه تضررها بطول مدة التربص وقيل ان سألته اي سألت الطلاق في الحيض لم يحرم لرضاها بطول المدة ويجوز خلعها فيه لحاجتها الى الخلاص
بالمفارقة حيث افتدت بالمال وقد قال تعالى لا جناح عليهما فيما افتدت به لا اجنبي اي لا يجوز خلعه في الحيض في الاصح لانه لم يعلم
فيه وجود حاجتها الى الخلاص بالمفارقة والثاني يجوز لان الظاهر ان الاجنبي انما يبذل المال لحاجتها الى الخلاص ويحرم الطلاق في النفاس
كالحيض لان المعنى المحرم شامل له ولو قال انت طالق مع آخر حيضك فسني في الاصح لاستعقابه الشروع في العدة بناء على ان القرء الطهر
المحتوش بدمين وهو الاظهر كما سيأتي في العدة والثاني بدعي لانه لا يستعقب الشروع في العدة او مع آخر طهر لم يطأها فيه
فبدعي على المذهب لانه لا يستعقب الشروع في العدة بناء على الراجح في تفسير القرء وقيل سني بناء على مقابله فالمراد بالمذهب هنا التعبير به
في الروضة ايضا الراجح الضرب الثاني طلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل بان لا تكون صغيرة ولا آيسة ولم يظهر حمل وحرمته لادائه الى
الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكن التدارك فيتضرر الولد فلو وطئ حائضا وطهرت
فطلقها فبدعي ايضا في الاصح فيحرم لاحتمال العلوق المؤدي الى الندم كما تقدم والثاني ليس ببدعي فلا يحرم لاشعار بقية الحيض ببراءة
الرحم ودفع باحتمال ان تكون البقية مما دفعته الطبيعة اولا وهيأته للخروج ويحل خلعها اي الموطوءة في الطهر وطلاق من ظهر حملها لان
اخذ العوض وظهور الحمل يبعد احتمال الندم ولو كانت الحامل ترى الدم وقلنا هو حيض لم يحرم الطلاق فيه لان عدتها بوضع الحمل تنبيه
سكوت المصنف عن بيان معنى السني وحكمه يشعر بانه ما عدا البدعي وانه جائز وذلك ماش على احد الاصطلاحين ان السني الجائز
والبدعي الحرام والاصطلاح الثاني المشهور ان السني بعض الجائز كطلاق ممسوسة في طهر لم يطأها فيه وليست بحامل وان طلاق الحامل والآيسة
والصغيرة وغير الممسوسة ليس بسني ولا بدعي وهو جائز والامر في ذلك يسير والاول لانضباطه اولى ومن طلق بدعيا سن له الرجعة
ثم ان شاء طلق بعد طهر لحديث الصحيحين ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا اي قبل ان يمسها ان اراد كما صرح به ذلك في حيض وايام بها ويقاس غيرها بهذه الصورة من البدعي عليها ولو قال لحائض ممسوسة او نفساء
انت طالق للبدعة وقع في الحال او للسنة فحين تطهر ولا يتوقف الوقوع على الاغتسال او قال لمن في طهر لم تمس فيه وهي مدخول بها انت طالق
للسنة وقع في الحال وان مست فيه فحين تطهر بعد حيض او قال لمن في طهر انت طالق للبدعة وقع في الحال ان مست فيه والا اي وان لم تمس فيه
وهي مدخول بها فحين تحيض اي ترى دم الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة ولم يعد تبين ان الطلاق لم يقع وهذا كله اذا كانت ممن يكون
طلاقها سنيا او بدعيا فلو قال لمن لا يتصف طلاقها بذلك كغير الممسوسة والصغيرة وغيرهما انت طالق للسنة او للبدعة وقع في الحال مطلقا
ويلغو ذكر السنة والبدعة ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله فكالسنة فلو كانت في حيض لم تقع حتى تطهر او في
طهر لم تمس فيه وقع في الحال او مست فيه وقع حين تطهر بعد حيض او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه فكالبدعة فان كانت في حيض وقع
في الحال وكذا في طهر مست فيه والا فحين تحيض ولو خاطب بهذه الالفاظ من ليس طلاقها سنيا ولا بدعيا كالحامل والآيسة وغيرهما وقع في
الحال مطلقا كما لو قال للسنة او للبدعة او سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع في الحال ويلغو ذكر الصفتين ولا يحرم جمع الطلقات اي الطلاق
ثلاثا دفعة لانتفاء المحرم له والاولى لمن تركه بان يفرق على الاقراء او الاشهر ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم ولو قال لممسوسة انت طالق

ثلاثًا أو ثلاثًا للسنة وفسّر بتفريقها على الأقراء أي قال الناوي في كل قرء طلقة قُبِل في الظاهر المخالفة لمقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعة في
الحال في الأولى وفي الثانية إن كانت المرأة طاهرًا وحين تطهر إن كانت حائضًا ولا سنة في التفريق إلا ممن يعتقد تحريم الجمع للثلاث دفعة كالمالكي
فيقبل للموافقة لتفسيره لاعتقاده والأصح على عدم القبول أنه يدين فيما نواه فيعمل به في الباطن إن كان صادقًا بأن يراجعها ويطلبها
ولها تمكينه إن ظنت صدقه بقرينة وإلا فلا وفي ذلك قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب والوجه الثاني لا يدين لأن اللفظ
لا يحتمل المراد والنية إنما تعمل فيما يحتمله اللفظ ويدين من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت الدار أو إن شاء زيد بخلاف إن شاء الله لأنه يرفع
حكم الطلاق وإنما يخصصه بحال دون حال ولو قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن كفلانة وفلانة دون فلانة
فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرًا المخالفة لعموم اللفظ المحصور أفراده القليلة إلا لقرينة بأن خاصمته زوجته وقالت له تزوجت علي فقال منكرًا لذلك
كل امرأة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة فيقبل في ذلك رعاية للقرينة والثاني يقبل مطلقًا لأن استعمال العام في بعض أفراده شائع والثالث
لا يقبل مطلقًا والقرينة الحالية لا تخرج مثل هذا العام عن عمومه وإنما تخرجه اللفظية كالاستثناء وعلى عدم القبول يدين

فصل

قال أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله وقع الطلاق بأول جزء منه وهو أول جزء من الليلة الأولى منه ووجه في شهر
كذا بأن المعنى إذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه أو في نهاره أو أول يوم منه فبفجر أول يوم منه على قياس ما تقدم أو آخره فبآخر
جزء من الشهر وقيل بأول النصف الآخر إذ كله آخر الشهر فيقع بأوله ورد بسبق الأول إلى الفهم ولو قال ليلًا إذا مضى يوم فأنت طالق فبغروب
شمس غده تطلق أو نهارًا ففي مثل وقته من غده تطلق أو اليوم أي قال إذا مضى اليوم فأنت طالق فإن قاله نهارًا فبغروب شمسه تطلق وإلا
أي وإن لم يقله نهارًا بأن قاله ليلًا لغا أي لا يقع به شيء وبه أي بما ذكر يقاس شهر وسنة والشهر والسنة فإذا قال ليلًا أو نهارًا إذا مضى شهر
فأنت طالق طلقت بمضي ثلاثين يومًا ومن ليلة الحادي والثلاثين أو من يومه بقدر ما سبق التعليق من ليلته أو يومه وإذا قال في أثناء شهر
إذا مضت سنة فأنت طالق طلقت بمضي أحد عشر شهرًا بالأهلة مع إكمال الأول من الثالث عشر ثلاثين يومًا وإذا قال إذا مضى الشهر أو قال
السنة فأنت طالق طلقت بمضي بقية ذلك الشهر أو تلك السنة أو قال أنت طالق أمس وقصد أن يقع في الحال مستندًا إليه وقع في الحال
ولغا قصده الاستناد إلى أمس لاستحالته وقيل لغو أي لا يقع به شيء لقصده به مستحيلًا أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة صدق
بيمينه في ذلك وتكون عدتها من أمس المذكور إن صدقته ومن وقت الإقرار إن كذبته أو قال طلقت في نكاح آخر أي غير هذا النكاح
فإن عرف الطلاق المذكور بنكاحه صدق بيمينه في إرادته وإلا فلا يصدق ويحكم بوقوع الطلاق في الحال كما قاله في الشرح الصغير
ونقل فيه عن الإمام أنه ينبغي أن يقبل فيما قاله لاحتماله واقتصر في الكبير على بحث الإمام من غير عزو إليه وتبعه في الروضة والأول
نقله الإمام والبغوي عن الأصحاب وأدوات التعليق من كمن دخلت في الدار من زوجاتي فهي طالق وإن وإذا ومتى ومتى ما وكلما وأي كأن
دخلت الدار وإذا أو متى أو متى ما أو كلما دخلت فأنت طالق وأي وقت دخلت الدار فأنت طالق ولا يقتضين فورًا في المعلق عليه
إن علق بإثبات أي مثبت كالدخول فيما ذكر في غير خلع أما فيه فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة نحو إن ضمنت وإذا أعطيت كما تقدم إلا
أنت طالق إن شئت فإنه يقتضي الفور في المشيئة لتضمنه تمليك الطلاق كطلقي نفسك ولا تكرارًا إلا كلما فإنها تقتضيه وسيأتي التعليق بالنفي
ولو قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وأخرى بالتعليق به أو
قال كلما وقع طلاقي عليك فأنت طالق فطلق فثلاث في ممسوسة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بالمنجزة وأخرى بوقوع هذه
الواحدة وفي غيرها أي غير الممسوسة طلقة لأنها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها ولو قال وتحته أربع وله عبيد إن طلقت واحدة
فعبد حر وإن طلقت ثنتين فعبدان حران وإن طلقت ثلاثًا فثلاثة من عبيده أحرار وإن طلقت أربعًا فأربعة من عبيده أحرار فطلق أربعًا
معًا أو مرتبًا عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة
ومجموع ذلك عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر عبدًا على الصحيح واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية لأنه صدق به طلاق واحدة

[في الهامش: قال الزركشي ... الاعتكاف ... هذا الوقت]

وطلاق

وقف لله تعالى على رواق الشوام

وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لأنه صدق به طلاق
واحدة وطلاق ثنتين غير الأوليين وطلاق أربع والوجه الثاني يعتق سبعة عشر باعتبار صفة الثنتين في طلاق الثالثة
والثالث يعتق عشرون باعتبار صفة الثلاث أيضًا في طلاق الرابعة والرابع يعتق ثلاثة عشر بإسقاط صفة الاثنين في طلاق
الرابعة ولو علق الطلاق بنفي فعل فالمذهب أنه إن علق بإن كإن لم تدخلي أي الدار فأنت طالق وقع عند اليأس من الدخول كأن مات
قبله فيحكم بوقوع الطلاق قبيل الموت أو بغيرها كإذا فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل من وقت التعليق ولم تفعل يقع الطلاق
هذا هو المنصوص في صورتي إن وإذا والفرق بينهما أن إن حرف شرط لا إشعار له بالزمان وإذا ظرف زمان كمتى في التناول للأوقات
فإذا قيل متى ألقاك صح أن تقول متى شئت أو إذا شئت ولا يصح إن شئت فقوله إن لم تدخلي الدار معناه إن فاتك دخولها وفواته
بالموت وقوله إذا لم تدخلي الدار فأنت طالق معناه أي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم يوجد
والطريق الثاني في كل من الصورتين قولان بتخريج قول من كل منهما إلى الأخرى أحدهما أن الطلاق إنما يقع فيهما عند اليأس من الفعل
لا بمضي زمن يمكن فيه الفعل ولم يفعل كما في طرف الإثبات لا يختص التعليق بالزمان الأول والقول الثاني يقع في كل منهما بمضي زمن يمكن
فيه الفعل ولم يفعل لأنه أول وقت حصل فيه عدم الفعل المعلق به والطلاق يقع بأول حصول الصفة وألحقوا بإذا غيرها مما
ذكر كما شملته عبارة المصنف نحو متى أو أي وقت لم تدخلي الدار فأنت طالق فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تأت به على الراجح
ولو قال أنت طالق أن دخلت الدار أو أن لم تدخلي بفتح أن وقع في الحال لأن المعنى للدخول أو لعدمه فتقدر بلام التعليل كما في قوله تعالى
أن كان ذا مال وبنين وسواء كان في ما علل به صادقًا أم كاذبًا قلت إلا في غير نحوي فتعليق في الأصح والله أعلم لأن الظاهر قصده له وهو
لا يميز بين أن وإن والثاني يحكم بوقوعه في الحال إلا أن يقول قصدت التعليق فيصدق بيمينه قال الرافعي وهذا أشبه أي
بالترجيح ورجحه ابن الصباغ وصحح الأول في الروضة

فصل

علق بحمل كأن قال إن كنت حاملًا فأنت طالق فإن كان بها
حمل ظاهر وقع الطلاق في الحال وإلا أي وإن لم يكن بها حمل ظاهر نظر فإن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق بان وقوعه حين التعليق
لوجود الحمل حينئذ إذ أقل مدته ستة أشهر أو ولدت لأكثر من أربع سنين من التعليق أو بينهما أي بين الستة أشهر والأربع سنين
ووطئت بعد التعليق وبين الوطء والوضع ستة أشهر أي حدوث الحمل بالوطء بأن كان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر فلا يقع بالتعليق طلاق
لتبين انتفاء الحمل في الصورة الأولى إذ أكثر مدة الحمل أربع سنين ولاحتمال حدوث الحمل من الوطء بعد التعليق في الثانية والأصل
بقاء النكاح وإلا أي وإن لم يطأها بعد التعليق أو وطئ بعده ولم يمكن حدوث الحمل من ذلك الوطء بأن كان بينه وبين الوضع دون
ستة أشهر فالأصح وقوعه لتبين وجود الحمل عند التعليق ظاهرًا والثاني لا يقع لاحتمال حدوث الحمل بعد التعليق باستدخالها
منيه والأصل بقاء النكاح تنبيه التعرض للوطء حيث لم يكن حمل ظاهر يشعر بجواز الاستمتاع وهو الأصح لأن الأصل
عدم الحمل وبقاء النكاح وقيل يحرم ذلك احتياطًا في محل التردد إلى أن يستبرئها بقرء وقيل بثلاثة وإن قال إن كنت حاملًا بذكر فطلقة
أي فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث لتبين وجود الصفتين وتنقضي العدة في الصورة المذكورة بالولادة أو قال
إن كان حملك ذكرًا فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء لأن قضية اللفظ أن جميع الحمل ذكر أو أنثى أو قال إن ولدت فأنت طالق
فولدت اثنين مرتبًا طلقت بالأول لوجود الصفة وانقضت عدتها بالثاني سواء كان من حمل الأول بأن كان بين وضعهما دون ستة
أشهر أم من حمل آخر بأن وطئ بعد ولادة الأول وأتت بالثاني لأقل من أربع سنين وإن قال كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة
من حمل مرتبًا وقع بالأولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث ولا تقع به ثالثة على الصحيح إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة
فلا يقارنه طلاق والثاني يقع به طلقة ثالثة وتعتد بعده بالأقراء ولا يمنع من مقارنة الطلاق لانقضاء العدة حتى لو قال
للرجعية أنت طالق مع انقضاء عدتك يقع الطلاق معه والأول المشهور المنصوص عليه في الأم وغيره والثاني منقول عن الإملاء

[في الهامش: إذا أبو — كما صح — أو صح — وأمكن حدوث الحمل به صح]

وبعضهم ايضًا والاكثرون تقوم وقطعوا بالاول فلو عبر المصنف بدل الصحيح بالمذهب لوفى باصطلاحه في ذلك هنا ولو ولدت اثنين كما ذكر وقع بالاول طلقة وتنقضي العدة بالثاني وهل تقع به ثانية وتعتد بعده فيه الخلاف المذكور فلو ولدت اربعة فيقع بالثلاثة ثلاثا وتنقضي العدة بالرابع **ولو قال لاربع حوامل كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا** لان لكل واحدة منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شيء والطلاق جميعا بالاقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقوله ثلاثا الثاني تاكيد لدفع الاحتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا **او ولدن مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا** بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها **وكذا الاولى** طلقت ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة **ان بقيت عدتها** عند ولادة الرابعة **وطلقت الثانية طلقة** بولادة الاولى **والثالثة طلقتين** بولادة الاولى والثانية **وانقضت عدتهما بولادتهما** والاولى تعتد بالاقراء [illegible] العدة الثانية والثالثة للخلاف في طلاق الرجعية وهو طريقان احدهما تستانف في قول وتبني في قول والثاني القطع بالبناء والرجح البناء وان ابتنا الطلاق **وقيل لا تطلق الاولى اصلا وتطلق الباقيات طلقة طلقة** بولادة الاولى لانهن صواحبها عند ولادتها لاشتراك الجميع في الزوجية حينئذ وبطلاقهن انتفت الصحبة بين الجميع فلا تؤثر ولادة بعضهن في حق الاولى ولا ولادة بعضهن في حق بعض ودفع هذا بان الطلاق الرجعي لا ينفي الصحبة والزوجية فانه لو حلف بطلاق نسائه دخلت الرجعية فيه **وان ولدت ثنتان ثم ثنتان طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا** اي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة **وقيل طلقة** فقط بولادة [illegible] وانتفت الصحبة من حينئذ **والاخريان طلقتين طلقتين** اي طلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليهما بولادة الاخرى شيء وتنقضي [illegible] وعلى ما تقدم من نقله عن الاملاء يقع على كل منهما طلقة ايضا بولادة الاخرى وتعتدان بالاقراء **وتصدق بيمينها في حيضها اذا علقه** اي علق طلاقها **به** وقالت حضت وانكر الزوج لانها اعرف منه به ويتعذر اقامة البينة عليه وان [illegible] الدم لجواز ان يكون دم استحاضة **لا في ولادتها** اذا علق الطلاق بها فقالت ولدت وانكر الزوج وقال هذا الولد مستعار **في الاصح** لامكان اقامة البينة عليها والثاني تصدق فيها كالحيض لانه موتمنة في رحمها حيضا وطهرا ووضع حمل في العدة **ولا تصدق فيه في تعليق غيرها** كان قال ان حضت فضرتك طالق فقالت حضت وانكر الزوج اذ لو صدقت في ذلك بيمينها لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الاصل في تصديق المنكر **ولو قال ان حضتما فانتما طالقتان** والمعنى ان طلاق كل واحدة منهما معلق بحيضهما جميعا وينبني عليه ما سياتي من تكذيب احدهما **فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولم يقع** الطلاق لان الاصل عدم الحيض وبقاء النكاح **وان كذب واحدة** فقط **طلقت فقط** اذ لا تعلق لها حاصلا لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها لان اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف فلم تطلق **ولو قال ان اوان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط** اي دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لزيادته على المملوك واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز **وقيل** وقع **ثلاث** الطلقة المنجزة وثنتان من المعلق ولغت الثالثة لاحاجة الى المحال **وقيل لا شيء** يقع من المنجز والمعلق لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذا الوجه الاول في المدخول بها وغيرها والثاني في المدخول بها اذ غيرها لا يتعاقب عليها طلاقان والثالث قاله ابن سريج وتسمى المسئلة بالسريجية ولختاره كثيرون من الاصحاب كما اختار كثير منهم الاول **ولو قال ان ظاهرت منك او آليت او لاعنت او فسخت النكاح بعيبك فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به** من الظهار او غيره **ففي صحته** اي المعلق به **الخلاف** فعلى الاول الراجح يصح ويلغو تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه وعلى الثالث يلغوان جميعا ولا ياتي الثاني هنا **ولو قال ان وطئتك مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع** طلاق **قطعا** لانه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا ولخروجه عن ذلك محال وتسوادكرام لا ولنا المرتاب طلاق بالوقوع من الوجه الثاني في مسئلة التعليق بالطلاق السابقة لان التعليق به يفضي به سد باب الطلاق فعومل قايله بنقيض قصده بان اوقع عليه مع المنجز بعض المعلق تغليظا والتعليق هنا لكونه بغير الطلاق لا يسد بابه **ولو علقه بمشيئتها خطابا** كان قال انت طالق ان شئت **اشترطت** اي مشيئتها **على فور** لتضمن ذلك لتمليك الطلاق كطلقي نفسك كما تقدم

او شئت كان قال زوجتي طالق ان شاءت **او غيبة** كان قال له ان شئت فزوجتي طالق **فلا** يشترط فور في المشيئة **في الاصح** لانتفاء التمليك في الثاني **والخطاب** في الاول وبانتفاء الخطاب فيه والثاني يشترط الفور نظرا الى تضمن التمليك في الاول والى الخطاب في الثاني ولو قال انت طالق ان شاء فلان او زوجتي طالق ان شاء فلان فلا يشترط فيه فور قطعا لانتفاء التمليك والخطاب **ولو قال المعلق بمشيئته** من الزوجة او الاجنبي **شئت كارها بقلبه وقع** الطلاق ظاهرا وباطنا **وقيل لا يقع باطنا** لانتفاء المشيئة في الباطن ودفع ذلك بان ما في الباطن خفي لا يقصد التعليق به وانما يقصد التعليق باللفظ الدال عليه وقد وجد فيما نحن فيه **ولا يقع بمشيئة صبية وصبي** علق الطلاق بها كان قال لزوجته الصبية انت طالق ان شئت او لاجنبي صبي ان شئت فزوجتي طالق فقال كل منهما شئت لا يقع الطلاق وان كان مميزا لا اعتبار لقوله عند البالغ في التصرفات **وقيل يقع بمميز** اي بمشيئته فتختبر كما اعتبرت في اختيار احد الابوين ولو علقه بمشيئة بالغ مجنون من زوجة او اجنبي فقال شئت لم يقع قطعا لان المجنون ليس له قصد صحيح **ولا رجوع له** اي للمعلق **قبل المشيئة** من المعلق بمشيئته نظرا الى انه تعليق في الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا رجوع في التعليق بالاعطاء قبله وان كان معاوضة **ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق** نظرا الى ان المعنى الا ان يشاءها فلا تطلقين اصلا كما لو قال الا ان يدخل زيد الدار فدخلها **وقيل تقع طلقة** نظرا الى ان المعنى الا ان يشا الطلقة فلا يراد عليها **ولو علق الزوج الطلاق بفعله** كان علقه بدخوله الدار **ففعل المعلق به ناسيا للتعليق او ذاكرا له مكرها على الفعل او طائعا جاهلا بانه المعلق عليه لم تطلق في الاظهر** لحديث ابن ماجه وغيره ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يواخذهم بذلك والثاني تطلق لوجود المعلق به وليس النسيان ونحوه دافعا للوقوع **او علق الطلاق بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه** فلا يخالفه فيه لصداقة او نحوها **وعلم به وكذا لم يعلم به** اي اذا فعله ناسيا او مكرها او جاهلا لا يقع الطلاق في الاظهر **والا** اي وان لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان او كان يبالي به ولم يعلم به ولم يقصد الزوج اعلامه كما في الروضة واصلها **فيقع** الطلاق بفعله **قطعا** وان اتفق في بعض صور نسيان او نحوه لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير ان يقصد اليه فقصد المنع منه فان قصد المنع منه بان قصد الاعلام به ولم يعلم بالتعليق من يبالي بفعله فيابى في الوقوع الخلاف كما افهمه كلام الروضة واصلها

فصل

قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا بنية له عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا **فان قال مع ذلك هكذا** في الصورة الثانية **وقع في اصبعين طلقتان وفي ثلاث ثلاث** كما تطلق في اصبع طلقة فان الاشارة بالاصابع مع ذلك صريحة في العدد **فان قال اردت بالاشارة** بالثلاث **المقبوضتين صدق بيمينه** فلا يقع اكثر من طلقتين **ولو قال عبد لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده له اذا مت فانت حر فعتق به** بموت السيد بان خرج من ثلث ماله **فالاصح انها لا تحرم عليه بل له الرجعة** في العدة **وتجديد** بعد انقضائها **قبل زوج** والثاني تحرم فلا تحل له الا بعد زوج ومعلوم ان الطلاق والعتق وقعا معا فالاول غلب العتق فكانه تقدم والثاني عكس فان لم يخرج العبد من الثلث في رق ما زاد عليه وحرمت عليه لان المبعض كالقن في عدد الطلاق **ولو نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة** لانها لم تخاطب بالطلاق وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها **وتطلق المجيبة في الاصح** لانها خوطبت بالطلاق والثاني لا تطلق لانها لم تقصد بالطلاق وقيل الوجهان في الوقوع باطنا ولا خلاف في الوقوع ظاهرا وقضية كلام الامام نفي الخلاف في الوقوع ظاهرا وتوقفه في طلاق المناداة لانها المقصودة بالطلاق ومشى على ذلك الغزالي جازما به **ولو علق بكل رمانة وعلق بنصف** كان قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق **فاكلت رمانة فطلقتان** لحصول الصفتين باكلها ولو كان التعليقان بكلما طلقت ثلاثا لانها اكلت رمانة ونصف رمانة مرتين **والحلف بالطلاق ما تعلق به حث على الفعل او منع منه او تحقيق خبر** ليصدق فيه **فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف** لان ما قاله حلف باقسامه السابقة **ويقع** الآخر **ان وجدت صفته** من الخروج او عدمه او عدم كون الامر كما قاله وهي في العدة **ولو قال** بعد التعليق بالحلف **اذا طلعت الشمس او جاء الحاج فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف** لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق ويقع المعلق بالصفة اذا وجدت **ولو قيل له استخبارا اطلقتها** اي زوجتك

Margin notes:

اي ان لم يخرجن الى الطلقة الى ولادتها ثلاثا

ويعتد

تقدم ان المعتمد الاكتفاء باقتران النية بجزء من انت طالق وان اقتضى كلام الشارح هنا خلافه

قوله وثبوته الى عطف على نفي الضمير راجع للخلاف في الخلاف او وقوع ظاهرا

اي لان الاول مثال للمنع والثاني للحث على الخروج والثالث لتحقيق الخبر

فقال نعم فاقرار به اي بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه في ذلك او التماسا
له ذلك التماسا لانشا فقال نعم فصريح لان نعم قائم مقام طلقتها المراد لذكره في السوال وقيل كناية فيحتاج الي النية

فصل

علق الطلاق باكل رغيف او رمانة كان قال ان اكلت هذا الرغيف او هذه الرمانة فانت طالق فبقي
من ذلك بعد اكلها له لبابة او حبة لم يقع طلاق لانه يصدق انها لم تاكل الرغيف او الرمانة وان تسامح اهل العرف في اطلاق اكل الرغيف
او الرمانة في ذلك وقال الامام في فتات يدق مدركه لا اثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف ولو اكلا اي الزوجان تمرا وخلط نواهما فقال
لها ان لم تميزي نواك عن نواي فانت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع الطلاق الا ان قصد تعيينا لنواها عن نواه فلا يتخلص من اليمين
ولو كان بفمها تمرة فعلق بلعها ثم برميها ثم بامساكها كان قال ان بلعتيها فانت طالق وان رميتيها فانت طالق وان امسكتيها فانت طالق فبادرت
مع فراغه من التعاليق باكل بعض منها ورمي بعض لم يقع طلاق فان لم تبادر باكل البعض وقع الطلاق للامساك ولو اتهمها بسرقة فقال
ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت كلامين احدهما سرقت والاخر ما سرقت لم تطلق لانها صادقة في احد الكلامين ولو قال ان لم تخبريني بعدد
حب هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق فالخلاص من اليمين ان تذكر عددا يعلم انها لا تنقص عنه كمائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحد
مائة واثنان وهكذا حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه فتكون مخبرة بعددها والصورتان هذه والتي قبلها فيمن لم يقصد تعريفا فان قصده
فلا يتخلص من اليمين بما ذكرته ولو قال لثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة اي في
الغالب واخرى خمس عشرة اي يوم جمعة وثالثة احدى عشرة اي لمسافر لم يقع طلاق علي واحدة منهن لصدق كل منهن فيما ذكرته من العدد
كما تقدم ولو قال انت طالق الي حين او زمن او بعد حين او زمان طلقت بمضي لحظة لصدق الحين والزمان عليها والي بمعنى بعد ولو علق الطلاق
برؤية زيد او لمسه او قذفه تناوله التعليق حيا وميتا اما في الرؤية واللمس فواضح واما في القذف فلان قذف الميت كقذف الحي في
الاثم والحكم ويكفي رؤية شيء من البدن او مسه من غير حائل ولا يكفي لمس الشعر والظفر بخلاف ضربه اذا علق الطلاق به فلا يتناوله
التعليق ميتا لان القصد في التعليق بالضرب التشويش والميت لا يحس بالضرب حتى يتشوش به ولو خاطبته زوجته بمكروه كيا سفيه يا
خسيس فقال ان كنت كذلك اي سفيها او خسيسا فانت طالق ان اراد مكافاتها باسماع ما تكره طلقت وان لم يكن سفه او خسة او اراد التعليق اعتبرت الصفة
فان لم تكن موجودة لم تطلق وكذا ان لم يقصد شيئا تعتبر الصفة في الاصح نظرا لوضع اللفظ فلا تطلق عند عدمها والثاني
لا تعتبر الصفة بل يحكم بوقوع الطلاق في الحال نظرا الي العرف في قصد المكافاة بما ذكر والسفه مناف اطلاق التصرف اي هو معنى لا يكون
الشخص معه مطلق التصرف كان يبلغ مبذرا بتضييع المال في غير وجهه الجائز والخسيس قيل من باع دينه بدنياه بان تركه لاشتغاله
بدنياه ويشبه ان يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا بما يليق به

كتاب الرجعة

هي الرد
الي النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما يوخذ مما ياتي شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه بان يكون بالغا عاقلا فلا تصح رجعة
مرتد ولا صبي ولا مجنون ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح بان يحتاج المجنون اليه كما تقدم والخلاف مبني
على الخلاف في جواز التوكيل في الرجعة والصحيح جوازه كالتوكيل في ابتداء النكاح لان كلا واحد من النكاح والرجعة يستباح به
محرم وتحصل الرجعة براجعتك ورجعتك وارتجعتك وهذه الثلاثة صريحة وتسن الاضافة معها كان يقول راجعتك الي او الي نكاحي
والاصح ان الرد والامساك كقوله رددتك او امسكتك صريحان ايضا لورودهما في القرآن قال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي
في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقال تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان — ان ارادوا اصلاحا
والثاني انهما كنايتان يحتاجان معهما الي النية لان الاول لم يتكرر في القرآن والثاني يحتمل الامساك في البيت او باليد وان التزويج والنكاح
كقوله تزوجتك او نكحتك كنايتان والثاني هما صريحان لانهما صالحان لابتداء الحل فلان يصلحا للتدارك اولي ودفع هذا بان ما كان صريحا
في بابه لا يكون صريحا في غيره كالطلاق وليقل رددتك الي او الي نكاحي بناء على ان الرد صريح ولم يقترن بنية وقيل لا تشترط الاضافة

النكاح صح

المذكورة

المذكورة كما في لفظ الرجعة وفرق بينهما بان لفظ الرجعة مشهور في معناها بخلاف لفظ الرد المطلق لايهامه المعنى المقابل للقبول او الرد
الي الابوين بسبب الفراق قال الرافعي ويشبه ان يجيء خلاف في اشتراط الاضافة في لفظ الامساك بناء علي انه صريح والذي اورده في
التهذيب انه يستحب ان يقول امسكتك علي زوجتي مع حكايته الخلاف في الاشتراط في لفظ الرد وتبعه في الروضة علي ذلك والمفهوم
مما ذكر انه لا ياتي الاشتراط بناء علي انهما كنايتان لوجود النية والجديد انه لا يشترط الاشهاد في الرجعة لانها في حكم استدامة
النكاح السابق والقديم المنصوص عليه في الجديد ايضا انه يشترط لانها بمنزلة ابتداء النكاح بل الظاهر قوله تعالى فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم اي علي الامساك الذي هو معنى الرجعة وعلي المفارقة واجيب بحمل ذلك علي
الاستحباب كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم للامن من الجحود فتصح بكناية كرددتك ولا تقبل تعليقا كالنكاح فاذا قال راجعتك ان — الرجعة صح
شئت فقالت شئت لم تحصل الرجعة ولا تحصل بفعل كوطء ومقدماته لان ذلك حرم بالطلاق كما سياتي ومقصود الرجعة حله فلا تحصل
به وتختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة بخلاف من طلقت قبل الوطء او بعده بعوض او به وقد استوفي
عدد طلاقها او لم يستوف وانقضت عدتها لحصول البينونة فيما ذكر وبخلاف من انفسخ نكاحها لاختصاص الرجعة بالطلاق محل لحل لا مرتدة
فان الاخير الاصح كما تقدم في محله فلو ارتدت الرجعية في العدة لم تصح رجعتها لانها آيلة الي الفراق بالردة حتى لو راجعها ثم عادت الي الاسلام
قبل انقضاء العدة لا بد من استئناف الرجعة واذا ادعت انقضاء عدة اشهر كان تكون آيسة وانكر صدق بيمينه لرجوع ذلك الي الاختلاف في
وقت الطلاق والقول قوله فيه او وضع حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالاصح تصديقها بيمينها لان النساء موتمنات علي ارحامهن والثاني لا
وتطالب بالبينة لامكانها فان القوابل يشهدن بالولادة غالبا اما الآيسة من الحيض فلا تصدق في دعوي الوضع لانه لا يحصل واما مدة الامكان
فتتبيع بقوله فان ادعت ولادة ولد تام فامكانه ستة اشهر ولحظتان من وقت النكاح لحظة للوطء ولحظة للولادة او ولادة سقط مصور فمائة
وعشرون يوما ولحظتان من وقت النكاح او ولادة مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان من وقت النكاح وهذه الثلاثة اقسام الحمل الذي
تنقضي به العدة علي خلاف في الثالث ياتي في بابها فان ادعت الوضع في اي قسم لاقل مما ذكر فيه لم تصدق وكان للزوج رجعتها وقوله من وقت النكاح
بناء علي الغالب من امكان اجتماع الزوجين وقت النكاح وفي غير الغالب كالمشرقي مع المغربية تكون المدة المذكورة من حين امكان الاجتماع ودليل
المدة الاولي اي اعتبار مدة الحمل بستة اشهر قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين ودليل المدة الثانية والثالثة — شهرا
حديث الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه
الروح الي آخره او ادعت انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وذلك بان تطلق وقد بقي من الطهر
لحظة ثم تحيض اقل الحيض يوما وليلة ثم تطهر اقل الطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة وهذه اللحظة لاستبانة
القرء الثالث وليست من نفس العدة وقيل هي منها حتى تصح الرجعة فيها واللحظة الاولي قيل لا تعتبر بناء علي القول المرجوح ان القرء الانتقال
من طهر الي دم ويتصور علي ذلك بما اذا علق الطلاق بآخر جزء من طهرها او طلقت في حيض فسبعة واربعون يوما ولحظة وذلك بان يعلق الطلاق بآخر
جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض اقل الحيض يوما وليلة ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة
وهذه اللحظة للاستبانة كما تقدم ولا حاجة هنا الي اللحظة في الاول او امة وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان وذلك بان تطلق وقد — لما تقدم
بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض وتطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة لاستبانة القرء الثاني وهو تمام عدة الامة وقيل لا حاجة
الي اللحظة في الاول او في حيض فاحد وثلاثون يوما ولحظة وذلك بان يعلق الطلاق باخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض
ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة **تنبيه** قوله في طهر في المسئلتين اي مسبوق بحيض اما من ابتداها الحيض بعد الطلاق
فاقل الامكان فيها حرة ثمانية واربعون يوما ولحظة ولامة اثنان وثلاثون يوما ولحظة بناء فيهما علي الراجح ان القرء الطهر المحتوش بدمين
فان قلنا بالمرجوح فالحكم كحكم من حاضت قبل الطلاق وقد تقدم وتصدق المراة في ادعائها انقضاء العدة باقل مدة الامكان بيمينها وان خالف

ولو في الدبر لكنه يحرم ما لم يستمر خلف ما الزوج ولا مع وجوب العدة عليها

فيما ادعته عادة لها دائرة وكذا ان خالفت في الاصح لان العادة قد تتغير والثاني لا تصدق للتهمة ولو وطي الزوج رجعية واستانفت الاقرا من وقت الوطي لم تراجع فيما كان بقي من اقرا الطلاق دون ما زاد عليها للوطي ويحرم الاستمتاع بها اي بالرجعية بوطي وغيره لانها مفارقة كالبائن فان وطي فلا حد والعتق بحرمته لشبهة اختلاف العلماء في حله فان الامام ابا حنيفة قال بحله لحصول الرجعة به عنده ولا يعزر الا معتقد تحريمه بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه ويجب مهر مثل ان لم يراجع وكذا ان راجع على المذهب المنصوص والطريق الثاني لا يجب في قول مخرج من نصه فيما اذا ارتدت بعد الدخول فوطيها الزوج ثم اسلمت في العدة انه لا يجب مهر ومنهم من قطع بوجوبه من النص في وطي الرجعية والراجح تقرير النصين والفرق ان اثر الردة يرتفع بالاسلام واثر الطلاق لا يرتفع بالرجعة والحل بعدها كالمستفاد بعقد ويصح ايلا وظهار وطلاق ولعان من الرجعية لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة ويتوارثان اي الزوج والرجعية لبقاء اثر الزوجية فيما بحجة
ما ذكر وتقدم مسئلة التوارث والطلاق في بابهما وسياتي الاشارة الى المسايل الباقية في ابوابها والغرض من جمعهم الخمس هنا الاشارة الى قول
الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس ايات من كتاب الله تعالى اي ايات المسايل الخمس المذكورة وسياتي في النفقات وجوب نفقتها واذا
ادعت والعدة منقضية رجعة فانكرها فان اتفقا على وقت الانقضا كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها انه
لا تعلمه راجع يوم الخميس لان الاصل عدم الرجعة الى يوم السبت او على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه
انها ما انقضت يوم الخميس لان الاصل عدم انقضايها الى يوم السبت وان تنازعا في السبق بلا اتفاق بان اقتصر الزوج على ان الرجعة سابقة
والزوجة على ان انقضاء العدة سابق فالاصح ترجيح سبق الدعوى فان ادعت الانقضا ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها ان عدتها انقضت
قبل الرجعة وسقطت دعوى الزوج او ادعاها اي الرجعة قبل انقضا للعدة فقالت بعده صدق بيمينه انه راجع قبل انقضايها قلت فان ادعيا
معا صدقت بيمينها والله اعلم نقله الرافعي عن البغوي وغيره ومتى ادعاها اي الرجعة والعدة باقية والكرت صدق بيمينه لقدرته على انشا
الرجعة فان اراد انشاها ومتى انكرتها وصدقت كامتعة من تحرمت بل قبل اعترافها لكن انكرتها وحلفت
عليه ثم اعترفت به لان الرجعة حق الزوج واذا طلق دون ثلاث وقال وطيت فلي رجعة وانكرت وطيه صدقت بيمين انه ما وطيها لان الاصل
عدم الوطي وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له بشي منه عملا باقراره وان لم تقبضه فلا تطالبه الا بنصف منه عملا بانكارها وترك المصنف

كتاب الايلا

هو حلف زوج يصح طلاقه
ذكر اليمين في بعض صور التعليق للعلم بوجوبه من البعض الاخر
ليمتنعن من وطيها اي الزوجة مطلقا او فوق اربعة اشهر كان يقول والله لا اطاك او والله لا اطاك خمسة اشهر
بان يكون بالغا عاقلا
فيمهل اربعة اشهر ثم يطالب بالوطي او الطلاق كما سياتي والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسايهم الاية ويصح ايلا العبد والذمي
والمريض كغيرهم وايلا السكران كطلاقه يصح على المذهب وتقدم صحة الايلا من الرجعية في باب الرجعة وسياتي ضرب المدة من الرجعة
ويصح الايلا من الذمية والامة والمريضة والصغيرة والجديد انه لا يختص الحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به اي بالوطي طلاقا او عتقا
كقوله ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر او قال ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق كان موليا لانه يمتنع من الوطي لما علقه به
من وقوع الطلاق او العتق او التزام القربة كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى والقديم انه يختص بالحلف بالله تعالى او صفة من صفاته لانه
المعهود لاهل الجاهلية الحالفين بان لا ايلا الا طلاق وقد ابطل الله الحكم دون الصفة بقوله للذين يولون من نسايهم الاية ولو حلف اجنبي عليه
اي على الوطي كان قال والله لا اطاك فيمين محضة اي خالية عن الايلا فان نكحها فلا ايلا لتخلفه المذكور فلا تضرب له مدة ويلزم بالوطي
قبل النكاح او بعده كفارة يمين في الحلف بالله تعالى ولو الى من رتقا او قرنا او الى مجبوب اي مقطوع الذكر كله لم يصح هذا الايلا على المذهب
لانه لا يتحقق فيه الغرض في الايلا من قصد ايذا الزوجة بالامتناع من وطيها لامتناعه في نفسه والقول الثاني يصح لعموم الاية
السابقة وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وعلى الصحة لا تضرب مدة للرتقا والقرنا الا ان الامتناع من جهتها قاله ابن الصباغ وفي
الصحة التايم فقط ورجحت بعض ذكره وبقي منه قدر الحشفة صح ايلاوه فلو بقي دون قدرها فكجبه جميعه والخصي يصح ايلاوه

حيث ذكره بعد الايلا لا يبطل ايلاوه على الراجح ولو قال والله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر
وهكذا مرارا فليس بمول في الاصح لانتفا فايدة الايلا من المطالبة بموجبه في ذلك اذ بعد مضي اربعة اشهر لا يمكن المطالبة بموجب
اليمين الاولى لانحلالها ولا بموجب الثانية لانه لم تمض مدة المهلة من وقت انعقادها وبعد مضي الاربعة الثانية يقال فيه مثل
ذلك وهكذا الى اخر حلفه والوجه الثاني هو مول عاقا لها لاضرارها به فانه يمتنع به عن وطيها حذرا من الحنث وفايدة الايلا على
هذا انه ياثم به اثم المولي وعلى الاول هل ياثم اثم الايلا ام اثم اصلا لعدم الايلا الان للامام قال في الروضة الراجح ياثم به
ولو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك سنة بالنون فايلاان لكل منهما حكمه فله المطالبة في الشهر الخامس
بموجب الايلا الاول من الفيئة او الطلاق فان طالبته فيه وقد خرج عن موجبه وما انقضا الشهر الخامس تدخل مدة الايلا الثاني فلها المطالبة
بعد اربعة اشهر منها بموجبه كما تقدم فان اخرت المطالبة في الايلا الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله وكذا اذا
اخرت المطالبة في الثاني حتى مضت سنة ولو قيد الامتناع من الوطي بمستبعد الحصول في الاربعة الاشهر كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم
او خروج الدجال كان قال والله لا اطاك حتى ينزل عيسى صلى الله عليه وسلم او حتى يخرج الدجال فمول لظن تاخر حصول المقيد به عن الاربعة
الاشهر وان ظن حصوله قبلها اي حصول المقيد به قبل مضي الاربعة الاشهر كان قال في وقت غلبة الامطار والله لا اطاك حتى يجي
الامطار فلا اي فليس بمول لظن المذكور وهو حالف يمينا وكذا لو شك في حصول المقيد قبل مضي الاربعة او بعد مضيها لا يكون موليا
في الاصح لانتفا ظن التاخير عن الاربعة الاشهر حتى لو تاخر عنها لا تطالبه لانتفا تحقق قصد الاضرار اولا والثاني هو مول لاحتمال التاخر
المقيد به عن الاربعة الاشهر فلها مطالبته لحصول الضرر لها في ذلك ولفظه اي اللفظ المستعمل في الايلا لافادة معنى الوطي صريح
وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطي وجماع وافتضاض بكر كان يقول والله لا اغيب ذكري بفرجك او لا اطاك او لا اجامعك او لا
افتضك وهي بكر لاشتهار ذلك في معنى الوطي فان قال اردت بالوطي الوطي بالقدم وبالجماع الاجتماع وبالافتضاض بغير الذكر لم يقبل في
ويدين في الاولين وكذا في الثالث على الاصح كذا في الروضة واصلها وفي الكفاية في الثالث انه يقبل في الاصح وتغييب الحشفة كتغييب الذكر
والجديد ان ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كالمس والافضا كقوله والله لا امسك او لا افضي اليك
كنايات مفتقرة الى نية الوطي لعدم اشتهارها فيه والقديم انها من الصريح لاستعمالها فيه ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عنه
كان مات او اعتقه او باعه او وهبه زال الايلا لانه لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شي فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلا وفيه قول عود الحنث
ولو قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول لانه وان لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب
الظهار التزمه بالوطي فلو وطي في مدة الايلا او بعدها عتق العبد عن ظهاره على الاصح وقيل لا يعتق عنه لانه يتادى به حق الحنث والا
اي وان لم يكن ظاهر فلا ايلا باطنا ويحكم به ظاهرا لاقراره بالظهار ولو وطي عتق العبد عن الظهار في الاصح ولو قال ان وطيتك فعبدي حر
عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر لانه لا يلزمه شي بالوطي قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطي فاذا ظاهر صار موليا واذا وطي في مدة
الايلا او بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لان اللفظ المقيد له سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار
بلفظ يوجد بعده او الوجه الثاني وطيتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة فان وطي في مدة الايلا او بعدها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزال
الايلا لانحلاله والاظهر انه لو قال لاربع والله لا اجامعكن فليس بمول في الحال لان المعنى لا اجامع كلكن فلا يحنث بوطي ثلاثة منهن بل بجامع
منهن فمول من الرابعة لحصول الحنث بوطيها فلو مات بعضهن قبل وطي زال الايلا لانحلاله بعدم ... بقي ومقابل الاظهر انه مول من
الاربع في الحال لانه بوطي واحدة يقرب من الحنث وروالقرب من المحذور يحذر ويرتقض ... المدة وكل منهن المطالبة بعد مضيها ولو قال
لاربع والله لا اجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اجامعك الى سنة الا
مرة فليس بمول في الحال في الاظهر لانه لا يلزمه بالوطي مرة شي لاستثنايها فان وطي وبقي منها اي من السنة اكثر من اربعة اشهر فمول من حين الوطي

قوله مستبعد الحصول لا مثل ما هو كالمستبعد الحصول فيها كموته او موتها او موت غيرها لان الموت كالمستبعد الحصول في المدة المذكورة في الاعتقادات عبد

قوله ويدين في الاولين وكذا لا يحلف في الثلاثة اذا لم يقل بذكري او حشفتي وقضيته اقتصاره على الثلاثة ان الاول وهو تغييب الذكر بفرج لا ياتي فيه ذكر لعدم احتماله لغير الظاهر منه لكن قال الاذرعي الظاهر انه يدين فيه ايضا اذا ادعى انه اراد بالفرج الدبر لاحتمال اللفظ له وهو ظاهر عبد

ظاهر كلامه انه لو وطي واحدة لا يرتفع الايلاء في حق الباقيات وهو وجه رجحه الامام والاصح عند الاكثرين كما ذكره الشيخان انحلال اليمين وزوال الايلا لانه حلف ان لا يطا واحدة وقد وطي لها شم

واسقط النووي من الروضة والوجه الثاني تصديقها مطلقا والثالث تصديقه صح

لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك وان بقي اربعة اشهر او اقل فهو حالف وليس بمول والثاني هو مول في الحال لانه بالوطء مرة يقرب من الحنث

فصل

يمهل المولى اربعة اشهر ... ان بقي من السنة مدة الايلاء فتضرب المدة وتطالبه بعدها فان وطئ فلا شيء عليه ثم تضرب المدة ثانيا

المولى اربعة اشهر في زوجة من الايلاء بلا قاض وفي رجعية من الرجعة لا من الايلاء لاحتمال ان يتبين وانما يصح في الامام لان الي قاض لثبوته بالآية السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد فيها وقوله من الايلاء في المطيقة للوطء اما غيرها كالصغيرة او مريضة فمن حين الطاقة للوطء كما يؤخذ مما سيأتي ولو ارتد احدهما بعد دخول في المدة انقطعت لان النكاح يختل بالردة فلا يحسب زمنها من المدة اذا اسلم في العدة فاذا اسلم استؤنفت فلا يحسب منها ما مضى قبل الردة لان الاضرار انما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم وما منع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه اي في الزوج لم يمنع المدة كصوم واحرام ومرض وجنون اي يحسب زمنه من المدة سواء قارنها او حدث فيها او وجد فيها اي في الزوجة وهو حسي كصغر ومرض منع المدة فلا تبتدأ حتى يزول وان حدث في المدة قطعها لامتناع الوطء معه فاذا زال اي الحادث استؤنفت ولا تبنى على ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الاضرار وقيل تبنى عليه او شرعي كحيض وصوم نفل فلا يمنع المدة اي يحسب زمنه منها لان الاول لا تخلو عنه المرأة غالبا والثاني هو متمكن في صوم النفل من تحليلها ووطئها ويمنع فرض في الاصح لامتناع الوطء معه وقيل لا يمنع لتمكنه منه لكن الحيض وقيل لا النفاس كالحيض وقيل لا لانه نادر فان وطئ في المدة فظاهر ان الايلاء انحل وتلزمه كفارة يمين في الحلف بالله تعالى والا اي وان لم يطأ فيها فلها مطالبته بعدها بان يفيء اي يرجع الى الوطء الذي امتنع منه بالايلاء او يطلق للآية السابقة وليس لسيد الامة مطالبته لان الاستمتاع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب لها وليها لما تقدم ولو تركت حقها بان لم تطالبه فلها المطالبة بعده اي بعد الترك لتجدد الضرر وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل ولا تكفي في الدبر لانه مع حرمته لا يحصل الغرض ولا مطالبة ان كان بها مانع وطء كحيض ومرض لامتناع الوطء المطلوب حينئذ وان كان فيه اي في الزوج مانع طبعي من الوطء كمرض طولب بان يقول اذا قدرت فئت لانه يخف به الاذى او شرعي كاحرام فالمذهب انه يطالب بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء فان عصى بوطء سقطت المطالبة والطريق الثاني انه لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له انت عصيت وافسدت عبادتك وان لم تطلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال له ان ذبحتها غرمتها والا غرمت اللؤلؤة وان ابى الفيئة والطلاق فالاظهر ان القاضي يطلق عليه طلقة بنيابة عنه والثاني لا يطلق عليه لان الطلاق في الآية مضاف اليه بل يحبسه او يعزره ليفيء او يطلق وانه لا يمهل ثلاثة ايام ليفيء او يطلق فيها لزيادة التربص على الاربعة اشهر والثاني يمهل ثلاثة ايام لقربها وقد ينشط فيها للوطء وانه اذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين ان حلف بالله تعالى والثاني لا تلزمه لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم اي يغفر الحنث بالايلاء وهذا الخلاف في الحلف بالله ... يكن ... قطعا لانه حنث باختياره وقيل فيه الخلاف

كتاب الظهار

ماخوذ من الظهر وصورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي فتلزمه الكفارة بالعود ويحرم الوطء قبلها كما سياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم الآية وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا يصح من كل زوج مكلف اي بالغ عاقل فلا يصح من الصبي والمجنون والاجنبي اذا نكح لا يكون مظاهرا كما قاله وتقدم مثله من الرجعية في باب الرجعة وسياتي ان الرجعة عود ولو ذمي وخصي فانه يصح الظهار منهما ويصح ايضا من العبد والمجبوب وظهار سكران كطلاقه فيصح على المذهب ويصح من الصغيرة والمجنونة والرتقاء والقرناء والامة والذمية وصريحه ان يقول لزوجته انت علي او مني او معي او عندي كظهر امي اي في التحريم وكذا انت كظهر امي صريح على الصحيح لانه يتبادر الى الذهن ان المعنى انت علي والثاني انه كناية لاحتمال ان يريد انت على غيري وقوله جسمك او بدنك او نفسك كبدن امي او جسمها او جملتها صريح لتضمنه الظهر والاصح ان قوله انت على كيدها او بطنها او صدرها ظهار كقوله كظهرها والثاني انه ليس بظهار لانه ليس على صورة الظهار المعهود واهل الجاهلية لم يعرفوه والثاني قيل انه طلاق وقد ابطل الشرع الحكم دون الصورة بقوله الذين يظهرون الآية وكذا قوله انت علي كعينها ان قصد ظهارا وان قصد كرامة فلا يكون ظهارا وكذا ان اطلق في الاصح حملا على الكرامة والثاني يحمل على الظهار تغليبا عليه وقوله رأسك او ظهرك او يدك علي كظهر امي ظهار في الاظهر كقوله انت والثاني المنع لانه ليس على صورة الظهار المعهود في الجاهلية

والتشبيه بالجدة كقوله انت علي كظهر جدتي ظهار سواء اراد الجدة من قبل الام ام من قبل الاب والمذهب طرده اي الحكم بالظهار في كل محرم يشبه بها من نسب او رضاع او مصاهرة لم يطرأ تحريمها على المشبه كاخته وبنته من النسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته لا مرضعة وزوجة ابن له لطرو تحريمهما عليه وكذا امرأة زوجته ومقابل المذهب في محرم النسب قول قديم ان التشبيه بها ليس بظهار لانه ليس على صورته المعهودة وفي محرم الرضاع قول وقيل وجه مفرع مع مقابله على الجديد في محرم النسب ان التشبيه بها ليس بظهار لان الرضاع لا يقوى قوة النسب لانتفاء بعض احكام النسب عنه كالولاية والارث والنفقة وقطع بعضهم بانه ظهار ومن طرو التحريم بالرضاع قطع بعضهم بان التشبيه بها ليس بظهار وحكى بعضهم فيه الخلاف ومحرم المصاهرة كمحرم الرضاع في جميع ما ذكر فيه وقطع بعضهم بان التشبيه بها ليس بظهار اصلا لبعد المصاهرة عن النسب بخلاف الرضاع لتاثيره في اثبات المحرمية وتعدي التحريم فيه الى الامهات والاولاد ولا يتعدى في المصاهرة من حليلة الاب والابن الى امهاتهما واولادهما ولو شبه زوجته باجنبية ومطلقة واخت زوجته واب وملاعنة فلغو لان الثلاث الاول لا يشبهن الام في التحريم المؤبد والاب او غيره من الرجال كالابن ليس محلا للاستمتاع والملاعنة ليس تحريمها للمؤبد للمحرمية والوصلة ويصح تعليقه كقوله ان ظاهرت من زوجتي الاخرى فانت علي كظهر امي فظاهر منها صار مظاهرا منهما ولو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلت صار مظاهرا منها عملا بموجب التعليق وانما صح تعليقه لانه يشبه الطلاق لتعلق الحرمة به واليمين لتعلق الكفارة به وكل من الطلاق واليمين قابل للتعليق ولو قال ان ظاهرت من فلانة فانت علي كظهر امي وفلانة اجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته لانتفاء المعلق عليه شرعا الا ان يريد اللفظ اي ان تلفظت بالظهار منها فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه فلو نكحها وظاهر منها صار مظاهرا من زوجته تلك لوجود المعلق عليه ولو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فكذلك اي ان خاطبها بالظهار قبل ان ينكحها لم يصر مظاهرا من زوجته الا ان يريد اللفظ او بعد نكاحها صار وقيل لا يصير مظاهرا وان نكحها وظاهر منها لانها ليست اجنبية حين الظهار فلم يوجد المعلق عليه ودفع هذا بان ذكر الاجنبية في المعلق عليه للتعريف لا للاشتراط ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبية فانت علي كظهر امي فخاطبها بظهار قبل النكاح او بعده فلغو اي لا يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من فلانة حال كونها اجنبية وقبل نكاحها على التلفظ بلفظ الظهار فيجامع الاجنبية ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق او الظهار او هما او الظهار بانت طالق والطلاق بكظهر امي طلقت ولا ظهار اما وقوع الطلاق فلاتيانه بصريح لفظه واما انتفاء الظهار في الاولين فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته واما في الباقي فلانه لم ينو بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما تقدم في الطلاق او الطلاق بانت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار ان كان طلاق رجعة وقامت نيته بالباقي مغايرا بقوله فيه انت فان كان الطلاق بائنا فلا ظهار

فصل

على المظاهر كفارة اذا عاد لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الآية وهو اي العود ان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل تجب الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط فيه وجهان ومن قال يجب بالعود اقتصر على الجزء الاخير من الوجه الاول فلو اتصلت به اي بالظهار فرقة بموت او فسخ من احدهما بمقتضيه او طلاق بائن او رجعي ولم يراجع او جن الزوج عقبه فلا عود لتعذر الفراق في الاخير وفوات الامساك في الاول واتصاله في غيرها وكذا لو ملكها او لاعنها عقب الظهار فلا عود في الاصح لانقطاع النكاح بالملك واللعان وقيل هو عائد في الاولى لانه نقلها من حل الى حل بان كانت رقيقة وذلك امساك لها وقيل هو عائد في الثانية لتطويله بكلمات اللعان مع امكان الفرقة بكلمة واحدة وعلى الاول قال بشرط سبق القذف ظهاره في الاصح وكذا سبق المرافعة الى القاضي قاله البغوي وجزم به في الشرح الصغير واصل الروضة لما في تلك ذلك عن الظهار من زيادة التطويل والثاني لا يشترط تقدم ما ذكر حتى لو اتصل مع كلمات اللعان بالظهار لم يكن عائدا لاشتغاله

الزوال ولو راجع من طلق عقب الظهار او ارتد متصلا بالظهار بعد الدخول ثم اسلم في مدة العدة فالمذهب بعد الاتفاق على عود الظهار
واحكامه انه عائد بالرجعة لا الاسلام بل بعده والفرق ان الرجعة امساك في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل
بالحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده وقيل هو عائد بهما وقيل ليس عائدا بواحد منهما بل بعدهما واصل الخلاف قولان في الرجعة اظهرهما
انها عود ووجهان على هذا في الاسلام بعد الردة اصحهما انه ليس بعود وقطع بعضهم بالاول والفارق بينهما ولو ظاهر من رجعية ثم
راجعها فهو عائد بالرجعة ايضا في الاظهر ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة سواء فرقة الطلاق والموت والفسخ ويحرم قبل التكفير
وطء لان الله تعالى اوجب التكفير قبل الوطء حيث قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقال فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ويقدر
من قبل ان يتماسا في الاطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وكذا لمس ونحوه كقبلة بشهوة في الاظهر لانه قد يدعو الى الوطء
ويفضي اليه والتماس في الآية يشمله قلت الاظهر الجواز والله اعلم ونقل في الشرحين ترجيحه عن الاكثرين والتماس في الآية محمول على الوطء
كما في قوله تعالى من قبل ان تمسوهن وفيما بين السرة والركبة خلاف الحائض والاصح فيه التحريم كما تقدم في بابه ويصح الظهار المؤقت
كقوله انت علي كظهر امي يوما او شهرا او سنة مؤقتا اي يصح ظهارا مؤقتا عملا باللفظ وفي قول يصح ظهارا مؤبدا ويلغو التأقيت وفي قول
هو لغو لانه باشتراط التأبيد فيه كالتشبيه بمن لا تحرم عليه مؤبدا فعلى الاول الاصح ان عوده اي العود فيه لا يحصل بامساك بل بوطء في
المدة لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال ان ينتظر به الحل بعد المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة لحرمة الوطء قبل التكفير او
انقضاء المدة واستمرار الوطء وطء والوطء الاول جائز فاذا انقضت المدة ولم يكفر حل الوطء وبقيت الكفارة في ذمته ولو لم يطأ اصلا حتى
مضت المدة فلا شيء عليه ومقابل الاصح ان العود في المؤقت يحصل بالامساك كالمطلق وكذا ان قلنا المؤقت يتأبد ولو قال لاربع انتن علي كظهر
امي فمظاهر منهن فان امسكهن فاربع كفارات كما لو ظاهر باربع كلمات وفي القديم كفارة واحدة لانه ظهار واحد ولو ظاهر منهن باربع كلمات متوالية
فعائد من الثلاث الاول لامساك كل منهن زمن ظهار من يليها فان امسك الرابعة فاربع كفارات والا فثلاث ولو كرر لفظ الظهار في امرأة متصلا
وقصد تأكيدا فظهار واحد فان امسكها فكفارة وان فارقها عقبه فلا شيء عليه وقيل يلزمه كفارة لانه بالاشتغال بالتأكيد عائد ودفع بان الكلمات المكررة
للتأكيد كالكلمة الواحدة في الحكم او قصد استئنافا فالاظهر التعدد للظهار ويعلم الاستئناف والثاني لا يتعدد والاظهر على التعدد انه بالمرة الثانية عائد
في الظهار الاول للامساك زمنها والثاني لا يكون عائدا به لانه من جنس الاول فالم يفرغ من الجنس لا يجعل عائدا او لم يقصد بالتكرار تأكيدا
ولا استئنافا فالاظهر اتحاده اي الظهار بخلاف الطلاق لقوته بازالة الملك واحترز المصنف بقوله متصلا عن المنفصل فانه يتعدد الظهار
فيه مطلقا وقيل لا يتعدد في قصد التأكيد اي اعادة اللفظ الاول

الرجعية

هذا في الظهار المطلق اما المؤقت فان انقضت مدته ولم يطأ [illegible] ولا شيء عليه لارتفاع الظهار وان وطئ في المدة حرم عليه الوطء بعد حتى يكفر او تنقضي المدة [illegible]
الناسخ

كتاب الكفارة

فيه خصال كفارة الظهار فقط ومقدم عليها ما يجب في انواع الكفارة فقال يشترط نيتها اي كان يقصد بنية الكفارة ولا يكفي نية العتق الواجب
لانه قد يكون عن نذر وكذا يقال في الصوم والاطعام لا تعيينها بان يقيد بالظهار او غيره حتى لو كان عليه كفارتا ظهار وقتل فاعتق عبدا
بنية الكفارة وقع محسوبا عن واحدة منهما وكذا الحكم في الصوم والاطعام وانما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها في معظم خصالها
نازعة الى الغرامات واكتفى فيها باصل النية فان عين وأخطأ كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزئه ما اتى به بتلك النية
عما عليه وتشترط نية الذمي في الاعتاق والاطعام كما جزم به في اصل الروضة لصحتهما منه وبنيته للتمييز دون التقرب ويتصور ملكه
للرقبة المؤمنة كان يسلم عبده او عبد مورثه فينتقل اليه واما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل الى الاطعام لقدرته عليه
بالاسلام فيقال له اما ان تترك الوطء او تسلم وتكفر بالصوم بان تسلم وتأتي به ويقال له ايضا حيث لم يملك رقبة مؤمنة اما
ان تترك الوطء او تسلم لتطرق حله من اعتاق المؤمنة بان تسلم فتملكها وتعتقها وخصال كفارة الظهار ثلاث احدها عتق رقبة مؤمنة قال
تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الآية وقال في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة فحمل الشافعي
رضي الله عنه المطلق في الاول على المقيد في الثاني قياسا بجامع حرمة سببيهما من الظهار والقتل بلا عيب يخل بالعمل والكسب ليقوم بكفايته

فيتفرغ

فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار فيأتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل والكسب لا يتأتى له ذلك فلا يحصل
بعتقه مقصود العتق فلا يجزئ وفرع على ما ذكر ما بينه اجزاء ومنعا بقوله فيجزئ صغير واقرع واعرج يمكنه تباع مشي بان يكون
عرجه غير شديد به واعور واصم واخرس يفهم الاشارة واخشم وفاقد انفه وفاقد اذنيه وفاقد اصابع رجليه لان كلا من الصفات
المذكورة لا يخل بالعمل والكسب لا زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما قلت او انملة ابهام والله اعلم لاخلال
كل من الصفات المذكورة بالعمل والكسب وعلم من ذلك انه لا يجزئ فاقد يد ولا فاقد اصابعها ولا فاقد اصبع من الابهام والسبابة
والوسطى وانه يجزئ فاقد خنصر من يد وبنصر من الاخرى وفاقد انملة من غير الابهام فلو فقد انامله العليا من الاصابع الاربع
اجزأ او تردد الامام فيه ولا يجزئ الجنين وان انفصل لما دون ستة اشهر من وقت الاعتاق لانه لا يعطى حكم الحي وقيل ان انفصل
كذلك تبين الاجزاء ولا يجزئ هرم عاجز عن العمل والكسب بخلاف غير العاجز فيجزئ ولا من اكثر وقته مجنون فيه تجوز بالاسناد الى الوقت
والاصل ولا من هو في اكثره وانه مجنون بخلاف من هو في اكثرها عاقل فيجزئ تغليبا للاكثر في الشقين وهل يجزئ من استوى زمن جنونه وزمن
افاقته يجزئ في الاصح ولا مريض لا يرجى برؤه كصاحب السل فانه كالزمن بخلاف من يرجى برؤه فيجزئ فان برأ من لا يرجى برؤه بعد
اعتاقه بان الاجزاء في الاصح لان المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه والثاني لا يجزئ لان نية الكفارة بما يظن عدم برئه غير صحيحة
وان مات من يرجى برؤه بعد اعتاقه فقيل لا يجزئ لتبين خلاف المظنون والاصح الاجزاء وموته يحتمل ان يكون لمرض آخر ولا يجزئ
شراء قريب يعتق بمجرد الشراء بان يكون من الاصول والفروع بنية كفارة لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف الى الكفارة ولا عتق
ام ولد وذي كتابة صحيحة عن الكفارة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة اما المكاتب كتابة فاسدة فيجزئ عتقه
عن الكفارة على الاصح لكمال رقه ويجزئ مدبر ومعلق بصفة بتنجيز عتقهما بنية الكفارة عنها لجواز التصرف فيهما والمدبر من علق عتقه
بموت السيد كان يقول له اذا مت فانت حر فلو اراد بعد التعليق بصفة جعل العتق المعلق كفارة عند حصول الصفة بان يجدد التعليق
ويريد به عن الكفارة وذلك مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت حر ثم يقول ان دخلتها فانت حر عن كفارتي لم يجز ما اراده فلا
يعتق المعلق بالصفة عند حصول الصفة عن الكفارة لانه مستحق العتق بالتعليق الاول فيقع عنه وله تعليق عتق الكفارة بصفة كان
يقول ان دخلت الدار فانت حر عن كفارتي فيعتق عنها بالدخول وله اعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل منهما نصف ذا العبد ونصف ذا
العبد فان فعل ذلك وقع العتق كذلك لحصول المقصود من اعتاق العبدين عن الكفارتين بما فعل وقيل يعتق عبد عن كفارة وعبد عن
الاخرى ويلغو تعرضه للتنصيف ولو اعتق معسر نصفين له من عبدين عن كفارة عليه فالاصح الاجزاء ان كان باقيهما حرا بخلاف ما اذا كان
رقيقا والفرق انه حصل مقصود العتق من التخليص من الرق في الاول دون الثاني وقيل يجزئ اعتاق النصفين مطلقا تنزيلا لهما
منزلة الواحد الكامل وقيل لا يجزئ اعتاقهما مطلقا لان المأمور به اعتاق رقبة ولم توجد في ذلك ولو اعتق بعوض عبدا عن كفارته
على العبد كان قال انت حر عن كفارتي على ان ترد علي دينارا لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارة لانه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليه قصد
العوض وقيل يجزئ عنها ويسقط العوض واستطرد المصنف تبعا للمحرر بذكر مسائل فيمن استدعى الاعتاق بعوض فقال والاعتاق
بمال كطلاق به اي فهو من جانب المالك معاوضة فيها شائبة التعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شائبة الجعالة فلو قال
اعتق ام ولدك على الف فاعتق نفذ الاعتاق ولزمه العوض المذكور وكان ذلك افتداء من المستدعي كاختلاع الاجنبي وكذا لو قال اعتق عبدك
على كذا فاعتق فانه كما ينفذ العتق قطعا يلزمه العوض في الاصح لالتزامه اياه والثاني لا يلزمه اذ لا افتداء في ذلك لامكان نقل الملك
في العبد بخلاف ام الولد وان قال اعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض لتضمن ما ذكر للبيع لتوقف العتق على الملك
فكانه قال بعنيه بكذا واعتقه عني وقد اجابه والاصح انه يملكه عقب لفظ الاعتاق من المجيب كقوله اعتقته عنك لانه الذي حصل
به الملك ثم يعتق عليه لتأخر العتق عن الملك وقيل يحصل الملك والعتق معا عند تمام لفظ الاعتاق لحصولهما به ترجمة المصنف في بيان

افاقته

من يلزمه العتق عن الكفارة فقال ومن ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى واثاثا لا بد منه لزمه العتق
اي بخلاف من لم يملك لما ذكر بوصفه بكون ملك عبدا هو محتاج الى خدمته لمرض او كبر او ضخامة مانعة من خدمة نفسه او منصب يابى
ان يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم بخلاف من هو من اوساط الناس فيلزمه الاعتاق في الاصح لانه لا يلحقه ضرر في صرف العبد الى الكفارة
ضرر شديد وانما يفوته نوع رفاهية وسكتوا عن تقدير مدة النفقة وما ذكر معها وجوز الرافعي ان تقدر بالعمر الغالب وان
تقدر بسنة لان المؤنات تتكرر فيها والصواب كما قال في الروضة الثاني ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة
وربح مال التجارة عن كفايته لتحصيل عبد يعتقه لحاجته اليهما ولا بيع مسكن وعبد نفيسين الفهما في الاصح لعسر مفارقة المالوف ونفاسته
بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وبثمن العبد عبدا يخدمه وآخر يعتقه والثاني يجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه ولا
التفات الى مفارقة المالوف في ذلك اما اذا لم يالفهما فيجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه جزما ولا يجب شراء بغبن كان وجد عبدا لا يبيعه
مالكه الا باكثر من ثمن مثله واظهر الاقوال اعتبار اليسار الذي يلزمه به الاعتاق بوقت الاداء للكفارة والثاني بوقت الوجوب لها والثالث باي وقت
كان من وقتي الوجوب والاداء والرابع باي وقت كان من وقت الوجوب الى وقت الاداء والاخيران مخرجان فالمعسر وقت الاداء على الاول
او وقت الوجوب على الثاني وفي الوقتين على الثالث فرضه الصوم فان اعتق كان افضل من الاول والثالث والاصل الثاني لخروجه للترقي الى الرتبة
العليا وقيل لا لتعين الصوم عليه والموسر وقت الوجوب فرضه على الثاني وما بعده الاعتاق وان اعسر بعد ذلك والعبد للظاهر لا يتاتى
تكفيره بالاعتاق ولا بالاطعام لانه لا يملك شيئا بتمليك غير السيد ولا بتمليك السيد في الاظهر كما تقدم في البيع وعلى الثاني اذا ملكه طعاما
ليكفر به فعل وجاز او عبدا ليكفر به لم يجز لاستعقابه الحق للولاء ولا ولاء للرقيق وتكفيره بالصوم للسيد تحليله منه ان لم ياذن فيه
ثم اخذ المصنف في بيان الخصلة الثانية فقال فان عجز اي المظاهر عن عتق حسا او شرعا كما تقدم صام شهرين متتابعين بالهلال بنية كفارة
اي لصوم كل يوم من ليلته كما هو معلوم من صوم الفرض ولا يشترط نية تتابع في الاصح لانه هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية
والثاني يشترط كل ليلة ليكون متعرضا لخاصة هذا الصوم فان بدأ بالصوم في اثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثالث ثلاثين
يوما لتعذر الرجوع فيه الى الهلال ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر فيجب الاستيناف ولو كان الفائت اليوم الاخير او اليوم الذي نسيت
النية له والنسيان لا يجعل عذرا في ترك المامورات وهل يبطل ما مضى او ينقلب نفلا فيه قولان وكذا بفواته بمرض بان افطر فيه في الجديد
لان المرض لا ينافي الصوم وانما خرج منه بفعله والقديم لا يزول التتابع بالفطر للمرض لانه افطر بما لا يتعلق باختياره لا بحيض في كفارة القتل
عن القتل لانه ينافي الصوم ولا تخلو عنه ذات الاقراء في الشهرين غالبا والتاخير الى سن الياس فيه خطر والنفاس كالحيض وقيل يقطع التتابع
لندرته وكذا جنون فانه لا يزول به التتابع على المذهب لمنافاته للصوم كالحيض والطريق الثاني فيه قولا المرض ثم اخذ المصنف في بيان الخصلة
الثالثة فقال فان عجز عن صوم بهرم او مرض قال الاكثرون من الاصحاب لا يرجى زواله وقال الاقلون كالامام الغزالي بل يدوم شهرين فيما يظن
بالعادة او بقول الاطباء او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكينا للآية السابقة او فقيرا لانه اشد
حالا منه كما تبين في قسم الصدقات لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا كما في الزكاة ستين مدا لكل واحد مد مما يكون فطرة من الحب الذي هو
غالب قوت بلد المكفر كالبر والشعير فلا يجزي الدقيق والسويق وقيل يجزيان وقيل يجزي ان يعطي كل واحد رطلي خبز وقليل ادم وتقدم
في قسم الصدقات ان المكفي بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا في الاصح والحاجة الى ان تراد على المنفيات هنا ولا من تلزمه نفقته كالزوجة
والقريب فانه لا يجزي الصرف اليه لخروجه بذكر الفقير ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر لفظها فيما بعدها الكونها على صورة الحرف وهو
ومعنى المستثنى ويزاد عليه العبد والمكاتب ولا يجزي الصرف اليهما وقد تقدم في الصوم في كفارة الوقاع وهي ككفارة الظهار انه لو عجز
عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها ومقابل الاظهر السقوط فيا بي مثل ذلك هنا

كتاب اللعان

هو كما سيأتي قول الرجل لامرأته اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا الى آخره فلذلك

وجوبا (?)

اي العار المسبب عنه ... (?)

قال ... اللعان الاستنزال على نفي الولد ... المراة

قال يشترط له قذف وصريحه اي القذف مطلقا الزنا كقوله لرجل او امراة زنيت او زنيت او يا زاني او يا زانية لتكرر به فيه ولو كسر التاء
في خطاب الرجل وفتحها في خطاب المراة او قال للرجل يا زانية وللمراة يا زاني فكذلك لان اللحن في ذلك لا يمنع الفهم والرمي بإيلاج حشفة
في فرج مع وصفه اي الايلاج بتحريم او بإيلاج حشفة في دبر صريحان فان لم يوصف الاول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال
بخلاف الثاني وسوا المخاطب بهما ذكرا ام انثى كان يقال له اولجت في فرج او دبر او اولج في دبرك ولمها اولج في فرجك او دبرك ولو
صريحان خبر المبتدا والمعطوف عليه المقدر رما والتفسيبية اي الرمي بكذا والرمي بكذا صريحان ولو قال اصريح كان الحصول وقعت
وزنات في الجبل بالهمز كناية لان الزنا في الجبل هو الصعود فيه وكذا زنات فقط اي من غير ذكر الجبل في الاصح لان ظاهرها يقتضي الصعود كانت
هو صريح والباقي تبدل الهمزة كقولهم توضيت وقريت والثالث ان احسن العربية ومواضع الهمز وتركه فكناية والا فصريح وزنيت في الجبل
بالياء صريح في الاصح والثاني هو كناية لاحتمال انه اراد الصعود ولين الهمزة والثالث ان احسن العربية فصريح منه ولا يقبل قوله اردت
الصعود وتركت الهمزة وان لم يحسنها فكناية منه ويقبل منه ما ذكر ولو قال زنات في البيت بالهمز فصريح على الصحيح لانه لا يستعمل
بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيه فصريح قطعا
وان كان فوجهان وقوله للرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولها اي للمراة يا خبيثة يا فاجرة يا فاسقة وانت تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته
لم اجدك عذراء اي كلها كناية لاحتمال القذف وغيره والقذف في يا نبطي لام المخاطب حيث نسبه الى غير من ينتسب اليهم ويحتمل ان يريد انه
لا يشبههم في السير والاخلاق فان انكر ارادة قذف في الكناية صدق بيمينه وليس له ان يحلف كاذبا دفعا للحد او خوفا من اظهار الابل وقوله
لآخر يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحوه كقوله امي ليست بزانية تعريض ليس بقذف وان نواه لان النية انما توثر اذا احتمل اللفظ المنوي
ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو من قرائن الاحوال وقيل هو قذف ان نواه اعتمادا على الفهم والايذاء خصوصا وقوله لزوجته والاجنبية
زنيت بك اقرار بزنا على نفسه وقذف للمخاطبة ومثله قولها لزوجها او لاجنبي زنيت بك فهي مقرة بالزنا وقاذفة للمخاطب ورأي الامام ان
ذلك ليس صريحا في القذف لاحتمال كون المخاطب مكرها وانتظام الكلام مع ذلك ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك او
انت ازنى مني فقاذف وكانية لاحتمال ان تريد اثبات الزنا فتكون في الصورة الاولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها
حد القذف عنه وتعزر وتكون في الصورة الثانية قاذفة فقط والمعنى انت زان وزناك اكثر مما نسبتني اليه وان تريد نفي الزنا
اي لم يطأني غيرك ووطؤك بنكاح فان كنت زانية فانت زان ايضا او ابي مني فلا تكون قاذفة وتصدق في ارادة ذلك بيمينها
فلو قالت في جوابه زنيت وانت ازنى مني فمقرة بالزنا وقاذفة له ولو قالت لزوجها يا زاني فقال زنيت بك او انت ازنى مني فهي قاذفة
صريحا وهو كان على وزان ما تقدم الى الحكم فلو قال في جوابها زنيت وانت ازنى مني فهو مقر بالزنا وقاذف لها على وزان ما تقدم ايضا
ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فهو قاذف وهي قاذفة في الاول مع الاقرار فيه بالزنا وكانية في الثانية
لاحتمال ان تريد انه اهدى الى الزنا او احرص عليه منها ويقاس بما ذكر قولها لاجنبي يا زاني فيقول زنيت بك او انت ازنى مني ولو قالت
ابتدا انت ازنى مني فهي كونه قذفا وجهان يا تيان في قوله لآخر ابتدا انت ازنى مني ولو قال لآخر انت ازنى من فلان فليس بقذف
الا ان يريده وقيل هو قذف قطعا لان ظاهر اللفظ يقتضي اشتراكهما في اصل الزنا واختصاص المخاطب بمزيد وبوجه ما ذكر في هذه المسئلة ان
الراجح في التي قبلها عدم القذف ايضا وانه على وجه القذف فيما يكون القائل مقرا بالزنا للعلة المذكورة ودفعت بان الناس في محاوراتهم
في الذم والشاتمة لا يتقيدون غالبا بالوضع الاصلي للفظ فلا يحصل الملازمة في ذلك على مقتضاه وقد جا افعل في ذلك لغير الاشتراك
قال تعالى حكاية لقول يوسف عليه السلام لاخوته انتم شر مكانا وقوله لغيره زنى ذكرك بفتح الكاف او كسرها او ذكرك او فرجك
او بدنك قذف لان ما ذكر آلة الوطء او محله والمذهب ان قوله زنت يدك وعينك وكذلك رجلك وقوله لولده لست مني او لست ابني كناية وقوله لولد غيره لست
ابن فلان صريح الا لمنفي بلعان اما في الاول فلان المفهوم من زنا الاعضا المذكورة اللمس والمشي والنظر كما في حديث الصحيحين العينين النظر

قوله او الحقت في نزوج اي مع وصفه بالتحريم كما علم مما مر وكذا يقال في قوله لها اولج في فرجك

قوله ولا يقبل له اي بلا يمين اما باليمين فيقبل اخذا مما صرحوا به من قبول قوله بيمينه على الاول لاحتمال ارادته

او جعلها انه كناية

وقيل فيها وجهان او قولان اصحهما انه صريح لما قاله بالفرج واما الثانية والثالثة فاذكر فيهما هو النصوص وخرج بعضهم من كل منهما قولا
في الاخرى فحكي فيهما قولين اصحهما انه صريح في قذف تمام المخاطب لسبقه الى الفهم وافيهما انه كناية لاحتماله غير القذف وقطع بعضهم بالاول
منهما واول نص الكناية وبعضهم بالثاني وحمل نص القذف على ما اذا اراده والاصح تقرير النصين والفرق ان الاب لا يحتاج الى تاديب ولده وزجره
عن الابلق بخشية بخلاف ما قاله على التاديب بخلاف الاجنبي ويستفسر فان قال اردت انه من زنا فهو قاذف لامه او انه لا يشبهني خلقا او
خلقا فيقبل بيمينه وقول المصنف الا المنفي بلعان مستثنى من قوله صريح اي لو قال للولد المنفي بلعان لست ابن فلان يعني الملاعن فليس بصريح
في قذف امه فيسأل فان قال اردت تصديق الملاعن في نسبة امه الى الزنا فهو قاذف لها وان قال اردت ان الملاعن نفاه او انتفى نسبه منه
شرعا او انه لا يشبهه خلقا او خلقا قبل بيمينه ويعزر عليه للايذاء ثم اخذ المصنف في بيان حكم القذف فقال ويحد قاذف محصن ويعزر غيره
اي غير قاذف المحصن وهو قاذف غير المحصن وسواء كان المقذوف الزوجة او غيرها وسياتي بيان الحد وشرطه في بابه وبيان التعزير
في اخر الاشربة والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمحصن مكلف اي
بالغ عاقل حر مسلم عفيف عن وطء يحد به بان لم يطأ اصلا او وطئ وطئا لا يحد به بخلاف من وطئ وطئا يحد به بان زنى فليس بمحصن ويبطل العفة
المعتبرة في الاحصان بوطء محرم مملوكة له كاخته وعمته من نسب او رضاع مع علمه بالتحريم على المذهب سواء قيل بالقول المرجوح انه يوجب الحد
ام لا لانه يدل على قلة المبالاة بالزنا وهو افحش من الزنا بالاجنبيات وقيل لا يبطل العفة به على الثاني لعدم الحاقه بالزنا وقد عبر المصنف في هذا
الخلاف المرتب بالمذهب على خلاف اصطلاحه لا بوطء زوجته في عدة شبهة وامة ولده ومنكوحة بلا ولي او بلا شهود في الاصح وان كان حراما
لقيام الملك في الاولى وثبوت النسب فيما بعدها حيث حصل علوق مع انتفاء الحد في الجميع والثاني تبطل العفة به لحرمته ووقوعه
في غير ملك في غير الاولى ووطء زوجته او امته في حيض او نفاس او احرام او صوم او اعتكاف لا يبطل العفة وقيل فيه الوجهان ومقدمات
الوطء كالقبلة واللمس ونحوهما لا تبطل العفة بحال ولو زنى مقذوف سقط الحد عن قاذفه او ارتد فلا يسقط الحد عن قاذفه والفرق ان الزنا يكتم ما
امكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفاء غالبا وفي الاولى قول
قديم بعدم السقوط لطرو الزنا كالردة وفي الثانية وجه بالسقوط كالزنا ومن زنى مرة ثم صلح بان تاب وحسنت حاله لم يعد محصنا
فلا يحد قاذفه سواء قذفه بذلك الزنا ام بزنا بعده ام اطلق لان العرض اذا انخرم بالزنا لم ينسد ثلمته بالعفة الطارئة وقال
الامام ما ارى هذا يسلم من الخلاف فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له وحد القذف يورث ويسقط بعفو لانه حق ادمي لتوقف
استيفائه على مطالبة الادمي به وحق الادمي شأنه ما ذكر وتعزير القذف كذلك والاصح انه يرثه كل الورثة حتى من المقذوف
قبل استيفائه كالمال والقصاص والثاني يرثه غير الزوج والزوجة لارتفاع النكاح بالموت وانقطاع واسطة التعيير والاصح
انه لو عفا بعضهم اي بعض الورثة عن حقه من الحد فللباقي منهم كله اي استيفاء جميعه لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق
الشفعة والثاني يسقط جميعه كما في القصاص وفرق بان للقصاص بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف حد القذف والثالث يسقط
نصيب العافي ويستوفى الباقي لانه قابل للتقسيط بخلاف القصاص وعلى هذا يسقط السوط الذي تقع فيه الشركة

فصل

له اي للزوج قذف زوجة علم زناها بان رآه بعينه او ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بان رآهما في خلوة او رآه يخرج من
عندها ولا يكفي مجرد الشياع لانه قد يشيعه عدو لها او له او من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا مجرد القرينة المذكورة لانه ربما دخل عليها
لخوف او سرقة او طمع ومن صور الظن المؤكد ان يخبره بزناها من يثق به او يخبره به عن عيان من يثق به وان لم يكن عدلا
وانما جاز له قذفها لاحتياجه الى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على
ذلك بينة او اقرار والاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها هذا كله حيث لا ولد ينفيه ولو اتت بولد علم انه ليس منه مع امكان كونه منه
لزمه نفيه لان ترك النفي يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمانه ايضا ولنا

يلزمه قذف او اعلم زناها والولد منه كما تقدم في جوازه والا فلا يلزمه لجواز ان يكون الولد من وطء شبهة قاله البغوي وغيره او
وطئ ولكن ولدته لدون ستة اشهر من الوطء التي هي اقل مدة الحمل او فوق اربع سنين التي هي اكثر مدة الحمل فلو ولدته لما بينهما اي بين ستة
اشهر واربع سنين من الوطء ولم يستبرئ بحيضة حرم النفي للولد رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وان ولدته لفوق
ستة اشهر من الاستبراء حل النفي في الاصح لان الاستبراء امارة ظاهرة على انه ليس منه ولكن الاولى ان لا ينفيه لان الحامل قد ترى الدم
والوجه الثاني ان راى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف او تيقنه حل النفي بل وجب لحصول الظن حينئذ بانه ليس منه وان لم ير
شيئا لم يجز وصحح الثاني في اصل الروضة والاول في الشرح الصغير والمحرر وليس في الكبير ترجيح ومحل الخلاف كما يوخذ من التعليل
ما اذا امكن كون الولد من الزنا بعد الاستبراء بان ولدته لستة اشهر من الزنا فلو ولدته لدون ستة من الزنا وفوقها من الاستبراء لم يجز
نفيه جزما كما استدركه في الروضة والاستبراء يحصل بطهر وقيل بحيض كما قاله بعض المتاخرين ولو وطئ وعزل حرم النفي على الصحيح لان الماء
قد يسبقه الى الرحم من غير ان يحس به ومقابل الصحيح جعل العزل الحاقا يجوز النفي ولو وطئ في الدبر او فيما دون الفرج فكذلك النفي على الاصح ولو
علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا على السواء بان لم يستبرئ بعد وطئه حرم النفي رعاية للفراش كما تقدم واعاد ذكره توطئة لقوله وكذا يحرم القذف
واللعان على الصحيح ومقابله يقول الامام القياس الجواز انتقاما منها كما اذا لم يكن ولد وعورض بان الولد يتضرر بنسبة امه الى الزنا واثباته عليها
باللعان اذ يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة ولا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق

فصل في كيفية اللعان

والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الايات
قوله اي الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته ان كانت حاضرة وان غابت سماها ورفع في نسبها
بما يميزها عن غيرها والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات
الاربع ويأتي بدل ضمائر الغيبة بضمائر التكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى اخره وان كان ثم ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول
وان الولد الذي ولدته او هذا الولد ان كان حاضرا من زنا ليس هو مني ولو اقتصر على قوله من زنا لم يكف في الانتفاء عنه على الاكثر لاحتمال ان يعتقد
ان الوطء بالشبهة زنا وصحح البغوي انه يكفي حملا للفظ الزنا على حقيقته وجزم بتصحيحه في الشرح الصغير واصل الروضة ولو اقتصر على قوله
ليس مني لم يكف على الصحيح لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا او خلقا ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج لنفيه الى اعادة اللعان
ولا تحتاج المرأة الى اعادة لعانها وقيل تحتاج وتقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس وتأتي في الخامسة بضمير التكلم فتقول
غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وقيل تذكره فتقول وهذا الولد ولده ليستوي اللعانان ولعانه لنفيه
تعدد فيما اذا اتت بولد علم انه ليس منه انه لا يلحقه اذ احتمل كون الولد من وطء شبهة وحينئذ يقول في اللعان لنفيه كما قاله
الماوردي اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ما هو مني الى
اخر كلمات اللعان ولا تلاعن المراة اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها ولم يذكر الشيخان ما قاله ولو بدل لفظ
شهادة بحلف ونحوه كان قيل احلف او اقسم بالله الى اخره او لفظ غضب بلعن وعكسه او ذكرا قبل تمام الشهادات لم يصح ذلك في الاصح اتباعا
لنظم الايات السابقة وقيل يصح ذلك نظرا للمعنى وقيل لا يصح ان يؤتى بدل لفظ الغضب بلفظ اللعن لان الغضب اشد من اللعن بخلاف العكس ويشترط
الموالاة بين الكلمات الخمس على الاصح فيؤثر الفصل الطويل ويشترط فيه اي في اللعان امر القاضي به ويلقن كلماته في الجانبين فيقول قل اشهد بالله
الى اخره لان اللعان يمين واليمين لا يعتد بها قبل استحلاف القاضي وان غلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدى الا عنده باذنه وان يتلقن لعانها
لان لعانها لاسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج ويلاعن اخرس باشارة مفهمة او كتابة كالبيع فان لم يكن له ذلك لم يصح ولا لعانه
ولا تعتبر هما التعدد والوقوف على ما يريد ويصح اللعان بالعجمية وان عرف العربية لان المغلب فيه معنى اليمين او الشهادة وهما باللغات سوا

وبرا على برحمة الشهادة واللعن والغضب ويحرم عرق القربة وحده انه لا يصح لعانه بالعجمية لعدو ولو عاود الشروع به صح فقد رتبه عليه
وعلى الصحة بان لم يحسن العاقبي استحب ان يحضر اربعة ممن يحسنها وان لم يحسنها فلا بد ممن يترجم ويكفي من جانب المراة اثنان لان لعانها
لنفي الزنا ومن جانب الرجل على قول الحدهما على قول ان الاقرار بالزنا يثبت باثنين او يحتاج الى اربعة لان لعان الزوج قول يثبت به الزنا عليها
كما ان الاقرار بالزنا يثبت به الزنا وصححا القطع بالاكتفا باثنين والاظهر ثبوت الاقرار باثنين ويغلظ اللعان بزمان وهو بعد عصر جمعة
ان لم يكن طلب اكيد وان كان فبعد عصر اي يوم كان لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لحديث الصحيحين بالوعيد الشديد
ذلك وبعد عصر الجمعة اشد لان ساعة الاجابة فيه عند بعضهم وهاية تحوا في الخامسة باللعن والغضب ومكان وهو اشرف بلده
اي بلد اللعان فبمكة بين الركن الاسود والمقام وهو المسمى بالحطيم وقيل في الحجر والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عنده
الجامع وهل يصعد المنبر المدينة وغيرها لانه اوجه لعدها وصححه البغوي نعم لان النبي صلى الله عليه لاعن بين العجلاني وامراته على
المنبر ولم البيهقي لكن صححه والثاني لا لان الصعود لا يليق بحالهما والثالث ان كثر القوم صعد المنبر والا فلا وتلاعن على باب المسجد
لحرمة مكثها فيه ويخرج القاضي اليها او بعث نائبا وزمي في بيعة للنصارى وكنيسة لليهود لانهم يعظمونهما كتعظيمنا المساجد وكذا بيت
نار مجوسي في الاصح لانهم يعظمونه فيحضره القاضي رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب والثاني لا لانه ليس له حرمة وشرف فيلاعن
في المسجد او مجلس الحكم لا بيت اصنام وثني لانه لا حرمة له واعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن في مجلس الحكم وصورته ان يدخل دارنا بامان او
هدنة وجمع اي يغلظ بحضور جمع من اعيان البلد اقلهم اربعة فان الزنا يثبت بهذا العدد فيحضرون اثباته باللعان والتغليظات سنة لا فرض
على المذهب كتغليظ اليمين بتعديد اسماء الله تعالى ووجه الفرض الاتباع وهما قولان في الكل طردا في الزمان والجمع ومنهم من قطع بالاستحباب
فيهما والاصح القطع به في الجمع دون الزمان ويسن للتغليظ وعظهما بان يخوفهما بالله تعالى ويقول لهما عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرا
عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية ويبالغ عند الخامسة منهما في الوعظ فيقول له اتق الله فان قولك علي لعنة الله
الخ توجب اللعنة ان كنت كاذبا ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركا فان ابيا لقنهما الخامسة ويسن ان يتلاعنا قائمين
ليراهما الناس ويشتهر امرهما ويجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها وشرطه اي الملاعن زوج يصح طلاقه بان يكون بالغا عاقلا ولو سكران
والرقيق والمحدود في القذف والسكران وغيرهم فلا يصح من صبي ومجنون ولا عقوبة فيما بعد كمالهما ويعزر المميز على القذف
تاديبا ولا لعان من صبي وتقدم صحته من الرجعية في باب الرجعة وسياتي صحته من البائن حيث كان ولد ولو ارتد بعد وطء فقذف واسلم
في العدة لاعن لبقاء النكاح ولو لاعن حال الردة ثم اسلم فيها اي في العدة صح لعانه لتبين وقوعه في صلب النكاح او اصر على الردة حتى
انقضت العدة صادف لعانه بينونة لتبين الفرقة من حين الردة فان كان هناك ولد نفاه باللعان فهو نافذ والا تبينا فساده ولا يندفع
به حد القذف على الاصح ويتعلق بلعانه فرقة لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولو لم تحصل الفرقة كان الاجتماع حاصلا وهي فرقة
فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وقيل ان كانت الزوجة صادقة لا تحصل باطنا وحرمة مؤبدة وان اكذب نفسه
المذكور وسقوط الحد عنه اي حد قذفها ان كانت محصنة ووجوب حد زناها وسياتي سقوطه بلعانها دل على ذلك كله
الايات السابقة وسياتي اخر الباب مسئلتان لا يجب عليها فيهما حد الزنا والذمية يجب عليها الحد بناء على وجوب الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا
وهو الاظهر وعلى مقابله لا يجب حتى ترضى بحكمنا فان رضيت ولم تلاعن حدت وانتفاء نسب نفاه بلعانه اي نسب حيث كان ولد لما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة وانما يحتاج الى نفي ممكن منه فان تعذر كونه منه بان ولدته لستة اشهر من العقد
لانتفاء زمن الوطء والوضع او لاكثر من ستة اشهر من زمان الوطء والوضع وطلق في مجلسه اي مجلس العقد لانتفاء امكان الوطء او نكح وهو
بالمشرق وهي بالمغرب لانتفاء امكان اجتماعهما في المدة المذكورة لم يلحقه لاستحالة كونه منه وله نفيه ميتا لان النسب لا ينقطع بالموت
بل يقال هذا الميت ولد فلان والنفي على الفور في الجديد كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك والقديم لا لان امر النسب خطير فيحتاج

فيه الى نظر وتامل فيمهل ثلاثة ايام اوله النفي متى شاء ولا يسقط الا باسقاطه فهو قولان ويعذر على قول الفور الجديد كان بلغه الخبر ليلا
فاخر حتى يصبح او حضرته الصلاة فقدمها او كان جائعا فاكل او مريضا او محبوسا او لم يجد القاضي فاخر لكن عليه ان يشهد انه
باق على النفي فان لم يمكن عذر بطل حقه من النفي بالتاخير ولحقه الولد ولو قال لم اعلم الولادة صدق بيمينه ويختلف احتمال كونه لم
فان قال علمت انه ولد ولكن لم اعلم ان لي النفي صدق الا انه ممن لا يخفى عليه ذلك وكذا لو قال اخرت لاني لم اتحقق انه ولد او رجوت ان يموت فاكفى كشف الامر ورفع الستر بطل حقه من النفي في الاصح المنصوص لتاخيره بلا
عذر مع علمه والثاني لا لان الحمل لا يتيقن ولان لقوله وجها ومن اخر النفي وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان غائبا فان
في الشامل الان يستفيض وينتشر وكذا الحاضر يصدق في مدة يمكن جهله فيها بخلاف ما لا يمكن ويختلف ذلك بكونهما في محلة او محلتين او
دارا او دارين ولو قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا فقال امين او نعم تعذر نفيه لتضمن ذلك الاقرار به والاقرار
لا يرتفع بالنفي وان قال جزاك الله خيرا او بارك الله عليك فلا يتعذر نفيه لان ذلك لا يتضمن الاقرار به والظاهر انه قصد مكافاة الدعاء
بالدعاء وله اللعان مع امكان بينة بزناها لانه حجة كالبينة ولها اللعان لدفع حد الزنا عنها بلعانه ولا يتعلق بلعانها غير ذلك فان اثبت
زناها بالبينة فليس لها ان تلاعن لدفع الحد لان اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة فصل له اللعان لنفي ولد
وان عفت عن الحد وزال النكاح بطلاق او غيره بل يلزمه اذا علم ان الولد ليس منه كما تقدم ولدفع حد القذف وان زال النكاح ولا ولد
والتعزير اي ولدفع تعزير القذف بان كانت الزوجة غير محصنة كالذمية والصغيرة والرقيقة التي يوطا مثلها الا تعزير تاديب لكذب
معلوم كقذف طفلة لا توطا او صدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها بالبينة او باقرارها والتعزير في غير ذلك يقال فيه تعزير تكذيب
ولا يستوفى في الاولى الا بطلبها وتعزير التاديب في الطفلة يستوفيه القاضي منعا له من الايذاء والخوض في الباطل وفي الكبيرة المذكورة في لا يستوفى
الا بطلبها على الصحيح ولو عفت عن الحد او اقام بينة بزناها او صدقته فيه ولا ولد في الصور الثلاث او سكتت عن طلب الحد ولم تعف
او جنت بعد قذفه ولا ولد في الصورتين ايضا فلا لعان في الاصح لعدم الحاجة اليه لسقوط الحد في الصور الثلاث الاول ولانتفا طلبه
في الصورتين الاخيرتين والثاني له اللعان لغرض الفرقة المؤبدة والانتقام منها بايجاب حد الزنا عليها ويستوفي في المجنونة بعد افاقتها ان لم
تلاعن واذا كان في الصور الخمس ولد فله اللعان لنفيه قطعا ولو ابانها بطلاق او فسخ او ماتت ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف
الى ما بعد النكاح لاعن ان كان ولد يلحقه يريد نفيه كما في صلب النكاح ويسقط حد القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن حد الزنا
للضاف الى حالة النكاح بخلاف المطلق ويسقط بلعانها اما اذا لم يكن ولد فلا يلاعن ويحد وقيل يلاعن ان اضاف الزنا الى حالة النكاح
ويحد في الولد الحمل فيلاعن قبل انفصاله في الاظهر فان لاعن وبان ان لا حمل بان فساد اللعان فان اضاف الزنا الى ما قبل نكاحه فلا
لعان ان لم يكن ولد وحد كقذف اجنبية وكذا ان كان ولد في الاصح والثاني له اللعان لانه قد يظن الولد من ذلك الزنا فينفيه باللعان
واجيب بانه كان حقه حينئذ ان يطلق القذف ولا يورخه لكن له انشاء قذف مطلق ويلاعن نافيا للولد ويسقط عنه بلعانه حد القذف
فان لم ينشئ حد وعلى مقابل الاصح يحد اكثرهم كما قال في الشرح الصغير اذا لاعن سقط الحد عنه بلعانه ولا يجب به على البائن
حد الزنا في احد الوجهين لانها لم تلطخ فراشه حتى ينتقم منها باللعان وحيث لم يجب عليها في هذا وفي المطلق ففي تايد حرمتها عليه وجهان
الاصح نعم وعلى مقابله قال في الروضة هل تنتفي الى محلل كالطلاق الثلاث وجهان الصحيح لا واسقط منه مسئلة الموت ولا يصح نفي احد
توامين بان ولدتهما معا او ولدت احدهما بعد الاخر وبينهما اقل من ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد
من ماء اخر فالتوامان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يصح ان ينفي احدهما ولو نفاهما باللعان ثم استلحق احدهما لحقه الاخر ولو نفي احدهما
باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثاني اما اذا كان بين وضعي الولدين ستة اشهر فصاعدا فهما حملان يصح نفي
احدهما

كتاب العدد

جمع عدة وهي مدة تتربص فيها المراة لتعرف براءة رحمها من الحمل عدة
النكاح ضربان الاول متعلق بفرقة حي بطلاق او فسخ كلعان ورضاع وانما تجب بعد وطء بخلاف ما قبله لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان

١٤٤

تحسوهن فالكم عليهن من عدة او اشترى حاملا منه لانه كالوطء ولا يبعض من ذلك العدد كما في الصحيحين لا يخطو في الحديد والعدد يتعلق مقام
الوطء لانها مطلقة وعدة حرة ذات اقراء بان كانت تحيض ثلاثة قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء الذي هو واحد الاقراء التي
تعتد بها الطهر اي المراد به ذلك اختيارا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمانها وهو زمان الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كما تقدم
وزمن العدة يعقب زمن الطلاق وقد يراد بالقرء الحيض كما في حديث النسائي وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها والقرء بالفتح والضم مشترك بين
الطهر والحيض وقيل انه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض ويجمع على اقراء وقروء واقرؤ فان طلقت طاهرا وقد بقي من زمن الطهر شيء انقضت بالطعن في
حيضة ثالثة لحصول الاقراء الثلاثة في ذلك بان يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءا سواء جامع فيه ام لا ولا بعد في تسمية قرءين
وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى الحج اشهر معلومات بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة فان لم يبق من زمن الطهر شيء كان
قال انت طالق في آخر طهرك فانما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة او طلقت حائضا ففي رابعة اي فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف
حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن في الحيضة الثالثة في الاولى والرابعة في الثانية ليعلم انه حيض وعلى
الاول اي الاكتفاء بالطعن نظرا الى ان الظاهر انه دم حيض لو انقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضى خمسة عشر يوما تبينا ان العدة
لم تنقض بما ذكر من لحظة الطعن واليوم والليلة ليسا من العدة بل يتبين بهما انقضاؤها وقيل انهما منها فتصح فيهما الرجعة على هذا دون الاول
وهل يحسب طهر من لم تحض اصلا ثم حاضت في اثناء عدتها بالاشهر قرءا قولان بناء على ان القرء انتقال من طهر الى حيض او طهر محتوش بفتح الواو بين دمين
ان قلنا بالاول يحسب وتنقضي عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او بالثاني فلا يحسب وانما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة والثاني اظهر
فكان النبي عليه ومن الطلاق وفي كيفية اعتبار الطهر المعتبر بها الزهد هو طهر بين دمين او طهر ينتقل منه الى دم سواء سبقه دم ام لا لانهم
توسع على الثاني ولا يعتبر نفس الانتقال فرضي الكتفي في انقضاء عدة من قال لها انت طالق في آخر طهرك او معه بالطعن في حيضة ثالثة
وعلى الآخر انما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة ويكون الطلاق بدعيا على هذا ايضا على ذلك كما تقدم في الطلاق وقوله
محتوش بدمين يصدق بدمي الحيض وبدم النفاس ودم الحيض كما في القرء الاول لمن طلقت في طهرها من نفاس ثم حاضت ولو قال لها حامل انت
طالق في كل قرء طلقة فانه بناء على ان القرء الانتقال من الطهر الى الدم تطلق طلقة في الحال لانه طهر ينتقل منه الى دم النفاس
وعلى انه الطهر بين الدمين لا تطلق حتى تضع وتطهر من النفاس كذا ذكر في الروضة واصلها في الطلاق عن المتولي واقره وعدة مستحاضة
غير متحيرة باقرائها المردودة هي اليها حيضا وطهرا وقد تقدم في الحيض ان المعتادة ترد الى عادتها في الحيض والطهر والمميزة الى التمييز الفاصل
بينهما والمبتدأة ترد في الحيض الى اقله وفي قول الى غالبه وفي الطهر الى باقي الشهر او الثلاثين يوما من حين رأت الدم فتنقضي عدتها بثلاثة
اشهر عدية به وعدة متحيرة بثلاثة اشهر في الحال وقيل بعد اليأس لتوقعها قبله الحيض المستقيم وعورض بتضررها بطول الانتظار والتعليل
وعلى الثاني لا يراد في ثبوت الرجعة وحق السكنى على ثلاثة اشهر بخلاف حرمة نكاح غير الزوج لها احتياطا فيما يتعلق بها والاعتبار بالاشهر
الهلالية فعلى الاول ان انطبق الطلاق على اول الهلال فذاك وان وقع في اثناء الشهر الهلالي فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب
ذلك قرءا لاشتماله على طهر لا محالة وتعتد بعده بشهرين هلاليين وخمسة عشر يوما فادونها في وجه يحسب قرءا ايضا لان الغالب
انه طهر وان الحيض في اول الهلال والاصح لا يحسب لاحتمال ان يكون حيضا وعلى هذا قال الاكثر لا اعتبار بالباقي وتعتد بعده بثلاثة
اشهر هلالية لان الاشهر ليست متاصلة وجزم الشيخ ابو حامد في المنكسر واشار بعضهم الى تاصيله في حق كل من لم تحض او يئست وعلى هذا تكمل
شهرين هلاليين وتكمل المنكسر ثلاثين وتمكث تسعين يوما من الطلاق وعلى الخلاف الآتي قريبا في الآيسة وام ولد ومكاتبة ومدبرة
ومن فيها رق بان عتق بعضها بقرءين كالقنة وان عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة في الاظهر او بينونة فامة في الاظهر يحصل من جميع
المسألتين ثلاثة اقوال احدها تكمل عدة حرة مطلقا لوجود العتق في العدة والثاني عدة امة مطلقا وطرو العتق لا يغير ما وجب والثالث
الاظهر تكمل الرجعية عدة حرة لانها كالزوجة فكانها عتقت قبل الطلاق والبائن عدة امة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة

حـ ضبط المص بالفتح بخطه لكونه اللغة المشهورة وهو لغة مشترك بين الطهر والحيض ش

في القول الاول والثاني دم لصدق بالحمل ايضا وقال ...

ومن لم تحض اصلا او يئست من الحيض بثلاثة اشهر قال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم
يحضن اي فعدتهن كذلك والمراد بالاشهر الهلالية والامر ظاهر ان انطبق الطلاق على اول الشهر كان علقه به او بانسلاخ ما قبله فان
طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الرابع وقيل بانكسار شهر يكسر ما بعده لان المنكسر يتم بما يليه فيكسر
ايضا فتعتد بتسعين يوما من الطلاق فان حاضت فيها اي في الاشهر وجبت الاقراء لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من
بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في خلال التيمم وامة لم تحض او يئست بشهر ونصف على النصف من الحرة وفي قول بشهران لانهما
بدل عن القرءين في ذات الاقراء وفي قول ثلاثة لان الماء لا يظهر اثره في الرحم الا بعدها فان الولد يخلق في ثمانين يوما ثم يبين الحمل بعد ذلك
وما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية ومن انقطع دمها لعلة تعرف كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تيأس فبالاشهر وان
طالت مدة الانتظار او لا لعلة تعرف فكذا في الجديد تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تيأس فتعتد بالاشهر وفي القديم تتربص تسعة اشهر
مدة الحمل غالبا وفي قول من القديم اربع سنين اكثر مدة الحمل وفي قول مخرج عليه ستة اشهر اقل مدة الحمل ليظهر امارات منع ثم تعتد
بالاشهر اذا لم يظهر حمل فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الاشهر وجبت الاقراء رجوعا الى الاصل ويحسب ما مضى من الطهر قرءا او بعدها فاقوال
اظهرها ان نكحت زوجا آخر فلا شيء عليها والا فالاقراء عليها والثاني لا شيء عليها مطلقا لانقضاء عدتها في الظاهر بالاشهر والثالث عليها ان تعتد بالاقراء
مطلقا لتبين انها من ذوات الاقراء الآيسة فيتبين بطلان النكاح والاول في قوله لا شيء عليها ان نكحت نظر الى انقضاء عدتها في الظاهر
مع تعلق حق الزوج بها وما ذكر على الجديد بعد اليأس يأتي مثله على القديم بعد التربص فلو حاضت بعده في اشهر العدة انتقلت الى الاقراء
او بعدها قبل ان تنكح انتقلت الى الاقراء ايضا على الاصح ونسب الى النص وقيل لا شيء عليها او بعد ان نكحت فلا شيء عليها ويستمر النكاح وقيل
يتبين بطلانه وعليها ان تعتد بالاقراء والمعتبر في اليأس على الجديد يأس عشيرتها من الابوين لتقاربهن في الطبع فاذا بلغت السن الذي
ينقطع فيه حيضهن فقد بلغت سن اليأس وفي قول يأس كل النساء بحسب ما يبلغ من خبرهن ويعرف واقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون
وقيل خمسون قلت ذا القول اظهر والله اعلم ونقل ترجيحه في الشرح الصغير عن الاكثرين وقال في الكبير ايراد اكثرهم يقتضي ترجيحه وفي المحرر
ان الاول اقرب الى الترجيح

فصل

عدة الحامل بوضعه اي الحمل قال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بشرط
نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان فاذا لاعن الحامل ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وان انتفى عنه في الظاهر لامكان كونه
منه والمرأة مصدقة في انقضاء العدة عند الامكان فان لم يمكن نسبة الحمل الى صاحب العدة فلا تنقضي بوضعه كان مات صبي لا ينزل
وامرأته حامل فتنقضي عدتها بالاشهر لا بوضع الحمل لانتفائه عنه وكذا ممسوح مات او طلق زوجته واتت بولد لدون ستة اشهر من النكاح
لا تنقضي عدتها بوضعه لانتفائه عن الزوج وانفصال كله حتى ثاني توأمين لظاهر الآية ومتى تخلل دون ستة اشهر بين الوضعين فتوأمان
بخلاف ما اذا تخلل ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل آخر وتنقضي بميت كالحي لاطلاق الآية لا علقة لانها لا تسمى حملا ولا يتيقن كونها اصل
الولد وبمضغة فيها صورة آدمي خفية اخبر بها القوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن ايضا بظهور يد او اصبع او
ظفر او غيرها فان لم تكن صورة اصلا لا ظاهرة ولا خفية تعرفها القوابل وقلن هي اصل آدمي لو بقيت لتصورت انقضت بوضعها على المذهب
المنصوص لحصول براءة الرحم وفي قول لا تنقضي به مخرج من نصه على ان امية الولد لا تثبت بذلك لانتفاء اسم الولد وقطع جماعة
بالاول ولو شكت القوابل في انه لحم آدمي لم تنقض بوضعه قطعا ولو ظهر في عدة اقراء او اشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه ولا اعتبار
بما مضى من الاقراء او الاشهر لوجود الحمل ولو ارتابت فيها اي في العدة المذكورة لثقل وحركة تجدها لم تنكح آخر حتى تزول الريبة
فان نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة او بعدها اي ارتابت بعد العدة وبعد نكاح لآخر استمر النكاح لانقضاء العدة في الظاهر
وتعلق حق الزوج الثاني الا ان تلد لدون ستة اشهر من عقده فيتبين بطلانه والولد للاول بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر
فالولد للثاني او بعدها قبل نكاح لآخر فلتصبر عن النكاح لتزول الريبة فان نكحت قبل زوالها فالمذهب عدم ابطاله في الحال

حـ قوله لدون ستة اشهر قال الخطيب او لاكثر وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة او لفوق اربع سنين من الفرقة لم تنقض عدته بوضعه لكن لو ادعت في الاخيرة انه راجعها او جدد نكاحها او وطئها بشبهة وامكن فهو وان انتفى عنه تنقضي به عدتها منه

لانا حكمنا بانقضا العدة في الظاهر ولا ننقض الحكم بمجرد الشك بل نقف فان علم مقتضيه اي مقتضي ابطاله بان ولدت لدون ستة اشهر منه ابطلناه والا فلا نبطله والطريق الثاني في ابطاله قولان للتردد في انتفا المانع في الحال وان بان انتفاؤه بنينا على القولين فيمن باع مال مورثه على ظن حياته فبان ميتا والاظهر منهما الصحة كما تقدم في بابه ولو ابانها بخلع او غيره فولدت لاربع سنين فاقل من وقت الابانة لحقه الولد او لاكثر منها فلا يلحقه لان مدة الحمل قد تبلغ اربع سنين وهي اكثر مدته كما استقرئ والملحق اكثرهم لاربع سنين من وقت الابانة كما هو سياق كلام المصنف اتفاقا قال الرافعي وفيه تساهل والقويم ما قاله ابو منصور التميمي معترضا عليهم من وقت امكان العلوق قبل الابانة والا لزم ان تكون مدة الحمل على اربع سنين ولو طلق رجعيا والحالة ما تقدم من الاتيان بولد لاربع سنين او لاكثر حسبت المدة من الطلاق لان الرجعية كالبائن في تحريم الوطي فكذا في امر الولد الذي هو نتيجته وفي قول من انصرام العدة لان الرجعية كالمنكوحة في معظم الاحكام وفي اطلاق القولين تساهل الذي تبين قاله في الشرح الصغير وعلى الثاني اي اتت بولد لاكثر من اربع سنين من وقت انقضا العدة بالاقرا لا يلحقه لانا نتحقق انتفا الحمل في الاقرا فنتبين بانقضائها هذا ان اقرت بانقضائها والا فالولد يلحقه وان طال الزمان لان الطهر قد يتباعد سنين فتمتد العدة لطوله وحيث حكمنا بثبوت النسب تكون المرأة معتدة الى الوضع فيثبت للزوج الرجعة ان كانت رجعية ولها السكنى والنفقة ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة اشهر من النكاح فكانها لم تنكح ويكون الحكم كما تقدم في الاتيان بالولد لاربع سنين او اكثر الى اخره وكذا لو كانت ليست بمعتدة فاكثر فالولد للثاني لقيام فراشه وان امكن كونه من الاول ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للامكان من الاول دون الثاني لحقه وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد للثاني او للامكان من الثاني دون الاول لحقه كان اتت به لاكثر من اربع سنين من الطلاق البائن او للامكان منهما عرض على قائف فان الحقه باحدهما فكالامكان منه فقط وقد تقدم حكمه وان الحقه بهما او اشتبه الحال عليه او لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه وان اتت به لزمان لا يمكن كونه منه من واحد منهما ولدته لدون ستة اشهر من نكاح الثاني ولاكثر من اربع سنين من طلاق الاول البائن فظاهر انه لا يلحق واحدا منهما

فصل

اذا لزمها عدتا شخص من جنس واحد بان طلق ثم وطئ في عدة اقراء او اشهر جاهلا في بائن او رجعية بائنا المطلقة او عالما في رجعية تداخلتا بخلاف البائن فانه يحد وطء العالم لانه وطء زنا لا حرمة له فكانا فتبتدي عدة باقراء او اشهر من الوطي ويندرج فيها بقية عدة الطلاق وتلك البقية واقعة عن الجهتين وله الرجعة فيها في الطلاق الرجعي دون ما بعدها وقال الحليمي تنقطع عدة الطلاق بالوطي وتسقط بقيتها قال وقياس ذلك ان لا يراجع في البقية لكن الاجماع منعه وقد ينقطع اثر النكاح في حكم دون حكم فان كان جنس اي اختلف جنساهما بان طلقها حايلا ثم وطئها في الاقرا واحبلها او طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهي ترى الدم مع الحمل وقلنا بالراجح انه حيض فالصحيح ان العدة لا تنقضي بالاقرا مع وجود الحمل لانها لا تدل على البراءة تداخلتا اي دخلت الاقرا في الحمل في الاصح لاتحاد صاحبهما فتنقضيان بوضعه وهو واقع عن الجهتين في الطلاق الرجعي سواء كان الحمل من الوطي ام لا وقيل ان كان الحمل من الوطي فلا يراجع مدته بنا على انقطاع عدة الطلاق وسقوطها بالوطي ومقابل الاصح انهما لا يتداخلان لاختلاف جنسهما وعلى هذا ان كان الحمل لعدة الطلاق اعتدت بعد وضعه بالاقرا وله الرجعة قبله او لعدة الوطي اتمت بعد وضعه بقية عدة الطلاق وله الرجعة في تلك البقية وكذا قبل الوضع لانها لم تكمل عدة الطلاق وقيل لا لانها في عدة الشبهة اما اذا قلنا بالاصح وهو انقضا العدة بالاقرا مع وجود الحمل فان كان الحمل لعدة الوطي ومضت الاقرا قبل الوضع فقد انقضت عدة الطلاق وليس للزوج الرجعة بعد ذلك وان وضعت الحمل قبل تمام الاقرا فقد انقضت عدة الوطي وعليها مدة بقية الطلاق وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده الى تمام الاقرا وان كان الحمل لعدة الطلاق ومضت الاقرا قبل الوضع فذاك او لم تمض لكمل ما بقي منها بعد الوضع وله الرجعة الى الوضع او الى تمام عدتان لشخصين بان كانت في عدة زوج او شبهة فوطئت بشبهة او نكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة فان كان حمل قدمت عدته سابقا كان او لاحقا لان عدة الحمل لا تقبل التأخير فان كان من المطلق ثم وطئت بشبهة فاذا وضعت انقضت عدة الطلاق

وقف لله تعالى على رواق الشوام

ثم تعتد بالاقرا للشبهة بعد طهرها من النفاس وللزوج الرجعة قبل الوضع قال الروياني لا وقت وطي الشبهة لخروجها حينيذ عن عدته بكونها فراشا للواطي وان كان الحمل من الشبهة فاذا وضعت انقضت عدته ثم تاتي بعدة المطلق او بقيتها بعد الطهر من النفاس وله الرجعة في البقية وفي وقت النفاس لانه من العدة كالحيض الذي يقع فيه الطلاق والا اي وان لم يكن حمل فان سبق الطلاق وطي الشبهة اتمت عدته لقوتها باستنادها الى عقد جايز ثم استانفت الاخرى اي عدة وطي الشبهة عقب عدة الطلاق وله الرجعة في عدته ويأتي في وقت الوطي ما تقدم عن الروياني فاذا راجع انقطعت وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى تنقضي رعاية للعدة وان سبقت الشبهة الطلاق قدمت عدة الطلاق لقوتها كما تقدم وقيل عدة الشبهة لسبقها وسياتي انه لو كان الوطي بنكاح فاسد انقطعت به عدة الطلاق اي الى ان يفرق القاضي بينهما

فصل

عاشرها اي مطلقته كزوج بلا وطي في عدة اقراء او اشهر فاوجه اصحها ان كانت بائنا انقضت والا فلا والثاني تنقضي مطلقا والثالث لا تنقضي مطلقا لانها بالمعاشرة تشبه الزوجات المطلقات والثاني نظر الى ان المقصود من العدة مضي المدة الدال على براءة الرحم وذلك حاصل مع المعاشرة والاول نظر الى قيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن ولا رجعة بعد الاقرا او الاشهر وان لم تنقض بهما العدة احتياطا قلت ويلحقها الطلاق الى انقضا العدة كما ذكره الرافعي وقال انه مقتضى الاحتياط والله اعلم ولو عاشرها اجنبي بلا وطي او معه انقضت والله اعلم ولو وطي الزوج مع المعاشرة البائن على انقضت لانه وطي زنا لا حرمة له واما الرجعية مطلقا فقد تقدم في الفصل السابق ان الوطي يجب به عدة تبتدي منه ويدخل فيها بقية الاولى لكن لا تثبت الرجعة فيما زاد الزوج بطاهرها كما قاله في التتمة ولو كانت المعاشرة في عدة حمل انقضت بوضعه بلا خلاف مطلقا ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطي انقطعت عدته من حين وطي لحصول الفراش بالوطي وفي قول او وجه من العقد لانها به معرضة عن العدة وتعود اليها من حين التفريق بينهما وقيل من اخر الوطيات الواقعة في النكاح واذا لم يطأ لم تنقطع العدة لانتفا الفراش وقيل تنقطع لما ذكر من الاعراض ثم بالعقد ولو راجع حايلا ثم طلق استانفت سواء وطي بعد الرجعة ام لا لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطيت فيه وفي القديم تبني على ما سبق من العدة قبل الرجعة ان لم يطأها بعدها او راجع حاملا ثم طلق فبالوضع تنقضي عدتها سواء وطي بعد الرجعة ام لا فلو وضعت بعد الرجعة ثم طلق استانفت عدة بالاقرا سواء وطي بعد الوضع ام لا لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطيت فيه وقيل ان لم يطأ بعد الوضع فلا عدة عليها بناء على ان الحامل هي لتعتد بالاقرا على الحمل وفي الروضة واصلها انه ان وطي قبل الوضع او بعده استانفت وان لم يطأها فكذلك وقيل لا عدة عليها فنفي الوطي ما قبل الوضع وبعده في حكاية هذا الوجه فلو زاد على قوله هنا بعد الوضع او قبله او حذف كما في المحرر لوفى بما ذكر ولو خالع موطوءة ثم نكحها في العدة ثم وطي ثم طلق استانفت عدة لاجل الوطي ودخل فيها البقية من العدة السابقة لانهما من شخص واحد وقال العراقي لم يتعرض للنكاح والوطي ... وقال ابن الرفعة ان يدخل في غيرها ولو طلق قبل الوطي بنت على ما سبق من العدة والخلع ولا عدة لهذا الطلاق لانه في نكاح جديد بخلاف ما تقدم في الرجعة

فصل

عدة حرة حايل لوفاة وان لم توطأ اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشر ليال بايامها وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها وذات الاقرا وغيرها وزوجة الصبي وغيره لاطلاق الاية المحمولة على الحرائر الحايلات وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن فان مات اول الهلال فواضح او في خلال شهر وبقي منه عشرة ايام ... او اقل ضمت الى ذلك اربعة اشهر بالاهلة وكملت بقية العشر مما بعدها او اكثر من عشرة ايام ضمت الى ذلك ثلاثة اشهر بالاهلة وكملت عليه مما بعدها بقية اربعين يوما وقيل اذا انكسر شهر انكسرت الاشهر كلها بالعدد وامة حايل نصفها وهو شهران وخمسة ايام بلياليها وقياس الانكسار ما تقدم ... فان مات عن رجعية انتقلت الى الوفاة وسقطت بقية عدة الطلاق او بائن فلا تنتقل الى عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق وحامل بوضعه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد لاطلاق الاية السابقة بشرط انتسابه الى الميت ... فهي في العدة ولو احتمل الاكتفى بلعان ... لا بالوضع لان الحمل منفي عنه ... اي مقطوع الذكر والانثيين

فانه اذا مات عن حامل لم تنقض العدة بالاشهر الا بالوضع اذ لا يلحقه الولد على المذهب لانه لا ينزل ولم تجر العادة بان يخلق له ولد وقال الاصطخري يلحقه لان معدن الماء الصلب وهو ينفذ من ثقبه الى الظاهر وهما باقيان ويحكى ذلك قولا للشافعي رضي الله عنه فتنقضي عدتها بالوضع على هذا ويلحق مجبوب بقي انثياه لبقاء اوعية المني وقد يصل الى الرحم بغير ايلاج فتعتد زوجة الحامل به اي بالوضع لوفاته ولا عدة عليها لطلاقه لانه لا يتصور منه الوطء وكذا مسلول خصيتاه بقي ذكره يلحقه الولد على المذهب وقيل لا يلحقه لانه لا ماء له ودفع بانه قد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا وان الحكم على الوطء وهو السبب الظاهر اولى من ادارته على الانزال الخفي فتعتد زوجته الحامل بالوضع لوفاته وطلاقه وعلى الحوف وبالاشهر للوفاة وبالاقراء للطلاق على عدم الحوف ولو طلق احدى امرأتيه معينة او مبهمة كان قال لهما احداكما طالق ونوى معينة او لا ومات قبل بيان للمعينة او تعيين للمبهمة فان كان لم يطأ واحدة منهما اعتدتا لوفاة لان كل واحدة منهما كما يحتمل ان تكون مفارقة بالطلاق يحتمل ان تكون مفارقة بالموت فاخذنا به احتياطا وكذا ان وطئ كلا منهما وهما ذواتا اشهر سواء كان الطلاق بائنا ام رجعيا او اقراء والطلاق رجعي فانهما يعتدان عدة الوفاة وان احتمل ان لا يلزمهما الا عدة الطلاق التي هي اقل من عدة الوفاة في ذات الاشهر وكذا ذات الاقراء على الغالب من ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر لتدخل بالاحتياط ايضا وقد تقدم ان الرجعية تنتقل الى عدة الوفاة ايضا فان كان بائنا اعتدت كل واحدة منهما بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها احتياطا ايضا وعدة الوفاة من الموت والاقراء من الطلاق فلو مضى قرء او قرءان قبل الموت اعتدت بالاكثر من عدة وفاة ومن قرء او قرأين ومن غاب بسفر او غيره وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح لغيره حتى يتيقن موته او طلاقه لان النكاح معلوم بيقين فلا يزال الا بيقين وعن الفقهاء الاحاد لو ظهر ما عدا ابوفاته حل لها ان تنكح غيره فيما بينها وبين الله تعالى وفي القديم تربص اربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح غيره قضى به عمر رضي الله عنه رواه مالك وتحسب المدة من وقت انقطاع الخبر لكن تفتقر الى ضرب القاضي لها في الاصح فلا يحسب ما مضى قبله واذا مضت بعد ظهور الحال عنده فقضت فلا بد من الحكم بوفاته وحصول الفرقة في الاصح وهل ينفذ الحكم بالفرقة ظاهرا او باطنا كالفسخ بالعنة او ظاهرا فقط وجهان مستندهما الثاني ان عمر رضي الله عنه لما عاد المفقود مكنه من اخذ زوجته رواه البيهقي فلو حكم بالقديم اي بما قيل فيه من الوفاة وحصول الفرقة بعد المدة فان نقض حكمه على الجديد في الاصح لمخالفته للقياس الجلي فانه لا يحكم بوفاته في قسمة ميراثه وعتق ام ولده قطعا ولا فارق بينهما وبين فرقة النكاح والوجه الثاني لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهد فيه ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان الزوج ميتا وقت الحكم بالفرقة صح النكاح ايضا في الاصح لخلوه عن المانع في الواقع والثاني لا يصح لانتفاء الحكم بخلوه عن المانع وقت عقده ولو بان الزوج حيا بعد ان نكحت فهو على القديم زوجته كالجديد لتبين الخطأ في الحكم لكن لا يطأها حتى تعتد للثاني وقيل هي زوجة الثاني لارتفاع نكاح الاول بناء على نفوذ الحكم ظاهرا وباطنا وقيل الاول مخير بين ان ينزعها من الثاني وبين ان يتركها ويأخذ منه مهر مثلها قضى عمر رضي الله عنه بذلك رواه البيهقي ويجب الاحداد على معتدة وفاة لحديث الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه يحل لها الاحداد عليه اي يجب للاجماع على ارادته لا رجعية اي لا يجب عليها لتوقع الرجعة قال بعضهم والاولى ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها وروى ابو ثور عن الشافعي انه يستحب لها الاحداد ويستحب لبائن بخلع او ثلاث وفي قول يجب كالمتوفى عنها زوجها بجامع الاعتداد عن نكاح وفرق بانها مجفوة بالطلاق فلا يليق بها ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن لحديث الصحيحين كما تقدم ان تحد على ميت فوق ثلاثة الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان تلبس ثوبا مصبوغا وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج كالبرود لانتفاء الزينة فيه بخلاف ما صبغ بعد النسج كالمعصفر والمزعفر ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وكذا ابريسم في الاصح اذا لم يحدث فيه زينة كنقش والثاني يحرم لان لبسه تزين فعلى هذا يحرم العتابي الذي غلب فيه الابريسم ويباح الخز قطعا لاستتار الابريسم فيه بالصوف الذي هو سداه ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة بل للمصيبة او احتمال وسخ كالاسود والكحلي لانتفاء الزينة فيه

قال النووي السدا هو الابريسم للصوف وقال للابريسم ابن الرفعة السدا الصوف

قوله الاحداد هو بحاء مهملة من احد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع لان الحادة تمنع نفسها مما سياتي وقيل ماخوذ من جددت الشيء قطعته فكأنها انقطعت عن الزينة وشرعا كما قال المص

وان تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم لانه مستحسن تتزين به او كدرا مشبعا فلا لان المشبع من الاخضر يقارب الاسود ومن الازرق يقارب الكحلي ويحرم حلي ذهب وفضة لحديث المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها ويستوي في الحلي الخلخال والسوار والخاتم وغيرها لاطلاق الحديث وقال الامام والغزالي يجوز لها التختم بخاتم الفضة كالرجل والمتجرم عليها ما تختص النساء به وكذا يحرم لؤلؤ في الاصح من تردد الامام وجزم به الغزالي لظهور الزينة فيه والثاني لا يحرم لانه يلبس كالذهب ولا يحرم على الرجل قال الروياني ولو تحلت بنحاس او رصاص مموه بذهب وفضة او مشابه لهما بحيث لا يعرف الا بتامل حرم والا فان كانت من قوم يتزينون بمثله لم يحرم ايضا او يستعملونه لمنفعة يتوهمونها فيه جاز ويحرم طيب في بدن وثوب لحديث ام عطية السابق وان تطيب وطعام وكحل غير محرم فيما على البدن والثوب ويحرم اكتحال باثمد وان لم يكن فيه طيب لحديث ام عطية السابق وان تكتحل الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا فان دعت الحاجة اليه في النهار جاز فيه والكحل الاصفر وهو الصبر بكسر الباء كالاثمد في الحرمة لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار واما الكحل الابيض كالتوتيا فلا يحرم لانه لا زينة فيه وقيل يحرم على البيضاء لانه تتزين به وقيل لا يحرم الاصفر على البيضاء وقيل لا يحرم الاثمد على السوداء لانه لا يزيد سوادها وقيل الاثمد والاسفيذاج بالذال المعجمة ودمام بضم المهملة وكسرها وهو المسمى بالحمرة لانها يتزين بهما الوجه وكذا يحرم الاثمد في الحاجب لانه يتزين به وخضاب حناء ونحوه لحديث ابي داود السابق ولا تختضب وذلك فيما يظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين ولا يحرم فيما تحت الثياب ذكره الروياني ويحل تجميل فراش واثاث بان تتزين بيتها بالفرش والستور وغيرها لان الاحداد في البدن لا في الفراش والمكان ويحل تنظيف بغسل رأس وقلم لاظفار وازالة وسخ قلت ويحل امتشاط وحمام ان لم يكن فيه خروج محرم واستحداد فان ذلك كله ليس من الزينة كما ذكره الرافعي في الشرح وسكت عن التقييد في الحمام ولو تركت الاحداد الواجب عليها كل المدة او بعضها عصت وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن الذي يجب عليها ملازمته كما سيأتي فانها تعصي وتنقضي عدتها بمضي المدة ولو بلغتها الوفاة بعد المدة اي مدة عدة الوفاة كانت منقضية لمضي مدتها اطلاق اسمها ولها احداد على غير زوج من الموتى ثلاثة ايام وتحرم الزيادة عليها والله اعلم وذلك ماخوذ من حديثي الصحيحين السابقين وقد ذكر هذه المسائل الرافعي في الشرح ولم يصرح بحرمة الزيادة

فصل

تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن بخلع او ثلاث حاملا كانت او حائلا قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم الا ناشزة كان طلقت حال نشوزها فانه لا سكنى لها اي حق السكنى وقيل ان نشزت على الزوج وهي في بيته فلها السكنى في العدة وان خرجت واستعصت عليه من كل وجه فلا سكنى لها وتستثنى الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فانه لا سكنى لها على الاصح كما لا تستحق النفقة حالة النكاح وكذا تستثنى الامة حيث لا تجب نفقتها وقد تقدم في فصل نكاح العبد ولمعتدة وفاة في الاظهر لحديث فريعة بضم الفاء بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري ان زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره والثاني لا سكنى لها كما هو قضية اذنه النبي لها في الرجوع اولا وقوله لها ثانيا امكثي في بيتك محمول على الندب جمعا بينهما واجيب بان حمله على الوجوب ارجح وفسخ على المذهب كالطلاق بجامع فرقة النكاح في الحياة وسواء الفسخ بردة واسلام ورضاع وعيب والطريق الثاني فيه قولان اصحهما الاول لان وجوبها بعد زوال النكاح مستبعد والنص الوارد في المطلقة فيبقى غيرها على الاصل والثالث ان كان لها مدخل في ارتفاع النكاح كان فسخ بخيار العتق او بعيب الزوج او فسخ هو بعيبها فلا سكنى لها قطعا وان لم يكن لها مدخل في ارتفاعه كان انفسخ باسلام الزوج او ردته او الرضاع من اجنبي ففي وجوب السكنى لها

قوله وتحريم حلي الحلي بفتح الحاء واسكان اللام جمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام ومراده المفرد

القولان والرابع كالثالث في شقه الاول ويجب في الشق الثاني قطعا ومسكن وهو مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج منه فلو اتفقت مع الزوج على الانتقال الى غيره من غير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حق الله تعالى وقد وجب في ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن واضافة البيوت اليهن من جهة انه اسكانهن قال في النهاية والرجعية كغيرها في ذلك قال في المطلب ونص عليه في الام وفي الحاوي والمهذب ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها زوجة وجزم به المصنف في نكت التنبيه قلت ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه لحاجتها الى ذلك وعبر في الروضة كاصلها بشراء الطعام او قطن او بيع غزل وكذا ليلا الى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما للتانس فيها لكن بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها وفي البائن قول قديم انها لا تخرج لما ذكر خلاف المتوفى عنها لما روي من حديث مجاهد ان رجالا استشهدوا باحد فقالت نساؤهم يا رسول الله انا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند احدانا فاذن لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تاوي كل امرأة الى بيتها رواه الشافعي والبيهقي اما الرجعية فلا تخرج لما ذكر الا باذنه كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتها وتنتقل من المسكن لخوف من هدم او غرق او على نفسها او مالها او على نفسها من فساق مجاورين لها او تاذت بالجيران او هم بها اذى شديدا والله اعلم للحاجة الى ذلك وقد ذكر ذلك كله الرافعي في الشرح ومما يصدق به الجيران الاحما وقد فسر قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة بالبذاءة باللسان على الاحما ولو انتقلت الى مسكن باذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه على النص لانها مامورة بالمقام فيه وقيل تعتد في الاول لانها لم تحصل وقت الفراق في الثاني وقيل تتخير بينهما لانها غير مستقرة في واحد منهما حالة الفراق ولها تعلق بكل منهما وقيل تتعين في اقربهما اليها عند الفراق وان استويا تخيرت اما اذا وجبت العدة بعد وصولها الى الثاني فتعتد فيه جزما وان لم تنقل الامتعة من الاول او بغير اذن ففي الاول تعتد وكذا لو اذن ثم وجبت قبل الخروج منه فانها تعتد فيه ولو اذن في انتقال فكمسكن فيما ذكر فان وجبت العدة قبل الخروج من البلد اي قبل فراق عمرانه لم تعتد في مسكنها منه او بعد الخروج منه وقبل الوصول الى الثاني ففيه الخلاف السابق او بعد الوصول اليه اعتدت فيه جزما او اذن في سفر حج وتجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي وهي معتدة في سيرها فان مضت وبلغت المقصد اقامت فيه لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع في الحال لتعتد البقية في المسكن فان كانت العدة تنقضي في الطريق وجب الرجوع ايضا في الاصح لتقرب من موضع العدة وان لم تعتد البقية في مسكنها ولو وجبت العدة قبل الخروج من مسكنها لم تخرج منه او بعد الخروج منه للسفر ولم تفارق عمران البلد لزمها العود اليه لانها لم تشرع في السفر وقيل تتخير بين العود والمضي لتضررها بتركه بالعود وقيل في سفر الحج تتخير وفي سفر التجارة يلزمها العود كالحج في جميع ما ذكر ولو خرجت الى غير الدار المالوفة فطلق وقال ما اذنت في الخروج صدق بيمينه لان الاصل عدم الاذن فيجب رجوعها في الحال الى الدار المالوفة ولو وافقها على الاذن في الخروج لا يجب الرجوع في الحال ولو قالت نقلتني اي اذنت لي في النقلة الى هذه الدار فقال بل اذنت في الخروج اليها لحاجة ذكرها فاعتدي في الاولى صدق بيمينه على المذهب لان الاصل عدم الاذن في النقلة ومقابله تصدق بيمينها لان الظاهر صحة ما تكون في الثانية وهما قولان يحكيان فيما لو اختلف الزوجة ووارث الزوج والمذهب تصديقها لانها اعرف بالجري من الوارث بخلاف الزوج ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية فعليها ملازمته الى انقضاء عدتها فان ارتحل في اثنائها قومها ارتحلت معهم للضرورة او اهلها فقط وفي الباقين قوة وعدد فقيل تعتد بينهم لتيسره والاصح تتخير بين الاقامة والارتحال لان مفارقة الاهل عسرة موحشة ولو كان المسكن له ويليق بها تعين لان تعتد فيه لما تقدم ولا يصح بيعه الا في عدة ذات اشهر كمستاجر فيصح في الاظهر كما تقدم في باب الاجارة وقيل باطل قطعا والفرق ان المستاجر يملك المنفعة والمعتدة لا تملكها لكن المطلق كانه باعه واستثنى منفعته لنفسه مدة معلومة وذلك باطل او مستعارا او مستاجرا وانقضت مدته فان رجع المعير ولم يرض المالك بالاجرة نقلت بخلاف ما اذا رضي بها فتلزم المطلق ولا تنقل وكذا مستاجر انقضت مدته فان لم يرض مالكه بتجديد اجارة تنقل منه بخلاف ما اذا رضي بذلك او مملوكا لها استمرت فيه لزوما وطلبت الاجرة من المطلق قاله صاحب المهذب والتهذيب وقال صاحب الشامل وغيره ومحله في اصل الروضة تتخير بين الاستمرار فيه باعارة او اجارة وهو اولى وبين طلب النقل الى غيره

فان كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل الى لائق بها او خسيسا فلها الامتناع من الاستمرار فيه وطلب النقل الى اللائق بها وحيث تنقل ينبغي ان تنقل الى قريب من المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم ان ذلك واجب واستبعد الغزالي الوجوب وتردد في الاستحباب وليس له مساكنتها ومداخلتها حيث تفضلت الدار على سكنى مثلها لما يقع فيهما من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة باجنبية فان كان في الدار محرم لها مميز ذكر محرم له مميز انثى او زوجة اخرى او امة جاز ما ذكر لانتفاء المحذور فيه لكن يكره لانه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا يميز ولو كان في الدار حجرة منفردة المرافق كمطبخ ومستراح ومصعد الى السطح فسكنها احدهما والاخر الاخرى فان اتحدت المرافق اشترط محرم حذرا من الخلوة فيما ذكر والا فلا يشترط وينبغي ان يغلق ما بينهما من باب وان لا يكون ممر احدهما على الاخرى كما اشترطه صاحب التهذيب والتتمة وغيرهما حذرا من الخلوة في ذلك ومنهم من لم يشترط الثاني كما في البيتين من الخان وسفل وعلو كدار وحجرة فيما ذكر فان اتحدت المرافق اشترط محرم والا فلا

باب الاستبراء

هو التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا تعرفا لبراءة رحمها من الحمل او تعبدا يجب بسبب اولهما ملك امة بشراء او ارث او هبة او سبي او رد بعيب او تحالف او اقالة او قبول وصية وسواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها اي غير المذكورات ويدخل فيه الصغيرة والآيسة والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك واخذ من الاطلاق في المسبية انه لا فرق بين البكر وغيرها والحق من لا تحيض من الآيسة والصغيرة بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سياتي ويجب الاستبراء في مكاتبة عجزت اي عجزها السيد لعود حل الاستمتاع بعد زواله بالكتابة وكذا لو فسخت الكتابة يجب وكذا مرتدة عادت الى الاسلام فانه يجب استبراؤها في الاصح لعود حل الاستمتاع بعد زواله بالردة والثاني لا يجب لان الردة لا تنافي الملك بخلاف الكتابة لا من حلت من صوم واعتكاف واحرام بعد حرمتها على السيد بذلك لاذنه فيه فانه لا يجب استبراؤها لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة وفي الاحرام وجه انه يجب الاستبراء بعد الحل منه كالردة لتاكد الحرمة به وقطع الجمهور بانه لا استبراء ولو اشترى زوجته بان كانت امة فانفسخ نكاحها استحب الاستبراء ولا يجب لانه لم يتجدد بالشراء حل وانما استحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد وقيل يجب الاستبراء لتجدد الملك ولو ملك مزوجة او معتدة عن زوج او وطء شبهة وهو عالم بالحال او جاهل به وامضى البيع لم يجب في الحال استبراء لانها مشغولة بحق غيره فان زالا اي المذكوران من الزوجية والعدة بان طلقت قبل الدخول او بعده وانقضت العدة او انقضت عدة الشبهة وجب الاستبراء في الاظهر لحدوث الملك والثاني لا يجب لان حدوث الملك تخلف عنه حله فيسقط اثره ولو اعتق امة موطوءة غير مستولدة او مستولدة بعتق او موت السيد فيجب عليها الاستبراء كما تجب العدة على المفارقة عن النكاح ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم اعتقها سيدها او مات عنها وجب عليها الاستبراء في الاصح لما تقدم والثاني لا يجب وتكتفي بما مضى قلت ولو استبرأ امة موطوءة غير مستولدة فاعتقها لم يجب عليها استبراء وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة ذكره الرافعي في الشرح والله اعلم ويحرم تزويج امة موطوءة غير مستولدة ومستولدة قبل استبراء لئلا يختلط الماءان ولو اعتق مستولدة فله نكاحها بلا استبراء في الاصح كما ينكح المعتدة منه والثاني لا لان الاعتاق يقتضي الاستبراء فيتوقف نكاحه عليه كتزويجها لغيره ولو اعتقها او مات عنها وهي مزوجة في المسالتين فلا استبراء عليها لانها ليست فراشا للسيد وهو اي الاستبراء في ذات الاقراء بقرء وهو حيضة كاملة في الجديد لما تقدم في الحديث السابق والقديم انه طهر كما في العدة وفرق الاول بينهما بان العدة تتكرر فيها الاقراء فتعرف براءة الرحم بالحيض المتخلل بينها وهنا لا تكرر فيعتمد الحيض الدال على البراءة ونبه بقوله كاملة على انه لو وجد سبب الاستبراء في اثناء الحيضة لا تكفي بقيتها فلا ينقضي الاستبراء حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وعلى القديم لو وجد السبب في اثناء الطهر اكتفي بباقيه

على أصل الوجهين كما في العدة ورجحه في البسيط وجزم البغوي بأنه لا يكفي ولا ينقضي الاستبراء حتى تحيض بعده ثم تطهر ثم تحيض ورجحه في الشرح الصغير وفارق العدة بأن فيها عددا فجاز أن يعبر بلفظ الجمع عن اثنين وبعض الثالث وذات أشهر وهي الصغيرة والآيسة بشهر لأنه بدل عن القرء حيضا وطهرا في الغالب وفي قول بثلاثة نظرا إلى أن الماء لا يظهر أثره في الرحم في أقل من ثلاثة أشهر فهي أقل ما يدل على براءة الرحم لا يختلف الحال فيه بين الحرة والرقيقة وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه أي الحمل لما تقدم في الحديث وإن ملكت بشراء وهي في نكاح أو عدة فقد يحصل الاستبراء في الحال وأنه يجب بعد زوالهما في الأظهر فلا يكون الاستبراء بالوضع لأنه إما غير واجب أو مؤخر عن الوضع قلت كما قال الرافعي في الشرح يحصل بوضع حمل زنا في الأصح والله أعلم لإطلاق ... ولأن المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة به والثاني لا يحصل الاستبراء به كما لا تنقضي به العدة ودفع هذا باختصاص العدة بالتأكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبراء ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب إن ملك بإرث لأن المملوك به بتأكد الملك فيه نازل منزلة المقبوض بدليل صحة بيعه وكذا شراء في الأصح لتمام الملك ولزومه والثاني لا يحسب لعدم استقرار الملك لا هبة فإنه إذا مضى زمن الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لا يحسب لتوقف الملك فيها على القبض في الأظهر كما تقدم في بابها وتسمح هنا في التعبير فيها مع غيرها بالملك قبل القبض لداعي الاختصار ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم أسلمت لم يكف حيضها المذكور في الاستبراء لأنه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو القصد في الاستبراء وقيل يكفي لوقوعه في الملك المستقر ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة قبل انقضاء الاستبراء بوطء لما تقدم وغيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة قياسا عليه إلا مسبية فيحل غير وطء وقيل لا يحل فيها أيضا كغيرها وعلى الأول فارق الوطء غيره صيانة لمائه عن الاختلاط بماء الحربي لا لحرمة ما للحربي وإذا قالت حضت صدقت فإن ذلك لا يعلم إلا منها ولا تحلف وإن نكلت لم يرد على السيد على الحلف ولو منعت السيد فقال أخبرتني بتمام الاستبراء صدق في تمامه عليها حتى يحل له وطؤها بعد الغسل لأن الاستبراء مفوض إلى أمانته ولهذا لا يحال بينه وبينها بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينه وبينها في عدة الشبهة وهل لها تحليفه وجهان الأصح في الروضة نعم قال وعليها الامتناع من التمكين إذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء وإن أباحها له في الظاهر ولا تصير أمة فراشا إلا بوطء ويعلم الوطء بإقرار أو البينة عليه فإذا ولدت للإمكان من وطئه لحقه وإن لم يعترف به وهل فإنها كونها فراشا بالوطء وقبله لا فراش فيها وإن خلا بها بخلاف الزوجة فإنها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه وإن لم يعترف بالوطء والفرق أن مقصود النكاح الاستمتاع والولد فاكتفي فيه بالإمكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه إلا بالإمكان من الوطء فإذا أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء بعد الوطء بحيضة وأتى الولد لستة أشهر من الاستبراء لم يلحقه على المذهب المنصوص وفي قول يلحقه خرج من نصه فيما إذا طلق زوجته ومضت ثلاثة أقراء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه فإنه يلحقه والفرق على الأول أن فراش النكاح أقوى من فراش التسري بدليل ثبوت النسب بمجرد الإمكان بخلافه في التسري إذ لا بد فيه من الإقرار بالوطء وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحوق ومنهم من خرج في مسألة الزوجة من نص الأمة قولا بعدم اللحوق فإن أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه ولا يجب التعرض للاستبراء وقيل يجب تعرضه للاستبراء أيضا وقيل يكفي الحلف على الاستبراء من غير تعرض لنفي الولد وقيل يصدق بلا يمين وإذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد أو يقول ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائي فيه وجهان ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح لموافقته للأصل من عدم الوطء والثاني يحلف لأنه لو اعترف لثبت النسب فإذا أنكر حلف وإذا لم يمكن ولم يحلف قطعا ولو قال وطئت وعزلت لحقه في الأصح لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم وهو لا يحس به والثاني لا يلحقه كدعوى الاستبراء

كتاب الرضاع

تتعلق الحرمة به كالنسب في باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به وحكم عروضه بعد النكاح وغير ذلك مما سيأتي

إنما يثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين فلا يثبت بلبن رجل لأنه لم يخلق لغذاء الولد ولا بلبن خنثى ما لم تظهر أنوثته ولا بلبن بهيمة حتى إذا شرب منه صغيران ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة لأنه لا يصلح لغذاء الطفل صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن ميتة كأن ارتضع منها طفل أو حلب وأوجره لأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف من بلغتها لوصولها لسن الحيض وسواء فيها البكر والمخلية وغيرهما ولو حلبت فماتت فأوجر لبنها طفلا حرم بالتشديد في الأصح لانفصاله منها وهو حلال محترم والثاني لا يحرم لبعد إثبات الأمومة بعد الموت ولو جبن أو نزع منه زبد وأطعم الطفل حرم بالتشديد لحصول التغذي به ولو خلط بمائع حرم إن غلب بفتح الغين على المائع فإن غلب بضم الغين بأن زالت أوصافه الطعم واللون والريح وشرب الكل قيل أو البعض حرم في الأظهر لوصول اللبن إلى الجوف والثاني لا يحرم لأن المخلوط المستهلك كالمعدوم والأصح أن شرب البعض لا يحرم لانتفاء تحقق وصول اللبن منه إلى الجوف فإن تحقق كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم جزما على الأظهر ويحرم بالتشديد إيجار وهو صب اللبن في الحلق ليصل إلى الجوف لحصول التغذي بذلك وكذا إسعاط وهو صب اللبن في الأنف ليصل إلى الدماغ فإنه يحرم على المذهب لأن الدماغ جوف للتغذي كالمعدة والطريق الثاني فيه قولان أحدهما لا يحرم لانتفاء التغذي به لا حقنة في الأظهر لانتفاء التغذي بها لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء والثاني تحرم كما يحصل به الفطر وشرطه رضيع حي يعني أن يكون الرضيع حيا ولا أثر لوصول اللبن إلى معدة الميت لخروجه عن التغذي لم يبلغ سنتين فإن بلغهما لم يحرم ارتضاعه لحديث لا رضاع إلا ما كان في الحولين رواه البيهقي والدارقطني وتعتبر السنتان بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول كمل بالعدد من الشهر الخامس والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه وخمس رضعات روى مسلم عن عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات وضبطهن بالعرف فلو قطع إرضاعا تعدد أو لهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى ثدي فلا تعدد ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه أي حلب منها في خمس مرات وأوجره في مرة فرضعة نظرا إلى انفصاله في المسألة الأولى وإيجاره في الثانية ولو شك هل رضع خمسا أم أقل أو هل رضع في حولين أم بعد فلا تحريم للشك في سببه وفي الثاني قول أو وجه بالتحريم نظرا إلى أن الأصل بقاء المدة وتصير المرضعة أمه والذي منه اللبن أباه وتسري الحرمة إلى أولاده فهم إخوة الرضيع وأخواته ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الأصح لأن لبن الجميع منه فيحرمن على الطفل لأنهن موطوآت أبيه ولا أمومة لهن من جهة الرضاع والثاني لا يصير ابنه لأن الأبوة تابعة للأمومة من حيث إن انفصال اللبن عنها مشاهد ولا أمومة فلا أبوة فلا يحرمن على الطفل ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل في الأصح لأن الجدودة للأم والخؤولة إنما تثبت بتوسط الأمومة ولا أمومة هنا والثاني تثبت الحرمة تنزيلا للبنات أو الأخوات منزلة الواحدة كما في المستولدات وعلى هذا قال البغوي تحرم المرضعات لكونهن أخوات الطفل أو عماته ولم يتعرض له الرافعي وللمصنف بأن ذلك إنما يصح لو كان الرجل أبا وليس بأب وهو إما جد لأم أو خال فينبغي أن يقال يحرمن لكونهن كالخالات لأن بنت الجد للأم إذا لم تكن أما تكون خالة وكذلك أخت الخال وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع فإن كان أنثى حرم عليهم نكاحها وأمهاتها من نسب ورضاع جداته وإن كان ذكرا حرم عليه نكاحهن وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها من نسب ورضاع أخواله وخالاته فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين أولاد الأولاد بخلاف أولاد الإخوة والأخوات لأنهم أولاد أخواله وخالاته وأبو ذي اللبن أي المنسوب إليه اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقي فأمه جدته وولده أخوه وأخته أخته وأخوه وأخته عمه وعمته وأولاد الرضيع من نسب أو رضاع أحفاد المرضعة والفحل واللبن لمن نسب إليه ولد نزل به بنكاح أو وطء شبهة لا زنا لأنه لا حرمة للبن الزنا ولا يحرم على الزاني أن ينكح الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره ولو نفاه أي نفى الزوج الولد بلعان انتفى اللبن النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد لحق الرضيع أيضا ولو وطئت منكوحة أي وطئها واحد

قوله ولا بلبن ميتة ... وبه قال الأئمة الثلاث

قوله واطعم الطفل أي الزبد المنزوع أو ما بقي بعد نزعه

قوله فهم إخوة الرضيع ... قال ابن قاسم شارح المنهاج إن ما فعله الشارح سهو

بشبهة او وطي اثنان امرأة بشبهة فولدت بعد ذلك الوطي ولدا فاللبن النازل به لمن لحقه الولد فيما ذكر بقايف او غيره بانحصار
الامكان فيه في الصورة الاولى وكذا الثانية والقايف حيث لا ينحصر الامكان في واحد فلم يرتضع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن
لحقه الولد ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات او طلق وله لبن وان طالت المدة كعشر سنين بان ارتضع منه جماعة حتى يثبتون
او انقطع اللبن وعاد لانه لم يحدث ما يحال عليه اذ الكلام في الحامل وقيل ان عاد بعد اربع سنين لا ينسب اليه كالولد
بعدها فان نكحت اخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني ويقال ان اقل مدة يحدث
فيها اللبن للحمل اربعون يوما وكذا ان دخل وقته يكون اللبن للاول دون الثاني لان اللبن غذا للولد لا للحمل فيتبع المنفصل وسوا
زاد اللبن على ما كان ام لا وسوا انقطع وعاد للحمل ام لا وفي قول للثاني فيما اذا انقطع ثم عاد للحمل وفي قول لهما وفي قول ان زاد فلهما والا
فللاول

فصل تحته صغيرة فارضعتها امه او اخته من نسب او رضاع او زوجة اخرى له انفسخ نكاحه من الصغيرة
لانها صارت اخته او بنت اخته او بنت زوجته ومن الكبيرة لانها صارت ام زوجته وللصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف
مهر مثلها وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله لانها اتلفت عليه البضع وهو متقوم بمهر المثل والاول اعتبر ما يجب له بما يجب عليه
ولو رضعت من نائمة فلا غرم عليها لانها لم تصنع شيئا ولا مهر للمرتضعة لان الانفساخ حصل بفعلها وذلك يسقط المهر قبل الدخول
ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الاظهر لانهما صارتا اختين ولا سبيل الى الجمع
بين اختين والثاني يخص الانفساخ بالصغيرة لان الجمع حصل بارضاعها وله نكاح من شاء منهما لا ان الحرم عليه جمعهما
وحكم مهر الصغيرة على الزوج وتغريمه المرضعة ما سبق فعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح وله على المرضعة نصف مهر المثل وفي قول كله
وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوءة فلها عليه نصف المسمى الصحيح وله على ام المرضعة نصف مهر المثل وفي قول كله فان كانت موطوءة فله عليها
مهر مثل في الاظهر كما وجب عليه لبنتها المسمى الصحيح كما له والثاني لا شي عليها لان البضع بعد الدخول لا يتقوم للزوج ولو ارضعت بنت
الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا لانها صارت ام زوجته وكذا الصغيرة حرمت ابدا ان كانت الكبيرة موطوءة لانها صارت بنت زوجة الموطوءة
بخلاف ما اذا لم تكن موطوءة فلا تحرم هي ولو كان تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امرأة صارت ام امرأته فتحرم عليه ابدا ولو نكحت مطلقته صغيرا
وارضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير ابدا لانها صارت زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة ابيه ولو زوج ام ولده عبده الصغير
بنا على القول المرجوح انه يزوجه فارضعته لبن السيد حرمت عليه لانها امه وموطوءة ابيه وعلى السيد لانها زوجة ابنه ولو ارضعت
موطوءته الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره بان تزوجت غيره حرمتا عليه ابدا لصيرورة الامة ام زوجته والصغيرة بنته او بنت
موطوءته ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعت امه الصغيرة انفسختا لصيرورة الصغيرة بنتا للكبيرة واجتماع الام والبنت في النكاح ممتنع وحرمت
الكبيرة ابدا لانها ام زوجته وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه لانها بنته والا بان كان الارضاع بلبن غيره فربيبة له فان دخل
بالكبيرة حرمت عليه ايضا والا فلا ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فارضعتهن حرمت ابدا لانها ام زوجاته وكذا الصغائر ان ارضعتهن معا
بلبنه او لبن غيره وهي موطوءة لانهن بناته او بنات موطوءته وسوا ارضعتهن معا او مرتبا والا اي وان لم تكن موطوءة فان ارضعتهن معا
بايجارهن الرضعة الخامسة انفسخن لصيرورتهن اخوات واجتماعهن مع الام في النكاح ولا يحرمن مؤبدا لانتفا الدخول بامهن فله تجديد
نكاح كل منهن من غير جمع بين بعضهن او ارضعتهن مرتبا لم يحرمن مؤبدا لما ذكر وتنفسخ الاولى بارضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح
والثالثة بارضاعها لاجتماعها مع اختها الثانية في النكاح وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة لما ذكر من اجتماعهما في النكاح وفي قول لا ينفسخ
لان اجتماع الاختين انما حصل بالثالثة فيختص الانفساخ بها كما لو نكح امرأة على اختها ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية مرتبا
اتنفسخان ام الثانية فقط الاظهر انفساخهما لما ذكر ولو ارضعتهما معا بالطريق السابق انفسخ نكاحهما جزما لما تقدم والمرضعة حرمت
عليه ابدا لانها ام زوجته

فصل قال هند بنتي او اختي برضاع او قالت هو اخي او ابني برضاع حرم تناكحهما
منهما باقراره بشرط الامكان فلو قال فلانة بنتي وهي اكبر سنا منه فلغو ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما عملا بقولهما
وسقط المسمى ووجب مهر مثل ان وطي وان لم يطا فلا يجب شي وان ادعى رضاعا فانكرت انفسخ النكاح مواخذة له بقوله ولها المسمى ان وطي
والا فنصفه ولا يقبل قوله عليها ولها تحليفه قبل الوطي وكذا بعده ان كان مهر المثل اقل من المسمى فان نكل حلفت هي ولزمه مهر المثل بعد الوطي
ولا شي قبله وان ادعته اي الرضاع فانكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها منه لتضمن رضاها الاقرار بحله لها والا بان زوجت اجبارا فالاصح
تصديقها بيمينها والثاني يصدق هو بيمينه ومحل الخلاف اذا لم تمكنه فان مكنته فكما لو رضيت ولها في الصورتين مهر مثل ان وطي والا فلا شي
لها عملا بقولها فيما لا تستحقه والورع للزوج فيما اذا ادعت الرضاع ان يدع نكاحها بطلقة لتحل لغيره ان كانت كاذبة ويحلف منكر رضاع على
نفي علمه ومدعيه على بت رجلا كان او امرأة لان الارضاع فعل الغير وفعل الغير يحلف مدعيه على البت ومنكره على نفي العلم كما سبق في
محله ولو نكل المنكر او المدعي عن اليمين ورد على الاخر حلف على البت ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامراتين وباربع نسوة لاختصاص
النسا بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وكل ما يثبت برجل وما يقبل فيه النسا يقبل فيه الرجال والنوعان والاقرار به شرطه رجلان لانه مما يطلع
عليه الرجال غالبا وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة عن الرضاع ولا ذكرت فعلها كان شهدت بان بينهما رضاعا بوصفه الاتي وكذا ان ذكرته
فقالت ارضعته او ارضعتها بوصفه الاتي في الاصح لانها غير متهمة في ذلك والثاني لا تقبل لذكرها فعل نفسها كما لو شهدت بولادتها وفرق الاول
بان لها في الولادة حظا اذ تتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القصاص اما اذا طلبت اجرة الرضاع فلا تقبل لاتهامها بذلك والاصح انه لا يكفي في الشهادة
ان يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم بل يجب ذكر وقت الرضاع للاحتراز عما بعد الحولين وعدد للرضعات للاحتراز عما
دون خمس ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب بفتح اللام وايجار وازدراد او قراين كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد
بعد علمه انها لبون فان لم يعلم ذلك لم يحل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن وقيل يحل له ذلك لحصول الظن بظاهر الحال ولا يكفي في اداء الشهادة
ذكر القراين بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ومقابل الاصح انه يكفي بينهما رضاع محرم وقال الرافعي ويحسن ان يقال يكفي ذلك من الفقيه العارف
اي بالرضاع المحرم ولا يكفي من غيره وقد سبق مثله في الاخبار بنجاسة الما والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه التعرض للشروط من الفقيه ويشترط
من غيره في احد الوجهين بنا على اشتراطه في الشهادة والثاني لا يشترط لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق وفي قبول الشهادة المطلقة
على الاقرار بالرضاع وجهان تبنى على ما له

كتاب النفقات

جمع نفقة واسباب وجوبها ثلاثة ملك النكاح وملك اليمين وقرابة البعضية وستاتي وبدا باولها فقال على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام ومعسر مد ومتوسط
مد ونصف واحتج الاصحاب لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما
مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب فيها لكل
مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار والوقاع في رمضان فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط ما بينهما كما
تقدم ويستوي في ذلك الزوجة المسلمة والذمية والحرة والامة ولا يعتبر حال المراة في شرفها وغيره ولا تعتبر كفايتها كنفقة القريب
لانها تستحقها ايام مرضها وشبعها والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم لانه رطل وثلث رطل بغدادي ورطل بغداد مائة
وثلاثون درهما كما تقدم في زكاة النبات قلت الاصح مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم والله اعلم بنا على ما صححه هناك من ان
الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ومسكين الزكاة وتقدم في قسم الصدقات انه من قدر على مال او كسب يقع
موقعا من كفايته ولا يكفيه معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر ويختلف ذلك بالرخص
والغلا وقيل الموسر من يزيد دخله على خرجه والمعسر عكسه وقيل يرجع في الثلاثة الى العادة ويختلف باختلاف الاحوال والبلاد

فرع العبد ليس عليه الا نفقة المعسر وكذا المكاتب وحر البعض وان كثر ماله لضعف ملك المكاتب ونقص
حال الاخر والواجب غالب قوت البلد من الحنطة او غيرها قلت فان اختلف غالب قوت البلد او قوتها من غير غالب وجب لائق به اي بالزوج

ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر والله أعلم لأنه الوقت الذي يجب فيه التسليم فالموسر حينئذ عليه نفقة اليسار والمعسر في أثناء
النهار والمعسر بعكسه ذكر ذلك كله الرافعي في الشرح وعليه تمليكها حبا كالكفارة وكذا عليه طحنه وخبزه في الأصح للحاجة إليهما والثاني
لا كالكفارة وفرق الأول بأنها في حبسه والثالث إن كانت من أهل القرى الذين عادتهم الطحن والخبز بأنفسهم فلا وإلا فنعم ولو طلب
أحدهما بدل الحب من خبز أو غيره أي طلبته هي أو بذله هو لم يجبر الممتنع منهما فإن اعتاضت عنه شيئا جاز في الأصح إلا خبزا ودقيقا فلا
يجوز على المذهب أما الجواز في غيرهما كالدراهم والدنانير والثياب فلأنه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن الطعام
المغصوب والمتلف ووجه المنع القياس على المسلم فيه والكفارة فإنه لا يجوز الاعتياض عنهما قبل قبضهما وانفصل في قياسه عن ذلك بأن
المسلم فيه غير مستقر وطعام الكفارة لا يستقر لمعين وأما الجواز في الخبز والدقيق الذي قطع به البغوي فلأنها تستحق الحب والإصلاح
وقد حصله فإذا أخذته فقد أخذت حقها لا عوضه وبه العراقيون وغيرهم من الوجهين في ذلك المنع لأنه ربا وهذا كله في
الاعتياض عن النفقة الماضية أو الحالية أما المستقبلة فلا يجوز الاعتياض عنها قطعا ولا يجوز الاعتياض من غير الزوج قطعا
ولو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الأصح لاكتفاء الزوجات به في الأعصار وجريان الناس عليه فيها والثاني لا تسقط لأنه لم يؤد
الواجب وتطوع بغيره قلت إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها والله أعلم فإن أكلت معه فإنه حينئذ لا تسقط عنه جزما كما ذكره الرافعي
في الشرح بخلاف ما إذا أذن الولي ففيه الخلاف قال ويمكن السقوط تفريعا على جواز اعتياض الخبز وإن يجعل ما جرى قائما مقام الاعتياض
يعني أنه لم يلاحظ ما جرى عليه الناس في الأعصار كما تقدم ويجب أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر وخل ويختلف بالفصول
فيجب في كل فصل ما يناسبه ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر ما يحتاج إليه المد فيفرضه على المعسر وضعفه
على الموسر وما بينهما على المتوسط وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من مكيلة زيت وسمن أي أوقية فتقريب ولحم يليق بيساره وإعساره
كعادة البلد وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من رطل لحم في الأسبوع الذي حمل على المعسر وحمل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى
المتوسط رطل ونصف وأن يكون ذلك يوم الجمعة لأنه أولى بالتوسيع فيه محمول عند الأكثرين على ما كان أيامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد
بعدها بحسب عادة البلد وقال البغوي يجب في وقت الرخص رطل على الموسر كل يوم وعلى المعسر كل أسبوع وعلى المتوسط كل يومين أو
ثلاثة وفي وقت الغلاء في أيام مرة على ما يراه الحاكم وقال القفال وغيره لا مزيد على ما ذكره الشافعي في جميع البلاد لأن فيه كفاية لمن قنع
ثم قال الرافعي وتبعه المصنف ويشبه أن يقال لا يجب الأدم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل أن يقال إذا أوجبنا على الموسر اللحم
كل يوم يلزمه الأدم أيضا ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء على العادة ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم ولا نظر إلى عادتها والأصل في
وجوبه قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده وكسوة أي وعلى الزوج كسوة الزوجة
قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف تكفيها أي على قدر كفايتها ويختلف ذلك بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد
في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج وإعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة فيجب قميص وسراويل وخمار للرأس ومكعب
أو نحوه بل يجب هذا في كل من فصلي الشتاء والصيف كما يؤخذ مما سيأتي أنها تعطى الكسوة أول شتاء وصيف ويزاد في الشتاء على ذلك جبة
محشوة أو نحوها للحاجة إلى ذلك فإن لم تكف لشدة البرد زيد عليها بقدر الحاجة وقيل لا يجب السراويل في الصيف وفي الحاوي أن نساء أهل
القرى إذا جرت عادتهن أن لا يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء وجنسها أي الكسوة قطن وتكون لامرأة الموسر من لينه
ولامرأة المعسر من غليظه ولامرأة المتوسط ما بينهما فإن جرت عادة البلد لمثله أي الزوج بكتان أو حرير وجب في الأصح ويفاوت بين الموسر
والمعسر في مراتب ذلك الجنس والثاني لا يجب بل يكفي الاقتصار على القطن لأن غيره رعونة ويجب ما تقعد عليه كزلية بكسر الزاي
لامرأة المتوسط أو لبد في الشتاء أو حصير في الصيف كلاهما لامرأة المعسر ولامرأة الموسر طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف وكذا فراش للنوم
في الأصح فيجب مضربة وثيرة أو قطيفة والثاني لا بل تنام على ما تقعد عليه نهارا ومخدة ولحاف أو نحوه في الشتاء في البلاد الباردة وذكر

الغزالي الملحفة أي في الصيف وسكت غيره عنها وفي البحر لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يلزمه شيء آخر ولكن
ما يلزم من ذلك لامرأة الموسر من المرتفع ولامرأة المعسر من النازل ولامرأة المتوسط ما بينهما وعليه آلة تنظيف كمشط ودهن
من زيت أو نحوه وما تغسل به الرأس من سدر أو نحوه ومرتك ونحوه لدفع صنان إذا لم ينقطع بالماء والتراب لا كحل وخضاب وما تزين به
بغير البياض مما ذكر فإنه لا يجب فإن أراد الزينة به هيأه لها لتتزين به ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم وفاصد فلا يجب ذلك لأنه
لحفظ البدن ولها طعام أيام المرض وأدمها وصرفه إلى الدواء وغيره والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة فإن كانت ممن لا
تعتاد دخوله فلا يجب والثاني لا يجب إلا إذا اشتد البرد وعسر الغسل إلا في الحمام وعليه العراقي وحيث وجب قال الماوردي إنما يجب
في كل شهر مرة والأصح وجوب ثمن ماء غسل جماع ونفاس إن الفاجر إلى شرابه لا حيض واحتلام في الأصح والوقت للحاجة إليه في الأول
من قبل الزوج بخلافه في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون عن لمسه وغيره ومقابل الأصح في الأول ينظر إلى
وجوب التمكين جماعا وفي الثاني ينظر إلى جلوعه على أنه في الرومية في الاحتلام قال لا يلزمه قطعا أخذا من سياق كلام الرافعي كما هذه هنا
من البحر بالخلاف وهو صحيح فإن الوجوب منقول عن فتاوى القفال ولها عليه آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها
كمغرفة ومسكن أي ولها عليه تهيئة مسكن يليق بها عادة من دار أو حجرة أو غيرها ولا يشترط كونه ملكه بل يجوز كونه مستأجرا أو مستعارا
وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها إخدامها لأنه من المعاشرة بالمعروف والمعتبر في ذلك حالها في بيت أبيها مثلا دون أن ترتفع بالانتقال
إلى بيت زوجها بحرة أو أمة له أو مستأجرة أو بالإنفاق على من صحبها من حرة أو أمة لخدمة إن رضي بها وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد
ومكاتب وليس له أن يخدمها بنفسه في الأصح لأنها تستحي منه وتتعير بذلك كصب الماء عليها وحمله إليها للمستحم أو للشرب ونحو ذلك وله
أن يفعل ما لا تستحي منه قطعا كالكنس والطبخ والغسل وإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها أي غير الأجرة أو بأمته أنفق عليها
بالملك أو بمن صحبتها لزمه نفقتها ولزوم نفقتها تقدم فهو مكرر وجنس طعامها أي المصحوبة جنس طعام الزوجة وقد سبق وهو في العدد
مد على معسر كالمخدومة لأن النفس لا تقوم بدونه غالبا وكذا متوسط عليه مد في الصحيح وموسر مد وثلث لاعتبار ثلثي نفقة المخدومة في
فيهما وقيل على المتوسط مد وثلث كالموسر وقيل مد وسدس ليحصل التفاوت بين المراتب في الخادمة كالمخدومة وقيل على كل من الثلاثة
مد فقط ولها كسوة تليق بحالها من قميص ومقنعة وخف وملحفة لحاجتها إلى الخروج وجبة في الشتاء وبارية في الصيف ومخدة
ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنسا ونوعا وكذا لها أدم على الصحيح لأن العيش لا يتم بدونه ويكون من جنس أدم المخدومة ودونه
نوعا وقدره بحسب الطعام والثاني لا أدم لها وتكتفي بما يفضل عن المخدومة لا آلة تنظف لأن اللائق بها أن تكون شعثة لئلا تمتد إليها
الأعين فإن كثر وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفه بما يزيل ذلك من مشط ودهن وغيرهما ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة
لمرض أو زمانة وجب إخدامها كما ذكر حرة كانت أو أمة ولا إخدام لرقيقة حيث لا حاجة لنقص جبلة كانت أمة إلا ذي جميلة وجه لجريان العادة
بإخدامها ويجب في المسكن إمتاع لا تمليك كما تقدم أنه لا يشترط كونه ملكه وفيما يستهلك كطعام تمليك كالكفارة والمخبر به نحو كأدم و
تتصرف فيه أي فيما يستهلك بالبيع وغيره لأنه ملك لها فلو قترت بما يضرها منعت من ذلك وملكها أيضا نفقة مصحوبتها المملوكة لها أو
الحرة ولها أن تتصرف في ذلك وتكفيها من مالها وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك كالنفقة وقيل إمتاع للانتفاع بها مع
بقاء عينه كالمسكن والخادم فيجوز كونه مستأجرا ومستعارا على هذا دون الأول وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف من كل سنة وما
يبقى سنة فأكثر كالفرش وجبة الحرير تجدد وقت تجديده على العادة فإن تلفت فيه أي في الشتاء أو الصيف أي في أثنائه بلا تقصير
لم تبدل إن قلنا تمليك فإن قلنا إمتاع أبدلت وإن ماتت فيه لم ترد على التمليك وترد على الإمتاع ولو لم تكس مدة فدين على التمليك
ولا شيء على الإمتاع

فصل

الجديد أنها أي النفقة تجب يوما فيوما بالتمكين لا العقد والقديم تجب بالعقد
وتستقر بالتمكين فلو امتنعت منه سقطت فإن اختلفا فيه أي في التمكين صدق على الجديد لأن الأصل عدمه وصدقت على القديم

لان الاصل بقاء ما وجب فان لم تعرض عليه مدة وهو ساكت عن الطلب ايضا فلا نفقة فيها على الجديد لانتفاء التمكين ويجب نفقتها تلك
المدة على القديم بناء على الجديد لا تسقط وان عرضت عليه كان بعثت اليه اني مسلمة نفسي اليك والتفريع على الجديد وهي عاقلة بالغة وجبت نفقتها
من بلوغ الخبر له فان غاب اي كان غائبا عن بلدها ورفعت الامر الى الحاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجي لها
يتسلمها او يوكل من يجي لها يتسلمها وتجب النفقة من وقت التسليم ويكون المجي بنفسه او وكيله حين علمه بالحال من غير تأخير
فان لم يفعل ما ذكر ومضى زمن وصوله اليها فرض القاضي في ماله نفقتها وجعل كالمتسلم لها لان المانع منه ولم يتعرض البغوي وغيره للرفع الى الحاكم
وكتبه بل قال الواجب النفقة من حين وصل الخبر اليه ومضى زمن امكان القدوم عليها حكاه في الروضة تبعا للشرح والمعتبر في مجنونة
ومراهقة عرض ولي لهما ولا عبرة بعرضهما انفسهما على الزوج نعم لو سلمت المراهقة نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى داره وجبت النفقة
وتسقط النفقة بنشوز اي خروج عن طاعة الزوج ولو بمنع لمس اي تسقط نفقة كل يوم بالنشوز بلا عذر في كله ... بلا عذر ص
وعبالة زوج اي كبر آلته بحيث لا تحتملها الزوجة او مرض بها يضر معه الوطء عذر في النشوز عن الوطء والخروج من بيته بلا اذن
نشوز لان له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة الا ان يشرف على انهدام فتخرج خوفا من الضرر وسفرها باذنه معه لحاجته
او لحاجتها او وحدها لحاجته لا يسقط النفقة ولحاجتها يسقط في الاظهر لانتفاء التمكين والثاني لا تسقط لانه في السفر ومنهم من اجرى القولين
في سفرها لحاجتها معه ولو نشزت فغاب فاطاعت كان خرجت من بيته بغير اذنه ثم عادت بعد غيبته لم تجب نفقتها زمن الطاعة في الاصح
لانتفاء التسليم والتسلم والثاني تجب لعودها الى الطاعة وطريقها على الاول في الوجوب ان يكتب الحاكم بعد رفعها الامر اليه كما سبق اي
لحاكم بلده ليعلمه بالحال فان عاد او وكله واستانف تسلمها عادت النفقة وان مضى زمن امكان العود ولم يوجد عادت ايضا ولو
خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لاهلها كعيادة لهم لم تسقط نفقتها بذلك قاله البغوي والاظهر ان لا نفقة لصغيرة لا تحتمل الوطء
لتعذر المعنى فيها كالناشزة والثاني تستحقها وهي معذورة في فوات وطيها كالمريضة والرتقاء وفرق الاول بان المرض يطرا ويزول والرتق
مانع دائم قد رضي به والخلاف حيث عرضت على الزوج او سلمت له والا فالحكم ما سبق في التمكين وشمل العبارة ما اذا كان الزوج صغيرا
ايضا وهو اولى بعدم الوجوب من الكبير والاظهر انها تجب لكبيرة على صغير لا يتاتى منه الجماع وقد عرضت نفسها على وليه لانه لا مانع
من جهتها والمانع من جهته والثاني لا تجب وهو معذور في فوات الجماع عليه واحرامها بحج او عمرة بلا اذن من الزوج نشوز ان لم يملك
تحليلها بان كان ما احرمت به فرضا على قول وان ملك تحليلها بان كان ما احرمت به تطوعا او فرضا على الاظهر كما تقدم في الحج فلا اي
فليس احرامها بنشوز حتى تخرج فمسافرة لحاجتها فان سافرت باذنه سقطت نفقتها في الاظهر كما تقدم او بغير اذنه فناشزة كما تقدم ان خروجها
بغير اذنه نشوز او احرمت بما ذكر باذن ففي الاصح لها نفقة ما لم تخرج لانها في قبضته والثاني لا نفقة لفوات الاستمتاع بها
ودفع بان فواته لسبب اذن هو فيه فاذا خرجت فمسافرة لحاجتها فان كان الزوج معها لم تسقط نفقتها على المذهب والا فتسقط
على الاظهر كما تقدم وسواء احرمت باذنه ام بغير اذنه لوجود الاذن في الاحرام ويمنعها الزوج صوم نفل مطلق وله قطعه ان شرعت
فيه فان ابت بان فعلته على خلاف منعه فناشزة في الاظهر لامتناعها من التمكين بما فعلته والثاني لا لانها في قبضته وله الزامها الفطر
منه متى شاء ومنع الحرمين حكاية الخلاف قولين وهو في الروضة والشرحين وجهان وصوب والاصح ان قضاء لا يتضيق
كان لم تتعد بالفطر وقد بقي من شعبان اكثر من القضاء كنفل فيمنعها منه الى ان يتضيق وله الزامها الفطر ان شرعت فيه قبل
التضييق فان ابت فكما تقدم والثاني انه ليس كالنفل فلا يمنعها منه وعلى هذا في سقوط النفقة بفعله وجهان اصحهما في
الروضة السقوط اما الاداء والقضاء الذي تضيق فلا منع منه وتجب نفقة زمانه وفي وجه جزم به المتولي لا تجب نفقة فيما
ما تعدت فيه بالفطر لتعديها والاصح انه لا منع من تعجيل مكتوبة اول وقت لحوز فضيلة الوقت وسنن راتبة لتاكدها بخلاف
النفل المطلق ومقابل الاصح ينظر الى انه نفل **فرع** صوم الاثنين والخميس كالنفل المطلق فيمنعها منه قطعا

وهو

وصوم عرفة وعاشوراء كالرواتب فلا يمنعها منه في الاصح وصوم النذر المنشأ بغير اذنه كصوم النفل فيما تقدم فيه ويجب
لرجعية المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حق الزوج عليها وسلطنته الا مؤنة تنظف فلا تجب لها لامتناع الزوج عنها — حبس ص
وسواء في الوجوب الحرة والامة والحائل والحامل فلو ظنت حاملا فانفق فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها وتصدق في
قدر اقرائها باليمين ان كذبها والا فلا يمين والحائل البائن بخلع او ثلاث لا نفقة ولا كسوة لها لانتفاء سلطنة الزوج عليها
ويجبان لحامل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن لها اي لنفسها بسبب الحمل وفي قول للحمل نفسه وهي
طريق في الوصول اليه لانه لا يتغذى الا بتغذيها فعلى الاول لا تجب لحامل عن شبهة او نكاح فاسد وتجب على الثاني لها على الواطي
لان الحمل له قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا والله اعلم كما ذكره الرافعي في الشرح لانها بانت والحمل القريب تسقط
نفقته بالموت ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية فتزاد وتنقص بحسب الحاجة والراجح في الروضة واصلها
القطع بالاول ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل سواء جعلت لها ام له فاذا ظهر وجب دفعها يوما بيوم وقيل انما يجب دفعها حين تضع
فتدفع دفعة واحدة والاول مبني على ان الحمل يعرف وهو الاظهر والثاني على مقابله وفي الروضة واصلها حكاية خلاف المسألة
قولين ولا تسقط نفقة العدة بمضي الزمان على المذهب وقيل في الحامل خلاف مبني على ان النفقة لها او للحمل ان قلنا بالثاني سقطت
لان نفقة القريب تسقط بمضي الزمان

فصل

اعسر اي بالنفقة كان تلف ماله او غصب فان صبرت بها
كان انفقت من مالها او مما اقترضته صارت دينا عليه والا فلها الفسخ على الاظهر كما تفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن الاستمتاع
اسهل من الصبر عن النفقة والثاني لا فسخ لها لان المعسر منظر لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والاصح ان لا
فسخ لها بمنع موسر حضر او غاب بان لم يوف حقها لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم والثاني
لها الفسخ لتضررها بالمنع ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر فلها الفسخ والا بان كان دونها فلا ويؤمر بالاحضار
عاجلا ولو تبرع رجل بها عنه لم يلزمها القبول لما فيه من تحمل منة المتبرع وقدرته على الكسب كالمال فلو كان يكسب كل يوم قدر
النفقة فلا خيار لها فان النفقة هكذا تجب ولو كان يكسب في يوم ما يكفي لثلاثة ايام ثم لا يكسب يومين او ثلاثة ايام ثم يكتسب في
يوم ما يكفي للايام الماضية فلا خيار فانه ليس بمعسر ولا تشق الاستدانة لمثل هذا التاخير اليسير وانما يفسخ بعجزه عن نفقة
معسر فلو اعسر عن نفقة الموسر او المتوسط فلا خيار لان واجبه الان نفقة المعسر والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة لان — عجز ص
النفس لا تبقى بدونها وكذا بالادم والمسكن في الاصح للحاجة اليهما والتضرر بعدمهما قلت الاصح المنع في الادم والله اعلم لقيام النفس
بدونه ووجه المنع في المسكن بذلك ايضا وهو بعيد وفي اعساره بالمهر اقوال اظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده لبقاء المعوض قبل الوطء
وتلفه بعده كبقاء المبيع في يد المفلس وتلفه والثاني تفسخ في الحالين بناء في الثانية على ان المهر في مقابلة جميع الوطآت ولم يستوف
كبقاء بعض المبيع في يد المفلس والثالث لا تفسخ في الحالين لان المهر ليس على قياس الاعواض حتى ينفسخ العقد بتعذره ولا فسخ حتى
يثبت عند قاض اعساره باقراره او بينة فلا بد من الرفع الى القاضي فيفسخه بعد الثبوت او ياذن لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز
الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده قبل اذنه فيه ثم في قول ينجز الفسخ للاعسار بالنفقة وقت وجوب تسليمها وهو طلوع الفجر
ولا يلزم الامهال بالفسخ والاظهر امهاله ثلاثة ايام ليتحقق عجزه وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره ولها الفسخ صبيحة
الرابع بنفقته الا ان يسلم نفقته ولا فسخ بما مضى ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع بنت على اليومين وفسخت صبيحة
الخامس وقيل تستانف الثلاثة فلا تفسخ الا صبيحة السابع بكسب او سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفاء
الانفاق المقابل لحبسها وعليها الرجوع ليلا لانه وقت الدعة قال الروياني وليس لها منعه من الاستمتاع بها وقال البغوي لها منعه
قال في الروضة وهو اقرب ولو رضيت باعساره او نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ بعده لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت

قوله لانه واجبه الان اي فلا يصير الزائد دينا عليه بخلاف الموسر او المتوسط اذا انفق مدا فانها لا تفسخ ويصير الباقي دينا عليه ش

حسم قوله لان الصبر اي يفيد ان الكلام في نفقة الزوجة فلو اعسر بنفقة الخادم فانها وان صارت دينا عليه بمضي لكنها لا تفسخ به ع عبد

حسم قوله والثاني اي لها الفسخ اختاره القاضي الطبري وابن الصباغ وغيرهما اذا غاب وتعذر تحصيلها في غيبته وقال الروياني وصاحب العدة ان الفتوى به وان كان ظاهرا في نفسه الا ان المعتمد خلافه كما قرر عبد

حسم قوله واعسار بالكسوة اي كلها في الجملة او بعضها الضروري كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل ومخدة وفرش

حسم قوله وفي قول ينجز بالبناء للفاعل او المفعول ع

ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة ص

باعسار ابدا فانه وعد لا يلزم الوفا به ولو رضيت باعساره بالمهر فلا اي فليس لها الفسخ بذلك بعد الرضى به لان الضرر لا يتجدد وكذا لو نكحته عالمة باعساره بالمهر فليس لها الفسخ بذلك في الاصح ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة لان الفسخ بذلك متعلق بالشهوة والطبع للمراة لا مدخل للولي فيه وينفق عليهما من مالهما فان لم يكن لهما مال فنفقتهما على من عليه نفقتهما قبل النكاح ولو اعسر زوج امة بالنفقة فلها الفسخ لانه حقها فان رضيت باعساره فلا فسخ للسيد في الاصح والثاني له الفسخ لان الملك في النفقة له وضرر فواتها يعود اليه لكن للاول انها في الاصل لها ويتلقاها السيد من جهتها لا ملك وله اي للسيد بنا على عدم الفسخ الجاؤها اليه اي الى الفسخ بان لا ينفق عليها ويقول لها افسخي او جوعي فاذا فسخت انفق عليها واستمتع بها او زوجها من غيره وكفى نفسه مونتها

فصل

يلزمه اي الشخص ذكرا كان او انثى نفقة الوالد وان علا من ذكر او انثى والولد وان سفل من ذكر او انثى والاصل في الثاني قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقيس الاول عليه بجامع البعضية بل هو اولى لان حرمة الوالد اعظم والولد بالتعهد والخدمة اليق وان اختلف دينهما فيجب على المسلم نفقة الكافر والعكس لوجود البعضية بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شي فلا شي عليه لانه ليس من اهل المواساة ويباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لشمولها به وفي كيفية بيع العقار وجهان احدهما يباع كل يوم جز بقدر الحاجة والثاني لا يفعل ذلك لانه يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له ويلزم كسوبا كسبها في الاصح كما يلزمه الكسب لنفقة نفسه والثاني لا كما لا يلزمه الكسب لقضا الدين ولا تجب لمالك كفايته ولا مكتسبها لاستغناه عن غيره وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا او صغيرا او مجنونا لعجزه عن كفاية نفسه والحق النووي بالزمن المريض والاعمى والا اي وان لم يكن كما ذكر فاقوال احسنها تجب لانه يقبح ان يكلف بعضه الكسب مع اتساع ماله والثاني لا تجب للقدرة على الكسب والثالث تجب لاصل لا فرع لعظم حرمة الاصل قلت الثالث اظهر والله اعلم وايراد الرافعي في الشرح يشعر بترجيحه وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير دينا عليه لانها مواساة لا يجب فيها التمليك الا بفرض قاض او اذنه في اقتراض لغيبة او منع فانها حينيذ تصير دينا في الذمة وصيرورتها دينا بفرض القاضي ذكره الغزالي وقال القاضي ابو الطيب والشيخ ابو اسحاق في التذكرة والبندنيجي وغيرهم لا تصير دينا بذلك وعليها اي الام ارضاع ولدها اللبا لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ومدة ما بسيرة ثم بعده اي بعد ارضاع اللبا ان لم يوجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه على من وجدت منهما ابقا له وان وجدتا لم تجبر الام على الارضاع سواء كانت في نكاح ابيه ام لا لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان رغبت في ارضاعه وهي منكوحة ابيه فله منعها من ارضاعه في الاصح لانه يستحق الاستمتاع بها وقت الارضاع لكن يكره له المنع قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله اعلم لانها اشفق على الولد من الاجنبية ولبنها له اصلح واوفق فان اتفقا على ارضاعه وطلبت اجرة مثل له اجيبت او فوقها فلا اجابة الى ذلك وكذا ان تبرعت اجنبية او رضيت باقل من اجرة المثل لا تجاب الام الى طلب اجرة المثل في الاظهر لقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم والثاني تجاب الام لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن مع وفور شفقتها واوفقية لبنها ومن استوى فرعاه في القرب والارث او عدمه انفقا بالسوية عليهما وان تفاوتا في اليسار كابنين او بنتين وكابن او بنت والا اي وان اختلفا فيما ذكر بان كان احدهما اقرب والاخر وارثا فالاصح اقربهما لان القرب اولى بالاعتبار من الارث فان استويا قربا فبالارث في الاصح لقوة قرابته وقيل لا اثر للارث لعدم توقف وجوب النفقة عليه والثاني بالارث ثم القرب هذا مقابل قوله فالاصح اقربهما فيقدم على هذا الوارث البعيد على غير القريب فان استويا في الارث قدم اقربهما والوارثان على الوجهين يستويان ام يوزع بحسبه اي بحسب الارث وجهان وجه الاستوا اشتراكهما في الارث ووجه التوزيع اشعار زيادة الارث بزيادة قوة القرابة وسياتي ترجيحه في المسالة بعد هذه ومن له ابوان فعلى الاب نفقته صغيرا كان او بالغا اما الصغير فلقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واما البالغ فبالاستصحاب وقيل عليهما للبالغ لاستوايهما في القرب وهل يستوي بينهما او يجعل بينهما اثلاثا بحسب الارث وجهان رجح منهما الثاني او اجداد وجدات ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب منهم عليه النفقة والا فبالقرب وقيل الارث

كلالا

فصل الحضانة حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها لان من اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن ام لوفور شفقتها ثم امهات لها يدلين باناث والولادة يقدم اقربهن فاقربهن والجديد تقدم بعدهن ام اب ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام ابي اب كذلك اي ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام ابي جد كذلك اي ثم امهاتها المدليات باناث يقدم من كل من الامهات للذكورة القربى فالقربى وقدمت امهات الام على امهات الاب لقوتهن في الارث فانهن لا يسقطن بالاب بخلاف امهاته والقديم يقدم الاخوات والخالات عليهن اي على امهات الاب والجد المذكورات وجه الجديد انهن اقوى قرابة لانهن يحتففن على الولد ووجه القديم ان الاخوات والخالات يدلين بالام وهي مقدمة على الاب فكذا البقية من يدلي بها على من يدلي به وتقدم جزما اخت على خالة لانها اقرب منها وخالة على بنت اخ وبنت اخت لانها تدلي بالام بخلافهما وبنت اخ وبنت اخت على عمة كما يقدم ابن الاخ في الميراث على العم وتقدم اخت من ابوين على اخت من احدهما لقوة قرابتها والاصح تقديم اخت من اب على اخت من ام لقوة ارثها والثاني عكسه للادلا بالام وخالة وعمة لاب عليهما لام لقوة جهة الابوة والثاني عكسه رعاية لجهة الامومة وسقوط كل جدة لا ترث وهي التي تدلي بذكر بين انثيين كام ابي الام لادلايها بمن لا حق له في الحضانة على الاصح والثاني لا تسقط لولادتها وشمول احكام الاصول لها في العتق ولزوم النفقة وغيرهما لكن تتاخر عن جميع المذكورات لضعفها وفي معنى الجدة الساقطة كل محرم تدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام دون انثى غير محرم كبنت خالة وبنت عمة وبنتي الخال والعم اي الاصح لا تسقط بكونها غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة والثاني تسقط لان الحضانة محوجة الى معرفة بواطن الامور وتقع فيها الاختلاط التام فالاحتياط تخصيصها بالمحارم وتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث كالاب والجد والاخ وابن الاخ والعم لقوة قرابتهم بالمحرمية والارث والولاية على ترتيب الارث حالة الاجتماع وقد تقدم كيفيته في بابه وكذا غير محرم وهو وارث كابن عم فانه له الحضانة على الصحيح لوفور شفقته بالولاية ولا تسلم اليه مشتهاة بل الى ثقة يعينها هو كبنته او غيرها والثاني لا حضانة له لانتفا المحرمية فان فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن الخال وابن العمة او الارث دون المحرمية كالخال والعم للام وابي الام فلا حضانة لهم في الاصح لضعف قرابته والثاني لهم الحضانة لشفقتهم بالقرابة وان اجتمع ذكور واناث فالام مقدمة ثم ام الام وان علت ثم الاب وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام لادلايهما بالام بخلاف الاخت للاب لادلايها به وهو مقدم على امهاته وبعدهن الجد ابوه وهو مقدم على امهاته وبعدهن ابو الجد وهو مقدم على امهاته ويقدم الاصل من ذكر او انثى على ما تقدم على الحاشية كالاخ والاخت وان تقدم خلاف يتقدم الاخت فان فقد الاصل من الذكر والانثى وهناك حواشي فالاصح الاقرب منهم فتقدم الاخوة والاخوات على غيرهم كالخالة والعمة والا اي وان لم يكن فيهم اقرب بان استووا في القرب فالانثى فتقدم الاخت على الاخ وبنت الاخ على ابن الاخ والا اي وان لم يكن فيهم انثى فيقرع فيقدم من خرجت قرعته على غيره ومقابل الاصح وجهان احدهما تقدم الاناث مطلقا فتقدم العمة والخالة على الاخ والعم والثاني تقدم العصبات على غيرهم لقيامهم بالتاديب والتعليم فيقدم الاخ والعم على الاخت والخالة ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق لانها ولاية وليسوا من اهلها وكافر على مسلم لانه لا ولاية له عليه وسوا فيما ذكر الذكر والانثى ورقيق الكل والبعض وذو الجنون الدايم والمنقطع الا اذا كان يسيرا كيوم في سنة وناكحة غير ابي الطفل لانها مشغولة عنه بحق الزوج وان رضي الا عمه وابن عمه وابن اخيه حيث رضوا في الاصح لان لكل منهم حقا في الحضانة بخلاف الاجنبي والثاني لا حضانة لها في ذلك كالاجنبي وان كان الطفل رضيعا اشترط في ثبوت الحضانة لامه ان ترضعه على الصحيح والثاني لا يشترط وعلى الاب استيجار مرضعة ترضعه عند امه والاولى

ثم شرع في القسم الثاني وهو محض الذكور وهم اربعة اصناف محرم وارث ووارث غير محرم ومحرم غير وارث وليس بمحرم ولا وارث مبتدا باولها فقال وتثبت لكل

قوله فان فقد الارث والمحرمية هذا هو الصنف الثالث وقوله او الارث دون المحرمية هذا هو الصنف الرابع

ثم اعلم ان للحاضن شروطا ذكر المصنف منها سبعة واهمل اثنتين الاولى ما ذكره الحرية كما اشار اليه بقوله فلا حضانة لرقيق وثانيها العقل كما اشار اليه بقوله ومجنون وثالثها الامانة كما اشار اليه بقوله وفاسق ورابعها الاسلام فيما اذا كان المحضون مسلما كما اشار اليه بقوله وكافر على مسلم وخامسها الخلو من زوج كما اشار اليه بقوله وناكحة وسادسها ان تكون مرضعة للطفل كما اشار اليه وسابعها ان لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج ان عاق تالمه عن نظر المحضون وثامنها ان لا يكون ابرص ولا اجذم وتاسعها

الحضانة لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب فان الحاضنة ترد اليه المحضون

ثم شرع في القسم الثالث وهو اجتماع الفريقين فقال وان اجتمع

عليها صح

هذا هو الراجح نفقد جزم به ابن المقري في روضه

بالمهر ونحوه

قال في تكليف الاب ذلك عسر عليه حيث تنتقل المرضعة الى مسكن الام فان كملت ناقصة بان عتقت او افاقت او تابت او اسلمت او طلقت
منكوحة حضنت لزوال المانع وان غابت الام او امتنعت من الحضانة فللجدة على الصحيح كما لو ماتت او جنت والثاني لا بل تكون للسلطان كما
لو غاب الولي في النكاح او عضل تنتقل الولاية للسلطان لا للابعد ولجهة ان القريب اشفق واكثر فراغا من السلطان هذا الذي تقدم
كله في طفل غير مميز والمميز ان افترق ابواه من النكاح كان عند من اختار منهما لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه حسنه
الترمذي فان كان في احدهما جنون او كفر او رق او فسق او نكحت اجنبيا فالحق للاخر فقط ولا تخيير ويخير بين ام وجد لانه بمنزلة الاب
وكذا اخ او عم مع الام او اب مع اخت او خالة في الاصح والثاني تقدم في الاولين وفي الاخريين الاب الاصح فان اختار احدهما اي الابوين او من
الحق بهما كما ذكر ثم الاخر حول اليه لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره اولا ولو رجع عن اختيار الثاني الى الاول
اعيد اليه كما تصدق به عبارة المصنف فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ولا يكلفها الخروج لزيارته ويمنع انثى من زيارة امها
على العادة لا في كل يوم واذا زارت لا تطيل المكث لتألف الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها ولا يمنعها اي الام دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة في ايام
فان مرضا فالام اولى بتمريضهما لانها اهدى اليه من الاب ونحوه فان رضي به في بيته فذاك الاولى بينهما
وبعودها ويحترز في الشغبين عن الخلوة بها وان اختارها اي الام ذكر فعندها ليلا وعند الاب نهارا يؤدبه بالامور الدينية والدنيوية
ويسلمه لمكتب وذي حرفة يتعلم منهما الكتابة والحرفة او انثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما
اقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما وان لم يختر واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وقيل يقرع بينهما لان الحضانة
لكل منهما وهذه كله في المقيمين ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر لخطر السفر وسواء طال او قصر
او سفر نقلة فالاب اولى من الام بالحضانة حفظا للنسب ان كان هو المريد للسفر لكن بشرط امن طريقه والبلد المقصود له قيل ومسافة قصر
ام لا بين البلد ين بخلاف ما دونها فكالمقيمين والاصح لا فرق ولو كان الطريق مخوفا او البلد المقصود غير مأمون لغارة ونحوها لم يكن له انتزاع الولد
واستصحابه ومحارم العصبة كالجد والعم والاخ في هذا المذكور في سفر النقلة كالاب فهم في ذلك اولى من الام بالحضانة حفظا للنسب وكذا
ابن عم لذكر كذلك ايضا ولا يعطى انثى حذرا من الخلوة بها لانتفاء المحرمية بينهما فان رافقته بنته سلم الولد الانثى اليها وبذلك يؤمن الخلوة

فصل

عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وان كان اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة لحديث مسلم للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شيء على السيد لمكاتب لاستقلاله من غالب قوت رقيق البلد وادمهم وكسوتهم من الحنطة والشعير
والزيت والقطن والكتان والصوف وغيرها ويراعي حال السيد في اليسار والاعسار فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه
ولا يكفي ستر العورة قال الغزالي ببلادنا احترازا عن بلاد السودان وسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة للامر لكن في
الصحيح المحمول على الاستحباب ولو كان السيد يأكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا او رياضة فيلزمه الاقتصار في رقيقه على ذلك
والصحيح لا يلزمه رعاية الغالب وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله ان امتنع منها كما في نفقة القريب فان فقد المال امره ببيعه او
اجارته او اعتاقه فان لم يفعل باعه القاضي او اجره وهل يبيعه شيئا فشيئا او يستدين عليه الى ان يجتمع شيء صالح فيبيع ما يوفي به وجهان اصحهما
في الروضة الثاني ويجبر امته على ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له وكذا غيره اي غير ولدها ان فضل عنه لقلة شربه او لكثرة اللبن او استغنائه
وليس لها الاستقلال بفطامه ولا ارضاعه لان الحق في التربية لها وللسيد
وفطمه قبل حولين ان لم يضره وعلى ارضاعه بعدهما ان لم يضرها وليس لها الاستقلال بفطامه ولا ارضاعه
اي الابوين الحرين فطمه قبل حولين من غير رضى الاخر ولهما وللحرة فطمه بعد حولين من غير رضى الاخر لانتهاء مدة الرضاع التام
ولهما الزيادة على الحولين ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه للحديث السابق ويجوز مخارجته بشرط رضاهما وهي خراج معلوم يؤديه كل يوم او
اسبوع مما يكتسبه حسبما يتفقان عليه وعليه علف دوابه بسكون اللام كما ضبطه المصنف بخطه وسقيها لحرمة الروح ويقوم مقامهما
تخليتها لترعى وترد الماء ان الفتة لذلك فان امتنع اجبر في المأكول على بيع او علف او ذبح وفي غيره على بيع او علف صونا لها عن التلف

قوله مرة قال الخطيب في شرحه نصب مرة على المصدر وقال الفارسي على الظرف

وفي بعض النسخ عليها اي الانثى

قوله وكسوة قال في التحفة وسائر مؤنه كما طهر في الحضر

كتاب الجراح

باب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال ولا يحلب من لبنها ما ضر ولدها وانما يحلب ما يفضل عنه وما لا روح له كقناة ودار لا تجب
عمارتها ولا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان حذرا من اضاعة المال والله اعلم

كتاب الجراح

جمع جراحة بسم الله الرحمن الرحيم

وهي اما مزهقة للروح او مبينة للعضو او غير ذلك ويأتي جميع غيرها كالقتل بمثقل ومسموم وغير ذلك والترجمة للاغلب الفعل
المزهق للروح ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد وسيأتي التعبير بعمد الخطأ وصح الاخبار عن الفعل الا ان المراد به الجنس ولا قصاص الا في العمد وهو
قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح او مثقل بالجرح بقطع العاق والشد او يقتل كان يضرب باسه كبير
فان فقد قصد احدهما اي الفعل او الشخص بان وقع عليه فمات او رمى شخصا فاصاب غيره فمات فخطأ وظاهر ان فقد
الفعل يلزمه فقد قصد الشخص وان الوقوع منسوب للواقع فيصدق عليه الفعل المقسم وان قصدهما اي الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا
عدوانا فمات فشبه عمد ومنه الضرب بسوط او عصا وسيأتي في الديات ان فيه وفي الخطأ الدية ودليلها اية ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية وحديث قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
واجمعوا على وجوب القصاص في العمد بشروطه وظاهر ان الفعل غير المزهق ينقسم الى الثلاثة ايضا فلو غرز ابرة بمقتل كالدماغ والعين والحلق
والخاصرة فمات فعمد لخطر الموضع وشدة تأثره وكذا لو غرزها بغيره اي غير مقتل كالالية والفخذ ان تورم وتألم حتى مات فعمد لظهور اثر الجناية
وسرايتها الى الهلاك فان لم يظهر اثر ومات في الحال فشبه عمد لانه لا يقتل مثله غالبا وقيل عمد لان في البدن مقاتل خفية
وموته في الحال يشعر باصابة بعضها ولو غرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا شيء فيه من قصاص او دية لانه لا يقتل مثله فالموت بسبب اخر ولو حبسه ومنعه الطعام
والشراب والطلب لذلك حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد ويختلف ذلك باختلاف المحبوس
قوة وضعفا والزمان حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد والا اي وان لم يمض المدة المذكورة فان لم يكن به جوع وعطش
سابق على الحبس فشبه عمد وان كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد لظهور قصد الاهلاك والا اي وان لم يعلم الحال
فلا اي فليس بعمد في الاظهر لانه لم يقصد اهلاكه ولا اتى بمهلك والثاني هو عمد لحصول الهلاك به والاول قال انه شبه عمد فيجب
فيه نصف دية شبه العمد ويجب القصاص بالسبب كالمباشرة فلو شهدا على رجل بقصاص اي بموجبه فقتل بان حكم القاضي بشهادتهما
ثم رجعا وقالا تعمدنا الكذب فيما ازمهما القصاص الا ان يعترف الولي بعلمه بكذبهما فيما اي فلا قصاص عليهما وعلى الولي القصاص
وفي الروضة كاصلها بعد تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا فان قالا لم نعلم انه يقتل بها فان كانا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار
بقولهما او ممن يخفى عليه لقرب عهده بالاسلام فشبه عمد ولو ضيف بمسموم صبيا او مجنونا فاكله فمات وجب القصاص وان لم
يقل هو مسموم ولو بغير قوي ابن المميز وغيره ولا نظر الى ان عمده عمد وللنظر فيه مجال كذا في الروضة كاصلها وعن القاضي ابي
الطيب والماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم تقييد الصبي بغير المميز او بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فاكله فمات فدية وفي
قول قصاص وفي قول لا شيء لتناوله باختياره والثاني قال لتغريره والاول قال يكفي في التغرير الدية ولو دس سما في طعام شخص الغالب
اكله منه فاكله جاهلا بالحال فمات فعلى الاقوال وجه الثاني التسبيب والاول قال يكفي فيه الدية ولو ترك
المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص ولا يمنع منه ترك العلاج لان البرء غير موثوق به لو عالج ولو القاه في ماء لا يعد مغرقا
بسكون الغين كمنبسط فمكث فيه مضطجعا او مستلقيا حتى هلك فهدر لانه المهلك نفسه او في مغرق لا يخلص منه الا بسباحة
بكسر السين فان لم يحسنها او كان مع احسانها مكتوفا او زمنا فهلك فعمد وان منع منها عارض كريح وموج فهلك فشبه عمد ففيه الدية
وان امكنته فتركها فهلك فلا دية في الاظهر لانه المهلك نفسه باعراضه عما ينجيه والثاني يقول قد يمنعه منها دهشة وعارض باطن

كتاب صح

قوله قتيل السوط الخ يجوز رفعه بدلا او خبر المبتدا محذوف ونصبه بتقدير اعني عبد

قوله وظاهر ان الفعل الخ اي فجعل المص الفعل المزهق مقسما ليس للتقييد فمثله الفعل غير المزهق والمراد بالفعل ما يشمل القول كشهادة الزور والسحر فلا يرد عليه عبد

حصل صح

قوله الا بسباحة احتراز عما اذا كان لا يخلص الا ... ولو بالسباحة كلجة البحر فيجب القصاص ولو احسن السباحة عبد

أو نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها حتى هلك ففي الدية القولان لأن الظاهر أنهما على مرجوحًا ولا قصاص في الصورتين أي الماء والنار وفي النار وجه بوجوبه بناء على وجوب الدية بخلاف الماء والفرق أن النار تؤثر بأول المس جراحة مخاف منها بخلاف الماء وقيل بوجوب القصاص فيهما واحترز بقوله يمكن الخلاص منها عما لا يمكن لعظمه أو كونه في وهدة أو كونه مكتوفًا أو زمنًا ففيه القصاص ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئرًا فرداه فيها آخر أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقده أي قطعه بالسيف نصفين فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط أي دون الممسك والحافر والملقي ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر لأن الإلقاء سبب للهلاك والثاني يجب دية شبه العمد ولو أكرهه على قتل فأتى به فعليه أي المكره بكسر الراء القصاص وكذا على المكره بفتحها في الأظهر لأن الإكراه بقوله مثلا اقتل هذا وإلا قتلتك يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان في القتل ومقابل الأظهر وجهه بأن المكره آلة للمكره ودفع بأنه آثم بالقتل قطعًا فإن وجبت الدية بأن عفي عن القصاص وزعت عليهما فإن كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه دون الآخر فإذا أكره حر عبدًا أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقصاص على العبد ولو أكره بالغ مراهقًا على القتل ففعله فعلى البالغ القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد وهو الأظهر فإن قلنا خطأ فلا قصاص على المراهق وعلى البالغ القصاص في الأظهر إن قلنا عمد الصبي عمد فإن قلنا خطأ فلا قصاص قطعًا ولو أكره على رمي شاخص علم المكره بكسر الراء أنه رجل وظنه المكره صيدًا فرماه فمات فالأصح وجوب القصاص على المكره بالكسر ووجه المنع أنه شريك مخطئ أو على رمي صيد فأصاب رجلا فمات فلا قصاص على أحد منهما لأنهما لم يتعمدا قتله أو على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد لأنه لا يقصد به القتل غالبا وقيل هو عمد فيجب به القصاص أو على قتل نفسه بأن قال اقتل نفسك وإلا قتلتك فقتل نفسه فلا قصاص في الأظهر لأن ما جرى ليس بإكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختاره والثاني يمنع ذلك ولو قال اقتلني وإلا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص عليه للإذن له في القتل وفي قول من الطريق الثاني عليه القصاص بناء على أنه يثبت للوارث ابتداء ولو قال اقتل زيدًا أو عمرًا وإلا قتلتك فليس بإكراه فمن قتله منهما فهو مختار لقتله فيلزمه القصاص ولا شيء على الآمر غير الإثم

فصل

إذا وجد من شخصين معا فعلان مزهقان للروح مذففان بالمعجمة والمهملة أي مسرعان للقتل كحز للرقبة وقد للجثة أو لا أي غير مذففين كقطع عضوين مات منهما فقاتلان فعليهما القصاص وإن كان أحدهما مذففا دون الآخر فقياس ما سيأتي أن المذفف هو القاتل كذا في الروضة كأصلها وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فالأول قاتل لأنه صيره إلى حالة الموت ويعزر الثاني لهتكه حرمة ميت وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها أي حركة مذبوح فإن ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال ولا نظر إلى سراية الجرح لولا الحز لاستقرار الحياة عنده وإلا أي وإن لم يذفف الثاني أيضًا ومات المجني عليه بالجنايتين كأن قطعا واحدًا وقطع الأول يده من الكوع والثاني من المرفق فقاتلان لوجود السراية منهما ولو قتل مريضًا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب بقتله القصاص لأنه قد يعيش بخلاف من وصل بالجناية إلى حركة مذبوح

فصل

إذا قتل مسلمًا ظن كفره بأن كان عليه زي الكفار بدار الحرب لا قصاص عليه وكذا لا دية في الأظهر للعذر والثاني عليه الدية لأنها تثبت مع الشبهة أو بدار الإسلام وجبا أي القصاص قطعًا والدية بدلا عنه وفي القصاص قول أنه لا يجب ويجب الدية أو قتل من عهده مرتدًا أو ذميًا أو عبدًا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص عليه وفيما عدا الأولى قول بعدم الوجوب وطرده في الأولى وفيما عدا الأخيرة طريق قاطع بالوجوب بحث الرافعي مجيئه في الأخيرة ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح وجب القصاص لأن جهله لا يبيح الضرب لا زمانه به ليس بجهل عمده ولو علم مرضه وجب القصاص قطعا ويشترط لوجوب القصاص في القتيل إسلام أو أمان كالذمي والمعاهد فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم لذلك وسيذكر في حق ذمي ومرتد ومن عليه قصاص كغيره فيلزم قاتله القصاص والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل به لأنه لا تسلط له على المسلم أو مسلم فلا يقتل به في الأصح نظرًا إلى استيفائه حد الله والثاني قال استيفاء الحد للإمام إذا قتل الآحاد دون الآحاد وفي الروضة قال القاضي أبو الطيب الخلاف إذا قتل قبل أن يأمر الإمام بقتله فإن قتل بعد أمر الإمام بقتله فلا قصاص قطعا

ويشترط لوجوبه في القاتل بلوغ وعقل فلا قصاص على صبي ومجنون والمذهب وجوبه على السكران لتعديه ويلحق به من تعدى بشرب دواء مزيل للعقل وهو كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وفي قول لا وجوب عليه كالمجنون وأصلهما تقدم في كتاب الطلاق في تصرفه ولو قال كنت يوم القتل صبيًا أو مجنونًا صدق بيمينه إن أمكن الصبي فيه وعهد الجنون قبله ولو قال أنا صبي الآن فلا قصاص ولا يحلف أنه صبي ولا قصاص على حربي لعدم التزامه ويجب القصاص على المعصوم بعهد أو غيره والمرتد لالتزام الأول وبقاء علقة الإسلام في الثاني ومكافأة بالهمز من المقتول للقاتل فلا يقتل مسلم بذمي لحديث البخاري لا يقتل مسلم بكافر ويقتل ذمي به أي بمسلم وبذمي وإن اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا وأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا أي لم يسقط القصاص في الأصح للمكافأة وقت الجرح والثاني ينظر إلى المكافأة وقت الزهوق وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث ولا يفوضه إليه حذرًا من تسليط الكافر على المسلم والأظهر قتل مرتد بذمي والثاني لا لبقاء علقة الإسلام في المرتد وعورض بأنه غير مقرر بالجزية وبمرتد والثاني لا إذ المقتول مباح الدم لا ذمي بمرتد والثاني يقتل به لبقاء علقة الإسلام فيه وعورض بما تقدم ولا يقتل حر بمن فيه رق لعدم المكافأة ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض لتكافئهم في اشتراكهم في المملوكية ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو جرح عبد عبدا ثم عتق الجارح بين الجرح والموت فكحدوث الإسلام للذمي القاتل والجارح فيما تقدم وهو عدم سقوط القصاص في القتل وكذا في الجرح في الأصح ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل إن لم تزد حرية القاتل على حرية المقتول بأن كانت قدرها أو أقل منه وجب القصاص لأن المقتول مساوٍ أو فاضل وعارض نافي القصاص بأنه لا يقتل جزء الحرية بجزء الحرية وجزء الرق بجزء الرق بل يقتل جميعه بجميعه [illegible]
ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي بأن قتل الأول الثاني أو عكسه لأن المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر الفضيلة في كل منهما نقيصته ولا قصاص بقتل ولد للقاتل وإن سفل لحديث لا يقاد للابن من أبيه صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن والأم كالأب قياسا وكذا الأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب أو الأم والمعنى فيه أن الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه ولا قصاص له أي للولد على الوالد كأن قتل عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ابن ويقتل بوالديه بكسر الدال أي بكل منهما كغيرهم ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما فإن ألحقه القائف بالآخر اقتص أي الآخر لثبوت أبوته وإلا أي وإن لم يلحقه به فلا يقتص لعدم ثبوت أبوته وعبارة المحرر وغيره إن ألحقه بالقاتل فلا قصاص وفي الروضة كأصلها ولحقه بغيرهما اقتص أي إن ادعاه ولو قتل أحد أخوين شقيقين الأب والآخر الأم معا والمعية والترتيب الآتي بزهوق الروح فلكل قصاص على الآخر لأنه قتل مورثه ويقدم للقصاص أحدهما بقرعة للآخر بها أو تبادرا أي فيها فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم نورث قاتلا بحق وهو الراجح وكذا إن قتلا مرتبا ولا زوجية بين الأب والأم أي فلكل منهما القصاص على الآخر ويقدم هو له بالقرعة أو من ابتدأ بالقتل وجهان أرجحهما في الروضة الثاني ولو بادر من أريد الاقتصاص منه بالقرعة أو لابتدائه بالقتل فقتل الآخر فلوارثه قتله وإلا أي وإن كان زوجية بين الأب والأم فعلى الثاني فقط القصاص لأنه إذا سبق قتل الأب لم يرث منه قاتله ويرثه أخوه والأم وإذا قتل الآخر الأم ورثها الأول فينتقل إليه حصته من القصاص ويسقط باقيه ويستحق القصاص على أخيه ولو سبق قتل الأم سقط القصاص عن قاتلها واستحق قتل أخيه ويقتل الجمع بواحد كأن ألقوه من شاهق أو في بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرءوس دون جميعهم على الدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وسواء كانت جراحة بعضهم أفحش أو عدد جراحات بعضهم أكثر أم لا ولو كانت جراحة بعضهم ضعيفة لا تؤثر في الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها ولا يقتل شريك مخطئ وشريك شبه عمد ويقتل شريك الأب في قتل الولد وعبد شارك حرا في عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي في مسلم وشريك قاطع قصاصا أو حدا بأن جرح المقطوع بعد القطع فمات منهما وشريك النفس بأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما وشريك دافع الصائل

قوله بعد القطع يوهم عدم القصاص في المعية والسبق وليس مرادا وكذا يقال في قوله فإن جرحه بعد جرح الدافع

بان جرحه بعد جرح الدافع فان عينهما في الاظهر والثاني لا يقتل في الصور المذكورة لانه شريك من لا يضمن كشريك المخطئ وفرق الاول بان
الخطأ شبهة في الفعل اورث في فعل الشريك فيه شبهة في القصاص ولا شبهة في العمد ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما او جرح
حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات بهما لم يقتل لشركة الخطأ في الاولى وغير المضمون فيما بعدها ولو داوى جرحه بسم مذفف
اي قاتل سريعا فلا قصاص على جارحه وهو قاتل نفسه وان لم يقتل غالبا فشبه عمد بفعله فلا قصاص على جارحه وان قتل غالبا وعلم حاله
فشريك اي فالجارح شريك جارح نفسه فعليه القصاص في الاظهر وقيل شريك مخطئ لقصد التداوي فلا قصاص عليه قطعا وان لم
يعلم المجروح حال السم فكما لو لم يقتل غالبا ولو ضربوه بسياط او عصي خفيفة فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم اوجه
اصحها يجب ان تواطؤا اي توافقوا على ضربه بخلاف ما اذا وقع اتفاقا والثاني يجب مطلقا لئلا يصير ذريعة الى القتل والثالث لا قصاص على احد منهم
لان كل واحد غير قاتل عن القاتل فيجب عليهم القصاص ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او معا بان ماتوا في وقت واحد واشكل الحال
بين الترتيب والمعية فالقرعة بينهم فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين في المسائل الديات قلت لحد امر الرافعي في الشرح فلو قتله
غير الاول في الاولى عصى ووقع قتله قصاصا وللاول دية والله اعلم ولو قتل غير من خرجت قرعته فظاهر ان الحكم كذلك

فصل

جرح حربيا او مرتدا او عبد نفسه فاسلم الحربي والمرتد وعتق العبد ثم مات بالجرح فلا ضمان من قصاص او دية لاعتبار الحالة
الجناية وقيل تجب دية لاعتبار الحالة استقرار الجناية ولو رماهما اي الحربي والمرتد والعبد فاسلم وعتق قبل اصابة السهم ثم مات
بها فلا قصاص لعدم المكافأة في اول اجزاء الجناية والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة لاعتبار حال الاصابة وقيل لا يجب
لاعتبار حال الرمي والخلاف مرتب في الشرح على الخلاف فيما اذا اسلم وعتق بعد الجرح واولى منه بالوجوب وكان تعبير المصنف فيه
بالمذهب لذلك وقوله مخففة على العاقلة هو ارجح الاوجه انها دية خطأ وقيل دية شبه عمد وقيل دية عمد وقطع الامام والغزالي
بالاول على وجه الوجوب في مسائل الجرح وجزم به في الشرح الصغير ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر اي لا يجب لها شيء
ويجب قصاص الجرح كالموضحة وقطع اليد في الاظهر لاعتبار حالة الجناية والثاني يعتبر حالة استقرارها يستوفيه قريبه المسلم
للتشفي وقيل الامام لانه لا وارث للمرتد فان اقتضى الجرح مالا وجب اقل الامرين من ارشه ودية النفس وقيل الواجب ارشه بالغا ما
بلغ ففي قطع اليد نصف الدية عليهما وفي قطع اليدين والرجلين ديتان على الاول ودية على الثاني وقيل هو فيء اي تبعا للنفس لا يجب به
شيء وعلى الوجوب فالواجب فيء لا يأخذ القريب منه شيئا ولو ارتد ثم اسلم فمات بسراية فلا قصاص لتخلل حالة الاهدار وقيل
ان قصرت الردة وجب القصاص لانه صرفيه خلاف وتجب الدية على الاول لوقوع الجرح والموت حالة العصمة وفي قول نصفها توزيعا على
حالتي العصمة والاهدار وفي ثالث ثلثاها توزيعا على حالتي العصمة وحالة الاهدار والاقوال فيما اذا طالت الردة فان قصرت وجب كل الدية
قطعا وقيل هي في الحالين ولو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص لانه لم يقصد بالجناية من يكافئه وتجب
دية مسلم لانه في الابتداء مضمون وفي الانتهاء حر مسلم وهي لسيد العبد ساوت قيمته او نقصت عنها فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته
لانها وجبت بسبب الحرية ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الاقل من الدية الواجبة ونصف قيمته اي ارش اليد المقطوعة في
ملكه لو اندمل القطع وفي قول الاقل من الدية وقيمته لان السراية حصلت بمضمون للسيد فلابد من النظر اليها في حقه بان يقدر
موت المقطوع رقيقا ودفع بان السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد فان كانت الدية اقل من القيمة او من نصفها فلا شيء على
غيرها من اعتاق السيد جاء النقصان وان كانت اكثر من ذلك فالزيادة لورثة المقطوع كما تقدم وان كانت مساوية له فظاهر ولو قطع
يده فعتق فجرحه آخران كان قطع احدهما يده الاخرى والاخر رجله ومات بسرايتهم اي بسراية قطعهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا لعدم
المكافأة ويجب على الآخرين لوجودها وللسيد على الاول اقل الامرين من ثلث الدية وارش القطع في ملكه وهو نصف القيمة وفي قول الاقل
من ثلث الدية وثلث القيمة

فصل

يشترط لقصاص الطرف بفتح الراء كاليد والجرح بضم الجيم ما شرط للنفس من كون الجناية

قوله لقصد التداوي قال ابن شهبة قضيته هذا التوجيه انه لو قصد قتل نفسه ليستريح من الالم مثلا فالجارح شريك جارح نفسه قطعا عبد

احترازا عن الردة هنا لانه اسم للفعل

وقف لله تعالى على رواق الشوام

عمدا عدوانا والجاني مكلفا ملتزما والمجني عليه معصوما ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فابانوها قطعوا بشرطه ويجب
والشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها عشر حارصة بمهملات وهي ما شق الجلد قليلا نحو الخدش ودامية بتخفيف الياء تدميه بضم اوله اي تدمي
الشق من غير سيلان الدم وقيل معه وباضعة بموحدة ومعجمة ثم مهملة تقطع اللحم بعد الجلد ومتلاحمة بالمهملة تغوص فيه اي اللحم
ولا تبلغ الجلدة بعده وسمحاق بكسر السين وبالحاء المهملتين تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وتسمى الجلدة بذلك ايضا وموضحة توضح العظم
بعد خرق الجلدة اي تكشفه وهاشمة تهشمه اي تكسره وان لم توضحه ومنقلة بالتشديد تنقله من موضع الى موضع
بالهمز تبلغ خريطة الدماغ المحيطة به المسماة ام الراس ودامغة بالمعجمة تخرقها وتصل الدماغ وهي مذففة عند بعضهم والعشر تتصور في
الجبهة كالراس وتتصور ما عدا الاخيرتين منها في الخد وفي قصبة الانف واللحي الاسفل ويجب القصاص في الموضحة فقط لتيسر
ضبطها واستيفاء مثلها وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة لامكان ضبطه بخلاف الحارصة وما بعد الموضحة واستثناء الحارصة مزيد على
المحرر لحكاية الشرح ولو في باقي البدن كالصدر والساعد او قطع بعض مارن او اذن ولم يبنه وجب القصاص في الاصح كما في
الايضاح فلا نتعدى الموضحة وقول الثاني ليس فيهما ارش مقدر بخلاف الموضحة لا يضر واما في القطع بان يقدر المقطوع
بالجزئية كالثلث والربع ويستوفى من الجاني مثله ولا يتيسر ذلك والثاني يمنعه والمارن ما لان من الانف ويجب القصاص في القطع
من مفصل لانضباطه وهو بفتح الميم وكسر الصاد حتى في اصل فخذ ومنكب ان امكن بلا اجافة والا اي وان لم يمكن الا بها فلا يجب على
الصحيح لان الجوائف لا تنضبط والثاني قال ان اجاف الجاني وقال اهل البصر يمكن ان يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة وجب لان الجائفة
هنا تابعة لا مقصودة ويجب القصاص في فقء عين اي تعويرها بالعين المهملة وقطع اذن وجفن بفتح الجيم ومارن وشفة ولسان وذكر
وانثيين اي جلدتي البيضتين لان لها نهايات مضبوطة وكذا اليتان بفتح الهمزة مثنى الية وهو من النوادر وشفران بضم الشين
في الاصح لما ذكر والثاني قال لا يمكن استيفاؤها الا بقطع غيرها والخلاف جار في الشفة واللسان ولا قصاص في كسر
العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيه وله اي المجني عليه قطع اقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقي وله ان يعفو ويعدل الى
المال كما في الروضة كاصلها وظاهر من ذكر القطع ان مع الكسر قطعا ولو كسر عضده وابانه الى الجرح المشتمل على
زيادة ولو اوضحه وهشم اوضح المجني عليه واخذ خمسة ابعرة ارش الهشم ولو اوضح ونقل اوضح المجني عليه وله عشرة ابعرة ارش التنقيل
المشتمل على الهشم ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط اصابعه فان فعله عزر ولا غرم عليه لانه يستحق اتلاف الجملة والاصح ان له
قطع الكف بعده لانه من مستحقه والثاني يجعل الالتقاط بدل القطع المستحق ولو كسر عضده وابانه اي المكسور من اليد قطع
من المرفق لانه اقرب مفصل اليه وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع مكن منه في الاصح لعجزه عن محل الجناية ومسامحته والثاني لا
لعدوله عما هو اقرب الى محل الجناية ولو قطع من الكوع على الاول فله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد ولو اوضحه
فذهب ضوءه اوضحه فان ذهب الضوء والا اذهبه باحوط ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته او وضع كافور فيها ولو لطمه لطمة تذهب
ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها فان لم يذهب اذهب بالحيلة كما ذكر والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية لان له محلا منضبطا
وكذا البطش والذوق والشم يجب القصاص فيها بالسراية في الاصح لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها والثاني
يقول لا يمكن القصاص فيها ولو قطع اصبعا فتآكل غيرها كاصبع او كف فلا قصاص في المتآكل بالسراية وخرج فيه القصاص من ذهاب
الضوء وفرق بان الضوء ونحوه من المعاني لا يباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوها من الاجسام فيقصد بمحل الضوء مثلا نفسه
ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

وغير ذلك مما ياتي بيانه في الجميع لا تقطع يسار بيمين من يدين او رجلين مثلا ولا شفة
سفلى بعليا وعكسه اي يمين بيسار وشفة عليا بسفلى ولا انملة بفتح الهمزة وضم الميم في الافصح باخرى ولا زائد

قوله وخرج الخ قال في العدة وفي قول مخرج من ذهاب الضوء بالموضحة انه يجب القصاص في الاصبع بالسراية ... يسقط قصاص الاصبع ... كما لو قطع يد حامل فسرى الى جنينها فسقط ميتا

قوله ولا قصاص في كسر العظام ... ذكر الفصيح البيان

برايد في محل آخر كزايد بحسب الخنصر وزايد بحسب الابهام لانتفا المساواة في الجميع في المحل المقصود ثم في القصاص ولا يضر منه حيث
لتحل كخنس تفاوت كبر وصغر وطول وقصر وقوة بطش وضعفه في عضو اصلي وكذا زايد في الاصح لان المماثلة فيما ذكر لا تكاد تتفق والثاني
في الزايد قال ان كان اكبر في الجاني لم يقتص منه او في المجني عليه اقتص واخذ حكومة قدر النقصان ويعتبر قدر الموضحة في قصاصها
طولا وعرضا فيقاس مثله من راس الشاج ويخط عليه بسواد او حمرة ويوضح بالموسى ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قصاصها
ولو اوضح كل راسه وراس الشاج اصغر استوعبناه ايضاحا ولا نتمه من الوجه والقفا لانهما غير محل الشجة بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع
على جميعها فان كان الباقي قدر الثلث فالماخوذ ثلث ارشها وان كان راس الشاج اكبر اخذ قدر راس المشجوج فقط والصحيح ان الاختيار
في موضعه الى الجاني والثاني الى المجني عليه ولو اوضح ناصية وناصيته اصغر تمم عليها من باقي الراس من اي موضع كان ولو زاد المقتص
في موضحة على حقه عمدا لزمه قصاص الزيادة ويقتص منه بعد اندمال موضحته فان كان الزيادة خطا او عفي على مال وجب له ارش كامل
وقيل قسط منه بان يوزع عليهما ولو اوضحه جمع بان تحاملوا على الالة وجروها معا اوضح من كل واحد مثلها اي مثل موضحته وقيل قسطه
منها لامكان التجزية ولا تقطع صحيحة من يد او رجل بشلا وان رضي به الجاني فلو فعل من غير اذنه لم يقع قصاصا بل عليه ديتها
وله حكومة فلو سرى فعليه قصاص النفس فان كان قطع باذن الجاني فلا قصاص في النفس ولا دية في الطرف ان اطلق الاذن وجعل
مستوفيا لحقه وان قال اقطع قصاصا ففعل فقيل لا شي عليه وهو مستوف لحقه وقيل عليه دية وله حكومة وقطع به البغوي كذا
في الروضة كاصلها وتقطع الشلا من يد او رجل بالصحيحة الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم لو قطعت بان لم ينسد فم العروق بالحسم
فلا تقطع حذرا من استيفا النفس بالطرف ويجب دية الصحيحة ويقنع بها مستوفيها لو قطعت ولا يطلب ارشا للشلل وتقطع الشلا بالشلا
او اقل شللا ان لم يخف نزف الدم كما تقدم والشلل بطلان العمل قاله الامام ويقطع سليم يد او رجل باعسم واعرج والعسم ميل في
مفصل الرسغ تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد ولا اثر لخضرة اظفار وسوادها المرضيين لنضارتها فيقطع بها الطرف السليم
الظفار منهما والصحيح قطع ذاهبة الاظفار بسليمتها دون عكسه اي لا تقطع سليمة الاظفار بذاهبتها لانها اعلى منها ولا قايل في الاولى بعدم
القطع لانتفاء وجهه وللامام احتمال في الثانية بالقطع لان الاظفار زوايد تكمل الدية بدونها والبغوي قال لا تنقص منها شي وهذا الاحتمال
مقابل الصحيح وهو القطع في الثانية كالاولى والذكر صحة وشللا كاليد كذلك فيما تقدم فلا يقطع الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح
وبالاشل بالشرط السابق والاشل منقبض لا ينبسط او عكسه اي منبسط لا ينقبض ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين
اي ذكر الاول بذكر كل من الاخيرين لانه لا خلل في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب او الدماغ والخصي من قطع خصياه اي جلدتا البيضتين
كالانثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان والعنين العاجز عن الوطي وانف صحيح بالشم باخشم اي عديم شام لان
الشم في جرم الانف واذن سميع باصم لان السمع لا يحل جرم الاذن لا عين صحيحة بحدقة عميا مع قيام صورتها ولا لسان ناطق باخرس لان النطق نظيره
في جرم اللسان ويجوز العكس فيهما ان رضي المجني عليه وفي قلع السن قصاص لا في كسرها لعدم الوثوق بالمماثلة فيه ولو قلع سن صغير لم يثغر بضم
اوله وسكون ثانيه المثلث وفتح ثالثه المعجم اي لم تسقط اسنانه الرواضع التي من شانها السقوط ومنها المقلوعة فلا ضمان في الحال لانها تعود
في حلق الروض غالبا فان جاء وقت نباتها بان سقطت البواقي وعدن دونها وقال اهل الخبرة فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له في صغره
فيوخر حتى يبلغ فان مات الصبي قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال او اخذ الارش ولو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص في الاظهر لان
العود نعمة جديدة والثاني قال العايد قايمة مقام الاولى وعلى القولين للمجني عليه ان يقتص او ياخذ الدية في الحال ولا ينتظر العود ولو نقصت
يده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع وللمجني عليه ان ياخذ دية اليد ولا يقطع ولو قطع كامل ناقصة فان شا المقطوع اخذ دية
اصابعه الاربع وان شا لقطها وليس له قطع اليد الكاملة والاصح ان حكومة منابتهن تجب ان لقطها لا ان اخذ ديتهن لان الحكومة من جنس الدية
دون القصاص فدخلت فيما دونه ومقابل الاصح في اللقط قاس على الدية وفي الدية قال تختص قوة الاستتباع بالكل والاصح انه يجب في

الخالية عن الاصابع حكومة خمس الكف الباقي والثاني قال كل اصبع يستتبع الكف كما يستتبع كل الاصابع اي فلا حكومة في المسالة ابدا ولو قطع كفا
بلا اصابع فلا قصاص عليه الا ان يكون كفه مثلها فعليه القصاص فيها ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع
نص عليه ولو شلت اصبعاه فقطع يدا كاملة فان شا المجني عليه لقط الاصابع الثلاث السليمة واخذ دية اصبعين وان شا قطع
يده واخذ وفي استتباع الثلاث حكومة منابتها واستتباع دية الاصبعين حكومة منبتيهما الخلاف السابقان والمختلف الترجيح

فصل قد ملفوفا في ثوب وزعم موته حين القد وادعى الولي حياته صدق الولي بيمينه في الاظهر لان الاصل بقا الحياة ووجه مقابله ان الاصل
برأة الذمة وقيل يفرق بين ان يكون ملفوفا على هيئة التكفين او في ثياب الاحيا قال الامام وهذا لا اصل له قال في الروضة واذا صدق
الولي فالواجب الدية دون القصاص ولو قطع طرفا وزعم نقصه كشلل وفقد اصبع فالمذهب تصديقه ان انكر اصل السلامة
في عضو ظاهر كاليد والرجل واللسان والعين او في عضو باطن كالذكر فلا يصدق ويصدق المجني عليه والفرق عسر اقامة البينة
في الباطن دون الظاهر والاصل استمراره على السلامة والقول الثاني يصدق الجاني مطلقا لان الاصل برأة ذمته والثالث يصدق
المجني عليه مطلقا لان الغالب السلامة وهذه الاقوال مخرجة من طرق ومعلوم ان التصديق باليمين وان الاقتصاص والمراد بالعضو
الباطن ما يعتاد ستره مروة وقيل ما يجب وهو العورة وبالظاهر ما سواه او قطع يديه ورجليه فمات وزعم القاطع سراية والولي
اندمالا ممكنا قبل الموت او سببا اخر للموت عينه او لا فالاصح تصديق الولي بيمينه لان الاصل عدم السراية فيجب ديتان والثاني تصديق
الجاني بيمينه لاحتمال السراية فتجب دية ولا يحتمل زمن الاندمال بان يقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجاني في قوله بلا يمين وكذا لو
قطع يده ومات وزعم الجاني سببا للموت غير القطع والولي سراية من القطع فالاصح تصديق الولي بيمينه لان الاصل عدم وجود سبب
اخر ووجه الثاني احتمال وجوده فيجب على الاول دية وعلى الثاني نصفها ولو اوضح موضحتين ورفع الحاجز بينهما وزعمه قبل اندماله اي
الايضاح ليقتصر على ارش واحد صدق ان امكن بان قصر الزمان بيمينه والا فالصحيح انه بعد الاندمال ويثبت ارشان وثالث
لرفع الحاجز بعد الاندمال وقيل الوضح بيمينه ودفع بانا دافعة للنقص عن ارشين فلا توجب زيادة

فصل الصحيح ثبوته اي القصاص لكل وارث من ذوي الفروض والعصبة كالدية وقيل للعصبة خاصة لانه لدفع العار فيختص بهم وقيل للوارث
بالنسب دون السبب لانه للتشفي والسبب ينقطع بالموت ولا حاجة الى التشفي وينتظر غايبهم الى ان يحضر وكمال صبيهم بالبلوغ ومجنونهم
بالافاقة ويحبس القاتل في المسايل الثلاث ضبطا لحق القتيل ولا يخلى بكفيل لانه قد يهرب ويفوت الحق وليتفقوا اي مستحقوا القصاص
على مستوف له لعلهم او عين بالتوكيل وليس لهم ان يجتمعوا على مباشرة استيفايه لان فيه تعذيبا للمقتص منه والا اي وان لم
يتفقوا على مستوف بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه فقرعة ويدخلها العاجز ويستنيب اذا خرجت له وقيل لا يدخل لانها انما تجري بين المستوين في
الاهلية وفي اصل الروضة انه الصحيح عند الاكثرين والرافعي نقل ترجيحه عن الامام وجماعة عن البغوي وهو واضح ولو بدر احدهم فقتله
فالاظهر لا قصاص عليه لان له حقا في قتله وللباقين قسط الدية من تركته اي المقتول وفي قول من المبادر لانه اتلف ما يستحقه هو
وغيره فلزمه ضمان حق غيره ومقابل الاظهر عليه القصاص لانه استوفى اكثر من حقه ومحله اذا علم تحريم القتل فان جهله فلا قصاص
قطعا وان بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص اذ لا حق له في القتل وقيل لا قصاص ان لم يعلم بالعفو ولم يحكم قاض به اي بنفي القصاص
وهذا صادق بنفي العلم والحكم وبنفي العلم دون الحكم والعكس ووجهه في الاولين عدم العلم وفي الثالث شبهة اختلاف العلما فان منهم
من ذهب الى ان لكل من الورثة الانفراد باستيفا القصاص حتى لو عفى بعضهم عنه كان لمن لم يعف ان يستوفيه ولا يستوفى قصاص
الا باذن الامام او نايبه لخطره ولاحتياجه الى النظر لاختلاف العلما في شروطه سوا فيه النفس والطرف فان استقل به مستحقه عزر
واعتد به وياذن لاهل لاستيفا به من مستحقيه في نفس لا طرف في الاصح ولا ياذن لعاجز كالشيخ والزمن والمراة وياذن له في الاستنابة
ومنع الاذن في الطرف لانه لا يومن ان يزيد في الايلام بترديد الالة فيسري ومقابل الاصح لا يبالي بذلك فان اذن له في ضرب رقبته

حاشية: يوخذ منه ان صورة المسالة اذا تحققت حياته من قبل والا فيصدق الجاني

حاشية: هذا فيما اذا صدق المجني عليه مخالف لما اقتضاه كلامهم ولما صرح به الماوردي من وجوب القصاص لكن استشكله ابن الرفعة بما مر في الملفوف وكان الشارح استند فيما قاله الى ذكره لكنه في شرح الروض فرق بينهما بان الجاني ثم لم يعترف ببدل اصلا بخلافه هنا وهذا هو المعتمد في التحفة وغيرها

فاصابه بغير مقتل ما يقوله عزره ولم يعزله لاهليته وان قال اخطات وامكن بان ضرب كتفه او راسه مما يلي الرقبة عزره لانه لا اخطأ له بشيء يحرم وحلف
وان لم يجز او احلف وعزر للاذن وهو المنصوب لاستيفاء الحدود والقصاصات وصف باغلب احواله على الجاني في القصاص على الصحيح لانها
مونة حق لزمه اداوه والثاني على المقتص والواجب على الجاني التمكين ويقتص على الفور اي للمستحق ذلك ان امكن وفي الحرم ان التجا اليه سوا
قصاص النفس والطرف ولو التجا الى المسجد الحرام قال الامام او غيره من المساجد اخرج منه وقتل صيانة للمسجد وقيل تبسط الانطاع
ويقتل فيه قال في الروضة ولو التجا الى الكعبة او الى ملك انسان اخرج قطعا وفي الحر والبرد والمرض وفي نص يوخر قصاص الطرف لهذه
الاسباب وتحبس الحامل في قصاص النفس او الطرف حتى ترضعه اللبا بالقصر من غير مد وهو اللبن اول النتاج لا يعيش الولد بدونه غالبا
ويستغني بغيرها صيانة له او فطام لحولين ان لم يوجد ما يستغني به من امة من مرضعة او لبن بهيمة يحل شربه والصحيح تصديقها
في حملها بغير مخيلة لان له امارات يخفى بجدها عسر فيسقط المخيلة والثاني قال الاصل عدم الحمل ومن قتل بمحدد او خنق او تجويع كسيف
النون مصدر وتجويع ونحوه كاغراق والقاء من شاهق اقتص به رعاية للمماثلة وسيأتي ان له العدول عن غير السيف اليه او بسحر فبالسيف
لان عمل السحر حرام ولا ينضبط وكذا الخمر بان اوجرها واللواط بان لاط بصغير في الاصح والثاني في الخمر يوجر مائعا كخل او ماء وفي اللواط
يدس في دبره خشبة قريبة من آلته ويقتل بها ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد في تجويعه حتى يموت وفي قول السيف بقتله ومن عدل
الى السيف عن غيره مما ذكر كخنق وتجويع فله ذلك لانه اسهل واسرع قال البغوي وهو الاولى ولو قطع فسرى القطع الى النفس فللولي حز
رقبته تسهيلا عليه وله القطع للمماثلة ثم الحز للسراية وان شاء انتظر بعد القطع السراية لتكمل المماثلة ولو مات بجائفة او كسر عضد
فحز للولي وفي قول له كفعله اي الجاني فيجيفه او يكسر عضده وان لم يكن في الجائفة والكسر لو انفردا قصاص والاول نظر الى عدمه فيهما
فان لم يمت بالجائفة لم تزد الجوائف في الاظهر بل تحز رقبته والثاني تزاد حتى يموت والاول من الخلاف الاول قال الرافعي في الشرح
عند البغوي والثاني قال انه الاظهر عند الشيخ ابي حامد وجمع من العراقيين والروياني وعبر في الروضة بدلهم بالاكثرين وعبارة المحرر في
القصاص بمثل ذلك او بالسيف فيه قولان رجح كثيرون الثاني وكانه لم ينقد منه في الشرح سبق قلم مشى عليه في التوشيح ولم يرد
في الروضة ترجيحه عن احد ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية فلوليه حز وله عفو بنصف دية واليد المستوفاة مقابلة للنصف ولو قطعت
يداه فاقتص ثم مات سراية فلوليه الحز فان عفا فلا شيء له لانه استوفى ما يقابل الدية ولو مات جان من قطع قصاص فهدر لانه قطع بحق
وان ماتا اي الجاني القاطع والمجني عليه المقتص سراية معا او سبق المجني عليه فقد اقتص بالقطع والسراية وان تأخر فله نصف الدية في تركة الجاني
في الاصح والثاني لا شيء له لان الجاني مات من سراية بفعله وحصلت المقابلة ودفع بان القصاص لا يسبق الجناية وفي سبق المجني عليه وجه
انه له نصف الدية لان سراية الجاني هدر ولو قال مستحق يمين اخرجها فاخرج يسارا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فهدرة اي لا قصاص
فيها ولا دية سوا تلفظ بالاذن في القطع ام لا وسوا علم القاطع انها اليسار ام لا وتجزي في العلم وان قال المخرج جعلتها بعد قطعها عن اليمين
وظننت اجزاءها عنها فكذبه المستحق في الظن المرتب عليه الجعل المذكور فالاصح لا قصاص في اليسار لتسليط مخرجها بجعلها
عوضا وتجب دية فيها بالجعل المذكور ومقابل الاصح فيه القصاص لانه قطعها بلا استحقاق ويبقى قصاص اليمين وفي هذه المسألة على الوجهين
وفي المسألة قبلها وكذا لو قال القاطع دهشت بفتح وضم اوله وكسر ثانيه فظننتها اليمين وقال القاطع المستحق ايضا ظننتها اليمين اي فلا قصاص
فيها في الاصح وتجب ديتها ويبقى قصاص اليمين

فصل

موجب العمد في نفس او طرف وهو بفتح الجيم القود بفتح الواو اي القصاص
وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري والدية بدل عند سقوطه بغير عفو او بعفو عنه عليها وفي قول
موجبه القود او الدية اي احدهما لا بعينه وهو القدر المشترك بينهما في ضمن اي معين منهما وعلى القولين للولي عفو عن القود على الدية
بغير رضا الجاني لانه بدل القصاص على الاول ولانه احد ما يتخير فيه على الثاني وعلى الاول لو اطلق العفو عن القود بان لم يتعرض للدية
فالمذهب لا دية وفي قول او وجه مخرج تجب لانه بدل له والاول منع البدلية في هذه الصورة ولو عفا عن الدية لغا هذا العفو وله العفو

بعده عليها لان اللاغي كالمعدوم ولو عفا عن القود على غير جنس الدية ثبت الغير المعفو عليه ان قبل الجاني ذلك وسقط القصاص والا فلا يثبت
ولا يسقط القود في الاصح لان العوض لم يحصل والثاني يسقط لرضاه بالصلح عنه وعلى هذا قال البغوي هو كما لو عفي مطلقا
اي فيأتي فيه الخلاف السابق وليس لمحجور فلس عفو عن مال ان اوجبنا احدهما للتفويت على الغرماء والا بان اوجبنا القود بعينه
فان عفا عنه على الدية ثبتت وان اطلق العفو فكما سبق اي ان المذهب لا دية وان عفا على ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شيء
وقيل تجب الدية بناء على ان اطلاق العفو يوجبها فليس له تفويتها ودفع بان المفلس لا يكلف الاكتساب والمبذر بالمعجمة في الدية
كمفلس فلا تجب في صورتي العفو وقيل كصبي فتجب ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا ان اوجبنا احدهما لانه زيادة على الواجب والا بان
اوجبنا القود بعينه فالاصح الصحة لانه بدل عن الواجب بالاختيار والثاني يقول الدية خلفه فلا يزاد عليها ولو قال رشيد لاخر
اقطعني ففعل فهدر اي لا قصاص فيه ولا دية فان سرى القطع او قال اقتلني فقتله فهدر للاذن وفي قول تجب دية بناء على ان الدية تجب
للوارث ابتداء ولو قطع بالبناء للمفعول اي عضوه فعفى عن قوده وارشه فان لم يسر القطع فلا شيء من قصاص او ارش فيه وان سرى
الى النفس فلا قصاص فيه في طرف ولا نفس لان السراية من معفو عنه واما ارش العضو فان جرى في لفظ العفو عنه لفظ وصية كـ
اوصيت له بارش هذه الجناية فوصية لقاتل الاظهر صحتها كما تقدم في بابها فان ابطلت لزم ارش العضو وان صحت سقط ارشه ان خرج من
الثلث والا سقط منه قدر الثلث او جرى لفظ ابراء او اسقاط او عفو سقط قطعا وقيل هو وصية لاعتباره من الثلث اتفاقا ودفع
بانه اسقاط ناجز والوصية ما تعلق بالموت وتجب الزيادة عليه اي الارش الى تمام الدية اي تجب الدية للسراية وفي قول ان تعرض
في عفوه عن الجناية لما يحدث منها سقطت اي الدية وهذا ومقابله الراجح القولان في اسقاط الشيء قبل ثبوته ولو كان العفو عما
يحدث بلفظ الوصية كقوله اوصيت له بارش هذه الجناية وما يحدث منها او يسري اليه بني على القولين في الوصية للقاتل
في الوصية وبقي في جميع الدية ما تقدم في ارش العضو ولو قطعت يداه فعفى عن ارش الجناية وما يحدث منها ثم مات فان لم تصح الوصية
الدية بكمالها وان صحت سقطت بكمالها ان وفى بها الثلث سوا صححنا الابراء ام لا تجب اولم نصححه لان ارش اليدين دية كاملة فلا
يزاد بالسراية شي فلو سرى قطع العضو المعفو عن قوده وارشه الى عضو اخر كان قطع اصبعه فتأكل باقي الكف فالمذهب ان القطع
اي ما ذكر ضمن دية السراية في الاصح والثاني ينظر الى انه من معفو عنه ويصح ايضا التعرض في العفو لما يحدث من الجناية
في الاظهر السابق ومن له قصاص نفس بسراية طرف قطع لو عفا عن النفس فلا قطع له لان مستحقه القتل وقد عفى عنه او عفى عن الطرف
فله حز الرقبة في الاصح لاستحقاقه والثاني يقول استحقه بالقطع الساري وقد عفى عنه ولو قطعه ثم عفى عن النفس مجانا فان سرى
القطع بان بطلان العفو ووقعت السراية قصاصا والا اي وان وقف فيصح العفو ولو وكل باستيفاء القصاص ثم عفا فقتل الوكيل
جاهلا عفوه فلا قصاص عليه لعذره والاظهر وجوب دية وانها عليه لا على عاقلته اي فتكون حالة في الاصح مغلظة والمشهور هي
لورثة الجاني والاصح انه لا يرجع بها على العافي لانه محسن بالعفو والثاني يقول نشأ عنه الغرم ومقابل الاظهر يقول عفوه
بعد خروج الامر من يده لغو والطلاق في قوله وانها وجهان في الروضة كاصلها ولو وجب لرجل قصاص عليها اي المراة فنكحها عليه جاز
وسقط القصاص فان فارق قبل الوطي رجع بنصف الارش وفي قول بنصف مهر مثل جزم في اصل الروضة بترجيح الاول ايضا والرافعي
في الشرح عزا ترجيحه للبغوي وقال في المحرر رجح الاول

كتاب الديات

جمع دية والهاء عوض من واو فا الكلمة يقال وديت القتيل اعطيت ديته وسياتي بيانها في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في
العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حاملا لحديث الترمذي بذلك وسوا اوجب القصاص فعفي على الدية ام
لم يوجبه كقتل الوالد ولده والتعبير يطلق على الذكر والانثى والخلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفاء ومخمسة في الخطا
عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع جمع حقة وجذعة لحديث الترمذي وغيره بذلك

فتل خطا في حرم مكة او الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة بفتح القاف وكسر الحا على المشهور فيهما والمحرم ورجب او محرما ذا رحم
كالام والاخت فمثلثة لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بحرم مكة حرم المدينة ولا الاحرام ولا باب الاشهر الحرم رمضان ولا المحرم
بالرضاع والمصاهرة ولا القريب غير محرم كولد العم والخطا وان تثلث دية بما ذكر على العاقلة دية مؤجلة لما سياتي في بابها
والعمد اي ديته على الجاني معجلة على قياس ابدال المتلفات وشبه العمد اي ديته مثلثة على العاقلة مؤجلة التثليث لحديث النسائي
وغيره والباقي لما سياتي في بابها ولا يقبل معيب بما يثبت الرد في البيع ولا مريض الا برضاه اي المستحق بذلك بدل الاعرض عنه في الذمة السالم
من العيب والمرض ويثبت حمل الخلفة باهل خبرة اي عدلين منهم والاصح اجزاوها قبل خمس سنين وان كان الغالب انها لا تحمل قبلها والثاني
لعتبر الغالب وفي الروضة حكاية الخلاف قولين ومن لزمته الدية من العاقلة او الجاني وله ابل فمنها توخذ وقيل من غالب ابل بلده ان
كانت ابله من غير ذلك ومثل البلد القبيلة والا اي وان لم يكن له ابل فغالب ابل بلده بلدي او قبيلة بدوي والا اي وان لم يكن في البلدة
او القبيلة ابل فاقرب بلاد اي فمن غالب ابل الاقرب ويلزمه النقل ان قربت المسافة فان بعدت بان كانت مسافة القصر وعظمت المونة
لم يلزمه وسقطت المطالبة بالابل ولا يعدل الي نوع وقيمة الا بتراض فيجوز العدول به قال في البيان هكذا اطلقوه وليكن مبنيا على
جواز الصلح عن ابل الدية اي والاصح منعه لجهالة صفتها ولو عدمت الابل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه او وجدت فيه باكثر من ثمن
المثل فالقديم الواجب الف دينار او اثنا عشر الف درهم فضة لحديث بذلك رواه ابن حبان وغيره والجديد الواجب قيمتها بالغة ما بلغت
بنقد بلد يوم وجوب التسليم لانها الاصل وان وجد بعض الابل اخذ وقيمة الباقي والمراة والخنثى في الدية كنصف دية رجل نفسا وجرحا
بضم الجيم روى البيهقي حديث دية المراة نصف دية الرجل والحق بنفسها جرحها وبها الخنثى نفسا وجرحا لان زيادته عليها مشكوك فيها
ودية يهودي ونصراني ثلث دية مسلم لما رواه الشافعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل
رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال به عمر وعثمان رضي الله عنهما وكذا دية مجوسي ثلثا عشر دية
مسلم كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ثمان مائة درهم وتعبير عن ذلك بخمس دية الذمي وهو له كتاب ودين كان يحل
ذبيحته ومناكحته ويقر بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا الخامس فكانت ديته خمس ديته وكذا وثني اي عابد وثن بالمثلثة اي صنم له
امان بان دخل لنا رسولا فقتل ومثله عابد الشمس والقمر اي ديته دية مجوسي وللمراة في الاربعة على النصف مما ذكر والمذهب ان من لم
يبلغه الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه وقيل دية مسلم لعذره والا اي ان تمسك بدين بدل فكمجوسي دية وقيل دية ذلك الدين

فصل

في موضحة الراس او الوجه لحر مسلم اي فيها خمسة ابعرة لحديث في الموضحة خمس من
الابل رواه الترمذي والثلاثة وحسنه والتعبير يطلق على الذكر والانثى وفي هاشمة مع ايضاح عشر لما روي عن زيد بن ثابت انه صلى
الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل ورواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد ودونه اي وفي هاشمة من غير ايضاح خمسة
لحديث جاء ذكره وقيل حكومة ككسر سائر العظام وفي منقلة ومع موضحة وهشم وايضاح خمسة عشر بعيرا لحديث عمرو بن حزم بذلك
ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وروى ام جديث ما سبق في الموضحة وفي مامومة ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم بذلك ايضا
وقيل تراد حكومة للخرق والخريطة وقيل فيها الدية لانها تدفف ومنع ذلك ولو اوضح فهشم آخر ونقل ثالث وام رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة
والرابع تمام الثلث وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير وهذا كله في المسلم الذكر فالخمسة في الموضحة مثلا نصف عشر ديته فيرعى هذه
النسبة في حق غيره ففي موضحة المراة بعيران ونصف والذمي بعير وثلثان والمجوسي ثلث بعير وعلى هذا القياس والشجاج قبل
الموضحة من الحارصة وغيرها المتقدم ان عرفت نسبتها منها اي من الموضحة بان كان على راسه موضحة اذا قيس بها الباضعة مثلا عرف
ان المقطوع ثلث او نصف في عمق اللحم وجب قسط من ارشها اي الموضحة والا اي وان لم تعرف نسبتها منها فحكومة كجرح سائر البدن اي
باقيه كالايضاح والهشم والتنقيل فيه حكومة وفي جائفة ثلث دية لحديث عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وابن حبان والحاكم وهذا كالمستثنى

مما قبله وهي جرح ينفذ الي جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة اي كداخل المذكورات والجبين مما نقل عنهم من ان
المجروح الثاني منه الي الجوف الموصل جائفة وتجب به العدول عن قول المحرر وعين الجبين المفهوم مما ذكر معه ومنه الورك
وليس من الجوف داخل الفم والانف ولا يختلف ارش موضحة بكبرها فالكبيرة وغيرها سوا في الارش المتقدم ولو اوضح موضعين بينهما
لحم وجلد قيل او احدهما فموضحتان وجعله في التابعة وجه حاجز بين الموضعين والاصح فيها واحدة لان الجناية اتت على الموضع
كما ستيعابه بالايضاح ولو عاد الجاني فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد على الصحيح وكذا لو تأكل الحاجز بينهما
لان الحاصل بسراية فعله منسوب اليه ولو انقسمت موضحة عمدا او خطا او شملت راسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة نظر
للصورة والاول نظر الي اختلاف الحكم او المحل ولو وسع موضحة فواحدة على الصحيح كما لو اتى بها ابتدا كذلك والثاني تعتبر
غيره فثنتان لان فعله لا يبني على فعل غيره والجائفة كموضحة في التعدد وعدمه فلو اجافه في موضعين بينهما لحم وجلد قيل او احدهما
فجائفتان ولو رفع الحاجز بينهما او تأكل فواحدة على الصحيح وكذا لو انقسمت عمدا وخطا ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الاصح
اعتبارا للخارجة بالداخلة والثاني في الخارجة حكومة ولو اوصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان ان كان الحاجز بينهما سليما ولا يسقط الارش
بالتحام موضحة وجائفة لانه في مقابلة الجزء الذاهب والالم الحاصل والمذهب ان في الاذنين دية لا حكومة وهو قول او وجه مخرج
بان السمع لا يحلهما وليس فيهما منفعة ظاهرة واستدل للاول بحديث عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطني والبيهقي
وسواء فيهما القطع والقلع والسميع والاصم وبعض منهما بقسطه من الدية وهو صادق بواحدة ففيها النصف وبه صرح في المحرر ويقدر البعض
بالمساحة ولو ايبسهما بالجناية فدية وفي قول حكومة لان منفعتهما لا تبطل بذلك وهي جمع الصوت ليصل الي الصماخ ومحل
السماع وعورض ببطلان المنفعة الاخرى وهي دفع الهوام بالاحساس ولو قطع يابستين فحكومة وفي قول دية الاول مبني على الاول
والثاني على الثاني كما في المحرر وفي كل عين نصف دية لحديث عمرو بن حزم في العين خمسون من الابل رواه مالك وحديثه وفي العينين الدية
رواه النسائي وابن حبان والحاكم ولو هي عين احول واعمش واعور اي ذي عين واحدة ففيها نصف الدية لان المنفعة باقية في اعينهم ومقلة
لا ينظر اليها وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء ففيه نصف الدية فان نقص فقسط منه فيها ان انضبط النقص بالاعتبار بالصحيحة التي لا بياض فيها
فان لم ينضبط النقص فحكومة فيه وسوا كان البياض على البياض ام على السواد ام الناظر وفي كل جفن ربع دية ولو كان لاعمى ففي الاربعة الدية
على قياس ان في المتعدد من جنس الدية تقسم على افراده كالعينين والاذنين وفي مارن وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز
دية لحديث عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوعب المارن الدية الكاملة وحديث طاوس عنده في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل رواهما البيهقي ولا يزاد بقطع القصبة معه شيء وتندرج حكومتها في ديته في الاصح وفي كل
من طرفيه والحاجز ثلث من الدية وقيل في الحاجز حكومة وفيهما اي الطرفين دية لان الجمال والمنفعة فيهما وقال الاول وفي الحاجز وفي كل شفة
نصف دية لحديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية رواه النسائي وابن حبان والحاكم ولسان لناطق وان لم يكن كان الكلام او لالثغ او نحوه
دية لحديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية رواه من ذكر قبل وابو داود وقيل شرط الطفل ظهور اثر نطق بتحريكه لبكا ومص فان لم يظهر فحكومة ولاخرس حكومة فان ذهب ذوقه وجبت الدية وفي كل سن لذكر حر مسلم خمسة ابعرة لحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص في كل سن خمس من الابل رواه ابو داود وحديث عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل رواه ابو داود
والنسائي وابن حبان والحاكم سواء كسر الظاهر منها دون السنخ بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخاء وهو اصلها المستتر باللحم او قلعها به
وفي سن زائدة حكومة وحركة السن ان قلت فكصحيحة لا تنقص الدية تلك السن فان بطلت المنفعة بشدة الحركة فحكومة وفي سن او
نقصت المنفعة بالحركة فالاصح انها كصحيحة ففيها الارش والثاني فيها الحكومة للنقص ولو قلع سن صبي لم يثغر بمثلثة اي
من اسنانه التي تسقط وتعود فلم تعد وبان فساد المنبت وجب الارش السابق والاظهر انه لو مات قبل البيان فلا شيء
الاصل براءة الذمة والظاهر العود وعاش والثاني يجب الارش لتحقق الجناية والاصل عدم العود والاظهر انه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط

ومحل ما اطلقه من انه واجب على الاول
حسبه محله عند العفو او لم يكن عمدا
فالواجب القصاص حتى لو اراد القصاص

الارش لان الحود تنعدم بذلك والثاني قال الحابية تتمة مقام الاولي ولو قلع الاسنان كلها وهي ثنتان وثلاثون فحسابه ففيها مائة وستون
بعيرا وفي قول لا يزيد على دية ان اتحد جان وجناية كان يسقطها بضربة ولو اسقطها بضربتان من غير تخلل اندمال ففيه القولان
وقيل يزاد قطعا كما لو تخلل الاندمال بين كل سن واخرى او تعدد الجاني وفي كل لحي بفتح اللام نصف دية كالاذن واللحيان
منبت الاسنان السفلى ولا يدخل ارش الاسنان في دية اللحيين في الاصح والثاني يدخل اتباعا للاقل للاكثر ففيهما باسنانهما ومي ستة عشر صح
على الاول مائة وثمانون بعيرا وعلى الثاني مائة وقد لا يكون عليهما اسنان كلحيي طفل لم تنبت اسنانه او شيخ تناثرت اسنانه
وفي كل يد نصف دية ان قطع من كف فان قطع فوقه فحكومة ايضا وفي كل اصبع عشرة ابعرة وفي كل انملة من غير ابهام ثلث العشرة
وفي انملة ابهام نصفها والرجلان كاليدين في جميع ما ذكر ففي قطع كل رجل من القدم نصف دية ومن فوقه حكومة ايضا وفي كل اصبع
منها عشرة ابعرة وانامل اصابع الرجل كانامل اصابع اليد كذلك روى النسائي وغيره من حديث عمرو بن حزم في اليد الواحدة
نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي حلمتيها اي المراة ديتها ففي كل واحدة
وهي راس الثدي النصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدي معها شيء وتدخل حكومته في
ديتها في الاصح وفي حلمتيه اي الرجل حكومة وفي قول دية كالمراة وفرق الاول بانتفاء المنفعة فيه وفي انثيين اي جلدتي البيضتين
دية وكذا ذكر لحديث عمرو بن حزم في الذكر وفي الانثيين الدية رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ولو كان الذكر
لصغير وشيخ وعنين ففيه دية وحشفة كذكر ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها وبعضها بقسطه
منها وقيل من الذكر لانه المقصود بكمال الدية وكذا حكم بعض مارن وحلمة اي يكون بقسطه من المارن والحلمة وقيل بقسطه من جميع الانف
والثدي بناء على انه لا حكومة في قصبة الانف وحكومة الثدي في دية المارن ودية الحلمة وقد تقدم وفي الاليين وهما موضع
القعود الدية كالانثيين والمراة كالرجل في الية ديتها وفي الواحدة النصف ولو قطع بعض احداهما وجب قسطه ان عرف قدره والا
فالحكومة وكذا شفراها اي المراة وهما حرفا الفرج فيهما ديتها كالاليين وكذا سلخ جلد فيه دية المسلوخ منه ان بقي فيه حياة مستقرة
وحز غير السالخ رقبته بعد السلخ اي ان فرض ذلك والا فالسلخ قاتل له ودخل في وجوب الدية كل عضو وجب فيه من البدن
كاللسان والذكر **فرع** وفي العقل اي ازالته دية روى البيهقي حديث في العقل الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع في ازالة ه المنافع
ولا يزاد عليها ان زال بجناية لا ارش لها ولا حكومة كان ضرب راسه او لطمه فان زال بجرح له ارش او حكومة وجبا اي الدية والارش
او الحكومة وفي قول يدخل الاقل في الاكثر ففي زواله بالايضاح يدخل ارش الموضحة في ديته وفي زواله بقطع اليدين والرجلين
تدخل ديته في ديتهما ولو ادعى المجني عليه زواله اي العقل بالجناية وانكر الجاني فان لم ينتظم قوله اي المجني عليه وفعله في خلواته
فله دية بلا يمين لان يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف وان انتظم قوله وفعله في خلواته صدق الجاني بيمينه
وانما حلف لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا على العادة وفي قوله ادعى المعدول اليه عن قول المحرر وغيره انكر الجاني بيان نهج
بالدعوى الاصل للانكار وفهم من السياق المدعي المجني عليه واستشكل سماع دعواه المتضمنة لزوال عقله واول المراد
ادعى وليه ومنه منصوب الحاكم وفي السمع اي ابطاله دية روى البيهقي حديث في السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وفي
ابطاله من اذن نصف من الدية وقيل قسط النقص منه من الدية ولو ازال اذنيه وسمعه فديتان لان السمع ليس في الاذنين
ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب لكن يحلف الجاني لاحتمال ان الانزعاج بسبب اخر اتفاقي وان لا اي وان لم
ينزعج حلف لاحتمال تجلده واخذ دية وان نقص السمع فقسطه اي النقص من الدية ان عرف قدره بان عرف انه كان يسمع من موضع
كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلا والا اي وان لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة فيه باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه بفتح
القاف وسكون الراء من له مثل سنه في صحته ويضبط التفاوت بين سمعيهما وذلك بان يجلس قرنه بجنبه وينادي بهما من رفع صوت
اي

لا يقال المستند ... ويجري على انتظام ذلك منه اتفاقا

من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا الى ان يقول القرن سمعت فيعرف الموضع ثم يديم المنادي
ذلك الحد من رفع الصوت ويقرب الى ان يقول المجني عليه سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت اي ويوخذ بنسبته من الدية
وان نقص السمع من اذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس اي سدت الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة ووجب
قسط التفاوت من الدية فان كان النصف وجب ربع الدية وفي ضوء كل عين اي اذهابه نصف دية ذكروا فيه حديث معاذ في البصر
الدية وهو غريب فلو فقأها لم يزد على النصف بخلاف ازالة الاذن وابطال السمع منها لما تقدم وان ادعى زواله اي الضوء وانكر
الجاني سئل اهل الخبرة فانهم اذا اوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او قائم بخلاف
السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة من عينيه بغتة ونظر هل ينزعج او لا
فان انزعج فالقول قول الجاني بيمينه وان لم ينزعج فقول المجني عليه بيمينه وفي الروضة واصلها نقل السؤال عن نص الام وجماعة
والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خبرة الحاكم بينهما عن المتولي وان نقص الضوء فكالسمع في نقصه فان عرف قدر النقص بان كان
يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه من الدية والا فالحكومة في الاصح وان نقص ضوء عين عصبت ووقف
شخص في موضع يراه ويومر ان يتباعد حتى يقول لا اراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويومر الشخص بان
يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية وفي الشم اي ازالته بالجناية على الراس وغيره دية على
الصحيح ذكروا فيه حديث عمرو بن حزم في الشم الدية وهو غريب والثاني فيه حكومة لانه ضعيف النفع ودفع بانه من الحواس التي
هي طلائع البدن فكان كغيره منها وفي ازالته من احد المنخرين نصف الدية وان نقص وعلم قدر الذاهب وجب قسطه من الدية وان لم
يعلم فحكومة وفي الكلام اي ابطاله بالجناية على اللسان دية روى البيهقي حديث ان عمرو في اللسان الدية ان منع الكلام ونقل القاضي
في الام فيه الاجماع وفي ابطال بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب اولها في الذكر عادة الالف
اي همزة ففي ذهاب نصفها نصف الدية وفي كل حرف ربع سبع الدية لان الكلام يتركب من جميعها وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية
منه الاول الباء والفاء والميم والواو والثانية الهاء والهمزة والعين المهملتان والغين والخاء المعجمتان لان الجناية على اللسان فتوزع الدية
وهي ما عدا على الحروف وان اختلف مخارجها لان الاعتماد في جميعها على اللسان وبه ينتظم النطق والحلقية منسوبة الى الحلق والشفهية الى الشفة
المذكورات واصلح شفهية وقيل شفوية وعليه قول المحرر الشفوية وقوله في لغة العرب متعلق بالموزع وقوله قسطه اي ان كان في البعض
والاول كلام مفهوم فان لم يكن فيه ذلك فاحد الوجهين وجوب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت وجزم به البغوي وقال الرافعي
انه المذهب والثاني وجوب القسط وما تعطل من المنفعة لا يجب به شيء كما لو كسر صلبه فتعطل مشيه قال المتولي وهو المشهور
ونصه في الام كذا في الروضة واصلها ولو عجز عن بعضها اي الحروف خلقة كالارت والالثغ او بآفة سماوية فدية في ابطال كلامه لانه صح
مفهوم وقيل قسط منه بالنسبة الى جميع الحروف او بجناية فلا دية لا كمال دية في ابطال كلامه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي
ابطله الجاني الاول وقيل كل والخلاف مرتب على الخلاف فيما قبله قال الرافعي اي فان قلنا بالقسط هناك فهنا اولى وبالكمال هناك
فهنا فيه وجهان وحاصله طريقان قاطعة وحاكية لخلاف ولو ابطل بعض ما يحسنه في المسائل الثلاث وجب قسطه مما ذكر على الخلاف
فيه ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او عكس اي قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف دية اعتبارا بالاكثر لان كلا من
المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فذهب النصف فنصف دية ايضا وهو ظاهر وفي الصوت اي ابطاله مع بقاء اللسان على اعتداله
وتمكنه من التقطيع والترديد دية فان بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان لانهما منفعتان في كل منهما دية وقيل
دية لان المقصود الكلام ويفوت بطريقين انقطاع الصوت وعجز اللسان عن الحركة وقد يجتمعان روى البيهقي عن زيد بن اسلم قال
مضت السنة في الصوت اذا انقطع بالدية وهذا من الصحابي في حكم المرفوع وفي الذوق اي ابطاله دية كغيره من الحواس ويشهد لحاسته

حه
لكن ذكروا لو توقع عوده وقدر المدة انتظر فرط ان لا نظر اسعراكا العمر فهذا قد تقتضي انه لم طريقا الى معرفته

والحاصح
في
ط

على اللسان او الرئة او غيرها ولو ذكر بحلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وزعت الدية عليهن فان ابطل ادراك واحدة وجب خمس الدية فان نقص الادراك فلم يدرك الطعوم على كمالها فحكومة في النقص وتجب الدية في المضغ اي ابطاله لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيه الدية بتلف منفعتها كالبصر مع العينين وتجب في قوة امناء اي ابطالها بكسر صلب لفوات الماء المقصود للنسل وفي قوة حبل اي ابطالها من المراة لفوات النسل وهي دية المراة وفي ذهاب جماع بجناية على صلب مع بقاء الماء وسلامة الذكر كما صوره فيكون المراد بطلان الالتذاذ بالجماع وعبر الامام بشهوة الجماع واستبعد ذهابها مع بقاء المني وعلل المسألة بان الجامعة من المنافع المقصودة ولو انكر الجاني ذهاب الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف الا منه وفي افضائها اي المراة من الزوج وغيره اي من اي منهما دية اي ديتها وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل مدخل ذكر ومخرج بول وهو فوقه واقتصر في الروضة كاصلها على الثاني وفي كتاب النكاح في مسألة لا يثبت الخيار بكونها مفضاة قال الماوردي وعلى الثاني يجب الدية في الاول من باب اولى وعلى الاول يجب في الثاني حكومة وقال المتولي الصحيح ان كلا منهما افضاء موجب للدية لان الاستمتاع يختل بكل منهما فلو ازال الحاجزين لزمه ديتان وسكت عن مقابله في الروضة كاصلها بعد الوجهين السابقين وسوا الافضاء بالوطي وغيره كاصبع وخشبة والوطي بشبهة وبزنا فان لم يمكن الوطي للزوجة الذي هو حق الزوج الا بافضاء فليس للزوج الوطو ولا لها تمكينه ومن لا يستحق افتضاضها اي البكر فان ازال البكارة بغير ذكر كاصبع وخشبة فارشها يلزمه وهو الحكومة الماخوذة من تقديرها كما سيأتي او بذكر لشبهة كنكاح فاسد او مكرهة فمهر مثل ثيبا وارش البكارة وقيل مهر بكر ولا ارش وان طاوعته فلا مهر ولا ارش ومستحقه اي الافتضاض وهو الزوج لا شي عليه في ازالة البكارة بذكر او غيره وقيل ان ازال بغير ذكر فارش عليه لعدوله عن الطريق المستحق له والاول منع اقتضاء العدول لارش وفي البطش اي ابطاله بان ضرب يديه فشلتا دية وكذا المشي اي ابطاله بان ضرب صلبه فبطل مشيه لان البطش والمشي من المنافع الخلاف وفي نقصهما حكومة ومن نقص المشي ان يحتاج فيه الى عصا ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه او مشيه ومنيه فديتان لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وقيل دية لان الصلب محل المني ومنه يبتدى المشي اي ويتحد الجماع والمحل يقتضي اتحاد الدية ومنع الاول محلية الصلب لما ذكر فرع ازال اطرافا ولطائف تقتضي ديات كاليدين والرجلين من الاول والعقل والسمع والبصر من الثاني فمات منها سراية فدية واحدة للنفس وتسقط ديات ما تقدم لدخوله في النفس وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله اي حز رقبته قبل اندمالها لزمه دية واحدة في الاصح للنفس ويدخل فيها ما تقدم والثاني يجب ديات ما تقدم ايضا ولو حز بعد الاندمال وجب مع دية النفس ديات ما تقدم لاستقرارها بالاندمال فان حزه عمدا والجنايات خطا او عكسه فلا تداخل اي لا يدخل ما دون النفس فيها في الاصح المبني مع مقابله على الاصح السابق من الدخول عند اتفاق الحز وما تقدمه في العمد والخطا فلو قطع يديه ورجليه خطا ثم حز رقبته عمدا او قطعهن عمدا ثم حز خطا وعفي في العمد فيهما على دية وجب في الاول ديتا خطا ودية عمد وفي الثاني ديتا عمد ودية خطا وعلى التداخل تسقط الديتان فيهما ولو حز الرقبة غيره اي غير الجاني المتقدم تعددت اي الدية ولا يدخل فعل انسان في فعل اخر

فصل تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه من الدية وهي جزء نسبته الى دية النفس وقيل الى العضو المجني عليه نسبة نقصها اي الجناية من قيمته لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فان كانت قيمته بدون الجناية عشرة وبعد الجناية تسعة فالنقص العشر فيجب عشر دية النفس وقيل عشر دية العضو المجني عليه فان كانت اي الحكومة لطرف اي لاجل طرف له ارش مقدر اشترط ان لا تبلغ مقدره فان بلغته نقص القاضي شيئا منه باجتهاده قال الامام ولا يكفي اقل ما يتمول او كانت لطرف لا تقدير فيه كفخذ وظهر فان لا تبلغ اي فالمشترط ان لا تبلغ الحكومة دية نفس ويجوز ان تبلغ دية طرف مقدر الارش كاليد وان تزاد على ديته ويقوم لمعرفة الحكومة بعد اندماله اي اندمال جرحه فان لم يبق بعد الاندمال نقص لا فيه ولا في القيمة اعتبر اقرب نقص فيه الى الاندمال وقيل يقدره اي النقص المذكور قاض باجتهاده لئلا

تخلو

تخلو الجناية عن غرم وقيل لا غرم حينئذ ويجب التعزير والجرح المقدر ارشه كموضحة يتبعه الشين حواليه ولا يفرد بحكومة وما لا يتقدر ارشه يفرد الشين حواليه بحكومة في الاصح كما صرح به في المحرر والثاني المذكور في الوجيز انه يتبع الجرح وفي الروضة واصلها كلام الامام في المسألة يوافقه الثاني وفي نفس الرقيق المتلف قيمته بالغة ما بلغت يستوي فيه القن والمدبر والمكاتب وام الولد وفي غيرها اي النفس من الاطراف واللطائف ما نقص من قيمته ان لم يتقدر ذلك الغير في الحر والا اي وان تقدر فيه كالموضحة وقطع الطرف وغيره فنسبته من قيمته اي فيجب مثل نسبته من الدية من قيمة العبد ففي قطع يده نصف قيمته وفي قول يجب ما نقص منه نظرا الى انه مال وتقدم في الغصب انه قد يلزم ولو قطع ذكره وانثياه ففي الاظهر يجب قيمتان والثاني يجب ما نقص من قيمته فان لم ينقص عنه فلا شي فيه على هذا القول

باب موجبات الدية

اي غير ما تقدم في البابين والعاقلة عطف على موجبات وسياتي بيانهم والكفارة للقتل وذكر فيه فصل الحرة وجناية العبد اذا صاح على صبي لا يميز كائن على طرف سطح او بير او نهر فوقع بذلك الصياح بان ارتعد به فمات بعد الوقوع فدية اي ففيه دية مغلظة بالتثليث على العاقلة وفي قول قصاص لان التاثير به غالب والاول يمنع غلبته ويجعل موثره شبه عمد ومقابله لا يميز مقابلة قوله بعد ومراهق متيقظ ولو كان الصبي المصيح عليه بارض فمات او صاح على بالغ بطرف سطح ونحوه فسقط ومات فلا دية فيهما في الاصح والثاني في كل منهما الدية لان الصياح حصل به في الصبي الموت وفي البالغ عدم التماسك المفضي اليه ودفع بان موت الصبي بمجرد الصياح في غاية البعد وعدم تماسك البالغ به خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر وشهر سلاح كصياح فيما ذكر فيه ومراهق متيقظ كبالغ فيما ذكر فيه ولو صاح على صيد فاضطرب صبي لا يميز على طرف سطح وسقط ومات فدية مخففة على العاقلة فيه لانه خطا ولو طلب سلطان من ذكرت عنده بسوء فاجهضت اي القت جنينا ضمن الجنين بالغرة اي وجب ضمانه وسياتي ان فيه الغرة على العاقلة ولو وضع صبيا في مسبعة اي موضع السباع فاكله سبع فلا ضمان عليه له امكنه انتقال او لا وقيل ان لم يمكنه انتقال عن موضع الهلاك ضمن لان الوضع والحالة ما ذكر يعد اهلاكا عرفا والاول قال ليس باهلاك ولم يوجد ما يلجئ السبع ولو كان الموضوع بالغا فلا ضمان قطعا ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء او نار او من سطح فهلك فلا ضمان له على التابع لانه باشر اهلاك نفسه قصدا فلو وقع فيما ذكر جاهلا به لعمى او ظلمة ضمن التابع له لالجائه الى الهرب المفضي الى الهلاك وكذا لو انخسف به سقف في هربه فهلك اي ضمنه التابع في الاصح لما ذكر والثاني لا لعدم شعوره بالمهلك وفي الصورة الاولى لو كان الرامي نفسه صبيا وقلنا عمده خطا ضمنه التابع له ولو سلم صبي الى سباح ليعلمه السباحة اي العوم فغرق وجبت ديته لانه غرق باهمال السباح وهي دية شبه العمد وحكمها انها على العاقلة وان اسلمه الولي ويضمن بحفر بير عدوانا اي الحفر ما يتلف فيها من المال والحر فيتعلق ضمانه العاقلة وكذا القول في الضمان في جميع المسائل الاتية لا حفر في ملكه وموات للتملك او الارتفاق وانه غير عدوان فلا ضمان فيه ولو حفر بدهليزه بيرا ودعا رجلا فسقط فيها فهلك فالاظهر ضمانه لانه غره والثاني لا ضمان فيه لان المدعو غير ملجا او حفر بملك غيره او مشترك بلا اذن او في المسلمين مضمون اي حفر فيهما او حفر بطريق ضيق يضر المارة فكذا اي هو مضمون وان اذن فيه الامام وليس له الاذن فيما يضر والثلاث من العدوان او لا يضر المارة واذن الامام فيه فلا ضمان فيه قال في التتمة سوا حفر لمصلحة نفسه خاصة او لمصلحة المسلمين والا اي وان لم ياذن فان حفر لمصلحته فقط فالضمان فيه او مصلحة عامة كالحفر للاستقا او لجمع ما المطر فلا ضمان فيه في الاظهر لجوازه والثاني قال الجواز مشروط بسلامة العاقبة ومسجد كطريق فيما ذكر فيه من الحفر بتفصيله ومنه ما في التتمة لو حفر بيرا في مسجد ليجتمع فيها ما المطر فوقع فيها انسان ان فعل ذلك باذن الامام فلا ضمان فيه او بغير اذنه ففي التفريع وما تولد من جناح اي خشب خارج الى شارع فمضمون وان كان اشراعه جائزا بان لم يضر بالمارة لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولم يفرقوا في الضمان بين ان ياذن الامام في الاشراع او لا والمتولد من جناح الى درب منسد بغير اذن اهله فيه

وبانه لا ضمان فيه ويحل اخراج الميازيب الي شارع للحاجة الظاهرة فيه والتالف بها مضمون في الجديد لما تقدم في الجناح والقديم لا
ضمان فيه لضرورة تصريف المياه ومنع الاول الضرورة فان كان بعضه في الجدار فسقط الخارج منه فاتلف شيئا فكل الضمان به وان سقط
كله فاتلف فنصفه اي الضمان في الاصح لان التالف بالداخل غير مضمون فوزع علي الخارج النصف والثاني القسط فيقسط بالوزن وقيل بالمساحة
وفي اصل الروضة ترجيح الوزن فيهما من الشرح وان بني جداره مائلا الي شارع فكالجناح اي فما تولد منه مضمون او بناه مستويا فمال الي
شارع وسقط واتلف شيئا فلا ضمان به لان الميل لم يحصل بفعله وقيل ان امكنه هدمه او اصلاحه ضمن لتقصيره بترك النقض والاصلاح
ولو سقط بعد ميله بالطريق فعثر به شخص فهلك او تلف به مال فلا ضمان في الاصح لان السقوط لم يحصل بفعله والثاني الضمان للتقصير
بترك رفع ما سقط الممكن له فالخلاف هنا هو الخلاف فيما قبله ولو طرح قمامات بضم القاف اي كناسات وقشور بطيخ بطريق فحصل ما تلف بكسر الباء
لشي فمضمون على الصحيح لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة والثاني غير مضمون لجريان العادة بالمسامحة في طرح ما ذكر ولو طرح
في موات فلا ضمان ولو تعاقب سببا هلاك فعلي الاول المحوالة وذلك بان حفر واحد بيرا ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به بالبناء للمفعول ووقع العاثر
بها فعلي الواضع الضمان لان العثور بما وضعه هو الذي الجاه الي الوقوع فيها المهلك فواضع الحجر سبب اول للهلاك وحفر البئر سبب ثان له فان لم
يتعد الواضع بان وضع حجرا في ملكه وحفر آخر بيرا عدوانا فعثر ثالث بالحجر ووقع في البير فهلك فالمنقول تضمين الحافر لانه المتعدي قال الرافعي
وينبغي ان يقال لا يتعلق به ضمان كما قالوا فيما لو كان حصول الحجر على طرف البير بالسيل ولو وضع واحد حجرا في طريق وآخران حجرا بجنبه فعثر بهما آخر
فمات فالضمان اثلاث نظرا الي عدد الواضع وقيل نصفان على الاول نصف وعلى الآخرين نصف نظرا الي عدد الموضع ولو وضع حجرا في طريق الموضوع صح
فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر فهلك ضمنه المدحرج لان الحجر انما حصل هناك بفعله ولو عثر ماش بقاعد او نائم بالطريق وماتا او احدهما او نائم صح
فلا ضمان ان اتسع الطريق كذا في المحرر ووجهه الاشتراك في عدم التعدي وفي الروضة كاصلها والشرح الصغير اهدار العاثر وضمان
عاقلته للمعثور به اي لنسبته الي تقصير والا اي وان ضاق الطريق فالمذهب اهدار قاعد ونائم لتقصيرهما لا عاثر بهما وضمان واقف لان الوقوف
من مرافق الطريق لا عاثر به لتقصيره والطريق الثاني ضمان كل منهم والثالث ضمان العاثر واهدار المعثور به والرابع عكسه تنبيه
ما تقدم من تضمين الواضع والحافر والمدحرج وغيرهم هو التعبير من الاسناد الي السبب والمراد وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية بدلالة
الترجمة وغيرها

فصل

اذا اصطدما اي كاملان ماشيان او راكبان بلا قصد للاصطدام فوقعا وماتا فعلي عاقلة كل منهما
نصف دية مخففة لوارث الآخر لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه كما لو
خطا وان قصدا الاصطدام فنصفها مغلظة لان القتل حينيذ شبه عمد او قصده احدهما ولم يقصد الآخر فلكل حكمه من التخفيف
والتغليظ والصحيح ان على كل منهما كفارتين واحدة لقتل نفسه واخرى لقتل صاحبه والثاني كفارة بناء على انها تتجزى وان قلنا لا
كفارة على قاتل نفسه فواحدة على الاول ونصفها على الثاني وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك اي دية وكفارة وفي تركة كل منهما نصف
قيمة دابة الآخر اي مركوبه لاشتراكهما في اتلاف الدابتين وصبيان او مجنونان اصطدما ككاملين فيما ذكر فيهما ومنه التغليظ
المبني على الاظهر ان عمدهما عمد وسواء ركبا بانفسهما ام اركبهما وليهما وقيل ان اركبهما الولي تعلق به الضمان لان في الاركاب خطرا
والاول قال لا تقصير فيه ولو اركبهما اجنبي ضمنهما ودابتيهما لتعديه في ذلك والضمان الاول على عاقلته ولا شي عليهما ولا على عاقلتهما
او اصطدم حاملان واسقطتا وماتتا فالدية كما سبق من ان على عاقلة كل نصف دية الاخرى وعلى كل اربع كفارات على الصحيح لاشتراكهما
في اهلاك اربعة اشخاص نفسيهما وجنينيهما والثاني كفارتان بناء على التجزي وان قلنا لا كفارة على قاتل نفسه فثلاث على الوجه
الاول وثلاثة انصاف على الثاني وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما لان المراة اذا القت جنينها بجنايتها وجب على عاقلتها الغرة كما لو
جنت على حامل اخرى او اصطدم سفينتان فكدابتين والملاحان فيهما المجريان لهما كراكبين فيما تقدم في ذلك ان كانتا لهما فاذا تلفت
السفينتان بما فيهما المملوكان للملاحين وهلكا ايضا بالاصطدام ففي تركة كل منهما نصف قيمة سفينة الآخر ... وعلى عاقلة

المجريين صح

كلاهما

كل منهما نصف دية الآخر وفي مال كل منهما كفارتان على الصحيح السابق فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا منهما نصف ضمانه وان كان الملاحان اجيرين
لزم كلا منهما نصف قيمتهما ووجه الضمان في كل ذلك ان الاصطدام نشا عن الاجراء فان حصل بغلبة الرياح وهيجان الامواج
فلا ضمان في الاظهر ومقابله قيس على غلبة الدابة الراكب وفرق الاول بان ردها باللجام ممكن ولو اشرفت سفينة فيها
متاع وراكب على غرق جاز طرح متاعه في البحر رجاء سلامتها ويجب طرحه لرجاء نجاة الراكب اذا خيف هلاكه ويجب القا ما لا روح ح
فيه لتخليص ذي الروح وتلقى الدواب لابقاء الادميين فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه والا اي وان طرحه باذنه رجاء السلامة
فلا ضمان ولو قال لآخر الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او علي اني ضامن فالقاه فيه ضمن الملقي ولو اقتصر على قوله الق متاعك في البحر
فالقاه فلا ضمان على الراجح وفي وجه من الطريق الثاني فيه الضمان كقوله اد ديني فاداه فانه يرجع عليه في الاصح وفرق الاول
بان اداء الدين ينفعه قطعا والالقاء قد لا ينفعه وانما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الالقاء الملقي فخرج غير الخوف فلا ضمان
وكذا في الاختصاص بان يكون القابل على الشط او في سفينة اخرى وفي الاولى المتاع وصاحبه فقط ولو كان معه الملتمس او غيره
قيل يسقط قسط المالك وهو في واحد معه مثلا النصف والاصح لا منع ولو عاد حجر منجنيق بفتح الميم والجيم فقتل احد رماته هدر قسطه
وعلى عاقلة الباقين الباقي من ديته لانه مات بفعله وفعلهم خطا فان كان احد عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من
التسعة عشرها او قتل غيرهم ولم يقصدوه فخطا قتله او قصدوه فعمد قتله في الاصح ان غلبت الاصابة والثاني شبه عمد لانه
لا يتحقق قصد معين بالمنجنيق والاول منع هذا وان غلب عدم الاصابة فشبه عمد جزما

فصل

دية الخطا كتاب صح
وشبه العمد تلزم العاقلة كما تقدم اول الديات وذكر هنا توطية لما بعده روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت
احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة
على عاقلتها اي القاتلة وقتلها من شبه العمد واذا ثبت ان الدية فيه على العاقلة ففي الخطا اولى وهم عصبته اي الجاني من النسب
الا الاصل والفرع اي الاب وان علا والابن وان سفل في الحديث السابق في رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية فيه لابي حـ
داود وبرا الولد اي من العقل ويقاس عليه الاصل وروى النسائي حديث لا يواخذ الرجل بجريرة ابنه وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها اي جريمة ابنه
المراة ان هو ابن ابن عمها كما يلي نكاحها والاول يجعل البنوة مانعة هنا ويقدم الاقرب فالاقرب بان ينظر في عدده والواجب
آخر الحول ويوزع على العدد علي ما ياتي بيانه فان بقي شي من الواجب فمن يليه اي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب
الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث ويقدم مدل بابوين على مدل باب والقديم التسوية بينهما نظرا الي ثم الاعمام صح
ان المراة لا تعقل ثم بعد عصبات النسب معتق ثم عصبته من النسب الا اصله وفرعه في الاصح ثم معتقه ثم عصبته الا
اصله وفرعه على الخلاف والا اي وان لم يوجد معتق ولا عصبته فمعتق ابي الجاني ثم عصبته من النسب ثم معتق معتق الاب
وعصبته وفي المحرر وغيره ثم بدل الواو وكذا ابدا اي بعد معتق الاب وعصبته معتق الجد وعصبته الي حيث ينتهي ويعلم مما
تقدم استثنا الاصل والفرع من عصبة معتق الاب ومعتق الجد على الخلاف السابق وعتيقها اي المراة يعقله عاقلتها دونها
ومعتقون كمعتق فيما عليه كل سنة لان الولا لجميعهم لا لكل واحد منهم وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق
قبل موته ولا يقال يوزع عليهم لان الولا لا يتوزع عليهم توزعه على الشركا بل ينتقل لكل منهم وسياتي ان على الغني من العاقلة
كل سنة نصف دينار والمتوسط ربع دينار ولا يعقل عتيق في الاظهر لانتفاء ارثه والثاني نظر الي ان العقل بغرم والعتيق اولى
بغرم معتقه فان فقد العاقل بما ذكر او لم يف ما عليه بالواجب في الجناية عقل بيت المال عن المسلم الكل او الباقي لانه يرثه بخلاف
الذمي فماله في الواجب في ماله فان فقد بيت المال فكله اي الواجب بالجناية على الجاني في الاظهر بناء على ان الواجب ابتداء عليه
ثم تحمله العاقلة والثاني المنع بناء على ان الواجب ابتداء على العاقلة وعلى هذا يكون دينا في بيت المال في احد وجهين وجبت

وجب في بيت المال او على الجاني فيما جل بأجله على العاقلة ثلاث سنين كل سنة ثلثه وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة بالاسلام والذكورة بعد الحرية ثلاث سنين في كل سنة لآخرها ثلث التأجيل بالثلاث رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه الشافعي في المختصر الى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وان كل ثلث لآخر سنته وتأجيلها بالثلاث لكثرتها وقيل لانها بدل النفس وتؤجل دية ذمي سنة لانها قدر ثلث دية مسلم وقيل ثلاثا لانها دية نفس وتؤجل دية امرأة مسلمة سنتين في الاولى منهما ثلث من دية الرجل والباقي في الثانية وقيل تؤجل ثلاثا لانها دية نفس وتحمل العاقلة العبد بالقيمة في الاظهر لانها بدل نفس والثاني هي في مال الجاني كبدل البهيمة وعلى الاول اذا كانت قدر دية او ديتين ففي كل سنة قدر ثلث دية وقيل في ثلاث لانها بدل نفس ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست تؤجل ديتهما في كل سنة لكل ثلث دية على الاول وسدس دية على الثاني والاطراف والاروش والحكومات في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة قلت او كثرت واجل النفس من الزهوق للروح وغيرها من الجناية وقيل من الاندمال ومن مات من العاقلة ببعض سنة سقط من واجب تلك السنة ولا يؤخذ من تركته شيء بخلاف من مات بعدها ولا يعقل فقير لان العقل مواساة والفقير ليس من اهلها قال ابن الرفعة والمراد به هنا من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام لا من لا يملك شيئا اصلا ورقيق لان غير المكاتب لا ملك له والمكاتب ليس من اهل المواساة وصبي ومجنون وامرأة لان مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم ومسلم عن كافر وعكسه اذ لا موالاة بينهما فلا تناصر ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الاظهر لاشتراكهما في الكفر المتوعد عليه والثاني نظر الى انقطاع الموالاة بينهما وعلى الغني من العاقلة نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث وقيل هو اي المذكور واجب الثلاث والتقدير بالنصف لانه اول درجة المواساة في زكاة الذهب وبالربع لحصول المواساة به من متوسط بين من لا شيء عليه ومن عليه النصف ويعتبران اي الغنى والتوسط آخر الحول فقط ومن اعسر فيه اي في آخر الحول سقط من واجب ذلك الحول وان كان موسرا من قبل او ايسر بعد ومن اعسر بعد ان كان موسرا آخر الحول لم يسقط من واجبه

فرع من كان في آخر الحول رقيقا او صبيا او مجنونا او كافرا ... في آخر نصفه الكامل لا يدخل في التوزيع في هذا الحول وما بعده وقيل يدخل فيما بعده وقيل فيما

فصل

مال جناية العبد بأن كانت غير عمد او عمدا وعفي على مال يتعلق برقبته وللسيد بيعه لها اي لاجلها وتسليمه ليباع فيها وفداؤه بالاقل من قيمته وارشها وفي القديم يفديه بأرشها بالغا ما بلغ لانه لو سلمه ربما بيع باكثر من قيمته والجديد يعتبر هذا الاحتمال وتعتبر القيمة يوم الجناية وقيل يوم الفداء ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الاظهر والثاني يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما في الذمة فان لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقي بعد العتق ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع اي ليباع او باعه او فداه كما تقدم ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما او سلمه ليباع فيهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين في الجديد وفي القديم يفديه بالارشين لما تقدم ولو اعتقه او باعه وصححناهما اي قلنا بصحتهما وهو القول الراجح في اعتاق الموسر والمرجوح في بيعه او قتله فداه لزوما بالاقل من قيمته والارش قطعا لتعذر البيع بانتقال الزيادة وقيل فيه القولان احدهما يفديه بالارش ولو هرب العبد او مات بري سيده من علقته الا اذا طلب منه فمنعه فيصير مختارا للفداء وعبر ذلك صادق بأن لم يطلب منه او طلب ولم يمنعه ولو اختار الفداء فالاصح ان له الرجوع وتسليمه ليباع والثاني يلزمه الفداء ويفدي ام ولده بالارش بلا وتعتبر القيمة يوم الجناية وقيل يوم الاستيلاد وجناياتها كواحدة في الاظهر فيفديها بالاقل من قيمتها والاروش فتشترك اصحاب الاروش الزائدة على القيمة فيها بالمحاصة كان تكون القيمة الفا والثاني يفدي كل جناية بالاقل من قيمتها وارش تلك الجناية والثالث كالثاني ان وقعت الجناية الثانية بعد فداء الاولى وكالاول ان لم يفد عن الجنايات

فصل

في الجنين الحر المسلم غرة ان انفصل ميتا بجناية على امه مؤثرة فيه كضربة قوية لا لطمة خفيفة في حياتها او موتها متعلق بانفصل وكذا ان ظهر بلا انفصال بخروج راسه مثلا ميتا ففيه الغرة في الاصح لتحقق وجوده والثاني يعتبر في الغرة انفصاله والا اي وان لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على امه فلا شيء فيه لانا لم نتيقن وجوده او انفصل حيا بجناية على امه

وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية وان مات حين خرج او دام ألمه ومات فدية نفس لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية ولو القت اي المرأة بالجناية عليها جنينين فغرتان فيهما او يدا فغرة فيها لان الظن انه بالجناية بان من الجنين الذي تحقق عدمه وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية اي على غير اهل الخبرة قيل او قلن لو بقي لتصور اي فيه غرة وان شككن في تصوره لو بقي فلا غرة فيه قطعا وهي اي الغرة عبد او امة مميز سليم من عيب مبيع ولو رضي بقبول المعيب جاز والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم والثاني لا يقبل بعد عشرين سنة والثالث لا يقبل بعدها في الامة وبعد خمس عشرة في العبد ويشترط بلوغها قيمة نصف عشر الدية وهو خمس من الابل فان فقدت فخمسة ابعرة بدلها وقيل لا يشترط بلوغها ما ذكر فان فقدت فقيمتها على هذا وهي لورثة الجنين بتقدير انفصاله حيا ثم موته وعلى عاقلة الجاني خطأ كانت جنايته او شبه عمد او عمدا بان قصد غير الحامل فاصابها او قصدها بما لا يؤدي الى الاجهاض غالبا او بما يؤدي اليه وقيل ان تعمد فعليه والاول ينفي العمد في الجنين لعدم تحققه او عدم مباشرته بالجناية وظاهر انه لا قصاص فيه ونص عليه في الام وتقدم حديث الغرة مع الدية في فصل لزوم العاقلة والجنين اليهودي او النصراني قيل كمسلم وقيل هدر والاصح فيه غرة كثلث غرة مسلم كما في ديته والجنين الرقيق فيه عشر قيمة امه على وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه المساوي لنصف عشر الدية المتقدم يوم الجناية وقيل يوم الاجهاض والقيمة في الاول اكثر غالبا فان فرض زيادتها بعدها اعتبرت الزيادة فيعتبر اقصى القيم من الجناية الى الاجهاض لسيدها المالك للجنين فان كانت مقطوعة اي مقطوعة الاطراف والجنين سليم قومت سليمة في الاصح بان تقدر كذلك لسلامته والثاني لا تقدر سليمة لان نقصان الاعضاء امر خلقي وفي تقديره خلافه بعد ولو كان الجنين مقطوع الاطراف والام سليمة لم تقدر مقطوعة في الاصح لان نقصان الجنين قد يكون من اثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ وتحمله اي العشر في الجنين الرقيق العاقلة في الاظهر هما القولان السابقان في حمل العاقلة العبد ثانيهما انه في مال الجاني

فصل

يجب بالقتل عمدا او شبه عمد او خطأ كفارة قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الآية وغير الخطأ اولى منه وان كان القاتل صبيا ومجنونا فيعتق في مالهما فيعتق الولي منه ولا يصوم عنهما ... وعبدا ... وعامدا ... جناية شبه العمد ومتسببا كالمباشر بقتل مسلم ولو كان بدار حرب بان ظن كفره لكونه على زي الكفار وذمي وجنين لضمانهما وعبد نفسه ونفسه لحق الله تعالى وفي نفسه وجه انه لا تجب لها كفارة كما لا يجب ضمان لا امرأة وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه اي لا تجب لهما الكفارة بقتل واحد من الخمسة لعدم ضمان الاولين وللحاجة الى دفع الاثنين بعدهما ولاستحقاق القصاص في الاخير وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة في الاصح لان كلا منهم قاتل والثاني على الجميع كفارة وهي ككفارة ظهار اي ككفارته المتقدم في بابه لكن لا اطعام فيها في الاظهر اقتصارا على الوارد فيها من اعتاق رقبة مؤمنة فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين والثاني فيها الاطعام ككفارة الظهار الوارد فيها فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وتقدم الكلام على ذلك

كتاب دعوى الدم

والقسامة بفتح القاف وهي الايمان تقسم على اولياء الدم قال الجوهري ويعبر عن القتل بالدم للزومه له غالبا والدعوى به تستتبع الشهادة فيه الآتية في الباب يشترط ان يفصل مدعي القتل ما يدعيه من عمد وخطأ وشبه عمد وانفراد وشركة فان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال فان اطلق استفصله القاضي عما ذكر ليفصل بتفصيله الدعوى وقيل يعرض عنه لئلا ينسب الى تلقين وفي الروضة كاصلها في كلام الائمة ما يشعر بالاستفصال وقال الماسرجسي لا يلزم الحاكم ان يصحح دعواه وهذا اصح اي فلا يلزمه الاستفصال فيكون اولى وان يعين المدعى عليه فلو قال في دعواه قتله احدهم فانكروا وطلب تحليفهم اي بأمر تحليفهم للتوسل الى اقرار احدهم بالقتل واستيفاء الحق ولا ضرر عليهم في يمين صادقة يجريان في دعوى غصب وسرقة واتلاف على احد حاضرين بخلاف دعوى القرض والبيع وسائر المعاملات لانها تنشأ باختيار المتعاقدين وشانها ان يضبط كل منهما صاحبه وانما تسمع الدعوى من مكلف اي بالغ عاقل ملتزم كالذمي بخلاف الحربي على مثله اي مكلف ملتزم ومنه في الشقين محجور بسفه او فلس

هذا ظاهره انه تبع فيه الاذرعي حيث قيد بما اذا انفصل حيا ثم مات قال ابن شهبة وهو غلط لان اعتبار ذلك في الارث وغير الغرة اما الغرة فانها تجب لورثته وان انفصل ميتا الى اخره قاله على حاشية شرحه حيث قال فيها وانما قلنا سواء انفصل حيا او ميتا لانه ظاهر من اطلاق المصنف يعني المتن لان الغرة واجبة في الحالين

بوجوبه لم يعلمهم القاضي في الاصح اي لا تحلف لابهام المدعى عليه والثاني تحلفهم صح

ولو ادعى على شخص انه انفرد بالقتل ثم ادعى على آخر الشركة او الانفراد لم تسمع الثانية لان الاولى تكذبها ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها او ادعى عمدا ووصفه بغيره لم يبطل اصل الدعوى في الاظهر لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد وصفه والثاني تبطل لان في دعوى العمد اعترافا ببراءة العاقلة وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث بالمثلثة وهو اي اللوث قرينة لصدق المدعي بان وجد قتيل في محلة او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق عنه جمع ولو لم يكونوا اعداء وفي الروضة كاصلها وصف محلة بمنفصلة عن بلد كبير ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل من احد الصفين فان التحم قتال بينهما او وصل سلاح احدهما الى الآخر كما في الروضة واصلها فلوث في حق الصف الآخر والا اي وان لم يلتحم قتال ولا وصل سلاح فلوث في حق صفه اي القتيل وشهادة العدل الواحد بان يشهد ان زيدا قتل فلانا لوث وكذا عبيد او نساء اي شهادتهم لوث وقيل يشترط تفرقهم لاحتمال التواطؤ حالة الاجتماع وهذا اشهر ومقابله اقوى قاله الرافعي واقتصر في الروضة على التعبير بالاصح بدل الاقوى وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الاصح لان اتفاقهم على الاخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة والثاني قال لا اعتبار بقولهم في الشرع والثالث قول الكفار ليس بلوث ولو ظهر لوث في قتيل فقال احد ابنيه قتله فلان وكذبه الآخر بطل اللوث وفي قول لا يبطل فيحلف المدعي على هذا دون الاول وقيل لا يبطل اللوث بتكذيب فاسق لان قوله غير معتبر في الشرع وهذا بعض القولين بالعدل والاصح لا فرق ولو قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع الدية لاعترافه بان الواجب نصف الدية وحصته منه نصفه ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه اي القتيل صدق بيمينه وعلى المدعي البينة ولو ظهر لوث باصل قتل دون عمد وخطأ وشبه عمد فلا قسامة في الاصح لانه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة والثاني قال يظهرون مخرج الدم عن كونه مجردا ولا يقسم في طرف وجرح واتلاف مال الا في عبد في الاظهر بناء على الاظهر السابق ان العاقلة تحمله ومقابله مبني على انها لا تحمله وعدم القسامة فيما ذكر لانه خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص وهو النفس ففي غيرها القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه وهي اي القسامة ان يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا للحديث الصحيح بذلك المخصص لحديث البيهقي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولا يشترط موالاتها على المذهب وقيل يجب لان لها اثرا في الزجر والردع والاول نظر الى انها حجة كالشهادة فيجوز تفريقها في خمسين يوما ولو تخلل جنون او اغماء بنى بعد الافاقة وان اشترطت الموالاة لقيام العذر ولو مات قبل تمامها لم يبن وارثه على الصحيح والثاني يجعله الروياني ولو كان للقتيل ورثة وزعت الخمسون بحسب الارث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل منهم خمسين لان كل يمين واحد في غير القسامة من جماعة والفرق بان الواحد لا تستحق بظاهر ولو نكل احدهما اي الوارثين حلف الآخر خمسين واخذ حصته ولو غاب احدهما حلف الآخر خمسين واخذ حصته لان الخمسين الحجة والا اي وان لم يحلف الحاضر صبر للغائب حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو كان الوارث غير جائز حلف خمسين ففي زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت اربعين والمذهب ان يمين المدعى عليه بلا لوث واليمين المردودة منه على المدعي او المردودة بنكول المدعي على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون لانها يمين دم والقول الثاني يمين واحدة في الاربع لانها ليست مما ورد فيه النص بالخمسين وفي الاولى طريقة قاطعة بالاول اسقطها من الروضة وفي الثالثة طريقة قاطعة بالاول وهي الراجحة فقوله المذهب للمجموع ويجب بالقسامة في قتل الخطأ او شبه العمد دية على العاقلة وفي العمد على المقسم عليه ولا قصاص فيه في الجديد وفي القديم فيه قصاص كما في غير القسامة وفرق الاول بضعفها ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية فان حضر آخر اقسم عليه خمسين كالاول وفي قول خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ليحلف عليهما خمسين قال الرافعي في المحرر وعبر هنا بالخلاف ان لم يكن ذكره اي الثاني في الايمان السابقة والا اي وان كان ذكره فيها فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح كاقامة البينة ومقابله وجه بضعف القسامة والثالث ادلحت يقاس بالثاني بما ذكر فيه ومن استحق بدل الدم اقسم من وارث وسيد ولو هو مكاتب لقتل عبده

نواصع

الزجر صح

مخففة في الاول ومغلظة في الثاني كما تقدم صح

لحما صح

ولا يقسم سيده بخلاف ما اذا قتل عبد المأذون له فان السيد يقسم دون المأذون له ومن ارتد فالافضل تأخير اقسامه ليسلم فانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة فان اقسم في الردة صح اقسامه على المذهب لان الحاصل به نوع اكتساب للمال فلا يمنع منه الردة كالاحتطاب وغيره قال الرافعي هذا المشهور وعن المزني وحكى قولا مخرجا ومنصوصا انه لا يصح ومن لا وارث له خاصا لا قسامة فيه لان تحليف عامة المسلمين غير ممكن ولكن ينصب القاضي من يدعي على من نسب اليه القتل ويحلفه

فصل انما يثبت موجب القصاص بكسر الجيم من قتل او جرح باقرار به او شهادة عدلين به وانما يثبت موجب المال من قتل او جرح بذلك اي باقرار به او شهادة عدلين به او برجل وامرأتين او برجل ويمين ولا يثبت الاول بالاخيرين ولا الثاني بامرأتين ويمين وهذه المسائل من جملة ما يأتي في كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان او رجل ويمين لم يقبل في ذلك في الاصح لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب القصاص ولا يثبت بما ذكر والثاني يقبل لان القصد المال ولو شهد هو وهما اي الرجل والمرأتان بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب ارشها اي الهاشمة على المذهب لان الايضاح قبلها الموجب للقصاص لا يثبت بمن ذكر وفي قول من طريقة وهو مخرج يجب ارشها لانه مال ومثل المرأتين اليمين وليصرح الشاهد بالمدعى فيقول الجاني كالقتيل فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه او فقتله لاحتمال موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح ولو قال ضرب رأسه فادماه او فاسال دمه ثبتت دامية بذلك ولو قال فسال دمه لم تثبت لاحتمال سيلانه بغير الضرب ويشترط لموضحة ضربه فاوضح عظم رأسه وقيل يكفي فاوضح رأسه لفهم المقصود منه وهو الجزم به اولا في الروضة كاصلها ثم ذكر ما قبله عن حكاية الامام والغزالي وعبر فيه في المحرر بالاقوى ويجب بيان محلها وقدرها اي الموضحة ليمكن قصاص فيها ويثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تاثير السحر والاقرار ان يقول قتلته بسحري فان قال وسحري يقتل غالبا فاقرار بالعمد او يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد او قال اخطأت من اسم غيره الى اسمه فاقرار بالخطأ وفي الاول القصاص وفي الاخيرين الدية وهي في مال الساحر لا العاقلة الا ان يصدقوه لان اقراره عليهم لا يقبل ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم يقبل لانه لو مات كان الارث له فكانه شهد لنفسه وبعده يقبل لانتفاء التهمة وكذا لو شهد له بمال في مرض موته يقبل في الاصح والثاني لا يقبل كالجرح للتهمة وفرق الاول بان الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ او شبه عمد لانهم متهمون بدفع التحمل عن انفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك او بينة عمد ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الاولين به في المجلس مبادرة فان صدق الولي المدعي الاولين اي استمر على تصديقهما حكم بهما وسقطت شهادة الآخرين لان الولي كذبهما او صدق الآخرين او الجميع او كذب الجميع بطلتا اي الشهادتان وهو ظاهر في الثالث ووجهه في الثاني ان في تصديق اي فريق تكذيب الآخر وفي الاول ان فيه تكذيب الاولين وعداوة الآخرين لهما ولو اقر بعض الورثة بعفو بعض منهم عن القصاص وعينه او لم يعينه سقط القصاص لانه لا يتبعض وبالاقرار سقط حقه منه فسقط حق الباقي ولغير العافي والعافي على الدية حصته منها بخلاف من اطلق العفو في الاظهر وان لم يعين العافي او عين فانكر صدق بيمينه في نفي العفو ولو اختلف شاهدان في زمان او مكان او آلة او هيئة للقتل كأن قال احدهما قتله بكرة والآخر عشية او قتله في البيت والآخر في السوق او قتله بسيف والآخر برمح او قتله بالحز والآخر بالقد لغت شهادتهما للتناقض فيها وقيل هي لوث للاتفاق فيها على القتل والاختلاف في الصفة غلط من احدهما او نسيان فيقسم المدعي وقوله قيل ماخوذ من طريقة حاكية للقولين في اللوث قاطعة به وقاطعة بانتفائه وعبر في الروضة بالمذهب

يمين صح

ح

كتاب البغاة

هم جمع باغ مسلمون مخالفو الامام بخروج عليه وترك الانقياد له او منع حق توجه عليهم كالزكاة بشرط شوكة لهم وتأويل لهم وجمع على الامام او منعهم الحق ومطاع فيهم يحصل به قوة الشوكة لهم حتى لا تتعطل الاحكام بينهم والاصح عدم اشتراطه ولا يقاتل لهم ولو اظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا فلا يتعرض لهم والا اي وان قاتلوا فقطاع طريق اي فحكمهم

حكمهم كذا في الروضة كأصلها عن البغوي بعد قولها عن الجمهور لو بعث الإمام إليهم واليا فقتلوه فعليهم القصاص وهل يتحتم قتل قاتله
كقاطع الطريق لأنه شهر السلاح أم لا لأنه لم يقصد إخافة الطريق وجهان زاد المصنف قلت أصحهما لا يتحتم وتقبل شهادة البغاة
لتأولهم وقضاء قاضيهم فيما يقبل فيه قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا فلا يقبل قضاؤه لانتفاء العدالة المشترطة في القاضي وكذا الشاهد
إذا كان يستحل دماءنا لا تقبل شهادته والمال كالدم في ذلك وينفذ بالتشديد كتابهم بالحكم جوازا ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح كتنفيذ
كتابه بالحكم والثاني لا لما فيه من إقامة منصبه وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين ولو أقاموا حدا وأخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا
سهم المرتزقة على جندهم صح ما فعلوه في البلد الذي استولوا عليه فإذا عاد إلينا لا نتبعه وفي الأخير وجه أنه لم يقع الموقع لأنه
تمهيد لسبب الخروج على الإمام وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال ضمن أي ضمن كل منهما ما أتلفه من نفس ومال وإلا أي وإن
كان في قتال بسببه فلا ضمان على واحد منهما وفي قول يضمن الباغي ما أتلفه على العادل لأنه مبطل ودفع بشبهة تأويله ولو كان الإتلاف لا بسبب
القتال وجب ضمانه قطعا والمتأول بلا شوكة يضمن ما أتلفه من نفس ومال وإن كان في قتال وعكسه كباغ فلا يضمن ما أتلفه في قتال على
القول الراجح ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فإن أصروا بعد الإزالة
نصحهم بأن يعظهم ويأمرهم بالعود إلى الطاعة ثم أي إن لم يرجعوا آذنهم بالقتال أي أعلمهم به فإن استمهلوا فيه اجتهد في الإمهال وفعل ما
رآه صوابا منهما فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لم يمهلهم ولا يقاتل إذا وقع قتال مدبرهم
ولا مثخنهم من الجراحة أضعفته وأسيرهم ولا يطلق وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره فيطلق قبل
ذلك وهذا في الرجل وأما الصبي والمرأة فيطلقان بعد انقضاء الحرب وذكر المحرر الحكم بعد الرجل ظاهر في ذلك ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت
الحرب وأمنت غائلتهم بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم كما يرد غير ذلك من أموالهم ولا يستعمل سلاحهم وخيلهم في قتال إلا لضرورة بأن لم يجد أحد
ما يدفع به عن نفسه إلا سلاحهم أو ما يركبه وقد وقعت هزيمة إلا خيلهم ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق لعموم الهلاك الذي يحدث بها إلا لضرورة
بأن قاتلوا به فاحتيج إلى المقاتلة بمثله دفعا كما أفصح به في المحرر أو أحاطوا بنا واضطررنا في دفعهم إلى ذلك كما في الروضة وأصلها ولا يستعان عليهم بكافر
لأنه يحرم تسليطه على المسلم ولا بمن يرى قتلهم مدبرين كالحنفي إبقاء عليهم ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم بالمد أي عقدوا لهم أمانا
لم ينفذ أمانهم علينا ونفذ عليهم في الأصح والثاني المنع لأنه أمان على قتال المسلمين وعلى الثاني قال البغوي يجوز أن
يغتالهم كما في الروضة وأصلها
ويعلمهم بالقتل والاسترقاق وقال الإمام ليس لهم اغتيالهم بل يبلغونهم المأمن ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم مختارين فيه
أو مكرهين فلا ينتقض وكذا إن قالوا ظننا جوازه أي القتال إعانة أو أنهم محقون فلا ينتقض على المذهب وفي قول من طريق ينتقض
لمساعدتهم ويقاتلون كبغاة أي من قلنا لا ينتقض عهدهم في المسائل الثلاث لانضمامهم إليهم

فصل

شرط الإمام كونه مسلما ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين مكلفا ليلي أمر الناس حرا ذكرا ليكمل ويهاب ويتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال قرشيا لحديث
النسائي الأئمة من قريش عدلا ليوثق به عالما مجتهدا ليعرف الأحكام ويعلم الناس ولا يفوت الأمر عليه باستكثار المراجعة شجاعا
ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة ذا رأي وسمع وبصر ونطق ليرجع إليه ويتأتى له فصل الأمور
وما اشترطه الماوردي من سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض داخل في الشجاعة كما دخل في الاجتهاد العلم والعدالة
بناء على اعتبارها فيه وتنعقد الإمامة بالبيعة كما بايع الصحابة أبا بكر رضي الله عنهم والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء
ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم ولا يعتبر فيهم عدد والثاني يعتبر كونهم أربعين كالعدد في الجمعة والثالث يكفي أربعة أكثر نصب الشهادة
والرابع ثلاثة لأنها جماعة لا يجوز مخالفتهم والخامس اثنان لأنهما أقل الجمع والسادس واحد لأن عمر بايع أبا بكر أولا ثم وافقه الصحابة
رضي الله عنهم ويشترط في الواحد أن يكون مجتهدا وشرطهم صفة الشهود أي العدالة وغيرها وفي الروضة وأصلها وأن يكون فيهم مجتهد لينظر
في الشروط المعتبرة هل هي حاصلة فيمن يولونه وتنعقد أيضا باستخلاف الإمام من عينه أي جعله خليفة بعده كما عهد

كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف إلا أن المستخلف غير متعين فيرتضون أحدهم كما جعل
عمر رضي الله عنه الأمر شورى بين ستة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه وتنعقد أيضا باستيلاء جامع الشروط بعد موت الإمام
من غير عهد ولا بيعة بأن قهر الناس بشوكته وجنوده لينتظم أمر المسلمين وكذا فاسق وجاهل أي تنعقد باستيلائهما وإن اختل
فيه بقية الشروط في الأصح لما ذكر وإن كان عاصيا بفعله والثاني ينظر إلى عصيانه قلت كما قال الرافعي في الشرح فيما لو عاد البلد من
البغاة إلينا لو ادعى بعض أهله دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه لأنه أمين في أمور الدين أو جزية فلا يصدق على الصحيح لأن الذمي غير
مؤتمن فيما يدعيه على المسلمين للعداوة الظاهرة وكذا خراج أي لا يصدق المسلم في دفعه في الأصح لأنه أجرة ويصدق في حد أنه أقيم عليه إلا
أن يثبت ببينة ولا أثر له في البدن والله أعلم فلا يصدق فيه ويصدق فيما أثره بالبدن وفي غير الأثر إن ثبت بإقرار لأنه يقبل رجوعه
فيجعل إنكاره بقاء الحد عليه كالرجوع وذكرهن للمسائل هنا أنسب من ذكر الرافعي لها عند قوله في البغاة ولو أقاموا حدا إلى آخره لتعلق
المحكوم فيها بالإمام

كتاب الردة

هي قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل مكفر سواء في القول
قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا وهو أشمل من قول المحرر سواء على تعنتا أو فرحا فاندفع تصويب ذكر الهمزة بعد سواء وسيأتي التعبير بالواو
فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع كالزنا وعكسه أي حرم حلالا بالإجماع كالنكاح أو نفى وجوب مجمع عليه كركعة
من الصلوات الخمس أو عكسه أي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر ومسألة العزم
جار عليها قوله بنية كفر المزيد على الرافعي ولم يذكره في الروضة وهو عكس والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف
بقاذورة وسجود لصنم أو شمس كل من الثلاثة ناشئ عن استهزاء بالدين أو جحود له واقتصر في الروضة كأصلها على الاستهزاء وقد اقتصر ولا تصح ردة
صبي ومجنون ومكره أي المختار ما يصدر منهم من ردة من غيرهم لانتفاء تكليفهم ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه لأنه قد يعقل ويعود
إلى الإسلام والمذهب صحة ردة السكران وإسلامه عن ردته وفي قول لا تصح ردته وقطع بعضهم بصحتها وفي قول لا يصح إسلامه وإن صحت ردته
وقطع بعضهم بعدم صحة إسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا أي على وجه الإطلاق وقيل يجب التفصيل لاختلاف الناس فيما يوجبها والأول
قال الظاهر أن الشاهد لا يقدم على الشهادة إلا عن بصيرة فعلى الأول لو شهدوا بردته فأنكر حكم بالشهادة فلا ينفعه إنكاره بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلما وعلى الثاني
لا يحكم بها فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار صدق بيمينه وحلفه لاحتمال كونه مختارا وإلا أي وإن لم تقتضه قرينة فلا يصدق
ويجري عليه حكم المرتد ولو قالا أي الشاهدان لفظ لفظ كفر فادعى إكراها صدق مطلقا بقرينة أو دونها والحزم أن يجدد كلمة الإسلام ولو مات
معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فمات كافرا فإن بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه فيء لبيت المال وكذا إن أطلق
في الأظهر أي لم يبين سبب كفره والثالث الأظهر في أصل الروضة كالوجيز يستفصل فإن ذكر ما هو كفر كان فيئا أو غير كفر صرف إليه واقتصر في المحرر
على الأولين وفي الشرح الصغير على الآخرين ورجح فيه الثالث وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول تستحب وهي على القولين في الحال وفي
قول ثلاثة أيام فإن أصرا قتلا لحديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه واستتيب قبل القتل لاحتمال أن يكون عنده شبهة فتزال وإن
أسلم صح إسلامه وترك وقيل لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية هذا المقول وحكاه قيل لا يقبل
إسلام الزنادقة أي الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام وقيل لا يقبل إسلام الباطنية أي القائلين بأن للقرآن باطنا وأنه المراد منه دون ظاهره
وولد المرتد إن انعقد قبلها أي الردة أو بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم بالتبعية أو أبواه مرتدان فمسلم لبقاء علقة الإسلام فيهما وفي قول مرتد بالتبعية
وفي قول كافر أصلي قلت الأظهر مرتد زاده في الروضة أيضا ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله أعلم عبارة الروضة وبه أي بأنه كافر قطع
جميع العراقيين ونقل القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد أنه لا خلاف فيه في المذهب وفي زوال ملكه أي المرتد عن ماله بها أي الردة أقوال أظهرها إن هلك
مرتدا بان زواله بها وإن أسلم بان أنه لم يزل والأول زواله بها والثاني عدم زواله بها وعلى الأقوال يقضى منه دين لزمه قبلها وينفق عليه منه
مدة الاستتابة والأصح يلزمه غرم إتلافه فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب والثاني لا يلزمه ذلك بناء على قول زوال

بكسر اللام صح

الختنه صح

بالمجة صح

وتعين صح

عثمان صح

شمل صح

أعجام لزال صح

فنصيبه فيء في الأظهر لأن قرائنه بكفرائه والثاني يصرف إليه لأنه قد يعتقد ما ليس بكفر كفرا صح

دون ظاهره صح

حين صح ماله

ملكه كما في الروضة واصلها حكاية الخلاف على هذا القول وإذا وقف مملكه تنفذ فيه ان حصل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوفة ان استغنى والاملا
وبيعه ورهنه وهبته وكتابته باطلة في الجديد وفي القديم موقوفة ان اسلم حكم بصحتها والاملا وعلى الاقوال يجعل ماله مع عدل وامته عند
امرأة ثقة لتعلق حق المسلمين به وان قلنا ببقاء ملكه ويؤدي مكاتبه النجوم الى القاضي حفظا لها
بالعفو وهو ما ذكر بقوله ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يعني وهو

كتاب الزنا

يسمى الزنا يوجب الحد اي وهو الرجم القاتل في المحصن والجلد والتغريب في غيره كما سيأتي والمعتبر الايلاج في الحشفة والمراد بالفرج
القبل ودبر ذكر وانثى لصبيه كقبل فيوجب الايلاج فيه وهو اللواط الحد على المذهب كالزنا فيرجم المحصن ويجلد ويغرب غيره وفي قول
يقتل فاعله بالسيف محصنا كان او غير محصن وفي طريق ان الايلاج في دبر المرأة زنا ولاحد بمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء
زوجته ... الضمير المتصلة بالجيم والتاء الفوقانية المثناة وامته في حيض وصوم واحرام لان التحريم لعارض وكذا امته المزوجة
والمعتدة قطعا وقيل في الاظهر وكذا مملوكة محرم برضاع او نسب كاخته منهما وبنته وامه من الرضاع او مصاهرة كموطوءة ابيه او
ابنه ومكرهة في الاظهر لشبهة الملك والاكراه والثاني ينظر الى المحرمية التي لا يستباح الوطء معها بحال ويقول الانتشار الذي
...

وفق الله تعالى على دوام الشروع

والثاني لا نظر الى ان في الحد ولاية وليس من اهلها والاصح ان السيد يعزر عبده في حقوق الله تعالى كما يؤدبه في حق نفسه
ويسمع البينة بالعقوبة اي بموجبها والثاني قال ليس مرتبطة بالنظر في الاجتهاد وسماع البينة من منصب القاضي ويعمل باقرار
جزما وبما يشاهده له وقيل لا بناء على عدم القضاء بالعلم في الحد ونحوه وقيل السيد يقتل بالردة وقيل والقطع والقتل قصاصا
والرجم حتى يموت بمدر وحجارة معتدلة لا بحصاة خفيفة ولا بصخر فيرجم الرجل عند زناه بالبينة او بالاقرار والاصح
استحبابه للمرأة ان ثبت زناها ببينة فان ثبت باقرار فلا يستحب لتمكن الهرب ان رجعت والثاني يستحب مطلقا الى الصدر والثالث لا يستحب
بل هو الى خيرة الامام لا يؤخر الرجم لمرض وحر وبرد مفرطين لان النفس مستوفاة به وقيل يؤخر ان ثبت باقرار لانه ربما رجع في اثناء الرجم
...

كتاب حد القذف

...

كتاب قطع السرقة

...

وفي وجه ان اشتهر خراب الحرز بين المرتين لم يقطع والا قطع وفي رابع ان كانت الثانية في ليلة الاولى قطع او في ليلة اخرى فلا ولو نقب
وعاد خطه وعوضها فاخرج نصابا اي مقوما به وهو ربع مثقال كما تقدم قطع بلا خلاف في الاصح لهتكه الحرز الخارج به نصاب والثاني
ينظر الى عدم الحرز ولو اشتركا في اخراج نصابين من حرز قطعا والا بان كان المخرج اقل من نصابين فلا قطع على واحد منهما لتوزيعها المسروق
عليهما بالسوية في الشقين ولو سرق خمرا او خنزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع به لانه ليس بمال وسواء سرقه مسلم او ذمي
فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع به على الصحيح نظرا الى الخارج من حرزه والثاني نظر الى ما فيه مستحق الاراقة فيجعله شبهة في لفظه ولا قطع بسرقة
طنبور ونحوه لانه من الملاهي كالمزمار وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع قلت الثاني اصح في الروضة كاصلها عند الاكثرين والله اعلم ولفظ الاول
الامام الثاني من الشروط كونه اي المسروق ملكا لغيره اي السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كالمرتهن والمستاجر فلو
ملكه بارث وغيره قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه عن نصاب باكل وغيره كاحراق ثوبه فيه لم يقطع بالمخرج المذكور لملكه او نقصه وكذا
ان ادعى السارق ملكه اي المسروق لم يقطع على النص لاحتمال صدقه فيكون شبهة في القطع وفي وجه او قول مخرج يقطع وحمل النص على اقامته
بينة بما ادعاه ولو سرقا اثنان وادعاه احدهما له او لهما فكذبه الاخر لم يقطع المدعي وقطع الاخر في الاصح لانه مقر والثاني لا يقطع
لدعوى رفيقه الملك له كالوكيل المسروق ومنه انه ملكه يسقط القطع وان سرق من حرز شريكه مشتركا بينهما فلا قطع عليه في الاظهر
وان قل نصيبه منه لان له في كل جزء حقا وذلك شبهة والثاني قال لا حق له في نصيب شريكه فاذا سرق نصف دينار من المشترك بينهما
بالسوية كان سارقا النصاب من مال شريكه فيقطع به على الثاني الثالث من الشروط عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع
للسارق لما بينهم من الاتحاد ومال سيد للسارق ولشبهة استحقاق النفقة عليه والاظهر قطع احد زوجين بالاخر اي بسرقة ماله فيما هو
محرز عنه لعموم الادلة والثاني المنع للشبهة فانها تستحق النفقة عليه وهو يملك الحجر عليها ومن سرق مال بيت المال ان فرز لطائفة ليس هو منهم
قطع اذ لا شبهة له في ذلك والا اي وان لم يفرز لطائفة فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال المصالح وكصدقة وهو فقير فلا يقطع للشبهة
اي وان لم يكن له فيه حق قطع لانتفاء الشبهة والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه لا حصره وقناديل تسرج فيه لان للمسلم الانتفاع بالفرش
والاستصباح بالقناديل بخلاف بابه وجذعه في سقف مثلا فانهما لتحصينه وعمارته ورأى الامام تخريج وجه فيهما لانهما من اجزاء المسجد والمسجد مشترك
وذكر في الحصر والقناديل وجهين والثاني في القناديل الفرق بين ما تقصد للاستضاءة وما يقصد للزينة اي فيقطع في الثاني كما يقطع فيه على الطريقة
الاولى الجازمة القاطع بها ما رأى الامام تخريجه وما ذكر من الخلاف والذمي يقطع في المسائل المذكورة بلا خلاف والاصح قطعه بموقوف سرقه
لانه مال محرز وام ولد سرقها نائمة او مجنونة لانها مملوكة مضمونة بالقيمة والثاني قال الملك فيها ضعيف وكذا في الموقوف بناء على ان الملك
فيه للواقف والموقوف عليه وعلى القول بان الملك فيه لله تعالى فهو كالمباحات الرابع من الشروط كونه محرزا بملاحظة او حصانة
موضعه فان كان بصحرا او مسجد او شارع وكل منهما لا حصانة له اشترط في كونه محرزا دوام لحاظ له وان كان بحصن كدار وحانوت
لم يشترط دوامه ومن الحصن حرز لمال دون مال كما في قوله واصطبل حرز دواب لا آنية وثياب وان كانت خسيسة او كانت نفيسة
وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة لا حلي ونقد وثياب نفيسة ولو نام بصحرا او مسجد او شارع على ثوب او توسد متاعا فمحرز فلو انقلب
عنه فلا اي فليس حينئذ محرزا وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحرا او مسجد ان لاحظه كما تقدم محرز والا فلا ولو كثر الطارقون مع اللحاظ
خرج بحيثهم عن كونه محرزا في الاصح وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة او استغاثة فان كان ضعيفا لا يبالي به السارق والموضع
بعيد عن الغوث فليس بمحرز ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه والا اي وان لم يكن بها احد او كان
ضعيف وهي بعيدة عن الغوث كما تقدم او قوي نائم فلا اي فليست حرزا مع فتح الباب واغلاقه وفي وجه انها في اغلاقه مع النوم حرز
قال في الشرح الصغير وهو الاقرب وفي الروضة وهو اقوى وجزم الرافعي في المحرر بمقابله انتهى ولا ترجيح في الشرح الكبير
ومتصلة بالعمارة اي بدور اهلة حرز مع اغلاقه اي الباب وحافظ ولو هو نائم ليلا ونهارا ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الاصح

والثاني

والثاني هي حرز في زمن الامن اعتمادا على نظر الجيران ومراقبتهم وكذا يقظان تغفله سارق فانها في ذلك غير حرز في الاصح لتقصيره في المراقبة
مع فتح الباب والثاني ينفي التقصير عنه بعدم اشتراط دوام المراقبة ولو بالغ فيها فانتهز السارق فرصة قطع بلا خلاف فان خلت اي
الدار المتصلة فالمذهب انها حرز نهارا زمن امن واغلاقه اي الباب وان فقد شرط مما ذكر بان كان الباب مفتوحا او الزمن زمن
خوف او الوقت ليلا فلا اي فليست حرزا وعبر في الروضة بالمذهب ايضا وفي الشرح والمحرر بالظاهر ولم يذكره مقابل وخيمة بصحرا ان
لم تشد اطنابها وترخى اذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحرا فيشترط في كون ذلك محرزا دوام اللحاظ والا بان شدت اطنابها وارخيت اذيالها
فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو هو نائم وفي الروضة كاصلها او نائم بقربها وقوله وترخى بالرفع من عطف جملة على جملة في حيز النفي
اي ان انتفى الشد والارخاء ولو صرح بالنافي في المعطوف كالمحرر وغيره كان اوضح وماشية بابنية مغلقة ابوابها متصلة بالعمارة
محرزة بلا حافظ وببرية يشترط في احرازها حافظ ولو هو نائم ولو كانت الابواب مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ وابل بصحرا ترعى
مثلا محرزة بحافظ يراها فان لم ير بعضها لكونه في وهدة مثلا فذلك البعض غير محرز ولو نام عنها او تشاغل لم تكن محرزة ولو لم يبلغ صوته
بعضها اذا زجرها ففي المهذب وغيره ان ذلك البعض غير محرز وسكت آخرون عن اعتبار بلوغ الصوت لامكان العدو الى ما لم يبلغه ولا
ترجيح في الروضة كاصلها ومقطورة سائرة تعتاد يشترط في احرازها القائد بها ان يلتفت كل ساعة اليها بحيث يراها وراكب اولها كقائدها فان لم ير
بعضها لحائل فهو غير محرز وان لا يزيد قطار على تسعة للعادة الغالبة فان زاد فكغير المقطورة اي فالزائد غير محرز وغير مقطورة بان
تساق ليست محرزة في الاصح لان الابل لا تسير هكذا غالبا والثاني محرزة بسائق المنتهي نظره اليها كالمقطورة المسوقة وهو اولى الوجهين
في الشرح الصغير وعبر في الاول في المحرر بالاشبه ومنهم من لم يقيد المقطورة بعدد وتوسط ابو الفرج السرخسي فقال في الصحراء لا
يتقيد القطار بعدد وفي العمران يعتبر ما جرت به العادة فيه وهو ما بين سبعة الى عشرة فان زاد لم تكن الزيادة محرزة قال الرافعي
وهو الاحسن وعبر عنه في اصل الروضة بالاصح وكفن في قبر ببيت محرز ذلك البيت محرز ذلك الكفن وكذا كفن في قبر بمقبرة بطرف العمارة
اي محرز في الاصح للعادة والثاني ان لم يكن هناك حارس فهو غير محرز كمتاع وضع فيه لا بمضيعة بكسر الضاد وسكونها وفتح الياء
بقعة ضائعة كما في المحرر وغيره فانه غير محرز في الاصح اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة في اخذه والثاني قال القبر حرز للكفن حيث كان
لان النفوس تهاب الموتى ولو كان محفوفة بالعمارة يندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النبش او كان عليها حراس مرتبون
فهو محرز جزما

فصل يقطع موجر الحرز المالك له بسرقته منه مال المستاجر لانه مستحق لمنافعه ومنها الاحراز وفي وجه لا يقطع وحكى الامام تخريج هذا
الوجه من استاجر محوطا للزراعة فاوى فيه ماشية مثلا فلا يقطع موجره بسرقتها وكذا معيره اي الحرز يقطع بسرقته منه مال
المستعير في الاصح لاستحقاقه منفعته والثاني لا يقطع لان له الرجوع عن العارية متى شاء والثالث ان دخل بقصد الرجوع عن العارية
لم يقطع او بقصد السرقة قطع ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه بسرقته منه لان له الدخول فيه وكذا اجنبي اي لا يقطع بسرقته منه في الاصح
لانه ليس حرزا للغاصب والثاني قال ليس للاجنبي الدخول فيه ولو غصب مالا واحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب او سرق اجنبي منه
المال المغصوب فلا قطع على واحد منهما في الاصح اما المالك فلان له دخول الحرز لاخذ ماله والثاني نظر الى انه اخذ غير ماله واما الاجنبي
فلان الحرز ليس برضى المالك والثاني فيهم نظر الى انه محرز في نفسه والخصم عليه المالك ومثل غصب المال في جميع ما ذكر سرقته ولا يقطع
مختلس ومنتهب وجاحد وديعة وفيهم حديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي والاولان ياخذان المال عيانا ويعتمد
الاول على الهرب والثاني على القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا ولو نقب في
ليلة وسرق في ليلة اخرى قطع في الاصح قلت هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا اي
بان علمه المالك او ظهر للطارقين فلا قطع قطعا والله اعلم لانتهاك الحرز ومقابل الاصح وجه انه اخذ بعد انتهاك الحرز والاصح ابقاء الحرز بالنسبة
اليه ولو نقب في اول الليل واخذ في آخره قطع ايضا ويأتي فيه خلاف ما تقدم في اخراج النصاب في مرتين بطريق الاولى فله هناك تتميم السرقة

وهنا التبار ولو نقب واحد واخرج غيره فلا قطع على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني اخذه من غير حرز ولو تعاونا في النقب وانفرد
احدهما بالاخراج او وضعه ناقب بقرب النقب فاخرجه آخر قطع المخرج وهو في الثانية شريك في النقب كما في الروضة واصلها ولو وضعه
بوسط نقبه فاخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعا في الاظهر لانهما لم يخرجاه من تمام الحرز والثاني يقطعان لاشتراكهما في النقب
والاخراج كذا وجهه الرافعي ومنه يوخذ ان الخلاف في المشترك في النقب ولو ربط دابة سائرة فخرجت به من الحرز او عرضه لريح هابة
فاخرجته من الحرز قطع لانه اخرجه من الحرز بما فعله ما ذكر او وضعه بظهر دابة واقفة فمشت بوضعه حتى خرجت به من الحرز فلا
يقطع في الاصح لان لها اختيارا في السير والثاني يقطع لان الخروج حصل بفعله ولانها لا تاتي الخروج في المال الراكد الا بتحريكه فان حركه فخرج
قطع ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه لانه ليس بمال ولو سرق صغيرا بقلادة نصاب فكذا اي لا يقطع في الاصح لان ما في يد الصبي محرز به
والثاني يجعل سرقته سرقة لها ولو نام عبد على بعير فقاده واخرجه عن القافلة قطع لانه اخرجه من الحرز او حرا فلا يقطع في الاصح لان
البعير في يد الحر والثاني قال اخرجه من الحرز ولو نقل من بيت مغلق الى صحن دار بابه مفتوح قطع لانه اخرجه من حرزه الى محل الضياع والا
بان كان الاول مفتوحا والثاني مغلقا او كانا مفتوحين او مغلقين فلا قطع ووجه في المفتوح انه غير حرز وقيل ان كانا مغلقين قطع لانه
اخرجه من حرزه والاول قال من بعض حرزه فان الباب الثاني منه وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الاصح فيقطع في القسم الاول دون
الباقي على خلاف في الرابع والثاني يقطع فيه مطلقا لان صحن الخان مشترك بين السكان

فصل

لا يقطع صبي ومجنون
لعدم تكليفهما ومكره بفتح الراء لشبهة الاكراه الدافعة للحد وقطع السكران على الخلاف فيه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب ويقطع مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي اي كل منهما لالتزام الذمي الاحكام كالمسلم وفي معاهد اقوال احسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع والا فلا يقطع والاول
يقطع مطلقا والثاني عكسه قلت كما قال الرافعي في الشرح الاظهر عند الجمهور لا قطع مطلقا والله اعلم قال فيه والتفصيل حسن وفي
المحرر لحسنه وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الاصح فيقطع بها كالبينة او كاقرار المدعى عليه وكل منهما يقطع به والثاني لا يقطع
بها لان القطع حق لله تعالى فلا يثبت باليمين وباقرار السارق ولا يشترط تكريره والمذهب قبول رجوعه كالزنا في قول الاكمالات
والطريق الثاني القطع بقبول رجوعه ولا يقطع وفي الغرم قولان المرجح وجوبه وفي طريق ثالث القطع بوجوب الغرم ايضا ومن اقر بعقوبة
لله تعالى اي موجبها بكسر الجيم كالسرقة والزنا ابتداء او بعد الدعوى فالصحيح ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع عن الاقرار ولا يقول له ارجع عنه
والثاني لا يعرض له بالرجوع والثالث يعرض له ان لم يعلم ان له الرجوع وان علم فلا ويدل للاول قوله صلى الله عليه وسلم لماعز المقر بالزنا
لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري ولمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت رواه ابو داود وغيره ولو اقر بلا دعوى
انه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح لانه ربما يقر انه كان اباحه له والثاني يقطع في الحال لظهور
موجبه او اقر انه اكره امة غائب على زنا حد في الحال في الاصح والثاني ينتظر حضوره لاحتمال ان يقر انه كان وقفها عليه وتثبت السرقة
المرتب عليها القطع بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامراتان ثبت المال ولا قطع وكذا شاهد ويمين المدعي ويشترط ذكر الشاهد
شروط السرقة الموجبة للقطع ببيان السارق والمسروق منه والمسروق وكونه من حرز بتعيينه او صفته وغير ذلك كاتفاق الشاهدين
عليه ولو اختلف شاهدان كقولها اي احدهما سرق بكرة والآخر عشية فباطلة اي لا يترتب عليها قطع ولا غرم وللمشهود له ان يحلف مع احدهما
ويغرم وعلى السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه ابو داود وغيره وتقطع يمينه
فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت او دهن مغلي لتنسد
العروق وينقطع الدم قيل هو تتمة للحد لان فيه مزيد ايلام والاصح انه حق للمقطوع لان الغرض المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم
فمؤنته عليه وللامام اهماله وعلى الاول ليس له اهماله ومؤنته كمؤنة الجلاد وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم من الساق ومن
سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه لاتحاد السبب وان نقصت اربع اصابع قلت حكاه من الرافعي في الشرح وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح والله اعلم

ولو رماه الى خارج حرز او وضعه بماء جار فخرج به من الحرز صح

كذا في الروضة كاصلها وفيها في الدعاوي الجزم بالثاني صح

اليمنى صح

افواه صح

والثاني

والثاني يعدل الى الرجل وقطع يده اليسرى استحقاق في الاصح والثاني لا بل يعدل الى الرجل ولو سرق فسقطت يمينه بآفة او جناية سقط القطع
وان لم يكن له يمين فلا تقطع رجله او سقطت يساره بآفة فلا يسقط قطع يمينه على المذهب وقيل يسقط في قول

باب قاطع الطريق

قاطع الطريق هو مسلم مكلف له شوكة بجماعة يترصدون في المكامن للرفقة فاذا راوهم برزوا قاصدين للاموال
معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها على غيرهم كما سياتي لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يسلبون شيئا يعتمدون
الهرب بركض الخيل او العدو على الاقدام فليسوا قطاعا لانتفاء الشوكة والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة
عظيمة سلبوا منهم شيئا فهم مختلسون وحيث يلحق غوث ليس بقطاع بل منتهبون وفقد الغوث يكون للبعد عن العمارة
او لضعف في اهلها مع الوصف عن الاعانة وقد يغلبون اي ذو الشوكة والحالة هذه اي الضعف في بلد فهم قطاع وعارون عن المحرر فلهم حكم القطاع
ولا يشترط فيهم الذكورة فالنسوة قاطعات والواحد اذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة ويتعرض للنفوس والاموال مجاهرا قاطع
طريق والكفار ليس لهم حكم القطاع وان اخافوا السبيل وقتلوا والمراهقون لا عقوبة عليهم ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم ياخذوا
مالا ولا قتلوا نفسا عزرهم بحبس وغيره والحبس في غير موضعهم اولى واذا اخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
فان عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما لا يسقط بوجه وان قتل واخذ مالا لربع دينار قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه
ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ومن اعانهم وكثر جمعهم
باخذ مال او لا قتل تعزر بحبس وتغريب وغيرهما اي بواحد مما ذكر براي الامام وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه واذا عين صوبا
منعه العدول الى غيره وهل يعزر في البلد المنفي اليه بضرب وحبس او غيرهما وجهان قال في الروضة الاصح انه الى راي الامام وما يقتضيه
المصلحة وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول معنى الحد حيث لا يصح العفو عنه ويستوفيه السلطان فعلى الاول لا يقتل بولده
وذمي وعبد ولو مات من غير قتل فدية في الحر وقيمة العبد من تركته ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات فلو قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفى
وليه لم يسقط قتله لتحتمه ولو عفى وليه اي المقتول على مال وجب المال وسقط القصاص ويقتل حدا لتحتم قتله ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل به
مثله وعلى الثاني يقتل بالسيف في هذه الخامسة والغا العفو في الرابعة ولا دية في الثالثة والثانية ولا فيما ويقتل في الاولى ولو جرح
فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر والقاطع فيه كغيره والثاني يتحتم كالقتل والثالث يتحتم في اليدين والرجلين المشروع فيهما القطع حدا
دون غيرها كالانف والاذن والعين والقصاص على الاول المقابل بالجرح وما لا قصاص فيه كالجائفة واجبه المال والتشاري قتل وقد
تقدم حكمه وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب في الشقين وقيل في كل منهما قولان ودليل السقوط
قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الآية وتقدم ما يخصه من قطع اليد والرجل وتحتم القتل والصلب ولا تسقط سائر الحدود
اي باقيها وهو حد الزنا والسرقة والشرب والقذف بها اي بالتوبة في الاظهر في حق قاطع الطريق وغيره والثاني تسقط قياسا على
حد قاطع الطريق

فصل

في اجتماع عقوبات على غير قاطع الطريق من لزمه قصاص وقطع وحد قذف اي قصاص في النفس وقطع الطرف
وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلد ان غاب مستحق قتله لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت
قصاص النفس وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع فانه لا يعجله في الاصح خوفا من الهلاك بالموالاة والثاني يعجل لان التاخير كان لحقه وقد رضي بالتعجيل
واذا اخر مستحق النفس حقه جلد فاذا برئ قطع ولا يقطع قبل البرء خوف الهلاك به ولو اخر مستحق طرف حقه جلد وعلى مستحق النفس
الصبر حتى يستوفي الطرف حذرا من فوات حقه فان بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته لفوات استيفائه ولو اخر مستحق الجلد حقه فالقياس صبر
الآخرين فلا يقتل ولا يقطع قبل الجلد ولو اجتمع حدود لله تعالى على واحد بان شرب وزنى بكرا وسرق وارتد قدم الاخف
منها فالاخف وجوبا فيقدم حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرا ثم يجلد للزنا ويمهل ثم يقطع ثم يقتل او اجتمع عقوبات لله تعالى
ولادميين بان انضم الى ما ذكر قذف قدم حد قذف على حد زنا لانه حق آدمي وقيل لانه اخف والاصح تقديمه على حد شرب والله اعلم

باعجام الزال صح

في صح

الاقوال صح

من اختلاف التلاوة

اذ التلاوة الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم

بالمثلثة صح

قوله فلهم حكم القطاع يفيد انهم ليسوا قطاعا حقيقة وهو طريق صح الموافق للتعريف السابق

قوله ليس لهم حكم القطاع الخ هذا من باب سلب العموم لا عموم السلب اي ليس جميع احكام القطاع التي منها القتل والتنكيل والصلاة كما ياتي وانما لهم منها ما عدا ذلك ان كانوا ذميين فان كانوا حربيين او معاهدين فليس لهم منها شيء عبد

تلا او قطعًا لتقدم على حد الزنا لتعلقه بالحق الآدمي والثاني العكس نظرا الى الاخف

كتاب الاشربة

جمع شراب كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وكثيره وحد شاربه قليلا كان او كثيرا من عنب او غيره الا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرًا اي مصبوبا في حلقه قهرا وكذا مكرها على شربه على المذهب فلا يحد ولعدم تكلف الاولين والآخرين وعدم التزام المتوسطين حرمة الشراب ومقابل المذهب طريق حكى الوجهين ومن جهل كونها اي الخمر وهي المشتد من عصير العنب خمرًا فشربها لم يحد لعذره ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد لجهله او قال بعد علمه بتحريمها جهلت الحد حد لان حقه ان يمتنع وحد بدردي خمر وهو ما بقي من اسفل انائها بعد نحيتها لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه لاستهلاكها وكذا حقنة وسعوط بفتح السين اي لا يحد بهما في الاصح لان الحد للزجر ولا حاجة فيهما الى زجر والثاني يحد بهما للطرب بهما كالشرب والثالث يحد في السعوط دون الحقنة ومن غص بفتح العين بلقمة اساغها بخمر ان لم يجد غيرها وجوبا ولا حد والاصح تحريمها لدواء وعطش اذا لم يجد غيرها لعموم النهي عنها والثاني جوازها لهما والثالث جوازها للدواء دون العطش والرابع عكسه والجواز في التداوي مخصوص بالقليل الذي لا يسكر ويقول طبيب مسلم ويرتفع الجواز في العطش الى الوجوب كتناول الميتة للمضطر وفي التحريم قيل يحد وقيل لا وعلى الجواز لا حد وحد الحر اربعون ورقيق عشرون على النصف من الحر سوطا وايدا ونعال واطراف ثياب وقيل يتعين سوط لاقتصار الصحابة عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فانه اتي بشارب فقال اضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب رواه الشافعي وفي صحيح البخاري نحوه وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يضرب بالجريد والنعال وقدر ذلك العمر للشارب باربعين في زمن ابي بكر رضي الله عنه بان سال من حضره فضرب اربعين مجلدة ثم عمر اربعين الى ان تتابع الناس في الشرب فاستشار فجلد ثمانين قال علي رضي الله عنه لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى ولو رأى الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح كما فعل عمر رضي الله عنه والثاني المنع لان عليا رضي الله عنه رجع عن ذلك فكان يجلد في خلافته اربعين والزيادة عليها تعزيرات وقيل حد بالرأي ويحد باقراره او شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء لاحتمال كونه غالطا او مكرها ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمر وقيل يشترط وهو عالم به مختار لاحتمال ان يكون جاهلا به او مكرها عليه ودفع بان الاصل عدم الجهل والاكراه ولا يحد حال سكره بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع وسوط الحدود في الشرب والزنا والقذف بين قضيب وعصا ورطب ويابس للاتباع ويفرقه اي السوط من حيث العدد على الاعضاء ولا يجمع في عضو واحد الا المقاتل كثغرة النحر والفرج ونحوها والوجه قيل والرأس لشرفه كالوجه والاصح لا والفرق انه مغطى غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه ولا تشد يده بل تترك يداه مطلقتين حتى يتقي بهما ولا تجرد ثيابه بل يترك عليه قميص او قميصان دون جبة محشوة او فروة ويوالى الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز ان يضرب في كل يوم سوطا او سوطين

فصل في التعزير

يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة كمباشرة اجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب والسب بما ليس بقذف والتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق بحبس او ضرب او صفع او توبيخ بالكلام ويجتهد الامام في جنسه وقدره وقيل ان تعلق بآدمي لم يكف توبيخ فيه بخلاف المتعلق بحق الله تعالى وله ان يجمع بين الحبس وغيره وله في المتعلق بحق الله تعالى العفو ان رأى المصلحة فيه فان جلد وجب ان ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن اربعين جلدة ادنى حدودهما وقيل عشرين ادنى الحدود على الاطلاق ويستوي في هذا جميع المعاصي السابقة في الاصح والثاني لا بل يعتبر كل معصية منها بما يناسبها مما يوجب الحد فتعزير مقدمات الزنا او الوطء الحرام الذي لا يوجب الحد ينقص عن حد الزنا لا عن حد القذف والشرب وتعزير السب بما ليس بقذف ينقص عن حد القذف لا عن حد الشرب وتعزير سرقة ما دون النصاب يعتبر بالقطع حدود الجلد وهو مائة جلدة لان القطع ابلغ منها ولو عفى مستحق حد عنه كحد القذف فلا تعزير للامام في الاصح والثاني له التعزير لحق الله او مستحق تعزير فله اي للامام التعزير في الاصح والفرق بين الاصحين ان الحد مقدر لا يتعلق بنظر الامام فلا سبيل الى العدول الى غيره بعد سقوطه والتعزير يتعلق اصله بنظر الامام فجاز ان لا يؤثر فيه اسقاط غيره

كتاب الصيال

وضمان الولاة له دفع كل صائل مسلم وذمي وحر وعبد وصبي ومجنون على نفس او طرف او بضع او مال وان قل اذا كان المذكور اي معصوما

عليه صح

اي التعزير

بالنسبة للدفع عن غيره المعصوم وكذا عن نفسه ان

اي التخص صح

فان قتله فلا ضمان فيه بقصاص ولا دية ولا قيمة ولا كفارة ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه ويجب عن بضع قال البغوي بشرط ان لا يخاف على نفسه وكذا النفس قصدها كافر او بهيمة اي يجب الدفع عنها لا مسلم في الاظهر فيجوز الاستسلام له والثاني يجب دفعه والدفع عن غيره كهو عن نفسه فيجب تارة ولا يجب اخرى على خلاف فيه وقيل يجب فيه قطعا لان له الايثار بحق نفسه دون غيره والوجوب مقيد بما اذا لم يخف على نفسه قال الرافعي كما قبله الشيخ ابراهيم المروذي وغيره وسكت في الروضة عن العزو ولو سقطت جرة من علو على انسان ولم تندفع عنه الا بكسرها فكسرها ضمنها في الاصح والثاني لا تنزيلا لها منزلة البهيمة الصائلة ودفعا للبهيمة لتعيب او يدفع الصائل بالاخف فالاخف فان امكن بكلام واستغاثة حرم الضرب او بضرب بيد حرم سوط او بسوط حرم عصا او بقطع عضو حرم قتل فان امكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال والقول الثاني لا يجب والطريق الثاني حمل نص الهرب على من يتيقن النجاة به ونص عدمه على من لم يتيقن ولو عضت يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز فسلها فندرت اسنانه بالنون اي سقطت فهدر لان العض لا يجوز بحال ومن نظر بالبناء للمفعول الى حرمه بضم الحاء وفتح الراء وبالهاء في دار من كوة او ثقب عمدا فرماه اي الناظر صاحب الدار بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر لان له معها شبهة في النظر قيل وعدم استتار الحرم بالثياب لان مع استتارهن لا يطلع على شيء فلا يرمي ودفع بانه لا يدري متى يستترن ويكتفي من فجيم باب النظر قيل وشرط انذار قبل رميه على قياس دفع الصائل اولا بالاخف وعورض بانه لا يجب انذاره بالقول بل يجوز بالفعل ولو عزر ولي ولده ووال من رفع اليه وزوج زوجته فيما يتعلق به من نشوز وغيره ومعلم صبيته وسمي في غير الوالي تاديبا ايضا فمضمون تعزيرهم على العاقلة اذا حصل هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة ولو حد مقدرا بالنص كحد القذف دون الشرب فهلك فلا ضمان فيه والحق قتله ولو ضرب شارب بنعال وثياب فهلك فلا ضمان فيه على الصحيح والثاني فيه الضمان بناء على انه لا يجوز ان يضرب هكذا بل يتعين بالسوط وكذا اربعون سوطا ضربها فمات لا ضمان فيه على المشهور والثاني فيه الضمان لان التقدير بها اجتهادي كان التقدير او اكثر من اربعين فمات وجب قسطه بالعدد ففي احد واربعين جزء وفي قول نصف دية لانه مات من مضمون وغير مضمون ويجريان في قاذف جلد احدا وثمانين ففي قول يجب نصف الدية والاظهر جزء من احد وثمانين جزءا وللمستقل بامر نفسه قطع سلعة منه وهي بكسر السين غدة تخرج بين الجلد واللحم ازالة للشين بها الا مخوفة ليس من جهة قطعها لا خطر في تركها او الخطر في قطعها اكثر منه في تركها فلا يجوز له قطعها بخلاف ما الخطر في تركها اكثر او في القطع والترك سواء فيجوز له قطعها كغير المخوفة ولاب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر فيه ان زاد خطر الترك عليه لا لسلطان لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع ولو زاد خطر على خطر الترك او تساويا امتنع القطع وله اي الولي الاب والجد وسلطان قطعها بلا خطر فيه وفصد وحجامة فلو مات الصبي والمجنون بجائز هذا المذكور فلا ضمان في الاصح والثاني يقول هو مشروط بسلامة العاقبة كالتعزير ولو فعل سلطان بصبي ما منع منه فمات به فدية مغلظة في ماله لتعديه ولا قصاص ولو كان ذلك بفعل الاب او الجد فديه في ماله والمجنون كالصبي وما وجب بخطا امام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال مثال الحد ضرب في الخمر ثمانين فمات ففي محل ضمانه القولان ولو حده بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر في اختبارهما فالضمان عليه والا فالقولان وفي الشق الاول قال الامام يتردد نظر الفقيه في وجوب القصاص فيحتمل ان لا يجب للاستناد الى صورة البينة والاظهر وجوبه لتهجمه فان ضمنا عاقلة او بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدين في الاصح لانهم يزعمون انهم صادقون والثاني نعم لانهم غروا القاضي والثالث للعاقلة الرجوع دون بيت المال وعلى الرجوع على العبدين يتعلق الغرم بذمتهما وقيل برقبتهما وعلى الاول لا رجوع على المراهقين لان قول الصبي لا يصلح للالتزام وعلى الثاني ينزل ما وجد منهما منزلة الاتلاف ومن حجم او فصد باذن من يعتبر اذنه فافضى الى تلف لم يضمن والا لم يفعله احد وقتل جلاد وضربه بامر الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه وخطاه فالقصاص والضمان على الامام دون الجلاد والا اي وان علم بظلمه وخطاه فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه

بالمعجمة والمثلثة صح

بفتح الكاف طاقة صح

بفتح المثلثة صح

بالمعجمة صح

له صح

جزءا من احد واربعين صح

١٦٧

من الامام وان اكرهه فالضمان عليهما والقصاص على الامام وكذا الجلاد في الاظهر ويجب ختان المرأة بجز اي بقطع جزء من اللحمة باعلى الفرج
والرجل بقطع ما يغطي حشفته حتى تنكشف جميعها بعد البلوغ الذي هو مناط التكليف للامر به وعدم جوازه لو لم يكن واجبا ويندب تعجيله في
سابعه اي سابع يوم من الولادة فان ضعف عن احتماله في السابع اخر حتى يحتمله ومن ختنه في سن لا يحتمله من ولي وغيره فمات لزمه قصاص
الا والدا فلا عليه الدية فان احتمله وختنه ولي اي اب او جد او امام ان لم يكن له ولي وغيره فمات فلا ضمان في الاصح لانه لا بد منه وهو في
الصغر اسهل والثاني نظر الى انه غير واجب في الحال واجرته لصبي فان ضمنه في الاصح واجرته في مال المختون لانه لمصلحته

فصل

من كان مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء كان مالكها ام اجيره ام مستاجرا ام مستعيرا ام غاصبا وسواء كان سايقها ام راكبها
ام قايدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولو بالت او راثت بطريق فتلف به نفس او مال فلا ضمان لان الطريق لا تخلو عنه والمنع
من الطروق لا سبيل اليه ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فان خالف ضمن ما تولد منه لمخالفته للمعتاد ومن حمل حطبا على ظهره
او بهيمة فحك بنا فسقط ضمنه لان سقوطه بفعله او فعل دابته المنسوب اليه وان دخل سوقا فتلف به نفس او مال ضمن ذلك ان كان
زحام فان لم يكن وتمزق ثوب فلا يضمنه الا ثوب اعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه اي كل من الاعمى والمستدبر فان لم ينبهه ضمنه وانما يضمنه اي
ما ذكر اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا يضمنه وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن
صاحبها او ليلا ضمن للحديث الصحيح في ذلك رواه ابو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا الا ان لم يفرط
في ربطها بان احكمه وعرض حلها او حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها فلا يضمن وكذا ان كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا فلا يضمن
في الاصح والثاني يضمن لمخالفته للعادة في ربطها ليلا وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا او نهارا لان
هذه ينبغي ان تربط ويكف شرها والثاني لا يضمن ليلا ولا نهارا لان العادة ان الهرة لا تربط والا اي وان لم يعهد ذلك منها فلا يضمن في
الاصح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها والثاني يضمن في الليل دون النهار كالدابة

كتاب السير

بكسر السين وفتح اليا هو مشتمل على الجهاد وما يتعلق به المتلقى من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته فترجمتها
ومنهم من ترجم بالجهاد كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وقيل فرض عين لقوله تعالى
الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ومن لم يخرج من المدينة كان يحرسها وحراستها نوع من الجهاد والاول يمنع حراسة الجميع واما بعده
فللكفار حالان احدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية يجب في كل سنة مرة اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين كما هو
شان فرض الكفاية وليس على قول الجمهور انه على الجميع ومن فرض الكفاية القيام باقامة الحجج العلمية وحل المشكلات في الدين ودفع الشبه
والقيام بعلوم الشرع كتفسير وحديث وما يتعلق بهما والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضا والافتا للحاجة اليهما وعرف الفروع دون
ما قبله لما ذكره بعده واسقط من المحرر الفتوى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته واحياء
الكعبة كل سنة بالزيارة بان يوتى بالحج والاعتمار كما في الروضة واصلها الزيارة بالحج والعمرة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع
لم يندفع بزكاة وبيت مال من سهم المصالح بان لم يكن فيه شي منه وهذا في حق اهل الثروة وتحمل الشهادة واداوها للحاجة اليهما والحرف
والصنائع وما تتم به المعايش كالبيع والشرا والحراثة وجواب سلام على جماعة فيكفي من احدهم ويسن ابتداوه اي السلام على مسلم
لا على قاضي حاجة واكل وكاين في حمام فينظف لان حاله لا تناسبه ولا جواب عليهم لو اتي به لعدم سنته ولا جهاد على صبي ومجنون لعدم
تكليفهما وامراة لضعفها عن القتال ومريض يتعذر قتاله او تشق عليه مشقة شديدة ولا عبرة بالصداع والحمى الخفيفة وذي عرج بين
وان قدر على الركوب ولا عبرة بيسير لا يمنع المشي واقطع واشل لان كلا منهما لا يتمكن من الضرب وعبد وان امره سيده وعادم اهبة
قتال من سلاح ونفقة وراحلة في سفر القصر فاضل جميع ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته وما ذكر معه في الحج وكل عذر منع وجوب
حج منع الجهاد اي وجوبه الا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص مسلمين على الصحيح اي فان الخوف المذكور لا يمنع وجوب الجهاد لبنايه على مصادمة

المخاوف

المخاوف ومقابل الصحيح تقييده بالكفار والدين الحال على موسر يحرم سفر جهاد وغيره بلا اذن غريمه اي رب الدين مسلما كان او ذميا
وله منعه السفر لا ان كان معسرا وقيل له منعه لانه يرجو ان يوسر فيودي وفي الجهاد خطر الهلاك ولو استناب الموسر من يقضي دينه من مال
حاضر جاز له السفر والمؤجل لا يحرم السفر فلا يمنعه رب الدين وقيل يمنع سفرا مخوفا كالسفر للجهاد وركوب البحر ويحرم على الرجل جهاد
الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ولو كان الحي احدهما فقط لم يجز الا باذنه ايضا لا سفر تعلم فرض عين فانه جائز من غير اذنهما وكذا كفاية
في الاصح كطلب درجة الفتوى والثاني يقيسه على الجهاد وفرق الاول بخطر الهلاك في الجهاد فان اذن ابواه والغريم في الجهاد ثم رجعوا بعد
خروجه وعلم به وجب عليه الرجوع ان لم يحضر الصف الا ان يخاف على نفسه او ماله فلا يلزمه الرجوع فان حضره او شرع في قتال ثم علم
الرجوع حرم الانصراف في الاظهر والثاني لا يحرم بل يجب والثالث يتخير بين الانصراف والمصابرة والخلاف في الروضة اوجه وفي اصلها اقوال
او اوجه الثاني من حالي الكفار يدخلون بلدة لنا فيلزم اهلها الدفع بالممكن فان امكن تاهب لقتال وجب الممكن على كل منهم حتى على فقير
وولد ومدين وعبد بلا اذن من الابوين ورب الدين والسيد وقيل ان حصلت مقاومة باحرار اشترط في العبد اذن سيده فلا
يجب عليه والسيد ان كان فيهم من فوق دفاع كالعبيد والا فلا يجب وان لا اي وان لم يمكن تاهب لقتال فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن
ان علم انه ان اخذ قتل يستوي فيه الحر والعبد والمرأة والاعمى والاعرج والمريض وان جوز الاسر والقتل فله ان يستسلم وان يدفع عن
نفسه ومن هو دون مسافة القصر من البلدة كاهلها فيجب عليه ان يجي اليهم ان لم يكن فيهم كفاية وكذا ان كان في الاصح مساعدة لهم ومن
على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها ومن يليهم قيل وان كفوا يلزمهم الموافقة مساعدة لهم ولو اسروا مسلما
فالاصح وجوب النهوض اليهم لخلاصه ان توقعناه كما ينهض اليهم في دخولهم دار الاسلام لدفعهم لان حرمة المسلم اعظم من حرمة الدار
والثاني قال ان على الجنود لخلاص اسير بعيد

فصل

يكره غزو بغير اذن الامام او نايبه الامير لانه اعرف بما فيه
مصلحة ويسن اذا بعث سرية ان يومر عليهم ويأخذ البيعة عليهم بالثبات ويامرهم بطاعة الامير ويوصيه بهم للاتباع وله الاستعانة
بكفار تومن خيانتهم اهل ذمة او مشركين ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم قال في الروضة عن الماوردي ويفعل بالمستعان
بهم ما يراه مصلحة من افرادهم في جانب الجيش او اختلاطهم به بان يفرقهم بين المسلمين وله الاستعانة بعبيد باذن السادة ومراهقين
اقويا في القتال وينتفع بهم في سقي الما ومداواة الجرحى وله بذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله لينال ثواب الاعانة
وكذا اذا بذل واحد من الرعية ولا يصح استيجار مسلم لجهاد لا لاحد لانه بحضور الصف يتعين عليه فلا اجرة له ويصح استيجار ذمي
لجهاد للامام قيل ولغيره من الاحاد والاصح المنع لانه من المصالح العامة لا يتولاها الاحاد ويغتفر جهالة العمل لان المقصود القتال
على ما يتفق ويكره لغاز قتل قريب له من الكفار وقتل محرم اشد كراهة قلت كما قال الرافعي في الشرح الا ان يسمعه يسب الله تعالى او
رسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم فلا يكره قتله ويحرم قتل صبي ومجنون وامراة وخنثى مشكل للنهي في حديث الصحيحين عن قتل النسا
والصبيان والحاق المجنون بالصبي والخنثى بالمرأة فان قاتلوا جاز قتلهم ويحل قتل راهب شيخ او راهب واجير وشيخ ضعيف واعمى وزمن لا قتال
فيهم ولا راي في الاظهر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين والثاني لا يحل قتلهم لانهم لا يقاتلون فمن قاتل منهم او كان له راي في القتال
وتدبير امر الحرب جاز قتله قطعا وتفرع على الجواز قوله فيسترقون وتسبى نساوهم وسباياهم وتغنم اموالهم وعلى المنع يرقون
بنفس الاسر وقيل لا يسترقوا وقيل يتركون ولا يتعرض لهم ويجوز سبي نسائهم وسبياهم واغتنام اموالهم في الاصح ويجوز حصار
الكفار في البلاد والقلاع وارسال الما عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة اي الاغارة عليهم ليلا وان كان فيهم نسا وصبيان
قال تعالى وخذوهم واحصروهم وحاصر صلى الله عليه وسلم اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي ونصب
عليه رمي النار وارسال الما والغار صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وسئل عن المشركين يبيتون فيصيبون من نسايهم وذراريهم
فقال هم منهم رواهما الشيخان فان كان فيهم مسلم اسير او تاجر جاز ذلك على الرجي بما ذكر وغيره على المذهب وفيما اذا لم يكن ضرورة اليه

ام راكبها صح
بالمثلثة صح
بكسر الزاي صح
لا صح
بدل صح
شاب صح
يجوز و
قوله وذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها اي نساهم وصبيانهم وهما نبلهم وكذا الخناثاهم وعبيدهم اي اذا تترسوا بكل من ذكر

نوزع منه هذه طريقة والطريقة الثانية ان علم اهلاك المسلم به لم يجز والا فقولان ولو تترسوا بنساء وصبيان
منهم ولو تركوا لغلبوا المسلمين كما في الروضة كاصلها جاز رميهم في هذه الحالة وان دفعوا بهم عن انفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم
فالاظهر تركهم فلا يرمون والثاني جواز رميهم ورجحه في الروضة وان تترسوا بمسلمين فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم فلا نرميهم
والا اي وان دعت الى رميهم بان تظفروا بنا لو تركناه جاز رميهم في هذه الحالة في الاصح على قصد قتال المشركين ونتوقى المسلمين بحسب مثلينا ص
الامكان والثاني المنع اذا لم يتأت رمي الكفار الا برمي مسلم ويحرم الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا بان كانوا اقل
قال تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين هو خبر بمعنى الامر الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق منكم ص
ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها قليلة او كثيرة فانه يجوز انصرافه قال تعالى الا متحرفا الى الحرم ويجوز
الى فئة بعيدة في الاصح والثاني يشترط قربها ومن عجز بمرض ونحوه له الانصراف بكل حال ولا يشارك متحيز الى بعيدة الجيش فيما غنم
بعد مفارقته ويشاركه فيما غنم قبل مفارقته ويشارك متحيز الى قريبة الجيش فيما غنم بعد مفارقته في الاصح والثاني لا يشاركه
لمفارقته ويشاركه فيما غنم قبل مفارقته قطعا والمتحرف يشاركه فيما غنم قبل مفارقته ولا يشاركه فيما غنم بعدها نص عليه
ومنهم من اطلق انه يشاركه ولعله فيمن لم يبعد ولم يغب ونقض فيما اذا انحرف وانقطع عن القوم قبل ان يغنموا انه لا يشاركهم فان زاد العدد
على مثلين جاز الانصراف الا انه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفا في الاصح نظرا للمعنى والثاني يجوز نظرا للعدد ويجوز
المبارزة ولا يستحب ابتداؤها ولا يكره فان طلبها كافر استحب الخروج اليه وانما تحسن ممن جرب نفسه وعرف قوته وجراءته فالضعيف
الذي لا يثق بنفسه تكره له ابتداؤها واجابته وانما تحسن باذن الامام فلو بارز بغير اذنه جاز ومثله الامير المعهود في الروضة كاصلها ويجوز
اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا يجوز اتلافها ان لم يرج حصولها لنا فان رجي ندب الترك والاصل في ذلك حديث
الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق فانزل الله عليه ما قطعتم من لينة الآية ويحرم اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون
عليه كالخيل فيجوز اتلافه لدفعهم او ظفرا بهم او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره فيجوز اتلافه دفعا للضرر **فصل** الى لاهل الخمس
نساء الكفار وصبيانهم اذا اسروا رقوا وكذا العبيد يصيرون بالاسر ارقاء لنا فتكون الثلاثة كسائر اموال الغنيمة والباقي للغانمين ويجتهد
الامام في الاحرار الكاملين اذا اسروا ويفعل فيهم الاحظ للمسلمين من قتل بضرب الرقبة ومن بتخلية سبيلهم وفداء باسرى مسلمين الخمس
او مال واسترقاق للاتباع ويكون مال الفداء ورقابهم اذا استرقوا كسائر اموال الغنيمة ويجوز ان يفادى مشرك بمسلم او مسلمين او مشركين بمسلم
فان خفي على الامام الاحظ في الحال حبسهم حتى يظهر له فيفعله وسواء في الاسترقاق الكتابي والوثني والعربي وغيرهم وقيل لا يسترق
وثني لانه لا يقر بالجزية وكذا عربي في قول لحديث فيه لكنه واه ولو اسلم اسير عصم دمه لحديث الشيخين امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وبقي الخيار في الباقي وفي قول يتعين الرق اي يصير رقيقا بنفس الاسلام واسلام
كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله للحديث السابق فيه واموالهم وصغار ولده عن السبي ويحكم باسلامهم تبعا له لا زوجته عن الاسترقاق
على المذهب وفي قول من طريق يعصمها ليلا يبطل حقه من النكاح فان استرقت انقطع نكاحه في الحال قبل دخول وبعده لامتناع امساك
الامة الكافرة للنكاح وقيل ان كان بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فان اعتقت استمر النكاح وان لم تسلم لان امساك الحرة الكتابية
جائز ويجوز ارقاق زوجة ذمي اذا كانت حربية وينقطع به نكاحه وكذا عتيقه الحربي يجوز ارقاقه في الاصح والثاني المنع ليلا يبطل حقه
من الولاء لا عتيق مسلم وزوجته الحربيين اي لا يجوز ارقاقهما على المذهب وفي قول من طريق يجوز واذا سبي زوجان او احدهما انفسخ
النكاح بينهما ان كانا حرين صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لحدوث الرق قيل او رقيقين ايضا لحدوث السبي والاصح المنع اصلا ولا
اذ لم يحدث رق وانما انتقل من مالك الى آخر فاشبه البيع وغيره واذا ارق حربي وعليه دين لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد ارقاقه
وان زال ملكه عنه بالرق فان غنم قبل ارقاقه او معه لم يقض منه وفي المعية وجه فان لم يكن له مال او لم يقض منه بقي في ذمته الى ان

يعتق

يعتق فيطالب به هذا كله ان كان الدين لمسلم ومثله لمحاب الامام ان كان لذمي وذكر البغوي فيه وجهين وان كان لحربي فعن القاضي حسين
وهو الظاهر سقوط الدين وفيه احتمال للامام وفي التهذيب سقوط الدين في عكس هذه ايضا وهو ارقاق الدائن وقال الامام فيما اذا كان ن
على مسلم دين قرض او ثمن لحربي استرق لا يسقط وفي الوسيط نحوه فيطالب به ولو اقترض حربي من حربي او اشترى منه ثم اسلما
او قبلا جزية دام الحق لالتزامه بعقد ولو اتلف عليه فاسلما او اسلم المتلف فلا ضمان عليه في الاصح لعدم التزامه والثاني قال
هو لازم عندهم والمال المأخوذ من اهل الحرب قهرا غنيمة كما تقدم في باب قسم وذكر هنا توطئة لقوله وكذا ما اخذه واحد او جمع
من دار الحرب سرقة او وجد كهيئة اللقطة مما يعلم انه للكفار فاخذ فانه في القسمين غنيمة على الاصح بمعنى انه يقسم تخمسه
لاهل الخمس والباقي لمن اخذه والثاني يختص به من اخذه وعليه الامام والغزالي فان امكن كونه اي الملتقط لمسلم بان كان هناك مسلم
وجب تعريفه قال الشيخ ابو حامد يوما او يومين وفي المهذب والتهذيب سنة وبعد التعريف يعود فيه الخلاف السابق
وللغانمين التبسط في الغنيمة قبل القسمة باخذ القوت وما يصلح به كلحم وشحم وكل طعام يعتاد اكله عموما وفي المحرر وغيره على
العموم وعلف الدواب بسكون اللام تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح حيوان مأكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة وهي مما يؤكل غالبا
والثاني قال لا يتعلق بها حاجة حاقة ولا يجوز الفانيذ والسكر وما تندر الحاجة اليه على الصحيح والصحيح انه لا تجب قيمة المذبوح
والثاني تجب له وللحاجة الى ذبحه ومنع الاول ندورها وانه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف بفتح اللام والثاني يختص به فلا
يجوز لغيره لاخذها لاستغنائه عن اخذ حق الغير والاول قال ليس فيما ورد في ذلك من الاخبار تقييد بالحاجة نعم ليس له صرف
الطعام مثلا الى حاجة اخرى بدلا عن طعامه وانه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة ووجه الجواز مظنة الحاجة وعزة
الطعام هناك وان من رجع الى دار الاسلام ومعه بقية مما تبسط لزمه ردها الى المغنم اي للغنيمة كما في الصحاح والثاني لا يلزمه
لان المأخوذ مباح والاول قال يتقدر الكفاية وهما في الروضة واصلها قولان ولا املاك بالاخذ وموضع التبسط دارهم اي الكفار كما في المحرر
وغيره دار الحرب وكذا محل الرجوع ما لم يصل عمران الاسلام في الاصح فان وصله انتهى التبسط والثاني قصره على دار الحرب ولغانم رشيد
ولو محجورا عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمته وبه يسقط حقه منها ولا يصح اعراض محجور عليه بسفه والاصح جوازه لرشيد بعد
فرز الخمس لان حقه لم يتعين والثاني منعه لتميز حق الغانمين وجواز جميعهم اي الغانمين ويصرف حقهم مصرف الخمس والثاني منع
ذلك وبطلانه من ذوي القربى وسالب اي مستحق سلب والثاني يصححه منهما كالغانمين لصحيهم وفرق الاول بتعين حق السالب وبان
حق ذوي القربى بلا عمل وحق الغانمين بعمل حصل به المقصود الاعظم من الجهاد وهو اعلاء الدين والغنيمة تابعة وغير ذوي القربى من اصحاب
الخمس جهات عامة لا يتصور فيها اعراض والمعرض كمن لم يحضر فيضم نصيبه الى المغنم ومن مات ولم يعرض فحقه لوارثه فله طلبه والاعراض ص
عنه ولا تملك الغنيمة الا بقسمة ولهم اي الغانمين التملك قبلها وقيل يملكون قبلها بالاستيلاء ملكا ضعيفا يسقط بالاعراض وقيل ان سلمت
الى القسمة بان ملكهم بالاستيلاء والا بان تلفت او اعرضوا فلا ملك لهم والتملك في الاول بان يقول كل منهم اخترت ملك نصيبي طريق ثالث
لملكهم ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول الذي الكلام السابق فيه في احد اوجهه والتشبيه مزيد على المحرر ذكره في الروضة كاصلها
ترتب به ملك العقار والاكتفاء في ملكه بالاستيلاء ولو كان فيها اي الغنيمة كلب او كلاب تنفع لصيد او ماشية واراده بعضهم من اهل الجهاد
او الخمس ولم ينازع اعطيه والا اي وان نازعه غيره قسمت ان امكن قسمتها عددا والا اقرع بينهم والصحيح ان سواد العراق من البلاد فتح في
زمن عمر رضي الله عنه عنوة بفتح العين وقسم بين الغانمين ثم بذلوه بالمعجمة اي اعطوه ووقف دون مساكنه لما سيأتي فيها على
المسلمين ووقفه عمر رضي الله عنه وليس لاهله وخراجه بزرع او غرس اجرة تؤدى كل سنة لمصلحة المسلمين والوجه الثاني فتح صلحا
وهو من عبادان بالموحدة المشددة الى حديثة الموصل بفتح الحا والميم طولا ومن القادسية الى حلوان بضم الحاء عرضا قلت لعله من الرافعي
في الشرح الصحيح ان البصرة بفتح الباء في الاشهر وان كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه الا في موضع غربي دجلة يسمى الفرات وموضع

شرقيا اي الدجلة يسمى نهر الصراة وملحها ذلك ومنه كان من موات الجاهلية المسلمون بعد ومن ادخله في الحكم مشى على النجد بالمذكور
والصحيح ان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله اعلم ومن منعه مشى على انه وقف وفتحت مكة صلحا فدورها وارضها
المحياة ملك يباع ولم يزل الناس يتبايعونها **فصل** يصح من كل مسلم مكلف مختار امان حربي واحد وعدد محصور
منهم كعشرة ومائة فقط اي بخلاف اهل ناحية وبلدة ودخل في الضابط العبد والمراة والمحجور عليه بسفه وغيرهم وخرج المكره والصبي والكافر
ولا يصح امان اسير لمن هو معهم في الاصح والثاني يصح لدخوله في الضابط والاول نظر الى انه مقهور في ايديهم ويصح الامان بكل
لفظ يفيد مقصوده صريح كاجرتك او امنتك او انت في اماني او كناية كانت على ما تحب او كن كيف شئت وبكتابة بالفوقانية ورسالة
ولو كان الرسول كافرا ويشترط علم الكافر بالامان بان بلغه فان لم يبلغه فلا امان فلو بدر مسلم فقتله جاز واذا علمه فان رده بطل
وكذا ان لم يقبل بان سكت في الاصح والثاني لا يبطل بالسكوت وتكفي اشارة مفهمة للقبول من قادر على النطق وكذا في الايجاب ويجب ان لا تزيد
مدته على اربعة اشهر وفي قول يجوز ما لم يبلغ سنة كالهدنة فلو زاد على الجائز بطل الزائد فقط تفريقا للصفقة واذا اطلق حمل على اربعة
اشهر ويبلغ بعدها المامن ولا يجوز امان يضر المسلمين كجاسوس وطليعة فلا ينعقد قال الامام وينبغي ان لا يستحق تبليغ المامن وليس للامام
نبذ الامان ان لم يخف خيانة فان خافها نبذه كالهدنة وهو جائز من جهة الكافر ينبذه متى شاء ولا يدخل في الامان ماله واهله بدار الحرب وكذا
ما معه منهما في الاصح الا بشرط والثاني لا يحتاج الى شرط والمسلم بدار كفر ان امكنه اظهار دينه بان كان مطاعا في قومه او له عشيرة يحمونه
ولم يخف فتنة في دينه استحب له الهجرة الى دار الاسلام لئلا يكيدوا له والا وجبت ان اطاقها فان لم يطقها فمعذور الى ان يقدر ولو
قدر اسير على هرب لزمه لخلوصه به من قهر الاسر ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم قتلا وسبيا واخذا للمال او على انهم في امانه حرم عليه
اغتيالهم فان تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم كالصائل ولو شرطوا عليه ان لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء بالشرط ولو عاقد الامام علجا هو
الكافر الغليظ الشديد يدل على قلعة تفتح عنوة وله منها جارية جاز وذلك للحاجة اليه معينة كانت او مبهمة رقيقة او حرة لانها
تصير رقيقة بالاسر والمبهمة يعينها الامام فان فتحت بدلالته اعطيها او بغيرها فلا شيء له في الاصح لان القصد الدلالة
الموصلة الى الفتح والثاني يستحق بالدلالة فان لم تفتح فلا شيء له لقوله منها وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة مثل لدلالته فان لم
يكن فيها جارية او ماتت قبل العقد فلا شيء له او بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل جزما او قبل الظفر فلا بدل في الاظهر لعدم القدرة عليها
والثاني يجب لانها حاصلة وتعذر تسليمها وان اسلمت بعد الظفر او قبله فالمذهب وجوب بدل وقيل في كل قولان وهو اي البدل
حيث وجب في المعينة اجرة مثل وقيل قيمتها وفي الروضة كاصلها ان الجمهور عليه فيما ضمان يد وعلى الاول ضمان عقد وترجيحه مبني على ترجيح
قول وجوب مهر المثل في تلف الصداق العين قبل قبضه وتقدم ترجيحه في بابه

كتاب الجزية

هي مال يلتزمه الكافر بعقد على وجه ياتي صورة عقدها الاصلي من الموجب وسياتي اقركم وفي المحرر وغيره اقررتكم بدار الاسلام او اذنت
في اقامتكم بها على ان تبذلوا بالمعجمة اي تعطوا جزية وتنقادوا لحكم الاسلام وفي المحرر وغيره احكام ومنها التعلق بالمعاملات والغرامات
كما ذكره صاحب التهذيب والبيان وحد السرقة والزنا دون الشرب لاعتقادهم حله كما ذكرت في ابوابها والاصح اشتراط ذكر قدرها اي
الجزية كالاجرة وسياتي ان اقلها دينار لكل سنة عن كل واحد والثاني لا يشترط وينزل المطلق على الاقل لا كف اللسان منهم عن الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه اي لا يشترط ذكره لان في ذكر الانقياد غنية عنه والثاني يشترط ذكره لتوهم دعوى عدم
الدلالة ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب وفي قول او وجه يصح والطريق الثاني القطع بالاول ولو قال اقركم ما شئتم جاز لان لهم نبذ
العقد متى شاؤوا خلافا … وسياتي ان … بالجزية في دار الكفر ويشترط لفظ قبول منهم لما اوجب ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع
كلام الله او رسولا او بامان مسلم صدق فلا يتعرض له وفي دعوى الامان وجه انه يطالب عليه ببينة لامكانها غالبا ويشترط لعقدها
الامام او نائبه في عقدها وعليه الاجابة اذا طلبوا الا جاسوسا نخافه المراد به ما في الروضة كاصلها عقب وجوب الاجابة فلو خاف غائلتهم

الامان صح

الصحيح انه لا يحتاج الى شرط

ارادته صح

وان ذلك مكيدة منهم لم نجبهم وفيما بعد ذلك **فرع** الجاسوس الذي … لا يقر بالجزية ولا تعقد الا لليهود والنصارى
والمجوس واولاد من تهود او تنصر قبل النسخ لدينه وان كان بعد التبديل فيه او شككنا في وقته اي التهود او التنصر اكان قبل
النسخ ام بعده وكذا زاعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني على المذهب
في المسالتين وهو في الاولى اصح وجهين قطع به بعضهم وفي الثانية في اصل الروضة اصح الطرق وقول من طريق ثان قطع بعضهم
بمقابله وعبر في الروضة كاصلها في المذكورين بانهم يقرون بالجزية ولا يقر … بعد النسخ لذلك الدين ولا عبدة
الاوثان والشمس والملائكة والسامرة والصابئون ان خالفوا اليهود والنصارى في اصول دينهم فليسوا منهم فلا يقرون والا فنعم
والاصل في اقرار المذكورين بالجزية قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية الى آخره
اي يلتزموها منقادين لحكم الاسلام وغلب من احد ابويه كتابي وادرج فيهم المتمسك بالصحف والزبور وروى البخاري انه صلى
الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ولا جزية على امراة وخنثى لان الاية السابقة للذكور ومن فيه رق وقيل يجب بقسطه
وصبي ومجنون لعدم تكليفهما فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته او كثيرا كيوم ويوم او يومين ويومين فالاصح تلفق الافاقة
فان بلغت سنة وجبت والثاني لا تجب والثالث تجب كالعاقل والرابع يحكم بموجب الاغلب فان استوى الزمان وجبت ولو بلغ ابن ذمي
ولم يبذل بالمعجمة اي يعط جزية الحق بمامنه وان بذلها عقد له وتقدم ان اعطاها بمعنى التزامها وقيل عليه كجزية ابيه ولا يحتاج الى عقد
اكتفاء بعقد ابيه والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير لانها كاجرة الدار وفقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة فالفقير
وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ومقابل المذهب في غير الفقير انه لا جزية عليهم ان قلنا لا يقتلون كالنساء
وفي الفقير قول غير مشهور انه لا جزية عليه وعلى هذا تعقد له على ان يبذلها عند القدرة فاذا ايسر فهو اول حوله ويمنع كل كافر من
استيطان الحجاز وفي الشرح والاقامة به واقتصر عليها في الروضة وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة
وقيل له الاقامة في طرقه الممتدة لانها ليست موضع اقامة الناس روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان حديث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم حديث لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب والمقصود منها الحجاز المشتملة عليه ولو دخله الكافر بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع منه فان استاذن
اذن له ان كان دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما نحتاج اليه فان كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم ياذن الا بشرط اخذ شيء منها وتقديره الى راي
الامام ولا يقيم الا ثلاثة ايام ولا يحسب منها يوم الدخول والخروج ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا والامام في الحرم خرج اليه الامام
او نائب يسمعه ويخبر الامام وان دخله ومرض فيه نقل وان خيف موته من نقله فان مات فيه … لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج … وان
مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات فيه وتعذر نقله دفن هناك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه
لاختصاصه بالنسك وفيه حديث الشيخين لا يحج بعد العام مشرك وغير الحجاز لكل كافر دخوله بالامان **فصل** اقل الجزية
دينار لكل سنة عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ويستحب للامام مماكسة حتى ياخذ من متوسط دينارين وغني اربعة ولو شرط ذلك في العقد ويعتبر الغني
وغيره وقت الاخذ ولو قال بعضهم انا متوسط او فقير قبل قوله الا ان تقوم بينة بخلافه ولو عقدت باكثر من دينار ثم علموا جواز دينار
لزمهم ما التزموه فان ابوا فالاصح انهم ناقضون للعهد والثاني لا ويقنع منهم بالدينار ولو اسلم ذمي او مات بعد سنين اخذت جزيتهن في الاسلام
منه وفي الموت من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى بينها وبين دين آدمي على المذهب والطريق الثاني تقدم هي في قول ودين الادمي في قول
ويسوى بينهما في قول او في خلال سنة فقسط لما مضى كالاجرة وفي قول لا شيء بناء على ان الوجوب بالحول كالزكاة وتؤخذ الجزية باهانة
فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطاطئ راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه بكسر اللام والزاي وهما مجمع

جاز صح

و صح

اللحم بين المانع والاذن من الحلبيين وكلها مستحب وقيل واجب وهو معنى الصغار في قوله تعالى وهم صاغرون ونعه بعضهم فعلى الاول الى الاستحباب
لا يوكل مسلما بالاداء للجزية ولا حوالة بها عليه ولا يضمنها بخلاف الثاني قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها اشد خطا والله اعلم قال في
الروضة لا نعلم لها اصلا معتمدا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها وانما ذكرها طائفة من اصحابنا
الخراسانيين وقال جمهور الاصحاب توخذ الجزية برفق كاخذ الديون انتهى وفيه تحمل على الذاكرين لها الخلاف فيه المستند الى تفسير
الصغار في الاية بما للنبي عليه السلام المذكور ويستحب للامام اذا امكنه ان يشرط عليهم اذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين
زايدا على اقل جزية وقيل يجوز منها ويجعل على الاول على غني ومتوسط لا فقير في الاصح والثاني عليه ايضا كالجزية ويذكر عدد الضيفان
رجالا وفرسانا وجنس الطعام والادم وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز
ثلاثة ايام والاصل في ذلك ما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم
من المسلمين وروى الشيخان حديث الضيافة ثلاثة ايام والطعام والادم كالخبز والسمن والعلف كالتبن والحشيش ولا يحتاج الى ذكر قدره وان
ذكر الشعير بين قدره وليكن المنزل يدفع به الحر والبرد ولا يخرجون اهل المنازل منها ومقامهم يعني اوله اسم زمان اي مدة اقامتهم ولو قال
قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللامام اجابتهم اذا راى ذلك فتسقط عنهم الاهانة ويضعف عليهم الزكاة كما فعل عمر رضي الله عنه فمن خمسة
ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض واربعين شاة شاتان وعشرين دينارا دينار ومائتي درهم عشرة وخمس المعشرات ولو وجب
بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الاصح والثاني يضعفه فياخذ مع كل بنت مخاض اربع شياه او اربعين
درهما ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الاظهر والثاني يجب ففي عشرين شاة شاة وفي مائة درهم خمسة ثم المأخوذ جزية فلا يؤخذ
من مال من لا جزية عليه كالمراة والصبي ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار عن كل راس الى ان يفي به ويجوز الاقتصار على قدر الزكاة ان تحقق
اذا وفى بالدينار

فصل يلزمنا الكف عنهم بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا اي بعينه المتلف وما
ودفع اهل الحرب عنهم كانوا بدار الاسلام او منفردين ببلد وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع عنهم وفي الروضة كاصلها تقييد البلد
بجوار الدار اي دار الاسلام والمستوطنون دار الحرب وبذلوا الجزية لا يلزمنا الدفع عنهم جزما ونمنعهم احداث كنيسة وبيعة في بلد احدثناه
كبغداد او اسلم اهله عليه كاليمن وما يوجد في الاول لا ينقض لاحتمال انه كان في برية او قرية فاتصل به عمارة المسلمين وان عرف احداث شيء
نقض وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الاصح والثاني يقرون للمصلحة او صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم
وابقاء الكنائس جاز واذا ذكر والصلح جاز ايضا او اطلق اي لم يشترط ابقاؤها فالاصح المنع منه والثاني لا وهي مستثناة بقرينة
الحال الحاضر الباعث عادة او بشرط الارض لهم ويؤدون الخراج قررت ولهم الاحداث ايضا في الاصح والثاني المنع لان البلد تحت حكم الاسلام ويمنعون
وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم وان رضي لحق الاسلام والاصح المنع من المساواة ايضا للتمييز بين البنائين والثاني لا ولو كانوا بمحلة
منفصلة عن العمارة لم يمنعوا من رفع البناء والثاني يمنعون منه لما فيه من التجمل والشرف ويمنع الذمي ركوب خيل لان فيه عزا واستثنى الجويني
البراذين الخسيسة لا حمير وبغال نفيسة وقيل يمنع ركوب البغال النفيسة لما فيه من التجمل ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد ولا
سرج تمييزا له عن المسلم والاكاف بكسر الهمزة يطلق على البردعة ونحوها ويلجأ الى اضيق الطرق عند زحمة المسلمين فيه بحيث لا يقع في وهدة
ولا يصدمه جدار روى الشيخان حديث اذا لقيتم احدهم اي اليهود والنصارى في طريق فاضطروهم الى اضيقه ولا يوقر ولا يصدر في مجلس
فيه مسلمون ويؤمر بالغيار بكسر المعجمة والزنار بضم الزاي فوق الثياب والاول ان يخالف لونه لون ما يخاط على الكتف ونحوه والاولى باليهودي الاصفر
وبالنصراني الازرق والثاني خيط غليظ يشد به وسطه وجمعهما للتمييز وجمعهما منقول عن عمر رضي الله عنه تاكيد والغيار واجب وقيل مستحب
واذا دخل حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه في غير حمام بين مسلمين جعل في عنقه خاتم حديد او رصاص بفتح الرا
ونحوه اي الخاتم كالجلجل وفي المحرر وغيره يجعل عليه جلجل ويمنع من اسماعه المسلمين شركا كقوله ثالث ثلاثة وقولهم بالنصب في عزير والمسيح

صلى الله عليهما وسلم ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد فان اظهروا شيئا مما ذكر عزروا ولم ينتقض العهد ولو شرطت هذه الامور في العقد
اي شرط تفريع فخالفوا بان اظهروها لم ينتقض العهد لانهم يتدينون بها ولو قاتلونا او امتنعوا من الجزية او من اجراء حكم الاسلام عليهم انتقض — اعطاء صح
عهدهم بذلك لمخالفة موضوع العقد ومقتضاه ولو زنى ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح اي باسمه او دل اهل الحرب على عورة للمسلمين او فتن مسلما
عن دينه ودعاه الى دينهم او طعن في الاسلام او القران او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض والا — بسوء صح
فلا ينتقض والثاني ينتقض مطلقا لتضرر المسلمين بها والثالث لا ينتقض مطلقا لانها لا تخل بمقصود العقد وصحح في اصل الروضة ومن انتقض
عهده بقتال جاز دفعه وقتاله او بغيره لم يجب ابلاغه مامنه في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء فان اسلم قبل الاختيار امتنع
الرق فيه كالقتل في الاسير لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر فيمتنع ذلك ايضا ومعلوم امتناع قتله واذا بطل امان رجال لم يبطل امان نسائهم — مختار صح
والصبيان في الاصح والثاني يبطل تبعا لهم كما تبعوهم في الامان ودفع بانهم لم يوجد منهم ناقض واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار
الحرب بلغ المامن اي ما يامن فيه ليكون مع النبذ الحاصل لخروجه بامان كدخوله

باب الهدنة

هي الصلح مع الكفار على ترك القتال مدة معينة من غير عوض او معه كما سياتي عقدها لكفار اقليم كالروم والهند يختص بالامام ونائبه — بيه
فيها ويجوز لها وعقدها لبلدة اي لكفارها يجوز لوالي الاقليم لتلك البلدة كما في اصل الروضة ايضا اي معهما وانما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد
واهبة او رجاء اسلامهم او بذل الجزية من غير ضعف بنا في الرجاء والبذل فان لم يكن اي ضعف كما في المحرر وغيره جازت بلا عوض اربعة اشهر
لاية فسيحوا في الارض اربعة اشهر لا سنة وكذا دونها فوق الاربعة لا تجوز في الاظهر والثاني تجوز لنقصها عن مدة الجزية والاول نظر
الى مفهوم الاية ولضعف تجوز عشر سنين فقط روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا في الحديبية على وضع الحرب عشر
سنين وفي الروضة كاصلها ان العشر وما دونها بحسب الحاجة ومتى زاد على الجائز بحسب الحاجة فقولا تفريق الصفقة في عقد احدهما يبطل
في المزيد وعبر كالمحرر عنها في المزيد فقط واطلاق العقد عن ذكر المدة يفسده وكذا شرط فاسد يفسده على الصحيح بان شرط منع فك اسرانا
منهم او ترك مالنا اي مال المسلمين في ايديهم لهم او لتعقد لهم ذمة بدون دينار لكل واحد او بدفع مال اليهم معطوف على بدون وسياتي في مسئلة
تاتينا منهم والتعبير في العقد فيه بالاصح وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى شاء فتقاد بهذا القيد مقام تعيين المدة في الصحة ومتى
صحت الهدنة وجب الكف عنهم حتى تنقضي مدتها او ينقضوها بتصريح منهم او بقتالنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم وما تنقضي
به المدة نقض الامام في مسئلة التقييد بمشيئته واذا انتقضت اي الهدنة جازت الاغارة عليهم وبياتهم بفتح الموحدة في بلادهم فلو كانوا ببلادنا — انتقضت صح
بلغوا مامنهم ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل بان ساكنوهم وسكتوا انتقض فيهم ايضا لاشعار سكوتهم بالرضى بالنقض
وان انكروا باعتزالهم او اعلام الامام ببقائهم على العهد فلا ينتقض فيهم ولو خاف الامام خيانتهم بظهور امارة لا بمجرد الوهم فله نبذ عهدهم
اليهم ويبلغهم المامن اي ما يامنون فيه من المسلمين واهل عهدهم ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة بخلافها لانه عقد معاوضة مؤبد ولا
يجوز شرط رد مسلمة تاتينا منهم لامتناع ردها لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وسواء الحرة والامة فان شرط فسد الشرط وكذا
العقد في الاصح اشارة الى قوة الخلاف في هذه الصورة وعبر في صور تقدمت بالصحيح اشارة الى ضعف الخلاف فيها فلا تكرار ولا تخالف
وان شرط الامام رد من جاء منهم الينا او لم يذكر ردا فجاءت امراة مسلمة لم يجب بارتفاع نكاحها باسلامها قبل الدخول او بعده دفع مهر — مسلما صح
الى زوجها في الاظهر والثاني يجب على الامام اذا طلب الزوج المهر ان يدفع اليه ما بذله من كل الصداق او بعضه من سهم المصالح
فان لم يبذل شيئا فلا شيء له وان لم يطلب المراة لا يعطي شيئا قال تعالى واتوهم اي الازواج ما انفقوا اي من المهور الامر فيه محتمل
للوجوب والندب الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجح على الوجوب لما قام عندهم في ذلك ولا يرد من جاء منا اتيا بكلمة
الاسلام وطلب رده صبي ومجنون واناثهما وكذا عبد بالغ عاقل وحر لا عشيرة له على المذهب لضعفهم وقيل يرد الاحرار لقوتهما
بالنسبة الى غيرهما وقطع البعض بالرد في الحر والجمهور بعدمه في العبد ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها اي لا يرد الى غير

عشيرته الطالب له الا ان يكون المطلوب على تهمة الطالب واللهرب منه فيرد اليه ومعنى الرد ان يخلى بينه وبين طالبه كما في الوديعة ولا
يجبر المطلوب على الرجوع الى طالبه ولا يلزمه الرجوع اليه ولهُ قتل الطالب وله التعريض له بل التصريح به روى البخاري انه صلى الله
عليه وسلم رد ابا جندل على ابيه سهيل بن عمرو وابا بصير وقد جاء في طلبه رجلان برده اليهما فقتل احدهما في الطريق وافلت الاخر
روى احمد في مسنده ان عمر قال لابي جندل حين رد الى ابيه ان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل ابيه وان لم يوجد طلب فلا
رد ولو شرط عليهم في الهدنة ان يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء بذلك فان ابوا فقد نقضوا العهد والاظهر جواز شرط ان لا يردوا المرتد
والثاني المنع بل لابد من استرداده لاقامة حكم المرتد عليه فعليهم التمكين منه والتخلية دون التسليم

كتاب الصيد والذبائح

جمع ذبيحة ذكاة الحيوان المأكول الذي المطلوب بها شرعا لحل اكله تحصل بذبحه في حلق
هو اعلا العنق او لبة بفتح اللام هي اسفله ان قدر عليه وسيأتي ان ذكاته بقطع كل الحلقوم والمرئ فهو معنى الذبح وذاله معجمة والا
اي وان لم يقدر عليه فبعقر بفتح العين مزهق للروح حيث اي في اي موضع كان ذكاته وشرط ذابح وعاقر وصائد ليحل مذبوحه ومعقوره
ومصيده حل مناكحته بان يكون مسلما او كتابيا بشرطه المذكور في كتاب النكاح قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وتحل ذكاة
امة كتابية وان لم تحل مناكحتها والرق ان الرق مانع في النكاح دون الذبح وهذا مستثنى من مفهوم الشرط وخرج به المجوسي وغيره ولو
شارك مجوسي مسلما في ذبح او اصطياد قاتل كان امرا سكينا على حلق شاة او قتلا صيدا بسهم او كلب حرم المذبوح والمصطاد تغليبا للحرام
ولو ارسلا كلبين او سهمين فان سبق آلة المسلم فقتل الصيد او انهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر او جرحاه معا او جهل ذلك او
مرتبا ولم يذفف احدهما او الا اي لم تقتل سريعا فهلك بهما حرم تغليبا للحرام ومسألة الجهل من زيادة في الروضة كما صلح به اهلها ولو لم
يعلم ايهما قتله فحرام ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الاظهر لان لهم قصدا وارادة في الجملة والثاني لا يحل لفساد
قصدهم وتكره ذكاة اعمى لانه قد يخطئ المذبح ويحرم صيده برمي وكلب في الاصح لانه ليس له قصد صحيح والثاني يحل كذبحه اطلقه
جماعة وقيده البغوي بما اذا اخبره بصير بالصيد فارسل السهم او الكلب وهو اشبه ويجري الخلاف في صيد الصبي غير المميز والمجنون
بالكلب والسهم قال في شرح المهذب والمذهب هنا الحل قال وصيد المميز يحل كذبحه وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما
مجوسي فتحل ولا اعتبار لفعله قال في الروضة ولو ذبح سمكة حلت وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة اذا اكل معه ميتا يحل
في الاصح لعسر تمييزه بخلاف اكله منفردا فيحرم والثاني يحل مطلقا لانه جزء منه طبعا وطعما والثالث يحرم مطلقا لاستقذاره وان
قيل بطهارته وهذه المسألة قال في الدقائق اشار اليها المحرر بقوله ما حل ميتته كالسمك والجراد ولا يقطع بعض سمكة
حية فان فعل ذلك او بلع بكسر اللام سمكة حية حل ما ذكر في الاصح والثاني لا يحل المقطوع كما في غير السمك ولا المبلوع لما في جوفه فلك
في الروضة وطرد الوجهين في الجراد واذا رمى صيدا متوحشا او بعيرا ندّ او شاة شردت بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا من بدنه
ومات في الحال حل للاجماع في الاول بالسهم والجارحة ولحديث الشيخين في البعير بالسهم وتقاس به الشاة وعلى السهم الجارحة وفي الكلب منها
حديث ابي داود في الصيد الصادق بالمتوحش ندّ وشرد بمعنى نفر كالمتوحش ولحق بقوله كما صله الرافعي على الروضة ولعله ومات في
الحال عما اذا ادركه وفيه حياة مستقرة وامكنه ذبحه ولم يذبح ومات فانه يحرم كما سيأتي ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع
حلقومه فكناد في حله بالرمي وكذا بارسال الكلب في وجه لحل المرهون قلت الاصح لا يحل بارسال الكلب وصححه الروياني والشاشي
والله اعلم وفرق الروياني بان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة وعقر الكلب بخلافه ومتى تيسر لحوقه اي الناد بعدو او استعانة
بمن يستقبله فمقدور عليه فلا يحل الا بالذبح في المذبح ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي الى الزهوق وقيل يشترط مذفف
اي مسرع للقتل لينزل منزلة قطع الحلقوم في المقدور عليه واذا ارسل سهما او كلبا او طائرا على صيد فاصابه ومات فان لم يدرك
فيه حياة مستقرة او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بان سل السكين فمات قبل امكان ذبحه او امتنع منه بقوته ومات قبل القدرة عليه حل فيما ذكر

وان كان تقصير بان لا تكون معه سكين او غصبت منه او نشبت بفتح النون وكسر الشين المعجمة في الغمد بكسر المعجمة الغلاف اي
علقت فيه فعسر اخراجها وفيه التذكير ايضا وسيأتي حرم في الصورة المذكورة ولو رماه فقده نصفين حلا سواء تساويا او تفاوتا ولو ابانت منه
عضوا كيد او رجل بجرح مذفف اي مسرع للقتل فات في الحال كما في الروضة واصله حل العضو والبدن اي باقيه او بغير مذفف ثم ذبحه او
جرحه جرحا آخر مذففا فمات حرم العضو لانه ابين من حي وحل الباقي بحله في الصورة الثانية فيما اذا لم يذبحه بالجرح الاول فان اثبته به
تعين ذبحه ولا يجزي الجرح لانه مقدور عليه ذكره في الروضة كما صلح فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع كما لو كان مذففا وقيل
يحرم العضو لانه ابين من حي وصححه في الروضة كما صلحها وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم هو الحلق وهو مخرج النفس دخولا وخروجا وفي
الروضة كما صلحها مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ويستحب قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما
عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمرئ واشار بكل الى انه لو بقي شيء يسير من احدهما لم يحل ولو ذبحه من قفاه عصى فان اسرع
فقطع الحلقوم والمرئ وبه حياة مستقرة حل والا فلا يحل وكذا ادخال سكين باذن ثعلب ليذبحه ان اسرع فقطع الحلقوم والمرئ داخل
الجلد وبه حياة مستقرة حل والا فلا يحل ويسن نحر ابل في اللبة وذبح بقر وغنم في الحلق للاتباع في احاديث الشيخين وغيرهما ويجوز عكسه
اي ذبح ابل ونحر بقر وغنم من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي وان يكون البعير قائما معقول ركبة روى الشيخان عن ابن عمر انه مر الى
القاسم صلى الله عليه وسلم وفي شرح المهذب يستحب ان تكون المعقولة اليسرى وقد ذكرت في رواية ابي داود وعن جابر فان لم ينحره قائما فباركا
والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الايسر الذي عليه عمل المسلمين لانه اسهل على الذابح في اخذه السكين باليمين وامساكه الرأس باليسار كما قال في
شرح مسلم وتترك رجله اليمنى بلا شد لتستريح بتحريكها وتشد باقي القوائم لئلا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح وان يحد شفرته بفتح الشين
المعجمة لحديث مسلم وليحد احدكم شفرته وهي السكين العظيم ويوجه للقبلة ذبيحته بان يوجه مذبحها وقيل جميعها ويتوجه هو لها ايضا
وان يقول عند الذبح باسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد اي لا يجوز ذلك لايهامه التشريك وقيل
الاضجاع والتوجيه والتسمية الاتباع في احاديث الشيخين وغيرهما في الاضحية بالضان والحاق غيرها به ويفهم من توجيه الذبيحة
للقبلة توجه الذابح لها وسن الصلاة على النبي في حالة الذبح كثيرها نص عليه الشافعي رحمه الله

فصل

يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد بفتح الدال اي شيء له حد يجرح كحديد اي كمحدد حديد ونحاس وذهب وخشب
وقصب وحجر وزجاج وفضة ورصاص الا ظفرا وسنا وسائر العظام لحديث الشيخين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن
والظفر والحق بهما باقي العظام ومعلوم مما سيأتي ان ما قتله الكلب بظفره او نابه حلال فلا حاجة الى استثنائه فلو قتل بمثقل
كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد هذه امثلة الاول والسهم بنصل وحد قتل بثقله من امثلة الثاني او قتل
بسهم وبندقة او بجرحه نصل وتاثير عرض السهم في مروره ومات بهما اي بالجرح والتاثير او انخنق بحبولة وهي ما يعمل من الحبال
للاصطياد ومات او اصابه سهم فوقع بارض عالية او جبل ثم سقط منه في المسألتين ومات حرم في المسائل كلها ولو اصابه سهم
بالهواء فسقط بارض ومات حل دون الساقط من لا يدري الموت بالاول او بالثاني وكذا في مسألتي سهم وبندقة وجرح وتاثير
فغلب الثاني المحرم في الثلاث وحرمة المنخنق والمقتول بالمثقل وثقل المحدد لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة اي المقتولة
ولو كانت اصابة السهم في الهواء بغير جرح ككسر جناحه حرم والمثقل بفتح القاف المشددة الثقيل ويحل الاصطياد بجوارح السباع
والطير ككلب وفهد وباز وشاهين والمراد بحل المصطاد بها المدرك ميتا او في حركة المذبوح كما في الروضة كاصلها والمحرر قال تعالى
احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيده بشرط كونها معلمة بان ينزجر جارحة السباع بزجر صاحبه في ابتداء الامر وبعد شدة
عدوه ويسترسل بارساله اي يهيج باغرائه ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه وفيما ذكر تذكير الجارحة وسيأتي تأنيثها نظرا
الى المعنى تارة واللفظ اخرى ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر كجارحة السباع والثاني لا يشترط لانه لا يحتمل الضرب لتعلم

احدها

بلا تقصير

يثبته

في ذلك

يصا

عرض بضم العين بمعنى جانبه

حـ
قوله ويحل اي المسلم الصيد المدرك ميتا او في حكمه اذا ادركه وحياته مستقرة حلال اذا ذبح ولو كان مصادا بغير الجوارح والحدد اشا الشارح

نزل الاكل بطلان الكلب ونحوه وفي الروضة كاصلها ويشترط فيها ان تهيج عند الاغراء قال الامام ولا مطمع في انزجارها بعد الطيران ويعد
اشتراط الكفاف في اول الامر انتهى ويشترط تكرر هذه الامور بحيث يظن تادب الجارحة والرجوع في ذلك الي اهل الخبرة بالجوارح وقيل يشترط
تكرره ثلاث مرات ولو ظهر كونه معلما ثم اكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر فيشترط تعليم جديد والثاني يحل والاكل يحتمل ان يكون
لشدة جوع او لغيظ علي الصيد اذا اتعبه ولو تكرر اكله حرم الماكول منه اخرا وفيما قبله وجهان قال في الشرح الصغير الاقوي
التحريم ولا اثر للعق الدم في كونه معلما لانه لم يتناول ما هو مقصود الصائد ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح انه لا يعفي عنه والثاني
يعفي عنه للحاجة والاصح علي الاول انه يكفي غسله بماء وتراب اي سبعا احداهما بتراب ولا يجب ان يقور ويطرح والثاني يجب ذلك ولا يكفي
الغسل لانه تشرب لعابه فلا يتخلله الماء ولو تحاملت الجارحة علي صيد فقتلته بثقلها حل في الاظهر كما لو قتلته جرحا والثاني يحرم كالقتل
بثقل السيف والسهم ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد ومات او احتك به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها او استرسل كلب
بنفسه فقتل لم يحل واحد من الثلاثة لانتفاء الذبح وقصده والارسال وكذا لو استرسل كلب فاغراه صاحبه فزاد عدوه لم يحل الصيد
في الاصح والثاني ينظر الي الاغراء المزيد به العدو وكان يغلب المحرم ولو اصابه اي الصيد سهم باعانة ريح حل اذ لا يمكن الاحتراز عن هبوبها ولو
ارسل سهما لاختبار قوته او الي غرض فاعترض صيد فقتله السهم حرم في الاصح لانه لم يقصد الصيد والثاني ينظر الي قصد الفعل دون
موضوعه ولو رمي صيدا ظنه حجرا حل او حلا ولا اعتبار بظنه او سرب ظباء فاصاب واحدة حلت وان قصد واحدة فاصابت غيرها حلت في الاصح لوجود
قصد الصيد والثاني ينظر الي غير المقصودة ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم لاحتمال ان موته بسبب اخر وان جرحه
وغاب ثم وجده ميتا حرم في الاظهر لما ذكر والثاني يحل حملا علي ان موته بالجرح وصححه البغوي قال في الروضة والغزالي في الاحياء وفي شرح
المهذب وهو الصحيح

فصل يملك الصيد بضبطه بيده وان لم يقصد تملكه وبجرح مذفف اي مسرع الهلاك وبازمان برمي
وكسر جناح ويكفي فيه ابطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحوقه وبوقوعه في شبكة نصبها له وان طرده طارد فوقع فيها وبالجائه
الي مضيق لا يفلت بضم اوله وكسر اللام اي ينفلت منه بان يدخله بيتا ونحوه ولو وقع صيد في ملكه كزرعه وصار مقدورا عليه بتوحل
وغيره لم يملكه في الاصح والثاني يملكه كوقوعه في شبكته وفرق الاول بان سقي الارض الناشئ عنه التوحل لم يقصد به الاصطياد
فان قصد به فهو كنصب الشبكة قاله في الشرح الصغير وحكاه في الكبير عن الامام ومتي ملكه لم يزل ملكه بانفلاته ومن اخذه لزمه
رده اليه وكذا لا يزول بارسال المالك له في الاصح كما لو سيب دابته فليس لغيره ان يصيده اذا عرفه والثاني يزول كما لو اعتق عبده لكن من
صاده ملكه والثالث ان قصد بارساله التقرب الي الله تعالي زال ملكه والا فلا وعلي التقرب قيل لا يحل صيده كالعبد المعتق والاصح
في الروضة حله لئلا يصير في معني سوائب الجاهلية وعلي الاول لا يجوز ارساله لما فيه من التشبه ولو قال عند ارساله ابحته لمن اخذه
حل لاخذه اكله ولا ينفذ تصرفه فيه ولو تحول حمامه من برجه الي برج غيره المشتمل علي حمام له لزمه رده ان تميز عن حمامه وان
حصل بينهما بيض او فرخ فهو تبع للانثي فيكون لمالكها فان اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيئا منه لثالث لانه لا
يتحقق الملك فيه ويجوز بيع احدهما وهبته ماله منه لصاحبه في الاصح ويغتفر الجهل بعين المبيع للضرورة والثاني لا كما يغتفر فان باعاهما
اي الحمامين لثالث والعدد معلوم والقيمة سواء صح البيع ووزع الثمن علي العدد فان كان لاحدهما مائة والاخر مائتين كان الثمن اثلاثا
والا اي وان جهل العدد كما في الروضة واصلها اي ولم تستو القيمة او استوت فلا يصح البيع للجهل بحصة كل بائع من الثمن ولو جرح
الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني اي قتل او ازمن دون الاول فهو للثاني ولا شيء علي الاول بجرحه لانه كان مباحا حينئذ وان ذفف
الاول فله الصيد وان ازمن فله ثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم ومرئ فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا وان
ذفف لا بقطعهما او لم يذفف ومات بالجرحين فحرام لاجتماع المبيح والمحرم فغلب ويضمنه الثاني للاول لانه افسد ملكه ففي التذفيف بقيمته مزمنا
وفي الجرح ... وقيل كلها ... جرحا مذففا او ازمانا وجرحا معا او ... العبد لاشتراكهما في سبب الملك وان ذفف احدهما او ازمن

...

حرم الاخر حلاله اي للمذفف والمزمن الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شيء علي الاخر بجرحه لانه لم يجرح ملك الغير ومعلوم
معا دون الاخر فله اي للمذفف والمزمن الصيد ... حل المذفف في السلفتين والتذفيف في المذبح او في غيره ... في غير المذبح وازمن اخر مرتبا وجهل السابق منهما حرم الصيد
الا بقطع علي المذهب لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بقطع الحلقوم والمريء ولم يوجد وفي قول من طريق ثان لا يحرم لاحتمال
تاخر الازمان ورجحان الاول للاحتياط في حل الصيد ومعلوم حله اذا كان التذفيف في المذبح

كتاب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء اسم لما يضحي به كالضحية هي اي التضحية كما في المحرر وغيره سنة في حقنا مؤكدة لا
تجب الا بالتزام بالنذر ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتي يضحي وان يذبحها اي الاضحية بنفسه والا فليشهدها
روي الشيخان وغيرهما احاديث تضحيته صلي الله عليه وسلم بنفسه ومسلم حديث اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذ من شعره واظفاره شيئا حتي يضحي والحاكم حديث انه صلي الله عليه وسلم قال لفاطمة
قومي الي اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك وقال صحيح الاسناد وقولهم سنة اي
سنة كفاية وسنة عين لما سيأتي عنهم ولا تصح الاضحية من حيث التضحية بها الا من ابل وبقر وغنم اقتصارا علي الوارد فيها عن النبي
صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وشرط ابل ان يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضان في الثانية
ويجوز ذكر وانثي وخصي والطاعن في الثانية هو الجذع والجذعة وما قبله الثني والثنية روي احمد حديث ضحوا بالجذع من الضان فانه
جائز ولابن ماجه نحوه وروي الشيخان قوله صلي الله عليه وسلم لابي بردة في التضحية بجذعة المعز ولن تجزئ عن احد بعدك اي
وانما تجزئ الثنية والثني ويقاس بالمعز البقر والابل والخصي ما قطع خصيتاه اي جلدتا البيضتين بشق خصيه وهو من الفحل
البيضتان وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة والبعير والبقرة اي كل منهما يجزئ عن سبعة والشاة تجزئ عن واحد ولكل
لاهل بيت حصلت السنة لجميعهم وكذا يقال في كل واحد من السبعة فالتضحية سنة كفاية لكل اهل بيت اي وسنة عين لمن ليس له اهل
بيت وكل من البعير والبقرة والشاة يقع علي الذكر والانثي واجزاء كل من الاولين عن السبعة مقيس علي ما في حديث مسلم عن جابر نحرنا
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة اي في التحلل للاحصار عن العمرة والبدنة الواحدة
من الابل وافضلها اي الاضحية بعير ثم بقرة ثم ضان ثم معز كذا في اصل الروضة ولا حاجة الي ذكر الاجزاء لانه يعده وفي الشرح والمحرر
والبدنة احب من البقرة والبقرة من الشاة والضان من المعز وفي حديث الشيخين في الرواح الي الجمعة المذكور في بابها تقديم البدنة ثم البقرة
ثم الكبش وسبع شياه افضل من بعير او بقرة لكثرة الدم المراق وشاة افضل من مشاركة بقدرها في بعير او بقرة للانفراد باراقة الدم
وشرطها اي الاضحية لتجزئ سلامة من عيب ينقص لحما ولا تجزئ عجفاء اي ذاهبة المخ من شدة هزالها والمخ دهن العظام ومجنونة وهي التي
تستدبر في المرعي ولا ترعي الا قليلا فتهزل ومقطوعة بعض اذن وان كان يسيرا وهو قول الامام ما لا يلوح النقص به من بعد وفيه وجه
انه لا يضر وذات عرج وعور ومرض وجرب بين في الاربعة ولا يضر يسيرها لانه لا يؤثر في اللحم ولا فقد قرون لانه لا ينقص اللحم وكذا شق اذن
وخرقها وثقبها لا يضر في الاصح اذ لا نقص فيه قلت الاصح المنصوص المنقول في الشرح عن المعظم يضر يسير الجرب والله اعلم لانه يفسد اللحم والودك
ونبه في المحرر الغزالي والامام وفي السنن الاربعة وغيرها حديث اربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء
البين عرجها والعجفاء وصححه ابن حبان وغيره ووجه مقابل الاصح في شق الاذن ونحوه ان موضعه يتصلب ويصير جلدا

تنبيه
نقل المصنف في باب زكاة الغنم من شرح المهذب عن الاصحاب ان الحامل لا تجزئ في الاضحية لان المقصود فيها اللحم وهو يقل بسبب الحمل
بخلاف الزكاة لقصد النسل ويدخل وقتها اي التضحية كما في المحرر وغيره اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة وفي الشرح
وقت صلاة العيد ثم مضي قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين ويبقي حتي تغرب الشمس اخر ايام التشريق الثلاثة بعد العاشر قلت
ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين والله اعلم هذا مبني علي دخول وقت صلاة العيد بالطلوع كما تقدم

في بابنا والاول على حمل له بالانتفاع الحكمي هنالك والمحرر تبع الوجيز هنا وهناك واعتمد عنه في الشرح بان كلا على رأي روى الشيخان حديث ان
اول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا وحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد ثم يخطب
فيؤخذ منهما ان اول وقت التضحية بعد الصلاة والخطبة وروى ابن حبان حديث في كل ايام التشريق ذبح ومن نذر اضحية معينة فقال لله علي
ان اضحي بهذه الشاة مثلا لزمه ذبحها في هذا الوقت فان تلفت قبله اي الوقت فلا شيء عليه وان اتلفها لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها بان ساوت ثمن
مثلها وبذبحها فيه اي في الوقت المذكور فان كانت قيمتها يوم الاتلاف اكثر من ثمن مثلها اشترى بها كريمة او اقل منه حصل مثلها كما في الروضة كاصلها
وليس هذا مسألة السابقة وان نذر في ذمته ما يضحي به ثم عين المنذور لزمه ذبحه فيه اي في الوقت المذكور فان تلفت اي المعينة عن النذر قبله اي
الوقت بقي الاصل عليه في الاصح الذي قطع به الجمهور والثاني لا يبقى لانه عينه فتعين والاول قال المعين عنه عليه وتشترط النية للتضحية عند
الذبح لما يضحي به ان لم يسبق تعيين لانه اضحية وكذا ان قال جعلتها اي الشاة مثلا اضحية وهو التعيين تشترط النية عند ذبحها في الاصح والثاني قال لم يجز مثلها
يكفي تعيينها هذا ان لم يوكل وان وكل بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل ما يضحي به او عند ذبحه التضحية به وقيل لا تكفي النية عند اعطائه وله تفويض الا بالكرمين
النية اليه ايضا وفي الروضة كاصلها يجوز تقديم النية على الذبح في الاصح المبني عليه جوازها عند اعطاء الوكيل فيغتفر اشتراطها عند الذبح مما
اذا لم تتقدم ولو نوى جعل هذه الشاة اضحية ولم يتلفظ بشي فالجديد انها لا تصير اضحية بخلاف ما لو تلفظ بذلك وله اي للمضحي الاكل من اضحية
تطوع واطعام الاغنياء منها لا تمليكهم ويجوز تمليك الفقراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره ويأكل ثلثا وفي قول نصفا ويتصدق بالباقي عليهما ارى في
قول يتصدق بثلث ويأكل ثلثا ويهدي الى الاغنياء ثلثا ودليل القياس على هدي التطوع الوارد فيه فكلوا منها واطعموا البائس الفقير اي الشديد
الفقر والقانع والمعتر اي السائل والمتعرض من غير سوال والاصح وجوب تصدق ببعضها وهو ما يطلق عليه الاسم من اللحم ولا يكفي عنه
الجلد ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيا لا مطبوخا والثاني يجوز له اكل جميعها ويحصل الثواب باراقة الدم بنية القربة والافضل التصدق
بكلها الا لقما يتبرك باكلها فانها مسنونة كما قاله في اصل الروضة روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد اضحيته ويتصدق بجلدها
او ينتفع به في استعماله وله اعارته دون بيعه واجارته وولد الاضحية الواجبة المعينة ابتداء من غير نذر او بعد تعيين في الذمة يذبح مع
امه سواء كانت حاملا عند التعيين او حملت بعده كما في الروضة كاصلها وليس فيه تضحية بحامل لان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكر في كتاب
الوقف وله اي للمضحي اكل كله وقيل يجب التصدق ببعضه لانه اضحية وصححه الروياني والاول الغزالي وله شرب فاضل لبنها عن ولدها وقيل لا وفي
اكله منه قولان او وجهان اصحهما في شرح المهذب لا يجوز وفي الروضة كاصلها ترجيح كل منهما عن جماعة وانه يشبه بالجواز في المعينة
ابتداء والمنع في الاخرى واليه ذهب الماوردي وعلى الجواز فيغرم ما يأكله والخلاف في اضحية التطوع ولو كانت الواجبة بنذر مجازاة
كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اضحي بهذه الشاة او بشاة لم يجز الاكل منها جزما ولا تضحية لرقيق بناء على الاظهر انه لا يملك
بتمليك سيده فان اذن سيده وقعت له اي للسيد بشرطه وان قلنا يملك بتمليك سيده واذن له فيها وقعت للرقيق وسواء في ذلك
القن والمدبر والمستولدة ولا يضحي مكاتب بلا اذن من سيده فان اذن فله التضحية في الاظهر والثاني المنع لانها تبرع وهو ناقص الملك
والسبب لا يملك ما في يده والاول قال له فيه حق فالحق لا يعدوهما وقد توافقا على التضحية فيصح ومن بعضه رقيق له التضحية
بما ملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن ولا تضحية عن الغير الحي بغير اذنه وباذنه تقع عنه ولا عن ميت ان لم يوص بها وبايصائه تقع له
فصل
في العقيقة يسن ان يعق عن مولود غلام اي ذكر بشاتين وجارية اي انثى بشاة بان يذبح بنية العقيقة ما ذكر
ويطبخ كما سياتي والعاق من تلزمه نفقة المولود ولا يعق عنه من ماله وسنها وسلامتها من العيب والاكل والتصدق والاهداء منها
كالاضحية في المذكورات ويسن طبخها ويكون بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاقه ولا يكسر عظم تفاؤلا بسلامته من الآفات وان يذبح يوم سابع
ولادته اي المولود وبدخل وقت الذبح ولا يفوت بالتاخير عن السابع ويسمى فيه ويحلق راسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته اي الشعر ذهبا
او فضة ويؤذن في اذنيه حين يولد ويحنك بتمر بان يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل الى جوفه شي منه ذكره في شرح المهذب

وقف لله تعالى على رواق الشوام

روى الترمذي وغيره حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وحديث سمرة
الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى وحديث انه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة
بالصلاة وقال في كل حسن صحيح وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتي بغلام حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه وروى الحاكم
وصححه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وقيس عليها الذهب وعلى الذكر فيما
ذكر الانثى تتمة يحصل اصل السنة في عقيقة الذكر بشاة كما في الروضة كاصلها

كتاب الاطعمة

اي الحلال وغيره من الحيوان وغيره حيوان البحر اي ما يعيش فيه واذا اخرج منه كان عيشه عيش مذبوح السمك منه اي ما هو
بصورته المشهورة حلال كيف مات اي حتف انفه او بضغطة او صدمة او انحسار ما او ضربة صياد وكذا غيره اي غير السمك المشهور
حلال في الاصح وقيل لا يحل لانه لا يسمى سمكا والاول يقول يسماه وقيل ان اكل مثله في البر كغنم حل والا اي وان لم يوكل مثله في البر كلا
يحل ككلب وحمار الثاني زاده في الروضة وقال وان كان في البر حمار الوحش الماكول صرح به صاحب الشامل والتهذيب وغيرهما اي تغليبا
لشبهه الحرام وفي الثالث ما لا نظير له في البر حلال وما يعيش في بر وبحر كضفدع بكسر اوله وثالثه وسرطان وحية وعقرب ونحلة
بضم السين وفتح اللام وتمساح حرام وفي الاولين قول والاخيرين وجه بالحل كالسمك والحرمة في الاربعة للاستخباث وفي الحية والعقرب
للسمية وحيوان البر يحل منه الانعام قال تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم والخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وبقر وحش وحماره روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال
في الثاني كلوا من لحمه وانه صلى الله عليه وسلم اكل منه وقيس به الاول وظبي بالاجماع وضبع بضم الباء سيل جابر رضي الله عنه الضبع صيد
هو قال نعم قيل له اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وضب روى الشيخان انه اكل
على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنب لانه بعث بوركها اليه صلى الله عليه وسلم فقبله رواه الشيخان زاد البخاري واكل منه
ويربوع روى ابو داود وعن جابر ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم
ينهنا عن الخيل واسناده على شرط مسلم وحرم اهلي لحديث جابر السابق عن الشيخين وكل ذي ناب من السباع ومخلب بكسر الميم من الطير للنهي
عن الاول في حديث الشيخين وعن الثاني في حديث مسلم والمراد من الاول ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه كاسد ونمر بفتح النون وكسر
الميم وذئب بالمعجمة والهمزة ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر بفتح اوله وعقاب وكذا ابن آوى بالمد وهرة وحش في الاصح لان الاول
تستخبثه العرب والثاني يعدو بنابه والثالث في الاول نظر الى ضعف نابه وفي الثاني قاسه على حمار الوحش ويحرم الهرة الاهلية ايضا
على الصحيح ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب ابقع وحداة بكسر الحاء والهمزة وفأرة بالهمزة وكل سبع ضار بالتخفيف اي عاد لانه
سبب النهي عن اكله والامر بقتله روى الشيخان حديث خمس يقتلن الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم
الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفي رواية له امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس الحديث وفي رواية لابي داود والترمذي
ذكر السبع العادي مع الخمسة فاخذ من الامر بالقتل حرمة الاكل وكذا رخمة لخبث غذائها بالجيف وبغاثة بفتح الموحدة وبالمعجمة والمثلثة
طاير ابيض بطيء الطيران اصغر من الحداة الحق بها والاصح حل غراب زرع وهو اسود صغير يقال له الزاغ محمر المنقار
والرجلين لانه مستطاب ياكل الزرع والثاني نظر الى انه غراب ويحرم الغراب الاسود الكبير في الاصح وقطع به بعضهم لانه مستخبث ياكل
الجيف والاصح تحريم ببغا بفتح الموحدتين وتشديد الثانية والمعجمة والعين بالغين وهو المعروف بالدرة وطاوس لانهما مستخبثان
والثاني يمنع ذلك وتحل نعامة وكركي وبط بفتح اوله واوز بكسر اوله وفتح ثانيه ودجاج بفتح اوله وحمام وهو كل ما عب اي شرب الماء
بغير مص وهدر اي صوت وما على شكل عصفور بضم اوله وان اختلف لونه ونوعه كعندليب بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون ولغرة
موحلة ثم تحتانية وصعوة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وزرزور بضم اوله لانها من الطيبات وقال تعالى احل لكم الطيبات

173
وثعلب بالمثلثة ويربوع وفنك بفتح الفاء والنون وسمور بفتح السين وضم الميم المشددة لان العرب تستطيب الاربعة وظاهر ان المراد بكل منها ذكر الذكر والانثى صح

[illegible]

~~بضم الكاف وفتح الواو بالمد~~

الخطاف بضم الخا وفتح الفا بالمد اي فانها لا تحل لاستخباثها وفي بفتح الشين
وذود اي فانه لا تحل لاستخباثه وفي التنزيل في صفة النبي ويحرم عليهم الخبائث وتقدم حل اكل دود الخل والفاكهة معه وكذا ما تولد من
ماكول وغيره لا يحل تغليبا للاصل الحرام وما لا نص فيه ان استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل وان استخبثوه
فلا وان جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم له مما هو حلال او حرام وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به في صورة او طبع او طعم لحم
ظهر تغير لحم جلالة من نعم او دجاج وهي التي تاكل العذرة اليابسة لخلاء من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن في عرقها وغيره حرم اكله
وقيل يكره قلت الاصح يكره والله اعلم نقله الرافعي في الشرح عن ايراد اكثرهم وتبع في المحرر الامام والبغوي والغزالي في ترجيحهم الاول
فان علفت طاهرا فطاب لحمها بزوال الرائحة حل اكله بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهي
في حياتها طاهرة والاصل فيها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدار
قطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الاسناد والبيهقي ليس بالقوي ولفظ النهي يصدق بالحرمة والكراهة ولو تنجس طاهر كخل ودبس
ذائب حرم تناوله لتعذر تطهيره وفي وجه يطهر الدهن كالزيت بغسله كما تقدم في باب النجاسة فيحل بعد غسله وما كسب بمخامرة
نجس كحجامة وكنس لزبل ونحوه مكروه للحر كسبه حرا او عبدا ويسن ان لا ياكله وان يطعمه رقيقه وناضحه ولا يكره له كسبه حرا او عبدا
وهو البعير وغيره يستقى عليه الماوردي مالك وغيره حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه ناضحك
واعلفه ناضحك ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة روى ابو داود وغيره حديث ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله ننحر الابل ونذبح
البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين افنلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها وظاهر ان
سؤالهم عن الميت ليطابق السؤال ومن خاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا من عدم الاكل لفقد حلال ياكله ويسمى مضطرا ووجد محرما كميتة
ولحم خنزير لزمه اكله وقيل يجوز له الاكل وتركه فان توقع حلالا قريبا اي على قرب لم يجز غير سد الرمق وفي سد الرمق وقيل الجواز
لخبر انما تقدم من الآية اي وان لم يتوقعه ففي قول يشبع جوازا والاظهر سد الرمق فقط لانه قاطع الضرورة به فيجب في الاصح الا ان يخاف
تلفا ان اقتصر عليه فيشبع قطعا وجوبا في الاصح وله اي للمضطر اكل آدمي ميت لان حرمة الحي اعظم فلو كان ذميا والميت مسلما ففي اكله وجهان قال
في الروضة القياس تحريمه وقتل مرتد وحربي بالغ واكلهما لانهما غير معصومين لا ذمي ومستامن وصبي حربي وحربية للحرمة فلهم
قلت الاصح حل قتل الصبي والمراة الحربيين للاكل والله اعلم نقل الرافعي الحل عن الامام والحرمة عن البغوي زاد في الروضة الاصح قول الامام
ولو وجد طعام غائب اكل منه وغرم قيمة ما اكله وفي وجوب الاكل والقدر الماكول الخلاف السابق او حاضر مضطر لم يلزمه بذله بل هو احق به
ان لم يضطر فان آثر بالمدني هذه الحالة مضطرا مسلما جاز بخلاف الكافر وان كان ذميا او غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم او ذمي ونحوه
فان منع فله اي للمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا شيء في قتله الا ان كان مسلما والمضطر غير مسلم ولم يقدر عليه ما يسد الرمق
وانما يلزمه الاطعام بعوض ناجز ان حضر والا فنسيئة ولا يلزمه بلا عوض فلو اطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض
وفي قول قدر الشبع حملا على المسامحة المعتادة في الطعام سيما في حق المضطر والثاني عليه العوض لانه خلصه من الهلاك كما في العفو عن القصاص يلزم معه
الدية فيلزمه قيمة ما اكل في ذلك المكان والزمان ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره وهو غائب كما في الروضة واصلها او محرم ميتة وصيدا
فالمذهب اكلها والثاني اكل الطعام والصيد والثالث التخيير بين الاثنين في المسالتين فالاول يخص لا ضمان فيه والثاني طاهر فيه الضمان والحلال
في الاولى اوجه وبقال اقوال وفي الثانية قولان والثالث قول او وجه وفيها طريق قاطع بالاول بناء على ان ما يذبحه المحرم من الصيد
ميتة والاصح في المضطر تحريم قطع بعضه كلحمة من فخذه لاكله لحفظ الصيد ولانه قد يتولد منه الهلاك قلت لخلاف الرافعي في الشرح
الاصح جوازه لانه اتلاف بعض لاستبقاء الكل كقطع اليد للاكلة وشرطه اي الجواز فقد الميتة ونحوها مما تقدم وان يكون الخوف في قطعه
اقل من الخوف في ترك الاكل بخلاف ما اذا كان مثله او اكثر ويحرم قطعه اي بعض الانسان من نفسه لغيره اي المضطر وقطعه من معصوم لنفسه اي

عند صح
بالمعجمة صح
بالمعجمة صح

المضطر والله اعلم دل على ذلك قوله في الروضة كاصلها لا يجوز ان يقطع لنفسه من معصوم غيره ولا للغير ان يقطع من نفسه للمضطر

كتاب المسابقة والمناضلة

الاول على الخيل ونحوها والثاني
على السهام ونحوها كما سياتي هما الاتيان بقصد التاهب للجهاد سنة اي كل منهما مسنون ويحل اخذ عوض عليهما على ما
ياتي بيانه وتصح المناضلة على سهام وكذا مزاريق ورماح ورمي باحجار باليد وبالمقلاع ومنجنيق بفتح الميم والجيم وكل نافع في الحرب
على المذهب ووجه مقابله في الاولين بقلة الرمي بهما في الحرب وفي الآخرين بانهما ليسا من آلة الحرب ومنع ذلك والقطع
بالاول في الاربعة وفي الروضة فيها طريقان احدهما الجواز والثاني وجهان اصحهما الجواز وفي الشرح وجهان اصحهما الجواز
ثم حكى طريق القطع به وقوله كاصله وكل نافع في الحرب يعني مما يشبه الاربعة فياتي فيه الطريقان وان لم يصرح به
في الروضة كاصلها لا على كرة صولجان بفتح الصاد واللام اي محجن وهاكرة عوض عن واو وبندق وسباحة وشطرنج بكسر
اوله المعجم والمهمل في تكملة الصغاني وغيره فتحه وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر كما في الروضة وفي
اصلها من الفرد والزوج لان هذه الامور لا تنفع في الحرب وتصح المسابقة على خيل وابل وهما الاصل فيها وكذا فيل وبغل وحمار
في الاظهر لحديث لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان يروى سبق بسكون
الموحدة مصدرا وبفتحها وهو المال الذي يدفع الى السابق والثاني قصر الحديث على الابل والخيل لانها المقاتل عليها غالبا ولحق
صلى الله عليه وسلم على الخيل رواه الشيخان لا طير جمع طائر كراكب وركب وصراع بعوض فيهما في الاصح لانهما ليسا من آلة القتال
والثاني قال ينتفع بالطير في الحرب لانها الاخبار وصارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه رواه ابو داود في مراسيله
واجيب بان الغرض ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه رد عليه غنمه ويصح عليهما بلا عوض جزما والاظهر ان عقدهما
اي المسابقة والمناضلة بعوض لازم كالاجارة لا جائز وهو الثاني كالجعالة وبلا عوض جائز جزما وعلى اللزوم فليس لاحدهما فسخه
ولا ترك العمل قبل شروع فيه وبعده ولا زيادة ونقص فيه ولا في مال لموافقة الآخر وعلى الجواز يجوز جميع ذلك وعلى اللزوم
لهما فسخ العقد ولمن له فضل منهما اذا لم يمكن ان يدركه الآخر ويسبقه ترك العمل لانه ترك حق نفسه وشرط المسابقة من اثنين
علم الموقف الذي يجريان منه والغاية التي يجريان اليها وتساويهما فيهما فلو شرط تقدم موقف احدهما او تقدم غايته لم يجز وتعيين
الفرسين مثلا ويتعينان فلا يجوز ابدال واحد منهما وفي قيام الوصف مقام التعيين وجهان اصحهما في اصل الروضة نعم وامكان سبق
كل واحد منهما فان كان فرس احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز ولو كان سبق احدهما ممكنا على الندور
ففي الاكتفاء به وجهان اصحهما المنع ولا اعتبار بالاحتمال النادر والعلم بالمال المشروط عينا كان او دينا ويجوز شرط المال من غيرهما بان
يقول الامام او احد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وبذل مال في طاعة ومن
احدهما فيقول ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء عليك فان شرطا ان من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح لان كلا منهما متردد
بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار الا بمحلل فرسه كفء لفرسيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيئا كما في المحرر وغيره
فيصح فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل الآخر وقيل ما للمتاخر للمحلل وللثاني لانهما استبقا وقيل للثاني فقط
وان جاءا معا فلا شيء لاحد وان جاء مع احدهما وتاخر الآخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل وللذي معه لانهما سبقاه وقيل للمحلل فقط
لاقتصار التحليل على نفسه وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للاول في الاصح لسبقه الاثنين والثاني له وللمحلل لسبقهما الآخر
والثالث للمحلل فقط لانه المتقدم والرابع لنفسه كما للاول لنفسه وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط باذل المال لغيرهم للثاني منهم مثل
الاول فسد العقد كما لو كانا اثنين وشرطهما ذكر لانهما لا يجتهد واحد منهما في السبق وقيل جاز وهو الاصح في الروضة كاصلها لان
كل واحد يجتهد هنا ان يكون اولا او ثانيا وان شرط للثاني اكثر من الاول لم يجز على الاصح في الروضة كاصلها ودونه اي وان شرط للثاني

فيها صح
فاسلم صح
اي صح

اي وشروطها بين اثنين مثلا عشرة
الاول ان يكون المعقود عليه عدة للقتال
كما تقدم الثاني علم الموقف والغاية
الثالث تعيين الفرسين الرابع
امكان سبق كل واحد من الفرسين
الخامس ان يركبا المركوبين (ل صح)
ولا يرسلاهما السادس
ان يقطع المركوبان المسافة
السابع تعيين الراكبين الثامن
العلم بالمال المشروط التاسع
المحلل اذا كان المال منهما العاشر
اجتناب شرط مفسد فان قال ان
سبقتني فلك هذا الدينار بشرط ان
تطعمه اصحابك فسد العقد انتهى
ملخصا من الخطيب

منهم دون الاول **يجوز في الاصح** كالاصح فيما لو كانا اثنين لانه يجتهد لعقود بالاكثر والثاني قال قد يتكاسل عنه فيفوت مقصود العقد فلا يجوز **وسبق ابل بكتد** وفي الروضة كاصلها بكتد بفتح الفوقية اشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر **وخيل بعنق** والفرق ان الابل ترفع اعناقها في العدو فلا يمكن اعتبار رفعها والخيل تمدها فالمتقدم ببعض الكتد او العنق سابق وان زاد طول عنق احدهما فالسبق بتقدمه باكثر من قدر الزايد **وقيل السبق بالقوائم فيهما** لان العدو بها **ويشترط للمناضلة** اي المراماة **بيان ان الرمي مبادرة وهي ان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط** كخمسة من عشرين من اصابها فاضل لمن اصاب اربعة من عشرين فيستحق المال المشروط في العقد **او محاطة** بتشديد الطاء **وهي ان تقابل اصاباتهما** من عدد معلوم كعشرين من كل منهما **ويطرح المشترك** اي ما اشتركا فيه من الاصابات **فمن زاد فيها بعدد كذا** كخمسة **فناضل** للاخر فيستحق المال المشروط في العقد ثم اشتراط بيان ان الرمي مبادرة او محاطة احد وجهين واصحهما في اصل الروضة وعزاه الرافعي للبغوي لا يشترط والاطلاق محمول على المبادرة لانها الغالب **وبيان عدد نوب الرمي** بين الراميين كاربع نوب كل نوبة خمسة اسهم **وعدد الاصابة** كخمسة من عشرين **ومسافة الرمي** بالذرعان او المشاهدة وان كان فيه عادة غالبة ففي قول لا يشترط بيان المسافة وينزل المطلق على العادة وهو المرجح في الروضة كاصلها **وقدر الغرض** بالغين المعجمة والراي ما يرمى اليه **طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه** والغرض من خشب او جلد كالشن او قرطاس **وليبينا صفة الرمي** في الاصابة **من قرع** بسكون الراء وهو اصابة الشن بلا خدش له **او خزق** بالمعجمة والزاي **وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه او خسق** بالمعجمة ثم المهملة **وهو ان يثبت فيه او مرق** بالراء **وهو ان ينفذ** من الجانب الاخر ولا يشترط الاخير وكذا جميع ما قبله في الاصح وعليه قوله **فان اطلقا اقتضى القرع** لانه المتعارف **ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه** اي عوض المسابقة فيجوز ان يكون العوض من غير الراميين ومن احدهما ومنهما بمحلل يكون كاحدهما فيما تقدم وصرح بعضهم الماوردي في رميه كرميهما في القوة والعدد المشروط ويأخذ مالهما ان غلبهما ولا يغرم ان غلب صورة الاول يقول الامام او احد الرعية ارميا عشرا فمن اصاب منها كذا فله في بيت المال او علي كذا وصورة الثاني ان يقول احدهما ارمي كذا فان اصبت منها كذا فلك علي كذا وان اصبتها انا فلا شي لي عليك وصورة الثالث ان يشرط كل منهما المال على صاحبه ان اصاب فلا يصح الا بمحلل كما تقدم **ولا يشترط تعيين قوس وسهم** لان الاعتماد على الرامي **فان عين لغا وجاز ابداله** اي المعين **بمثله** من نوعه وان لم يحدث فيه خلل يمنع من استعماله **فان شرط منع ابداله فسد العقد** لفساد الشرط بالتضييق فيه على الرامي لانه قد يعرض له احوال خفية تحوج الى الابدال **ولا يشترط** تعيين نوع في العقد ويتراضيان بعده على نوع مثلا ولو عين فيه نوع لم يجز العدول عنه الى اجود منه او دونه الا بالتراضي وذلك كالقسي والسهام الفارسية فهي اجود من العربية **والاظهر اشتراط بيان البادي منهما بالرمي** لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطي لو رميا معا والثاني لا يشترط بيانه ويقرع بينهما ان لم يبينا في العقد **ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران اصحابا** بالتراضي بينهم بان يختار زعيم واحدا ثم الاخر في مقابلته واحدا وهكذا الى اخرهم فيكونون حزبين **جاز ولا يجوز شرط تعيينهما الاصحاب بقرعة** ولا ان يختار واحد جميع الحزب اولا لانه لا يؤمن ان يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم في جانب فيفوت مقصود المناضلة وبعد تراضي الحزبين يتوكل كل زعيم عن اصحابه في العقد ويعقد الزعيمان **فان اختار غريبا ظنه راميا فبان انه** اي انه غير رام اي لا يحسن الرمي اصلا **بطل العقد فيه وسقط من الحزب الاخر واحد** بازايه **وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة** من قول لا تفرق فيبطل فيه وفي الراجح تفرق فيصح فيه **فان صححنا فلهم جميعا الخيار** في الفسخ للتبعيض **فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد** لتعذر امضائه ثم الحزبان كالشخصين في اشتراط استوائهما في عددهما عند الاكثر وفي عدد الرمي والاصابة وفي جواز شرط المال من غيرهما ومن احدهما ومنهما بمحلل حزب ثالث يكافي كل حزب في العدد والرمي كما صرح به الماوردي **وان نضل حزب قسم المال المشروط بحسب الاصابة** لان الاستحقاق بها **وقيل بالسوية** بينهم وعلى الاول من لم يصب منهم لا شي له والثاني هو المصحح

بعدد كذا صح

ي صح

ان صح

في الروضة

في الروضة كاصلها ومنهم من قطع به نظرا الى ان الحزب كالشخص واذا غرم حزب المال المشروط وزع عليهم بالسوية **ويشترط في الاصابة المشروطة ان تحصل بالنصل** لانه المفهوم منها عند الاطلاق **فلو تلف وتر** بالانقطاع **او قوس** بالانكسار في حال الرمي من غير تقصير **او عرض شي انصدم به السهم واصاب** في المسائل الثلاث الغرض **حسب له والا** اي وان لم يصبه **لم يحسب عليه** لعذره فيعيد رميه **ولو نقلت ريح الغرض فاصاب موضعه حسب له** من الاصابة المشروطة **والا فلا يحسب عليه** وما بعد لا مزيد على المحرر وفي الروضة كاصلها لو اصاب الغرض في الموضع المنتقل اليه حسب عليه لا له ولا يرد على المنهاج **ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط او لقي صلابة فسقط** من غير ثقب **حسب له** اذ لا تقصير منه

كتاب الأيمان

جمع يمين **لا تنعقد** اليمين **الا بذات الله تعالى او صفة له** بان يحلف بما مفهومه الذات او الصفة والذات **كقوله والله ورب العالمين** اي مالك المخلوقات **والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده** اي قدرته يصرفها كيف يشا **وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى** غير ما ذكر كالاله والرحمن وخالق الخلق **ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين** لا في الظاهر ولا فيما بينه وبين الله تعالى **وما انصرف اليه سبحانه عند الاطلاق** من هذا القسم **كالرحيم والخالق والرازق والرب** والحي **تنعقد به اليمين الا ان يريد غيره** تعالى فانه يستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل **وما استعمل فيه وفي غيره** تعالى **سوا كالشي والموجود والعالم** بكسر اللام **والحي** والغني **ليس بيمين الا بنية** له تعالى فهو بها يمين وفي وجه صححه الرافعي في الشرح انه ليس بيمين وصحح في الروضة الاول **والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين** بان يوتي بالظاهر بدل الضمير في السنة **الا ان ينوي** اي يريد **بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور** فانه يقبل فيه ولا يكون واحد منهما يمينا لان اللفظ محتمل له **ولو قال وحق الله فيمين** لغلبة استعماله فيه بمعنى استحقاق الله الالهية **الا ان يريد العبادات** التي امر بها فليس بيمين لاحتمال اللفظ لها **وحروف القسم** عند اهل اللسان ثلاثة **با** موحدة **وواو وتا** فوقانية **كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا وتختص التا** الفوقانية **بالله** والواو بالمظهر وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر وهي الاصل وتليها الواو **ولو قال الله ورفع او نصب او جر لافعلن كذا فليس بيمين الا بنية** لها واللحن بالرفع لا يمنع انعقاد اليمين والنصب بنزع الجار **ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا فيمين ان نواها او اطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا** في صيغة الماضي **او مستقبلا** في المضارع **صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب** وفي قول لا وبه قطع بعضهم لظهور اللفظ في الانشا فان عرف له يمين ماضية قبل قوله في ارادتها قطعا **ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا واراد يمين نفسه فيمين** يستحب للمخاطب ابراره فيها **والا فلا** ويحمل على الشفاعة في فعله **ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بري من الاسلام فليس بيمين** ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل قال في الروضة وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال **ومن سبق لسانه الى لفظها** اي اليمين **بلا قصد** كقوله في حال غضب او لجاج او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى **لم تنعقد** يمينه ويسمى ذلك لغو اليمين المفسر به في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في حديث ابي داود والبيهقي **وتصح اليمين على ماض ومستقبل** نحو والله ما فعلت كذا او فعلته والله لافعلن كذا او لا افعله **وهي مكروهة** قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم **الا في طاعة** كفعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه فطاعة **فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى** بحلفه **ولزمه الحنث وكفارة او على ترك مباح او فعله** كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب **فالافضل ترك الحنث وقيل الافضل الحنث** لينتفع المساكين بالكفارة **فرع** الايمان الواقعة في الدعاوي اذا كانت صادقة لا تكره ولا تكره اليمين لتوكيد كلام **وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز** كالحنث في المباح **قيل وحنث حرام** كالحنث بترك واجب وفعل حرام كالزنى **قلت هذا الوجه اصح** من مقابله وهو المنع **والله اعلم** وصححه في اصل الروضة لخلوه عن فوة كلام الشرح ووجه المنع بالحذر من التطرق الى ارتكاب حرام والصوم لا يجوز تقديمه على الحنث **وله تقديم كفارة ظهار على العود وكفارة قتل على الموت ومنذور مالي** على المعلق عليه كشفا المريض في

خسق صح

قوله بما مفهومه لا اشار بذلك الى ان في كلام المصنف حذفا

قوله سوا منصوب على الحال ... وهي تقتضي انه منصوب بنزع الخافض

مندوب او فعل مكروه كالالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه كفارة او على ترك صح

قوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا والمراد في الجميع التقديم بعد الحلف والظهار والجرح والنذر الاسباب الاول
والحنث وبعد الاسباب الثواني فلا يجوز التقديم على السببين ولا يجوز تقديم الصوم على الوقت وصورة التقديم على العود بما اذا
ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وما اذا طلق بعد الظهار رجعيا ثم كفر ثم راجع اما اذا اعتق عتق الظهار عنه فهو تكفير مع العود
لا قبله لان اشتغاله بالاعتاق عود فصل يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار اي كعتق كفارته وهو عتق رقبة مؤمنة بلا
عيب يخل بالعمل والكسب كما تقدم في محله واطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص
او عمامة او ازار او رداء لا خف وقفازين ومنطقة بكسر الميم وتقدم تفسير الثلاثة في باب زكاة النقد ومحرمات الاحرام ولا يشترط
صلاحيته اي ما يكسى للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير لامرأة ورجل ولبيس لم تذهب
قوته فان عجز عن الثلاثة اي كل منها لزمه صوم ثلاثة ايام للآية ولا يجب تتابعها في الاظهر لاطلاق الآية والثاني يجب احتياطا
وان غاب ماله انتظره ولم يصم لانه واجد ولا يكفر عبد بمال لانه لا يملك بل يكفر بصوم فان ضره الصوم قال في المحرر لطول النهار وشدة
الحر وكان حلف وحنث باذن سيده صام بلا اذن منه او وجدا بلا اذن لم يصم الا باذن منه لان حقه على الفور والكفارة على التراخي
وان اذن في احدهما فقط فالاصح اعتبار الحلف فان كان باذن صام بلا اذن وان كان بغير اذن لم يصم الا باذن والثاني اعتبار الحنث فان
كان باذن صام بلا اذن او بغير اذن لم يصم الا باذن والمراد في كل من الحلف باذن والحنث بغير اذن وعكسه وتحيير في الصيام
اذن لاحدهما جواز والثاني منعه والترجيح مختلف وهو الجواز في الاولى والمنع في الثانية وفي الروضة كاصلها المنع في الاولى والجواز في
الثانية ولو لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام وكسوة لا عتق لنقصه عن اهلية الولاء
والصوم للآية فصل حلف لا يسكنها اي هذه الدار او لا يقيم فيها وهو فيها فليخرج في الحال بنية التحول من الحلف ولا يحنث
لو خرج وترك فيها اهله ومتاعه فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه واهله كما لو ربطهما الا ان حلف على سكنى نفسه وان
مكث لعذر كان اغلق عليه الباب او منع من الخروج او خاف على نفسه او ماله لو خرج لم يحنث وان اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع
واخراج اهل ولبس ثوب للخروج لم يحنث بمكثه لما ذكر كالخروج في الحال ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث وكذا
لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل لا يحنث في الاصح لاشتغاله برفع المساكنة والثاني يحنث لحصولها الى تمام البناء من غير ضرورة
وفي الروضة كاصلها نسبة تصحيحه الى الجمهور وترجيح الاول الى البغوي ولو حلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا
المذكور لانه لا يسمى دخولا ولا خروجا او لا يتزوج او لا يتطهر او لا يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد فاستدام هذه الاحوال التي
هو عليها من التزوج الى اخرها حنث قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر الحالف لما في الشرح من عدم الحنث غلط لذهول فان
الاستدامة فيهما لا تسمى تزوجا وتطهرا بخلاف باقي الاحوال فتسمى لبسا وركوبا الى اخرها واستدامة طيب ليست تطيبا في الاصح فلا
يحنث بها الحالف لا يتطيب وكذا وطء وصوم وصلاة والله اعلم اي استدامتها ليست بغيرها في الاصح فلا يحنث باستدامتها الحالف لا يفعلها وسهو
في الصلاة بنسيانها والمسائل الاربع ذكرها الرافعي في الشرح ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز بكسر الدال داخل الباب
او بين بابين لا بدخول طاق معقود قدام الباب وقيل يحنث به لدخوله في البيع ولا بصعود سطح غير محوط وكذا محوط محل
من الجوانب الاربعة في الاصح والثاني يحنث لاحاطة حيطان الدار به ولو ادخل يده او رأسه او رجله فيها لم يحنث لانه لم يدخل
فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث لانه نوع من الدخول فان مدهما فقط وهو قاعد خارجها لم يحنث ولو انهدمت فدخل وقد
بقي اساس الحيطان حنث لبقاء اسم الدار وان صارت فضاء او جعلت مسجدا او حماما او بستانا فلا حنث لزوال اسم الدار ولو حلف لا يدخل
دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة واجارة وغصب الا ان يريد مسكنه فيحنث بالملك وغيره ويحنث بما يملكه
ولا يسكنه الا ان يريد مسكنه فلا يحنث بالا يسكنه والاصل في ذلك ان الاضافة الى من يملك تقتضي الملك ولو حلف لا يدخل

١٧٦

دار زيد او لا يكلم عبده او زوجته فباعهما او طلقها فدخل وكلم لم يحنث لزوال الملك بالبيع والطلاق الا ان يقول داره هذه او زوجته
هذه او عبده هذا فيحنث تغليبا للاشارة الا ان يريد ما دام ملكه فلا يحنث ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب في موضع
آخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالاول في الاصح فيه حملا لليمين على المنفذ دون المنصوب للخشب ونحوه والثاني العكس حملا على المنصوب
والثالث لا يحنث بواحد منهما حملا على المنفذ والمنصوب معا وهذا ان اطلق فان قال اردت بعض هذه المحامل حمل عليه قطعا
او لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين او حجر او آجر او خشب او خيمة او صوف او شعر او وبر او جلد فان نوى نوعا منها حمل عليه
ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل لانه لا يقع عليها اسم البيت الا بتقييد او لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد
وغيره عالما بذلك حنث وفي قول ان نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث كما في مسألة السلام الآتية وفرق بينهما بان الدخول
لا يتبعض بخلاف السلام فلو جهل حضوره في البيت فخلاف حنث الناسي والجاهل في ذلك الاظهر منه عدم الحنث قلت لعل امن
الرافعي في الشرح ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم عالما به واستثناه باللفظ او بالنية لم يحنث وان اطلق حنث في الاظهر
والله اعلم لظهور اللفظ في الجميع والثاني وجهه بان اللفظ للجميع والبعض فلا يحنث بالشك ولو جهله فيهم لم يحنث في الاظهر
اخذا مما تقدم فصل حلف لا ياكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدها وهي رؤوس الغنم والبقر والابل
هذا هو المعتمد لا برؤوس طير وحوت وصيد الا ببلد تباع فيه مفردة فيحنث باكلها فيه بخلاف اكلها في غيره فلا يحنث به في وجه صححه المصنف
في تصحيح التنبيه وفي الروضة كاصلها رجحه الشيخ ابو حامد والروياني والاقوى الحنث وهو اقرب الى ظاهر النص وهل يعتبر نفس البلد
الذي يثبت فيه العرف ام كون الحالف من اهله وجهان فان قصد ان لا ياكل ما يسمى راسا حنث براس السمك والطير وغيرهما وان
قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره انتهى والبيض اذا حلف لا ياكله يحمل على مزايل بائضه في الحياة كدجاج بفتح اوله ونعامة وحمام لا سمك
وجراد لانه يخرج منه بعد الموت بشق البطن فيحنث باكل القسم الاول دون الثاني واللحم اذا حلف لا ياكله يحمل على نعم اي ابل وبقر
وغنم وخيل ووحش وطير ماكول فيحنث بالاكل من مذكاها وفي الميتة وما لا يؤكل كالذئب وجهان رجح القفال وغيره الحنث والشيخ
ابو حامد والروياني المنع قال في الروضة المنع اقوى لا سمك وجراد لانهما لا يفهمان من اطلاق اللحم عرفا وشحم بطن وشحم عين لا
يفهمان من اطلاق اللحم في الصفة كالاسم وكذا كرش وكبد بفتح اولهما وكسر ثانيهما وطحال بكسر الطاء وقلب ومعا في الاصح والثاني
نظر الى انها تقام مقام اللحم والاصح تناوله اي اللحم لحم رأس ولسان وخد واكارع والثاني يقول لا تفهم من اطلاق اللحم عرفا وشحم
ظهر وجنب وهو الابيض الذي لا يخالطه الاحمر لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال والثاني نظر الى اسم الشحم ويبنى عليهما
الخلاف في قوله وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم اذا حلف لا ياكله وان الالية والسنام ليسا شحما ولا لحما اي ليس كل منهما ما ذكر
لمخالفته له في الاسم والصفة فلا يحنث بهما من حلف لا ياكل شحما او لحما وقيل هما شحم وقيل لحم فيحنث والالية لا تتناول سناما
ولا يتناولها فلا يحنث من حلف لا ياكل احدهما بالآخر والدسم يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل دهن فيحنث باكل احدها من حلف
لا ياكل دسما ولحم البقر يتناول جاموسا فيحنث باكله من حلف لا ياكل لحم بقر ويحنث ببقر الوحش ايضا ولو قال في حلفه مشيرا
الى حنطة لا آكل هذه حنث باكلها على هيئتها وبطحينها وخبزها عملا بالاشارة ولو قال فيه لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة
ونيئة ومقلية بفتح الميم لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها لزوال الاسم ولا يتناول رطب تمرا ولا بسر ولا عنب زبيبا وكذا
العكوس فلا يحنث باكل التمر من حلف لا ياكل رطبا والعكس وكذا الباقي ولو قال في حلفه لا آكل هذا الرطب فتتمر فاكله او لا اكلم
ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الاصح لزوال الاسم والثاني يحنث لبقاء الصورة وان تغيرت الصفة والخبز يتناول كل خبز
كحنطة وشعير وارز وباقلاء وذرة بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي واللام مع الفتح واعجام الذال والهاء عوض من واو او ياء
وحمص بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث بكل منها من حلف لا ياكل خبزا ولا يضر كونه غير معهود بلده وسواء ابتلعه بعد مضغ

قوله شيئا يوهم انه لو كلمه بالغا او رجلا حنث وليس مرادا فلو عبر بالبالغ لكان اولى
فرع لو قال والله لا آكل من لحم هذه البقرة مشيرا الى سخلة حنث باكلها تغليبا للاشارة

او دونه كله على عينه او بعد جعله ثريدا كما قال فلو ثرده بالمثلثة مخففا فاكله حنث لكن لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث
ولو حلف لا ياكل سويقا فسفه او تناوله باصبع مبلولة حنث لانه لا يعد الا اكلا وان جعله في ماء فشربه فلا يحنث لانه ليس اكلا او
حلف لا يشربه اي السويق فبالعكس اي يحنث في الثانية دون الاولى او حلف لا ياكل لبنا او مائعا آخر فاكله بخبز حنث لان اكله كذلك او شربه فلا يحنث لانه لم ياكله او حلف لا يشربه فبالعكس اي يحنث في الثانية دون الاولى او حلف
سمنا فاكله بخبز جامدا او ذائبا بالمعجمة حنث كالاكله وحده وان شربه ذائبا فلا يحنث وان اكله في عصيدة حنث ان كانت
عينه ظاهرة بخلاف ما اذا كانت مستهلكة ويدخل في فاكهة حلف لا ياكلها رطب وعنب ورمان واترج بضم الهمزة والراء
وتشديد الجيم ورطب ويابس كالتمر والزبيب قلت اخذا من الرافعي في الشرح وليمون ونبق وكذا بطيخ بكسر الباء فيهما
وفستق بضم التاء وفتحها وبندق وغيرها في الاصح فهو من يابس الفاكهة والثاني ينفيها عنه وعن البطيخ لا قثاء بكسر القاف
والمد وخيار وباذنجان بكسر الذال المعجمة وجزر فليست من الفاكهة ولا يدخل في الثمار بالمثلثة اذا حلف لا ياكلها يابس والله اعلم
وهي جمع ثمر ولو اطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي من الثلاثة فيها فلا يحنث باكله من حلف لا ياكلها والهندي من البطيخ الاخضر
والطعام اذا حلف لا ياكله يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوى وتقدم في باب الربا دخول الدواء فيه وهنا وجهان ولو قال في حلفه لا اكل
من هذه البقرة تناول لحمها فيحنث به دون ولد ولبن منها فلا يحنث بهما او من هذه الشجرة فثمر يحنث به دون ورق وطرف غصن منها
على الحمل بالمتعارف في المستعملين

فصل حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة لم يحنث لاحتمال ان تكون المتروكة المحلوف عليها او لا ياكل هذه الرمانة
ان تكون المتروكة على المحلوف عليها فاكلها فاختلطت بتمر لم يبر الا بجميع
فانما يبر بجميع حبها ولو قال لا اكلها فترك حبة لم يحنث او لا يلبس هذين لم يحنث باحدهما لان الحلف عليهما فان لبسهما معا او مرتبا
حنث او لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما لانه يمينان او لياكلن ذا الطعام غدا فمات قبله اي الغد فلا شيء عليه لانه لم يبلغ زمن البر والحنث
وان مات او تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من اكله حنث لانه تمكن من البر وفوته وقبله اي التمكن قولا المكره لان فوت البر باختيار والاظهر فيه
عدم الحنث وان اتلفه باكل وغيره قبل الغد حنث لانه فوت البر باختياره فهل الحنث في الحال لحصول الياس من البر او بعد مجيء الغد
فيه قولان او وجهان وعلى اولهما لو كانت كفارته بالصوم جاز ان ينوي صوم الغد عنها وعلى ثانيهما احنثه بمضي زمن امكان الاكل
من الغد او قبيل غروب وجهان اصحهما عند البغوي الاول وان تلف او اتلفه اجنبي قبل الغد فكمكره للتقدير والاظهر فيه عدم الحنث
او لاقضين حقك عند راس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر بوقت الغروب او الجزء من الليلة الاولى من الشهر فان قدم
القضاء على الغروب او مضى بعد الغروب قدر امكانه اي القضاء حنث فينبغي ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه وان
شرع في الكيل والوزن حينئذ ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة لم يحنث ومثله يجب فيما لو تاخر لجنبية بعد مدة القضاء كجهل الهلال
او لا يتكلم فسبح او قرأ قرآنا فلا حنث به لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الآدميين في محاوراتهم وفي وجه انه
يحنث او لا يكلمه فسلم عليه حنث لان السلام عليه نوع من الكلام وان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غيرها كراس فلا حنث
به في الجديد اقتصارا بالكلام على حقيقته والقديم الحنث حملا للكلام على المجاز مع الحقيقة وفي التنزيل للقديم وما كان لبشر
ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا وللجديد فلن اكلم اليوم انسيا فاشارت اليه وان قرا آية افهمه بها مقصوده
وقصد قراءة لم يحنث لانه لم يكلمه والا اي وان لم يقصد قراءة حنث لانه كلمه او لا مال له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه
ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما وصى به ومال ودين حال وكذا مؤجل في الاصح والثاني نظر الى انه لعدم استحقاق
المطالبة به كالمعدوم لا مكاتب في الاصح لانه كالخارج عن ملكه والثاني يحنث به لانه عبد ما بقي عليه درهم او ليضربنه فالبر
فيه بما يسمى ضربا ولا يشترط فيه ايلام وقيل يشترط الا ان يقول ضربا شديدا فيشترط فيه الايلام وليس وضع سوط عليه وعض

بكسر النون وبنتف شعره بفتح العين ضربا وكذا لطم ووكز اي دفع في الاصح الا كلاهما ضرب او ليضربنه مائة سوط او خشبة
فشد مائة من السياط او الخشبات وضربه بها ضربة او ضربه بعثكال بكسر العين وبالمثلثة اي عرجون عليه مائة شمراخ بكسر الشين
بر ان علم اصابة الكل او تراكم بعض على بعض فوصله الم الكل وفي الروضة كاصلها الصحيح انه لا يبر في قوله مائة سوط بالعثكال
قلت اخذا من الرافعي في الشرح ولو شك في اصابة الجميع بر على النص والله اعلم وفي قول مخرج انه لا يبر او ليضربنه مائة مرة لم يبر
بهذا المذكور من العثكال او الخشب المشدودة لانه لم يضرب به الا مرة او لا افارقك حتى استوفي حقي منك فهرب ولم يمكنه اتباعه لم
يحنث بخلاف ما اذا امكنه قلت الصحيح لا يحنث اذا امكنه اتباعه والله اعلم اخذا من الرافعي في الشرح لانه حلف على فعل نفسه فلا
يحنث بفعل غيره والحنث مبني على حنث المكره المرجوح وان فارقه الحالف او وقف حتى ذهب الغريم وكانا ماشيين او ابرا من الحق
او احاله على غريم للغريم ثم فارقه في المسئلتين او افلس هو اي غريمه مفلس ففارقه ليوسر وفي المحرر الى ان يوسر حنث في المسائل
الخمس لوجود المفارقة في الاوليين والاخيرة ولتفويته في الثالثة البر باختياره ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الرابعة بالاحالة
وقيل لا حنث فيها نظرا الى تسميته الاحتيال استيفاء وان استوفى وفارقه فوجده ناقصا ان كان من جنس حقه لكنه اردا منه
لم يحنث والا اي وان لم يكن جنسه بان كان نحو حقه الدراهم فخرج ما اخذه نحاسا او مغشوشا حنث عالم به وفي غيره وهو الجاهل به القولان
في حنث الناسي والجاهل اظهرهما لا او لا راي منكرا الا رفعه
الى القاضي فرآه وتمكن من الرفع فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فان عزل وتولى غيره فالبر بالرفع الى الثاني او
الا رفعه الى قاض بر بكل قاض في ذلك البلد وغيره او الى القاضي فلان فرآه اي المنكر ثم عزل القاضي فان نوى ما دام قاضيا حنث
ان امكنه رفعه فتركه والا اي وان لم يمكنه رفعه لمرض وغيره فكمكره وان لم ينو ما دام قاضيا بر برفعه اليه بعد
عزله ويحصل الرفع الى القاضي باخباره برسول او كتاب وان لم يكن معه صاحب المنكر

فصل حلف لا يبيع او لا يشتري
فعقد لنفسه او غيره بولاية او وكالة حنث ولا يحنث بعقد وكيله له او لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوكل من فعله لا
يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث او لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره لان الوكيل في قبول النكاح سفير
محض لا بد له من تسمية الموكل او لا يبيع مال زيد فباعه باذنه حنث والا اي وان باعه من غير اذنه فلا حنث لفساد البيع وهو في الحلف
منزل على الصحيح او لا يهب له فاوجب له فلم يقبل لم يحنث لعدم تمام العقد وكذا ان قبل ولم يقبض لا يحنث في الاصح لان مقصود الهبة من نقل
الملك لم يحصل والثاني نظر الى تمام العقد ويحنث الحالف لا يهب بعمرى ورقبى وصدقة لانها انواع من الهبة مذكورة في بابها لا اعارة
ووصية ووقف فليست من مسمى الهبة او لا يتصدق لم يحنث بهبة في الاصح والثاني يحنث بها كعكسه وقال الاول الصدقة اخص من الهبة
كما تقدم فلا يحنث بغيرها من الهبة او لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره كعمرو وشركة وكذا لو قال من طعام اشتراه
زيد لم يحنث بما ذكر في الاصح لان كل جزء منه مشترك والثاني قال يحنث بالاكل مما اشتراه زيد ويحنث بما اشتراه سلما لانه
نوع من الشراء ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث بالاكل من المختلط حتى يتيقن اكله من ماله بان ياكل كثيرا كالكف والكفين
بخلاف القليل كعشر حبات وعشرين حبة فيمكن ان يكون من مال الآخر او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها اي بعضها
بشفعة لان الاخذ بها لا يسمى شراء عرفا

كتاب النذر

بالمعجمة هو ضربان نذر لجاج وغضب
كان قال ان كلمته اي فلانا او ان لم اخرج من البلد فلله علي عتق او صوم او صلاة وفيه اذا وجد المعلق عليه كفارة يمين لانه يشبه اليمين
وفي قول ما التزم وفي قول ايهما شاء وعلى الاول حمل حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين قلت الثالث اظهر فانه في الروضة ايضا
ورجحه العراقيون كما قاله الرافعي في الشرح والله اعلم وقال لكن رجح الاول البغوي والروياني وابراهيم المروزي والموفق ابن طاهر وغيرهم
ولو قال ان دخلت الدار فعلي كفارة يمين او نذر لزمه كفارة بالدخول في الصورتين وتنزيلا لمطلق النذر على نذر اللجاج اذ هو نعمه

(هامش) وكذا سائر العقود الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا فانه يجب فيها المهر كما في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى منها الا الحج الفاسد فانه يحنث به [illegible]

كان شفي مريضي او دفع عني كذا فلله علي او فعلي كذا من صوم او عتق فعلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه قال صلى الله عليه وسلم من
نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري ولو لم يعلقه بشي كلله علي صوم لزمه في الاظهر والثاني لعدم العوض ولا يصح نذر
معصية كشرب الخمر او الزنا لحديث مسلم لا نذر في معصية ولا واجب كالصبح او صوم اول رمضان اذ لا معنى لايجابه بالنذر
ولو نذر فعل مباح او تركه كقيام او قعود لم يلزمه الفعل او الترك روى ابو داود حديث لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله لكن ان
خالف لزمه كفارة يمين على المرجح في المذهب كما في المحرر وفي قول او وجه لا كفارة ويوخذ ترجيحه من الروضة كاصلها حيث حكي الخلاف في نذر
المعصية اذ خولف ورجح فيه عدم الكفارة ثم لخل عليه نذر الواجب ونذر المباح المذكور وفي شرح المهذب الصواب انه لا كفارة في
الثلاثة ولو نذر صوم ايام ندب تعجيلها مسارعة الى براءة الذمة فان قيد بتفريق او موالاة وجب ذلك والا اي وان لم يقيد جاز اي التفريق
والولاء او سنة معينة كسنة كذا او سنة من الغد او من اول شهر كذا صامها عن نذره الا ما ذكر في قوله وافطر اي منها العيد اي يومه
والتشريق اي ايامه الثلاثة لانها غير قابلة للصوم لحرمته فيها وصام رمضان منها عنه لانه غير قابل لصوم غيره ولا قضا لما ذكر عن
النذر لانه غير داخل فيه لما تقدم وان افطرت بحيض ونفاس في السنة وجب القضا لايامهما في الاظهر لانها قابلة للصوم قلت لعل من
الرافعي في الشرح الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله اعلم لانها غير قابلة للصوم منها فلا تدخل في نذرها وان افطر يوما بلا عذر من السنة
وجب قضاوه ولا يجب استيناف سنة فان شرط التتابع وجب استينافها في الاصح وفا بالشرط والثاني قال ذكره مع التعيين لغو
او غير معينة وشرط فيها التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعا متصلة بآخر السنة
بنذره ولا يقطعه حيض اي زمنه وفي قضايه القولان الاظهر منهما لا يجب كما تقدم فان لم يشرطه اي التتابع لم يجب فيصوم كيف شا
او يوم الاثنين ابدا لم يقض اثاني رمضان اللازمة وهي اربعة لعدم دخولها في النذر لما تقدم وكذا العيد والتشريق الايام الخمسة لا يقضي
اثانيها في الاظهر لما ذكر والثاني يقضيها لان مجي الاثنين فيها غير لازم وفي الاثنين الخامس في رمضان هذا الخلاف بترجيحه فلو لزمه صوم شهرين
تباعا لكفارة صامهما ويقضي اثانيهما وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة النذر قلت ذا القول اظهر والله اعلم رجحه في الروضة ايضا والرافعي
في الشرح نقل ترجيح كل عن طايفة والاول ناظر الى وقت الاداء والثاني الى وقت الوجوب تنبيه ذكر الجوهري في جمع اثنين اثانين
وبه عبر في المحرر وعبر معرفا باللام واضافه المصنف هنا حاذفا نونه وقال في شرح المهذب قول الشيخ اثانين رمضان صوابه اثاني
بحذف النون انتهى وكان وجهه ان النون في الجمع ليست محل الاعراب خلافها في المفرد وظاهر على الحذف بقا سكون اليا كما
نقل عن ضبط المصنف في الموضعين وتقضي بالموافقة زمن حيض ونفاس اي اثانيهما في الاظهر ويوخذ من الروضة كاصلها ترجيح عدم القضا
ولعل السكوت عن زيادته للعلم به من الزيادة السابقة ولو كان لها عادة غالبة فعدم القضا فيما يقع في عادتها اظهر او نذر يوما
بعينه لم يصم قبله والصوم بعده قضا او يوما من اسبوع يعني جمعة ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع قضا وان كان هو
وقع ادا ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه على الصحيح والثاني لا يلزمه لانه نذر صوم بعض اليوم وان نذر بعض يوم لم ينعقد نذره
لانه غير معهود شرعا وقيل ينعقد ويلزمه يوم اقل المعهود او يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده والثاني قال لا يمكن الوفا به لانتفا تبييت
النية المشترط لانتفا العلم بقدومه قبل يومه واجاب الاول بامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت فان قدم ليلا او يوم عيد او في
رمضان فلا شي عليه لعدم قبول الاولين للصوم والثالث لصوم غيره وان قدم نهارا وهو مفطر او صايم قضا او نذرا وجب يوم اخر عن هذا لفوات صوم
او وهو صايم نفلا فكذلك يلزمه وقيل لا بل يجب تتميمه ويكفيه بنا على ان لزوم الصوم من وقت قدومه والصحيح انه من اول النهار ولو قال ان قدم
زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده اي بعد قدومه فقدما في الاربعا وجب صوم
الخميس عن اول النذرين ويقضي الاخر بيوم اخر

فصل

اذا نذر المشي الى بيت الله تعالى او اتيانه فالمذهب وجوب
اتيانه بحج او عمرة وفي قول من طريق لا يجب ذلك لحمل النذر على الجايز والاول يحمله على الواجب وان لم ينو الكعبة فقيل يحمل عليها والاصح

يصح نذره فان نذر الاتيان لم يلزمه مشي فله الركوب وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشي والثاني له الركوب فان
كان قال احج ماشيا فمن حيث يحرم من الميقات او قبله وان قال امشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة اهله يمشي في الاصح والثاني يمشي من
حيث يحرم واذا اوجبنا المشي فركب لعذر اجزاه وعليه دم في الاظهر لتركه الواجب والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائما فصلى قا
عدا لعجزه لا شي عليه او بلا عذر اجزاه على المشهور لانه لم يترك الا هيئة التزمها وعليه دم لترفهه بتركها والثاني لا يجزيه لانه لم يات
بما التزمه بالصفة مع قدرته عليها والدم في السليمين شاة وفي قول بدنة ووجوب المشي فيما ذكر في العمرة حتى يفرغ منها وفي
الحج حتى يفرغ من التحليلين وقيل من الاول وله الركوب بعد ذلك قال الرافعي والقياس انه اذا كان يتردد في خلال اعمال
النسك لغرض تجارة وغيرها فله ان يركب ولم يذكره وسكت عليه في الروضة ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه ان كان
صحيحا فان كان معضوبا استناب كما في حجة الاسلام ويستحب تعجيله في اول سني الامكان مبادرة الى براءة الذمة فان تمكن فلم يحج حتى مات
حج من ماله وان مات قبل التمكن فلا شي عليه كحجة الاسلام وان نذر الحج عامه وامكنه لزمه فيه فان منعه مرض بعد الاحرام
وجب القضا او عدو او سلطان او رب دين لا يقدر على وفايه فلا قضا في الاظهر او صده عدو او سلطان بعدما احرم قال الامام
او امتنع عليه الاحرام للعدو فلا قضا على النص وخرج ابن سريج قولا بوجوبه وحكى الامام هذا الخلاف في المرض وان لم يمكنه في العام
قال في التتمة بان كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم او لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا يتاتى للاحاد
سلوكه فلا قضا عليه لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا تستقر حجة الاسلام والحالة هذه هذا ما في الروضة
كاصلها في المسئلة او نذر صلاة او صوما في وقت فمنعه مرض او عدو وجب القضا لتعين الفعل في الوقت او نذر هديا كان قال لله علي
ان اهدي هذا الثوب او الشاة الى مكة لزمه حمله الى مكة والتصدق به بعد ذبح ما يذبح منه على من بها من الفقرا والمساكين او نذر
التصدق على اهل بلد معين لزمه سوا مكة وغيرها او نذر صوما في بلد لم يتعين فله الصوم في غيره سوا عين مكة ام غيرها وكذا
صلاة نذرها في مكان لم يتعين الا المسجد الحرام فيتعين وفي قول ومسجد المدينة والاقصى قلت لعله من الرافعي في الشرح الاظهر
تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم لاشتراك الثلاثة في عظم الفضيلة ونظر القول الاخر الى انهما لا يتعلق بهما نسك بخلاف
الاول وعلى التعيين يقوم الاول مقامهما في الاصح ويقوم احدهما مقام الاخر في احد وجهين وصحح في الروضة ثالثا زاده انه يقوم
اولهما مقام الاخر دون عكسه كالمصحح في نذر الاعتكاف وتقدم توجيهه بحديث الشيخين لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
وحديث الامام احمد صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة
في مسجدي او نذر صوما مطلقا فيوم لانه اقل ما يفرد بالصوم او اياما فثلاثة ذكره الامام او نذر صدقة فبما اي باي شي كان من مو
كدانق ودونه او نذر صلاة فركعتان لانه اقل واجب منها وفي قول ركعة لانه اقل جايز منها فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة عليه وعلى
الثاني لا يجب فيما ياتي به او نذر عتقا فعلى الاول المبني على واجب الشرع عليه رقبة كفارة بان تكون مومنة سليمة من العيب وعلى الثاني
المبني على جايز الشرع عليه رقبة فتصدق بكافرة معيبة قلت الثاني هنا اظهر والله اعلم رجحه في الروضة ايضا او نذر عتق كافرة معيبة
اجزاه كاملة فان عين ناقصة تعينت لتعلق النذر بالعين او نذر صلاة قايما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه اي نذر الصلاة قاعدا فيجوز
قايما او نذر طول قراة الصلاة او سورة معينة او الجماعة لزمه ما ذكر لانه طاعة والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لم تجب ابتدا كعيادة
مريض وتشييع جنازة والسلام لان الشارع رغب فيها فهي كالعبادة والثاني قال ليست على وضع العبادات

كتاب القضا

اي الحكم بين الناس هو فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية فيولي الامام فيه احدهم ليقوم به فان تعين له فيها واحد بان
لم يصلح غيره لزمه طلبه وقبوله اذا ولي والا اي وان لم يتعين له واحد في الناحية بان كان معه غيره فان كان غيره اصلح وكان اي الاصلح
يتولاه اي يرضى بتوليته فللمفضول وهو غير الاصلح القبول وقيل لا ويكره طلبه وتوليته وعلى الاول يكره طلبه وقيل يحرم وان كان الفاضل

يندب له القبول وقيل يلزمه ويستحب له الطلب وان كان الاصلح لا يتولى فهو كالمعدوم وان كان مثله فله القبول ويندب له الطلب
ان كان خاملا يرجو به نشر العلم او كان محتاجا الى الرزق يحصل له من بيت المال والا اي وان لم يكن خاملا ولا محتاجا الى الرزق
فالاولى له تركه قلت كما قال الرافعي في الشرح ويكره له الطلب والقبول على الصحيح والله اعلم والثاني هما خلاف الاولى والاعتبار
في التعيين وعدمه بالناحية كما تقدم لخلو امرهما وشرط القاضي اي من يولى قاضيا مسلم مكلف اي بالغ عاقل حر ذكر عدل سميع
بصير ناطق كاف فلا يولاه رقيق وامراة وفاسق لنقصهم ولا اصم واعمى واخرس ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض مجتهد وهو ان يعرف
من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره
اي الاحاد والمتصل والمرسل اي غير المتصل وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم الخاص على العام المعارض له والمقيد على المطلق والناسخ
والمتصل والقوي ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده والقياس بانواعه الاولى
والمساوي والادون فيعمل بها كقياس الضرب للوالد على التافيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على
البر في باب الربا بجامع الطعم المشتمل عليه مع القوت والكيل البر فان تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا
نفذ بالمعجمة قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس قاله في الوسيط تفقها قال في الروضة كاصلها وهذا حسن ويندب للامام اذا ولى
قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف اعانة له فان نهاه عنه لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته اكثر منه فان اطلق توليته فيما لا يقدر
الا على بعضه استخلف فيما لا يقدر عليه لحاجته اليه لا في غيره اي ما يقدر عليه في الاصح والقادر على ما وليه لا يستخلف فيه في الاصح
ايضا والثاني في المسالتين يستخلف كالامام لجمع النظر في المصالح العامة ولو اذن الامام له في الاستخلاف فقطع ابن كج بانه يستخلف
في المقدور عليه كغيره وقال الرافعي القياس مجي الخلاف فيه وسكت عليه في الروضة وما ذكر في الاستخلاف العام والاستخلاف في امر
خاص كتحليف وسماع بينة قطع القفال بجوازه وقال غيره هو على الخلاف وهو مقتضى اطلاق الاكثرين كذا في الروضة كاصلها وشرط المستخلف
بفتح اللام كالقاضي اي كشرطه المتقدم الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد
مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها حيث ينفذ قضاء المقلد ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه اي خلاف الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده
ونفسه ذلك انه لو شرطه لم يصح الاستخلاف وكذا لو شرطه الامام في تولية القاضي لم يصح توليته ولو حكم بتشديد الكاف خصمان
رجلا في غير حد لله تعالى جاز مطلقا عن التفصيل الاتي بشرط اهلية القضاء وفي قول لا يجوز مطلقا وقيل يجوز بشرط عدم قاض
بالبلد وقيل يختص الجواز بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما كاللعان وحد القذف وكل من الوجهين ماخوذ من طريقة حاكية للقولين
في ذلك والمنع منه ونقل فيما قبل والجواز منه زايد عليه فاقتصر عليه والتعبير فيه بقيل صحيح ولا يجري التحكيم في حد الله اذ ليس لها
طالب معين ولا ينفذ حكمه اي المحكم الا على راض به فلا يكفي رضى قاتل بحكمه في ضرب دية على عاقلته بل لا بد من رضاهم به وان رجع
احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضى بعد الحكم في الاظهر والثاني يشترط كقبل الحكم ولو نصب الامام قاضيين ببلد وخص
كلا منهما بمكان منه او زمن او نوع كالاموال او الدماء والفروج جاز وكذا ان لم يخص بما ذكر بل عممهما ولايتهما مكانا وزمانا وحادثة فانه
يجوز في الاصح كالوكيلين والوصيين الا ان يشترط اجتماعهما على الحكم فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد والثاني لا يجوز
كالامام لا يتعدد

فصل اذا جن قاض او اغمي عليه او عمي او ذهبت اهلية اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان لم ينفذ
حكمه في حال مما ذكر وينعزل به على الاصح الاتي وكذا لو فسق لم ينفذ حكمه في الاصح والثاني ينفذ كالامام وفرق الاول بجريان الفسق في
حق الامام دون القاضي فلو زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح والثاني تعود من غير استيناف تولية وللامام عزل قاض
ظهر منه خلل او لم يظهر وهناك اي في حال عدم الظهور افضل منه او مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة والا فلا اي وان لم يكن
في عزله به مصلحة فليس له عزله لكن ينفذ العزل في الاصح لطاعة السلطان والثاني لا ينفذ لانتفاء المصلحة فيه وقوله مثله

تنبيه اذا ولى القضاء صالح له لم يجز عزله ولو مع طلب من هو اصلح منه بل من طلب عزله خرج عن العدالة فلا تصح توليته ولا ينفذ عزل ذلك الا لضرورة تنفذ

قوله اي غير المتصل اي بقرينة المقابلة فيشمل المرسل المصطلح عليه عند اهل الحديث وهو قول التابعي قال النبي صلى الله عليه وسلم مسقطا الصحابي والمنقطع وهو ما سقط منه راو ولو من مواضع متعددة والمعضل وهو ما سقط منه اثنان فاكثر على التوالي من اي موضع عبد

كذا ونه وتوليه دونه في عزله الى في مثله ودونه الصالحين للقضا وان لم يكن ثم من يصلح للقضاء غيره لم يجز عزله فلو عزله لم ينعزل
والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله وفي قول من الطريق الثاني انه ينعزل كالخارج القولين في الوكيل والفرق بينهما على الاول عظم
الضرر في نقض الاقضية دون تصرفات الوكيل واذا كتب الامام اليه اذا قرات كتابي فانت معزول فقراه انعزل وكذا ان قرئ عليه في الاصح
نظرا الى ان الغرض اعلامه بصورة الحال لا قراته بنفسه وينعزل بموته اي القاضي وانعزاله من اذن له في شغل معين كبيع مال ميت او غايب
والاصح انعزال نائبه المطلق بما ذكر ان لم يؤذن له في استخلاف او قيل له استخلف عن نفسك او اطلق له الاستخلاف فان قيل له استخلف
عني فلا ينعزل الخليفة بما ذكر والثاني لا ينعزل مطلقا والثالث عدمه مطلقا رعاية لمصلحة الناس ولا ينعزل قاض بموت الامام
وانعزاله لشدة الضرر في تعطيل الحوادث ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض وانعزاله لئلا تتعطل ابواب المصالح ولا يقبل قوله بعد انعزاله
حكمت بكذا وانما يثبت حكمه بالبينة فان شهد مع اخر بحكمه لم يقبل على الصحيح لانه يشهد على فعل نفسه والثاني يقبل اذ لا يجر بشهادته نفعا
الى نفسه ولا يدفع ضررا او بحكم حاكم جائز الحكم قبلت في الاصح والثاني المنع لانه قد يريد فعل نفسه فان بين لغيره فلا ويقبل قوله
قبل عزله حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته فكمعزول فلا يقبل ولو ادعى شخص على معزول اي ذكر للقاضي انه اخذ ماله برشوة اي على
سبيل الرشوة كما في المحرر وغيره والرسالة او شهادة عبدين مثلا اي او غيرهما ممن لا تقبل شهادته ودفعه الى المدعي احضر وفصلت
خصومتهما وان قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا احضر وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه قال في المحرر وهذا مرجحون وفي الشرح انه اصح
عند البغوي والاول اصح عند الروياني وغيره وجزم في اصل الروضة بتصحيحه فان حضر وادعي عليه وانكر صدق بلا يمين في
الاصح لانه امين الشرع فيصان منصبه عن التحليف والابتذال بالمنازعات قلت الاصح بيمين والله اعلم كالمودع وساير الامنا اذا ادعي
عليهم خيانة وفي المحرر والشرح ان الاول احسن وفي الروضة كاصلها انه اصح عند الشيخ ابي عاصم والبغوي وان الثاني اصح عند العراقيين
والروياني ولو ادعى على قاض جور في حكم لم يسمع ذلك لانه امين شرعا ويشترط بينة به فلا تحليف فيه وان لم يتعلق ما يدعي به عليه بحكمه
حكم بينهما به خليفته او غيره اي قاض اخر

فصل في اداب القضاء وغيرها ليكتب الامام لمن يوليه التفاصيل كما بايه
وبما يحتاج اليه فيه لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن رواه اصحاب السنن ويشهد بالكتاب اي بالمكتوب
شاهدين يخرجان معه الى البلد ... يخبران بالحال من التولية وغيرها ويكفي اخبارهما من غير كتاب وتكفي
الاستفاضة بها في الاصح كما جرى عليه الخلفا والثاني قال التولية عقد والعقود لا تثبت بالاستفاضة ثم منهم من
اطلق ومنهم من ذكرها في البلد القريب وليس للتقييد كما دل عليه كلام الروضة واصلها لا مجرد كتاب بها اي لا يكفي على المذهب وفي
وجه من الطريق الثاني المحكي في الوسيط يكفي لبعد الجراة في مثل ذلك على الامام ويبحث بالرفع القاضي عن حال علماء البلد وعدوله
قبل دخوله فان لم يتيسر فحين يدخل ويدخل يوم الاثنين قال في الروضة قال الاصحاب فان تعسر يوم الاثنين فالخميس والا
فالسبت وينزل وسط البلد بفتح السين ليتساوى اهله في القرب منه وينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن قال حبست بحق ادامه
فيه او ظلما فعلى خصمه حجة ويصدق المحبوس بيمينه ان لم يقمها فان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر عاجلا فان لم يفعل اطلق ثم بعد
فراغه من المحبوسين ينظر في الاوصياء بان يطلبهم فمن ادعى وصاية بكسر الواو وفتحها سال عنها من جهة ثبوتها بالبينة وعن حاله
وتصرفه فمن وجده مستقيم الحال قويا اقره او فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا لكثرة المال او لسبب اخر عضده بمعين ويتخذ مزكيا
بالراي للحاجة اليه وسياتي شرطه في اواخر الباب وكاتبا لما ذكر ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية
لان القاضي لا يتفرغ لها غالبا ويستحب فيه فقه ووفور عقل وجودة خط وضبط الحروف ومترجما للحاجة اليه في معرفة كلام من لا
يعرف القاضي لغته من خصم او شاهد وشرطه عدالة وحرية وعدد كالشاهد فان كان الحق مما يثبت برجل وامراتين كفى في الترجمة
مثل ذلك في الترجمة والثاني قياسا على الشهادة وفرق الاول بان التفسير للفظ لا يحتاج الى معاينة واشارة بخلاف الشهادة

والثاني ينظر الى صورة اللفظ صح

وفيه الزكوات والديات وغيرها

وعلى الثاني صح

الخصم صح

والاصح اشتراط العدد في اسماع قاضٍ به صمم كالمترجم والثاني لا يشترط لان المسمع لو غير انكر عليه الخصم والحاضرون بخلاف المترجم ويشترط الحرية في الاصح وعلى الاول يشترط لفظ الشهادة ايضا في الاصح ويجري الخلاف في لفظ الشهادة والحرية مع ما بعده في المترجم ويشبه ان يكتفي باسماع رجل وامراتين في المال كما في المترجم ولجاب في الوسيط بالمنع اما اسماع الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لانه اخبار محض ويتخذ درة للتاديب وسجنا لاداء حق وللتعزير كما اتخذهما عمر رضي الله عنه ويستحب كون مجلسه فسيحا اي واسعا لئلا يتاذى بضيقه الحاضرون بارزا اي ظاهرا ليعرفه من يراه مصونا من اذى حر وبرد وريح وغبار ودخان لائقا بالوقت من صيف وشتاء والقضاء بان يكون دارا لا مسجدا فيكره اتخاذه مجلسا للحكم في الاصح صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها ويكره ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه فيه كمرض مولم وخوف مزعج ويندب ان يشاور الفقهاء ومشاورتهم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الاراء ويندب ان لا يشتري ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف لئلا يحابي فان اهدى اليه من له خصومة او غير ولم يهد قبل ولايته حرم قبولها لانه في الصورة الاولى يدعو الى الميل اليه وفي الثانية في محل ولايته سببه العمل ظاهرا ولا يحرم في غير محل ولايته كما في الروضة وان كان يهدي قبل ولايته ولا خصومة له جاز قبولها اذا كانت بقدر العادة والاولى ان يثيب عليها فان زاد على العادة حرم قبولها ولا ينفذ حكمه اي القاضي لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك وكذا اصله وفرعه ورقيق كل منهما وشريكه في المشترك على الصحيح والثاني ينفذ حكمه لهم بالبينة ولا ينفذ بعلمه قطعا وينفذ حكمه على المذكورين معه ويحكم له ولهؤلاء اذا وقع لكل منهم خصومة الامام او قاض آخر وكذا نائبه على الصحيح والثاني نزله منزلته واذا اقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعي وسال القاضي ان يشهد على اقراره عنده او يمينه اي المدعي بعد النكول او الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه ما ذكر او ان يكتب له في قرطاس احضره محضرا بما جرى من غير حكم او سجلا بالحكم به استحب اجابته وقيل يجب كالاشهاد وفرق الاول بان الكتاب لا يثبت حقا بخلاف الاشهاد ويستحب نسختان احداهما له والاخرى تحفظ في ديوان الحكم ويكتب على راسها اسم الخصمين واذا حكم القاضي باجتهاد ثم بان حكمه خلاف نص الكتاب او السنة او الاجماع او قياس جلي نقضه هو وغيره لا بخفي ولا ينقض الحكم المخالف له ومن الجلي قياس الضرب على التافيف للوالدين في قوله تعالى فلا تقل لهما اف بجامع الايذاء ومن الخفي قياس الارز على البر في باب الربا بعلة الطعم والقضاء فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما واما باطن الامر فيه كظاهره وهو مختلف عليه بين المجتهدين فينفذ القضاء فيه باطنا ايضا وكذا في المختلف فيه في الاصح عند جماعة والثاني لا والثالث ينفذ باطنا المعتقدين دون غيرهم وعليه الاحتجاج للشافعي الاخذ بحكم الحنفي بشفعة الجوار ولا يقضي القاضي بخلاف علمه بالاجماع كان علم ان المدعي ابرا المدعى عليه مما ادعاه واقام به بينة او ان المدعي قتله وقامت به بينة حي فلا يقضي بالبينة فيما ذكر والاظهر انه يقضي بعلمه كان راى المدعى عليه اقترض من المدعي به او سمعه يقر به وانكر هو ذلك فيقضي به عليه مصرحا بانه يعلم ذلك والثاني علل بان فيه تهمة الا في حدود الله تعالى لندب الستر في اسبابها ويشمل غير المستثنى القصاص وحد القذف فيقضي فيهما بعلمه كالمال وفي قول لان العقوبة يسعى في دفعها ولا يوسع فيها ولو راى ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر لامكان التزوير ومشابهة الخط فيهما اي العمل والشهادة وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما اي عند المطلوب منه العمل والمطلوب منه الشهادة بالعمل او الشهادة للصيانة والوثوق وله الحلف على استحقاق حق او ادائه اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته نقله في الروضة كاصلها عن الاصحاب وفيهما عن الشامل لا يجوز له الحلف على ذلك اعتمادا على خط نفسه حتى يتذكر وسياتي في كتاب الدعوى جواز الحلف على البت بظن موكد بخط نفسه او خط ابيه وفي الروضة كاصلها نحوه والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده وعليه عمل العلماء سلفا وخلفا والثاني المنع كالشهادة وفرق الاول بالتوسعة في الرواية فصل ليسو القاضي

وجوبا

وجوبا وقيل استحبابا بين الخصمين في دخول عليه بان ياذن لهما فيه وقيام لهما ونظر اليهما واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما ومجلس بان يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وكذا سائر انواع الاكرام فلا يخص احدهما بشيء منها والاصح رفع مسلم على ذمي فيه اي المجلس بان يجلس المسلم اقرب الى القاضي كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي رواه البيهقي والثاني يسوي بينهما فيه ويشبه كما في الروضة كاصلها ان يجري الخلاف في سائر وجوه الاكرام وظاهر انه ياتي على كل من الوجهين الوجوب والاستحباب السابقان واذا جلسا بين يديه مثلا فله ان يسكت حتى يتكلما وله ان يقول ليتكلم المدعي فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب بان يقول له اخرج من دعواه فان اقر فذاك ظاهر وان انكر فله ان يقول للمدعي الك بينة وان يسكت فان قال لي بينة واريد تحليفه فله ذلك لانه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي عن اقامة البينة وان حلف اقامها واظهر كذبه فله في طلب تحليفه غرض او قال لا بينة لي او زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة وحلفه ثم احضرها قبلت في الاصح لانه ربما لم يعرف له بينة او نسي ثم عرف او تذكر والثاني لا يقبل للمناقضة الا ان يذكر لكلامه تاويلا كما ذكر من جهل او نسيان وان قال لا بينة لي حاضرة وحلفه ثم احضرها قبلت جزما فلعلها حضرت وجزم البغوي في مسالة الكتاب بالقبول وحكى الغزالي فيها الوجهين واذا ازدحم خصوم مدعون قدم الاسبق فالاسبق منهم فان جهل الاسبق او جاءوا معا اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته هذا اذا لم يكن فيهم من ذكر في قوله ويقدم مسافرون مستوفزون شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين ونسوة على رجال وان تاخروا اي المسافرون والنسوة في المجيء الى القاضي ما لم يكثروا وينبغي كما في الروضة كاصلها ان لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم وتقديمهم جائز رخصة وقيل واجب والخيار في الروضة انه مستحب فان كثروا او كان الجميع مسافرين او نسوة فالتقديم بالسبق او القرعة كما تقدم ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى واحدة لئلا يطول على الباقين ويلحق بهما المسافر في لفظ الرافعي وكذا المراة قال ويحتمل ان يقدم بجميع دعاويه وهو الاوجه في الروضة ان لم يضر الباقين اضرارا بينا والا فيقدم بواحدة ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على الناس واذا شهد شهود عند القاضي فعرف فيهم عدالة او فسقا عمل بعلمه فيقبل من عرف عدالته ويرد من عرف فسقه والا اي وان لم يعرف فيهم ما ذكر وجب الاستزكاء بان يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه من الاسماء والحرف وغيرهما وكذا قدر الدين المشهود به على الصحيح والثاني لا يكتبه لان العدالة لا تختلف بقلة المال وكثرته فلا يتجزى والاول قال على تقدير تسليم ذلك ذكر المال يطيب لقلب المزكي وكثيرا ما يجد بالاحتياط ويبعث به اي بما كتبه مزكيا يبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له او عليه ما يمنع شهادته من قرابة او عداوة ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل تكفي كتابته له وشرطه كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل اي اسبابهما لانه يشهد بهما وخبرة باطن من يعدله او يجرحه لصحبة او جوار او معاملة ليتاتى له التعديل او الجرح والاصح اشتراط لفظ شهادة منه فيقول اشهد انه عدل او غير عدل لكذا وقيل لا يشترط لفظها وانه يكفي هو عدل مع لفظ اشهد وقيل يزيد علي ولي وهو على الاول تاكيد ويجب ذكر سبب الجرح للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ويعتمد فيه اي الجرح المعاينة او الاستفاضة ويقدم على التعديل لما فيه من زيادة العلم فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه واصلح قدم قوله على قول الجارح والاصح انه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي وقيل يكفي في حقه

باب القضاء على الغائب

الذي ياتي ضابطه هو جائز ان كان عليه اي الغائب بينة بما يدعي به وادعى المدعي جحوده فان قال هو مقر لم تسمع بينته ولغت دعواه وان اطلق اي لم يتعرض لجحوده ولا اقراره فالاصح انها اي بينته تسمع لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والبينة تسمع على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته والثاني نظر الى ان البينة انما يحتاج اليها عند الجحود والاصح انه لا يلزم القاضي نصب مسخر بفتح الخاء المعجمة المشددة ينكر على الغائب لانه قد لا يكون منكرا والثاني يلزمه لتكون البينة على انكار منكر وعدم اللزوم يصدق بما قال ابو الحسن العبادي ويتخير القاضي

مخير بين النصب وعدمه ويجب أن يحلفه اي المدعي بعد البينة أن الحق ثابت في ذمته وقيل يستحب فلو تركه وجاب تداركه ان كان هناك
دافع عنه ويجريان اي الوجهان في دعوى على صبي او مجنون او ميت ليس له وارث خاص وان كان فيحلف بسؤال الوارث وفي الوجوب
فيهم اولي لعجزهم عن التدارك ولو ادعى وكيل على الغائب فلا تحليف ويعطى المال ان كان للمدعى عليه هناك مال ولو حضر المدعى عليه
وقال للوكيل المدعي ابراني موكلك امر بالتسليم للوكيل ولا يؤخر الحق الى ان يحضر الموكل والا لجر الامر الى ان يتعذر استيفاء الحقوق
على صح
بالوكالة ويمكن ثبوت الابراء من بعد ان كانت له حجة واذا ثبت عند حاكم مال على غائب وله مال حاضر قضاه الحاكم منه لغيبته والا
اي وان لم يكن مال حاضر فان سأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب اجابه فينهي اليه سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي المال او يعني
حكما ان حكم ليستوفي المال والانهاء ان يشهد عدلين بذلك [illegible] القاضي الآخر ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه والمحكوم
هذا صح
له ويختمه ويحمل الى قاضي بلد الغائب ويخرج اليه العدلان ويقف على ما فيه ويشهدان عليه اي على الحاكم به ان انكر الخصم المحضر للقاضي
ان المال المذكور فيه عليه فان قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي بينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها فقال لست المحكوم عليه
لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات ولا يبالي بقوله فان كان هناك مشارك له فيما ذكر احضر فان اعترف بالحق طولب
وترك الاول والا بعث الى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم
فشافهه بحكمه ففي امضائه اذا عاد الى ولايته خلاف القضاء بعلمه وقد تقدم ذكره كما تبين في طرفي ولايتهما امضاه وان اقتصر على
سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها ان لم يعدلها والا اي وان عدلها فالاصح جواز ترك التسمية هو المفهوم من كلام
البغوي وغيره وقال الامام والغزالي لا يجوز وعبر في المحرر بالاشبه وقال في الشرح يجوز ان يقال فيه خلاف والكتاب بالحكم
يمضي مع قرب المسافة كبعدها وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على شهادة وهي كما سيأتي ما فوق
مسافة العدوى التي يرجع منها مبكرا الى موضعه ليلا وقيل هي مسافة القصر والثاني يقبل مع قرب المسافة ومثناه مسافة العدوى

فصل ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات فيه تغليب غير العاقل الاكثر سمع
القاضي بينته وحكم بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار حدوده الاربعة او لا يؤمن اشتباهها كغير المعروف
من العبيد والدواب فالاظهر سماع البينة فيه اعتمادا على الصفات والثاني قال الصفات تتشابه وعلى الاول يبالغ المدعي في الوصف
ما امكنه ويذكر معه القيمة في المتقوم وغيره والاظهر انه لا يحكم بها اي بالبينة لخطر الاشتباه ومقابله ما ينظر الى ذلك بل يكتب الى
قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على عينه والاظهر في طريقه انه يسلمه الى المدعي بكفيل ببدنه
والثاني بكفيل بالثمن فان شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل والا فعلى المدعي مؤنة الرد او غائبة عن المجلس لا البلد امر باحضار ما يمكن
احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة وما لا يمكن احضاره كالعقار يحده المدعي ويقيم البينة عليه بتلك الحدود ولو
كان مشهورا بالبلد لا يشتبه فلا حاجة الى تحديده وان وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم للمدعي بعد حلفه
دعوى القيمة فان نكل عن اليمين فحلف المدعي او اقام بينة حين انكر كلف الاحضار وحبس عليه ولا يطلق الا بالاحضار او دعوى
تلف ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة ام لا فيدعيها اي العين فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه رده
او قيمته ويحلف الخصم على الاول يمينا ويحلف انه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها وقيل لا تسمع بل يدعيها اي العين ويحلفه ثم يدعي القيمة
ويحلفه ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه فقيمته ام هو باق فيطلبه اي يدعي ذلك
في دعوى او في ثلاث دعاوى ويحلف الخصم على الاول يمينا واحدا انه لا يلزمه رد الثوب ولا ثمنه ولا قيمته وعلى الثاني ثلاث ايمان
وحيث اوجبنا الاحضار للمدعي فثبت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه والا اي وان لم يثبت للمدعي شيء اي مؤنة الاحضار
ومؤنة الرد على المدعي

فصل الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكر
الى موضعه ليلا وقيل هي مسافة قصر ومن بقريبة وهي دون البعيدة بتوجيهها كحاضر فلا تسمع بينة ويحكم عليه بغير حضوره الا لتواريه
او تعززه فتسمع البينة ويحكم عليه بغير حضوره والاظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد لله تعالى كحد الزنا
والشرب والفرق ان حق الله مبني على المساهلة بخلاف حق الآدمي والثاني المنع مطلقا لان العقوبة لا يوسع بابها والثالث الجواز
مطلقا كالمال فيكتب القاضي الى قاضي بلد المشهود عليه ليأخذه بالعقوبة ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها
اي لم يجب استعادتها بل يخبره بالحال ويمكنه من جرح للبينة والقادم بعد الحكم على حجته بالاداء والابراء والجرح بيوم الشهادة ولو
عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة للبينة واذا استعدى على حاضر بالبلد اي طلب من القاضي احضاره احضره بدفع
ختم طين رطب او غيره للمدعي يعرضه على الخصم وليكن مكتوبا عليه اجب القاضي فلانا او بمرتب لذلك من الاعوان بباب القاضي ومؤنته
لا عذر صح
على الطالب فان امتنع المطلوب احضره باعوان السلطان وعزره بابرامه والمؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض وكل من يخاصم عنه فان
وجب تحليفه بعث اليه من يحلفه او على غائب في غير محل ولايته فليس له احضاره او فيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينته عليه
ويكتب اليه بذلك او لا نائب له هناك فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر ليلا الى موضعه والثاني من
دون مسافة القصر والثالث من اي مسافة قربت او بعدت لكن لو ان يبعث الى بلده من يحكم بينهما والاصح ان المخدرة لا تحضر
اي لا تكلف حضور مجلس الحكم بل توكل والثاني تحضر كغيرها وهي من لا يكثر خروجها لحاجات كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها بان لم
تخرج اصلا الا لضرورة او لم تخرج الا قليلا لحاجة من عزاء وزيارة وحمام

باب القسمة

بكسر الميم صح
يقسم الشركاء او منصوبهم او منصوب الامام وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة والحساب ولا يشترط في منصوب
الشركاء العدالة والحرية لانه وكيل عنهم ومنصوب الامام ملزم بالاقراع فان كان فيها تقويم وجب قاسمان لاشتراط العدد في المقوم والا فقاسم
على صح
لواحد
وفي قول من طريق اثنان بناء للقولين ان منصب القاسم منصب الحاكم او منصب الشاهد والكلام في منصوب الامام ولو فوض الشركاء القسمة
بالتراضي جاز قطعا وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان
لم يكن فيه مال كما في المحرر فاجرته على الشركاء فان استأجروه وسمى كل منهم قدرا لزمه والا بان اطلقوا المسمى فالاجرة موزعة على الحصص وفي
قول من طريق على الرؤوس لان العمل يقع لهم جميعا ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف ان طلب الشركاء كلهم قسمته
لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته ككسر سيف بخلاف ما تبطل منفعته فيمنعهم لانه سفه وما يبطل نفعه
المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الاصح لما فيه من الضرر والثاني يجاب لدفع ضرر الشركة فان امكن جعله حمامين
او طاحونتين اجيب وان احتيج الى احداث بئر او مستوقد ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح للسكنى فالاصح اجبار
صاحبه صح
صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه اي لا يجبر صاحب الباقي بطلب صاحب العشر والفرق ان صاحب العشر متعنت في طلبه والآخر
معذور ووجه المرجوح في الاولى ضرر صاحب العشر وفي الثانية تمييز ملكه وما لا يعظم ضرره فقسمته انواع احدها بالاجزاء
كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع عليها اذ لا ضرر عليه فيها فتعدل
السهام كيلا في المكيل او وزنا في الموزون او ذرعا في المذروع الارض بعدد الانصباء ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب في
كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة مثلا وتدرج في بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجفف او شمع ثم يخرج من لم يحضرها
مثلا صح
اي الرقاع حين الكتابة والادراج بعد جعلها في حجر رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب
الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني او على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي ان كانت
ثلاثا وتعيين من يبتدى به من الشركاء والاجزاء منوط بنظر القاسم فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس في ارض جزئت الارض
على اقل السهام وهو السدس فيكون ستة اجزاء وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد وهو في غير الاول في كتابة الاجزاء

ست رقاع اذا بدي بصاحب السدس وخرج على اسم الجزء الثاني الخامس فيتعين حصة عمرو فيما بينه النصف مثلا فان خرج على اسمه
الجزء الاول والثاني اعطيهما والثالث ويثني بصاحب الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس وتعين السادس لصاحب
السدس وفي كتابة الاسماء زيد وعمرو وبكر في ثلاث رقاع او ست ان خرج اسم بكر صاحب السدس على الجزء الاول اخذه وان خرج على
الجزء الثاني اسم عمرو صاحب الثلث اخذه مع الثالث وتعينت الثلاثة الباقية لزيد صاحب النصف ولا يخفى الحكم لو خرج اسم زيد فيها او عمرو
اولا لاحدهما اولا وتوسطهما اسم بكر ولا تفرق حصتهما في ذلك الثاني من الانواع القسمة بالتعديل بان تعدل السهام بالقيمة
كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات وقرب ماء فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخالي عن
ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع بكتابة الاسمين او الجزءين نحو ما تقدم فمن خرج له جزء اخذه ويجبر الممتنع عليها في الاظهر
الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الاجزاء والثاني لا يجبر لاختلاف الاغراض والمنافع وعلى الاول اجرة القاسم بحسب الاخذ وقيل
بحسب الشركة في الاصل ولو استوت قيمة دارين او حانوتين لاثنين بالسوية فطلب جعل كل منهما لواحد فلا اجبار في ذلك تجاورتا او تباعدتا
لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية او قيمة عبيد او ثياب من نوع اجبر الممتنع لقلة اختلاف الاغراض فيها او من نوعين
كعبد تركي وهندي وثوبين ابريسم وكتان فلا اجبار في ذلك الثالث من الانواع القسمة بالرد بان يكون في احد الجانبين من الارض
بئر او شجر لا تمكن قسمته فيرد من ياخذه بالقسمة بان خرج له بالقرعة قسط قيمته فلو كانت الفا وله النصف رد خمسمائة ولا اجبار
فيه وهو بيع وقيل فيما يقابل المردود وفيما سواه الخلاف في قسمة التعديل وكذا التعديل بيع على المذهب وقيل فيه الخلاف في قسمة
الاجزاء وقسمة الاجزاء افراز في الاظهر والثاني بيع ودخول الاجبار فيها للحاجة اليه ومعنى ان القسمة افراز انها تبين ان ما خرج لكل من
الشريكين بجعل المشترك بينهما كانه باع كل منهما ما كان له مما انفرد به صاحبه بما كان له مما انفرد به ويشترط في قسمة الرد الرضا بعد خروج
القرعة كما في الابتداء ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الاصح كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة العرض من قوله
وفيه بان صوابه عكسه كما في المحرر القسمة التي يجبر عليها او المعرف بالتراضي الى القرعة بحال بان المراد ما التي فيه الاجبار هو محله وهو
اصح في المراد مما في المحرر وفي الروضة كاصلها قسمة الاجبار لا يعتبر فيها التراضي لا عند خروج القرعة ولا بعدها واذا تراضيا بقاسم يقسم بينهما
فهل يشترط الرضى بعد خروج القرعة ام يكفي الرضى الاول قولان اظهرهما الاشتراط ولو ثبت ببينة غلط او حيف في قسمة اجبار نقضت
فان لم تكن بينة وادعاه واحد فله تحليف شريكه فان نكل وحلف المدعي نقضت القسمة ولو ادعاه في قسمة تراض بان نصبا قاسما او اقتسما
بانفسهما ورضيا بعد القسمة وقلنا هي بيع فالاصح انه لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى والثاني له اثر لانهما تراضيا لاعتقادهما ان القسمة
عدل فتنقض القسمة ان قامت بينة بالغلط ويحلف الشريك ان لم تقم قلت كما قال الرافعي في الشرح وان قلنا افراز نقضت ان ثبت الغلط والا
فيحلف شريكه والله اعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا كالثلث بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة ففي قول تبطل فيه ايضا والاظهر تصح و
من النصيبين معين سواء بقيت اي القسمة في الباقي والا اي وان كان المعين من احدهما اكثر من المعين في الاخر بطلت تلك القسمة
لان ما بقي لكل واحد لا يكون قدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة

كتاب الشهادات

جمع شهادة وتتحقق بشاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وتاتي الاربعة وما يتعلق بها
شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم فلا تقبل شهادة اصم ادم وسكت عن النطق لان الشهادة لا تتاتى بدونه
وشرط العدالة المحقق لها اجتناب الكبائر اي كل منها والاصرار على صغيرة فبارتكاب كبيرة او الاصرار على صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة
الا ان تغلب طاعات المصر على معاصيه فلا تنتفي العدالة عنه ومن الكبائر القتل والزنا واللواط وشرب الخمر القدر المسكر وغيره والسرقة
والقذف وشهادة الزور ومن الصغائر النظر الى ما لا يجوز والغيبة والسكوت عليها والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت
الناس وهجر المسلم فوق ثلاثة والجلوس مع الفساق ايناسا لهم ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح لحديث ابي داود وغيره من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله

في حديث مسلم فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه اي وذلك حرام والثاني يكره كالشطرنج ويكره اللعب بشطرنج بكسر اوله المعجم والمهمل
وفتحه لانه صرف العمر الى ما لا يجدي فان شرط فيه مال من الجانبين اي من غلب من اللاعبين كان له على الاخر كذا فقمار محرم
ترد به الشهادة بخلاف ما اذا شرط من جانب احد اللاعبين اي ان غلب بغير او له بذله للاخر ان غلب امسكه فليس بقمار
فلا ترد به الشهادة لكنه عقد مسابقة على غير الة قتال فلا يصح ويباح الحداء بضم الحاء والمد وسماعه وهو ما يقال خلف
الابل من رجز وغيره لما فيه من تنشيطها للسير وايقاظ النوام ويكره الغناء بكسر الغين والمد بلا الة وسماعه لما فيه من
اللهو ويحرم استعمال الة من شعار الشربة للخمر كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها لانها تطرب لا يراع في الاصح لانه ينشط
على السير في السفر قلت الاصح تحريمه والله اعلم قال في الروضة بعد تصحيحه ايضا وهو هذه الزمارة التي يقال لها الشبابة
ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما مما هو سبب لاظهار السرور في الاصح وان كان فيه جلاجل في واحد من الثلاثة وقيل
لا يباح ما هي فيه في واحد منها ومقابل الاصح في الثالث لا يجوز الخالي عنها فيه ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق
الوسط واسع الطرفين لحديث ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة رواه ابو داود وابن حبان والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد ضربه
وهم المخنثون قال الامام لا الرقص الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث بكسر النون والمثلثة ويباح قول شعر اي انشاؤه كما في المحرر
وغيره وانشاده واستماعه الا ان يهجو فيه ولو بما هو صادق فيه او يفحش فيه بضم الياء وكسر الحاء او يعرض في المحرر وغيره يشبب
فيه بامرأة معينة او غلام معين فيحرم وترد به الشهادة بخلاف المبهمين لان التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق
المذكور والمروءة تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في سوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش ومثله الجوع والمشي
فيها مكشوف الراس او البدن غير العورة مما لا يليق به مثله وقبلة زوجة او امة بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة بينهم ولبس فقيه
قباء وقلنسوة حيث اي في بلد لا يعتاد للفقيه واكباب على لعب الشطرنج او على غناء او سماعه وادامة رقص يسقطها اي المروءة والامر
فيه اي فيما يسقطها يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن فيستقبح من شخص دون اخر وفي حالة دون حال وفي بلد دون اخر كما علم مما
تقدم وحرفة دنيئة بالهمز كحجامة وكنس ودبغ ممن لا يليق به بالفوقانية تسقطها لاشعارها بالخسة فان اعتادها وكانت حرفة ابيه
فلا تسقطها في الاصح والثاني تعم لما تقدم قال في الروضة لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي ان لا يقيد بصنعة ابائه اي المذكور
في الشرح بل ينظر هل تليق به هو ام لا والتهمة بضم التاء وفتح الهاء في الشخص ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فترد
شهادته لعبده المأذون له كما في المحرر وغيره ومكاتبه وغريم له ميت او حجر عليه بفلس وبما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه وبجراحة مورثه
غير اصله وفرعه قبل اندمالها لانه لو مات كان الارش له ولو شهد لمورث له مريض او جريح بمال قبل الاندمال وهو غير اصل وفرع له قبلت
شهادته في الاصح والثاني قال لا كالجراحة للتهمة وفرق الاول بان الجراحة سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال وبعد الاندمال تقبل
قطعا لانتفاء التهمة وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل من خطأ وشبه عمد بخلاف شهود اقرار بذلك او شهود عمد وذكر هذه المسائل
هنا مع تقدمها في كتاب دعوى الدم لاجل تكرار الاية للتمثيل وترد شهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين اخر لانهم يدفعون بها ضرر
المزاحمة ولو شهدا اي شاهدان لاثنين بوصية من تركة فشهدا اي الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح
والثاني المنع لاحتمال المواطاة ودفع بان الاصل عدمها مع ان كل شهادة منفصلة عن الاخرى ولا تقبل الشهادة لاصل ولا فرع للشاهد
وتقبل عليهما وكذا تقبل من ابنين على ابيهما بطلاق ضرة امهما او قذفها في الاظهر والثاني المنع فانه يجر نفعا الى الام فالقذف
محوج الى اللعان المسبب للفراق والاول قال لا عبرة بمثل هذا الجر ولا تقبل لكاتب اصل او فرع وما ذكر فيما اذا شهد لفرع او اصل له
ولغيره قبلت للاجنبي في الاظهر من قولي تفريق الصفقة والثاني لا يفرق فلا تقبل له قلت اخذا من الرافعي في الشرح وتقبل لكل
من الزوجين من الاخر ولاخ وصديق من صديقه والله اعلم اذ لا تهمة ولا تقبل من عدو لشخص عليه وهو من يبغضه بحيث يتمنى

رد البعض بعضهم بشر فيه ويفرح بمصيبته وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من احدهما وتقبل له اي للعدو وكذا عليه
في عداوة دين ككافر ومبتدع اي غير سني وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكري صفات الله وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته
يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام
وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم لا مغفل لا يضبط ولا مبادر بالشهادة
قبل ان يسألها فكل منهما متهم ويستثنى من الثاني ما ذكر في قوله وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم بان يشهد
بتركها وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها بان يشهد بما ذكر ليمتنع من مخالفة ما يترتب عليه وحد له تعالى فيه صح
بان يشهد بموجبه والافضل فيه الستر كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق وكذا النسب على الصحيح لان في وصله حقا لله تعالى والثاني قال
هو حق آدمي وخرج به كالقصاص وحد القذف والبيع والاقرار فلا تقبل فيه شهادة الحسبة وصورتها مثلا ان تقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد
على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدأوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق
عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها وما تقبل فيه هل تسمع فيه الدعوى قيل لا اكتفاء
بالبينة وقيل نعم لان البينة قد لا تساعد ويراد استخراج الحق باقرار المدعى عليه ومتى حكم القاضي بشاهدين فبانا كافرين او عبدين او
صبيين نقضه هو وغيره لتيقن الخطأ فيه وكذا ان بانا فاسقين في الاظهر كما في المسائل المذكورة والثاني لا ينقض لان قبولهما بالاجتهاد وقبول
بينة فسقهما بالاجتهاد ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وعورض بان الحكم بالاجتهاد ينقض بخبر الواحد لو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها
بعد كماله بان اسلم او عتق او بلغ قبلت شهادته او فاسق تاب بعدها اي بعد ردها واعادها فلا تقبل منه لانه متهم في ذلك بخلافهم وتقبل شهادته في غيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة
يظن بها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة وقيل تقدر بستة اشهر وقيل لا تتقدر بمدة ويختلف الظن بالاشخاص وامارات الصدق
ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وكذا شهادة الزور يقول فيها على ذلك
شهادتي باطلة وانا نادم عليها ولا اعود اليها قلت لفظ من الرافعي في الشرح والمعصية غير القولية كالزنا والشرب والسرقة يشترط في التوبة
منها اقلاع عنها وندم عليها وعزم ان لا يعود اليها ورد ظلامة آدمي ان تعلقت به والله اعلم من مال وغيره بنحو رد الزكاة لمستحقها ورد المغصوب
ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه وتمكين مستحق القصاص وحد القذف من الاستيفاء وما هو حد لله تعالى كالزنا والشرب ان لم يظهر عليه احد
فله ان يظهره ويقر به ليقام عليه الحد وله ان يستتر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فيأتي الامام ويقر به ليقيم عليه الحد

فصل

لا يحكم بشاهد الا في هلال رمضان فيحكم به فيه في الاظهر كما تقدم في كتاب الصيام وذكر
هنا للحصر فيه لا ليعيد تكراره ويشترط للزنا اربعة رجال قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية
وللاقرار به اثنان كغيره وفي قول اربعة كفعله ولا يثبت اللواط واتيان البهيمة الا باربعة وفي وجه من طريق يثبتان برجلين
ولا بد في الشهادة بالزنا من ذكر مفسر فيقولون رأيناه ادخل ذكره او قدر الحشفة منه في فرجها على سبيل الزنا ولمال
وعقد مالي كبيع واقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار واجل رجلان او رجل وامرأتان لعموم قوله تعالى واستشهدوا الآية في المبايع
لكن شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان نعم عموم الاشخاص فيه مستلزم لعموم الاحوال المخرج منه ما يشترط
فيه الاربعة وما لا يكتفى فيه بالرجل والمرأتين ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة او لآدمي
كالقصاص في النفس والطرف وحد القذف وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل
وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان روى مالك عن الزهري مضت السنة انه لا تجوز شهادة
النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس على الثلاثة باقي المذكورات بجامع انها ليست بمال ولا يقصد منها مال والمقصود
من الوكالة والوصاية الولاية او الخلافة لا المال وما يختص بمعرفته النساء او لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة

وحيض

في صح

١٨٢

وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب كبرص وقرن ورتق وفتق تثبت بما سبق وباربع نسوة روى مالك عن الزهري مضت السنة انه
تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر باقي المذكورات وخرج بقوله تحت
الثياب ما قال البغوي العيب في وجه الحرة وكفيها لا يثبت الا برجلين وفي وجه الامة وما يبدو منها عند المهنة يثبت برجل وغيره صح
وامرأتين وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين روى مسلم وابو داود انه صلى الله عليه
وسلم قضى بشاهد ويمين الا عيوب النساء ونحوها بالنصب فلا يثبت برجل ويمين لخطرها ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين لعدم ورود ذلك وقيامهما
مقام رجل في غير ذلك لورود ذلك في الشاهد واليمين انما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر وجوبا في حلفه صدق
الشاهد فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق كذا قال الامام ولو قدم ذكر الحق واخر تصديق الشاهد فلا باس وذكر
صدق الشاهد ليحصل الارتباط بين اليمين والشهادة المختلفتي الجنس فان ترك المدعي الحلف بعد شهادة الشاهد وطلب يمين خصمه فله
ذلك لانه قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم تسقط الدعوى فان نكل عن اليمين فله اي للمدعي ان يحلف يمين الرد في الاظهر والثاني
المنع لانه ترك الحلف فلا يعود اليه وعلى هذا يحبس المدعى عليه حتى يحلف او يقر وعلى الاول لو لم يحلف المدعي سقط حقه من اليمين
وليس له مطالبة الخصم كما سياتي في كتاب الدعوى ولو كان بيده امة وولدها يسترقهما فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي
وحلف مع شاهد او شهد له رجل وامرأتان بذلك ثبت الاستيلاد لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره بده صح
لا نسب الولد وحريته في الاظهر لانهما لا يثبتان بهذه الحجة فيبقى الولد في يد صاحب اليد وفي ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما ذكر في
بابه والثاني يثبتان تبعا لها فينتزع الولد من المدعى عليه ويكون حرا نسيبا باقرار المدعي ولو كان بيده غلام يسترقه فقال رجل كان لي
واعتقته وحلف مع شاهد او شهد له رجل وامرأتان بذلك فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا كما نص عليه ومنهم من خرج قولا من مسألة
الاستيلاد يعني فلذلك يحصل في المسألة قولين ومنهم من قطع بالاول وهو الراجح في اصل الروضة والفرق ان المدعي هنا يدعي ملكا وحجته
تصلح لاثباته والعتق يترتب عليه باقراره ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم اخذ نصيبه ولا يشارك فيه
كما نص عليه ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل فان كان غائبا او صبيا او مجنونا فالمذهب انه لا يقسم نصيبه فاذا زال عذره حلف
واخذ بغير اعادة شهادة وقيل في نوع الغائب يقسم نصيبه وقيل يوقف ولو تغير حال الشاهد قبل الحلف لم يقدح في احد وجهين ولا تجوز شهادة
على فعل كزنا وغصب واتلاف وولادة وقطع الا بالابصار له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير وتقبل فيه من اصم لابصاره والاقوال
كعقد وفسخ واقرار بها يشترط سمعها وابصار قائلها فلا تقبل فيها شهادة اصم لا يسمع شيئا ولا تقبل اعمى حال شهادة في مبصر الا ان يقر رجل
في اذنه بطلاق وعتق او مال لرجل معروف الاسم والنسب فيتعلق به حتى يشهد عليه عند قاض به على الصحيح والثاني المنع سد
للباب ولو حملها بصير ثم عمي شهد ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب بخلاف مجهوليهما او احدهما فلا لفقد ونسبه صح
الشرط ومن سمع قول شخص او رأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره اشارة وعند غيبته وموته باسمه
ونسبه فان جهلهما لم يشهد عند غيبته وموته وكذا ان جهل احدهما فيما يظهر ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة بالنون قبل التاء من انتقبت كما في الصحاح صح
اعتمادا على صوتها فان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز التحمل عليها متنقبة ويشهد عند الاداء بما
ذكر فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها وموتها ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين
انها فلانة بنت فلان على الاشهر المعبر به في المحرر وفي الروضة كاصلها عند الاكثرين وقيل يجوز بتعريف عدل لانه خبر وقيل
بتعريف عدلين بناء على جواز الشهادة على النسب بالسماع منهما والاول مبني على اشتراط السماع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب
والعمل على خلافه اي الاشهر وهو التحمل بما ذكر وفي ذكر العمل به المزيد على الروضة واصله اشارة الى الميل اليه ولو قامت بينة على
عينه بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار من قامت عليه البينة

لان الشخص لا يثبت باقراره ويثبت ببينة حسبة على الصحيح فاذا اقامت عند القاضي نسبة سجل به وله الشهادة بالتسامع على نسب لذكر او انثى من اب وقبيلة وكذا ام في الاصح كالاب والثاني لا لامكان رؤية الولادة وموت على المذهب وفي وجه من طريق المنع لانه يمكن فيه المعاينة لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الاصح لان مشاهدة اسبابها متيسرة وعلل المحرر ضعف المنع في الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز والله اعلم لان مدتها تطول فتعسر اقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة الى اثباتها بالتسامع والرافعي في الشرح نقل في غير الملك المنع عن طايفة والجواز عن اخرى زاد في الروضة الجواز اقوى واصح وهو المختار وسكت على قول الرافعي في الملك اقرب الوجهين الى اطلاق الاكثرين الجواز والظاهر انه لا يجوز الى الفرع وشرط التسامع في استناد الشهادة اليه سماعه اي المشهود به من جمع يومن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم فيقع العلم او الظن القوي بخبرهم وقيل يكفي من عدلين وعلى الاول لا تشترط العدالة ولا الحرية والذكورة وعبر في الروضة كاصلها في الثلاثة بينبغي ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد او بتصرف ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في طويلة في الاصح والثاني قال قد يوجدان من غاصب ووكيل ومستاجر ومرجع الطول والقصر العرف وقيل اقل الطويلة سنة وشرطه اي التصرف المنضم الى اليد تصرف ملاك في العقار من سكنى وهدم وبناء وبيع وفسخ بعده ورهن ولا يكفي التصرف مرة واحدة لانه لا يحصل ظنا وتبنى شهادة الاعسار على قرائن ومخايل الضرر والاضاقة مصدر اضاق الرجل ذهب ماله والضيق بالكسر والفتح مصدر ضاق الشيء وبالفتح جمع الضيقة وهي الفقر وسوء الحال والضر بالفتح خلاف النفع وبالضم الهزال وسوء الحال وهو المناسب هنا ومخايل جمع مخيلة من خال بمعنى ظن اي ما يظن بها ما ذكر بان يراقب الشاهد المشهود له في خلواته ويدرك ظهور بوجره باطنه التي ذكر فيها في التفليس وشرط شاهده اي الاعسار تخص خبرة بالمشهود له

فصل

تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح وكذا الاقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الاصح اما فرضية التحمل في النكاح فلتوقف الانعقاد عليه وفي الاقرار وما بعده للحاجة الى اثباتها عند التنازع والثاني قال لا تتوقف صحتهما واستيفا مقاصدهما عليه وقال هو مندوب واما فرضية كتابة الصك فلانه لا يستغني عنه في حفظ الحق والمال ولها اثر ظاهر في التذكر والثاني قال هي مندوبة والفرضية فيه وفيما قبله العبير فيه في الروضة بالصحيح لان الحجة بالشاهد لا بها وفي التعبير بالاصح في الثلاث تغليب لذلك الفرع على فرضية التحمل من طلب منه لزمه اذا حضر المتحمل فان دعي للتحمل فالاصح عدم وجوب الاجابة الا ان يكون المتحمل مريضا او محبوسا او امرأة مخدرة او قاضيا يشهد على امر ثبت عنده فتلزمه الاجابة واذا لم يكن في القضية الا اثنان بان لم يتحمل سواهما او مات غيرهما او جن او فسق او غاب لزمهما الاداء اذا دعيا له قال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فلو ادى واحد وامتنع الاخر وقال للمدعي احلف معه عصى لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين وان كان في القضية شهود كثيرة فالاداء فرض كفاية عليهم فلو طلب من اثنين منهم لزمهما في الاصح والا لافضى الى التواكل والثاني قال على ما اذا دعيا للتحمل لا تلزمهما الاجابة والفرق ظاهر وان لم يكن في القضية الا واحد لزمه الاداء ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين والا فلا وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصدا لا اتفاقا والاصح يلزم الاخر ولوجوب الاداء شروط كان يدعى من مسافة العدوى فاقل وهي كما تقدم التي يرجع منها مبكر ليلا الى موضعه وقيل دون مسافة قصر وهذا يزيد على الاول بما بين المسافتين فان دعي من مسافة القصر لم يجب عليه الحضور للاداء البعدها وان يكون عدلا فان دعي ذو فسق مجمع عليه كشارب الخمر قيل او مختلف فيه كشارب النبيذ لم يجب عليه الاداء والاصح في الثاني وجوب الاداء وان عهد من القاضي رد الشهادة به لانه قد يتغير اجتهاده وان لا يكون معذورا بمرض ونحوه كخدر المراة فان كان اشهد على شهادته او بعث القاضي من يسمعها واذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة او حمام او على طعام فله التاخير الى ان يفرغ

فصل

تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة كمال وعقد وفسخ وطلاق وعتق ورضاع وولادة وزكاة ووقف مسجد وجهة عامة وفي عقوبة لادمي على المذهب كقصاص وحد قذف بخلاف عقوبة لله تعالى كحد الزنا والشرب على الاظهر ومنه خرج قول في عقوبة الادمي بناء على ان علته ان العقوبة لا يوسع بابها ودفع التخريج بان العلة ان حق الله مبني على المساهلة بخلاف حق الادمي

وقف الله تعالى على رواق الشوام

فلذلك عبر المصنف فيه بالمذهب وهذا الخلاف والتخريج والترجيح ذكرها الرافعي في الشرح في القضاء على الغايب والكتاب الى قاضي بلد ليبنى عليه وليحال هنا عليه حكم الشهادة على الشهادة واقتصر على تصحيح القبول في الشق الاول والمنع في الثاني وتبعه في الاقتصار في الروضة منه وعبر بالمذهب خلاف تعبيره في المنهاج في القضاء بالاظهر وتحملها بان يسترعيه الاصل فيقول انا شاهد بكذا واشهدك على شهادتي او اشهد على شهادتي او يسمعه يشهد عند قاض ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه او يسمعه يقول اشهد ان لفلان على فلان الفا عن ثمن مبيع او غيره كقرض فيجوز الشهادة على شهادته وان لم يشهد عند قاض وفي هذا وجه بالمنع لاحتمال التوسع فيه فلا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا لان الناس قد يتساهلون في اطلاق ذلك على عدة وغيرها وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل فان استرعاه الاصل قال اشهد ان فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند القاضي او انه اسند المشهود به الى سببه فان لم يبين جهة التحمل ووثق القاضي بعلمه فلا باس في ذلك كان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة كفاسق ورقيق وعدو ولا تحمل النسوة وان كانت الاصول او بعضهم نساء وكانت الشهادة في ولادة او رضاع او مال لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به الاصل فان مات الاصل او غاب او مرض لم يمنع شهادة الفرع لانه محتاج كما سياتي شرطه وذكرها توطئة لما بعده وان حدث ردة او فسق او عداوة منعت شهادة الفرع وحدوثه اي الاصل كونه على الصحيح والثاني كفسقه فيمنع شهادة الفرع ولو تحمل فرع فاسق او عبد او صبي فادى وهو كامل قبلت شهادته وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين كما لو شهدا على مقرين وفي قول يشترط لكل رجل او امراة اثنان لان شهادتهما على واحد قايمة مقام شهادة واحد فلا يقوم مقام شهادة غيره وشرط قبولها اي شهادة الفرع تعذر او تعسر الاصل بموت او عمى او مرض يشق به حضوره او غيبة لمسافة عدوى وقيل قصر في الاول توسع بحذف لفظه فوق ولو ذكرها قبل مسافة كان اولى وقيل المسافة فوق كان موافقا لما في الروضة واصلها والمحرر وان يسمي الاصول لتعرف عدالتهم ولا يشترط ان يزكيهم الفرع فان زكوهم قبل ذلك منهم واشترطه بعضهم تتمة لشهادتهم ولو شهدوا على شهادة عدلين او عدول بذكرهم ولم يسموهم لم يجز اي يكف لان القاضي قد يعرف جرحهم لو سموهم ولانه ينسد باب الجرح على الخصم

فصل

اذا رجعوا اي الشهود عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها لانه لا يدرى اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها او بعده اي الحكم وقبل استيفاء مال استوفى او عقوبة كالقصاص وحد القذف والزنا والشرب فلا يستوفى لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها او بعده اي الاستيفاء لم ينقض اي الحكم فان كان المستوفى قصاصا او قتل ردة او رجم زنا او جلده ومات المجلود وقالوا تعمدنا شهادة الزور فعليهم قصاص او دية مغلظة موزعة على عدد روسهم ويحدون في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون وقيل يقتلون بالسيف وعلى القاضي الراجع دون الشهود قصاص او دية مغلظة ان قال تعمدت الحكم بالشهادة الزور وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص او دية مغلظة ان قالوا تعمدنا فان قالوا اخطانا او عفي على مال فعليه نصف دية وعليهم نصف او رجع ولي دم وحده فعليه قصاص او دية او مع الشهود فكذلك على الولي وحده ما ذكر لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقيل هو وهم شركا لتعاونهم على القتل فعلى الجميع القصاص او الدية نصفها على الولي ونصفها على الشهود ولو رجع القاضي معهم فثلث الدية عليه وثلث على الولي وثلث على الشهود وكلام المصنف يفهم ترجيح الاول من بدله الرافعي به الناقل ترجيحه عن الامام وترجيح الثاني عن البغوي وقال في المحرر رجح كلا مرجحون ولكنه في الروضة زاد الاصح الاول ولو شهدا بطلاق باين او رضاع محرم او لعان وفرق القاضي في المسايل الثلاث فرجعا عن الشهادة دام الفراق وتوطيها التحمل لا يرد به القضاء وعليهم هو لحصر من عليهما مهر مثل وفي قول نصفه ان كان الفراق قبل وطء لانه الذي فات على الزوج والاظهر الى بدل البضع المفوت ولو رجعا عن الشهادة بطلاق رجعي فلا غرم اذ لم يفوتا شيئا فان لم يراجع حتى انقضت العدة التحق بالباين وجب الغرم وقيل لا لتقصيره بترك الرجعة ولو شهدا بطلاق باين ودفرق وفرق فرجعا فقامت بينة انه كان

عندي صح

ولو رجع مزك فالاصح انه يغرم لانه يلجئ القاضي الى الحكم المفضي الى القتل والثاني لا لانه كالممسك مع القاتل

في الشرح

ولو صح

بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لم يفوتا ولو رجع شهود مال عينا او دينا بعد الحكم به ودفعه غرموا في الاظهر للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم والثاني المنع لان الفوات انما يفضي الى الفوات كمن حبس المالك عن ماشيته حتى ضاعت وقد يصدق المشهود له في الرجوع فيرد المال ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم بالسوية او بعضهم وبقي منهم نصاب فلا غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقي وقيل يغرم قسطه لوقوع الحكم بشهادة الجميع المفوت كل منهم لقسطه وان نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه فقسط يغرمه الراجع وهو النصف في احد اثنين وان زاد الشهود على النصاب كثلاثة رجع منهم اثنان فقسط من النصاب وقيل من العدد يغرمه من رجع فيغرم النصف على الاول والثلثين على الثاني وان شهد رجل وامرأتان فرجعوا فعليه نصف وهما نصف او هو واربع من النساء في رضاع فرجعوا فعليه ثلث وهن ثلثان فان رجع هو او ثنتان فلا غرم على من رجع في الاصح لبقاء الحجة والثاني عليه او عليهما الثلث لما تقدم وان شهد هو واربع بمال ورجعوا فقيل كرضاع فعليه ثلث وعليهن ثلثان والاصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه او وحدهن لانه نصف الحجة وهن وان كثرن كذلك اذ لا يثبت المال بالنساء وحدهن بخلاف الرضاع وان رجع ثنتان منهن فالاصح لا غرم عليهما لبقاء الحجة والثاني عليهما ربع بناء على الاصح فيما قبلها والاصح ان شهود احصان او صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق اذا رجعوا لا يغرمون لان ما شهدوا به لا يترتب عليه الرجم والطلاق والعتق والثاني ينظر الى توقفها عليه فيغرم شهود الصفة النصف وشهود الاحصان الثلث وقيل النصف

كتاب الدعوى والبينات

الدعوى اسم للادعاء المتعلق بمدعى باختلاف تختلف البينة تجمعت تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف فلا يأخذها مستحقها بدون رفع الى القاضي لخطرها والاحتياط في اثباتها واستيفائها وان استحق شخص عينا عند آخر فله اخذها بدون رفع الى القاضي ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع الى قاض تحرزا عنها او دينا على غير ممتنع من الاداء طالبه ولا يحل اخذ شيء له او على منكر ولا بينة له اخذ جنس حقه من ماله ان ظفر به وكذا غير جنسه ان فقده على المذهب للضرورة وفي قول من طريق المنع لانه لا يتمكن من تملكه او على مقر ممتنع او منكر وله بينة فكذلك اي له اخذ حقه استقلالا وقيل يجب الرفع الى قاض والاول قال فيه مؤنة ومشقة وتضييع زمان واذا جاز الاخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال الا به ولا يضمن ما فوته ثم المأخوذ من جنسه اي الحق يتملكه ومن غيره يبيعه استقلالا وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه وفي المحرر رجح منهما طائفة وبدا فيه بالاول وقوة كلام الشرح تعطي ترجيحه وفي اصل الروضة اصحهما عند الجمهور الاستقلال ويبيع القاضي بعد اقامة البينة على استحقاق المال والمأخوذ مضمون عليه اي الآخذ في الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام والثاني قال اخذه للتوثق والتوصل به الى الحق كالمرتهن واذن الشرع في الاخذ يقوم مقام اذن المالك عليها ولا يأخذ المستحق فوق حقه ان امكن الاقتصار عليه فان لم يمكنه بان لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه اخذه ولا يضمن الزيادة في الاصح لعذره وباع منه بقدر حقه ان امكن تجزيه والا باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بالهبة ونحوها وله اخذ مال غريم غريمه كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد ان ياخذ من مال بكر ماله على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقرار بكر له ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو كذا في الروضة كاصلها وبوجه منه علم الوجهين بالاخذ وتنزيل مال الثاني منزلة مال الاول والاظهر ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ذكر المتعلق الدعوى بهما والثاني ان المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا او عمر ولا يترك ويوافق قوله الظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف منه قوله فاذا اسلم زوجان قبل وطء فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت اسلمنا مرتبا فلا نكاح فهو على الاظهر مدع لان ما قاله خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية وهو مدعى عليه لانها لو سكتت تركت وهو لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف المرأة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس

بدين في ذمته او عين في يده فانكر زيد لو سكت ترك ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو

ونوع وقدر وصحة وتكسر ان اختلف بهما قيمة كالف درهم فضة ظاهرية صحاح او مكسرة واشتراط ذلك المفيد لعلمه لتصح الدعوى به او ادعى عينا تنضبط مثلية او متقومة كحيوان وحبوب وثياب وصفها بصفة السلم وقيل يجب مع ذكر القيمة هذا ان بقيت فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة لانها الواجب او مثلية فلا يجب ويكفي الضبط بالصفات او ادعى نكاحا لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط بان كانت غير مجبرة والثاني يكفي الاطلاق كالمال فان كانت امة فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول اي مهر حرة وخوف عنت اي زنا المشترطين في جواز نكاح الامة والثاني لا يجب ذكرهما او ادعى عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الاطلاق في الاصح والثاني يشترط التفصيل فيقول في البيع تعاقدنا بثمن معلوم ونحن جائزا التصرف وتفرقنا عن تراض ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي على استحقاقه لانه كطعن في الشهود فان ادعى اداء او ابراء او شراء عين من مدعيها او هبتها واقباضها منه حلفه اي خصمه على نفيه وهو انه ما تأدى منه الحق ولا ابرأه منه ولا باعه العين ولا وهبه اياها وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده او كذبه فانه يحلفه على نفيه في الاصح فانه لو اقر بذلك بطلت الشهادة والثاني لا يحلف ويكتفي بظاهر العدالة وتعديل المزكين واذا استمهل من قامت عليه البينة ليأتي بدافع ونحوه امهل ثلاثة ايام وقيل يوما فقط ولو ادعى رق بالغ فقال انا حر بالاصالة فالقول قوله وعلى المدعي البينة وان استخدمه قبل النكاح وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدي او رق صغير ليس في يده لم يقبل الا ببينة او في يده حكم له به ان لم يعرف استنادها الى التقاط كما تقدم في كتاب اللقيط فان عرف استنادها اليه لم يقبل الا ببينة في الاظهر فلو انكر الصغير وهو مميز في عدم الاستناد فانكاره لغو وقيل كبالغ فلا يحكم برقه الا ببينة ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح اذ لا يتعلق بها الزام في الحال والثاني يسمع لغرض الثبوت والثالث ان كان له بينة سمع لغرض التسجيل وان لم يكن له بينة لم تسمع

فصل

اذا اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل فترد اليمين على المدعي وعلى التنكر فان ادعى عليه عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف ان حلف لان مدعي العشرة مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الانكار واليمين دعواه فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل عما دون العشرة فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء وياخذه واذا ادعى مالا مضافا الى سبب كاقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئا او ادعى شفعة كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئا او لا تستحق تسليم الشقص وذلك لان المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق ويحلف على حسب جوابه هذا ولا يكلف التعرض لنفي الجهة فان اجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له ان يحلف بالنفي المطلق كما لو اجاب به والاول راعى مطابقة اليمين للجواب ولو كان بيده مرهون او مكري وادعاه مالكه كفاه في الجواب لا يلزمني تسليمه ولا يجب التعرض للملك فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والاجارة فالصحيح انه لا يقبل الا ببينة والثاني يقبل قوله بيده فان عجز عنها على الاول وخاف اولا ان اعترف بالملك للمدعي جحده الرهن والاجارة فحيلته ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم لم عاك وان ادعيت مرهونا فاذكره لاجيب وكذا يقال في الوجه واذا ادعى عليه عينا عقارا او منقولا فقال ليس هي لي او هي لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او وقف على الفقراء او مسجد كذا فالاصح انه لا تنصرف الخصومة عنه ولا تنزع العين منه بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم للعين ان لم تكن بينة بها والثاني تنصرف عنه وينتزع الحاكم العين من يده فان اقام المدعي بينة على استحقاقه اخذها والا حفظها الى ان يظهر مالكها وفي وجه في الاوليين تسلم العين للمدعي اذ لا مزاحم له وان اقر به اي بالمذكور لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فان صدقه صارت الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر كما تقدم تصحيحه في كتاب الاقرار وقيل يسلم الى المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك له وان اقر به لغائب فالاصح انصراف الخصومة عنه

بسكوت الحاكم

ويوقف الامر حتى يقدم الغائب فان كان للمدعي بينة قضى بها وهو قضاء على غائب فيحلف معها وقيل على حاضر اذ الخصومة معه
فلا يحلف معها وصححه في الروضة كاصلها وان لم يكن للمدعي بينة فله تحليف المدعى عليه انه لا يلزمه تسليمه اليه فان نكل حلف المدعي
واخذ واذا عاد الغائب وصدق المقر له دفع اليه بلا حجة لان اليد له باقرار صاحب اليد ثم يستأنف المدعي الخصومة معه وما قبل اقرار
عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا يقبل اقراره به كارش فعلى السيد الدعوى به وجوابها لان الرقبة التي هي متعلقة محض حق للسيد

فصل تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كدعوى دم ونكاح وطلاق ورجعة وايلاء
وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال يبلغ نصاب زكاة عشرين مثقالا ذهبا او مائتي درهم فضة ولا تغليظ فيما دونه الا ان يراه القاضي
لجراءة في الحالف فله ذلك بناء على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم وسبق بيان التغليظ في كتاب اللعان بزمان وهو بعد عصر
جمعة ومكان كعند منبر الجامع والتغليظ بهما مستحب وبزيادة الاسماء والصفات المذكورة هنا كذلك كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ولو اقتصر على قوله والله كفى ويحلف على البت في فعله اثباتا كان او نفيا
لانه يعلم حال نفسه وكذا فعل غيره اي على البت ان كان اثباتا لانه يسهل الوقوف عليه وان كان نفيا فعلى نفي العلم اي انه لا يعلمه لانه
يعسر الوقوف عليه ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابرأني حلف على نفي العلم بالبراءة وهو حلف على نفي فعل غيره ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب
كذا فالاصح حلفه على البت لان عبده ماله وفعله كفعله والثاني ينظر الى انه فعل غيره قلت اخذا من الرافعي في الشرح ولو قال
جنت بهيمتك حلف على البت قطعا والله اعلم لان ضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد يعتمد خطه
او خط ابيه وتقدم في كتاب القضاء جواز الحلف اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته ونقل الشيخان عن الشامل انه لا يجوز
له الحلف اعتمادا على خطه حتى يتذكر وتعتبر نية القاضي المستحلف للخصم فلو ورى او تأول خلافها او استثنى بحيث لا يسمع القاضي ذلك
لم يدفع اثم اليمين الفاجرة وفي ذلك حديث مسلم اليمين على نية المستحلف محمول على القاضي قال في الروضة اذ لو حلف الانسان ابتداء او حلفه
غير القاضي من قاهر او خصم او غيرهما فالاعتبار بنية الحالف وتنفعه التورية ومن توجهت عليه يمين في دعوى وفي المحرر والروضة
واصلها بدل يمين دعوى لو اقر بمطلوبها لزمه فانكر حلف لحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر رواه البيهقي وفي الصحيحين حديث
اليمين على المدعى عليه ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته لان منصبهما يأبى ذلك ولو قال مدعى عليه
انا صبي وهو محتمل لم يحلف ووقف الامر حتى يبلغ فيدعى عليه واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم اقام بينة بمدعاه
حكم بها لما ذكر ولو قال المدعى عليه الذي طلب المدعي تحليفه قد حلفني مرة على ما ادعاه عند قاض فليحلف انه لم يحلفني عليه مكن من ذلك
في الاصح لان ما قاله محتمل غير مستبعد والثاني المنع اذ لا يؤمن ان يدعي المدعي انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا فيدور الامر ولا
ينفصل ويجب بعدم سماع ذلك من المدعي لئلا يتسلسل واذا نكل المدعى عليه عن الحلف المطلوب منه حلف المدعي لتحول
الحلف اليه وقضي له ولا يقضى له بنكوله اي المدعى عليه لانه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
والنكول ان يقول انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف فقوله هذا نكول فان سكت حكم القاضي بنكوله اذا لم يظهر كون سكوته
لدهشة وغباوة ونحوها وقوله اي القاضي للمدعي احلف حكم بنكوله اي المدعى عليه في سكوته وفي الروضة كاصلها انه نازل منزلة الحكم به
واليمين المردودة وهي يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه بردها هو او القاضي في قول كبينة وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه فلو اقام
المدعى عليه بعدها بينة باداء او ابراء لم تسمع على الثاني لتكذيبه لها باقراره وتسمع على الاول فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء
سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم ولكن له ان يقيم البينة وان تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام وقيل ابدا لان
اليمين حقه فله تأخيره الى ان يشاء كالبينة وفرق الاول بان البينة قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وان استمهل المدعى عليه
حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل الا ان يرضى المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار واليمين بخلاف المدعي وقيل يمهل ثلاثة كالمدعي

عليه

الاصح اسماع البينة

ولو استمهل

ولو استمهل في ابتداء الجواب لينظر في الحساب امهل الى آخر المجلس ان شاء ومن طولب بزكاة فادعى دفعها الى ساع آخر او غلط خارص والزمناه
اليمين على وجه فنكل وتعذر رد اليمين كأن لم ينحصر المستحقون في البلد فالاصح انها تؤخذ منه لانه لو ابان بدافع والثاني لا اذ لم
تقم عليه حجة وان انحصر المستحقون في البلد ومنعنا نقل الزكاة وهو الاظهر ردت اليمين عليهم ويتعذر الرد على السلطان او
وان قلنا باستحباب اليمين وهو الاصح المتقدم في باب زكاة النبات لم يطالب بشيء ولو ادعى ولي صبي دينا له على شخص فانكر ونكل
عن الحلف لم يحلف الولي لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد وقيل يحلف لانه المستوفي وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف والا
فلا يحلف

فصل اذا ادعيا اي كل من اثنين عينا في يد ثالث انكرها واقام كل منهما بينة بها سقطتا فيصار الى
التحليف فيحلف لكل منهما يمينا وفي قول تستعملان فتنزع العين منه وعلى هذا ففي قول تقسم بينهما اي يكون لكل نصفها
وفي قول القرعة بينهما فيأخذها من خرجت قرعته وفي قول يوقف الامر حتى يتبين او يصطلحا وسكت في الروضة كاصلها عن
ترجيح واحد من الثلاثة ولو كانت في يديهما واقاما بينتين بقيت في يدهما كما كانت على قول السقوط ويجعل بينهما على قول
القسمة ولا يجيء الوقف وفي القرعة وجهان ولو كانت بيده فاقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد بترجيح البينة
ولا تسمع بينته الا بعد بينة المدعي لانه وقت اقامتها ولو ازيلت يده ببينة ثم اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالته
واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت لانها انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء وقيل لا والقضاء بحاله
ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي واقاما بينتين بما قالاه قدم الخارج لزيادة علم بينته بالانتقال ومن اقر لغيره بشيء
ثم ادعاه لم تسمع دعواه الا ان يذكر انتقالا منه لانه مؤاخذ باقراره فيستصحب الى ان يثبت الانتقال ومن اخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم
يشترط ذكر الانتقال في الاصح لانه قد يكون له بينة بملكه فيترجح باليد السابقة كما تقدم والثاني يشترط كالاقرار والمذهب
ان زيادة عدد شهود احدهما لا ترجح لكمال الحجة في الطرفين وفي قول من طريق ترجح لان القلب الى الزائد اميل وكذا لو كان لاحدهما
رجلان وللآخر رجل وامرأتان لا يرجح الرجلان وفي قول من طريق يرجحان لزيادة الوثوق بقولهما وترجح طريق القطع في المسئلتين
في اصل الروضة فان كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الاظهر لانهما حجة بالاجماع وفي الشاهد واليمين خلاف والثاني
يتعادلان لان كلا منهما حجة كافية في المال ولو شهدت لاحدهما بينة بملك من سنة الى الآن وبينة لآخر بملك من اكثر من سنة
الى الآن كسنتين والعين في يد غيرهما فالاظهر ترجيح الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه والثاني لا ترجيح به لان مناط الشهادة الملك
في الحال وقد استويا فيه ولصاحبها اي بينة الاكثر على ترجيحها الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ اي يوم ملكه بالشهادة وعلى الثاني
ينبني على الاصل الخلاف السابق في تعارض البينتين اي من القسمة والاقراع والوقف حتى يتبين الامر او يصطلحا ولو اطلقت بينة وارخت
بينة فالمذهب انهما سواء وقيل كما في اصل الروضة تقدم المؤرخة لانها تقتضي الملك قبل الحال بخلاف المطلقة قال الاول لكن في التنبيه
في الشرح حكاية طريقين طارد للقولين من المسئلة السابقة وقاطع بالتسوية وكيف فرض فالظاهر التسوية انتهى وانه لو كان لصاحب
متأخرة التاريخ يد قدم على صاحب متقدمة التاريخ وقيل العكس وقيل يتساويان لان لكل جهة ترجيح ثلاثة اوجه في الروضة
كاصلها ولو كانت اليد لصاحب متقدمة التاريخ قدم قطعا وانها لو شهدت بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل
ملكه او لا نعلم مزيلا له وفي قول تسمع من غير هذا القول ويثبت به الملك امس ويستصحب ومنهم من قطع بالاول وتجوز الشهادة
بملكه الآن استصحابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما وان احتمل زواله ولو صرح في شهادته باعتماد الاستصحاب فوجهان قال
القاضي حسين تقبل لانا نعلم انه لا مستند له سواه وقال الغزالي قال الاصحاب لا تقبل كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص
الثدي وحركة الحلقوم ولو شهدت بينة باقراره اي المدعى عليه امس بالملك له اي للمدعي استديم الاقرار وان لم تصرح البينة
بالملك في الحال ولو اقامها بملك دابة او شجرة لم يستحق ثمرة موجودة عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفي لصدق البينة سبق الملك

ولا ولد المنفصل ولا يستحق حملا في الاصح تبعا للام والثاني لا يستحقه لاحتمال كونه لغير مالك الام وصية ولو اشترى شيئا فاخذ منه بحجة مطلقة رجع على بايعه بالثمن وقيل لا يرجع الا اذا ادعي ملكا سابقا على الشراء لاحتمال انتقال الملك من المشتري الى المدعي ودفع بان الاصل عدم هذا الاحتمال فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له به مع سببه لم يضر ما زادوه وان ذكروهم سببا آخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وان لم يذكر السبب قبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمقصود ولا تناقض

فصل

اذا قال آجرتك هذا البيت بعشرة فقال المستأجر بل آجرتني جميع الدار المشتملة عليه بالعشرة واقاما بينتين بما قالاه تعارضتا وفي قول يقدم المستأجر لان في بينته زيادة وعلى البيت والاول ينفي الترجيح بذلك ويقول على قول السقوط يتحالفان ثم يفسخ العقد او ينفسخ على ما سبق في البيع وعلى المستأجر اجرة مثل ما سكن في البيت والدار ولو ادعيا شيئا في يد ثالث انكرهما واقام كل منهما بينة انه اشتراه منه ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق تاريخا والا بان اتحد التاريخ تعارضتا فعلى قول السقوط يحلف لكل منهما يمينا انه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه وقيل لم يحلف عليهما ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاماهما اي البينتين بما قالاه وطالبا بالثمن فان اتحد تاريخهما تعارضتا فيحلف على قول السقوط يمينين وان اختلف لزمه الثمنان لامكان الجمع بانتقال المدعي من المشتري الى البايع الثاني بان يبيعه ما بين التاريخين وكذا يلزمه الثمنان ان اطلقتا او اطلقت احداهما وارخت الاخرى في الاصح لامكان الجمع والثاني يقول بتعارضهما فيحلف على قول السقوط يمينين ولا يلزمه شيء من الثمنين ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فان عرف انه كان نصرانيا صدق النصراني بيمينه لان الاصل بقاء كفره فان اقاماهما اي البينتين مطلقتين بما قالاه قدم المسلم لان مع بينته زيادة علم وهو انتقاله من النصرانية وان قيدت احداهما ان آخر كلامه اسلام وعكسته الاخرى تعارضتا فعلى قول السقوط يصدق النصراني بيمينه وان لم يعرف دينه واقام كل منهما بينة انه مات على دينه تعارضتا مطلقتا او قيدتا بمثل ما ذكر ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله فلا ترثه صدق المسلم بيمينه لان الاصل بقاؤه على دينه وان اقاماهما اي البينتين بما قالاه قدم النصراني لان مع بينته زيادة علم بالاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة لدينه فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني لان الاصل بقاء الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته اذا اقاماها بما قالاه لانها ناقلة من الحياة الى الموت والاخرى مستصحبة للحياة ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل من الفريقين مات على ديننا صدق الابوان باليمين لان الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه وفي قول يوقف الامر حتى يتبين او يصطلحا والتبعية تزول بالبلوغ وفي وجه يصدق الابنان باليمين لان ظاهر الدار الاسلام ولو شهدت بينة انه اعتق في مرض موته سالما والاخرى انه اعتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله فان اختلف تاريخ للبينتين قدم الاسبق تاريخا وان اتحد التاريخ اقرع بينهما وان اطلقتا او احداهما قيل يقرع بينهما وفي قول يعتق من كل نصفه ذكر جماعة منهم الامام قلت المذهب يعتق من كل نصفه الذي هو احد القولين كما في الروضة كاصلها والله اعلم جمعا بين البينتين ولو شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وهو ثلثه اي ثلث ماله ووارثان حائزان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت اي الوصية لغانم دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم بشهادة الاجنبيين ومن غانم ثلث ماله اي الموصي اي قدر ثلث ماله بعد سالم باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وهو ثلثاه وكان سالما هلك او غصب من التركة ولو كان الوارثان غير حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما

فصل

في القائف الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك شرط القائف ليعمل بقوله فيما ذكر مسلم عدل مجرب بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه ثم في نسوة اخرى

كذلك ثم في نسوة اخرى كذلك ثم في صنف رابع فيهن امه ويصيب في الكل والاصح الحاق الاب بالام في عرض الولد معه في رجال منهم من اكتفى بالعرض مرة وقال الامام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث والاصح اشتراط حر ذكر كالقاضي والثاني لا كالمفتي لا عدد كالقاضي والثاني يشترط كالمزكي ولا كونه مدلجيا اي من بني مدلج فيجوز كونه من سائر العرب ومن العجم والمشتري وقف مع ما ورد في الحديث وهو ما روى الشيخان عن عايشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال الم ترى ان مجززا المدلجي دخل علي فراى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاذا تداعيا مجهولا لقيطا او غيره عرض عليه اي القائف فمن الحقه به لحقه كما تقدم في كتاب اللقيط وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بان وطئا بشبهة كان وجدها كل في فراشه وظنها زوجته او امته او وطيا مشتركة لهما او وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة او في نكاح فاسد كان نكحها في العدة جاهلا بها او وطئ امته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما وكذا لو وطئ بشبهة منكوحة وولدت ممكنا منه ومن زوجها يعرض على القائف في الاصح والثاني يلحق الزوج لان الولد فراشه فاذا ولدت الموطوءة في المسائل المذكورة لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئيهما ولذا دعياه عرض عليه اي القائف فيلحق من الحقه به منهما فان تخلل بين وطئيهما حيضة فللثاني الولد الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح والثاني واطئا بشبهة او في نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطء مع فراش النكاح قائم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد الحيضة وان كان الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه في الاظهر لان المرأة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد الا بحقيقة الوطء وسواء فيهما اي المتنازعين فيما ذكر اتفقا اسلاما وحرية ام لا كمسلم وذمي وحر وعبد كما تقدم في كتاب اللقيط

كتاب العتق

يعني الاعتاق انما يصح من مطلق التصرف فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه ويصح من ذمي وحربي ويصح تعليقه بصفة واضافته الى جزء شايع كالربع او معين كاليد من الرقيق فيعتق كله دفعة او سراية وجهان وسواء الموسر وغيره وصريحه تحرير واعتاق وكذا فك رقبة في الاصح لوروده في القرآن والثاني هو كناية لاستعماله في غير العتق وظاهر ان المراد الصيغ المشتملة على المشتقات من هذه الالفاظ كانت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك او فكك الرقبة الى آخره ولا يحتاج الصريح الى نية ويحتاج اليها كنايته وهي لا ملك لي عليك لا سلطان اي لي عليك لا سبيل اي لي عليك لا خدمة اي لي عليك انت سايبة انت مولاي لاشتراكه بين العتيق والمعتق وكذا كل صريح او كناية للطلاق اي كناية هنا فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد او استبرئ رحمك ونوى العتق فلا ينفذ وقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح ولا اثر للخطا في التذكير والتانيث ولو قال عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق وفي الروضة كاصلها في الحال بدون المجلس او قال اعتقتك على الف او انت حر على الف فقبل او قال له العبد اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف في الحلال ولو قال بعتك نفسك بالف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال وعليه الالف والولاء للسيد ونقل الربيع قولا انه لا يصح فقيل لا يعتق وهو المنصوص ونقله بعض دون بعض انه لا يصح فيه طريقان ولو قال لحامل اعتقتك او اعتقتك دون حملك عتقا لانه كالجزء منها ولقوة العتق لم يبطل في التابع بخلاف البيع فيهما كما تقدم ولو اعتقه عتق دونها ولو اعتقه اعتقا بخلاف البيع في المسلمين فيبطل كما تقدم ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق احدهما بعتق الآخر وفي الروضة واصلها اواخر الباب في فتاوى القاضي حسين انه لو قال لجاريته وحملها مضغة اعتقت مضغتك كان لغوا لان الاعتاق ما لم ينفخ فيه الروح لا يصح واذا كان بينهما عبد فاعتق احدهما كله او نصيبه عتق نصيبه فان كان معسرا بقي الباقي لشريكه والا بان كان موسرا يسري اليه اي الى الباقي او اليه بعضه وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق وفي قول باداء القيمة وقول ان دفعها بان انه عتق بالاعتاق وان لم يدفعها بان انه لم يعتق والاصل في ذلك حديث الشيخين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ويقاس الموسر ببعض الباقي على الموسر بكله في السراية اليه وقيل لا

بفتح التاء

في الحال كما في الروضة تماما صلها

اي المال

وعلى الاخيرة قوال الثلاثة ما تقدم

كقولهم ثالثها

وكذا ان قدمت بينة النصراني فقط

وعلى القرعة من خرجت قرعته فله التركة وعلى القسم تقسم بينهما نصفين وعلى الوقف توقف

او قدمت بينة النصراني فقط ففيه ما تقدم على الاقوال الاربعة

يسري

يسري اليه اقتصارا على الوارد في الحديث فاستيلاد احد الشريكين الموسر وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل
ويجري الاقوال في وقت حصول السراية فعلى الاول والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد وعلى الثاني تجب ولا يسري تدبير بعض
احدهما النصيب الى الباقي ولا يمنع السراية دين مستغرق في الاظهر لنفوذ تصرف المدين فيما بيده المملوك والثاني يقول هو في
الحقيقة غير موسر ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق
نصيب المدعي بإقراره ان قلنا يسري بالاعتاق ولا يسري الى نصيب المنكر ولا يعتق على القولين الاخيرين ولو قال لشريكه ان
اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر سرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق وعليه
قيمته وفي الروضة واصلها وان قلنا بالتبيين فكذلك الحكم اذا ادينا القيمة وان قلنا بالاداء فنصيب المعلق عمن يعتق فيه وجهان احدهما
عنه والثاني عن المعتق وعليه قيمته وبنيا على الوجهين فيما اذا اعتق احدهما نصيبه بعد اعتاق الاول قبل الاداء تفريعا
على قوله احدهما يعتق عنه والاصح عن الاول وعليه قيمته وقوله وهو موسر احترز به عن المعسر فلا يسري عليه ويعتق على
المعلق نصيبه فلو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر قبله فاعتق الشريك فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل منهما عنه
والولاء لهما وكذا ان كان موسرا وابطلنا الدور وهو الاصح والا اي وان صححناه فلا يعتق شيء لانه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب
المعلق وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق فلا يعتق نصيب المنجز فيلزم من القول بعتقه عدم عتقه وفيما ذكره دور
وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو دور لفظي ولو قال في المسألة فنصيبي حر مع عتق نصيبك فاعتقه وقلنا السراية
بالاعتاق ففي وجه يعتق على المنجز جميعه ويلغو ذكر مع لان التعليق يتأخر عن المعلق عليه والاصح يعتق على كل نصيبه نظرا لاعتبار
المعية المانع للسراية ولو كان عبد لرجل نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سدسه فاعتق الاخران نصيبيهما معا بكسر الخاء والتحتية
بان علقا العتق بشرط واحد او وكلا من اعتق بهما دفعة وهما موسران فالقيمة للنصف الذي سرى اليه العتق عليهما نصفان
على المذهب لان سبيلها سبيل ضمان المتلف بعدد الروس وفي قول من الطريق الثاني القيمة عليهما على قدر الملكين كما في نظيره من
الشفعة وشرط السراية اعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر عتقه عليه الى باقيه والمريض معسر الا في ثلث ماله فاذا اعتق احد
الشريكين نصيبه في مرض الموت ولم يخرج من الثلث الا نصيبه فلا سراية عليه والميت معسر فلو اوصى بعتق نصيبه من عبد
فاعتق بعد موته لم يسر وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت الى الوارث

فصل اذا ملك اهل تبرع اصله او فرعه عتق عليه قال صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
اي بالشراء رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسوا
في الاصل الذكر والانثى وان علوا وفي الفرع كذلك وان سفلوا وسوا الملك الاختياري بالشراء ونحوه والقهري بالارث ولا يعتق غير
الاصل والفرع من الاقارب وقوله اهل تبرع لم يقصد له مفهوم لما سياتي من العتق على الصبي والمجنون وليسا من اهل التبرع ولا
يشتري لطفل قريبه الذي يعتق عليه اي لا يصح شراؤه ولو وهب له او وصي له به فان كان كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق على الطفل
وينفق من كسبه والا وان لم يكن الموهوب كاسبا فان كان الصبي معسرا وجب على الولي القبول ويعتق وينفق من بيت المال او موسرا حرم القبول
لئلا ينفق من مال الصبي بالانفاق عليه ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض كان ورثه او وهب له عتق عليه من ثلثه وقيل من راس المال
لحصوله بلا مقابل وعبر فيه في الروضة بالاصح لكن من قول الرافعي انه اولى بالترجيح او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه يعتق ولا يرث لان
عتقه من الثلث وصية ولا يجمع بينها وبين الارث فان كان عليه دين فقيل لا يصح الشري لانه لا يترتب عليه العتق والاصح صحته والاظهر
انه لا يعتق بل يباع للدين فهو مانع من عتقه او بمحاباة فقدرها كالهبة فيكون من الثلث وقيل من راس المال كما تقدم والباقي من الثلث
ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به اي بالقبول وهو الاصح المذكور في باب معاملات العبيد عتق وسرى على سيده

قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي ان لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا
كالارث وفيه ما فيه كما سلف في كتاب الكتابة قبيل الحكم الرابع تصحيحه وحكاية الاول وجها في الوسيط وفرض المسالة فيما اذا لم يتعلق تصحيحه
بالسيد لزوم النفقة انتهى والاول جزم به البغوي في التهذيب هنا وشيخه القاضي الحسين في كتاب اللقيط

فصل اذا اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه لان العتق تبرع معتبر من الثلث كما تقدم في الوصايا فان كان عليه دين
مستغرق لم يعتق شيء منه لان العتق وصية والدين مقدم عليها ولو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة كقوله اعتقتكم
عتق احدهم بقرعة وكذا لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث كل عبد منكم اقرع بينهم لان اعتاق بعض العبد
كاعتاق كله فيكون كما لو قال اعتقتكم فقط فلا اقراع وقيل يعتق من كل ثلثه والقرعة ان توخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب
في ثنتين منها رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق في باب القسمة وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق
الاخران او الرق رق واخرجت اخرى باسم اخر فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث
ويجوز ان تكتب اسماؤهم في الرقاع ثم تخرج واحدة على الحرية فمن خرج عتق ورقا اي الباقيان وان كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة واخر مائتان
واخر ثلاثمائة اقرع بينهم بسهمي رق وسهم عتق فيكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق الى اخر ما تقدم فان خرج العتق للذي
قيمته مائتان عتق ورق الباقيان اي الباقيان وان خرج لذي الثلاثمائة عتق ثلثاه ورق باقيه والاخران وللاول عتق ثم يقرع بين الاخرين بسهم رق وسهم عتق
في رقعتين فمن خرج العتق على اسمه منهما تمم منه الثلث فان كان ذا المائتين عتق نصفه او ذا الثلثمائة عتق ثلثه ورق الباقي والاخر
وان كتب في الرقاع اسماؤهم فان خرج على الحرية اسم ذي المائة عتق وتمم الثلث ممن خرج اسمه بعده الى اخر ما تقدم وان كانوا فوق
ثلاثة وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة جميعا في جميع الاجزاء كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين اي جعل كل اثنين منهم جزءا وصنع كما سبق
في الثلاثة المتساوية القيمة او بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الاول جزءا
والاثنان جزءا والثلاثة جزءا واقرع بينهم كما تقدم وفي عتق الاثنين ان خرج وافق ثلث العدد ثلث القيمة فقوله دون العدد
صادق ببعض الاجزاء في مقابلته للثلث وبله في جميع الاجزاء ولا ياتي التوزيع بالعدد دون القيمة وان تعذر بالقيمة مع العدد جزءا
كاربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزون ثلاثة اجزاء واحد واحد واثنان جزء فان خرج العتق لواحد عتق ثم اقرع لتتميم الثلث بين الثلاثة
اثلاثا كما صرح به في التهذيب فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثه او خرج العتق للاثنين رق الاخران ثم اقرع بينهما اي بين
الاثنين فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج على الحرية رقعة ثم اخرى فيعتق من خرج
اولا وثلث الثاني كما قال الرافعي في الشرح اظهرهما الاول والله اعلم والقولان في استحباب وقيل ايجاب قال في الروضة كاصلها
وهو مقتضى كلام الاكثرين والاصل في القرعة ما روى مسلم عن عمران بن الحصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد مملوكين كين
له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة والظاهر تساوي الاثلاث في القيمة واذا اعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم
الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم وان خرج بما ظهر عبد اخر فيما اذا اعتق من ثلاثة واحد اقرع بين من خرج له العتق عتق
ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ومن بقي
رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده لانه ملك الوارث فلو اعتق للموت
ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل منهم مائة فكسب احدهم مائة قبل موت السيد اقرع بينهم فان خرج العتق للكاسب عتق
وله المائة وان خرج لغيره عتق ثم اقرع بين الباقين الكاسب وغيره فان خرجت القرعة لغيره عتق ثلثه لتتميم مائة الكاسب

وإن خرجت الوصية له أي للكاتب عتق بعضه وتبعه ربع كسبه ويكون للوارث الباقي منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مابيان وتحسبون ضعف ما عتق وذكر في المحرر طريقة بالجبر والمقابلة

فصل

الولاء من عتق عليه رقيق بإعتاق أو كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له أما بالإعتاق فلحديث الشيخين إنما الولاء لمن أعتق وأما غيره فبالقياس عليه ثم لعصبته الأقرب فالأقرب لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الإسناد ويترتب على الولاء الإرث فقد صرح به في المحرر ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه وقد تقدم ذلك في الفرائض فإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث فماله للبنت لأنها معتقة معتقه والولاء لأعلى العصبات كابن المعتق مع ابن ابنه ومن مسه رق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته فلا ولاء عليه لمعتق أحد من أصوله وصورته أن تلد رقيقة رقيقا من رقيق أو حر ولعتق الولد ولعتق أبوه ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لمولى الأم لأنه عتق بعتقها فإن عتق الأب انجر الولاء إلى مواليه ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر إلى مواليه فإن أعتق الجد والأب رقيق انجر إلى مواليه أيضا فإن أعتق الأب بعده انجر من موالي الجد إلى مواليه وقيل لا ينجر إلى موالي الجد بل يبقى لمولى الأم حتى يموت الأب فينجر إلى موالي الجد ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء إخوته لأبيه من مولى الأم إليه وكذا ولاء نفسه في الأصح كما لو عتق الأب غيره ثم يسقط ويصير كحر لا ولاء عليه قلت الأصح المنصوص لا يجره والله أعلم لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء

كتاب التدبير

هو تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة صريحه أنت حر بعد موتي أو إذا مت أو متى مت فأنت حر أو أعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب المنصوص لاشتهاره في معناه وفي قول من طريق ثان يخرج من الكناية هو كناية لخلوه عن لفظ العتق والحرية ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي بنية العتق ويجوز التدبير مقيدا كإن مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر فإن مات على الصفة المذكورة عتق وإلا فلا ومعلقا كإن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد في حصول العتق فإن قال إن مت ثم دخلت الدار فأنت حر اشترط دخول بعد الموت في حصول العتق وهو على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول وله كسبه ولو قال إذا مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه لحق الميت ولو قال إن شئت (اذا صح) فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتي إن شئت اشترطت المشيئة متصلة أي على الفور وإن قال متى شئت بدل إن شئت فللتراخي وتعتبر المشيئة في الصورتين قبل موت السيد ولو قالا لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا معا أو مرتبا فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه (مكرر) وله الجارية ثم عتقه بموتهما قيل عتق تدبير والصحيح لا لتعلقه بموتين فهو عتق بحصول الصفة وفي موتهما مرتبا قيل لا تدبير والصحيح أنه بموت أحدهما يصير نصيب الآخر مدبرا ونصيب الميت لا يكون مدبرا ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الأظهر والثاني قال لا تضييع فيه ويصح من سفيه أي محجور عليه بسفه لصحة عبارته وكافر أصلي حربي أو ذمي وتدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه فعلى قول بقائه يصح وزواله لا يصح ووقفه وهو الأظهر إن أسلم بان صحته وإن مات مرتدا بان فساده ولو دبر ثم ارتد لم يبطل تدبيره على المذهب والطريق الثاني يبطل والثالث يبنى على أقوال ملكه إن بقي لم يبطل أو زال بطل أو وقف وقف وجه الطريق الأول الصيانة لحق العبد عن الضياع فيعتق إذا مات السيد مرتدا ووجه الطريق الثاني بأنه لو بقي التدبير لنفذ العتق به من الثلث وشرطه ما يبقى من الثلث بقاء الثلثين للورثة ومال المرتد فيء لا إرث ودفع بأن الشرط سلامة الثلثين للمستحقين من ورثة أو غيرهم ولو ارتد المدبر لم يبطل تدبيره فلو مات السيد قبل موته عتق ولحربي حمل مدبره الكافر الكائن في دار الإسلام إلى دارهم بخلاف مكاتبه الكافر من غير رضاه لاستقلاله ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض تدبيره أي أبطل وبيع عليه لأنه مأمور بإزالة الملك عنه

وهي لا تتصل بالتدبير كما ذكره الرافعي في الشرح في كتابة الذمي في أثناء تعليل ولم يذكر المسألة هنا ولا هي في الروضة ولو دبر كافر كافرا فأسلم العبد ولم يرجع السيد في التدبير بالقول بناء على القول بصحة الرجوع به الآتي نزع العبد من سيده وجعل عند عدل دفعا للذل عنه وصرف كسبه إليه أي إلى سيده وهو باق على تدبيره لا يباع وفي قول يباع عليه ويبطل التدبير دفعا للإذلال ورجح الأول بتوقع الحرية وإن رجع السيد في التدبير بالقول وجوزنا الرجوع به بيع عليه جزما وظاهر أن البيع عليه حيث لم يزل ملكه ببيع أو [illegible] وله أي للسيد بيع المدبر لأنه صلى الله عليه وسلم باع مدبر رجل من الأنصار رواه الشيخان والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب وفي قول على قول التعليق يعود على قول عود الحنث في اليمين ولو رجع عنه بقول كأبطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح إن قلنا وصية وإلا فلا في الأصح ولو علق مدبر بصفة صح تعليقه وعتق بالأسبق من الموت والصفة فعتق بسبق الموت العتق بالتدبير وله وطء مدبرة ولا يكون رجوعا عن التدبير فإن أولدها بطل تدبيره لأن الاستيلاد أقوى منه ولا يصح تدبير أم ولد إذ لا فائدة فيه ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق (التدبير صح) بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم وذلك في الثاني مبني على الأظهر أن التعليق عتق بصفة فإن قلنا وصية بطل بالكتابة ويبطل أيضا إذا أدت النجوم قبل موت السيد فإن مات قبل الأداء ففي المسألة الأولى ومسألة الثانية قال الشيخ أبو حامد تبطل الكتابة وكذا قال الشيخ في التنبيه وفي التهذيب لا تنفسخ وقال ابن الصباغ لا تبطل كما لو عتق السيد مكاتبه قبل الأداء فيتبعه ولده وكسبه انتهى وعلى الأول يكونان للسيد ويجاب بأن العتق في المقيس عليه عن الكتابة والكلام هنا في العتق بالتدبير

فصل

إذا ولدت مدبرة من نكاح أو زنا ولدا حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر كما لا يثبت لولد المرهونة بجامع أن كلا منهما يقبل الرفع والثاني يثبت كما يثبت لولد المستولدة حكم أمه بجامع العتق بموت السيد ولو كانت حاملا عند موت السيد تبعها الحمل قطعا ولو دبر حاملا ثبت له أي للحمل حكم التدبير على المذهب وفي قول من الطريق الثاني المبني على أن الحمل لا يعلم لا يثبت وعلى الثبوت فإن مات أو بيعت في حياة السيد بعد انفصال الحمل أو رجع في تدبيرها بالقول بناء على القول بصحة الرجوع به دام تدبيره أي الحمل المتصل والمنفصل وقيل إن باعها وهو متصل فلا يدوم تدبيره بل يتبعها في الرجوع ولو دبر حملا صح تدبيره فإن مات السيد عتق الحمل دون الأم وإن باعها صح البيع وكان رجوعا عنه أي عن تدبير الحمل ولو ولدت المعلق عتقها بصفة ولدا من زنا أو نكاح حدث بعد التعليق وانفصل قبل وجود الصفة لم يعتق الولد وفي قول إن عتقت بالصفة عتق وهما كالقولين في ولد المدبرة ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل قطعا وظاهر أن الحامل عند التعليق كالحامل عند التدبير فيتبعها الحمل على الأصح في تصحيح التنبيه (أي المدبر) ولا يتبع مدبرا ولده المملوك للسيد وإنما يتبع الأم في الرق والحرية وجناية المدبر كجناية قن فإن قتل به فات التدبير أو بيع فيها بطل التدبير أو فداه السيد بقي التدبير والجناية عليه كالجناية على قن فإن كانت بالقتل وأخذ السيد قيمته لا يلزمه أن يشتري بها عبدا يدبره ويعتق بالموت أي بموت السيد من الثلث كله أو بعضه بعد الدين فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين ويعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن دين ولا مال سواه عتق ثلثه وإن خرج من الثلث عتق كله وسواء في اعتبار التدبير من الثلث وقع في الصحة أم في المرض ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كإن دخلت الدار في مرض موتي فأنت حر عتق من الثلث عند وجود الصفة وإن احتملت الصفة الصحة والمرض بأن لم يقيد به فوجدت في المرض فمن رأس المال يعتق في الأظهر اعتبارا بوقت التعليق والثاني من الثلث اعتبارا بوقت وجود الصفة ورجح الأول بأنه حين التعليق لم يكن متهما بإبطال حق الورثة نعم إن وجدت الصفة باختيار السيد عتق من الثلث جزما ولو ادعى عبده التدبير فأنكر فليس برجوع بناء على جواز الرجوع بالقول بل يحلف أنه ما دبره وله إسقاط اليمين عن نفسه بأن يقول إن كنت دبرته فقد رجعت عنه بناء على جواز الرجوع بالقول ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه لأن اليد له وإن أقاما بينتين قدمت بينته لما ذكر

كتاب الكتابة

يعلم المراد بها من صيغة الآية والاصل فيها قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا هي مستحبة ان
طلبها رقيق امين قوي على كسب وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الاية قيل او غير قوي على الكسب نظرا الى الامين لجواز الصدقة عليه لتحقق
والاول قال لا يوثق بذلك وقيل يستحب للقوي غير امين كما فسر ابن عباس وغيره الخير بالقدرة على الكسب والشافعي ضم اليها الامانة
لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق ولا تكره بحال لانها عند فقد الوصفين قد تفضي الى العتق ولا يجب اذا طلبها العبد الموصوف بهما والا
لبطل اثر الملك واحتكم المماليك على المالكين وصيغتها كاتبتك على كذا كالف منجما اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو الوقت المضروب
ذكره الجوهري ويطلق على المال المؤدى فيه ويكفي ذكر نجمين ولو ترك لفظ التعليق اي اذا اديته فانت حر ونواه بقوله كاتبتك على كذا الى آخره جاز ولا
يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب المنصوص وفي قول من طريق ثان مخرج يكفي كالتدبير وفرق الاول بان التدبير مشهور في معناه
بخلاف الكتابة لا يعرف معناها الا الخواص ويقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة ويؤخذ منها ان معنى الكتابة عقد عتق بلفظها بعوض
مؤجل بوقتين فاكثر وشرطهما اي المكاتِب والمكاتَب تكليف بان يكونا بالغين عاقلين واطلاق بان يكونا مختارين والسيد غير محجور عليه
بسفه والعبد غير مرهون ومؤجر ولا تصح كتابة ولي المحجور عليه ابا كان او غيره لانها تبرع وكتابة المريض مرض الموت من الثلث فان كان له
عند الموت مثلاه اي العبد بان كانت قيمته ثلث التركة صحت كتابة كله فان لم يملك غيره وادى في حياته مائتين وقيمته مائة عتق
لانه يبقى للورثة مثلاه وهما المائتان وان ادى مائة عتق ثلثاه ويبقى للورثة ثلثه والمائة والمؤدى في المسئلتين هو الكاتب عليه وان لم
يؤد شيئا قبل موت السيد فثلثه مكاتب فاذا ادى حصته من النجوم عتق ولو كاتب مرتد بني على اقوال ملكه فعلى قول بقائه يصح وعلى قول زواله
لا يصح وعلى وقفه وهو الاظهر بطلت على الجديد في وقف العقود وعلى القديم ان اسلم بان صحتها وان مات مرتدا بان بطلانها وتصح كتابة الكافر
غير المرتد ولا تصح كتابة مرهون لانه معرض للبيع ومكرى لانه مستحق المنفعة فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه وشرط العوض كونه دينا مؤجلا
ليحصله ويؤديه ولو منفعة كما تقدم ومنجما بنجمين فاكثر كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم وقيل ان ملك السيد بعضه وباقيه حر لم يشترط اجل وتنجيم في
كتابته لانه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه فتستثنى هذه الصورة على هذا الوجه والاصح لا تستثنى ومن التنجيم بنجمين في المنفعة ان كاتبه
على بناء دارين موصوفتين في وقتين معلومين ويشترط في المنفعة التي يمكن الشروع فيها في الحال كالخدمة ان تتصل بالعقد ولا بد فيها لصحة
الكتابة من ضميمة فاذا كاتبه على خدمة شهر من الآن وعلى دينار يؤديه بعد انقضاء الشهر الثاني او يوم منه صح ولو قدم شهر الدينار
على شهر الخدمة لم يصح ولو اقتصر على خدمة الشهرين وصرح بان كل شهر نجم لم تصح ايضا لانها نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتب على خدمة
شهر من الآن ودينار عند انقضائه او في اثنائه كبعد العقد بيوم صحت في المسئلتين وقيل لا لاتحاد النجم وكتعجيل الدينار منجما فيه ثوب
موصوف او كاتب العبد على ان يبيعه كذا كثوب بالف فسدت لانه شرط عقد في عقد ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالفين ونجم الالف
بنجمين مثلا فقال الآخر كل شهر نصفه وعلق الحرية بادائه وقبل العبد فالمذهب صحة الكتابة دون البيع فيبطل وفي قول تبطل الكتابة ايضا
وهما قولا تفريق الصفقة هذه الطريقة الراجحة والطريق الثاني فيهما قولا الصحة وقول البطلان وهما قولا الجمع بين عقدين مختلفي الحكم
ووجه ترجيح القطع ببطلان البيع تقدم احد شقيه على مصير العبد من اهل مبايعة السيد وعلى صحة الكتابة فقط يوزع الالف على قيمتي العبد
والثوب فما خص العبد يؤديه في النجمين مثلا ولو كاتب عبيدا كانه صفقة على عوض منجم بنجمين مثلا وعلق عتقهم بادائه فالنص صحتها ويوزع
المسمى كالالف على قيمتهم يوم الكتابة فمن ادى حصته عتق ومن عجز منهم رق فاذا كان قيمة احدهم مائة وقيمة الثاني مائتين وقيمة الثالث ثلثمائة فعلى
الاول سدس المسمى والثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه ومقابل النص قول مخرج ببطلان كتابتهم وتصح كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتب كله صح في الرق
في الاظهر من قولي تفريق الصفقة وبطل في الآخر ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره ولم ياذن في كتابته وكذا ان اذن فيها او كان له
على المذهب لان العبد لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم وفي قول تصح كاعتاقه والطريق الثاني القطع بالاول وهو الراجح في الثانية وحكاه
في الاولى الرافعي وليس في الروضة ولو كاتباه معا او وكلا من كاتبه او وكل احدهما الآخر فكاتبه صح ذلك ان اتفقت النجوم قال في الروضة كاصله

بيان ٢ النجوم صح

الوقت المضروب

بالالف

كتابته

حر صح

جنسا وعددا وفي هذا الاطلاق التنجيم على المؤدى ويحل المال على السيد بموت المكاتب صرح به او اطلق فلو عجز العبد بنجم لهما فسخ الكتابة
وان اراد الآخر ابقاءه فيه وانظاره فكابتداء عقد فلا يجوز بغير اذن الآخر ولا باذنه على الاظهر وقيل يجوز بالاذن قطعا لان الدوام اقوى من الابتدا
ولو ابرأ احد المكاتبين معا العبد من نصيبه من النجوم او اعتقه اي نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم الباقي وعتق عليه ان كان موسرا
والعبد عاجز عائد الى الرق فان لم يكن كذلك فان ادى نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من العبد عن الكتابة وان عجز وعاد الى الرق
عتق النصيب على الشريك الاول بالقيمة كما تقدم

فصل

يلزم السيد ان يحط عنه اي العبد جزءا من المال الكاتب عليه
او يدفعه اليه بعد قبضه ويقوم غيره مقامه من جنسه قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه
الاعانة على العتق والحط اولى من الدفع لما ذكر وفي النجم الاخير اليق لانه اقرب الى العتق والاصح انه يكفي ما يقع عليه الاسم اي اسم المال
ولا يختلف بحسب المال قلة وكثرة والثاني لا يكفي ما ذكر ويختلف بحسب المال فيجب ما يليق بالحال فان لم يتفقا على شيء قدره الحاكم باجتهاده
والاصح ان وقت وجوبه قبل العتق ليستعين به عليه والثاني بعده ليتبلغ به وعلى الاول يتعين في النجم الاخير ويجوز من اول عقد الكتابة
وبعد الاداء والعتق قضاء ويستحب الربع والا فالسبع روى النسائي والبيهقي عن علي كرم الله وجهه يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته
وروي عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى مالك في الموطا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين
الفا ووضع منها خمسة آلاف وذلك في آخر نجومه وخمسة سبع خمسة وثلاثين ويحرم على السيد وطء مكاتبته لاختلال ملكه فيها ولا
حد فيه لبقاء ملكه فيها ويعزر ان علم تحريمه وكذلك هي ويجب به مهر لها ولو طاوعته والولد منه حر لانها علقت به في ملكه ولا تجب قيمته على
المذهب وفي قول تجب لها قيمته بناء على قول بان حق الملك في ولدها من غيره لها والاول مبني على مقابله الاظهر ان حق الملك فيه للسيد
مع قول آخر انه مملوك له وصارت بالولد مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموته اي السيد وولدها من نكاح او زنا مكاتب في الاظهر يتبعها
رقا وعتقا وليس عليه شيء للسيد والثاني هو مملوك للسيد يتصرف فيه بالبيع وغيره كولد المرهونة وعلى الاول الحق اي حق الملك فيه
للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته لذي الحق منهما والمذهب انه لا شيء يجب عليه اي على الولد وكسبه ومهره ينفق منهما عليه وما فضل يوقف فان عتق
فله والا فللسيد وفي وجه لا يوقف بل يصرف الى السيد وهذا كله على قول ان حق الملك فيه للسيد وعلى قول ان حق الملك فيه لها
وعلى قول ان حق الملك فيه للسيد وعلى قول انه لها يكون لها ما ذكر من الارش وغيره لها ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع اي جميع المال
المكاتب عليه لحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره وحسنه في الروضة باسناد حسن ولو اتى المكاتب بمال
فقال السيد هذا حرام اي ليس ملكه ولا بينة له بذلك حلف المكاتب انه حلال اي ملكه ويقال للسيد تاخذه او تبرئه عنه اي عن قدره من نجمه
قبضه القاضي وان كان قدر المكاتب عليه عتق العبد فان نكل المكاتب عن الحلف حلف السيد لغرض امتناعه من الحرام ولو كان لعيبه بيمينه سمحت
لذلك ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله وهو مستحقه فان كان في النجم الاخير بان ان العتق لم يحصل وان كان السيد قال عند اخذه انت حر
لانه بناه على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدم صحته وان خرج معيبا فله رده واخذ بدله وله ان يرضى به ولا يتزوج المكاتب الا
باذن سيده لتقابله على الرق ولا يتسرى باذنه على المذهب خوفا من هلاك الجارية في الطلق فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة وقال
الشيخ ابو حامد لا يبعد اجراء الوجهين في وطء الراهن من يومئذ جلا هنا وفي الروضة في باب معاملات العبيد ونكاحهم كاصله في الثاني
ان يتسرى المكاتب باذن سيده قولين كتبرعه وما هنا ارجح وله شرى الجواري لتجارة فان وطئها اي جارية على خلاف منعنا منه فلا
حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له والولد من وطئه نسيب فان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه او مع عتقه لدون ستة
اشهر منه تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير مستولدة في الاظهر لانها علقت بمملوك
والثاني تصير لان ولدها ثبت له حق الحرية بكتابته على ابيه وامتناع بيعه فيثبت لها حرمة الاستيلاد وان ولدته بعد العتق لفوق
ستة اشهر منه وفي الروضة واصلها لستة اشهر فاكثر وكان يطؤها فهي ام ولد والاحتمال ان العلوق قبل العتق تغليبا للحرية وان لم يطأها

ف

بيان ٣

بقع صح

الطلق صح

ها

بعد العتق فاستبدادها على الخلاف ولو عجل الكاتب النجوم قبل محلها لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع من قبضها غرض كمونة حفظه
اي المال المجعول الى محله او خوف عليه كان عجل في زمن نهب والا اي وان لم يكن له في الامتناع غرض فيجبر على قبضه فان ابى قبضه القاضي عنه
وعتق المكاتب ولو عجل بعضها اي النجوم ليبرئه من الباقي فابرأ لم يصح الدفع ولا الابرا وعلى السيد رد الماخوذ ولا عتق ولا يصح بيع
النجوم ولا الاعتياض عنها لانها غير مستقرة فلو باع السيد وادى المكاتب الى المشتري النجوم لم يعتق في الاظهر ويطالب السيد المكاتب ويطالب
المشتري بما اخذه والثاني يعتق لان السيد سلط المشتري على قبضها منه فاشبه الوكيل وفرق الاول بان المشتري يقبض لنفسه بخلاف
الوكيل ونصل الثاني بان ما قبضه المشتري يجعله للسيد لانه حصل كوكيله ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو باع السيد فادى الكاتب النجوم الى
المشتري ففي عتقه القولان اظهرهما المنع وفي القديم يصح بيعه كبيع المعلق عتقه بصفة ويملكه المشتري مكاتبا او يعتق باداء النجوم اليه
والولاء له وهبته كبيعه فيما ذكر وليس له اي للسيد بيع ما في يد المكاتب ولا اعتاق عبده وتزويج امته لانه معه كالاجنبي ولو قال له رجل اعتق
مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم وهو فدا منه

فصل

الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان
يعجز المكاتب عن الاداء عند المحل لنجم او بعضه فللسيد الفسخ في ذلك وفيما اذا امتنع من الادا مع القدرة عليه كما في الروضة كاصلها او غاب وقته
كما سياتي وجائزة للمكاتب فله ترك الادا وان كان معه وفاء فاذا عجز نفسه اي قال انا عاجز عن كتابتي مع تركه الادا فللسيد الصبر عليه والفسخ للكتابة
بنفسه وان شا بالحاكم وليس على الفور لها الفسخ في الاصح والثاني قال لا صبر عليه في بيعه ولو استمهل المكاتب السيد عند حلول
النجم استحب له امهاله فان امهل السيد ثم اراد الفسخ لسبب مما تقدم فله ذلك وان كان معه عروض امهله ليبيعها فان عرض كساد
فله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام كما في الروضة كاصلها عن البغوي لا يلزمه اكثر منها وسكتا على ذلك وان كان ماله غائبا امهله الى الاحضار
ان كان دون مرحلتين والا فان كان مرحلتين او اكثر فلا يمهل وللسيد الفسخ وفي الروضة كاصلها ذكر هذا التفصيل عن ابن الصباغ والبغوي وغيرهما
وحمل اطلاق الامام والغزالي ان للسيد الفسخ عليه ولو حل النجم وهو اي الكاتب غايب او غاب بعد حلوله بغير اذن السيد كما في الروضة فللسيد كاصلها
الفسخ ان شا بنفسه وان شا بالحاكم ولو كان له مال حاضر فليس للقاضي الادا منه ويمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا ولم يؤد
المال ولا تنفسخ الكتابة بجنون المكاتب ويؤدي القاضي عنه ان وجد له مالا قال الغزالي زيادة على الجمهور ورأى له مصلحة في الحرية وان رأى انه
يضيع اذا افاق لم يؤد وهو حسن وان لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه نفقته فان افاق وظهر له مال
كان حصله قبل الفسخ دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض التعجيز ولا تنفسخ الكتابة بجنون السيد ويدفع وجوبا المكاتب المال الى وليه ولا يعتق بالدفع
اي الى السيد لان قبضه فاسد ولو تلف في يده فلا ضمان لتقصير المكاتب بالدفع اليه ثم ان لم يكن في يد الكاتب شي اخر يؤدي به فللولي تعجيزه
ولا تنفسخ ايضا باغما السيد والحجر عليه بسفه ولا باغما العبد ولو قتل سيده عمدا فلوارثه قصاص فان عفي على دية او قتل الكاتب خطأ
اي لحق الوارث الدية بما معه لانه معه كالاجنبي في قول ان كانت الدية اكثر من القيمة او اقل القيمة فان لم يكن معه ما يفي بما ذكر فله
اي للوارث تعجيزه في الاصح والثاني المنع لانه اذا عجزه سقط مال الجناية لان السيد لا يثبت له على عبده دين فلا فائدة للتعجيز ودفع بانه
يستفيد به الرد الى الرق المحض او قطع الكاتب طرفه اي السيد فاقتصاصه والدية للطرف كما سبق في قتله ولو قتل الكاتب اجنبيا او
قطعه عمدا فعفي على مال او كان ما فعله خطأ اخذ المستحق مما معه ومما سيكسبه الاقل من قيمته والارش وفي قول ان كان الارش اكثر
من القيمة اخذه وفي الملاقه على دية النفس تغليب وذكر في الروضة كاصلها مسئلة السيد بعد هذه وقال فيه القولان اي في هذه
وهو يقتضي ترجيح اقل الامرين فيه ايضا فان لم يكن معه اي الكاتب شي وسال المستحق تعجيزه عجزه القاضي المسؤل وبيع بقدر
الارش ان زاد ثمنه عليه والا فكله فان بقي منه شي بقيت فيه الكتابة فاذا ادى حصته من النجوم عتق وللسيد فداؤه وابقاؤه
مكاتبا ولو اعتقه بعد الجناية او ابرأه من النجوم عتق ولزمه الفدا لانه فوت متعلق حق المجني عليه كما لو قتله ولو قتل المكاتب بطلت كتابته
ومات رقيقا لفوات محلها وللسيد قصاص على قاتله العامد المكافي له والا فالقيمة له لبقائه على ملكه ولو قتله فليس عليه الا الكفارة

قاله في المحرر ويتصرف المكاتب بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر كالبيع والشرا والاجارة والا فلا اي وما فيه تبرع كالصدقة والهبة
او خطر كالبيع نسيئة والرهن فلا يستقل به ويصح باذن سيده في الاظهر لان الحق فيه لا يعدوهما والثاني نظر الى انه يفوت غرض العتق
ولو اشترى من يعتق على سيده صح والملك فيه للمكاتب فان عجز وصار لسيده عتق عليه او من يعتق عليه لم يصح بلا اذن وباذنه فيه
القولان اظهرهما الصحة فان صح كاتب عليه فيتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن على المذهب لانهما يستعقبان الولا والمكاتب
ليس اهلا له وفي قول يصح ويوقف الولا والطريق الثاني القطع بالاول وعلى الثاني ان عتق المكاتب كان الولا له وان مات رقيقا كان للسيد

فصل

الكتابة الفاسدة لشرط فاسد كشرط ان يبيعه كذا او عوض فاسد كخمر او اجل فاسد كنجم كالصحيحة في استقلاله
اي المكاتب بالكسب وفي اخذ ارش الجناية عليه ومهر شبهة في الامة وفي انه يعتق بالادا ويتبعه كسبه وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بابراء
ولا باداء الغير عنه تبرعا وتبطل كتابته بموت سيده قبل الادا لعدم حصول المعلق عليه في المسايل الثلاثة وتصح الوصية برقبته ولا
يصرف اليه سهم المكاتبين بخلافهما في الصحيحة وتخالفهما اي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخها وهو بنفسه او بالحاكم
وانه لا يملك ما اخذه بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما بخلاف غيره كالخمر فلا يرجع فيه بشي هو اي ويرجع السيد عليه بقيمته يوم العتق
وان تلف ما اخذه السيد رجع عليه بمثله او قيمته وعلى القيمة فان تجانسا اي واجبا السيد والعبد بان كانا من جنس وحصل صفات النقد
البلد فاقوال التقاص فيه فعلى القول به الاصح الاتي سقوط الدينين المتساويين ويرجع صاحب الفضل في احدهما به على الاخر قال
من الرافعي في الشرح اصح اقوال التقاص سقوط احد الدينين بالاخر من الجانبين بلا رضا اذ لا حاجة اليه والثاني برضاهما كالحيل والحوالة
والثالث برضى احدهما لوجود القضا منه باداء القضا من حيث شا والرابع لا يسقط وان رضيا والله اعلم لانه بيع دين بدين وهو
منهي عنه فليأخذ كل واحد منهما من الاخر ثم يدفع اليه المأخوذ عن دينه ليسلم من النهي ويجاب بانه في بيع الدين لغير من عليه فان فسخها
اي الفاسدة السيد فليشهد بالفسخ خوف النزاع فيه فلو ادى الكاتب فيه المال فقال السيد كنت فسخت فانكر صدق العبد المنكر بيمينه وعلى
السيد البينة والاصح بطلان الفاسدة بجنون السيد واغمايه والحجر عليه بسفه لا بجنون العبد واغمايه لانه تبرع فيؤثر فيه اختلال عقل
السيد دون العبد ووجه بطلانها فيهما جوازها من الطرفين كالوكالة ووجه عدمه ان المغلب فيها التعليق وهو لا يبطل بما ذكر ولو ادعى
العبد كتابة فانكر سيده او وارثه صدقا باليمين ويحلف الوارث على نفي العلم والسيد على البت ولو اختلفا اي السيد والكاتب في قدر النجوم
اي المال او صفتها وفي الروضة كاصلها او جنسها او عددها او قدر الاجل ولا بينة تحالفا على الكيفية السابقة في البيع ثم بعد التحالف ان لم يكن
السيد قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الاصح بل ان لم يتفقا على شي فسخ القاضي الكتابة والثاني تنفسخ بالتحالف وعلى الاول ان اتفقا
على ما قاله احدهما فظاهر بقا الكتابة وفي الروضة كاصلها هل تنفسخ الكتابة ام يفسخها الحاكم ان لم يتراضيا على شي فيه ما سبق في البيع وسبق
فيه ان الحاكم يفسخ وكذا المتحالفان او احدهما في الاصح وفي البيان هل يتولى الفسخ الحاكم او كل واحد فيه وجهان كما في التابعين وان كان منهما
السيد قبضه اي ما يدعيه وقال المكاتب بعض المقبوض وهو الزايد على ما اعترف به في العقد وديعة لي عند السيد عتق الكاتب
بالادا والسيد يرجع بقيمته وقد يتقاصان في تلف المودي بان كانت قيمته من جنس قيمة العبد ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر نكر
العبد الجنون والحجر صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد وحلوم نفسه بل كل منهما بيمينه وصرح بها في المحرر في السيد ولو
قال السيد وضعت عنك النجم الاول او قال البعض من النجوم فقال المكاتب بل وضعت النجم الاخير او الكل اي كل النجوم صدق السيد بيمينه
كما في الروضة كاصلها ولو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبني ابوكما فان انكرا صدقا بيمينهما على نفي العلم بكتابة الاب كما في الروضة كاصلها
وان صدقاه او قامت بكتابته بينة فمكاتب فان اعتق احدهما نصيبه فالاصح في المحرر لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب الاخر عتق كله وولاؤه
للاب وان عجز قوم على المعتق الباقي ان كان موسرا وعتق كله وولاؤه له وبطلت كتابة الاب والا اي وان كان معسرا فنصيبه حر والباقي
قن للاخر كذلك لفظ من الرافعي في الشرح ومقابله تصحيح المحرر كالبغوي قول عدم العتق بل الاظهر العتق والله اعلم وان صدقه احدهما

قال ابن أعبد ولو مع مخافة ان يسود بالمداد
ففي تعديه انعدامه أو في نسخه ...

١٩٢

١٩٢ ورق

١٩١ ورقة

٢١ سطر

٥ فتعيينه كتابة وتعيين الكذب فيتعين تعيينه على نفي العلم كما بدأ به فإن أعتقه الصدق أي أعتق نصيبه فالمذهب أنه يقوم عليه الباقي إن كان
موسرًا ويعتق وفي قول لا يقوم فلا يعتق وقطع بعضهم بالأول

كتاب أمهات الأولاد

جمع أمهة أصل أم قاله الجوهري قال وقال بعضهم يقال في الناس أمهات وفي البهائم أمات إذا أحبل أمته فولدت حيًا أو ميتًا أو ما يجب فيه
غرة كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل عتقت بموت السيد روى ابن ماجه وغيره حديث أيما أمة ولدت
من سيدها فهي حرة عن دبر منه وقال الحاكم صحيح الإسناد أو أحبل أمة غيره بنكاح لا غرور فيه بحريتها أو بزنا فالولد رقيق تبعًا لأمه
ولا تصير أم ولد له إذا ملكها لانتفاء العلوق بحر ولو ملكها حاملًا من نكاحه عتق عليه الولد كما قاله في المحرر ومعلوم أن ولد المالك
انعقد حرًا أو بشبهة كأن ظنها أمته أو زوجته الحرة فالولد حر لظنه وعليه قيمته لسيدها ولا تصير أم ولد له إذا ملكها في الأظهر والثاني
تصير لعلوقها بحر والأول نظر إلى انتفاء ملكه حينئذ وكالشبهة المذكورة فيما ذكر نكاح أمة غره بحريتها ولو ظن بالشبهة أنها زوجته
المملوكة فالولد رقيق ولا استيلاد إذا ملكها جزمًا وله أي للسيد وطء أم الولد منه واستخدامها وإجارتها وأرش جناية عليها وقيمتها إذا
قتلت كما قاله في المحرر وكذا تزويجها بغير إذنها في الأصح كالقنة والثاني يشترط رضاها كالكتابة وهما في الروضة كأصلها قولان
ثانيهما قديم ويحرم بيعها ورهنها وهبتها فلا يصح شيء من ذلك لتلقي الرهن تسليط على البيع ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد
يعتق بموته كهي تبعًا لها في حق الحرية وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم لأنهم حدثوا قبل
ثبوت الحرية للأم وعتق المستولدة من رأس المال وإن كان الاستيلاد في مرض الموت نزل منزلة استهلاك المال بإنفاقه في اللذات
والشهوات ويقدم عتقها على الديون والله أعلم وبالله التوفيق ٥ علق هذه النسخة المباركة لنفسه العبد الفقير إلى الله
تعالى يوسف بن جمال بن حسن الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له ولجميع المسلمين آمين قال مؤلفه رحمه
الله تعالى تم هذا الربع في ثالث ربيع الآخر سنة ستين وثمانمائة تأليف الشيخ الإمام العالم العامل العلامة الرحلة
المحقق المدقق الورع الزاهد فريد عصره ووحيد دهره الشيخ جلال الدين المحلي الأنصاري النسب الشافعي المذهب
توفي في تاريخ المحرم أوائل سنة أربع وستين وثمانمائة وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب يوم السبت رابع شهر
ربيع الأول سنة ست وتسعين وثمانمائة أحسن الله عاقبتها بخير والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أبدا إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ٥

ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين ٥

ربنا أفرغ علينا صبرًا ٥

وثبت أقدامنا ٥

وانصرنا على ٥

القوم ٥

الكافرين ٥

آمين ٥

آمين ٥

تم ٥

تم

الحمد لله
من كتب محمد احمد الرملي

وكان الثمن سنة
قباص صرف ذهب
عتاب أربعين
المجلد وثمنه